وَكَالَة

التَّعْرِيفُ:

1 - الْوَكَالَةُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ فِي اللُّغَةِ: الْحِفْظُ، وَمِنْهُ الْوَكِيلُ، فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَعْنَى الْحَافِظِ، وَمِنْهُ التَّوَكُّلُ، يُقَالُ: عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا، أَيْ فَوَّضْنَا أُمُورَنَا.

وَالتَّوْكِيلُ: تَفْوِيضُ التَّصَرُّفِ إِلَى الْغَيْرِ، وَسُمِّيَ الْوَكِيلُ وَكِيلاً؛ لأَنَّ مُوَكِّلَهُ قَدْ فَوَّضَ إِلَيْهِ الْقِيَامَ بِأَمْرِهِ فَهُوَ مَوْكُولٌ إِلَيْهِ الأَمْرُ[1].

وَفِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ، «اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو، فَلاَ تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ»[2].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: عَرَّفَهَا الْفُقَهَاءُ بِتَعْرِيفَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ.

فَعَرَّفَهَا الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهَا: إِقَامَةُ الْغَيْرِ مَقَامَ نَفْسِهِ - تَرَفُّهًا أَوْ عَجْزًا - فِي تَصَرُّفٍ جَائِزٍ مَعْلُومٍ[3].

وَعَرَّفَهَا الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهَا: نِيَابَةُ ذِي حَقٍّ - غَيْرِ ذِي إِمْرَةٍ وَلاَ عِبَادَةٍ - لِغَيْرِهِ فِيهِ، غَيْرَ مَشْرُوطٍ بِمَوْتِهِ[4].

---

1 () لسان العرب، والنهاية لابن الاثير.

2 () حديث: «اللهم رحمتك أرجو، فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين».
أخرجه أحمد (5 / 42) من حديث أبي بكرة.

3 () حاشية ابن عابدين 4 / 400، واللباب شرح الكتاب 2 / 138.

4 () مواهب الجليل 5 / 181، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل 2 / 125.

وَعَرَّفَهَا الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهَا: تَفْوِيضُ شَخْصٍ مَا لَهُ فِعْلُهُ مِمَّا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ إِلَى غَيْرِهِ لِيَفْعَلَهُ فِي حَيَاتِهِ[5].

وَعَرَّفَهَا الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهَا: اسْتِنَابَةُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مِثْلَهُ فِيمَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ[6].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ

أ- النِّيَابَةُ:

2 - النِّيَابَةُ: مَأْخُوذَةٌ مِنْ نَابَ الشَّيْءُ نَوْبًا: قَرُبَ، وَنَابَ عَنْهُ نِيَابَةً قَامَ مَقَامَهُ[7].

وَالنِّيَابَةُ فِي الاِصْطِلاَحِ: قِيَامُ الْإِنْسَانِ عَنْ غَيْرِهِ بِفِعْلِ أَمْرٍ[8].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْوَكَالَةِ وَالنِّيَابَةِ أَنَّ النِّيَابَةَ أَعَمُّ مِنَ الْوَكَالَةِ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، وَفِي قَوْلٍ إِنَّهُمَا مُتَرَادِفَانِ[9].

ب- الْوِلاَيَةُ:

3 - الْوِلاَيَةُ فِي اللُّغَةِ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ: الْقُدْرَةُ، وَالنُّصْرَةُ، وَالتَّدْبِيرُ.

---

5 () نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 5 /ـ 14، مغني المحتاج / 217، حاشية الجمل على شرح المنهج 3 / 400.

6 () كشاف القناع 3 / 461، وانظر الإنصاف 5 / 353.

7 () المعجم الوسيط، والمصباح المنير، ولسان العرب.

8 () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 17و3 / 373، وقواعد الفقه للبركتي ص 519.

9 () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3 / 377.

وَوَلِيُّ الْيَتِيمِ: الَّذِي يَلِي أَمْرَهُ وَيَقُومُ بِكِفَايَتِهِ.
وَوَلِيُ الْمَـرْأَةِ: الَّذِي يَلِي عَقْـدَ النِّكَـاحِ عَلَيْهَـا، وَلاَ يَدَعُهَا تَسْتَبِدُّ بِهِ دُونَهُ[10].
وَفِي الاِصْـطِلاَحِ: الْوِلاَيَـةُ تَنْفِيـذُ الْقَـوْلِ عَلَى الْغَيْـرِ شَاءَ أَوْ أَبَى[11].
وَالصِّـلَةُ بَيْنَ الْوَكَالَـةِ وَالْوِلاَيَـةِ، أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَـا نِيَابَـةٌ، وَلَكِنَّ الْوَكَالَةَ نِيَابَةٌ اتِّفَاقِيَّةٌ، أَمَّا الْوِلاَيَةُ فَنِيَابَةٌ شَـرْعِيَّةٌ أَوْ إِجْبَارِيَّةٌ.

ج- الْإِيصَاءُ:

الْإِيصَـاءُ فِي اللُّغَـةِ، مَصْـدَرُ أَوْصَـى، يُقَـالُ: أَوْصَـى فُلاَنًا، وَأَوْصَـى إِلَيْـهِ: جَعَلَـهُ وَصِـيَّهُ يَتَصَـرَّفُ فِي أَمْـرِهِ وَمَالِهِ وَعِيَالِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ[12].
وَفِي الاِصْـطِلاَحِ هُـوَ: إِقَامَـةُ الْإِنْسَـانِ غَيْـرَهُ مَقَـامَ نَفْسِهِ فِي التَّصَرُّفِ بَعْدَ الْمَوْتِ[13].
وَالصِّـلَةُ بَيْنَ الْوَكَالَـةِ وَالْإِيصَـاءِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَـا نِيَابَـةٌ اتِّفَاقِيَّةٌ، وَلَكِنَّ الْوَكَالَةَ تَكُونُ أَثْنَاءَ الْحَيَـاةِ، أَمَّا الْإِيصَـاءُ فَبَعْدَ الْوَفَاةِ.

د- الْقِوَامَةُ:

---

[10] () لسان العرب، والقاموس المحيط.
[11] () حاشية ابن عابدين 2 / 296 ط بولاق.
[12] () المعجم الوسيط، وتهذيب الأسماء واللغات.
[13] () فتاوى قاضيخان 3 / 513 بهامش الفتاوى الهندية، ومغني المحتاج 3 / 73.

5 - الْقِوَامَةُ فِي اللُّغَةِ: الْقِيَامُ عَلَى الأَمْرِ أَوِ الْمَـالِ، أَوْ وِلاَيَةُ الأَمْرِ[14].

وَاسْتَعْمَلَ الْفُقَهَاءُ لَفْـظَ الْقِوَامَـةِ فِي مَعَـانٍ قَرِيبَـةٍ مِنَ الْمَفْهُومِ اللُّغَوِيِّ، مِنْهَا:

وِلاَيَـةٌ يُفَوِّضُـهَا الْقَاضِـي إِلَى شَـخْصٍ رَاشِـدٍ بِـأَنْ يَتَصَرَّفَ لِمَصْلَحَةِ الْقَاصِرِ فِي تَدْبِيرِ شُئُونِهِ الْمَالِيَّةِ.

وَمِنْهَا: وِلاَيَةٌ يَسْتَحِقُّهَا الزَّوْجُ عَلَى زَوْجَتِهِ[15].

وَالصِّـلَةُ بَيْنَ الْوَكَالَـةِ وَالْقَوَامَـةِ، أَنَّ الْوَكَالَـةَ نِيَابَـةٌ اتِّفَاقِيَّةٌ، أَمَّا الْقِوَامَةُ فَقَـدْ تَكُـونُ قَضَـائِيَّةً وَقَـدْ تَكُـونُ شَرْعِيَّةً.

مَشْرُوعِيَّةُ الْوَكَالَةِ:

6 - اتَّفَــقَ الْفُقَهَــاءُ عَلَى أَنَّ الْوَكَالَــةَ جَــائِزَةٌ وَمَشْرُوعَةٌ[16].

وَاسْــتَدَلُّوا عَلَى ذَلِــكَ بِــالْقُرْآنِ الْكَــرِيمِ، وَالسُّــنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَالإِجْمَاعِ وَالْمَعْقُولِ.

أَمَّا الْقُـرْآنُ: فَمِنْـهُ قَـوْلُ اللَّهِ سُـبْحَانَهُ: ﴿فَـابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَـذِهِ إِلَى الْمَدِينَـةِ فَلْيَنْظُـرْ أَيُّهَـا أَزْكَى

[14] () المعجم الوسيط.

[15] () بدائع الصنائع 4 / 16، ابن عابدين 3 / 431، الفتاوى الهندية 6 / 214، والقليوبي 3 / 177، وتفسير القرطبي 5 / 169.

[16] () حاشية ابن عابدين 5 / 509، وتبيين الحقائق 4 / 254، وتكملة فتح القدير 8 / 3، وحاشية الدسوقي 3 / 339، ونهاية المحتاج 5 / 15، والمغني لابن قدامة 5 / 201.

طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِـرِزْقٍ مِنْـهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلاَ يُشْـعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾[17].

وَذَاكَ كَانَ تَوْكِيلاً، وَقَدْ قَصَّهُ اللَّهُ تَعَـالَى عَنْ أَصْـحَابِ الْكَهْفِ بِلاَ نَكِيرٍ[18].

وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَابْعَثُواْ حَكَمًـا مِنْ أَهْلِـهِ وَحَكَمًـا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَـا إِنَّ اللَّهَ كَـانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[19]..

فَهَذِهِ الآْيَـةُ الْكَرِيمَـةُ تَـدُلُّ عَلَى مَشْـرُوعِيَّةِ الْوَكَالَـةِ، وَهَـذَا بِنَـاءً عَلَى الـرَّأْيِ الْقَائِلِ بِـأَنَّ الْحَكَمَ وَكِيـلٌ عَنِ الزَّوْجَيْنِ[20].

أَمَّا السُّنَّةُ: فَمِنْهَا مَا وَرَدَ «عَنْ عُـرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْـدِ الْبَـارِقِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَـاهُ دِينَـارًا يَشْـتَرِي لَـهُ بِـهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَـهُ بِـهِ شَـاتَيْنِ، فَبَـاعَ إِحْـدَاهُمَا بِـدِينَارٍ، فَجَاءَ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ»[21].

17() سورة الكهف / 19.

18() المغني 5 / 87، وتكملة فتح القدير 8 / 3 - 4.

19() سورة النساء / 35.

20() تفسير ابن كثير 1 / 493، ومغني المحتاج 2 / 217 و 3 / 261.

21() حديث عروة بن أبي الجعد «أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم أعطاه دينارا..».
أخرجه البخاري (فتح الباري 6 / 632).

فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْوَكَالَةِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ[22].

«وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ بَعَثَهُ لِيَشْتَرِيَ لَهُ أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً فَأُرْبِحَ فِيهَا دِينَارًا فَاشْتَرَى أُخْرَى مَكَانَهَا، فَجَاءَ بِالأُضْحِيَّةِ وَالدِّينَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، فَقَالَ: ضَحِّ بِالشَّاةِ وَتَصَدَّقْ بِالدِّينَارِ»[23].

فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّوْكِيلِ فِي شِرَاءِ الأُضْحِيَّةِ وَتَقْسِيمِهَا وَالتَّصَدُّقِ بِالْمَالِ[24].

«وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ: إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا، فَإِنِ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوَتِهِ»[25].

فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْوَكَالَةِ،

---

[22] () تكملة فتح القدير 8 / 4، ونيل الأوطار للشوكاني 6 / 5، ومغني المحتاج 2 / 217، والمغني 5 / 87.

[23] () حديث حكيم بن حزام «أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه...».
أخرجه الترمذي (3 / 549) وأعله بالانقطاع بين حكيم بن حزام والراوي عنه.

[24] () تكملة فتح القدير 8 / 4، ونيل الأوطار للشوكاني 6 / 5 - 6.

[25] () حديث جابر بن عبد الله: «أردت الخروج إلى خيبر...».
أخرجه أبو داود (4 / 47 - 48)، وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص (3 / 51).

وَأَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُوكِـلَ وَيُقِيمَ عَـامِلاً عَلَى الصَّـدَقَةِ فِي قَبْضِهَا وَدَفْعِهَا إِلَى مُسْـتَحِقِّيهَا وَإِلَى مَنْ يُرْسِـلُهُ إِلَيْـهِ بِأَمَارَةٍ[26].

«وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَـالَ: تَـزَوَّجَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَـةَ وَهُوَ حَلاَلٌ، وَبَنَى بِهَـا وَهُـوَ حَلاَلٌ، وَكُنْتُ أَنَـا الرَّسُـولَ بَيْنَهُمَا»[27].

فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّوْكِيلِ فِي النِّكَاحِ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ[28].

أَمَّا الْإِجْمَاعُ فَقَدْ أَجْمَـعَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى جَـوَازِ الْوَكَالَـةِ وَمَشْرُوعِيَّتِهَا مُنْذُ عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِنَـا هَـذَا، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ[29].

وَأَمَّا الْمَعْقُـولُ: فَلأَنَّ الْحَاجَـةَ دَاعِيَـةٌ إِلَى مَشْـرُوعِيَّةِ الْوَكَالَةِ، فَإِنَّهُ لاَ يُمْكِنُ لِكُلِّ وَاحِدٍ فِعْـلُ مَـا يَحْتَـاجُ إِلَيْـهِ بِنَفْسِهِ فَدَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا[30].

قَـالَ قَاضِـي زَادَهْ: لأَنَّ الْإِنْسَـانَ قَـدْ يَعْجِـزُ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ بِنَفْسِهِ عَلَى اعْتِبَارِ بَعْضِ الْأَحْوَالِ، بِأَنْ

---

[26] () المغني لابن قدامة 5 / 87.

[27] () حديث أبي رافع: «تـزوج رسـول الـله صـلى الـله عليه وسلم ميمونة...».
أخرجه الترمذي (3 / 191) وقال حديث حسن.

[28] () المغـني 5 /ـ 87،. ومغـني المحتـاج 2 /ـ 217، ونيـل الأوطار 6 / 3.

[29] () تكملـة فتح القـدير 8 /ـ 4، والمغـني 5 /ـ 87، ومغـني المحتاج 2 / 217.

[30] () المغني 5 / 87، ومغني المحتاج 2 / 217.

كَانَ مَرِيضًا أَوْ شَيْخًا فَانِيًا أَوْ رَجُلاً ذَا وَجَاهَةٍ لاَ يَتَـوَلَّى الأُمُورَ بِنَفْسِـهِ، فَيَحْتَـاجُ إِلَى أَنْ يُوكِـلَ غَيْـرَهُ، فَلَـوْ لَمْ يَجُزِ التَّوْكِيلُ لَزِمَ الْحَرَجُ، وَهُوَ مُنْتَفٍ بِالنَّصِّ[31].

قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى ﴿وَمَـا جَعَـلَ عَلَيْكُمْ فِي الـدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[32].

أَرْكَانُ الْوَكَالَةِ:

7 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّ أَرْكَـانَ الْوَكَالَـةِ هِيَ: الصِّـيغَةُ، وَالْعَاقِـدَانِ (الْمُوَكِّلُ وَالْوَكِيـلُ، وَمَحَـلُّ الْعَقْدِ) الْمُوَكَّلُ فِيهِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ رُكْنَ الْوَكَالَـةِ هُـوَ: الإِيجَـابُ وَالْقَبُـولُ، لأَنَّ وُجُـودَ هَـذَا الـرُّكْنِ يَسْـتَلْزِمُ بِالضَّـرُورَةِ وُجُودَ الرُّكْنَيْنِ الآخَـرَيْنِ، وَهَـذَا طِبْقًـا لِلْقَوَاعِـدِ الْعَامَّةِ فِي الْعَقْدِ[33].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (عَقْد ف 5 وَمَا بَعْدَهَا).

الرُّكْنُ الأَوَّلُ: الصِّيغَةُ:

8 - الصِّيغَةُ هِيَ الإِيجَـابُ وَالْقَبُـولُ، وَيُعَبَّرُ بِهِمَـا عَنِ التَّرَاضِـي الَّذِي هُـوَ رُكْنٌ فِي عَقْـدِ الْوَكَالَـةِ كَسَـائِرِ الْعُقُودِ الأُخْرَى.

وَالْوَكَالَةُ عَقْدٌ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْوَكِيلِ وَالْمُوَكِّلِ

---

[31] () تكملة فتح القدير 8 / 5.

[32] () سورة الحج / 78.

[33] () بدائع الصنائع 6 /ـ 20، والشرح الصغير 2 /ـ 3، ونهاية المحتاج 5 / 16، وشرح منتهى الإرادات 2 / 141، وكشاف القناع 3 / 461.

فَافْتَقَرَ إِلَى رِضَاهُمَا.

وَلِلتَّفْصِيلِ فِي تَعْرِيفِ الصِّيغَةِ وَحَقِيقَتِهَا وَأَنْوَاعِهَا وَأَحْكَامِهَا يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ (صِيغَة ف 5 وَمَا بَعْدَهَا، وَعَقْد ف 6 - 27).

أَوَّلاً: الْإِيجَابُ:

تَعْرِيفُهُ:

9 - ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْإِيجَابَ هُوَ مَا صَدَرَ مِنَ الْمَالِكِ.

وَعَلَى ذَلِكَ فَالْإِيجَابُ هُنَا كُلُّ مَا يَصْدُرُ عَنِ الْمُوَكِّلِ وَيَدُلُّ عَلَى إِذْنِهِ بِالتَّوْكِيلِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْإِيجَابَ هُوَ مَا صَدَرَ أَوَّلاً مِنْ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى رَغْبَتِهِ فِي إِنْشَاءِ الْعَقْدِ[34].

بِمَ يَتَحَقَّقُ الْإِيجَابُ:

يَتَحَقَّقُ الْإِيجَابُ بِكُلِّ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا بِالْوَكَالَةِ سَوَاءٌ بِاللَّفْظِ، أَوْ بِالْكِتَابَةِ أَوْ بِالرِّسَالَةِ أَوْ بِالْإِشَارَةِ مِنَ الْأَخْرَسِ أَوْ بِغَيْرِهَا.

أ- الْإِيجَابُ بِاللَّفْظِ:

10 - يَتَحَقَّقُ الْإِيجَابُ بِاللَّفْظِ الصَّرِيحِ الدَّالِّ عَلَى مَعْنَى الْوَكَالَةِ كَوَكَّلْتُكَ فِي كَذَا، أَوْ: أَنْتَ وَكِيلِي فِيهِ.

---

[34] () بدائع الصنائع 6 /ـ 20، والشرح الصغير 2 /ـ 3، ونهاية المحتاج 5 / 16، وشرح منتهى الإرادات 2 / 141، وكشاف القناع 3 / 461.

كَمَـا يَتَحَقَّقُ بِكُـلِّ لَفْـظٍ يَـدُلُّ عَلَى الإِذْنِ بِالتَّوْكِيـلِ، كَأَنْ يَأْمُرَ الْمُوَكِّلُ وَكِيلَهُ بِفِعْلِ شَـيْءٍ مُعَيَّنٍ؛ أَيْ يَقُـولَ لَهُ: أَذِنْتُ لَكَ فِي فِعْلِهِ، أَوْ: فَوَّضْتُ إِلَيْكَ فِعْلَ كَـذَا، أَوْ: أَنَبْتُكَ فِيهِ، أَوْ أَقَمْتُكَ مَقَامِي فِيهِ[35].

وَذَلِـــكَ «لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَكَّلَ عُـــرْوَةَ بْنَ أَبِي الْجَعْـــدِ الْبَارِقِيَّ فِي شِرَاءِ شَاةٍ بِلَفْظِ الشِّرَاءِ،» وَلأَنَّ اللَّهَ عَـزَّ وَجَـلَّ أَخْبَـرَ عَنْ أَهْـلِ الْكَهْـفِ أَنَّهُمْ قَـالُوا: ﴿فَـابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾[36].

وَلأَنَّ أَيَّ لَفْـظٍ يَـدُلُّ عَلَى الإِذْنِ يَجْـرِي مَجْـرَى قَـوْلِ الْمُوَكِّلِ: وَكَّلْتُكَ[37].

وَلأَنَّ الشَّخْصَ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِ غَيْرِهِ إِلاَّ بِرِضَاهُ، وَالرِّضَا يَكُونُ بِكُلِّ مَا يَـدُلُّ عَلَيْـهِ مِنْ عِبَـارَةٍ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا[38].

وَالإِيجَابُ بِاللَّفْـظِ إِمَّا أَنْ يَكُـونَ فِي حُضُـورِ الْوَكِيـلِ مُشَافَهَةً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي غِيَابِ الْوَكِيلِ مُرَاسَلَةً.

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: الإِيجَابُ بِاللَّفْظِ عِنْـدَ حُضُـورِ الْوَكِيـلِ مُشَافَهَةً:

---

35 () البحر الرائق 7 / 254، ونهاية المحتاج 5 / 27، والمغني 5 / 208، وشـرح منتهى الإرادات 2 / 461، وحاشـية الدسوقي 3 / 380، والخرشي 6 / 70.

36 () سورة الكهف / 19.

37 () المغني مع الشرح الكبير 5 / 209.

38 () نهاية المحتاج 5 / 27، ومغني المحتاج 2 / 222.

11 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَتَحَقَّقُ الإِْيجَابُ فِي عَقْدِ الْوَكَالَةِ بِلَفْظِ: وَكَّلْتُكَ فِي كَذَا، أَوْ: فَوَّضْتُ إِلَيْكَ كَذَا، أَوْ: أَنَبْتُكَ فِيهِ، أَوْ: أَذِنْتُ لَكَ فِيهِ، أَوْ: أَقَمْتُكَ مَقَامِي فِي كَذَا، أَوْ: أَنْتَ وَكِيلِي فِيهِ[39].

كَمَا يَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ الإِْيجَابَ يَتَحَقَّقُ بِلَفْظِ الأَْمْرِ، مِثْلَ: بِعْهُ، أَوْ: أَعْتِقْهُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ إِذَا جَرَى الْعُرْفُ بِانْعِقَادِ الْوَكَالَةِ بِمِثْلِ هَذِهِ الأَْلْفَاظِ، حَيْثُ قَالُوا: الْوَكَالَةُ لاَ تَخْتَصُّ بِالصِّيغَةِ الدَّالَّةِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ إِرْسَالٍ، وَإِنَّمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ لِلْعُرْفِ وَالْعَادَةِ[40].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: تَثْبُتُ الْوَكَالَةُ بِكُلِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهَا كَوَكَّلْتُكَ وَأَشْبَاهِهِ، رَوَى بِشْرُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِغَيْرِهِ: أَحْبَبْتُ أَنْ تَبِيعَ دَارِي هَذِهِ، أَوْ: هَوَيْتُ، أَوْ: رَضِيتُ، أَوْ: شِئْتُ، أَوْ: أَرَدْتُ، فَذَاكَ تَوْكِيلٌ وَأَمْرٌ بِالْبَيْعِ[41].

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: سَأُوَكِّلُكَ، لَمْ يَصِحَّ، لأَِنَّهُ مُحْتَمَلٌ، وَهَكَذَا لَوْ قَالَ: أُوَكِّلُكَ، لأَِنَّهُ مَوْعِدٌ.

---

39 () الفتاوى الهندية 3 / 564 - 565، وبدائع الصنائع 6 / 20، ونهاية المحتاج 5 / 27، والحاوي للماوردي 8 / 187، وكشاف القناع 3 / 461، والإنصاف 5 / 353، وشرح الخرشي 6 / 70.

40 () درر الحكام شرح مجلة الأحكام 3 / 527، والإنصاف 5 / 353، وروضة الطالبين 4 / 300، والخرشي 6 / 70.

41 () تكملة فتح القدير 8 / 4، والفتاوى الهندية 3 / 564 - 565.

كَمَا نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: قَدْ عَوَّلْتُ عَلَيْكَ، فَلاَ يَصِحُّ عَقْدُ الْوَكَالَةِ، لاِحْتِمَالِهِ أَنْ يَكُونَ مُعَوِّلاً عَلَى رَأْيِهِ أَوْ مَعُونَتِهِ أَوْ نِيَابَتِهِ، وَهَكَذَا لَوْ قَالَ: قَدِ اعْتَمَدْتُ عَلَيْكَ، أَوِ اسْتَكْفَيْتُ، أَوْ إِلَى مَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ مِنَ الأَلْفَاظِ الْمُحْتَمَلَةِ، لاَ يَصِحُّ الْعَقْدُ بِهَا إِلاَّ أَنْ يُضَمَّ إِلَيْهَا أَحَدَ الأَلْفَاظِ الصَّرِيحَةِ فِي التَّوْكِيلِ[42].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الإِيجَابُ بِاللَّفْظِ فِي غِيَابِ الْوَكِيلِ مُرَاسَلَةً:

12 - صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّ الإِيجَابَ فِي عَقْدِ الْوَكَالَةِ يَنْعَقِدُ بِالرِّسَالَةِ[43].

وَصُورَةُ التَّوْكِيلِ بِالرِّسَالَةِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهَا الْحَنَفِيَّةُ أَنْ يَقُولَ شَخْصٌ لآخَرَ: خُذْ هَذَا الْمَالَ لِفُلاَنٍ وَلْيَبِعْهُ، أَوْ يَقُولَ: اذْهَبْ إِلَى فُلاَنٍ وَأَخْبِرْهُ أَنْ يَبِيعَ مَالِي الْفُلاَنِيَّ الَّذِي عِنْدَهُ، وَبَاعَ الآخَرُ الْمَالَ بَعْدَ بُلُوغِ هَذَا الْخَبَرِ إِلَيْهِ، كَانَتِ الْوَكَالَةُ وَالْبَيْعُ صَحِيحَيْنِ.

كَذَلِكَ لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ شَخْصًا غَائِبًا بِأَمْرٍ مَا فَبَلَّغَهُ أَحَدٌ خَبَرَ الْوَكَالَةِ وَقَبِلَ الآخَرُ، انْعَقَدَتِ الْوَكَالَةُ سَوَاءٌ كَانَ الْمُخْبِرُ عَادِلاً أَمْ مَسْتُورَ الْحَالِ، أَمْ كَانَ غَيْرَ عَادِلٍ، وَسَوَاءٌ أَأَعْطَى الْخَبَرَ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ أَمْ أُخْبِرَ

---

[42] () الحاوي للماوردي 8 / 186 ـ 187، ومغني المحتاج 2 / 222.

[43] () شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر 3 / 527، والخرشي 6 / 70، ومغني المحتاج 2 / 223، وروضة الطالبين 4 / 300.

بِهِ رِسَالَةً مِنْ طَرَفِ الآْمِرِ، وَسَوَاءٌ أَصَدَّقَ الْغَائِبُ هَذَا الْخَبَرَ أَمْ كَذَّبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ الشَّخْصُ وَكِيلاً فِي الأْحْوَالِ الْمَذْكُورَةِ(44).

ب- الإْيجَابُ بِغَيْرِ اللَّفْظِ:

مِنْ صُوَرِ إِيجَابِ الْوَكَالَةِ بِغَيْرِ اللَّفْظِ مَا يَأْتِي:

الصُّورَةُ الأُولَى: الْكِتَابَةُ:

13- اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الإْيجَابَ فِي عَقْدِ الْوَكَالَةِ يَتَحَقَّقُ بِالْخَطِّ أَوِ الْكِتَابَةِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ، لأِنَّ الْكِتَابَةَ فِعْلٌ يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى.

وَمَثَّلَ الْحَنَفِيَّةُ بِذَلِكَ بِمَا لَوْ أَرْسَلَ أَحَدٌ لآِخَرَ غَائِبٍ كِتَابًا مُعَنْوَنًا وَمَرْسُومًا بِتَوْكِيلِهِ إِيَّاهُ بِأَمْرٍ مَا، وَقَبِلَ الآْخَرُ الْوَكَالَةَ، انْعَقَدَتْ(45).

انْظُرْ مُصْطَلَحَ (عَقْد ف 13).

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: الإْشَارَةُ:

14 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ إِشَارَةَ الأْخْرَسِ الْمَفْهُومَةَ مُعْتَبَرَةٌ وَقَائِمَةٌ مَقَامَ الْعِبَارَةِ فِي تَحَقُّقِ إِيجَابِ الْوَكَالَةِ بِهَا(46).

---

[44] () شرح المجلة لعلي حيدر 3 / ـ 527، وانظر الفتاوى الهندية 3 / 561، وحاشية ابن عابدين 4 / 399.

[45] () درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر 3 / ـ 527، والشرح الصغير 3 / ـ 505، ومغني المحتاج 2 / ـ 223، ومطالب أولي النهى 3 / 429، وروضة الطالبين 4 / 300.

[46] () الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 343 وما بعدها، وتنقيح الفتاوى الحامدية 3 / ـ 346، ومواهب الجليل 5 / ـ 190، وروضة الطالبين 8 / 39 وما بعدها، وإعانة الطالبين 3 /

وَلِلتَّفْصِيلِ فِي شُرُوطِ الاِعْتِدَادِ بِالإِْشَارَةِ.

(ر: إِشَارَة ف 5، عَقْد ف 15).

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: الْفِعْلُ:

15 - صَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ الإِْيجَابَ فِي عَقْدِ الْوَكَالَةِ يَتِمُّ بِفِعْلٍ دَلَّ عَلَى الإِْذْنِ[47].

حَيْثُ دَلَّ كَلاَمُ الْقَاضِي عَلَى انْعِقَادِ الْوَكَالَةِ بِفِعْلٍ دَالٍّ كَبَيْعٍ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِ الشَّيْخِ فِيمَنْ دَفَعَ ثَوْبَهُ إِلَى قَصَّارٍ أَوْ خَيَّاطٍ، وَهُوَ أَظْهَرُ، كَالْقَبُولِ[48].

وَبِهَذَا يَقُولُ الْمَالِكِيَّةُ إِذَا جَرَى الْعُرْفُ بِانْعِقَادِ الْوَكَالَةِ بِالْفِعْلِ، فَقَدْ قَالَ الْخِرَشِيُّ: الْوَكَالَةُ لاَ تَخْتَصُّ بِالصِّيغَةِ الدَّالَّةِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ إِرْسَالٍ، وَإِنَّمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ لِلْعُرْفِ وَالْعَادَةِ[49].

الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ: مَا يَدُلُّ فِي الْعَادَةِ عَلَى اعْتِبَارِهِ إِيجَابًا:

16 - يَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الإِْيجَابَ فِي الْوَكَالَةِ قَدْ يَتَحَقَّقُ بِمُوجِبِ الْعَادَةِ كَتَصَرُّفِ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ فِي مَالِهَا وَهِيَ عَالِمَةٌ سَاكِتَةٌ فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْوَكَالَةِ.

وَكَمَا إِذَا كَانَ رَيْعٌ بَيْنَ أَخٍ وَأُخْتٍ وَكَانَ الأَْخُ يَتَوَلَّى كِرَاءَهُ وَقَبْضَهُ سِنِينَ مُتَطَاوِلَةً فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ أَنَّهُ دَفَعَ

87.

47() مطالب أولي النهى 3 / 429، والمبدع 4 / 355.

48() الفروع 4 / 340، وكشاف القناع 3 / 461.

49() الخرشي 6 / 70.

لِأُخْتِهِ مَا يَخُصُّهَا فِي الْكِرَاءِ، قَـالَ ابْنُ نَـاجِي عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ: لِأَنَّهُ وَكِيلٌ بِالْعَادَةِ[50].

وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَكُونُ السُّكُوتُ إِيجَابًا فِي الْوَكَالَةِ، فَلَوْ رَأَى أَجْنَبِيًّا يَبِيعُ مَالَـهُ فَسَكَتَ وَلَمْ يَنْهَهُ، لَمْ يَكُنْ وَكِيلاً عَنْهُ بِسُكُوتِهِ، وَلاَ يَصِحُّ الْبَيْعُ، لِأَنَّهُ لاَ يُنْسَبُ إِلَى سَاكِتٍ قَوْلٌ[51].

ثَانِيًا: الْقَبُولُ:

الْقَبُولُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِاللَّفْظِ أَوْ بِغَيْرِ اللَّفْظِ.

أ- الْقَبُولُ بِاللَّفْظِ:

17 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْقَبُولَ يَتَحَقَّقُ بِاللَّفْظِ، كَمَا لَوْ قَالَ الْمُوَكِّلُ لِآخَرَ: قَدْ وَكَّلْتُكَ بِهَذَا الأُمْرِ، فَقَالَ لَهُ الْوَكِيلُ: قَبِلْتُ، أَوْ قَالَ كَلاَمًا آخَرَ غَيْـرَ لَفْـظِ قَبِلْتُ، مُشْعِرًا بِالْقَبُولِ، فَإِنَّ

الْقَبُولَ يَصِحُّ وَتَنْعَقِدُ الْوَكَالَةُ[52].

وَزَادَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ أَنَّ قَبُولَ الْوَكِيلِ لَفْظًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الْوَكَالَةِ إِلاَّ أَنَّهُ يُشْـتَرَطُ عَـدَمُ

[50] () الشرح الصغير 3 / 505 - 506، وحاشية الدسوقي 3 / 380، ومواهب الجليل 5 / 191.

[51] () الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 154 - 155، وللسيوطي ص 142، وحاشية الحموي على الاشباه 1 / 148، والمنثور في القواعد 2 / 205، ومغني المحتاج 2 / 221 وما بعدها.

[52] () شرح المجلة لعلي حيدر 3 / 526 - 527، المادة (1451)، ومواهب الجليل 5 / 190، ومغني المحتاج 2 / 222، وإعانة الطالبين 3 / 87، وكشاف القناع 3 / 461 - 462.

الرَّدِّ، فَلَوْ رَدَّ الْوَكِيلُ الْوَكَالَةَ بَعْدَ الإِيجَابِ بِأَنْ قَالَ: لاَ أَقْبَلُ أَوْ لاَ أَفْعَلُ، فَلاَ يَبْقَى حُكْمِ الإِيجَابِ، وَلاَ تَنْعَقِدُ الْوَكَالَةُ، وَإِنْ قَبِلَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا لَمْ يُجَدِّدِ الإِيجَابَ وَالْقَبُولَ[53].

ب- الْقَبُولُ بِغَيْرِ اللَّفْظِ:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي انْعِقَادِ الْوَكَالَةِ بِالْقَبُولِ بِغَيْرِ اللَّفْظِ، وَنُبَيِّنُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

الصُّورَةُ الأُوْلَى: الْقَبُولُ بِالْفِعْلِ:

18 - لِلْفُقَهَاءِ فِي قَبُولِ الْوَكَالَةِ بِالْفِعْلِ ثَلاَثَةَ آرَاءٍ:

الأَوَّلُ: يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ - فِي أَصَحِّ الأَوْجُهِ - وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ الْقَبُولَ يَتَحَقَّقُ بِكُلِّ فِعْلٍ دَلَّ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَفْعَلَ الْوَكِيلُ مَا أَمَرَهُ الْمُوَكِّلُ بِفِعْلِهِ لأَنَّ الَّذِينَ وَكَّلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ سِوَى امْتِثَالِ أَمْرِهِ، وَلأَنَّ الْوَكَالَةَ إِذْنٌ فِي التَّصَرُّفِ فَجَازَ الْقَبُولُ فِيهِ بِالْفِعْلِ كَأَكْلِ الطَّعَامِ.

وَجَاءَ فِي شَرْحِ مَجَلَّةِ الأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ: يَكُونُ الإِيجَابُ صَرَاحَةً وَالْقَبُولُ دَلاَلَةً، فَلَوْ لَمْ يَتَكَلَّمِ الْوَكِيلُ شَيْئًا بِنَاءً عَلَى إِيجَابِ الْمُوَكِّلِ، وَحَاوَلَ إِجْرَاءَ ذَلِكَ الأَمْرِ الْمُوكَّلِ بِهِ، فَيَكُونُ قَدْ قَبِلَ الْوَكَالَةَ دَلاَلَةً وَيَكُونُ تَصَرُّفُهُ صَحِيحًا[54].

---

[53] () شرح المجلة لعلي حيدر 3 / 529، والفتاوى الهندية 3 / 560، ومغني المحتاج 2 / 223، وروضة الطالبين 4 / 300.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي وَجْهٍ وَالْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ وَزُفَـرُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْقَبُـولَ لاَ يَتَحَقَّقُ بِالْفِعْـلِ وَلاَ بُـدَّ لِتَحَقُّقِهِ مِنَ اللَّفْظِ[55].

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ فِي وَجْـهٍ آخَـرَ إِلَى أَنَّ الْمُوَكِّلَ إِنْ أَتَى بِصِيغَةِ أَمْرٍ كَقَوْلِهِ: بِعْ وَاشْتَرِ، يَتِمُّ الْقَبُولُ بِالْفِعْلِ وَلاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ اللَّفْظُ.

أَمَّا إِذَا كَـانَ الإِيجَـابُ بِصِـيغَةِ عَقْـدٍ، كَوَكَّلْتُـكَ، أَوْ: فَوَّضْتُ إِلَيْكَ فَلاَ بُدَّ فِي الْقَبُولِ مِنَ اللَّفْظِ، وَلاَ يَتَحَقَّقُ بِالْفِعْلِ إِلْحَاقًا لِصِيَغِ الْعَقْدِ بِالْعُقُودِ وَالأَمْرِ بِالإِبَاحَةِ[56].

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: الْقَبُولُ بِالْكِتَابَةِ:

19 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ إِلَى أَنَّ الْقَبُـولَ فِي عَقْدِ الْوَكَالَةِ يَصِحُّ بِالْكِتَابَةِ الْمُسْتَبِينَةِ الْمُعَنْوَنَةِ[57].

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: الْقَبُولُ بِالإِشَارَةِ:

---

[54] () شـرح مجلـة الأحكـام لعلي حيـدر 3 /ـ 528، والفتـاوى الهندية 3 /ـ 560، والمغني لابن قدامة 5 /ـ 93، ومواهب الجليـل 5 /ـ 190، وكشـاف القنـاع 3 /ـ 461 -ـ 462، والخرشي 6 /ـ 70، وأسنى المطـالب 2 /ـ 266، وروضـة الطالبين 4 / 300، ومغني المحتاج 2 / 222.

[55] () روضة الطالبين 4 /ـ 300، والإنصاف 5 /ـ 354، وروضة القضاة للسمناني 2 / 140.

[56] () روضة الطالبين 4 / 300، ومغني المحتاج 2 / 222.

[57] () شرح المجلة لمحمد خالد الأتاسي 1 / 190 المادة (69)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص 339، والأشباه والنظـائر للسـيوطي 308 -ـ 309، وروضـة الطـالبين 4 /ـ 300، والإنصاف 5 / 354، ومطالب أولي النهى 3 / 429.

20 - يَصِحُّ الْقَبُولُ فِي عَقْدِ الْوَكَالَةِ بِإِشَارَةِ الأْخْرَسِ الْمَعْلُومَةِ الْمَفْهُومَةِ[58].

وَلِلتَّفْصِيـلِ فِي شُـرُوطِ الْعَمَـلِ بِالإْشَـارَةِ يُنْظَـرُ مُصْطَلَحُ (إِشَارَة ف 5، عَقْد ف 15).

الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ الْقَبُولُ بِالسُّكُوتِ:

21 - صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ سُكُوتَ الْوَكِيلِ قَبُولٌ وَيَرْتَـدُّ بِرَدِّهِ[59].

تَرَاخِي الْقَبُولِ عَنِ الإْيجَابِ فِي عَقْدِ الْوَكَالَةِ:

22 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَقَعَ قَبُولُ الْوَكِيـلِ فَـوْرَ صُـدُورِ الإْيجَـابِ مِنَ الْمُوَكِّلِ فَـإِنَّ عَقْـدَ الْوَكَالَةِ يَنْعَقِدُ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا تَرَاخَى الْقَبُولُ عَنِ الإْيجَابِ:

فَـذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ، الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي أَحَـدِ الْقَـوْلَيْنِ، إِلَى أَنَّهُ يَصِحُّ قَبُولُ الْوَكَالَـةِ عَلَى التَّرَاخِي، لأِنَّ قَبُـولَ وُكَلاَئِهِ ﷺ كَانَ بِفِعْلِهِمْ وَكَانَ مُتَرَاخِيًا عَنْ تَوْكِيلِهِ إِيَّاهُمْ، وَلأِنَّ الْوَكَالَـةَ إِذْنٌ فِي التَّصَـرُّفِ، وَالإْذْنُ قَـائِمٌ مَـا لَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ الْمُوَكِّلُ، فَأَشْبَهَ الإْبَاحَةَ.

---

[58] () الأشـباه والنظـائر لابن نجيم ص 343، والأشـباه والنظائر للسيوطي ص 213، ومواهب الجليـل 4 / 229، والمغني 3 / 566.

[59] () حاشية ابن عابـدين 3 / 445، والأشـباه والنظـائر لابن نجيم ص 154.

وَقَيَّدَ الشَّـافِعِيَّةُ كَـوْنَ الْقَبُـولِ عَلَى التَّرَاخِي بِمَـا إِذَا لَمَّ يَتَعَيَّنْ زَمَـانُ الْعَمَـلِ الَّذِي وَكَّلَ فِيـهِ، فَـإِنْ تَعَيَّنَ زَمَانُهُ وَخِيفَ فَوَاتُهُ، كَانَ قَبُولُ الْوَكَالَةِ عَلَى الْفَوْرِ.

وَكَذَا لَوْ عَرَضَهَا الْحَاكِمُ عَلَيْهِ عِنْدَ ثُبُوتِهَـا عِنْـدَهُ صَـارَ قَبُولُهَا عَلَى الْفَوْرِ أَيْضًا[60].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْقَـوْلِ الثَّانِي وَأَبُـو حَامِـدٍ الْمَـرُّوذِيُّ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ قَبُـولَ الْوَكَالَـةِ عَلَى الْفَـوْرِ، فَلاَ يَصِـحُّ إِذَا تَـرَاخَى الْقَبُـولُ عَنِ الْإِيجَـابِ بِالزَّمَانِ الطَّوِيلِ، لِأَنَّ الْوَكَالَةَ عَقْدٌ فِي حَالِ الْحَيَاةِ، فَكَانَ الْقَبُولُ فِيهِ عَلَى الْفَوْرِ كَالْبَيْعِ[61].

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَـازِرِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: وَالتَّحْقِيـقُ فِي هَذَا يَرْجِعُ إِلَى اعْتِبَارِ الْقَصْدِ وَالْعَوَائِدِ، هَلِ الْمُـرَادُ فِي هَذِهِ الْأَلْفَـاظِ اسْـتِدْعَاءُ الْجَـوَابِ فَـوْرًا فَـإِنْ تَـأَخَّرَ سَـقَطَ حُكْمُ الْخِطَـابِ؟ أَوِ الْمُـرَادُ اسْـتِدْعَاءُ الْجَـوَابِ مُعَجَّلاً أَوْ مُؤَجَّلاً؟[62].

أَقْسَامُ صِيغَةِ الْوَكَالَةِ:

[60] () روضة القضاة 2 / 641، وعقد الجواهر الثمينة 2 / 678 - 679، ومواهب الجليل 5 / 190 - 191، والحاوي للماوردي 8 / 189، والمهذب 1 / 357، وكشاف القناع 3 / 462، والمغني 5 / 93.

[61] () عقد الجواهر الثمينة 2 / 679، والحاوي 8 / 189، والمهذب 1 / 357.

[62] () عقد الجواهر الثمينة 2 / 679، ومواهب الجليل 5 / 191.

أَوَّلاً: أَقْسَامُ صِيغَةِ الْوَكَالَةِ بِاعْتِبَارِ وَقْتِ تَرَتُّبِ آثَارِهَا عَلَيْهَا:

تَنْقَسِمُ الصِّيغَةُ بِهَـذَا الاِعْتِبَـارِ إِلَى الصِّـيغَةِ الْمُنَجِّزَةِ، وَالصِّيغَةِ الْمُعَلَّقَةِ وَالصِّيغَةِ الْمُضَـافَةِ إِلَى الْمُسْـتَقْبَلِ، وَالصِّيغَةِ الْمُوَقَّتَةِ[63].

أ- الصِّيغَةُ الْمُنَجِّزَةُ لِلْوَكَالَةِ:

23 - التَّنْجِيزُ هُوَ خِلاَفُ التَّعْلِيقِ[64].

وَالتَّعْلِيقُ هُوَ رَبْـطُ حُصُـولِ مَضْـمُونِ جُمْلَـةٍ بِحُصُـولِ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ أُخْرَى[65].

وَالْمُرَادُ بِالصِّيغَةِ الْمُنَجِّزَةِ لِلْوَكَالَةِ أَنْ لاَ تَكُونَ مُعَلَّقَـةً بِشَرْطٍ، وَلاَ مُضَافَةً إِلَى وَقْتٍ، كَقَوْلِ الْمُوَكِّلِ لِلْوَكِيلِ: وَكَّلْتُكَ بِبَيْـعِ الـدَّارِ الْفُلاَنِيَّةِ، فَصِـيغَةُ الْوَكَالَـةِ فِي هَـذَا الْمِثَـالِ مُنَجِّزَةٌ حَيْثُ إِنَّهَـا لَمْ تُعَلَّقْ بِشَرْطٍ، كَمَا أَنَّهَا لَمْ تُضَفْ إِلَى وَقْتٍ[66].

وَالْفُقَهَـاءُ مُتَّفِقُـونَ عَلَى صِـحَّةِ الْوَكَالَـةِ إِذَا كَـانَتْ صِيغَتُهَا مُنَجِّزَةً[67].

ب: الصِّيغَةُ الْمُعَلَّقَةُ عَلَى شَرْطٍ:

---

[63] () مجلة الأحكام العدلية المادة (1456).
[64] () قواعد الفقه للبركتي ص 238.
[65] () الدر المختار 2 / 492.
[66] () شرح المجلة لعلي حيدر 3 / 534 - 535.
[67] () مطالب أولي النهى 3 / 428، وبدائع الصنائع 6 / 20، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام 3 / 534 - 535، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج 3 / 55، والذخيرة 8 / 5.

24 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي صِحَّةِ الْوَكَالَةِ إِذَا كَانَتْ صِيغَتُهَا مُعَلَّقَةً عَلَى شَرْطٍ عَلَى رَأْيَيْنِ:

الرَّأْيُ الأَوَّلُ: ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى الصَّحِيحِ فِي الْمَذْهَبِ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي مُقَابِلِ الأَصَحِّ إِلَى أَنَّ الْوَكَالَةَ تَصِحُّ مُعَلَّقَةً بِشَرْطٍ، نَحْوَ قَوْلِهِ: إِذَا قَدِمَ الْحَاجُّ فَبِعْ هَذَا الطَّعَامَ، وَإِذَا طَلَبَ مِنْكَ أَهْلِي شَيْئًا فَادْفَعْهُ إِلَيْهِمْ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ»[68]..

وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ، وَلأَنَّهُ عَقْدٌ اعْتُبِرَ فِي حَقِّ الْوَكِيلِ حُكْمُهُ وَهُوَ إِبَاحَةُ التَّصَرُّفِ وَصِحَّتُهُ، فَكَانَ صَحِيحًا، وَلأَنَّهُ إِذْنٌ فِي التَّصَرُّفِ أَشْبَهَ الْوَصِيَّةَ وَالتَّأْمِيرَ[69].

الرَّأْيُ الثَّانِي: ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ وَالْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ تَعْلِيقُ الْوَكَالَةِ بِشَرْطٍ، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: تَعْلِيقُ الْوَكَالَةِ بِالشُّرُوطِ وَالآجَالِ فَاسِدَةٌ.

---

[68] () حديث عبد الله بن عمر: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 7 / 510).

[69] () بدائع الصنائع 6 / 20، وروضة القضاة 2 / 643، والمغني 5 / 93 ط الرياض، ومطالب أولي النهى 3 / 428 - 429، والإنصاف 5 / 355، ومغني المحتاج 2 / 223، والوسيط في المذهب للغزالي 3 / 284 ط دار السلام.

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّ الْمُوَكِّلَ لَوْ نَجَّزَ الْوَكَالَةَ وَشَرَطَ لِلتَّصَرُّفِ شَرْطًا جَازَ، كَأَنْ يَقُولَ: وَكَّلْتُكَ بِبَيْعِ دَارِي وَبِعْهَا بَعْدَ شَهْرٍ، فَإِنَّ الْوَكَالَةَ تَصِحُّ.

قَالَ الْغَزَالِيُّ: لَوْ قَالَ الْمُوَكِّلُ: وَكَّلْتُكَ الآنَ، وَلَكِنْ لاَ تُبَاشِرِ التَّصَرُّفَ إِلاَّ بَعْدَ شَهْرٍ، أَوْ بَعْدَ قُدُومِ فُلاَنٍ، قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ بِالْجَوَازِ، وَقَالُوا: لَيْسَ هَذَا تَعْلِيقًا، إِنَّمَا هُوَ تَأْخِيرٌ فَيَجِبُ عَلَى الْوَكِيلِ الاِمْتِثَالُ[70].

صِيغَةُ الْوَكَالَةِ الدَّوْرِيَّةِ:

25 - الْوَكَالَةُ الدَّوْرِيَّةُ مِنْ قَبِيلِ الْوَكَالَةِ الْمُعَلَّقَةِ بِالشَّرْطِ، وَصُورَتُهَا أَنْ يَقُولَ الْمُوَكِّلُ لِلْوَكِيلِ: وَكَّلْتُكَ بِبَيْعِ هَذَا الْمَالِ وَكُلَّمَا عَزَلْتُكَ فَأَنْتَ وَكِيلِي، فَإِنَّ هَذَا الشَّخْصَ يَكُونُ وَكِيلاً، وَكُلَّمَا عَزَلَهُ الْمُوَكِّلُ تَجَدَّدَتِ الْوَكَالَةُ.

وَسُمِّيَتْ وَكَالَةً دَوْرِيَّةً، لِأَنَّهَا تَدُورُ مَعَ الْعَزْلِ، فَكُلَّمَا عَزَلَهُ عَادَ وَكِيلاً[71].

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي صِحَّةِ الْوَكَالَةِ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ إِلَى صِحَّةِ الْوَكَالَةِ الدَّوْرِيَّةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْوَكَالَةَ قَابِلَةٌ لِلتَّعْلِيقِ.

---

[70] () مغني المحتاج 2 / 223، والوسيط في المذهب 3 / 284، والحاوي للماوردي 8 / 190، والإنصاف 5 / 355.

[71] () درر الحكام شرح مجلة الأحكام 3 / 535، وحاشية ابن عابدين 4 / 416، وكشاف القناع 3 / 468.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لِلْمُوَكِّلِ أَنْ يَعْزِلَ وَكِيلَـهُ فِي الْوَكَالَـةِ الدَّوْرِيَّةِ مَتَى شَـاءَ، لِأَنَّ الْوَكَالَـةَ حَـقٌّ لِلْمُوَكِّلِ فَلَـهُ إِبْطَالُهَا، وَلأَنَّ مَـا لاَ يَكُـونُ لاَزِمًـا يَصِـحُّ الرُّجُـوعُ عَنْـهُ، وَالْوَكَالَةُ مِنْهُ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: وَيَحْصُلُ التَّوْكِيلُ فِي الْوَكَالَةِ الدَّوْرِيَّةِ بِقَـوْلِ الْمُوَكِّلِ لِلْوَكِيـلِ: عَزَلْتُـكَ، وَكُلَّمَـا وَكَّلْتُـكَ فَقَـدْ عَزَلْتُكَ، فَقَطْ[72].

وَذَهَبَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ إِلَى أَنَّ الْوَكَالَةَ الدَّوْرِيَّةَ لاَ تَصِحُّ لأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ تَصِيرَ الْعُقُودُ الْجَائِزَةُ

لاَزِمَةً، وَذَلِـكَ تَغْيِـيرٌ لِقَاعِـدَةِ الشَّـرْعِ، وَلَيْسَ مَقْصُـودُ الْمُعَلِّقِ إِيقَـاعَ الْفَسْـخِ، وَإِنَّمَـا قَصْـدُهُ الاِمْتِنَـاعُ مِنَ التَّوْكِيلِ وَحَلُّهُ قَبْـلَ وُقُوعِـهِ، وَالْعُقُـودُ لاَ تُفْسَـخُ قَبْـلَ انْعِقَادِهَا[73].

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: لَـوْ قَـالَ: وَكَّلْتُـكَ، وَمَتَى عَزَلْتُـكَ فَأَنْتَ وَكِيلِي، فَفِي صِحَّةِ الْوَكَالَةِ فِي الْحَـالِ وَجْهَـانِ: أَصَحُّهُمَا الصِّحَّةُ لِوُجُودِ الإِذْنِ.

وَالثَّانِي لاَ تَصِحُّ لاِشْـتِمَالِهَا عَلَى شَـرْطِ التَّأْبِيـدِ وَهُـوَ الْتِزَامُ الْعَقْدِ الْجَائِزِ.

---

[72] () درر الحكام شرح مجلة الأحكام 3 /ـ 535، وحاشـية ابن عابدين 4 / 416، وتبيين الحقائق 6 / 224، وكشاف القناع 3 /ـ 468، والإنصاف 5 /ـ 368، ومعونـة أولي النهى 4 / 636.

[73] () الإنصاف 5 / 368.

فَـإِذَا قُلْنَـا بِالصِّـحَّةِ، أَوْ كَـانَ قَوْلُـهُ «مَتَى عَزَلْتُـكَ» مَفْصُـولاً عَنِ الْوَكَالَـةِ، فَعَزَلَـهُ، نُظِـرَ: إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِـهِ الْوَكِيـلُ، وَاعْتَبَرْنَـا عِلْمَـهُ فِي نُفُـوذِ الْعَـزْلِ فَهُـوَ عَلَى وَكَالَتِهِ.

وَإِنْ لَمْ نَعْتَبِرْهُ، أَوْ كَانَ عَالِمًـا بِـهِ، فَفِي عَـوْدِهِ وَكِيلاً بَعْدَ الْعَزْلِ وَجْهَانِ بِنَـاءً عَلَى تَعْلِيـقِ الْوَكَالَـةِ، لأَنَّهُ عَلَّقَ الْوَكَالَةَ ثَانِيًا عَلَى الْعَزْلِ، أَصَحُّهُمَا الْمَنْعُ.

فَإِنْ قُلْنَا: يَعُودُ، نُظِرَ فِي اللَّفْظِ الْمَوْصُـولِ بِـالْعَزْلِ، فَـإِنْ كَـانَ قَـالَ: إِذَا عَزَلْتُـكَ، أَوْ، مَهْمَـا، أَوْ: مَتَى، لَمْ يَقْتَضِ ذَلِكَ عَوْدَ الْوَكَالَةِ إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَإِنْ قَالَ: «كُلَّمَا عَزَلْتُكَ» اقْتَضَى الْعَوْدَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ أَبَدًا، لأَنَّ «كُلَّمَا» لِلتَّكْرَارِ[74].

ج- الصِّيغَةُ الْمُضَافَةُ إِلَى الزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ لِلْوَكَالَةِ:

26 - مِنْ صُـوَرِ الْوَكَالَـةِ الَّتِي تَكُـونُ الصِّـيغَةُ فِيهَـا مُضَـافَةً إِلَى الْمُسْـتَقْبَلِ أَنْ يَقُـولَ الْمُوَكِّلُ لِلْوَكِيـلِ: وَكَّلْتُـكَ عَلَى أَنْ تَبِيـعَ دَوَابِّي فِي شَـهْرِ رَمَضَـانَ، أَوْ يَقُولُ الْمُوَكِّلُ: وَكَّلْتُكَ فِي بَيْعِ هَذِهِ الدَّارِ غَـدًا، وَيَقْبَـلُ الْوَكِيلُ ذَلِكَ[75].

[74] () روضة الطالبين 4 / 301 - 302، ومغني المحتاج 2 / 243، وتحفة المحتاج 5 / 312، والوسيط في المذهب 3 / 284.

[75] () مجلة الأحكام العدلية المادة (1456)، وبدائع الصنائع 6 / 20.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى صِـحَّةِ الْوَكَالَـةِ بِهَـذِهِ الصِّـيغَةِ بِنَـاءً عَلَى أَنَّ الْوَكَالَـةَ مِنَ الْعُقُـودِ الْقَابِلَـةِ لِلإِضَافَةِ، زَادَ الْحَنَفِيَّةُ: يَكُونُ وَكِيلاً فِي الْغَدِ فَمَا بَعْـدَهُ، وَلاَ يَكُونُ وَكِيلاً قَبْلَ الْغَدِ[76].

وَيُـوَافِقُهُمُ الشَّـافِعِيَّةُ عَلَى صِـحَّةِ الْوَكَالَـةِ فِي هَـذِهِ الصُّـورَةِ بِاعْتِبَـارِ أَنَّ الْوَكَالَـةَ نُجِّزَتْ فِي الْحَـالِ وَعُلِّقَ التَّصَرُّفُ عَلَى تَحَقُّقِ شَرْطٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَهَذَا جَائِزٌ عِنْدَهُمْ بِالاِتِّفَاقِ[77].

لأَِنَّهُ عَجَّلَ عَقْدَ الْوَكَالَةِ، وَإِنَّمَا جَعَلَ الْمَوْعِدَ الْمُضَـافَ إِلَيْهِ مَحَلًّا

لِوَقْتِ الْبَيْعِ[78].

27 - أَمَّا إِذَا عُلِّقَتِ الْوَكَالَـةُ عَلَى وَقْتٍ كَـأَنْ يَقُـولَ الْمُوَكِّلُ لِلْوَكِيلِ: إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَقَدْ وَكَّلْتُـكَ فِي بَيْـعِ دَارِي، كَـانَتِ الْوَكَالَـةُ بَاطِلَـةً فِي الأَْصَـحِّ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ لأَِنَّ تَعْلِيقَ الْوَكَالَةِ بِالآْجَالِ فَاسِدَةٌ.

أَمَّا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ فِي مُقَابِـلِ الأَْصَحِّ تَكُونُ الْوَكَالَةُ صَحِيحَةً فِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّوَرِ[79].

---

[76] () بدائع الصنائع 6 / 20، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام 3 / 535، ومطالب أولي النهى 3 / 428 - 429.

[77] () نهاية المحتاج 5 / 28، والحاوي للماوردي 8 / 190.

[78] () الحاوي للماوردي 8 / 190، وكشاف القناع 3 / 462.

[79] () بدائع الصنائع 6 / 20، ومطالب أولي النهى 3 / 428 - 429، وكشاف القناع 3 / 462، ونهاية المحتـاج 5 / 28، والحاوي للماوردي 8 / 190.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يُوجَدُ فَرْقٌ بَيْنَ تَعْلِيقِ الْوَكَالَةِ وَإِضَافَتِهَا، فَالْإِيجَابُ الْمُضَافُ يَكُونُ سَبَبًا فِي انْعِقَادِ الْوَكَالَةِ فِي الْحَالِ، فَإِذَا انْعَقَدَتِ الْوَكَالَةُ فِي الْإِضَافَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ حَالاً فَيَتَأَخَّرُ حُكْمُ الْوَكَالَةِ إِلَى الْوَقْتِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ.

أَمَّا الْإِيجَابُ الْمُعَلَّقُ فَالتَّعْلِيقُ فِيهِ مَانِعٌ لِصَيْرُورَتِهِ سَبَبًا لِلْحُكْمِ فِي الْحَالِ، وَعَلَيْهِ فَالْوَكَالَةُ فِي التَّعْلِيقِ غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ فِي الْحَالِ، وَيَكُونُ انْعِقَادُ الْوَكَالَةِ مُعَلَّقًا عَلَى وُجُودِ الشَّرْطِ[80].

د- الصِّيغَةُ الْمُؤَقَّتَةُ لِلْوَكَالَةِ:

28 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى صِحَّةِ الْوَكَالَةِ إِذَا كَانَتْ صِيغَتُهَا مُؤَقَّتَةً، كَقَوْلِ الْمُوَكِّلِ لِلْوَكِيلِ: أَنْتَ وَكِيلِي شَهْرًا.

وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي بَقَاءِ الْوَكَالَةِ بَعْدَ الْوَقْتِ الَّذِي أَقَّتَهُ الْمُوَكِّلُ.

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْوَكَالَةَ لاَ تَبْقَى بَعْدَ الْوَقْتِ الَّذِي حَدَّدَهُ الْمُوَكِّلُ.

وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: بِعْ دَارِي الْيَوْمَ، أَوِ اشْتَرِ لِي الدَّارَ الْيَوْمَ، فَفَعَلَ ذَلِكَ غَدًا فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: الصَّحِيحُ أَنَّ الْوَكَالَةَ لاَ تَبْقَى بَعْدَ الْيَوْمِ.

---

[80] () درر الحكام شرح مجلة الأحكام 3 / 536.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْوَكَالَةَ تَبْقَى بَعْدَ الْيَوْمِ لأَنَّ ذِكْرَ الْيَوْمِ لِلتَّعْجِيلِ لاَ لِتَوْقِيتِ الْوَكَالَـةِ بِـالْيَوْمِ، إِلاَّ إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ.

وَفِي «مِنْحَـةِ الْخَـالِقِ» نَقْلاً عَنِ الْبَزَّازِيَّةِ: أَنَّ الْوَكِيـلَ إِلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ لاَ تَنْتَهِي وَكَالَتُـهُ بِمُضِـيِّ الْعَشْـرَةِ فِي الأَصَحِّ[81].

اقْتِرَانُ صِيغَةِ الْوَكَالَةِ بِالشَّرْطِ:

29 - إِذَا اقْتَرَنَتِ الْوَكَالَةُ بِشَرْطٍ، فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الشُّرُوطُ صَحِيحَةً أَوْ فَاسِدَةً، فَإِنْ كَانَ الشَّـرْطُ فَاسِـدًا فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَثَرِهِ عَلَى الْوَكَالَةِ:

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَأَحْمَـدُ فِي أَظْهَـرِ الـرِّوَايَتَيْنِ عَنْـهُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى إِلَى أَنَّ الْوَكَالَــةَ لاَ تَبْطُــلُ بِالشُّــرُوطِ الْفَاسِدَةِ، أَيَّ شَرْطٍ كَانَ[82].

وَذَهَبَ الشَّــافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الشَّــرْطَ الْفَاسِــدَ يُفْسِــدُ الْوَكَالَةَ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ الشَّرْطِ الْفَاسِدِ:

---

[81] () كشاف القناع 3 / 462، والإنصاف 5 / 355، وأسـنى المطالب 1 / 267، وروضة الطالبين 4 / 302، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 383، وفتـاوى قاضـيخان بهـامش الفتاوى الهندية 3 / 5، والفتاوى الهندية 3 / 567، ومنحة الخالق على البحر الرائق 7 / 141.

[82] () الفتـاوى الهنديـة 3 / 567، والبحـر الرائـق 5 / 191، ومجموع فتاوى ابن تيمية 29 / 339.

مَـا لَـوْ قَـالَ الْمُوَكِّلُ لِلْوَكِيـلِ: امْنَـعِ الْمَبِيـعَ مِنَ الْمُشْتَرِي، فَإِنَّ الْوَكَالَةَ تَفْسُدُ بِهِ، لأَنَّ مَنْعَ الْحَـقِّ عَمَّنْ يَسْتَحِقُّ إِثْبَاتَ يَدِهِ عَلَيْهِ حَرَامٌ، وَصَحَّ الْبَيْعُ بِالإِْذْنِ(83).

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: الْعُقُودُ الْجَائِزَةُ كَالشَّرِكَةِ وَالْوَكَالَـةِ وَالْمُضَـارَبَةِ فَفَاسِـدُهَا لاَ يَمْنَـعُ نُفُـوذَ التَّصَـرُّفِ فِيهَـا بِـالإِْذْنِ، لَكِنَّ خَصَائِصَـهَا تَـزُولُ بِفَسَـادِهَا فَلاَ يَصْـدُقُ عَلَيْهَا أَسْمَاءُ الْعُقُودِ إِلاَّ مُقَيَّدَةً بِالْفَاسِدَةِ(84).

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَـوْ عَلَّقَ الْوَكَالَـةَ عَلَى شَـرْطٍ وَتَصَرَّفَ الْوَكِيـلُ بَعْـدَ الشَّـرْطِ، الأْصَـحُّ الصِّـحَّةُ، إِلاَّ أَنَّهُ بَطَلَ خُصُوصُ الْوَكَالَةِ فَيَبْقَى عُمُومُ الإِْذْنِ(85).

وَفَائِدَةُ فَسَادِ الْوَكَالَةِ سُقُوطُ الْمُسَمَّى إِنْ سَمَّى لَـهُ أُجْرَةً، وَالرُّجُوعُ إِلَى أُجْرَةِ الْمِثْلِ(86).

وَحَذَا كَثِيرٌ مِنَ الْحَنَابِلَةِ حَذْوَ الشَّافِعِيَّةِ فِي أَنَّ فَسَـادَ الْوَكَالَةِ لاَ يَمْنَعُ نُفُوذَ التَّصَرُّفِ فِيهَا بِالإِْذْنِ، فَقَـدْ قَـالَ ابْنُ رَجَبٍ: ظَاهِرُ كَلاَمِ كَثِيرٍ مِنَ الأْصْحَابِ أَنَّ الْمُخَالَفَةَ مِنَ الْوَكِيلِ تَقْتَضِي فَسَادَ الْوَكَالَةِ لاَ بُطْلاَنَهَا، فَيَفْسُـدُ الْعَقْدُ وَيَصِيرُ مُتَصَرِّفًا بِمُجَرَّدِ الإِْذْنِ.

وَقَـالَ أَيْضًـا: الْعُقُـودُ الْجَـائِزَةُ كَالشَّـرِكَةِ وَالْمُضَـارَبَةِ وَالْوَكَالَـةِ، إِنَّ فَسَـادَهَا لاَ يَمْنَـعُ نُفُـوذَ التَّصَـرُّفِ فِيهَـا

83() أسنى المطالب 2 / 269، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 377.

84() المنثور في القواعد للزركشي 2 / 409 - 410.

85() المنثور في القواعد للزركشي 1 / 116.

86() الوسيط للغزالي 3 / 284.

بِـالْإِذْنِ، لَكِنَّ خَصَائِصَـهَا تَـزُولُ بِفَسَـادِهَا، فَلاَ يَصْـدُقُ عَلَيْهَا أَسْمَاءُ الْعُقُودِ الصَّحِيحَةِ إِلاَّ مُقَيَّدَةً بِالْفَسَادِ[87].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي وَجْهٍ آخَرَ إِلَى أَنَّ الْوَكَالَـةَ تَبْطُـلُ كَالْوَدِيعَةِ لِـزَوَالِ الاِئْتِمَـانِ، وَالْإِذْنُ فِي التَّصَـرُّفِ كَـانَ مَنُوطًا بِهِ[88].

وَيَقْـرُبُ مِنْ هَـذَا الاِتِّجَـاهِ مَـا ذَهَبَ إِلَيْـهِ الشَّـيْخُ أَبُـو مُحَمَّدٍ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ حَيْثُ قَـالَ: الْإِذْنُ لَيْسَ مُنْفَصِـلاً عَنِ الْوَكَالَةِ، فَمَعْنَى فَسَادِ الْوَكَالَةِ بُطْلاَنُ الْإِذْنِ[89].

أَمَّا الشَّرْطُ الصَّـحِيحُ فَإِنَّهُ إِذَا خَـالَفَ الْوَكِيـلُ الْمُوَكِّلَ فَإِنَّ لِلْفُقَهَاءِ آرَاءً (تُنْظَرُ فِي فِقْرَةِ 79 وَمَا بَعْدَهَا).

صِفَةُ عَقْدِ الْوَكَالَةِ:

30 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَـاءُ فِي صِـفَةِ عَقْـدِ الْوَكَالَـةِ عَلَى ثَلاَثَةِ آرَاءٍ:

الـرَّأْيُ الأَوَّلُ: ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْوَكَالَـةَ مِنَ الْعُقُـودِ الْجَـائِزَةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ لِأَنَّ الْوَكَالَةَ تَبَرُّعٌ وَلاَ لُزُومَ فِي التَّبَرُّعَاتِ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى عَدَمِ لُزُومِ عَقْدِ الْوَكَالَـةِ بِـأَنَّ الْمُوَكِّلَ قَدْ يَرَى الْمَصْلَحَةَ فِي تَرْكِ مَا وَكَّلَ فِيهِ أَوْ فِي تَوْكِيـلِ

[87] () القواعد لابن رجب ص 65.
[88] () القواعد لابن رجب ص 65.
[89] () الوسيط للغزالي 3 / 284.

آخَرَ، كَذَلِكَ الْوَكِيلُ قَدْ لاَ يَتَفَرَّغُ، فَيَكُونُ لُزُومُ الْعَقْدِ مُضِرًّا بِهِمَا[90].

وَاسْتَثْنَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا تَعَلَّقَ بِالْوَكَالَةِ حَقُّ الْغَيْرِ، فَإِنَّهَا تَكُونُ لاَزِمَةً[91].

وَمَثَّلَ الْحَنَفِيَّةُ ذَلِكَ بِوَكِيلِ خُصُومَةٍ بِطَلَبِ الْخَصْمِ، فَلَيْسَ لِلْمُوَكِّلِ عَزْلُهُ، فَإِذَا وَكَّلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَكِيلاً بِالْخُصُومَةِ بِطَلَبِ الْخَصْمِ (الَّذِي هُوَ الْمُدَّعِي) ثُمَّ غَابَ (الْمُدَّعَى عَلَيْهِ) وَعَزَلَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَصِحُّ لِئَلاَّ يَضِيعَ حَقُّ الْمُدَّعِي.

وَكَذَا لَوْ عَزَلَ الْعَدْلُ الْمُوَكَّلُ بِبَيْعِ الرَّهْنِ نَفْسَهُ بِحَضْرَةِ الْمُرْتَهِنِ، إِنْ رَضِيَ بِالْعَزْلِ صَحَّ وَإِلاَّ لاَ يَصِحُّ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّهِ بِهِ.

كَمَا أَنَّ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَعْزِلَ نَفْسَهُ مِنَ الْوَكَالَةِ وَلَكِنْ لَوْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ يَكُونُ مَجْبُورًا عَلَى إِبْقَاءِ الْوَكَالَةِ[92].

وَمَثَّلَ الْمَالِكِيَّةُ بِمَا إِذَا وَكَّلَ الْمُوَكِّلُ وَكِيلاً فِي خُصُومَةٍ وَقَاعَدَ خَصْمُهُ ثَلاَثَ مَجَالِسَ وَلَوْ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ

---

[90] () الفتاوى الهندية 3 / 567، وابن عابدين 4 / 416، والشرح الصغير 3 / 523، وعقد الجواهر الثمينة 2 / 688، وروضة الطالبين 4 / 332، ومغني المحتاج 2 / 231 - 232، وكشاف القناع 3 / 468، والإنصاف 5 / 368، والمبدع 4 / 362، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام 3 / 528.

[91] () ابن عابدين 4 / 416، ومواهب الجليل 5 / 188، ودرر الحكام 3 / 658 - 659.

[92] () ابن عابدين 4 / 416، ودرر الحكام 3 / 658 - 659.

وَانْعَقَدَتِ الْمَقَالاَتُ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِلْمُوَكِّلِ حِينَئِذٍ عَزْلُ الْوَكِيلِ إِلاَّ لِمُقْتَضٍ كَظُهُورِ تَفْرِيطٍ أَوْ مَيْلٍ مَعَ الْخَصْمِ أَوْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الأَعْذَارِ.

وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ حِينَئِذٍ عَزْلُ نَفْسِهِ إِلاَّ لِعُذْرٍ[93].

وَاشْتَرَطَ الشَّافِعِيَّةُ لِهَذَا الْجَوَازِ أَنْ تَكُونَ الْوَكَالَةُ خَالِيَةً عَنِ الْجُعْلِ وَلَمْ تُعْقَدْ بِلَفْظِ الإِجَارَةِ[94].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: تَتَفَرَّعُ عَلَى عَدَمِ لُزُومِ عَقْدِ الْوَكَالَةِ ثَلاَثُ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: لاَ يَدْخُلُ الْوَكَالَةَ خِيَارُ الشَّرْطِ، لأَنَّهُ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي عَقْدٍ لاَزِمٍ لِيَتَمَكَّنَ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ مِنْ فَسْخِهِ إِذَا أَرَادَ[95].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: لاَ يَصِحُّ الْحُكْمُ بِالْوَكَالَةِ مَقْصُودًا، وَإِنَّمَا يَصِحُّ فِي ضِمْنِ دَعْوَى صَحِيحَةٍ عَلَى غَرِيمٍ[96].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: كَمَا أَنَّ لِلْمُوَكِّلِ عَزْلَ وَكِيلِهِ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ، فَإِنَّ لِلْوَكِيلِ أَيْضًا أَنْ يَسْتَقِيلَ مِنَ الْوَكَالَةِ فِي أَيِّ وَقْتٍ أَرَادَ[97].

---

93 () الشرح الكبير 3 / 379، والخرشي 6 / 69.

94 () مغني المحتاج 2 / 231 - 232.

95 () درر الحكام شرح مجلة الأحكام 3 /ـ 528، وحاشية ابن عابدين 4 / 416، والفتاوى الهندية 3 / 567.

96 () حاشية ابن عابدين 4 /ـ 416، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام 3 / 528.

97 () درر الحكام 3 / 528.

وَسَـيَأْتِي تَفْصِـيلُ الْحَـالاَتِ الَّتِي لَيْسَ لِلْمُوَكِّلِ أَنْ يَعْزِلَ وَكِيلَهُ، عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنْ عَزْلِ الْوَكِيلِ.

الـرَّأْيُ الثَّانِي: إِنْ كَـانَتِ الْوَكَالَـةُ بِـأُجْرَةٍ عَلَى سَـبِيلِ الْإِجَـارَةِ فَهِيَ لاَزِمَـةٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، وَيَجِبُ حِينَئِذٍ أَنْ تَجْتَمِعَ فِيهَا شَرَائِطُ الْإِجَارَةِ، وَبِهَذَا

صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلٍ[98].

الرَّأْيُ الثَّالِثُ: ذَهَبَ بَعْضُ الْمُتَـأَخِّرِينَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ عَقْدَ الْوَكَالَةِ لاَزِمٌ مِنْ جَانِبِ الْوَكِيلِ وَإِنْ كَانَتْ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ، بِنَاءً عَلَى لُزُومِ الْهِبَةِ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ[99].

وَإِنْ كَانَتِ الْوَكَالَـةُ عَلَى سَـبِيلِ الْجَعَالَـةِ فَفِي صِـفَةِ عَقْدِ الْوَكَالَةِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: اللُّزُومُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، وَهُوَ أَحَدُ أَقْـوَالٍ ثَلاَثَةٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ[100].

الْقَـوْلُ الثَّانِي: الْجَـوَازُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، وَهُـوَ الْمُعْتَمَـدُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَأَحَدُ الأَقْوَالِ الثَّلاَثَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ[101].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْجَاعِـلِ وَالْمَجْعُولِ لَهُ، فَيَكُونُ الْعَقْدُ لاَزِمًا مِنْ جِهَـةِ الْجَاعِـلِ -

---

[98] () عقد الجواهر الثمينة 2 / 688، وروضة الطالبين 4 / 332.

[99] () عقد الجواهر الثمينة 2 / 688.

[100] () المرجع السابق.

[101] () عقد الجواهر الثمينة 2 / 688، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي 3 / 523.

وَهُوَ الْمُوَكِّلُ - بِشُرُوعِ الْمَجْعُولِ لَهُ بِالْعَمَلِ، وَهَذَا أَحَـدُ الأَقْوَالِ الثَّلاَثَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ[102].

الرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الْوَكَالَةِ: الْعَاقِدَانِ:

وَهَمَّا الْمُوَكِّلُ وَالْوَكِيلُ:

أَوَّلاً: الْمُوَكِّلُ:

31 - الْمُوَكِّلُ: هُوَ مَنْ يُقِيمُ غَيْرَهُ مَقَـامَ نَفْسِـهِ فِي تَصَـرُّفٍ جَـائِزٍ مَعْلُـومٍ، وَيُشْـتَرَطُ فِيـهِ أَنْ يَكُـونَ مِمَّنْ يَمْلِكُ ذَلِكَ التَّصَرُّفَ، وَتَلْزَمُهُ الأَحْكَامُ[103].

وَعَلَى ذَلِكَ اتَّفَقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ تَجُـوزُ الْوَكَالَـةُ مِنَ الْمَجْنُـونِ، وَالْمَعْتُـوهِ، وَالْمُغْمَى عَلَيْـهِ، وَالنَّائِمِ، وَالصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ مُطْلَقًا مَهْمَـا كَـانَ نَـوْعُ التَّصَـرُّفِ مَحَلِّ الْوَكَالَةِ[104].

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَأْتِي:

أ- تَوْكِيلُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ:

32 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ تَوْكِيلِ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ فِي تَصَرُّفَاتٍ نَافِعَةٍ لَهُ نَفْعًا مَحْضًا.

---

[102] () عقد الجواهر الثمينة 2 / 688، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه 3 / 523.

[103] () تكملة فتح القدير 8 / 6، وانظر حاشية ابن عابدين 4 / 400، والبحر الرائق 7 / 140، والفتاوى الهندية 3 / 561، والإنصاف 5 / 355، وكشاف القناع 3 / 462، ومغني المحتاج 2 / 217، ومواهب الجليل 5 / 118، ونهاية المحتاج 5 / 16، والمغني مع الشرح الكبير 5 / 202.

[104] () حاشية ابن عابدين 4 / 400، والبدائع 6 / 20، والفتاوى الهندية 3 / 561، ونهاية المحتاج 5 / 16، والمغني 5 / 202.

كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَوْكِيلِهِ فِيمَا كَانَ ضَارًّا ضَرَرًا مَحْضًا.

أَمَّا التَّصَرُّفَاتُ الدَّائِرَةُ بَيْنَ النَّفْعِ وَالضَّرَرِ بِحَسَبِ أَصْلِ وَصْفِهَا فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَوْكِيلِ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ فِيهَا.

فَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهَا تَصِحُّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ.

قَالَ الْبُهُوتِيُّ: وَكَالَةُ الْمُمَيِّزِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ فِي كُلِّ تَصَرُّفٍ لاَ يُعْتَبَرُ لَهُ الْبُلُوغُ كَتَصَرُّفِ الْمُمَيِّزِ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ تَوْكِيلَ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ بَاطِلٌ[105].

ب- تَوْكِيلُ السَّفِيهِ:

33 - لاَ تَجُوزُ الْوَكَالَةُ مِنَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ فِيمَا لاَ يَسْتَقِلُّ بِهِ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ، أَمَّا مَا يَسْتَقِلُّ بِهِ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ فِيهِ[106].

انْظُرْ مُصْطَلَحَ (سَفَه ف 30).

ج- تَوْكِيلُ الْمَرْأَةِ فِي النِّكَاحِ:

---

[105] () الفتاوى الهندية 3 / 561، وكشاف القناع 3 / 463، والإنصاف 5 / 355، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي 3 / 384، ومغني المحتاج 2 / 217.

[106] () نهاية المحتاج 5 / 15، وحاشية الجمل 3 / 403، والمغني 5 / 808، ومغني المحتاج 2 / 217، والبحر الرائق 7 / 149، والمبدع 4 / 356.

34 - لاَ يَجُوزُ تَوْكِيلُ الْمَرْأَةِ فِي النِّكَاحِ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ لِأَنَّهَـا لاَ تُـزَوِّجُ نَفْسَـهَا فَلاَ تُوَكَّلُ فِيـهِ وَإِنَّمَـا وَلِيُّهَا الَّذِي يُزَوِّجُهَا.

وَيَجُـوزُ ذَلِـكَ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ[107].

وَانْظُرِ التَّفْصِيلَ فِي (نِكَاح ف 109).

د- تَوْكِيلُ الْمُرْتَدِّ:

35 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ تَوْكِيلِ الْمُرْتَدِّ لِغَيْـرِهِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: الْوَكَالَةُ مِنَ الْمُرْتَدِّ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى عَوْدَتِـهِ إِلَى الإِسْلاَمِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَأَبِي حَنِيفَةَ) فَإِنْ أَسْلَمَ نَفَذَتْ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ مُرْتَدًّا بَطَلَتْ.

وَهَذَا مَا يُؤْخَذُ مِنْ عِبَارَاتِ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: يَرَى الصَّاحِبَانِ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ أَنَّ وَكَالَةَ الْمُرْتَدِّ لِغَيْرِهِ صَـحِيحَةٌ وَنَافِـذَةٌ، وَزَادَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الْمُرْتَدَّةَ يَجُوزُ تَوْكِيلُهَا بِالاِتِّفَاقِ لِأَنَّ تَصَرُّفَاتِهَا نَافِذَةٌ.

الْقَـوْلُ الثَّالِثُ: ذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ فِي قَـوْلٍ إِلَى أَنَّ تَوْكِيلَ الْمُرْتَدِّ بَاطِـلٌ، وَهَـذَا الْقَـوْلُ اسْـتَوْجَهَهُ الشَّـيْخُ زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيُّ.

---

[107] () بداية المجتهد 2 / 10، ونهاية المحتاج 6 / 219 ـ 220، والمغني 7 / 337، والبدائع 2 / 247.

وَقَالَ الشَّبْرَامَلْسِيُّ: هُوَ الْمُعْتَمَدُ[108].

هـ - تَوْكِيلُ الْمُسْلِمِ الْكَافِرَ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ:

36 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ تَوْكِيلِ الْمُسْلِمِ الْكَافِرَ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ.

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالصَّاحِبَانِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ تَوْكِيلُ مُسْلِمٍ ذِمِّيًّا فِي بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ وَشِرَائِهِمَا؛ لأَِنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْوَكَالَةِ أَنْ يَمْلِكَ الْمُوَكِّلُ نَفْسَ التَّصَرُّفِ الَّذِي يُوَكِّلُ فِيهِ الْغَيْرَ.

وَالْمُسْلِمُ لاَ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي الْخَمْرِ أَوِ الْخِنْزِيرِ بِالْبَيْعِ أَوِ الشِّرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمَا.

وَفَاقِدُ الشَّيْءِ لاَ يُعْطِيهِ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى صِحَّةِ تَوْكِيلِ الْمُسْلِمِ الذِّمِّيَّ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ؛ إِذْ يَكْفِي أَنْ يَكُونَ لِلْمُوَكِّلِ أَهْلِيَّةُ أَدَاءٍ تُخَوِّلُ لَهُ حَقَّ تَوْكِيلِ الْغَيْرِ فِيمَا يُوَكِّلُهُ فِيهِ[109].

و- تَوْكِيلُ الْمُحْرِمِ:

37 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَوْكِيلِ الْمُحْرِمِ لِحَلاَلٍ فِي النِّكَاحِ.

---

[108] () ابن عابدين 4 / 400، والبدائع 7 / 20، والخرشي 8 / 66، وجواهر الإكليل 2 / 279، وحاشية الشبراملسي ونهاية المحتاج 5 / 17، وروضة الطالبين 4 / 299.

[109] () تبيين الحقائق 4 / 254، وحاشية ابن عابدين 4 / 400 ط بولاق، ومطالب أولي النهى 3 / 434، وعقد الجواهر الثمينة 2 / 678، ومغني المحتاج 2 / 217، 218 - 11، والإنصاف 3 / 434.

فَـذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ تَوْكِيـلُ الْمُحْـرِمِ لِحَلاَلٍ فِي النِّكَـاحِ يَعْقِـدُهُ لَـهُ حَـالَ إِحْـرَامِ الْمُوَكِّلِ، لأِنَّهُ لاَ يُبَاشِرُهُ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجُـوزُ تَوْكِيـلُ الْمُحْـرِمِ فِي الزَّوَاجِ مُطْلَقًا، لأِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْقِدَهُ بِنَفْسِهِ فَجَازَ لَهُ التَّوْكِيلُ فِيهِ[110].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (نِكَاح ف 73).

ز- جَهَالَةُ الْمُوَكِّلِ:

38 - نَصَّ الْحَنَابِلَـةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ تَصِـحُّ الْوَكَالَـةُ إِذَا لَمْ يَعْـرِفِ الْوَكِيـلُ مُوَكِّلَهُ بِـأَنْ قِيـلَ لَـهُ: وَكَّلَـكَ زَيْـدٌ وَلَمْ يُنْسَـبْ لَـهُ وَلَمْ يُـذْكَرْ لَـهُ مِنْ وَصْـفِهِ أَوْ شُـهْرَتِهِ مَـا يُمَيِّزُهُ[111].

ثَانِيًا- الْوَكِيلُ:

39 - الْوَكِيـلُ هُـوَ الْمَعْهُـودُ إِلَيْـهِ تَنْفِيـذُ الْوَكَالَـةِ، وَيُشْـتَرَطُ فِي الْوَكِيـلِ مَـا يُشْـتَرَطُ فِي الْمُوَكِّلِ مِنَ الْعَقْلِ، فَلاَ يَجُوزُ تَوْكِيلُ الْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ وَالصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ[112].

وَاخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ الأُمُورِ الآْتِيَةِ فِي الْوَكِيلِ:

أ- الْبُلُوغُ:

---

[110] () المراجع السابقة.

[111] () مطالب أولي النهى 3 / 430، كشاف القناع 3 / 462، والإنصاف 5 / 355.

[112] () المغني 5 / 88.

40 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي اشْـتِرَاطِ الْبُلُـوغِ فِي الْوَكِيلِ.

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى جَـوَازِ وَكَالَـةِ الصَّـبِيِّ الْمُمَيِّزِ[113].

قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا كَـانَ يَعْقِـلُ الْعَقْـدَ وَيَقْصِـدُهُ، أَيْ يَعْقِـلُ الْبَيْـعَ وَغَيْـرَهُ مِنَ الْعُقُـودِ، فَيَعْـرِفُ أَنَّ الشِّـرَاءَ جَـالِبٌ لِلْمَبِيـعِ وَسَـالِبٌ لِلثَّمَنِ، وَالْبَيْـعَ عَلَى عَكْسِـهِ، وَيَعْرِفُ الْغَبْنَ الْفَاحِشَ مِنَ الْيَسِيرِ وَيَقْصِدُ بِذَلِكَ ثُبُوتَ الْحُكْمِ وَالرِّبْحِ لاَ الْهَزْلَ.

وَقَالُوا: إِنَّ حُقُوقَ الْعَقْدِ تَرْجِـعُ إِلَى الْوَكِيـلِ إِذَا كَـانَ بَالِغًا، أَمَّا إِذَا كَانَ صَبِيًّا مُمَيِّزًا فَـإِنَّ حُقُوقَـهُ تَرْجِـعُ إِلَى الْمُوكِّلِ لاَ إِلَى الْوَكِيلِ.

كَمَا سَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ[114].

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ يَصِحُّ تَوْكِيـلُ الْمُمَيِّزِ وَتَوَكُّلُـهُ فِي كُلِّ تَصَرُّفٍ لاَ يُشْتَرَطُ لَهُ الْبُلُوغُ،

كَتَصَرُّفِ الْمُمَيِّزِ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ[115].

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِصِحَّةِ وَكَالَةِ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ[116].

---

[113] **() البدائع 6 / 20، والبحر الرائق 7 / 142، وكشاف القناع 3 / 463، والإنصاف 5 / 355.**

[114] **() البدائع 6 / 20، وتبيين الحقائق 4 / 254، وتكملة فتح القدير 8 / 14.**

[115] **() كشاف القناع 3 / 463، والإنصاف 5 / 355، والمغني 5 / 88.**

[116] **() البدائع 6 / 20.**

بِمَـا وَرَدَ «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ لَمَّا خَطَبَ أُمَّ سَـلَمَةَ قَـالَتْ: لَيْسَ أَحَـدٌ مِنْ أَوْلِيَـائِي شَـاهِدٌ، فَقَـالَ : لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ وَلاَ غَـائِبٌ يَكْـرَهُ ذَلِـكَ، ثُمَّ قَـالَ لِعُمَرَ ابْنِ أُمِّ سَلَمَةَ: قُمْ فَزَوِّجْ رَسُـولَ اللَّهِ ، فَزَوَّجَـهُ وَكَانَ صَبِيًّا»[117].

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ إِلَى عَـدَمِ جَـوَازِ وَكَالَـةِ الصَّـبِيِّ الْمُمَيِّزِ؛ لأَِنَّهُ غَيْـرُ مُكَلَّفٍ وَلاَ يَمْلِـكُ التَّصَـرُّفَ فِي حَـقِّ نَفْسِـهِ، فَلاَ يَمْلِـكُ أَنْ يَتَوَكَّلَ لِغَيْـرِهِ لأَِنَّهُ إِذَا لَمْ يَمْلِـكْ ذَلِـكَ فِي حَـقِّ نَفْسِـهِ بِحَـقِّ الْمِلْـكِ لَمْ يَمْلِكْهُ فِي حَـقِّ غَيْرِهِ بِالتَّوْكِيلِ[118].

ب - تَعْيِينُ الْوَكِيلِ:

41 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْوَكَالَـةِ أَنْ يَكُـونَ الْوَكِيـلُ مُعَيَّنًـا، فَـإِذَا كَـانَ مَجْهُـولاً بَطَلَتِ الْوَكَالَةُ، فَلَوْ قَـالَ شَـخْصٌ: وَكَّلْتُ أَحَـدَ النَّاسِ فِي بَيْـعِ سِـلْعَةٍ مُعَيَّنَـةٍ، بَطَلَتِ الْوَكَالَـةُ لِجَهَالَـةِ الْوَكِيـلِ وَعَـدَمِ تَعْيِينِهِ.

وَقَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ: مِنَ التَّوْكِيلِ الْمَجْهُولِ قَوْلُ الدَّائِنِ لِمَدْيُونِهِ: مَنْ جَاءَكَ بِعَلاَمَةِ كَـذَا، وَمَنْ أَخَـذَ أُصْـبُعَكَ، أَوْ

---

[117] () حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم «خطب أم سلمة...».
أخرجه النسائي (6 / 81 - 82).

[118] () حاشية الجمل 3 / 403.

قَالَ لَكَ كَذَا، فَادْفَعْ مَـا لِي عَلَيْـكَ إِلَيْـهِ، لَمْ يَصِـحَّ؛ لأَنَّهُ تَوْكِيلُ مَجْهُولٍ، فَلاَ يَبْرَأُ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ[119].

ج- عِلْمُ الْوَكِيلِ بِالْوَكَالَةِ:

42 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي اشْـتِرَاطِ عِلْمِ الْوَكِيـلِ بِالْوَكَالَةِ لِصِحَّتِهَا.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: الْعِلْمُ بِالتَّوْكِيلِ فِي الْجُمْلَـةِ شَـرْطٌ بِلاَ خِلاَفٍ، إِمَّا عِلْمُ الْوَكِيلِ وَإِمَّا عِلْمُ مَنْ يُعَامِلُـهُ، حَتَّى لَـوْ وَكَّلَ رَجُلاً بِبَيْـعِ عَبْـدِهِ فَبَاعَـهُ الْوَكِيـلُ مِنْ رَجُـلٍ قَبْـلَ عِلْمِهِ وَعِلْمِ الرَّجُلِ بِالتَّوْكِيلِ لاَ يَجُوزُ بَيْعُـهُ حَتَّى يُجِـيزَهُ الْمُوَكِّلُ أَوِ الْوَكِيلُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْوَكَالَةِ.

وَأَمَّا عِلْمُ الْوَكِيـلِ عَلَى التَّعْيِينِ بِالتَّوْكِيـلِ فَهَـلْ هُـوَ شَرْطٌ؟ ذُكِرَ فِي الزِّيَادَاتِ أَنَّهُ شَرْطٌ، وَذُكِرَ فِي الْوَكَالَةِ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ.

وَإِذَا قَـالَ الرَّجُـلُ: اذْهَبْ بِثَـوْبِي هَـذَا إِلَى فُلاَنٍ حَتَّى يَبِيعَـــهُ، أَوِ اذْهَبْ إِلَى فُلاَنٍ حَتَّى يَبِيعَــكَ ثَــوْبِي الَّذِي عِنْدَهُ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَهُوَ إِذْنٌ مِنْهُ لِفُلاَنٍ فِي بَيْعِ

ذَلِكَ الثَّوْبِ، إِنْ أَعْلَمَهُ الْمُخَاطَبُ بِمَا قَالَهُ الْمَالِكُ جَـازَ بَيْعُهُ، رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَإِنْ لَمْ يُعْلِمْهُ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ.

[119] () نهايـة المحتـاج 5 /ـ 18، وتحفـة المحتـاج 5 /ـ 297، ومطالب أولي النهى 3 /ـ 429 ـ 430، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص 251، وحاشية الدسوقي 3 /ـ 378، وروضة القضاة للسمناني 2 / 641.

وَلَــوْ قَــالَ: اذْهَبْ بِهَــذَا الثَّوْبِ إِلَى الْقَصَّــارِ حَتَّى يَقْصُرَهُ، أَوْ إِلَى الْخَيَّاطِ حَتَّى يَخِيطَهُ قَمِيصًا، فَهُـوَ إِذْنٌ مِنْـهُ لِلْقَصَّـارِ وَالْخَيَّاطِ فِي ذَلِـكَ الْعَمَـلِ حَتَّى لاَ يَصِـيرَ ضَامِنًا بِعَمَلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَكَـذَلِكَ لَـوْ قَـالَ لاِمْرَأَتِـهِ: انْطَلِقِي إِلَى فُلاَنٍ حَتَّى يُطَلِّقَكِ، فَطَلَّقَهَا فُلاَنٌ وَلَمْ يَعْلَمْ يَقَعُ، كَذَا فِي مُحِيــطِ السَّرْخَسِيِّ فِي بَابِ مَا تَقَعُ بِهِ الْوَكَالَةُ.

وَعِلْمُ الْوَكِيلِ بِالْوَكَالَةِ شَـرْطُ عَمَـلِ الْوَكَالَـةِ حَتَّى إِنَّ مَنْ وَكَّلَ غَيْرَهُ بِبَيْعِ عَبْدِهِ أَوْ بِطَلاَقِ امْرَأَتِهِ وَالْوَكِيـلُ لاَ يَعْلَمُ فَطَلَّقَ أَوْ بَاعَ، لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلاَ طَلاَقُهُ.

هَكَذَا ذَكَرَ مُحَمَّدٌ   فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ.

فَـإِذَا وَكَّلَ إِنْسَـانًا لاَ يَصِــيرُ وَكِيلاً قَبْـلَ الْعِلْمِ، وَهُـوَ الْمُخْتَارُ[120].

وَقَالُوا: إِذَا كَانَ عِلْمُ الْوَكِيلِ بِالتَّوْكِيلِ شَـرْطًا لِصِـحَّةِ الْوَكَالَةِ، فَـإِنْ كَـانَ التَّوْكِيـلُ بِحَضْـرَةِ الْوَكِيـلِ، أَوْ كَتَبَ الْمُوَكِّلُ بِذَلِكَ كِتَابًا إِلَيْهِ فَبَلَغَهُ وَعَلِمَ مَا فِيهِ، أَوْ أَرْسَــلَ إِلَيْهِ رَسُولاً فَبَلَّغَ الرِّسَالَةَ، أَوْ أَخْبَـرَهُ بِالتَّوْكِيـلِ رَجُلاَنِ، أَوْ رَجُلٌ وَاحِدٌ عَدْلٌ - صَـارَ وَكِيلاً بِإِجْمَـاعِ الْحَنَفِيَّةِ، وَإِنْ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ غَيْرُ

120 () الفتاوى الهندية 3 / 562 - 563.

عَدْلٍ، فَإِنْ صَدَّقَهُ صَارَ وَكِيلاً أَيْضًا، وَإِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ لاَ يَكُونُ وَكِيلاً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَيَكُونُ وَكِيلاً عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ(121).

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ بِالْوَكَالَةِ، فَلَوْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ دَارِهِ وَلَمْ يَعْلَمِ الْوَكِيلُ بِالتَّوْكِيلِ فَبَاعَهَا نَفَذَ بَيْعُهُ عِنْدَهُمْ، لأَنَّ الاِعْتِبَارَ فِي الْعُقُودِ بِمَا فِي نَفْسِ الأْمْرِ(122).

وَهَذَا مَا يُؤْخَذُ مِنْ عِبَارَاتِ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى الأْظْهَرِ، حَيْثُ نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُ مَالِ غَيْرِهِ ظَاهِرًا إِنْ بَانَ بَعْدَ الْبَيْعِ أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ وِلاَيَةً كَوَكِيلٍ أَوْ وَصِيٍّ، اعْتِبَارًا فِي الْعُقُودِ بِمَا فِي نَفْسِ الأْمْرِ لِعَدَمِ حَاجَتِهَا إِلَى النِّيَّةِ.

وَقَالُوا: يَحْرُمُ عَلَى الْوَكِيلِ تَعَاطِي هَذَا التَّصَرُّفِ قَبْلَ الْعِلْمِ بِأَنَّ لَهُ وِلاَيَةً عَلَيْهِ(123).

د- عَدَالَةُ الْوَكِيلِ:

43 - لاَ تُشْتَرَطُ عَدَالَةُ الْوَكِيلِ فِي الْجُمْلَةِ، إِلاَّ أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ اشْتَرَطُوا فِي عُقُودٍ مُعَيَّنَةٍ أَنْ يَكُونَ الْوَكِيلُ أَوِ الْوَلِيُّ عَدْلاً، وَمِنْهَا عَقْدُ النِّكَاحِ، حَيْثُ

---

121 () بدائع الصنائع 6 / 20 - 21.

122 () كشاف القناع 3 /ـ 462، وشرح المنتهى 2 /ـ 185، والمغني لابن قدامة 5 / 145.

123 () حاشية الجمل 3 / 32، ومغني المحتاج 2 / 15.

اخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ فِي الْـوَلِيِّ عَلَى قَـوْلَيْنِ، وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: نِكَاح ف 7، وَفِسْق ف 14).

هـ - ذُكُورَةُ الْوَكِيلِ:

44 - لَمْ يَشْتَرِطِ الْفُقَهَاءُ ذُكُورَةَ الْوَكِيلِ فِي الْجُمْلَةِ إِلاَّ أَنَّ بَعْضَـهُمْ اشْـتَرَطَ كَـوْنَ الْوَكِيـلِ رَجُلاً فِي بَعْضِ الْعُقُودِ، وَمِنْهَا النِّكَاحُ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (نِكَاح ف 107).

الرُّكْنُ الثَّالِثُ مِنْ أَرْكَانِ الْوَكَالَةِ: مَحَلُّ الْوَكَالَةِ:

45 - مَحَلُّ الْوَكَالَةِ: هُـوَ التَّصَـرُّفُ الْمَـأْذُونُ فِيـهِ مِنَ الْمُوَكِّلِ لِلْوَكِيلِ بِمَلِكٍ أَوْ وِلاَيَةٍ.

وَقَـدْ نَصَّ فُقَهَـاءُ الشَّـافِعِيَّةِ عَلَى أَنَّ لِمَحَـلِّ الْوَكَالَـةِ شُرُوطًا ثَلاَثَةً:

أ- أَنْ يَكُـونَ مَعْلُومًـا مِنْ بَعْضِ الْوُجُـوهِ، وَلاَ يُشْـتَرَطُ عِلْمُهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بَطلَتِ الْوَكَالَـةُ، لأَنَّهَا لاَ تَصِحُّ مَعَ الْجَهَالَةِ.

ب- أَنْ يَكُونَ قَابِلاً لِلنِّيَابَةِ.

ج- أَنْ يَمْلِكَهُ الْمُوَكِّلُ حَالَ التَّوْكِيلِ[124].

أَنْوَاعُ الْوَكَالَةِ بِاعْتِبَارِ مَحَلِّهَا:

تَتَنَـوَّعُ الْوَكَالَـةُ بِاعْتِبَـارِ الْمَحَـلِّ: إِلَى وَكَالَـةٍ خَاصَّـةٍ، وَوَكَالَةٍ عَامَّةٍ.

أ- الْوَكَالَةُ الْخَاصَّةُ:

---

[124] () نهاية المحتاج 5 /ـ 23 وما بعدها، ومغني المحتـاج 1 / 217 - 219 وما بعدها.

46 - الْوَكَالَةُ الْخَاصَّةُ هِيَ مَا كَانَ إِيجَابُ الْمُوَكِّلِ فِيهَا خَاصًّا بِتَصَرُّفٍ مُعَيَّنٍ، كَأَنْ يُوَكِّلَ إِنْسَانٌ آخَرَ فِي أَنْ يَبِيعَ لَهُ سِلْعَةً مُعَيَّنَةً.

وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لاَ يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَتَصَرَّفَ إِلاَّ فِيمَا وُكِّلَ بِهِ، بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.

ب- الْوَكَالَةُ الْعَامَّةُ:

47 - الْوَكَالَةُ الْعَامَّةُ قَدْ تَكُونُ عَامَّةً فِي كُلِّ شَيْءٍ، كَأَنْ يَقُولَ الْمُوَكِّلُ لِلْوَكِيلِ: أَنْتَ وَكِيلِي فِي كُلِّ شَيْءٍ، أَوْ يَقُولَ لَهُ: أَنْتَ وَكِيلِي فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الْوَكَالَةِ الْعَامَّةِ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى جَوَازِ التَّوْكِيلِ الْعَامِّ فِي الْجُمْلَةِ[125].

وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ.

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ: أَنْتَ وَكِيلِي فِي كُلِّ شَيْءٍ، أَوْ قَالَ: أَنْتَ وَكِيلِي بِكُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، يَكُونُ وَكِيلاً بِحِفْظٍ لاَ غَيْرَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، أَمَّا لَوْ قَالَ: أَنْتَ وَكِيلِي فِي كُلِّ شَيْءٍ جَائِزٌ أَمْرُكَ، يَصِيرُ وَكِيلاً فِي جَمِيعِ التَّصَرُّفَاتِ الْمَالِيَّةِ كَبَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَهِبَةٍ وَصَدَقَةٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي طَلاَقٍ وَعِتَاقٍ وَوَقْفٍ، فَقِيلَ: يَمْلِكُ ذَلِكَ

125() فتح القدير 7 / 501، والبحر الرائق 7 / 140، والفتاوى الهندية 3 / 565، وابن عابدين 4 / 399 - 400، وبداية المجتهد 2 / 272.

لِإِطْلاَقِ تَعْمِيمِ اللَّفْظِ، وَقِيلَ: لاَ يَمْلِكُ ذَلِكَ إِلاَّ إِذَا دَلَّ دَلِيلُ سَابِقَةِ الْكَلاَمِ وَنَحْوِهِ، وَبِهِ أَخَذَ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ.

وَفِي الْبَزَّازِيَّةِ: أَنْتَ وَكِيلِي فِي كُلِّ شَيْءٍ جَائِزٌ أَمْرُكَ، مَلَكَ الْحِفْظَ وَالْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ، وَيَمْلِكُ الْهِبَةَ وَالصَّدَقَةَ حَتَّى إِذَا أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ جَازَ حَتَّى يُعْلَمَ خِلاَفُهُ مِنْ قَصْدِ الْمُوَكِّلِ، وَعَنِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ تَخْصِيصُهُ بِالْمُعَاوَضَاتِ وَلاَ يَلِي الْعِتْقَ وَالتَّبَرُّعَ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى.

وَكَذَا لَوْ قَالَ طَلَّقْتُ امْرَأَتَكَ وَوَهَبْتُ وَوَقَفْتُ أَرْضَكَ، فِي الأَصَحِّ لاَ يَجُوزُ، وَفِي الذَّخِيرَةِ أَنَّهُ تَوْكِيلٌ بِالْمُعَاوَضَاتِ لاَ بِالإِعْتَاقِ وَالْهِبَاتِ، وَبِهِ يُفْتَى ا.هـ.

وَفِي الْخُلاَصَةِ كَمَا فِي الْبَزَّازِيَّةِ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْوَكِيلَ وَكَالَةً عَامَّةً يَمْلِكُ كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ الطَّلاَقَ وَالْعَتَاقَ وَالْوَقْفَ وَالْهِبَةَ وَالصَّدَقَةَ عَلَى الْمُفْتَى بِهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يَمْلِكَ الإِبْرَاءَ وَالْحَطَّ عَنِ الْمَدْيُونِ لِأَنَّهُمَا مِنْ قَبِيلِ التَّبَرُّعِ وَأَنَّهُ لاَ يَمْلِكُ التَّبَرُّعَ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي مَرَّةٍ بَعْدَ أُخْرَى، وَهَلْ لَهُ الإِقْرَاضُ وَالْهِبَةُ بِشَرْطِ الْعِوَضِ.

فَإِنَّهُمَا بِالنَّظَرِ إِلَى الابْتِدَاءِ تَبَرُّعٌ فَإِنَّ الْقَرْضَ عَارِيَّةٌ ابْتِدَاءً، مُعَاوَضَةٌ انْتِهَاءً، وَالْهِبَةُ بِشَرْطِ الْعِوَضِ هِبَةٌ ابْتِدَاءً مُعَاوَضَةٌ انْتِهَاءً، وَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يَمْلِكَهُمَا الْوَكِيلُ بِالتَّوْكِيلِ الْعَامِّ لِأَنَّهُ لاَ يَمْلِكُهُمَا مَنْ يَمْلِكُ التَّبَرُّعَاتِ،

وَلِـذَا لاَ يَجُـوزُ إِقْـرَاضُ الْوَصِـيِّ مَـالَ الْيَتِيمِ وَلاَ هِبَتُـهُ بِشَرْطِ الْعِوَضِ

وَإِنْ كَانَتْ مُعَاوَضَةً فِي الاِنْتِهَاءِ.

وَظَـاهِرُ الْعُمُـومِ أَنَّهُ يَمْلِـكُ قَبْضَ الـدَّيْنِ وَاقْتِضَـاءَهُ وَإِيفَـاءَهُ وَالـدَّعْوَى بِحُقُـوقِ الْمُوَكِّلِ وَسَـمَاعَ الـدَّعْوَى بِحُقُوقٍ عَلَى الْمُوَكِّلِ وَالأَقَارِيرِ عَلَى الْمُوَكِّلِ بِالدُّيُونِ، وَلاَ يَخْتَصُّ بِمَجْلِسِ الْقَاضِـي، لأَنَّ فِي ذَلِـكَ بِالْوَكِيـلِ بِالْخُصُومَةِ لاَ فِي الْعَامِّ، فَـإِنْ قَـالَ لَـهُ: وَكَّلْتُـكَ وَكَالَـةً مُطْلَقَـةً عَامَّةً، فَهَـلْ يَتَنَـاوَلُ الطَّلاَقَ وَالْعَتَـاقَ وَالتَّبَرُّعَـاتِ؟ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لاَ يَمْلِكُهَـا عَلَى الْمُفْتَى بِـهِ، لأَنَّ مِنَ الأَلْفَاظِ مَا صَرَّحَ قَاضِيخَانَ وَغَيْرُهُ بِأَنَّهُ تَوْكِيـلٌ عَامٌّ وَمَعَ ذَلِكَ قَالُوا بِعَدَمِهِ[126].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ تَنْعَقِـدُ الْوَكَالَـةُ بِمُجَـرَّدِ قَوْلِـهِ: وَكَّلْتُكَ، لأَنَّهُ لاَ يَدُلُّ عُرْفًا عَلَى شَـيْءٍ بَـلْ حَتَّى يُفَـوِّضَ لِلْوَكِيلِ الأَمْرَ بِـأَنْ يَقُـولَ: وَكَّلْتُـكَ وَكَالَـةً مُفَوَّضَـةً، أَوْ: فِي جَمِيـعِ أُمُـورِي، أَوْ: أَقَمْتُـكَ مَقَـامِي فِي أُمُـورِي، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَإِذَا فَوَّضَ لَهُ فَيَمْضِي وَيَجُـوزُ النَّظَـرُ وَهُـوَ الصَّوَابُ، أَيْ مَا فِيهِ تَنْمِيَةُ الْمَالِ لاَ غَيْرُهُ، وَهُوَ مَا لَيْسَ فِيهِ تَنْمِيَةُ الْمَالِ كَالْعِتْقِ وَالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ، إِلاَّ أَنْ يَقُولَ الْمُوَكِّلُ: وَيَمْضِي مِنْكَ غَيْرُ النَّظَـرِ، فَيَمْضِـي إِنْ وَقَـعَ،

---

[126] () حاشية ابن عابدين 4 / 399 ـ 400، وفتح القدير 7 / 500 - 501.

وَإِنْ كَانَ لاَ يَجُوزُ لَـهُ فِعْلُـهُ ابْتِـدَاءً فَلَيْسَ لِلْمُوَكِّلِ رَدُّهُ، وَلاَ تَضْمِينُ الْوَكِيلِ.

وَالْمُرَادُ بِغَيْرِ النَّظَرِ مَا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ وَلاَ تَبْذِيرٍ.

وَقَالُوا: لاَ يَمْضِي عَنِ الْوَكِيـلِ طَلاَقُ زَوْجَـةِ الْمُوَكِّلِ، وَإِنْكَـاحُ بِكْـرِهِ، وَبَيْـعُ دَارِ سُـكْنَاهُ فِي كُـلٍّ مِنَ النَّظَـرِ وَغَيْرِهِ؛ لأَنَّ هَذِهِ الأُمُورَ لاَ تَنْدَرِجُ تَحْتَ عُمُـومِ الْوَكَالَـةِ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ الْوَكِيلُ بِإِذْنٍ خَاصٍّ[127].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ التَّوْكِيـلَ الْعَـامَّ لاَ يَصِحُّ[128].

فَقَدْ نَصُّـوا عَلَى أَنَّهُ يُشْـتَرَطُ أَنْ يَكُـونَ الْمُوَكَّلُ فِيـهِ مَعْلُومًـا مِنْ بَعْضِ الْوُجُـوهِ حَيْثُ يَقِـلُّ مَعَـهُ الْغَـرَرُ، وَلاَ يُشْتَرَطُ عِلْمُهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَلَوْ قَالَ: وَكَّلْتُـكَ فِي كُـلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ لِي، أَوْ فِي كُـلِّ أُمُـورِي، أَوْ فَوَّضْـتُ إِلَيْـكَ كُـلَّ شَـيْءٍ، أَوْ: أَنْتَ وَكِيلِي فَتَصَـرَّفْ كَيْـفَ شِـئْتَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، لَمْ يَصِـحَّ لِكَثْـرَةِ الْغَـرَرِ وَعَظِيمِ الْخَطَـرِ، وَإِنْ قَالَ وَكَّلْتُكَ فِي بَيْعِ أَمْوَالِي وَقَبْضِ دُيُونِي وَاسْتِيفَائِهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ، صَحَّ وَإِنْ جَهِلَ الأَمْـوَالَ وَالـدُّيُونَ وَمَنْ هِيَ عَلَيْهِ[129].

الأُمُورُ الَّتِي تَقَعُ عَلَيْهَا الْوَكَالَةُ:

---

[127] () الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 3 / 380.

[128] () نهاية المحتاج 5 / 25، والمهذب 1 / 350، والمغني 5 / 211 - 212.

[129] () نهاية المحتاج 5 / 25، والمغني 5 / 211 ـ 212، وشرح المنتهى 2 / 302.

48 - ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ ضَـابِطًا عَامًّا لِمَـا يَصِـحُّ أَنْ يَكُـونَ مَحَلًّا لِعَقْـدِ الْوَكَالَـةِ، وَهُـوَ: كُـلُّ عَقْـدٍ جَـازَ أَنْ يَعْقِـدَهُ الإِْنْسَانُ بِنَفْسِهِ جَازَ أَنْ يُوَكِّلَ بِهِ غَيْرَهُ؛ لأَِنَّ
الإِْنْسَانَ قَدْ يَعْجِزُ عَنِ الْمُبَاشَـرَةِ بِنَفْسِـهِ عَلَى اعْتِبَـارِ بَعْضِ الأَْحْـوَالِ فَيَحْتَـاجُ إِلَى أَنْ يُوَكِّلَ غَيْـرَهُ فَيَكُـونَ بِسَبِيلٍ مِنْهُ دَفْعًا لِلْحَاجَةِ[130].
إِلاَّ أَنْ هُنَاكَ أُمُورًا يَصِحُّ التَّوْكِيلُ فِيهَا بِالاِتِّفَاقِ، وَأُمُورًا لاَ يَصِحُّ التَّوْكِيلُ فِيهَا بِالاِتِّفَاقِ، وَأُمُورًا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا.

أ- الأُْمُورُ الَّتِي يَصِحُّ التَّوْكِيلُ فِيهَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ:

أَوَّلاً الْعُقُودُ:

49 - اتَّفَقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى جَـوَازِ التَّوْكِيـلِ فِي الْبَيْـعِ وَالشِّرَاءِ؛ لأَِنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَى التَّوْكِيلِ فِيهِمَـا، فَقَـدْ يَكُـونُ الْمُوَكِّلُ مِمَّنْ لاَ يُحْسِـنُ الْبَيْـعَ وَالشِّـرَاءَ، أَوْ لاَ يُمْكِنُـهُ الْخُـرُوجُ إِلَى السُّـوقِ، وَقَـدْ يَكُـونُ لَـهُ مَـالٌ وَلاَ يُحْسِـنُ التِّجَـارَةَ فِيـهِ، وَقَـدْ يُحْسِـنُهَا وَلَكِنَّهُ لاَ يَتَفَـرَّغُ لِذَلِكَ، وَقَدْ لاَ تَلِيـقُ بِـهِ التِّجَـارَةُ لِكَوْنِـهِ امْـرَأَةً، أَوْ مِمَّنْ

---

[130] () الهداية مع فتح القدير 7 / 501، وابن عابدين 4 / 401، والبحر الرائق 7 / 140، وبداية المجتهد 2 / 329، وشرح الخرشي 4 / 285، ونهاية المحتاج 5 / 21، والمغني 5 / 87، وحاشية الدسوقي 3 / 377، ومغني المحتاج 2 / 219.

يَتَعَيَّرُ بِهَا وَيَحُطُّ ذَلِكَ مِنْ مَنْزِلَتِهِ، وَأَبَاحَهَا الشَّرْعُ دَفْعًا لِلْحَاجَةِ وَتَحْصِيلاً لِمَصْلَحَةِ الْعِبَادِ(131).

«وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَكَّلَ

عُرْوَةَ الْبَارِقِيَّ فِي شِرَاءِ الشَّاةِ»(132).

«وَلِأَنَّهُ ﷺ دَفَعَ دِينَارًا إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ لِيَشْتَرِيَ بِهِ أُضْحِيَّةً»(133).

50 - وَاتَّفَقُوا أَيْضًا عَلَى جَوَازِ التَّوْكِيلِ فِي الْحَوَالَةِ وَالرَّهْنِ وَالْكَفَالَةِ وَالشَّرِكَةِ وَالْوَدِيعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ وَالْجَعَالَةِ وَالْمُسَاقَاةِ وَالْإِجَارَةِ وَالْقَرْضِ، وَالْوَصِيَّةِ، وَالْفَسْخِ، وَالْإِبْرَاءِ، وَالْمُصَارَفَةِ، وَالْإِقَالَةِ، وَالشُّفْعَةِ، لِأَنَّ كُلَّ هَذِهِ الْعُقُودِ فِي مَعْنَى الْبَيْعِ فِي الْحَاجَةِ إِلَى التَّوْكِيلِ فِيهَا فَيَثْبُتُ فِيهَا حُكْمُهُ(134).

---

131 () البدائع 6 / ـ 21، والبحر الرائق 7 / ـ 140، والفتاوى الهندية 3 / ـ 564، وحاشية الدسوقي 3 / ـ 377، وجواهر الإكليل 2 / 125، والتاج والإكليل 5 / 181،
=

132 = ومواهب الجليل 5 / 182، ونهاية المحتاج 5 / 22 - 25، والمغني 5 / 88 - 89، ومغني المحتاج 2 / 220، وروضة القضاة 2 / 634.

() حديث: «توكيله صلى الله عليه وسلم عروة البارقي في شراء الشاة...».
تقدم تخريجه ف 6.

133 () حديث: «دفعه صلى الله عليه وسلم دينارا إلى حكيم بن حزام..».
تقدم تخريجه ف 6.

134 () البدائع 6 / ـ 21، والفتاوى الهندية 3 / ـ 564، وحاشية الدسوقي 3 / ـ 377، وجواهر الإكليل 2 / ـ 125، ونهاية المحتاج 5 / ـ 23، وكشاف القناع 3 / ـ 461، والمغني مع

وَاتَّفَقُـوا كَـذَلِكَ عَلَى جَـوَازِ التَّوْكِيـلِ فِي الضَّـمَانِ وَالصُّلْحِ وَالْهِبَةِ، لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْبَيْعِ فِي الْحَاجَـةِ إِلَى التَّوْكِيلِ، وَلِأَنَّ الْمُوَكِّلَ يَمْلِكُ هَـذِهِ التَّصَـرُّفَاتِ بِنَفْسِـهِ فَيَمْلِكُ تَفْوِيضَهَا إِلَى غَيْرِهِ[135].

51 - وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى صِحَّةِ التَّوْكِيلِ فِي عَقْـدِ النِّكَاحِ مِنَ الرَّجُـلِ؛ «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَكَّلَ عَمْـرَو بْنَ أُمَيَّةَ وَأَبَا رَافِعٍ فِي قَبُولِ النِّكَاحِ لَهُ»[136] وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَى ذَلِـكَ فَإِنَّهُ رُبَّمَـا احْتَـاجَ الْمُوَكِّلُ إِلَى التَّزَوُّجِ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ لاَ يُمْكِنُهُ السَّفَرُ إِلَيْهِ[137].

فَـإِنَّ «النَّبِيَّ ﷺ تَـزَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَـةَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ بِـأَرْضِ الْحَبَشَةِ»[138].

ثَانِيًا: الْعِبَادَاتُ الْمَالِيَّةُ

الشرح الكبير 5 / 203، ومغني المحتاج 2 / 222، وروضة القضاة 2 / 634.

[135] () المراجع السابقة.

[136] () حديث: «توكيل النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية في قبول النكاح له».
أخرجه البيهقي في السنن (7 / 139) من حديث أبي جعفر محمد بن علي مرسلا. وحديث «توكيل النبي صلى الله عليه وسلم أبا رافع في قبول النكاح له». تقدم تخريجه فقرة (6).

[137] () البدائع 6 / 21، والفتاوى الهندية 3 / 564، وحاشية الدسوقي 3 / 377، وبداية المجتهد 2 / 349، وشرح الخرشي 6 / 68، وجواهر الإكليل 2 / 125، ونهاية المحتاج 5 / 23، والمغني 5 / 204، ومغني المحتاج 2 / 220.

[138] () حديث: «تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم حبيبة وهي يومئذ في أرض الحبشة».
أخرجه أبو داود (2 / 583).

52 - وَاتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى جَـوَازِ التَّوْكِيـلِ فِي الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ، كَالزَّكَـاةِ، وَالصَّـدَقَاتِ، وَالْمَنْـذُورَاتِ، وَالْكَفَّارَاتِ[139].

لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عُمَّالَهُ لِقَبْضِ الصَّدَقَاتِ وَتَفْرِيقِهَـا، وَقَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَـلٍ حِينَ بَعَثَـهُ إِلَى الْيَمَنِ: «أَخْبِـرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»[140]..

ثَالِثًا: الطَّلاَقُ وَالرَّجْعَةُ وَالْخُلْعِ

53 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ التَّوْكِيلِ فِي الطَّلاَقِ، وَالرَّجْعَةِ، وَالْخُلْعِ؛ لأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَى ذَلِكَ كَـدُعَائِهَا إِلَى التَّوْكِيلِ فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ[141].

ب- الأُمُورُ الَّتِي لاَ يَصِحُّ التَّوْكِيلُ فِيهَا بِالاِتِّفَاقِ:

أَوَّلاً الشَّهَادَةُ:

54 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى عَـدَمِ جَـوَازِ التَّوْكِيـلِ فِي الشَّهَادَةِ، فَلَوْ قَالَ الشَّاهِدُ لِغَيْرِهِ: وَكَّلْتُكَ لِتَشْـهَدَ عَنِّي

---

[139] () المراجع السابقة، وكشاف القناع 2 / 445.

[140] () حديث: «أخبرهم أن الله قد فرض عليهم...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 8 / 64)، ومسلم (1 / 50) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

[141] () البدائع 6 / 21، وحاشية الدسوقي 3 / 377، وجواهر الإكليل 2 / 125، ونهاية المحتاج 5 / 23، والمغني مع الشرح 5 / 204.

فِي كَـذَا، لَمْ يَصِـحَّ ذَلِـكَ، لِأَنَّهَـا تَتَعَلَّقُ بِعَيْنِ الشَّـاهِدِ لِكَوْنِهَا خَبَرًا عَمَّا رَآهُ أَوْ سَمِعَهُ، وَلاَ يَتَحَقَّقُ هَذَا الْمَعْنَى فِي نَائِبِـهِ، وَلِأَنَّهَـا مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّعَبُّدِ وَالْيَقِينِ الَّذِي لاَ تُمْكِنُ النِّيَابَةُ فِيهِ.

فَإِنِ اسْتَنَابَ فِيهَا كَانَ النَّائِبُ شَاهِدًا عَلَى شَهَادَتِهِ لِكَوْنِهِ يُؤَدِّي مَا سَمِعَ مِنْ شَاهِدِ الْأَصْلِ وَلَيْسَ بِوَكِيلٍ[142].

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ (شَهَادَة ف 42).

ثَانِيًا: الْأَيْمَانُ وَالنُّذُورُ:

55 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى عَـدَمِ جَـوَازِ التَّوْكِيـلِ فِي الْأَيْمَـانِ وَالنُّذُورِ، لِأَنَّهَـا تَتَعَلَّقُ بِعَيْنِ الْحَـالِفِ وَالنَّاذِرِ فَأَشْـبَهَتِ الْعِبَـادَاتِ الْبَدَنِيَّةَ، وَلِأَنَّ الْيَمِينَ تُفِيـدُ صِـدْقَ الْحَالِفِ بِمَا يَعْلَمُهُ مِنْ نَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ اللِّعَـانُ، وَالْإِيلاَءُ، وَالْقَسَامَةُ، لِأَنَّهَا أَيْمَانٌ فَلاَ تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ[143].

ثَالِثًا الْمَعَاصِي:

---

[142] () نهاية المحتاج 5 / 22، والمغني مع الشرح الكبير 5 / 205، وكشاف القناع 3 / 461 - 464، ومغني المحتاج 2 / 220، وتبيين الحقائق 4 / 238، والفتاوى الهندية 3 / 523، و بدائع الصنائع 3 / 239، والفروق للقرافي 4 / 26 - 27، وجواهر الإكليل 2 / 125، والإنصاف 5 / 358.

[143] () روضة القضاة / 636، وجواهر الإكليل 2 / 125، والفروق للقرافي 4 / 26، ونهاية المحتاج 5 / 23، والمغني مع الشرح الكبير 5 / 205، ومغني المحتاج 2 / 220، والإنصاف 5 / 358.

56 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى عَـدَمِ جَـوَازِ التَّوْكِيـلِ فِي الْمَعَاصِي كَالْجِنَايَاتِ مِثْلِ: الْقَتْـلِ وَالسَّـرِقَةِ وَالْغَصْـبِ وَالْقَذْفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، لأَِنَّ هَذِهِ الأُْفْعَالَ مُحَرَّمَةٌ فَلاَ يَصِـحُّ فِعْلُهَا مِنَ الْمُوَكِّلِ

وَلاَ مِنَ الْوَكِيلِ(144).

رَابِعًا الْعِبَادَاتُ الْبَدَنِيَّةُ:

57 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى عَـدَمِ جَـوَازِ التَّوْكِيـلِ فِي الْعِبَـادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ الْمَحْضَـةِ، أَيِ الَّتِي لَيْسَ لَهَـا تَعَلُّقٌ بِالْمَالِ، كَالصَّلاَةِ وَالصِّيَامِ وَالطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ، لأَِنَّهَـا تَتَعَلَّقُ بِبَـدَنِ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْـهِ فَلاَ يَقُـومُ غَيْـرُهُ مَقَامَـهُ فِيهَا(145).

انْظُرْ مُصْطَلَحَ (عِبَادَة ف 7).

ج- الأُْمُورُ الْمُخْتَلَفُ فِي التَّوْكِيلِ فِيهَا:

أَوَّلاً الْحَجُّ:

58 - اتَّفَقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ التَّوْكِيـلُ فِي الْحَجِّ مِنَ الإِْنْسَانِ الْقَادِرِ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ.

---

[144] () الخرشي 6 / 70، والمغني 5 / 205، ونهاية المحتاج 5 / 23، ومغني المحتاج 2 / 220، وحاشية الدسوقي 3 / 380، وجواهر الإكليل 2 / 126.

[145] () البدائع 2 / 212، وابن عابدين 2 / 238، والمجموع 7 / 116، ونهاية المحتاج 5 / 22، والقليوبي وعميرة 3 / 76، ومطالب أولي النهى 2 / 273.

أَمَّا الْعَاجِزُ عَنِ الأْدَاءِ بِنَفْسِهِ فَلِلْفُقَهَاءِ فِيهِ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي (حَجّ ف 114 وَمَا بَعْدَهَا، وَنِيَابَة ف 13 - 45، أَدَاء ف 16).

ثَانِيًا الْعُمْرَةُ:

59 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ إِلَى جَوَازِ أَدَاءِ الْعُمْرَةِ عَنِ الْغَيْرِ بِالْوَكَالَةِ[146].

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ (عُمْرَة ف 38).

ثَالِثًا: النِّكَاحُ مِنَ الْمَرْأَةِ:

60 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُوَكِّلَ وَلاَ أَنْ تَتَوَكَّلَ فِي الزَّوَاجِ، لأَِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَعْقِدَهُ بِنَفْسِهَا، فَلاَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَوَكَّلَ وَلاَ أَنْ تُوَكِّلَ فِيهِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا، لأَِنَّهَا تَمْلِكُ أَنْ تَعْقِدَهُ بِنَفْسِهَا عِنْدَهُمْ، فَمَلَكَتِ التَّوَكُّلَ وَالتَّوْكِيلَ فِيهِ أَيْضًا (نِكَاح ف 107).

رَابِعًا الظِّهَارُ:

61 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأْصَحِّ إِلَى

---

[146] () فتح القدير 3 / 144 ط دار الفكر، وبدائع الصنائع 2 / 213، والشرح الصغير 2 / 308 - 309 ط الحلبي، ومغني المحتاج 1 / 428 و2 / 219، والمغني لابن قدامه 3 / 243 ط الرياض.

عَدَمِ جَـوَازِ التَّوْكِيـلِ فِي الظِّهَـارِ بِـأَنْ يَقُـولَ الْوَكِيـلُ: أَنْتِ عَلَى مُوَكِّلِي كَظَهْرِ أُمِّهِ، لِأَنَّهُ قَوْلٌ مُنْكَرٌ وَزُورٌ فَلاَ يَجُـوزُ فِعْلُـهُ وَلاَ الاِسْـتِنَابَةُ فِيـهِ، وَمُقَابِـلُ الأَصَـحِّ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يَصِحُّ التَّوْكِيلُ فِيهِ.

وَهُوَ رَأْيُ ابْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ حَيْثُ قَالَ: الأَقْرَبُ فِي الظِّهَارِ أَنَّهُ كَـالطَّلاَقِ لِأَنَّ قَـوْلَ الْوَكِيـلِ: زَوْجَـةُ مُـوَكِّلِي عَلَيْـهِ كَظَهْـرِ أُمِّهِ، كَقَوْلِهِ: امْرَأَةُ مُوَكِّلِي طَـالِقٌ عَلَيْـهِ، وَذَلِـكَ أَنَّ الظِّهَـارَ وَالطَّلاَقَ إِنْشَاءٌ مُجَرَّدٌ كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ[147].

خَامِسًا تَحْصِيلُ الْمُبَاحَاتِ:

62 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـــافِعِيَّةُ فِي الأَظْهَـــرِ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي الْمَـذْهَبِ إِلَى أَنَّهُ يَجُـوزُ التَّوْكِيـلُ فِي تَحْصِـيلِ الْمُبَاحَـاتِ كَإِحْيَـاءِ الْمَـوَاتِ، وَإِسْـقَاءِ الْمَـاءِ، وَالاِصْطِيَادِ، وَالاِحْتِشَاشِ، أَوْ يُوَكِّلُ مَنْ يَحْفُرُ لَهُ مَعْدِنًا، لِأَنَّهَا تَمَلُّكُ مَالٍ بِسَـبَبٍ لاَ يَتَعَيَّنُ عَلَيْـهِ فَجَـازَ التَّوْكِيـلُ فِيهِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـــافِعِيَّةُ فِي مُقَابِـــلِ الأَظْهَـــرِ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي قَـوْلٍ إِلَى عَـدَمِ جَـوَازِ التَّوْكِيـلِ فِي

[147] () نهايـة المحتـاج 5 /ـ 23، ومغـني المحتـاج 2 /ـ 220، وجواهر الإكليل 2 / 125، والإنصاف 5 / 358، والمغني مع الشرح الكبير 5 / 205، وروضة القضاة 2 / 636.

الْمُبَاحَاتِ، وَالْمَلِكُ فِيهَا لِلْوَكِيلِ لأَنَّ سَبَبَ الْمِلْكِ وَهُـوَ وَضْعُ الْيَدِ قَدْ وُجِدَ فَلاَ يَنْصَرِفُ عَنْهُ بِالنِّيَّةِ[(148)].

سَادِسًا الإِْقْرَارُ:

63 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي مُقَابِلِ الأُْصَحِّ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ التَّوْكِيلُ بِـالإِْقْرَارِ فِي الْحُقُـوقِ، فَلَـوْ قَـالَ شَـخْصٌ لآِخَـرَ: وَكَّلْتُـكَ لِتُقِـرَّ عَنِّي لِفُلاَنٍ بِكَـذَا، جَـازَ هَـذَا التَّوْكِيـلُ، لأَِنَّهُ إِثْبَـاتُ حَـقٍّ فِي الذِّمَّةِ بِالْقَوْلِ فَجَازَ التَّوْكِيلُ فِيهِ كَالْبَيْعِ[(149)].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأُْصَحِّ عِنْدَهُمْ[(150)].

وَالطَّحَاوِيُّ[(151)].

إِلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّوْكِيلِ فِي الإِْقْـرَارِ، لأَِنَّهُ إِخْبَـارٌ عَنْ حَقٍّ فَلَمْ يَقْبَلِ التَّوْكِيلَ كَالشَّهَادَةِ.

سَابِعًا الْخُصُومَةُ بِالْمُطَالَبَةِ بِالْحُقُوقِ:

---

[148] () الفتاوى الهندية 3 /ـ 564، وروضة القضاة 2 /ـ 635، ونهاية المحتاج 5 /ـ 24، ومغني المحتاج 2 /ـ 221، والإنصاف 5 /ـ 357 -ـ 358، وكشاف القناع 3 /ـ 464، والمغني مع الشرح الكبير 5 /ـ 204، ومواهب الجليل 5 / 181.

[149] () حاشية الدسوقي 3 /ـ 379، وشرح الخرشي 6 /ـ 70، والبدائع 6 /ـ 22، وروضة القضاة 2 /ـ 639، ومطالب أولي النهى 3 /ـ 438، وحاشية الجمل 3 /ـ 404، ومغني المحتاج 2 / 221.

[150] () نهاية المحتاج 5 / 25.

[151] () البدائع 7 / 3452.

64 - الْخُصُـومَةُ هِيَ الـدَّعْوَى الصَّـحِيحَةُ أَوِ الْجَـوَابُ الصَّرِيحُ بِنَعَمٍ أَوْ لاَ[152].

وَقَدْ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالصَّـاحِبَانِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى جَوَازِ التَّوْكِيـلِ بِالْخُصُـومَةِ فِي الـدَّيْنِ وَالْعَيْنِ وَسَائِرِ الْحُقُوقِ، حَاضِرًا كَانَ الْمُوَكِّلُ أَوْ غَائِبًـا، صَحِيحًا أَوْ مَرِيضًا، رَضِيَ الْخَصْمُ أَوْ لَمْ يَرْضَ.

وَاسْتَثْنَى الْمَالِكِيَّةُ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ مَا إِذَا كَانَ الْوَكِيلُ عَـدُوًّا لِلْخَصْـمِ فَلاَ يَجُـوزُ تَوْكِيلُـهُ مَـا لَمْ يَـرْضَ الْخَصْـمُ عَلَيْهِ[153].

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ، فَقَـدْ وَكَّلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَـالِبٍ عَقِيلاً عِنْـدَ أَبِي بَكْـرٍ وَقَالَ: مَا قَضَى لَهُ فَلِي وَمَا قَضَـى عَلَيْـهِ فَعَلَيَّ، وَبِأَنَّهُ حَقٌّ تَجُوزُ النِّيَابَةُ فِيهِ فَكَانَ لِصَاحِبِهِ الاِسْتِنَابَةُ فِيهِ وَلَـوْ بِغَيْرِ رِضَاءِ خَصْمِهِ، كَحَالِ غَيْبَتِهِ وَمَرَضِهِ وَكَـدَفْعِ الْمَـالِ الَّذِي عَلَيْهِ.

وَبِـأَنَّ التَّوْكِيـلَ بِالْخُصُـومَةِ صَـادَفَ حَـقَّ الْمُوَكِّلِ فَلاَ يَقِفُ عَلَى رِضَـا الْخَصْـمِ، كَالتَّوْكِيـلِ بِاسْـتِيفَاءِ الـدَّيْنِ، وَدَلاَلَـةُ ذَلِـكَ أَنَّ الـدَّعْوَى حَـقُّ الْمُـدَّعِي، وَالإِْنْكَـارَ حَـقُّ الْمُـدَّعَى عَلَيْـهِ، فَقَـدْ صَـادَفَ التَّوْكِيـلُ مِنَ الْمُـدَّعِي

[152] () قرة عيون الأخيار 1 / 280.

[153] () حاشية الدسوقي 3 /ـ 378، والخرشي 6 /ـ 69، 77، ونهاية المحتاج 5 / 24، ومغني المحتاج 2 / 222، والمغني مع الشرح الكبير 5 / 205، ومطالب أولي النهى 3 / 442، وحاشية ابن عابدين 5 / 512، والبدائع 6 / 22.

وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَقَّ نَفْسِهِ فَلاَ يَقِفُ عَلَى رِضَا خَصْمِهِ كَمَا لَوْ كَانَ خَاصَمَهُ بِنَفْسِهِ.

وَأَضَافُوا بِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمُوَكِّلَ قَدْ يَكُونُ لَهُ حَقٌّ، أَوْ يُدَّعَى عَلَيْهِ بِحَقٍّ وَلاَ يُحْسِنُ الْخُصُومَةَ أَوْ لاَ يُحِبُّ أَنْ يَتَوَلاَّهَا بِنَفْسِهِ[154].

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّوْكِيلِ بِالْخُصُومَةِ فِي إِثْبَاتِ الدَّيْنِ وَالْعَيْنِ وَسَائِرِ الْحُقُوقِ إِلاَّ بِرِضَاءِ الْخَصْمِ، حَتَّى يَلْزَمَ الْخَصْمَ جَوَابُ الْوَكِيلِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْمُوَكِّلُ مَرِيضًا أَوْ غَائِبًا مَسِيرَةَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، فَلِلْخَصْمِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ مُحَاكَمَةِ الْوَكِيلِ إِذَا كَانَ الْمُوَكِّلُ حَاضِرًا، لأَنَّ حُضُورَ الْمُوَكِّلِ مَجْلِسَ الْحُكْمِ وَمُخَاصَمَتَهُ حَقٌّ لِخَصْمِهِ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ نَقْلُهُ إِلَى غَيْرِهِ بِغَيْرِ رِضَاءِ خَصْمِهِ كَالدَّيْنِ عَلَيْهِ.

وَوَجْهُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْحَقَّ هُوَ الدَّعْوَى الصَّادِقَةُ، وَالإِنْكَارُ الصَّادِقُ وَدَعْوَى الْمُدَّعِي خَبَرٌ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ وَالسَّهْوَ وَالْغَلَطَ، وَكَذَا إِنْكَارُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَلاَ يَزْدَادُ الاِحْتِمَالُ فِي خَبَرِهِ بِمُعَارَضَةِ خَبَرِ الْمُدَّعِي، فَلَمْ يَكُنْ كُلُّ ذَلِكَ حَقًّا فَكَانَ الأَصْلُ أَلاَّ يَلْزَمَ بِهِ جَوَابٌ، إِلاَّ أَنَّ الشَّرْعَ أَلْزَمَ الْجَوَابَ لِضَرُورَةِ فَصْلِ الْخُصُومَاتِ وَقَطْعِ الْمُنَازَعَاتِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى الْفَسَادِ وَإِحْيَاءِ الْحُقُوقِ الْمَيِّتَةِ، وَحَقُّ الضَّرُورَةِ يَصِيرُ

---

[154] () المراجع السابقة، والهداية 7 / 507، والبحر الرائق 7 / 143 - 144، والفتاوى الهندية 3 / 564.

مَقْضِيًّا بِجَوَابِ الْمُوَكِّلِ فَلاَ تَلْزَمُ الْخُصُومَةُ عَنْ جَوَابِ الْوَكِيلِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، مَعَ أَنَّ النَّاسَ فِي الْخُصُومَاتِ عَلَى التَّفَاوُتِ، بَعْضُهُمْ أَشَدُّ خُصُومَةً مِنَ الآْخَرِ، فَرُبَّمَا يَكُونُ الْوَكِيلُ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ فَيَعْجِزُ مَنْ يُخَاصِمُهُ عَنْ إِحْيَاءِ حَقِّهِ فَيَتَضَرَّرُ بِهِ، فَيُشْتَرَطُ رِضَاءُ الْخَصْمِ لِيَكُونَ لُزُومُ الضَّرَرِ مُضَافًا إِلَى الْتِزَامِهِ، أَمَّا إِذَا

كَانَ الْمُوَكِّلُ مَرِيضًا أَوْ مُسَافِرًا فَهُوَ عَاجِزٌ عَنِ الدَّعْوَى وَعَنِ الْجَوَابِ بِنَفْسِهِ، فَلَوْ لَمْ يَمْلِكِ النَّقْلَ إِلَى غَيْرِهِ بِالتَّوْكِيلِ لَضَاعَتِ الْحُقُوقُ وَهَلَكَتْ، وَهَذَا لاَ يَجُوزُ[155].

وَذَكَرَ الْجَصَّاصُ أَنَّهُ لاَ فَصْلَ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَالْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ، لَكِنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ اسْتَحْسَنُوا فِي الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ مُخَدَّرَةً غَيْرَ بَرَزَةٍ، فَجَوَّزُوا تَوْكِيلَهَا، وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ فِي مَوْضِعِهِ، لأَِنَّهَا تَسْتَحِي عَنِ الْحُضُورِ لِمَحَافِلِ الرِّجَالِ، وَعَنِ الْجَوَابِ بَعْدَ الْخُصُومَةِ، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا فَيَضِيعُ حَقُّهَا.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: لاَ يَجُوزُ إِلاَّ تَوْكِيلُ الْبِكْرِ[156].

ثَامِنًا إِثْبَاتُ الْقِصَاصِ وَاسْتِيفَاؤُهُ:

أ- إِثْبَاتُ الْقِصَاصِ:

---

[155] () البدائع 6 / 22.

[156] () بدائع الصنائع 6 / 22.

65 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ إِلَى جَوَازِ التَّوْكِيلِ فِي إِثْبَاتِ الْقِصَاصِ، سَوَاءٌ كَانَ الْمُوَكِّلُ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا، لِأَنَّ الْقِصَاصَ حَقُّ الْآدَمِيِّ، وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَى التَّوْكِيلِ فِيهِ.

وَذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ التَّوْكِيلُ بِإِثْبَاتِ الْقِصَاصِ وَلاَ تُقْبَلُ الْبَيِّنَةُ فِيهِ إِلاَّ مِنَ الْمُوَكِّلِ، لِأَنَّ التَّوْكِيلَ إِنَابَةٌ وَشُبْهَةٌ يُتَحَرَّزُ عَنْهَا فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ[157].

ب- اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ:

66 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ التَّوْكِيلِ فِي اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ، فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى جَوَازِ التَّوْكِيلِ فِيهِ، لِأَنَّ كُلَّ مَا جَازَ التَّوْكِيلُ فِيهِ جَازَ اسْتِيفَاؤُهُ فِي حَضْرَةِ الْمُوَكِّلِ وَغَيْبَتِهِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ وَكَذَلِكَ الْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ التَّوْكِيلُ بِاسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ إِنْ كَانَ الْمُوَكِّلُ غَائِبًا، وَيَجُوزُ التَّوْكِيلُ فِي الاِسْتِيفَاءِ إِنْ كَانَ الْمُوَكِّلُ حَاضِرًا، لِأَنَّهُ قَدْ لاَ يَقْدِرُ عَلَى

---

[157] () بدائع الصنائع 7 / 22 - 23، وفتح القدير 6 / 105 ط بولاق، وبداية المجتهد 2 / 302، ومغني المحتاج 2 / 221، ونهاية المحتاج 5 / 25، والمغني مع الشرح الكبير 5 / 207، والمبدع 4 / 359، والإنصاف 5 / 361، وكشاف القناع 3 / 465 - 466، والمهذب 1 / 355.

الاِسْـتِيفَاءِ بِنَفْسِـهِ فَيَحْتَـاجُ إِلَى التَّوْكِيـلِ، وَلاَ يَجُـوزُ التَّوْكِيـلُ فِي الاِسْـتِيفَاءِ إِنْ كَـانَ الْمُوَكِّلُ غَائِبًـا، لأَنَّ احْتِمَالَ الْعَفْوِ قَائِمٌ، لِجَوَازِ أَنَّهُ لَوْ كَـانَ حَاضِـرًا لَعَفَى، فَلاَ يَجُوزُ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ مَـعَ قِيَـامِ الشُّـبْهَةِ، وَهَـذَا الْمَعْنَى مُنْعَدِمٌ حَالَةَ حَضْرَةِ الْمُوَكِّلِ[158]..

تَاسِعًا إِثْبَاتُ الْحُدُودِ وَاسْتِيفَاؤُهَا:

67 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حُكْمِ التَّوْكِيـلِ فِي إِثْبَـاتِ الْحُدُودِ وَاسْتِيفَائِهَا عَلَى رَأْيَيْنِ:

الرَّأْيُ الأَوَّلُ: لِلشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ فِي إِثْبَـاتِ الْحُـدُودِ وَاسْـتِيفَائِهَا تَفْصِـيلٌ، فَهُمْ يُفَرِّقُـونَ بَيْنَ الإِثْبَـاتِ وَالاِسْتِيفَاءِ.

أَمَّا فِي إِثْبَاتِ الْحُدُودِ فَـذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ فِي الْمَـذْهَبِ إِلَى جَوَازِ التَّوْكِيلِ فِي إِثْبَاتِ الْحُدُودِ لِقَوْلِهِ ﷺ..

«وَاغْـدُ يَـا أُنَيْسُ إِلَى امْـرَأَةِ هَـذَا فَـإِنِ اعْتَـرَفَتْ فَارْجُمْهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ»[159] فَقَدْ وَكَّلَهُ فِي إِثْبَاتِ حَدِّ الزِّنَا وَاسْتِيفَائِهِ.

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ مِنْهُمْ: لاَ تَصِحُّ الْوَكَالَـةُ فِي إِثْبَـاتِ الْحُدُودِ.

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ التَّوْكِيلُ فِي إِثْبَاتِ حُدُودِ اللَّهِ تَعَـالَى سِـوَى حَـدِّ الْقَـذْفِ، وَعَلَّلُـوا عَـدَمَ جَـوَازِ

---

[158] () المراجع السابقة.

[159] () حديث: «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 12 / 160) ومسلم (3 / 1325).

التَّوْكِيـلِ فِي إِثْبَـاتِ حُـدُودِ اللَّهِ تَعَـالَى بِـأَنَّ الْحَـقَّ لِلَّهِ تَعَالَى وَقَدْ أُمِرْنَا فِيهِ بِالـدَّرْءِ وَالتَّوَصُّـلِ إِلَى إِسْـقَاطِهِ، وَبِالتَّوْكِيلِ يُتَوَصَّلُ إِلَى إِيجَابِهِ فَلَمْ يَجُزْ.

وَأَمَّا إِثْبَاتُ التَّوْكِيلِ فِي إِثْبَاتِ حَدِّ الْقَذْفِ فَقَدْ عَلَّلُــوهُ بِأَنَّهُ حَــقُّ آدَمِيٍّ فَجَــازَ التَّوْكِيــلُ فِي إِثْبَاتِــهِ كَالْمَالِ[160].

وَأَمَّا فِي اسْتِيفَاءِ الْحُدُودِ فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى جَـوَازِ التَّوْكِيـلِ فِي اسْـتِيفَاءِ الْحُـدُودِ لِحَــدِيثِ أُنَيْسٍ، «وَلِأَنَّ النَّبِيَّ أَمَــرَ بِــرَجْمِ مَــاعِزٍ فَرَجَمُوهُ»[161].

وَوَكَّلَ عُثْمَانُ عَلِيًّا فِي إِقَامَةِ حَدِّ الشُّرْبِ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، وَوَكَّلَ عَلِيٌّ الْحَسَنَ فِي ذَلِكَ فَأَبَى الْحَسَــنُ، فَوَكَّلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ فَأَقَامَهُ وَعَلَيٌّ يَعُدُّ[162].

وَيَجُوزُ التَّوْكِيلُ فِي اسْتِيفَاءِ الْحُدُودِ كُلِّهَا فِي حَضْرَةِ الْمُوَكِّلِ وَغَيْبَتِهِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ فِي الْمَـذْهَبِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ.

---

160 () الإنصاف 5 / 360، وكشاف القناع 3 / 465، وحاشية القليوبي وعميرة 2 / 339، والمهذب / 356.

161 () حـديث «أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم أمـر بـرجم ماعز...».
أخرجه مسلم (3 / 1322) من حديث بريدة.

162 () أثر عثمان حين جلد الوليد بن عقبة. أخرجه مسلم (3 / 1331 - 1332).

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ وَالْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ كَـذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ اسْتِيفَاءُ حَدِّ الْقَذْفِ فِي غَيْبَـةِ الْمُوَكِّلِ لاِحْتِمَالِ الْعَفْوِ[163].

الرَّأْيُ الثَّانِي: ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ التَّوْكِيلَ بِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: بِالإِْثْبَاتِ، **وَالثَّانِي:** بِالاِسْتِيفَاءِ.

أَمَّا التَّوْكِيلُ بِالإِْثْبَاتِ، فَإِنْ كَانَ حَدًّا لاَ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْخُصُومَةِ كَحَدِّ الزِّنَا وَشُرْبِ الْخَمْـرِ فَلاَ يَجُـوزُ التَّوْكِيـلُ فِيهِ بِالإِْثْبَاتِ، لأَِنَّهُ يَثْبُتُ عِنْدَ الْقَاضِي بِالْبَيِّنَةِ أَوِ الإِْقْرَارِ مِنْ غَيْرِ خُصُومَةٍ.

وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْخُصُومَةِ كَحَدِّ السَّـرِقَةِ وَحَدِّ الْقَذْفِ فَيَجُـوزُ التَّوْكِيـلُ بِإِثْبَاتِـهِ عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ وَمُحَمَّدٍ؛ لأَِنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ الإِْثْبَاتِ وَالاِسْـتِيفَاءِ وَهُـوَ أَنَّ امْتِنَاعَ التَّوْكِيلِ فِي الاِسْتِيفَاءِ لِمَكَانِ الشُّبْهَةِ وَهِيَ مُنْعَدِمَةٌ فِي التَّوْكِيلِ بِالإِْثْبَاتِ.

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لاَ يَجُوزُ وَلاَ تُقْبَلُ الْبَيِّنَـةُ فِيهِمَـا إِلاَّ مِنَ الْمُوَكِّلِ؛ لأَِنَّهُ لاَ يَجُـوزُ التَّوْكِيـلُ فِيـهِ بِالاِسْـتِيفَاءِ، فَكَذَا بِالإِْثْبَاتِ، لأَِنَّ الإِْثْبَاتَ وَسِيلَةٌ إِلَى الاِسْتِيفَاءِ.

أَمَّا التَّوْكِيلُ بِاسْتِيفَاءِ حَدَّيِ الْقَـذْفِ وَالسَّـرِقَةِ، فَـإِنْ كَـانَ الْمَقْـذُوفُ أَوِ الْمَسْـرُوقُ مِنْـهُ حَاضِـرًا وَقْتَ

---

[163] () الإنصاف 5 / 360، والمغني مع الشرح الكبير 5 / 206، والمهذب 1 / 356، ومغني المحتاج 2 / 221، وجواهر الإكليل 2 / 125.

الاِسْـتِيفَاءِ جَـازَ التَّوْكِيـلُ، لأَنَّ وِلاَيَـةَ الاِسْـتِيفَاءِ إِلَى الْإِمَامِ وَأَنَّهُ لاَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَتَوَلَّى الاِسْـتِيفَاءَ بِنَفْسِـهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

أَمَّا إِنْ كَانَ غَائِبًا فَقَدِ اخْتَلَـفَ الْمَشَـايِخُ فِيـهِ: فَقَـالَ بَعْضُهُمْ: يَجُوزُ التَّوْكِيلُ، لأَنَّ عَدَمَ الْجَوَازِ لاِحْتِمَالِ الْعَفْوِ وَالصُّلْحِ وَأَنَّهُ لاَ يَحْتَمِلُهُمَا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يَجُوزُ لأَنَّهُ إِنْ كَانَ لاَ يَحْتَمِـلُ الْعَفْـوَ وَالصُّلْحَ، فَيَحْتَمِلُ الْإِقْرَارَ وَالتَّصْدِيقَ[164].

أَحْكَامُ الْوَكَالَةِ:

لِلْوَكَالَةِ أَحْكَـامٌ، مِنْهَـا مَـا يَتَعَلَّقُ بِالْوَكِيـلِ، وَمِنْهَـا مَـا يَتَعَلَّقُ بِالْمُوَكِّلِ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْغَيْرِ.

الْقِسْمُ الأَوَّلُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِالْوَكِيلِ مِنْ أَحْكَامِ الْوَكَالَةِ:

68 - تَتَعَلَّقُ بِالْوَكِيلِ أَحْكَامٌ، مِنْهَا:

الأَوَّلُ: أَنْ يَقُـومَ الْوَكِيـلُ بِتَنْفِيـذِ الْوَكَالَـةِ فِي الْحُـدُودِ الَّتِي أَذِنَ لَـهُ الْمُوَكِّلُ بِهَـا أَوِ الَّتِي قَيَّدَهُ الشَّـرْعُ أَوِ الْعُرْفُ بِالْتِزَامِهَا.

الثَّانِي: مُوَافَاةُ الْمُوَكِّلِ بِالْمَعْلُومَاتِ الضَّرُورِيَّةِ وَتَقْدِيمُ حِسَابٍ عَنِ الْوَكَالَةِ.

الثَّالِثُ: رَدُّ مَـا لِلْمُوَكِّلِ فِي يَـدِ الْوَكِيـلِ وَتَفْصِـيلُ هَـذِهِ الأَحْكَامِ فِيمَا يَلِي:

الْحُكْمُ الأَوَّلُ: تَنْفِيذُ الْوَكَالَةِ:

[164] () البـدائع 6 /ـ 21 ـ- 22، والفتـاوى الهنديـة 3 /ـ 564، والبحر الرائق 7 / 147.

69 - سَبَقَ أَنْ بَيَّنَّا بِأَنَّ الْوَكَالَةَ إِمَّا عَامَّةٌ وَإِمَّا خَاصَّةٌ، وَبَيَّنَّا حُكْمَ كُلٍّ، وَنُبَيِّنُ هُنَا أَنَّ الْوَكَالَةَ الْخَاصَّةَ تَارَةً تَصْدُرُ مُطْلَقَةً وَتَارَةً تَصْدُرُ مُقَيَّدَةً.

الْوَكَالَةُ الْخَاصَّةُ فِي عَقْدٍ مِنَ الْعُقُودِ:

مِنْ صُوَرِ الْوَكَالَةِ الْخَاصَّةِ مَا يَلِي:

الصُّورَةُ الأُولَى: الْوَكَالَةُ بِالْبَيْعِ:

الْوَكَالَةُ بِالْبَيْعِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُطْلَقَةً، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مُقَيَّدَةً.

أَوَّلاً: إِطْلاَقُ الْوَكَالَةِ بِالْبَيْعِ:

70 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ عِنْدَ تَوْكِيلِهِ بِالْبَيْعِ الْمُطْلَقِ.

الرَّأْيُ الأَوَّلُ: ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْوَكِيلَ بِالْبَيْعِ مُطْلَقًا عَنِ الْقُيُودِ لاَ يَكُونُ مُقَيَّدًا بِأَيِّ قَيْدٍ إِلاَّ إِذَا كَانَ مُتَّهَمًا.

فَالْوَكِيلُ فِي الْبَيْعِ الْمُطْلَقِ يَمْلِكُ الْبَيْعَ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَبِالنَّقْدِ وَالنَّسِيئَةِ، وَبِالْعَرْضِ، لأَنَّ الأَصْلَ فِي اللَّفْظِ الْمُطْلَقِ أَنْ يُجْرَى عَلَى إِطْلاَقِهِ وَلاَ يَصِحُّ تَقْيِيدُهُ إِلاَّ بِدَلِيلٍ، وَالْعُرْفُ مُتَعَارِضٌ، فَإِنَّ الْبَيْعَ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ لِغَرَضِ التَّوَصُّلِ بِثَمَنِهِ إِلَى شِرَاءِ مَا هُوَ أَرْبَحُ مِنْهُ مُتَعَارَفٌ أَيْضًا، فَلاَ يَجُوزُ تَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ مَعَ التَّعَارُضِ، مَعَ أَنَّ الْبَيْعَ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَعَارَفًا فِعْلاً، فَهُوَ مُتَعَارَفٌ ذِكْرًا وَتَسْمِيَةً، لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

يُسَمَّى بَيْعًا، أَوْ هُوَ مُبَادَلَةُ شَيْءٍ مَرْغُوبٍ بِشَيْءٍ مَرْغُوبٍ
لُغَةً، وَقَدْ وُجِدَ، وَمُطْلَقُ الْكَلاَمِ يَنْصَرِفُ إِلَى الْمُتَعَارَفِ ذِكْرًا وَتَسْمِيَةً مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ الْفِعْلِ(165).

الرَّأْيُ الثَّانِي: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْوَكِيلَ بِالْبَيْعِ الْمُطْلَقِ مُقَيَّدٌ بِقُيُودٍ عِدَّةٍ يَأْتِي بَيَانُهَا فِيمَا يَلِي:

أ- الْبَيْعُ بِنَقْدِ الْبَلَدِ:

71 - يَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ عِنْدَ إِطْلاَقِ الْوَكَالَةِ أَنْ يَبِيعَ بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ؛ لأَنَّ إِطْلاَقَ النَّقْدِ يَنْصَرِفُ إِلَى نَقْدِ الْبَلَدِ.

وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ الْوَكِيلَ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ بِغَيْرِ غَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ إِنْ كَانَ فِيهِ نُقُودٌ.

وَذَكَرَ ابْنُ رَزِينٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ فِي النِّهَايَةِ: أَنَّ الْوَكِيلَ يَبِيعُ حَالًّا بِنَقْدِ بَلَدِهِ وَبِغَيْرِهِ، لاَ نَسَاءً(166).

ب- الْبَيْعُ بِثَمَنِ الْمِثْلِ:

72 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالصَّاحِبَانِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ إِلَى أَنَّ الْوَكِيلَ

[165] () بدائع الصنائع 6 / 27، والبحر الرائق 7 / 166 - 167، وابن عابدين 4 / 40، والفتاوى الهندية 3 / 588.

[166] () حاشية الدسوقي 3 / 382، والمغني مع الشرح الكبير 5 / 254، والإنصاف 5 / 378 - 379، والمبدع 4 / 368، وحاشية الجمل 3 / 408، ومغني المحتاج 2 / 223 - 224.

بِالْبَيْعِ الْمُطْلَقِ لاَ يَجُوزُ لَهُ الْبَيْعُ بِدُونِ ثَمَنِ الْمِثْـلِ مِمَّا لاَ يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ.

وَأَمَّا مَا يَتَغَـابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِـهِ كَالـدِّرْهَمِ فِي الْعَشْـرَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ.

وَزَادَ الشَّـافِعِيَّةُ: لاَ يَبِيـعُ الْوَكِيـلُ بِثَمَنِ الْمِثْـلِ وَثَمَّ رَاغِبٌ بِأَزْيَدَ.

73 - وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ فَقَـدِ اخْتَلَـفَ هَـؤُلاَءِ الْفُقَهَاءُ فِي الْمَسْأَلَةِ.

فَــذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُوَكِّلَ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْقَبُــولِ وَالرَّدِّ إِذَا بَـاعَ الْوَكِيـلُ بِـدُونِ ثَمَنِ الْمِثْـلِ وَلَـوْ يَسِـيرًا، وَالْيَسِيرُ عِنْدَهُمْ نِصْفُ الْعُشْرِ فَأَقَلُّ.

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ لَوْ سَلَّمَ الْوَكِيـلُ الْمَبِيـعَ ضَـمِنَ قِيمَتَهُ يَوْمَ التَّسْـلِيمِ وَلَـوْ مِثْلِيًّا لِتَعَدِّيـهِ بِتَسْـلِيمِهِ بِبَيْـعٍ فَاسِدٍ، وَيَسْتَرِدُّهُ إِنْ بَقِيَ.

وَعِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ عَلَى الْمَـذْهَبِ يَصِـحُّ الْبَيْـعُ وَيَضْـمَنُ الْوَكِيـلُ النَّقْصَ، لأَنَّ مَنْ صَـحَّ بَيْعُـهُ بِثَمَنِ الْمِثْـلِ صَـحَّ بِدُونِـهِ كَـالْمَرِيضِ، وَفِي رِوَايَـةٍ عَنِ الْإِمَـامِ أَحْمَـدَ: لاَ يَصِحُّ.

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: يَصِحُّ[(167)].

[167] () الإنصاف 5 / 379 ـ 380، والمبدع 4 / 369، والمغني مع الشرح الكبير 5 / 255 ـ 256، وحاشية الجمل 3 / 408 ـ 409، وحاشية الدسوقي 3 / 382 ـ 383، وبدائع الصنائع 6 / 27، والبحر الرائق 7 / 167.

ج- الْبَيْعُ بِالنُّقُودِ:

74 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــةُ عَلَى الصَّــحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ وَالصَّاحِبَانِ إِلَى أَنَّ الْمُوَكِّلَ إِذَا أَطْلَقَ الْوَكَالَـةَ بِـالْبَيْعِ لاَ يَصِـحُّ لِلْوَكِيـلِ أَنْ يَبِيـعَ بِعَـرَضٍ، فَلاَ يَجُـوزُ أَنْ يَبِيـعَ إِلاَّ بِالـدَّرَاهِمِ وَالـدَّنَانِيرِ، لأَِنَّ مُطْلَـقَ الأْمْـرِ يَتَقَيَّدُ بِالْمُتَعَـارَفِ، لأَِنَّ التَّصَـرُّفَاتِ لِـدَفْعِ الْحَاجَـاتِ فَتَتَقَيَّدُ بِمَوَاقِعِهَا، وَالْمُتَعَارَفُ الْبَيْعُ بِالنُّقُودِ.

كَمَا أَنَّ الْمُقَايَضَةَ بَيْـعٌ مِنْ وَجْـهٍ شِـرَاءٌ مِنْ وَجْـهٍ فَلاَ يَتَنَاوَلُهُ مُطْلَقُ اسْمِ الْبَيْعِ.

وَهَذَا رَأْيُ الشَّافِعِيَّةِ إِذَا كَـانَ الْعَـرَضُ مِمَّا لاَ يَتَعَامَـلُ بِهِ أَهْلُ الْبَلَدِ.

وَفِي رِوَايَةِ الْمُوجَزِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ احْتِمَالٌ بِصِحَّةِ الْبَيْعِ بِالْعَرَضِ[168].

د- الْحُلُولُ:

75 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّــــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــــةُ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّ الْوَكِيلَ بِالْبَيْعِ الْمُطْلَقِ لاَ يَجُوزُ لَــهُ أَنْ يَبِيعَ نَسَاءً، لأَِنَّ الْمُوَكِّلَ لَوْ بَاعَ بِنَفْسِهِ وَأَطْلَقَ انْصَـرَفَ إِلَى الْحُلُولِ، فَكَذَا وَكِيْلُهُ.

وَيَتَخَرَّجُ - بِنَاءً عَلَى رِوَايَةٍ فِي الْمَضَارِبِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ - أَنَّ لِلْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ أَنْ يَبِيعَ نَسَاءً لأَِنَّهُ

---

[168] () القوانين الفقهية ص333، والإنصاف 5 / 379، وبدائع الصنائع 6 / 27، وحاشية الجمل 3 / 408.

مُعْتَادٌ فَأَشْبَهَ الْحَالَّ[169].

هـ - الْبَيْعُ بِالْعَيْنِ:

76 - صَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ الْوَكِيلَ بِالْبَيْعِ مُطْلَقًا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ بِمَنْفَعَةٍ[170].

و- عَدَمُ بَيْعِ الْوَكِيلِ لِنَفْسِهِ:

77 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذَا الْقَيْدِ عَلَى ثَلاَثَةِ آرَاءٍ:

الرَّأْيُ الأْوَّلُ: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَدِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ فِي الْبَيْعِ مُطْلَقًا أَنْ يَبِيعَ لِنَفْسِهِ، لأِنَّ الْعُرْفَ فِي الْبَيْعِ بَيْعُ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِهِ فَحُمِلَتِ الْوَكَالَةُ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ صَرَّحَ بِهِ، وَلأِنَّهُ يَلْحَقُهُ تُهْمَةٌ.

وَعَلَّلَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ هَذَا الْحُكْمَ بِأَنَّ الْوَاحِدَ لاَ يَكُونُ مُشْتَرِيًا وَبَائِعًا، وَقَالُوا: لَوْ أَمَرَ الْمُوَكِّلُ الْوَكِيلَ أَنْ يَبِيعَ مِنْ نَفْسِهِ لَمْ يَجُزْ.

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ الْوَكِيلَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ لِنَفْسِهِ إِذَا أَذِنَ لَهُ الْمُوَكِّلُ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ فِي الأْصَحِّ: يَتَوَلَّى الْوَكِيلُ طَرَفَيِ الْعَقْدِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِذَا انْتَفَتِ التُّهْمَةُ كَأَبِ الصَّغِيرِ.

---

[169] () المبدع 4 / 368، والإنصاف 5 / 378، والمغني مع الشرح الكبير 5 / 254، وحاشية الجمل 3 / 408.

[170] () الإنصاف 5 / 379.

وَاسْتَثْنَى الْمَالِكِيَّةُ مِنَ الْمَنْعِ مَا إِذَا تَنَاهَتِ الرَّغَبَاتُ فِي الْمَبِيعِ أَوْ كَانَ الْبَيْعُ بِحَضْرَةِ الْمُوَكِّلِ فَيَجُوزُ.

الرَّأْيُ الثَّانِي: عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ: يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ فِي الْبَيْعِ مُطْلَقًا أَنْ يَبِيعَ لِنَفْسِهِ إِذَا زَادَ عَلَى مَبْلَغِ ثَمَنِهِ فِي النِّدَاءِ، أَوْ وَكَّلَ مَنْ يَبِيعُ وَكَانَ هُوَ أَحَدَ الْمُشْتَرِينَ، لأَنَّهُ بِذَلِكَ يَحْصُلُ غَرَضُ الْمُوَكِّلِ مِنَ الثَّمَنِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ بَاعَهُ لأَجْنَبِيٍّ.

وَفِي الْكَافِي وَالشَّرْحِ: أَنَّ الْجَوَازَ مُعَلَّقٌ بِشَرْطَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَزِيدَ عَلَى مَبْلَغِ ثَمَنِهِ فِي النِّدَاءِ.

الثَّانِي: أَنْ يَتَوَلَّى النِّدَاءَ غَيْرُهُ.

قَالَ الْقَاضِي: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الثَّانِي وَاجِبًا، وَهُوَ أَشْبَهُ بِكَلاَمِهِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَحَبًّا.

الرَّأْيُ الثَّالِثُ: ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلٍ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَبِيعَ لِنَفْسِهِ إِنْ لَمْ يُحَابِ نَفْسَهُ[171].

ز- عَدَمُ بَيْعِ الْوَكِيلِ لِمَنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ لَهُ:

78 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَقَيُّدِ الْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ مُطْلَقًا بِعَدَمِ الْبَيْعِ لِمَنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ لَهُ، مِثْلُ قَرَابَةِ الأَوْلاَدِ، وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ، حَسَبَ التَّفْصِيلِ الآتِي:

---

[171] () حاشية ابن عابدين 4 /ـ 406، والفتاوى الهندية 3 / 589، والإنصاف 5 /ـ 375، والمبدع 4 /ـ 367 -ـ 368، ومطالب أولي النهى 3 /ـ 463 -ـ 464، وعقد الجواهر الثمينة 2 /ـ 681، والقوانين الفقهية ص 333، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 3 /ـ 387، ومغني المحتاج 2 / 224 - 225، وتحفة المحتاج 5 / 318 - 319.

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْوَكِيلَ بِـالْبَيْعِ إِذَا بَـاعَ مِمَّنْ لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ إِنْ كَـانَ بِـأَكْثَرَ مِنَ الْقِيمَـةِ يَجُـوزُ بِلاَ خِلاَفٍ عِنْدَهُمْ، وَإِنْ كَانَ بِأَقَلَّ مِنَ الْقِيمَةِ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ لاَ يَجُوزُ بِالإِْجْمَاعِ.

وَإِنْ بَاعَ بِمِثْلِ الْقِيمَةِ فِيـهِ رِوَايَتَـانِ عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ.

وَقَالَ الصَّاحِبَانِ: يَجُوزُ بَيْعُـهُ مِنْهُمْ بِمِثْـلِ الْقِيمَـةِ إِلاَّ مِنْ عَبْدِهِ أَوْ مُكَاتِبِهِ، لأَِنَّ التَّوْكِيلَ مُطْلَقٌ وَلاَ تُهْمَةَ فِيهِ، لأَِنَّ الأَْمْلاَكَ مُتَبَايِنَةٌ وَالْمَنَافِعَ مُنْقَطِعَـةٌ فَصَـارَ الْوَكِيـلُ كَالْمُضَارِبِ بِخِلاَفِ عَبْدِهِ وَمُكَاتِبِهِ، لأَِنَّ الْعَبْدَ مِلْكُهُ، وَلَـهُ فِي مَالِ مُكَاتِبِهِ حَقٌّ.

وَإِنْ أَمَـرَهُ الْمُوَكِّلُ بِـالْبَيْعِ مِنْ هَـؤُلاَءِ أَوْ أَجَـازَ لَـهُ مَـا صَنَعَ بِأَنْ قَالَ لَهُ: بِعْ مِمَّنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ يَجُـوزُ بَيْعُـهُ مِنْ هَؤُلاَءِ بِمِثْـلِ الْقِيمَـةِ بِالإِْجْمَـاعِ، إِلاَّ أَنْ يَبِيعَـهُ مِنْ وَلَـدِهِ الصَّـغِيرِ أَوْ مِنْ عَبْـدِهِ وَلاَ دَيْنَ عَلَيْـهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَجُـوزُ لَـهُ ذَلِكَ قَطْعًا.

وَإِنْ كَانَ بِغَبْنٍ يَسِيرٍ لاَ يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَـةَ، وَقَـالَ الصَّاحِبَانِ: يَجُوزُ بَيْعُهُ مِنْهُمْ[172].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى الْمَشْهُورِ: لاَ يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَبِيعَ لِمَحْجُورِهِ مِنْ صَـغِيرٍ وَسَـفِيهٍ وَرَقِيـقٍ غَيْرِ مَأْذُونٍ لَهُ فِي التِّجَارَةِ لأَِنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْبَيْعِ لِنَفْسِـهِ

172() الفتاوى الهندية 3 / 589، والبحر الرائق 7 / 166، وتبيين الحقائق 4 / 369 - 370.

كَمَـا لاَ يَجُـوزُ لَـهُ أَنْ يَبِيـعَ مِنْ شَـرِيكِهِ الْمُفَـاوِضِ إِنِ اشْتَرَى بِمَالِ الْمُفَاوَضَةِ، وَكَذَلِكَ شَـرِيكُهُ الْآخِـذُ بِعِنَانِـهِ إِذَا كَانَ الشِّرَاءُ بِمَالِ الشَّرِكَةِ وَإِلاَّ جَازَ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ الْوَكِيلِ مِنْ زَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ الرَّشِيدِ وَرَقِيقِهِ الْمَأْذُونِ لَـهُ بِالتِّجَـارَةِ بِشَـرْطِ أَنْ لاَ يُحَـابِيَ لَهُمْ، فَـإِنْ حَابَى مُنِعَ وَمَضَى الْبَيْـعُ وَغَـرِمَ الْوَكِيـلُ مَـا حَـابَى بِـهِ، وَالْعِبْرَةُ بِالْمُحَابَاةِ وَقْتَ الْبَيْعِ.

وَقِيلَ: يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَبِيعَ لِمَنْ ذُكِرَ[173].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: الْوَكِيـلُ بِـالْبَيْعِ مُطْلَقًـا لاَ يَجُـوزُ أَنْ يَبِيعَ لِوَلَدِهِ الصَّغِيرِ وَنَحْـوِهِ مِنْ مَحَـاجِيرِهِ وَلَـوْ أُذِنَ لَـهُ فِيـهِ، لِتَضَـادِّ غَرَضَـيِ الِاسْـتِرْخَاصِ لَهُمْ وَالِاسْتِقْصَـاءِ لِلْمُوَكِّلِ، وَلأَنَّهُ لَوْ وَكَّلَهُ لِيَهَبَ مِنْ نَفْسِـهِ لَمْ يَصِـحَّ وَإِنِ انْتَفَتِ التُّهْمَةُ لاِتِّحَادِ الْمُوجِبِ وَالْقَابِلِ.

أَمَّا بَيْعُهُ لأُصُولِهِ كَأَبِيـهِ أَوْ لِفُرُوعِـهِ غَيْـرِ الْمَحْجُـورِينَ كَابْنِهِ الْبَالِغِ الرَّشِيدِ، فَالأَصَـحُّ أَنَّهُ يَجُـوزُ أَنْ يَبِيـعَ لَهُمَـا لاِنْتِفَاءِ مَا ذُكِرَ وَهُوَ اتِّحَادُ الْمُوجِبِ وَالْقَابِلِ، وَلأَنَّهُ بَـاعَ بِالثَّمَنِ الَّذِي لَوْ بَاعَ بِهِ لأَجْنَبِيٍّ لَصَـحَّ، فَلاَ تُهْمَـةَ حِينَئِذٍ، فَهُوَ كَمَا لَوْ بَاعَ مِنْ صَدِيقِهِ.

---

173 () الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 3 /ـ 387 -ـ 388، وعقد الجواهر الثمينة 2 / 681.

وَمُقَابِلُ الأَصَحِّ: لاَ يَصِحُّ، لأَنَّهُ مُتَّهَمٌ بِالْمَيْلِ إِلَيْهِمْ كَمَا لَوْ فَوَّضَ إِلَيْهِ الإِمَامُ أَنْ يُوَلِّيَ الْقَضَاءَ مَنْ شَاءَ، لاَ يَجُوزُ لَهُ تَفْوِيضُهُ إِلَى أُصُولِهِ وَلاَ فُرُوعِهِ(174).

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَبِيعَ عِنْدَ التَّوْكِيلِ بِالْبَيْعِ مُطْلَقًا لِوَلَدِهِ أَوْ وَالِدِهِ أَوْ مُكَاتِبِهِ، لأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي حَقِّهِمْ وَيَمِيلُ إِلَى تَرْكِ الاِسْتِقْصَاءِ عَلَيْهِمْ فِي الثَّمَنِ كَتُهْمَتِهِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَلِذَلِكَ لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُمْ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي عِنْدَهُمْ: يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَبِيعَ لِهَؤُلاَءِ الْمَذْكُورِينَ، وَمَحَلُّ الْخِلاَفِ إِذَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ الْمُوَكِّلُ فِي ذَلِكَ، فَأَمَّا إِنْ أَذِنَ لَهُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ وَيَصِحُّ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَقِيلَ: لاَ يَصِحُّ أَيْضًا.

قَالَ الْمَرْدَاوِيُّ: مَفْهُومُ كَلاَمِهِ جَوَازُ بَيْعِ الْوَكِيلِ لإِخْوَتِهِ وَسَائِرِ أَقَارِبِهِ، وَهُوَ صَحِيحٌ وَهُوَ الْمَذْهَبُ.

وَذَكَرَ الأَزْجِيُّ فِيهِمْ وَجْهَيْنِ:

قَالَ الْمَرْدَاوِيُّ: حَيْثُ حَصَلَتْ تُهْمَةٌ فِي ذَلِكَ لاَ يَصِحُّ(175).

ثَانِيًا: الْوَكَالَةُ الْمُقَيَّدَةُ فِي الْبَيْعِ:

79 - إِذَا قَيَّدَ الْمُوَكِّلُ وَكِيلَهُ بِقُيُودٍ مُعَيَّنَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَلْتَزِمَ بِهَا عِنْدَ تَنْفِيذِ الْوَكَالَةِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.

---

[174] () مغني المحتاج 2 / 224 - 225، وتحفة المحتاج 5 / 318 - 319.

[175] () الإنصاف 5 / 377 - 378، والمبدع 4 / 368.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: التَّوْكِيلُ بِـالْبَيْعِ إِنْ كَـانَ مُقَيَّدًا يُـرَاعَى فِيهِ الْقَيْدُ بِالإِجْمَـاعِ حَتَّى أَنَّهُ إِذَا خَـالَفَ قَيْـدَهُ لاَ يَنْفُـذُ عَلَى الْمُوكِّلِ، وَلَكِنْ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَتِهِ، إِلاَّ أَنْ يَكُـونَ خِلاَفُهُ إِلَى خَيْرٍ، لأَنَّ الْوَكِيلَ يَتَصَرَّفُ بِوِلاَيَـةٍ مُسْـتَفَادَةٍ مِنْ قِبَلِ الْمُوَكِّلِ فَيَلِي مِنَ التَّصَرُّفِ قَدْرَ مَا وَلاَّهُ.

وَإِنْ كَـانَ الْخِلاَفُ إِلَى خَيْـرٍ فَإِنَّمَـا نَفَـذَ لأَنَّهُ إِنْ كَـانَ خِلاَفًا صُورَةً فَهُوَ وِفَاقٌ مَعْنًى، لأَنَّهُ آمِرٌ بِهِ دَلاَلَةً فَكَانَ مُتَصَرِّفًا بِتَوْلِيَةِ الْمُوَكِّلِ فَنَفَذَ.

بَيَانُ هَذِهِ الْجُمْلَـةِ إِذَا قَـالَ لَـهُ: بِـعْ ثَـوْبِي هَـذَا بِـأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَبَاعَهُ بِأَقَلَّ مِنَ الأَلْفِ لاَ يَنْفُـذُ، وَكَـذَا إِذَا بَاعَـهُ بِغَيْرِ الدَّرَاهِمِ لاَ يَنْفُذُ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَكْثَـرَ مِنْ أَلْـفِ دِرْهَمٍ لأَنَّهُ خِلاَفٌ إِلَى شَرٍّ، لأَنَّ أَغْـرَاضَ النَّاسِ تَخْتَلِـفُ بِاخْتِلاَفِ الأَجْنَاسِ فَكَانَ فِي مَعْنَى الْخِلاَفِ إِلَى شَرٍّ.

وَإِنْ بَاعَهُ بِـأَكْثَرَ مِنْ أَلْـفِ دِرْهَمٍ نَفَـذَ لأَنَّهُ خِلاَفٌ إِلَى خَيْرٍ فَلَمْ يَكُنْ خِلاَفًا أَصْلاً.

وَكَذَلِكَ عَلَى هَـذَا لَـوْ وَكَّلَـهُ بِـالْبَيْعِ بِـأَلْفِ دِرْهَمٍ حَالَّةً فَبَاعَهُ بِأَلْفٍ نَسِيئَةً لَمْ يَنْفُذْ بَلْ يَتَوَقَّفْ.

وَإِنْ وَكَّلَهُ بِأَنْ يَبِيعَهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ نَسِيئَةً فَبَاعَهُ بِـأَلْفٍ حَالَّةً نَفَذَ.

وَإِنْ وَكَّلَهُ بِأَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِطَ الْخِيَارَ لِلآمِرِ فَبَاعَـهُ وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْخِيَارَ لَمْ يَجُزْ بَلْ يَتَوَقَّفْ.

وَلَوْ بَاعَ وَشَرَطَ الْخِيَارَ لِلآْمِرِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُجِيزَ لأَِنَّهُ لَوْ مَلَكَ الإِْجَازَةَ بِنَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ لِلتَّقْيِيدِ فَائِدَةٌ[176].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا زَادَ الْوَكِيلُ فِي الْبَيْعِ كَأَنْ قَالَ لَهُ الْمُوَكِّلُ: بِعْ بِعَشَرَةٍ، فَبَاعَ بِأَكْثَرَ، أَوْ نَقَصَ فِي الشِّرَاءِ كَأَنْ قَالَ لَهُ: اشْتَرِ بِعَشَرَةٍ، فَاشْتَرَى بِأَقَلَّ، فَلاَ خِيَارَ لِمُوَكِّلِهِ فِيهِمَا، لأَِنَّ هَذَا مِمَّا يُرْغَبُ فِيهِ فَكَأَنَّهُ مَأْذُونٌ لَهُ فِيهِ، وَلَيْسَ مُطْلَقُ الْمُخَالَفَةِ تُوجِبُ خِيَارًا وَإِنَّمَا تُوجِبُهُ مُخَالَفَةٌ يَتَعَلَّقُ بِهَا غَرَضٌ صَحِيحٌ[177].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لاَ يَمْلِكُ الْوَكِيلُ مِنَ التَّصَرُّفِ إِلاَّ مَا يَقْتَضِيهِ إِذْنُ الْمُوَكِّلِ مِنْ جِهَةِ النُّطْقِ أَوْ مِنْ جِهَةِ الْعُرْفِ لأَِنَّ تَصَرُّفَهُ بِالإِْذْنِ فَلاَ يَمْلِكُ إِلاَّ مَا يَقْتَضِيهِ الإِْذْنُ، وَالإِْذْنُ يُعْرَفُ بِالنُّطْقِ وَبِالْعُرْفِ، فَإِنْ تَنَاوَلَ الإِْذْنُ تَصَرُّفَيْنِ وَفِي أَحَدِهِمَا إِضْرَارٌ بِالْمُوَكِّلِ لَمْ يَجُزْ مَا فِيهِ إِضْرَارٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[178]، فَإِنْ تَنَاوَلَ تَصَرُّفَيْنِ وَفِي أَحَدِهِمَا نَظَرٌ لِلْمُوَكِّلِ لَزِمَهُ مَا فِيهِ النَّظَرُ لِلْمُوَكِّلِ، لِمَا وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ.

---

[176] () بدائع الصنائع 6 / 27.

[177] () الزرقاني 6 / 81، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 3 / 385.

[178] () حديث: «لا ضرر ولا ضرار».
أخرجه مالك في الموطأ (2 / 745) من حديث يحيى المازني مرسلا، ولكن له شواهد موصولة يتقوى بها، ذكرها ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (ص 286 - 287).
وحسنه النووي.

قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[179] وَلَيْسَ مِنَ النُّصْحِ أَنْ يَتْرُكَ مَا فِيهِ الْحَظُّ وَالنَّظَرُ لِلْمُوَكِّلِ.

وَإِنْ وَكَّلَ فِي الْبَيْعِ فِي زَمَانٍ لَمْ يَمْلِكِ الْبَيْعَ قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ لأَنَّ الإِذْنَ لاَ يَتَنَاوَلُ مَا قَبْلَهُ وَلاَ مَا بَعْدَهُ مِنْ جِهَةِ النُّطْقِ وَلاَ مِنْ جِهَةِ الْعُرْفِ لأَنَّهُ قَدْ يُؤْثِرُ الْبَيْعَ فِي زَمَانٍ لِحَاجَةٍ وَلاَ يُؤْثِرُ فِي زَمَانٍ بَعْدَهُ.

وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي الْبَيْعِ فِي مَكَانٍ، فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ فِيهِ أَكْثَرَ أَوِ النَّقْدُ فِيهِ أَجْوَدَ لَمْ يَجُزِ الْبَيْعُ فِي غَيْرِهِ لأَنَّهُ قَدْ يُؤْثِرُ الْبَيْعَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ لِزِيَادَةِ الثَّمَنِ أَوْ جَوْدَةِ النَّقْدِ فَلاَ يَجُوزُ تَفْوِيتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ وَاحِدًا فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَمْلِكُ الْبَيْعَ فِي غَيْرِهِ لأَنَّ الْمَقْصُودَ فِيهِمَا وَاحِدٌ فَكَانَ الإِذْنُ فِي أَحَدِهِمَا إِذْنًا فِي الآخَرِ.

وَالثَّانِي: لاَ يَجُوزُ لأَنَّهُ لَمَّا نَصَّ عَلَيْهِ دَلَّ أَنَّهُ قَصَدَ عَيْنَهُ لِمَعْنًى هُوَ أَعْلَمُ بِهِ - مِنْ يَمِينٍ وَغَيْرِهَا - فَلَمْ تَجُزْ مُخَالَفَتُهُ.

وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي الْبَيْعِ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَبِيعَ مِنْ غَيْرِهِ لأَنَّهُ قَدْ يُؤْثِرُ تَمْلِيكَهُ دُونَ غَيْرِهِ فَلاَ يَكُونُ الإِذْنُ فِي الْبَيْعِ مِنْهُ إِذْنًا فِي الْبَيْعِ مِنْ غَيْرِهِ.

---

[179] () حديث: «الدين النصيحة...».
أخرجه مسلم (74 /ـ 1) من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

وَإِنْ قَـالَ: خُـذْ مَـا لِي مِنْ فُلاَنٍ، فَمَـاتَ لَمْ يَجُـزْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ وَرَثَتِهِ؛ لأَنَّهُ قَدْ لاَ يَرْضَى أَنْ يَكُونَ مَا لَهُ عِنْدَهُ وَيَرْضَـى أَنْ يَكُـونَ عِنْـدَ وَرَثَتِـهِ، فَلاَ يَكُـونُ الإِْذْنُ فِي الأَْخْذِ مِنْهُ إِذْنًا فِي الأَْخْذِ مِنْ وَرَثَتِهِ.

وَإِنْ قَالَ: خُذْ مَا لِي عَلَى فُلاَنٍ، فَمَاتَ جَـازَ أَنْ يَأْخُـذَ مِنْ وَرَثَتِهِ لأَنَّهُ قَصَدَ أَخْذَ مَا لَهُ، وَذَلِكَ يَتَنَاوَلُ الأَْخْذَ مِنْهُ وَمِنْ وَرَثَتِهِ.

وَإِنْ وَكَّلَ الْعَدْلَ فِي بَيْعِ الرَّهْنِ فَأَتْلَفَهُ رَجُلٌ فَأُخِذَتْ مِنْهُ الْقِيمَةُ لَمْ يَجُزْ لَهُ بَيْعُ الْقِيمَةِ لأَنَّ الإِْذْنَ لَمْ يَتَنَاوَلْ بَيْعَ الْقِيمَةِ[180].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لاَ يَمْلِكُ الْوَكِيـلُ مِنَ التَّصَـرُّفِ إِلاَّ مَـا يَقْتَضِـيهِ إِذْنُ مُوَكِّلِـهِ مِنْ جِهَـةِ النُّطْـقِ أَوْ مِنْ جِهَـةِ الْعُـرْفِ لأَنَّ تَصَـرُّفَهُ بِـالإِْذْنِ فَـاخْتُصَّ بِمَـا أُذِنَ فِيـهِ، وَالإِْذْنُ يُعْرَفُ بِالنُّطْقِ تَارَةً وَبِالْعُرْفِ تَارَةً أُخْرَى،

وَلَوْ وَكَّلَ رَجُلاً فِي التَّصَـرُّفِ فِي زَمَنٍ مُقَيَّدٍ لَمْ يَمْلِـكِ التَّصَرُّفَ قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ لأَنَّهُ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ إِذْنُـهُ نُطْقًـا وَلاَ عُرْفًا لأَنَّهُ قَدْ يُؤْثِرُ التَّصَرُّفُ فِي زَمَنِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَلِهَذَا لَمَّا عَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادَتِهِ وَقْتًـا لَمْ يَجُـزْ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ وَلاَ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ، فَلَوْ قَالَ لَهُ: بِـعْ ثَـوْبِي غَدًا، لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ الْيَوْمَ وَلاَ بَعْدَ غَدٍ.

180() المهذب 1 / 350، 352

وَإِنْ عَيَّنَ لَهُ الْمَكَانَ وَكَانَ يَتَعَلَّقُ بِهِ غَرَضٌ مِثْلُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِبَيْعِ ثَوْبِهِ فِي سُوقٍ، وَكَانَ ذَلِكَ السُّوقُ مَعْرُوفًا بِجَوْدَةِ النَّقْدِ أَوْ كَثْرَةِ الثَّمَنِ أَوْ حِلِّهِ، أَوْ بِصَلاَحِ أَهْلِهِ أَوْ بِمَوَدَّةٍ بَيْنَ الْمُوَكِّلِ وَبَيْنَهُمْ - تَقَيَّدَ الإِذْنُ بِهِ، لأَنَّهُ قَدْ نَصَّ عَلَى أَمْرٍ لَهُ فِيهِ غَرَضٌ فَلَمْ يَجُزْ تَفْوِيتُهُ.

وَإِنْ كَانَ هُوَ وَغَيْرُهُ سَوَاءً فِي الْغَرَضِ لَمْ يَتَقَيَّدِ الإِذْنُ بِهِ وَجَازَ لَهُ الْبَيْعُ فِي غَيْرِهِ لِمُسَاوَاتِهِ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ فِي الْغَرَضِ، فَكَانَ تَنْصِيصُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا إِذْنًا فِي الآخَرِ كَمَا لَوِ اسْتَأْجَرَ أَوِ اسْتَعَارَ أَرْضًا لِزِرَاعَةِ شَيْءٍ، كَانَ إِذْنًا فِي زِرَاعَةِ مِثْلِهِ فَمَا دُونَهُ، وَلَوِ اشْتَرَى عَقَارًا كَانَ لَهُ أَنْ يُسْكِنَهُ مِثْلَهُ، وَلَوْ نَذَرَ صَلاَةً أَوِ اعْتِكَافًا فِي مَسْجِدٍ جَازَ الاِعْتِكَافُ وَالصَّلاَةُ فِي غَيْرِهِ.

وَسَوَاءٌ قَدَّرَ لَهُ الثَّمَنَ أَوْ لَمْ يُقَدِّرْهُ، وَإِنْ عَيَّنَ لَهُ الْمُشْتَرِيَ فَقَالَ: بِعْهُ فُلاَنًا، لَمْ يَمْلِكْ بَيْعَهُ لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ خِلاَفٍ، سَوَاءٌ قَدَّرَ لَهُ الثَّمَنَ أَوْ لَمْ يُقَدِّرْهُ، لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لَهُ غَرَضٌ فِي تَمْلِيكِهِ إِيَّاهُ دُونَ غَيْرِهِ، إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ الْوَكِيلُ بِقَرِينَةٍ أَوْ صَرِيحٍ أَنَّهُ لاَ غَرَضَ لَهُ فِي عَيْنِ الْمُشْتَرِي.

وَقَالُوا: كُلُّ تَصَرُّفٍ كَانَ الْوَكِيلُ مُخَالِفًا فِيهِ لِمُوَكِّلِهِ فَحُكْمُهُ فِيهِ حُكْمُ تَصَرُّفِ الأَجْنَبِيِّ[181].

مُخَالَفَةُ الْوَكِيلِ لِقُيُودِ الْمُوَكِّلِ فِي الْبَيْعِ:

[181] () المغني مع الشرح الكبير 5 /ـ 251 -ـ 256، وانظر المغني 13 / 520 ط هجر.

مُخَالَفَةُ الْوَكِيلِ فِي الْبَيْعِ تَكُونُ فِي أُمُورٍ، مِنْهَا:

الأَمْرُ الأَوَّلُ: الْمُخَالَفَةُ فِي الثَّمَنِ:

الْمُخَالَفَةُ فِي الثَّمَنِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي وَصْفِهِ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي جِنْسِهِ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي قَدْرِهِ.

أ- الْمُخَالَفَةُ فِي الْوَصْفِ:

قَدْ يَأْمُرُ الْمُوَكِّلُ وَكِيلَهُ بِأَنْ يَبِيعَ السِّلْعَةَ نَسِيئَةً، فَيَبِيعَهَا حَالَّةً، وَقَدْ يَكُونُ الْعَكْسُ، فَيَأْمُرُهُ بِالْبَيْعِ عَلَى الْحُلُولِ فَيَبِيعُ نَسِيئَةً.

الْحَالَةُ الأُولَى: مُخَالَفَةُ الْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ نَسِيئَةً بِأَنْ بَاعَ حَالًّا.

80 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الْبَيْعِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ: فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ كَذَلِكَ، إِلَى جَوَازِ الْبَيْعِ وَنَفَاذِهِ فِي حَقِّ الْمُوَكِّلِ؛ لأَنَّ الْمُوَكِّلَ حَصَلَ لَهُ مَقْصُودُهُ وَزَادَهُ الْوَكِيلُ خَيْرًا بِزِيَادَةِ الثَّمَنِ عَلَى الْقَدْرِ الْمُسَمَّى أَوْ فِي صِفَةِ الْحُلُولِ، فَكَانَ الْوَكِيلُ مَأْذُونًا فِي هَذَا الْبَيْعِ عُرْفًا.

وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلْمُوَكِّلِ غَرَضٌ مُعَيَّنٌ مِنَ التَّأْجِيلِ كَأَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مِمَّا يَسْتَضِرُّ بِحِفْظِهِ فِي الْحَالِ فَلاَ بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ الْوَكِيلِ لِقَيْدِ الأَجَلِ، فَإِذَا خَالَفَ بِأَنْ بَاعَ حَالًّا بَطَلَ الْبَيْعُ.

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ لاَ يَصِحُّ مُطْلَقًا[182].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ قَالَ الْمُوَكِّلُ لِلْوَكِيلِ: بِعْ مُـؤَجَّلاً، فَبَاعَ حَالًّا أَوْ بِأَجَلٍ دُونَ الْمُقَدَّرِ بِقِيمَةِ الْمُؤَجَّلِ، أَوْ بِمَـا رَسَمَ بِهِ الْمُوَكِّلُ وَلاَ غَرَضَ لِلْمُوَكِّلِ فِيمَا أَمَرَ بِهِ - صَـحَّ لِأَنَّهُ زَادَهُ خَيْرًا.

أَمَّا إِنْ بَاعَ بِهِمَا وَلِلْمُوَكِّلِ غَرَضٌ كَـأَنْ كَـانَ فِي وَقْتٍ لاَ يَأْمَنُ مِنْ نَحْوِ نَهْبٍ أَوْ كَانَ لِحِفْظِـهِ مُؤْنَـةٌ، فَلاَ يَصِـحُّ لِأَنَّهُ فَوَّتَ عَلَيْهِ غَرَضَهُ[183].

81 - أَمَّا إِذَا أَمَرَ الْمُوَكِّلُ الْوَكِيـلَ بِـأَنْ يَبِيـعَ السِّـلْعَةَ نَسِـيئَةً بِثَمَنٍ مُحَـدَّدٍ فَخَـالَفَ وَبَاعَهَـا نَقْـدًا بِثَمَنٍ أَقَـلَّ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى عَدَمِ جَـوَازِ هَذَا الْبَيْـعِ، لِأَنَّ الإِْذْنَ فِي الْبَيْـعِ نَسِـيئَةً يَقْتَضِـي الْبَيْـعَ بِمَا يُسَاوِي نَسِيئَةً، فَإِذَا بَاعَ بِالأَْقَلِّ

لَمْ يَجُزِ الْبَيْعُ لِمُخَالَفَـةِ الْوَكِيـلِ مَقْصُـودَ الْمُوَكِّلِ وَمَـا سَمَّى لَهُ[184].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْبَيْــعَ يَكُــونُ مَوْقُوفًــا عَلَى إِجَازَةِ الْمُوَكِّلِ، فَـإِنْ أَجَـازَهُ نَفَـذَ فِي حَقِّهِ وَلَزِمَـهُ وَإِلاَّ

[182] () المبسوط 19 / 56، وبدائع الصنائع 6 / 27، والفتاوى البزازية 3 / 476، والمغني 5 / 254، والإنصاف 5 / 382 - 383، وعقد الجـواهر الثمينـة 2 /ـ 685، والتـاج والإكليـل بهامش مواهب الجليل 5 / 198.

[183] () أسنى المطالب 2 / 273.

[184] () المبسوط 19 /ـ 56، والمبدع 4 /ـ 371، والمهذب 1 / 361، وأسنى المطالب 2 / 273.

لَمْ يَلْزَمْهُ، وَلَهُ رَدُّ السِّلْعَةِ إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً وَقِيمَتِهَـا إِنْ فَاتَتْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي بِحَوَالَةِ السُّوقِ فَأَعْلَى، هَذَا إِذَا لَمَّ يُسَمِّ.

فَإِنْ سَمَّى الْمُوَكِّلُ الثَّمَنَ وَفَاتَتْ فَلَهُ تَغْرِيمُ الْوَكِيـلِ تَمَـامَ التَّسْـمِيَةِ وَلَكِنْ إِذَا تَحَمَّلَ الْوَكِيـلُ النَّقْصَ فِي الثَّمَنِ فَلاَ خِيَارَ لِلْمُوَكِّلِ لإِزَالَتِهِ الْمُخَالَفَةَ[185].

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: مُخَالَفَةُ الْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ عَلَى الْحُلُولِ بِأَنْ بَاعَ نَسِيئَةً:

82 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ: فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى عَـدَمِ جَـوَازِ الْبَيْـعِ، لِمُخَالَفَـةِ الْوَكِيـلِ مَـا أَمَـرَ بِـهِ مُوَكِّلُـهُ، وَلأَنَّ الأَغْـرَاضَ تَتَعَلَّقُ بِالتَّعْجِيـلِ، فَقَـدْ يَكُـونُ لِلْمُوَكِّلِ غَـرَضٌ مُعَيَّنٌ بِتَعْجِيلِ الثَّمَنِ فَوَجَبَ عَلَى الْوَكِيلِ احْتِرَامُ رَغْبَتِهِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْبَيْـعَ مَوْقُـوفٌ عَلَى إِجَـازَةِ الْمُوَكِّلِ، فَإِنْ أَجَازَهُ لَزِمَهُ وَإِلاَّ لاَ يَنْفُذُ فِي حَقِّهِ[186].

وَهَذَا الْقَوْلُ ذَهَبَ إِلَيْـهِ الْكَاسَـانِيُّ فِي بَدَائِعِـهِ حَيْثُ قَالَ: لَوْ وَكَّلَـهُ بِـالْبَيْعِ بِـأَلْفِ دِرْهَمٍ حَالَّةٍ، فَبَاعَـهُ بِـأَلْفٍ نَسِيئَةً، لَمْ يَنْفُذْ، بَلْ يَتَوَقَّفْ[187].

---

[185] () حاشية الدسوقي 3 / 384.

[186] () المبسوط 19 / 56، والفتاوى الهندية 3 / 588،

=

[187] = والمادة 1498 من المجلة، والفتاوى الكبرى لابن حجـر 3 / 85، والمبدع 4 / 368 ـ 369، والحاوي للماوردي 8 / 241، والخرشـي 6 /ـ 74، والزرقـاني 6 /ـ 80، وحاشـية الدسوقي 3 / 384.

ب- الْمُخَالَفَةُ فِي جِنْسِ الثَّمَنِ:

83 - قَدْ يَأْمُرُ الْمُوَكِّلُ وَكِيلَهُ بِأَنْ يَبِيعَ لَهُ سِلْعَةً مُعَيَّنَةً بِجِنْسٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الثَّمَنِ، فَيَبِيعَهَا بِجِنْسٍ آخَرَ مِنْهُ، كَمَا لَوْ أَمَرَهُ بِأَنْ يَبِيعَهَا بِالدَّنَانِيرِ فَبَاعَهَا بِالدَّرَاهِمِ أَوْ بِالْعُرُوضِ.

وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ إلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الْبَيْعُ وَإِنْ كَانَ قِيمَةُ ذَلِكَ أَكْثَرَ، لِمُخَالَفَةِ الْوَكِيلِ مَا أَمَرَ بِهِ مُوَكِّلُهُ، وَلأَنَّ الإْذْنَ فِي جِنْسٍ لَيْسَ بِإِذْنٍ فِي جِنْسٍ آخَرَ.

وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ إنْ قَالَ الْمُوَكِّلُ: بِعْهُ بِدِرْهَمٍ فَبَاعَهُ الْوَكِيلُ بِدِينَارٍ صَحَّ الْبَيْعُ، لأِنَّهُ مَأْذُونٌ فِيهِ عُرْفًا فَإِنَّ مَنْ رَضِيَ بِدِرْهَمٍ رَضِيَ بِمَكَانِهِ بِدِينَارٍ.

وَيَرَى الْكَاسَانِيُّ أَنَّ الْبَيْعَ مَوْقُوفٌ وَيُخَيَّرُ الْمُوَكِّلُ بَيْنَ الإْمْضَاءِ وَالْفَسْخِ[188].

وَلِلْمَالِكِيَّةِ إذَا أَمَرَهُ بِالْبَيْعِ بِالدَّنَانِيرِ فَبَاعَهَا بِالدَّرَاهِمِ أَوِ الْعَكْسِ قَوْلاَنِ فِي تَخْيِيرِ الْمُوَكِّلِ وَإِمْضَاءِ الْبَيْعِ، وَهَذَا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَا نَقْدَ الْبَلَدِ وَالسِّلْعَةَ مِمَّا تُبَاعُ

() البدائع 6 / 27.

[188] () المبدع 4 / 370، والإنصاف 5 / 382، وشرح الزرقاني 6 / 80، والبدائع 6 / 27، والفتاوى الهندية 3 / 590، والمهذب 1 / 360.

بِهِمَا وَاسْتَوَتْ قِيمَةُ الذَّهَبِ وَالدَّرَاهِمِ وَإِلاَّ خُيِّرَ قَوْلاً وَاحِدًا[189].

84 - أَمَّا إِذَا أَمَرَهُ أَنْ يَبِيعَ بِالدَّرَاهِمِ أَوِ الدَّنَانِيرِ فَبَاعَهُ بِالثِّيَابِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْعُرُوضِ فَلاَ يَصِحُّ الْبَيْعُ لأَِنَّ الْعُرُوضَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الأَْثْمَانِ، وَبِهَذَا قَالَ الْحَنَابِلَةُ وَالْمَالِكِيَّةُ[190].

ج- الْمُخَالَفَةُ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ:

85 - إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الْمُحَدَّدِ لَهُ وَكَانَتِ الزِّيَادَةُ مِنْ جِنْسِ الثَّمَنِ فَإِنَّ الْبَيْعَ يَكُونُ صَحِيحًا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ) لأَِنَّ الْمُخَالَفَةَ هُنَا إِلَى خَيْرٍ فَلاَ تَكُونُ مُخَالَفَةً فِي الْحَقِيقَةِ، وَلأَِنَّ الْمَفْهُومَ عُرْفًا إِنَّمَا هُوَ مَنْعُ النَّقْصِ.

وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ: إِلاَّ أَنْ يُصَرِّحَ بِالنَّهْيِ عَنِ الزِّيَادَةِ فَتَمْتَنِعُ، لأَِنَّ النُّطْقَ أَبْطَلَ حَقَّ الْعُرْفِ.

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَزِيدَ، لأَِنَّ الْمَالِكَ رُبَّمَا كَانَ لَهُ غَرَضٌ فِي إِبْرَارِ قَسَمٍ[191].

---

[189] () حاشية الدسوقي 3 / 386، والزرقاني 6 / 81.

[190] () المغني مع الشرح الكبير 5 / 257، والزرقاني 6 / 80.

[191] () البدائع 6 / 27، والفتاوى الهندية 3 / 590، وتكملة ابن عابدين 7 / 329، والزرقاني 6 / 80، والمهذب 1 / 362، وحاشية الجمل 3 / 413، ومغني المحتاج 2 / 228، ومعونة أولي النهى 4 / 647، والمبدع 4 / 370، وروضة الطالبين 4 / 316.

86 - أَمَّا إِذَا بَـاعَ بِأَقَـلَّ مِنَ الثَّمَنِ الْمُحَـدَّدِ لَـهُ، فَقَـدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْبَيْعَ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَــازَةِ الْمُوَكِّلِ، فَــإِنْ أَجَــازَهُ نَفَــذَ فِي حَقِّهِ، وَإِلاَّ لاَ يَلْزَمُهُ، وَلَـهُ رَدُّ السِّـلْعَةِ إِنْ كَـانَتْ قَائِمَـةً، وَقِيمَتُهَـا إِنْ فَاتَتْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي[192].

غَيْرَ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ قَالُوا: إِذَا قَالَ الْوَكِيلُ أَوِ الْمُشْتَرِي: أَنَـا أُتِمُّ مَـا نَقَصَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي عَيَّنَـهُ الْمُوَكِّلُ فَفِيـهِ قَوْلاَنِ، أَحَدُهُمَا نَفَذَ الْبَيْعُ عَلَيْـهِ وَلاَ خِيَـارَ لَـهُ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ لاَ يُلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِــهِ، لأَِنَّهُ مُتَعَــدٍّ فِي الْبَيْــعِ فَلَــهُ الرَّدُّ[193].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ إِلَى بُطْلاَنِ الْبَيْعِ، لأَِنَّ الْمُوَكِّلَ لَمْ يَرْضَ بِخُرُوجِ مِلْكِـهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْوَكِيلُ[194].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ فِي الْمَـذْهَبِ إِلَى صِـحَّةِ الْبَيْـعِ مَـعَ ضَمَانِ الْوَكِيلِ نُقْصَـانَ الثَّمَنِ، وَلَهُمْ فِي تَقْـدِيرِ قِيمَـةِ

---

[192] () البدائع 6 /ـ 27، الفتـاوى الهنديـة 3 /ـ 590، والمـادة 1495 من المجلـة، والشـرح الكبـير 3 /ـ 345، ومـواهب الجليـل 5 /ـ 196، وشـرح الخرشـي 4 /ـ 289 -ـ 290، والمدونة الكبرى 4 / 244.

[193] () الشرح الكبير مـع حاشـية الدسـوقي 3 /ـ 385، وعقـد الجواهر الثمينة 2 / 684.

[194] () المهذب 1 / 355، ومغني المحتاج 2 / 228، والمغني 5 / 255.

النُّقْصَانِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يَضْمَنُ الْوَكِيلَ مَا بَيْنَ ثَمَنِ الْمِثْلِ وَالثَّمَنِ الَّذِي بَاعَ بِهِ السِّلْعَةَ.

وَالثَّانِي يَضْمَنُ مَا بَيْنَ مَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِهِ وَمَا لاَ يَتَغَابَنُونَ بِهِ لِأَنَّ مَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِهِ يَصِحُّ بَيْعُهُ بِهِ وَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ[195].

الأَمْرُ الثَّانِي: الْمُخَالَفَةُ فِي الْمَكَانِ:

87 - إِذَا عَيَّنَ الْمُوَكِّلُ لِوَكِيلِهِ مَكَانًا مُحَدَّدًا لِيَبِيعَ السِّلْعَةَ فِيهِ، فَخَالَفَ وَبَاعَهَا فِي مَكَانٍ آخَرَ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ هَذَا الْبَيْعِ.

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَابْنُ شَاسٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ يَتَعَلَّقُ بِالْمَكَانِ غَرَضٌ مُعَيَّنٌ لِلْمُوَكِّلِ، مِثْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِأَنْ يَبِيعَ السِّلْعَةَ فِي سُوقٍ مُعَيَّنَةٍ وَكَانَ ذَلِكَ السُّوقُ مَعْرُوفًا بِجَوْدَةِ النَّقْدِ أَوْ كَثْرَةِ الثَّمَنِ أَوْ حِلِّهِ أَوْ بِصَلاَحِ أَهْلِهِ أَوْ بِمَوَدَّةٍ بَيْنَ الْمُوَكِّلِ وَبَيْنَهُمْ، وَجَبَ عَلَى الْوَكِيلِ أَنْ يَتَقَيَّدَ بِهَذَا الْمَكَانِ وَلاَ تَجُوزُ الْمُخَالَفَةُ بِأَنْ يَبِيعَ فِي مَكَانٍ آخَرَ، لِأَنَّ الْمُوَكِّلَ نَصَّ عَلَى أَمْرٍ لَهُ فِيهِ

غَرَضٌ مُعَيَّنٌ فَلاَ يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ تَفْوِيتُهُ عَلَيْهِ.

أَمَّا إِنْ كَانَ لاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ غَرَضٌ مُعَيَّنٌ بِأَنْ كَانَ هُوَ وَغَيْرُهُ سَوَاءً فِي نَظَرِ الْمُوَكِّلِ.

---

[195] () المغني 5 / 255، والإنصاف 5 / 379.

فَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي وَجْهٍ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَى الْوَكِيلِ أَنْ يَتَقَيَّدَ بِهَذَا الْمَكَانِ، وَجَازَ لَهُ الْبَيْعُ فِي مَكَانٍ آخَرَ، وَذَلِكَ لِمُسَاوَاتِهِ الْمَكَانَ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ فِي الْغَرَضِ، فَكَانَ تَنْصِيصُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا إِذْنًا فِي الآخَرِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى وُجُوبِ تَقَيُّدِ الْوَكِيلِ بِالْمَكَانِ الَّذِي حَدَّدَهُ الْمُوَكِّلُ، فَإِذَا خَالَفَ كَانَ ضَامِنًا، وَلاَ يُلْزِمُ الْمُوَكِّلَ بِالْبَيْعِ الْمُخَالِفِ، لأَنَّ مَقْصُودَهُ سِعْرُ الْمَكَانِ الَّذِي قُيِّدَ الْبَيْعُ فِيهِ فَلاَ تَصِحُّ مُخَالَفَةٌ مَقْصُودَةٌ[196].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْبَيْعَ الْمُخَالِفَ لِقَيْدِ الْمَكَانِ يَتَوَقَّفُ نَفَاذُهُ عَلَى إِجَازَةِ الْمُوَكِّلِ، فَإِنْ أَجَازَهُ نَفَذَ فِي حَقِّهِ، وَإِلاَّ لاَ يَنْفُذُ، وَلَهُ رَدُّ السِّلْعَةِ إِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً، وَقِيمَتُهَا إِنْ كَانَتْ قَدْ فَاتَتْ، سَوَاءً كَانَ مِمَّا يَخْتَلِفُ فِيهِ الأَغْرَاضُ أَمْ لاَ[197].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَدِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ الْبَيْعُ فِي غَيْرِهِ، لأَنَّهُ لَمَّا نَصَّ عَلَيْهِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَصَدَ عَيْنَهُ لِمَعْنًى هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْ يَمِينٍ وَغَيْرِهَا فَلَمْ تَجُزْ مُخَالَفَتُهُ[198].

---

[196] () المبسوط 19 / 54 - 55، وتكملة ابن عابدين 7 / 366.

[197] () شرح الخرشي 7 / 73، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل 5 / 196، وعقد الجواهر الثمينة 2 / 684، وحاشية الدسوقي 3 / 383.

[198] () حاشية الجمل 3 / 413، ومغني المحتاج 2 / 227 - 228، والمغني 5 / 257، وشرح منتهى الإرادات 2 / 311، والمبدع شرح المقنع 4 / 375، وعقد الجواهر الثمينة 2 /

الأُمْرُ الثَّالِثُ: الْمُخَالَفَةُ فِي الزَّمَانِ:

88 - إِذَا حَدَّدَ الْمُوَكِّلُ لِوَكِيلِهِ زَمَنًا مُعَيَّنًا لِيَبِيعَ لَهُ السِّلْعَةَ فِيهِ، فَخَالَفَ وَبَاعَهَا فِي زَمَنٍ آخَرَ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ هَذَا الْبَيْعِ الْمُخَالِفِ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ وَلاَ يَلْزَمُ الْمُوَكِّلَ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُوَكِّلَ قَدْ يُؤْثِرُ التَّصَرُّفَ فِي زَمَنِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَلاَ يُؤْثِرُهُ فِي زَمَنٍ آخَرَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، وَلِأَنَّ إِذْنَ الْمُوَكِّلِ لاَ يَتَنَاوَلُ تَصَرُّفَ الْوَكِيلِ الْمُخَالِفِ مِنْ جِهَةِ النُّطْقِ وَلاَ مِنْ جِهَةِ الْعُرْفِ[199].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُوَكِّلَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ إِمْضَاءِ الْبَيْعِ وَرَدِّهِ، وَلَهُ رَدُّ السِّلْعَةِ إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً وَقِيمَتُهَا إِنْ كَانَتْ قَدْ فَاتَتْ[200].

الأُمْرُ الرَّابِعُ: الْمُخَالَفَةُ فِي الْبَيْعِ لِمُشْتَرٍ مُعَيَّنٍ:

89 - إِذَا حَدَّدَ الْمُوَكِّلُ لِوَكِيلِهِ مُشْتَرِيًا مُعَيَّنًا وَقَالَ لَهُ: لاَ تَبِعْ إِلاَّ لَهُ، فَخَالَفَ الْوَكِيلُ وَبَاعَ لِمُشْتَرٍ آخَرَ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ هَذَا الْبَيْعِ:

.684

[199] () مغني المحتاج 2 / 227، والمغني 5 / 251، والفتاوى الهندية 3 / 567، والبدائع 6 / 27، وتكملة ابن عابدين 7 / 336.

[200] () شرح الخرشي 6 / 73، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 3 / 383.

فَـذَهَبَ الْجُمْهُـورُ: (الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ) إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ الْبَيْـعُ سَـوَاءٌ قَـدَّرَ لَـهُ الثَّمَنَ أَوْ لَمَ يُقَدِّرْهُ.

لأَِنَّهُ قَـدْ يَكُـونُ لَـهُ غَـرَضٌ فِي تَمْلِيكِـهِ الْمَبِيـعَ دُونَ غَيْـرِهِ، فَلاَ يَكُـونُ الإِْذْنُ فِي الْبَيْـعِ لَـهُ إِذْنًـا فِي الْبَيْـعِ لِغَيْرِهِ.

وَرُبَّمَا كَانَ مَالُهُ أَبْعَدَ عَنِ الشُّبْهَةِ.

غَيْرَ أَنَّ الشَّـافِعِيَّةَ وَالْحَنَابِلَـةَ قَـالُوا: إِذَا عَلِمَ الْوَكِيـلُ بِقَرِينَـةٍ أَوْ صَـرَاحَةً أَنَّ الْمُوَكِّلَ لاَ غَـرَضَ لَـهُ فِي عَيْنِ الْمُشْتَرِي جَازَ لَهُ الْبَيْعُ لِغَيْرِهِ[201].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُوَكِّلَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ إِمْضَـــــاءِ الْبَيْـعِ وَرَدِّهِ، وَلَـهُ رَدُّ السِّـلْعَةِ إِنْ كَـانَتْ بَاقِيَـةً، أَمَّا إِنْ فَاتَتْ فَلَهُ رَدُّ قِيمَتِهَا[202].

الأُْمْرُ الْخَامِسُ: الْمُخَالَفَةُ بِتَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ:

إِذَا أَمَرَ الْمُوَكِّلُ وَكِيلَهُ بَأَنْ يَبِيعَ سِلْعَةً مُعَيَّنَةً، فَخَـالَفَ وَبَاعَ بَعْضَهَا فَقَطْ وَلَمْ يَبِـعِ الْبَـاقِي، أَوْ بَـاعَ الْبَعْضَ ثُمَّ بَاعَ الْبَاقِي بَعْدَ ذَلِكَ.

فَقَدْ فَرَّقَ الْفُقَهَاءُ بَيْنَ حَالَتَيْنِ:

الْحَالَةُ الأُْولَى: تَبْعِيضٌ لاَ يَضُرُّ بِالْمُوَكِّلِ:

---

[201] () المبسـوط 19 /ـ 37، والفتـاوى الهنديـة 3 /ـ 590، والمهذب 1 / 352، ومغني المحتاج 2 / 227، والمغني 5 / 252.

[202] () شرح الخرشي 4 /ـ 290 ـ- 291، ومواهب الجليل مـع التاج والإكليل 5 / 196.

90 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ مِمَّا لاَ ضَرَرَ فِي تَبْعِيضِهِ كَأَنْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ عَقَارَيْنِ أَوْ حَيَوَانَيْنِ فَإِنَّ الْبَيْعَ يَكُونُ صَحِيحًا مَعَ التَّفْرِيقِ، لأَنَّ التَّفْرِيقَ لاَ يَضُرُّ بِالْمُوَكِّلِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ فِي صَالِحِهِ، لأَنَّ الْوَكِيلَ قَدْ لاَ يَسْتَطِيعُ بَيْعَ السِّلْعَةِ كُلِّهَا إِلاَّ بِالتَّفْرِيقِ، وَلأَنَّ الْعُرْفَ قَدْ يَقْتَضِي أَنْ تُبَاعَ وَاحِدًا وَاحِدًا، وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: مَا لَمْ يَنْهَهُ الْمُوَكِّلُ عَنْ تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ، حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ[203].

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى قَاعِدَةٍ عَامَّةٍ وَهِيَ أَنَّهُ كُلَّمَا خَالَفَ الْوَكِيلُ مُوَكِّلَهُ فِي الْبَيْعِ أَوْ خَالَفَ مَا قَضَتِ الْعَادَةُ بِهِ فَإِنَّ الْمُوَكِّلَ يُخَيَّرُ فِي إِجَازَةِ الْبَيْعِ وَالرَّدِّ إِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ قَائِمَةً وَفِي الإِْجَازَةِ وَالتَّضْمِينِ إِنْ فَاتَتْ[204].

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: تَبْعِيضٌ يَضُرُّ بِالْمُوَكِّلِ:

91 - إِذَا كَانَ التَّبْعِيضُ يَضُرُّ بِالْمُوَكِّلِ كَمَا لَوْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ عَقَارٍ أَوْ حَيَوَانٍ فَبَاعَ نِصْفَهُ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عَلَى ثَلاَثَةِ آرَاءٍ:

---

[203] () المبسوط 19 / 53، والبدائع 6 / 28 - 29، والمادة 1499 من المجلة، والفتاوى الهندية 3 / 593، والبحر الرائق 7 / 170، والمهذب 1 / 353، والمغني 5 / 252.

[204] () الخرشي 6 / 74، والزرقاني 6 / 80، وعقد الجواهر الثمينة 2 / 687، والتاج والإكليل 5 / 196.

الــرَّأْيُ الأَوَّلُ: ذَهَبَ الشَّــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَـانَ فِي تَبْعِيضِ الْمَبِيـعِ إِضْـرَارٌ بِالْمُوَكِّلِ وَقَـعَ الْبَيْـعُ بَاطِلاً وَلاَ يَنْفُذُ فِي حَقِّهِ.

لِأَنَّ التَّوْكِيــلَ تَنَــاوَلَ جَمِيــعَ الصَّــفْقَةِ، وَفِي التَّبْعِيضِ إِضْرَارٌ بِالْمُوكِّلِ وَتَشْقِيصٌ لِمِلْكِـهِ وَهُـوَ لَمْ يَـأْذَنْ فِيـهِ، وَلِأَنَّ الْعُرْفَ فِيهِ أَنْ تُعْقَدَ عَلَى جَمِيعِهِ فَحُمِلَتِ الْوِكَالَةُ عَلَيْهِ[205].

الرَّأْيُ الثَّانِي: ذَهَبُ الْمَالِكِيَّةُ وَأَبُـو يُوسُــفَ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْبَيْــعَ يَكُــونُ مَوْقُوفًــا عَلَى إِجَــازَةِ الْمُوَكِّلِ، فَـإِنْ أَجَـازَهُ نَفَـذَ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ رَدَّهُ بَطَــلَ، وَيَرْجِعُ عَلَى الْوَكِيلِ بِالسِّلْعَةِ إِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً وَبِقِيمَتِهَـا إِنْ كَانَتْ قَدْ فَاتَتْ.

أَمَّا إِذَا قَـامَ الْوَكِيــلُ بِبَيْـعِ الْبَـاقِي مِنَ الْمَبِيــعِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ وَيَنْفُـذُ فِي حَـقِّ الْمُوَكِّلِ، لِـزَوَالِ الْمُخَالَفَـةِ بِبَيْـعِ الْبَاقِي فَتَحَقَّقَ لِلْمُوَكِّلِ غَرَضُهُ فِي بَيْعِ الْمَبِيعِ كُلِّهِ[206].

الـرَّأْيُ الثَّالِثُ: ذَهَبَ أَبُـو حَنِيفَـةَ إِلَى جَـوَازِ الْبَيْـعِ مَـعَ تَبْعِيضِ الصَّــفْقَةِ وَنَفَــاذِهِ عَلَى الْمُوَكِّلِ، لِأَنَّ الْوَكِيــلَ قَـائِمٌ مَقَـامَ الْمُوَكِّلِ فِي الْبَيْـعِ، وَالْمُوكِّلُ مَالِـكٌ لِبَيْـعِ الْبَعْضِ، كَمَا هُوَ مَالِكٌ لِبَيْعِ الْكُلِّ،

---

[205] () المهذب 1 / 353، والمغني 5 / 252.

[206] () البدائع 6 / 29، والمبسوط 19 / 53، والفتاوى البزازية 3 / 476، وتكملة فتح القدير 8 / 85، وشرح الخرشي 4 / 290 – 291.

فَكَذَلِكَ الْوَكِيلُ، وَلأَنَّهُ لَوْ بَاعَ الْكُلَّ بِهَذَا الْقَدْرِ مِنَ الثَّمَنِ يَجُوزُ فَلأَنْ يَجُوزَ بَيْعُ الْبَعْضِ بِهِ أَوْلَى، وَلأَنَّهُ نَفَعَ مُوَكِّلَهُ حَيْثُ أَمْسَكَ الْبَعْضَ عَلَى مِلْكِهِ[207].

الأَمْرُ السَّادِسُ: الْمُخَالَفَةُ فِي جِنْسِ الْمَبِيعِ:

92 - إِذَا أَمَرَ الْمُوَكِّلُ وَكِيلَهُ بِأَنْ يَبِيعَ سِلْعَةً مُعَيَّنَةً، فَخَالَفَ وَبَاعَ سِلْعَةً أُخْرَى مَكَانَهَا، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ هَذَا الْبَيْعِ.

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ إِلَى بُطْلاَنِ الْبَيْعِ وَعَدَمِ نَفَاذِهِ عَلَى الْمُوَكِّلِ، لأَنَّ الْوَكِيلَ خَالَفَ إِذْنَ مُوَكِّلِهِ فَبَاعَ غَيْرَ مَا أُمِرَ بِبَيْعِهِ، وَالْوَكِيلُ لاَ يَمْلِكُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ إِلاَّ مَا يَقْتَضِيهِ إِذْنُ مُوَكِّلِهِ مِنْ جِهَةِ النُّطْقِ أَوْ مِنْ جِهَةِ الْعُرْفِ[208].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ مُقْتَضَى مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي رِوَايَةٍ إِلَى أَنَّ الْمُوَكِّلَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ إِمْضَاءِ الْبَيْعِ وَرَدِّهِ، وَلَهُ رَدُّ السِّلْعَةِ إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً وَقِيمَتُهَا إِنْ كَانَتْ قَدْ فَاتَتْ فِي حَالَةِ الرَّدِّ[209].

ثَانِيًا: الْوَكَالَةُ بِالشِّرَاءِ:

الْوَكَالَةُ بِالشِّرَاءِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُطْلَقَةً، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مُقَيَّدَةً.

---

[207] () البدائع 6 / 29، والمبسوط 19 / 53، وتكملة فتح القدير 8 / 85، وتكملة ابن عابدين 7 / 339.

[208] () شرح المنهج 3 / 414 - 415، والمغني 5 / 249 - 250.

[209] () شرح الخرشي 4 / 290 - 291، والشرح الكبير =

أ- إِطْلاَقُ الْوَكَالَةِ بِالشِّرَاءِ:

93 - يَجُوزُ إِطْلاَقُ التَّوْكِيلِ بِالشِّرَاءِ، لأَِنَّهُ مِمَّا يَمْلِكُ الْمَوَكِّلُ مُبَاشَرَتَهُ بِنَفْسِهِ فَيَمْلِكُ التَّفْوِيضَ إِلَى غَيْرِهِ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ أَنْ يَقُولَ الْمُوَكِّلُ لِلْوَكِيلِ: اشْتَرِ لِي مَا شِئْتَ، أَوْ مَا رَأَيْتَ، أَوْ أَيَّ ثَوْبٍ شِئْتَ، أَوْ أَيَّ دَارٍ شِئْتَ، أَوْ مَا تَيَسَّرَ لَكَ مِنَ الثِّيَابِ وَمِنَ الدَّوَابِ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ مَعَ الْجَهَالَةِ الْفَاحِشَةِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ النَّوْعِ وَالصِّفَةِ وَالثَّمَنِ، لأَِنَّهُ فَوَّضَ الرَّأْيَ إِلَيْهِ، فَيَصِحُّ مَعَ الْجَهَالَةِ الْفَاحِشَةِ كَالْبِضَاعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ.

بِهَذَا يَقُولُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ[210].

وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ وَالشَّافِعِيَّةُ أَنَّ إِطْلاَقَ الْوَكَالَةِ بِالشِّرَاءِ- كَأَنْ يَقُولَ الْمُوَكِّلُ لِلْوَكِيلِ: اشْتَرِ لِي مَا شِئْتَ- لاَ يَصِحُّ، لأَِنَّهُ قَدْ يَشْتَرِي مَا لاَ يَقْدِرُ عَلَى ثَمَنِهِ[211].

شِرَاءُ الْوَكِيلِ لِمُوَكِّلِهِ سِلْعَةً مِمَّا يَمْلِكُهُ الْوَكِيلُ أَوْ مِمَّنْ لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ لَهُ:

---

210 = وحاشية الدسوقي 3 / 345، والبدائع 6 / 27، والمغني 5 / 250.
() بدائع الصنائع 6 /ـ 23، والمغني مع الشرح الكبير 5 / 212، والدسوقي 3 / 344.
211 () المغني مع الشرح الكبير 5 / 212، ومغني المحتاج 2 / 221 - 222.

94 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ شِرَاءِ الْوَكِيلِ لِمُوَكِّلِهِ مِنْ مَالِهِ الْخَاصِّ بِهِ، أَوَ مِنْ مَالِ الَّذِينَ لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ لِلْوَكِيلِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْوَكِيلَ بِالشِّرَاءِ لاَ يَمْلِكُ الشِّرَاءَ مِنْ نَفْسِهِ لِمُوَكِّلِهِ، حَتَّى وَلَوْ أَذِنَ لَهُ الْمُوَكِّلُ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ الْحُقُوقَ فِي بَابِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ تَرْجَعُ إِلَى الْوَكِيلِ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى الإْحَالَةِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ الْوَاحِدُ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ مُسَلِّمًا وَمُتَسَلِّمًا، مُطَالِبًا وَمُطَالَبًا، وَلأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي الشِّرَاءِ مِنْ نَفْسِهِ[212].

وَاتَّفَقَ الْحَنَفِيَّةُ كَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ شِرَاؤُهُ مِنْ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ، حَتَّى لَوْ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ، لأَنَّ ذَلِكَ شِرَاءٌ مِنْ نَفْسِهِ.

أَمَّا الشِّرَاءُ مِنَ الأْشْخَاصِ الآْخَرِينَ الَّذِينَ لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ لَهُ كَأَبِيهِ وَجَدِّهِ وَوَلَدِهِ الْكَبِيرِ وَزَوْجَتِهِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ الْحَنَفِيَّةُ:

فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ الشِّرَاءِ مِنْهُمْ أَيْضًا، لِمَا سَبَقَ فِي الْوَكَالَةِ بِالْبَيْعِ (ر: ف \ 78).

وَذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ إِلَى جَوَازِ الشِّرَاءِ مِنْهُمْ إِذَا اشْتَرَى بِمِثْلِ الْقِيمَةِ، أَوْ بِأَقَلَّ، أَوْ بِزِيَادَةٍ يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِي مِثْلِهَا.

---

[212] () البدائع 6 / 37، والمادة 1488 من المجلة.

وَلَوْ كَانَتِ الْوَكَالَةُ عَامَّةً، بِأَنْ قَالَ لَهُ: اعْمَلْ مَا شِئْتَ، أَوْ قَالَ لَهُ: بِعْ مِنْ هَـؤُلاَءِ، أَوْ أَجَـازَ مَـا صَـنَعَهُ الْوَكِيـلُ، جَـازَ الشِّـرَاءُ بِاتِّفَـاقِ الْحَنَفِيَّةِ، لأَنَّ الْمَـانِعَ مِنَ الْجَـوَازِ التُّهْمَةُ وَقَدْ زَالَتْ بِالأَمْرِ وَالإِجَازَةِ(213).

وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي الْمُعْتَمَـدِ وَالْحَنَابِلَـةِ فِي الْمَـذْهَبِ شِرَاءُ الْوَكِيلِ لِلْمُوَكِّلِ مِمَّا يَمْلِكُهُ الْوَكِيـلُ لاَ يَصِـحُّ، لأَنَّ الْعُـرْفَ فِي الشِّـرَاءِ شِـرَاءُ الرَّجُـلِ مِنْ غَيْـرِهِ فَحُمِلَتِ الْوَكَالَةُ عَلَيْهِ وَكَمَا لَوْ صَرَّحَ بِهِ، وَلأَنَّهُ يَلْحَقُـهُ بِـهِ تُهْمَـةٌ وَيَتَنَافَى الْغَرَضَانِ فِي شِرَائِهِ مِمَّا يَمْلِكُـهُ لِمُوَكِّلِـهِ فَلَمْ يَجُزْ كَمَا لَوْ نَهَاهُ.

وَيُسْـتَثْنَى مِنْ ذَلِـكَ مَـا إِذَا أَذِنَ الْمُوَكِّلُ لِلْوَكِيـلِ أَنْ يَشْتَرِيَ مِمَّا يَمْلِكُهُ حَيْثُ قَالُوا بِجَوَازِهِ لاِنْتِفَـاءِ التُّهْمَـةِ، فَيَصِحُّ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفَيِ الْعَقْدِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لاِنْتِفَاءِ التُّهْمَةِ(214).

وَزَادَ الْمَالِكِيَّةُ: مِثْـلُ الإِذْنِ لِلْوَكِيـلِ فِي شِـرَائِهِ مِمَّا يَمْلِكُهُ الْوَكِيلُ مَا لَوِ اشْتَرَى الْوَكِيلُ مِنْ نَفْسِهِ بِحَضْـرَةِ الْمُوَكِّلِ.

[213] () البدائع 7 / 3472، والبحر الرائق 7 / 166، وتكملة فتح القدير 8 / 33، 74.

[214] () كشاف القناع 3 / 473، والإنصاف 5 / 375 - 377، وحاشية الدسوقي 3 / 387، والقوانين الفقهية ص 333، والزرقاني 6 / 83، وعقد الجواهر الثمينة 2 / 681.

وَفِي قَـوْلٍ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ يَجُـوزُ شِـرَاءُ الْوَكِيـلِ مِنْ نَفْسِهِ إِنْ لَمْ يُحَابِ نَفْسَهُ[215].

وَعَنْ أَحْمَـدَ: يَجُـوزُ كَمَـا لَـوْ أَذِنَ لَـهُ عَلَى الصَّـحِيحِ أَوْ وَكَلَّ مَنْ يَشْتَرِي حَيْثُ جَازَ التَّوْكِيلُ[216].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لاَ يَجُوزُ لِلْوَكِيـلِ أَنْ يَشْـتَرِيَ لِمُوَكِّلِـهِ مِمَّا يَمْلِكُـهُ وَلَـدُهُ وَوَالِـدُهُ وَزَوْجَتُـهُ وَسَـائِرُ مَنْ تُـرَدُّ شَهَادَتُهُ لَـهُ لأَِنَّ الْوَكِيـلَ مُتَّهَمٌ فِي حَقِّهِمْ كَتُهْمَتِـهِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ.

وَيَجُـوزُ شِـرَاءُ الْوَكِيـلِ لِلْمُوَكِّلِ مِمَّا يَمْلِكُـهُ هَـؤُلاَءِ إِذَا أَذِنَ الْمُوَكِّلُ، لاِنْتِفَاءِ التُّهْمَةِ[217].

وَعِنْــدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي الْمُعْتَمَــدِ لاَ يَجُــوزُ لِلْوَكِيــلِ أَنْ يَشْــتَرِيَ لِمُوَكِّلِــهِ مِمَّا يَمْلِكُــهُ أَحَــدُ مَحَـاجِيرِهِ كَوَلَــدِهِ الصَّغِيرِ.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَـذَا الْحُكْمِ مَـا إِذَا أَذِنَ الْمُوَكِّلُ لِوَكِيلِـهِ بِالشِّـرَاءِ مِنْ أَحَـدِ مَحَـاجِيرِهِ، أَوْ تَمَّ الشِّـرَاءُ بِحَضْـرَةِ الْمُوَكِّلِ[218].

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ أَنْ

---

[215] () حاشية الدسوقي 3 / 387، والزرقاني 6 / 83، وعقد الجواهر الثمينة 3 / 681، والقوانين الفقهية ص 333.

[216] () الإنصاف 5 / 375 - 377.

[217] () كشاف القناع 3 / 474.

[218] () حاشية الدسوقي 3 / 387، وعقد الجواهر الثمينة 3 / 681.

يَشْتَرِيَ لِمُوَكِّلِهِ مِمَّا يَمْلِكُهُ مَحْجُورُهُ إِنْ لَمْ يُحَابِهِ[(219)].

وَأَضَافَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: يَصِحُّ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَشْتَرِيَ لِمُوَكِّلِهِ مِمَّا يَمْلِكُهُ إِخْوَتُهُ وَأَقَارِبُهُ كَعَمِّهِ وَابْنَيْ أَخِيهِ وَعَمِّهِ، وَقَيَّدَ فِي الإِنْصَافِ جَوَازَ الشِّرَاءِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ، وَحَيْثُ حَصَلَ تُهْمَةٌ فِي ذَلِكَ لاَ يَصِحُّ[(220)].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: الْوَكِيلُ بِالشِّرَاءِ مُطْلَقًا لاَ يَشْتَرِي لِمُوَكِّلِهِ مِمَّا يَمْلِكُهُ الْوَكِيلُ أَوْ وَلَدُهُ الصَّغِيرُ أَوْ أَحَدُ مَحَاجِيرِهِ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ، لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ اتِّحَادِ الْمُوجِبِ وَالْقَابِلِ وَإِنِ انْتَفَتِ التُّهْمَةُ، وَلأَنَّهُ لَوْ وَكَّلَهُ لِيَهَبَ مِنْ نَفْسِهِ لَمْ يَصِحَّ وَإِنِ انْتَفَتِ التُّهْمَةُ، لاِتِّحَادِ الْمُوجِبِ وَالْقَابِلِ.

وَقَالُوا فِي الأَصَحِّ: يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَشْتَرِيَ لِمُوَكِّلِهِ مِمَّا يَمْلِكُهُ أَبُو الْوَكِيلِ وَابْنُهُ الْبَالِغُ وَسَائِرُ فُرُوعِهِ الْمُسْتَقِلِّينَ.

وَمُقَابِلُ الأَصَحِّ: لاَ يَجُوزُ لأَنَّهُ مُتَّهَمٌ بِالْمَيْلِ إِلَيْهِمْ[(221)].

ب- الْوَكَالَةُ بِالشِّرَاءِ الْمُقَيَّدَةُ:

---

[219] () عقد الجواهر الثمينة 2 / 681، والقوانين الفقهية ص 333.

[220] () كشاف القناع 3 / 474، والإنصاف 5 / 378، وحاشية الدسوقي 3 / 387.

[221] () مغني المحتاج 2 / 224 ـ 225، وانظر نهاية المحتاج 5 / 35 - 36.

95 - تَجُوزُ الْوَكَالَةُ بِالشِّـرَاءِ الْمُقَيَّدَةُ بِشَـرْطِ خُلُوِّهَـا عَنِ الْجَهَالَـةِ الْكَثِـيرَةِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ فِي الاِسْتِحْسَـانِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ فِي الْمَـذْهَبِ، حَيْثُ قَـالُوا بِصِـحَّةِ الْوَكَالَــةِ بِالشِّــرَاءِ الْمُقَيَّدَةِ، حَتَّى لَــوْ لَمْ يَــذْكُرْ نَــوْعَ السِّلْعَةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا.

كَأَنْ يَقُولَ الْمُوَكِّلُ لِلْوَكِيلِ: اشْتَرِ لِي ثَوْبًا- وَلَمْ يَذْكُرْ نَوْعَـهُ- فِإِنَّهُ يَصِـحُّ، لأَِنَّهُ تَوْكِيـلٌ فِي شِـرَاءِ ثَـوْبٍ، فَلَمْ يَشْتَرِطْ ذِكْرَ نَوْعِهِ كَالْقِرَاضِ.

وَوَجْهُ الاِسْتِحْسَانِ عِنْدَ الَحَنَفِيَّةِ مَـا رُوِيَ «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ دِينَارًا إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ لِيَشْـتَرِيَ لَـهُ بِـهِ أُضْحِيَّةً»[222].

وَلَوْ كَانَتِ الْجَهَالَةُ الْقَلِيلَةُ مَانِعَـةً مِنْ صِـحَّةِ الْتَوْكِيـلِ بِالشِّرَاءِ لَمَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لأَِنَّ جَهَالَـةَ الصِّـفَةِ لاَ تَرْتَفِـعُ بِـذِكْرِ الأُْضْـحِيَّةِ وَبِقَـدْرِ الثَّمَنِ، وَلأَِنَ الْجَهَالَــةَ الْقَلِيلَةَ فِي بَابِ الْوَكَالَةِ لاَ تُفْضِـي إِلَى الْمُنَازَعَـةِ، لأَِنَّ مَبْنَى التَّوْكِيلِ عَلَى الْفُسْحَةِ وَالْمُسَامَحَةِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ الْمُنَازَعَةُ فِيهِ عِنْـدَ قِلَّةِ الْجَهَالَـةِ، بِخِلاَفِ الْبَيْـعِ لأَِنَّ مَبْنَاهُ عَلَى الْمُضَايِقَةِ وَالْمُمَاكَسَةِ لِكَوْنِـهِ مُعَاوَضَـةَ الْمَالِ بِالْمَالِ، فَالْجَهَالَةُ فِيهِ وَإِنْ قَلَّتْ

تُفْضِـي إِلَى الْمُنَازَعَـةِ، فَتُـوجِبُ فَسَـادَ الْعَقْـدِ فَهُـوَ الْفَرْقُ.

---

[222] () حديث: «دفع دينارا إلى حكيم...». سبق تخريجه ف 6.

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ، وَأَبُـو الْخَطَّابِ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ، وَهُـوَ الْقِيَـاسُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ: لاَ يَصِـحُّ مَـعَ الْجَهَالَـةِ لأَنَّهُ مَجْهُولٌ[223].

مُخَالَفَةُ الْوَكِيلِ لِقُيُودِ الْمُوَكِّلِ فِي الشِّرَاءِ:

مُخَالَفَةُ الْوَكِيلِ فِي الشِّرَاءِ تَكُونُ فِي أُمُورٍ مِنْهَا:

الأَمْرُ الأَوَّلُ: الْمُخَالَفَةُ فِي الثَّمَنِ:

مُخَالَفَـةُ وَكَيْـلِ الشِّـرَاءِ فِي الثَّمَنِ قَـدْ تَكُـونُ فِي وَصْفِهِ، وَقَدْ تَكُونُ فِي جِنْسِهِ، وَقَدْ تَكُونُ فِي قَدْرِهِ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

أ ـ الْمُخَالَفَةُ فِي وَصْفِ الثَّمَنِ:

وَتَكُونُ الْمُخَالَفَةُ فِي وَصْفِ الثَّمَنِ فِي حَالَتَيْنِ:

الْحَالَةُ الأُولَى: مُخَالَفَةُ الْوَكِيـلِ بِالشِّـرَاءِ عَلَى الْحُلُـولِ بِأَنِ اشْتَرَى نَسِيئَةً:

96 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مُخَالَفَـةِ الْوَكِيـلِ بِالشِّـرَاءِ عَلَى الْحُلُولِ بِأَنِ اشْتَرَى نَسِيئَةً عَلَى ثَلاَثَةِ آرَاءٍ:

الأَوَّلُ: ذَهَبَ الْجُمْهُورُ **(الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي وَجْـهٍ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي الْمَـذْهَبِ)** إِلَى صِحَّةِ الشِّرَاءِ وَلُزُومِـهِ لِلْمُوَكِّلِ إِذَا لَمَّ يَـزِدِ الْوَكِيـلُ فِي الثَّمَنِ الَّذِي حَـدَّدَهُ الْمُوَكِّلُ، لأَنَّ الْمُخَالَفَـةَ هُنَـا فِي الصُّورَةِ فَقَطْ وَلَكِنَّهَا وِفَاقٌ فِي الْمَعْنَى، وَالْعِبْـرَةُ فِي

---

[223] () بدائع الصنائع 6 /ـ 23، والمغني مع الشرح الكبـير 5 / 213 ط المنار، ومغني المحتاج 2 / 222.

الْعُقُودِ بِالْمَعَانِي دُونَ الأَلْفَاظِ وَالْمَبَانِي، وَزَادَ الْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ يَصِحُّ الشِّرَاءُ وَلَوْ تَضَرَّرَ[224].

الثَّانِي: ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَدِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ الشِّرَاءُ لأَنَّ الْمُوَكِّلَ قَصَدَ أَنْ لاَ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَأَنْ لاَ يَشْتَرِيَ الشَّيْءَ إِلاَّ بِمَا مَعَهُ، فَلاَ يَقَعُ الشِّرَاءُ لِلْمُوَكِّلِ وَلاَ لِلْوَكِيلِ بَلْ تَبْقَى الْعَيْنُ فِي مِلْكِ مَالِكِهَا[225].

الثَّالِثُ: ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي رَأْيٍ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ هَذَا الشِّرَاءُ إِنْ حَصَلَ ضَرَرٌ لِلْمُوَكِّلِ وَإِلاَّ يَصِحُّ قَالَ الْمِرْدَاوِيُّ وَهُوَ الصَّوَابُ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: مُخَالَفَةُ الْوَكِيلِ عَلَى النَّسِيئَةِ بِأَنِ اشْتَرَى حَالًّا:

97 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مُخَالَفَةِ الْوَكِيلِ عَلَى النَّسِيئَةِ بِأَنِ اشْتَرَى حَالًّا فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الشِّرَاءَ يَقَعُ لِلْوَكِيلِ وَلاَ يَلْزَمُ مُوَكِّلَهُ، لأَنَّهُ خَالَفَ قَيْدَ مُوَكِّلِهِ فَيَلْزَمُهُ هُوَ دُونَ مُوَكِّلِهِ[226].

---

[224] () البدائع 7 / 3468، والفتاوى الهندية 3 / 575، وجواهر الإكليل 2 / 128، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 3 / 346، والخرشي وحاشية العدوي عليه 4 / 291، والإنصاف 5 / 383 - 385، وعقد الجواهر الثمينة 2 / 685، والمغني 5 / 255، والروض المربع 2 / 249 طبعة الرياض، وكشاف القناع 2 / 449، والمهذب 1 / 361، والفتاوى الكبرى لابن حجر 3 / 82، ومغني المحتاج 2 / 229.

[225] () المهذب 1 / 361، والفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي 3 / 85. الإنصاف 5 / 383 - 385.

[226] () البدائع 6 / 32 - 33، والفتاوى الهندية 3 / 575.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا خَالَفَ الْوَكِيلُ مُخَصَّصَاتِ الْمُوَكِّلِ فَإِنَّ الْخِيَارَ يَثْبُتُ لِلْمُوَكِّلِ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَى فِعْلَهُ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ وَتَلْزَمُ السِّلْعَةُ الْوَكِيلَ(227).

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: مَتَى خَالَفَ الْوَكِيلُ الْمُوَكِّلَ فِي الشِّرَاءِ بِعَيْنِهِ بِأَنِ اشْتَرَى لَهُ بِعَيْنِ مَالِهِ عَلَى وَجْهٍ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِيهِ فَتَصَرُّفُهُ بَاطِلٌ، لأَنَّ الْمُوَكِّلَ لَمْ يَرْضَ بِخُرُوجِ مِلْكِهِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ(228).

وَمُقْتَضَى مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الشِّرَاءَ لاَ يَقَعُ إِلاَّ إِذَا أَجَازَهُ الْمُوَكِّلُ لأَنَّ الْقَاعِدَةَ عِنْدَهُمْ أَنَّ كُلَّ تَصَرُّفٍ خَالَفَ الْوَكِيلُ مُوَكِّلَهُ فِيهِ فَكَتَصَرُّفٍ فُضُولِيٍّ(229).

ب- الْمُخَالَفَةُ فِي جِنْسِ الثَّمَنِ:

98 - إِذَا أَمَرَ الْمُوَكِّلُ وَكِيلَهُ بِأَنْ يَشْتَرِيَ بِجِنْسٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الثَّمَنِ، فَخَالَفَ وَاشْتَرَى بِجِنْسٍ آخَرَ مِنْهُ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ هَذَا الشِّرَاءِ:

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي وَجْهٍ إِلَى أَنَّ الشِّرَاءَ يَكُونُ بَاطِلاً لِمُخَالَفَةِ الْوَكِيلِ مَا أَمَرَ بِهِ مُوَكِّلُهُ.

227() التاج والإكليل 5 ⁄ 196، والزرقاني 6 ⁄ 79 والخرشي 6 / 73.

228() مغني المحتاج 2 / 229، وروضة الطالبين 4 / 324.

229() شرح منتهى الإرادات 2 ⁄ 310، وكشاف القناع 3 / 476.

لِأَنَّ الْمُوَكِّلَ لَمْ يَـــرْضَ بِخُـــرُوجِ مِلْكِـــهِ عَلَى هَـــذَا الْوَجْهِ[230].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ وَهُوَ مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ زِيَـادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ إِلَى جَـوَازِ جَعْـلِ الـدَّرَاهِمِ مَكَـانَ الدَّنَانِيرِ وَالْعَكْسِ، لِأَنَّ مَنْ رَضِيَ بِـدِرْهَمٍ رَضِـيَ مَكَانَـهُ بِـدِينَارٍ، أَمَّا الْعُـرُوضُ فَلاَ يَصِـحُّ جَعْلُهَـا مَكَـانَ الـدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ مُطْلَقًا، لِأَنَّهَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْأَثْمَانِ[231].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا قَـــالَ الْمُوَكِّلُ لِوَكِيلِـــهِ: اشْتَرِ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَاشْـتَرَى بِمَـا سِـوَى الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، فَإِنَّ الشِّرَاءَ لاَ يَلْـزَمُ الْمُوكِّلَ وَإِنَّمَـا يَلْـزَمُ الْوَكِيـلَ، لِأَنَّ الْجِنْسَ مُخْتَلِـفٌ فَيَكُـونُ مُخَالِفًـا لِمُوَكِّلِهِ.

أَمَّا لَوْ قَالَ لَهُ: اشْتَرِهَا لِي بِمِائَةِ دِينَارٍ فَاشْتَرَاهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ قِيمَتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ فَقَـدْ ذَكَـرَ الْكَـرْخِيُّ أَنَّ الْمَشْـهُورَ مِنْ قَـوْلِ أَبِي حَنِيفَـةَ وَأَبِي يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٍ أَنَّ الشِّـــرَاءَ لاَ يَلْـــزَمُ الْمُوَكِّلَ وَيَلْـــزَمُ الْوَكِيـــلَ، لِأَنَّ الـدَّرَاهِمَ وَالـدَّنَانِيرَ جِنْسَـانِ مُخْتَلِفَـانِ حَقِيقَـةً فَكَـانَ التَّقَيُّدُ بِأَحَدِهِمَا مُفِيدًا[232].

230() مغني المحتاج 2 / 229، والمغني 5 / 257 - 258، ومطالب أولي النهى 3 / 268، والإنصاف 5 / 382.

231() المغني 5 / 257، ومنتهى الإرادات 2 / 476، وبدائع الصنائع 6 / 32.

232() البدائع 6 / 32، والبحر الرائق 7 / 159، وتكملة ابن عابدين 7 / 330، وتكملة فتح القدير 8 / 46.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى بِعُرُوضٍ بَدَلاً مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، فَإِنَّ الشِّرَاءَ يَكُونُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ الْمُوَكِّلِ، فَإِنْ أَجَازَهُ وَقَعَ الشِّرَاءُ لَهُ وَإِلاَّ وَقَعَ لِلْوَكِيلِ[233].

أَمَّا إِذَا اشْتَرَى الْوَكِيلُ بِالدَّرَاهِمِ وَقَدْ نَصَّ لَهُ الْمُوَكِّلُ عَلَى الدَّنَانِيرِ أَوِ اشْتَرَى بِالدَّنَانِيرِ وَقَدْ نَصَّ لَهُ الْمُوَكِّلُ عَلَى الدَّرَاهِمِ فَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلاَنِ مَشْهُورَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الشِّرَاءَ لاَزِمٌ لِلْمُوَكِّلِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ.

وَالثَّانِي: لِلْمُوَكِّلِ الْخِيَارُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمَا جِنْسَانِ، وَمَحَلُّ الْقَوْلَيْنِ إِذَا كَانَ كُلٌّ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ نَقْدَ الْبَلَدِ وَثَمَنَ الْمِثْلِ، وَالسِّلْعَةُ مِمَّا تُبَاعُ بِهِ وَاسْتَوَتْ قِيمَتُهُمَا، وَإِلاْ خُيِّرَ الْمُوَكِّلُ قَوْلاً وَاحِدًا[234].

ج ـ الْمُخَالَفَةُ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ:

99 - إِذَا خَالَفَ الْوَكِيلُ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ الْمُوكَّلِ بِالشِّرَاءِ بِهِ، فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ الْمُخَالَفَةُ إِلَى خَيْرٍ وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

فَإِنْ كَانَتِ الْمُخَالَفَةُ إِلَى خَيْرٍ كَأَنْ أَمَرَهُ بِشِرَاءِ دَابَّةٍ بِأَلْفٍ فَاشْتَرَاهَا بِأَقَلَّ صَحَّ الشِّرَاءُ وَلَزِمَ الْمُوكِّلَ، لأَنَّ

---

[233] () حاشية الدسوقي 3 / 344، وجواهر الإكليل 2 / 127، وشرح الخرشي 6 / 76، ومواهب الجليل 5 / 196.

[234] () الخرشي 6 / 76.

الْمُخَالَفَةَ إِلَى خَيْرٍ خِلاَفٌ فِي الصُّـورَةِ فَقَـطْ، فَلاَ تُعَـدُّ مُخَالَفَةً حَقِيقِيَّةً.

وَاسْتَثْنَى الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ مِنْ هَذَا الأْصْـلِ مَـا إِذَا نَهَى الْمُوَكِّلُ وَكِيلَهُ عَنِ النَّقْصِ كَأَنْ يَقُـولَ لَـهُ اشْـتَرِهِ بِمِائَةٍ وَلاَ تَشْتَرِهِ بِدُونِهَا فَخَالَفَهُ وَاشْـتَرَاهُ بِتِسْـعِينَ لَمْ يَجُزِ الشِّرَاءُ، لِمُخَالَفَتِهِ مُوَكِّلَهُ، وَلأَِنَّ النُّطْقَ أَبْطَلَ حَـقَّ الْعُرْفِ[235].

أَمَّا إِنْ كَانَتِ الْمُخَالَفَةُ لَيْسَتْ فِي صَالِحِ الْمُوَكِّلِ، بِأَنِ اشْتَرَى بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الْمُقَدَّرِ لَهُ.

فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى الْوَكِيلُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الْمُسَـــمَّى يَلْـــزَمُ الْوَكِيـــلَ وَلاَ يَلْـــزَمُ الْمُوَكِّلَ[236].

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى الْوَكِيلُ السِّلْعَةَ بِأَكْثَرَ مِنَ الْمَبْلَغِ الْمُسَمَّى وَكَانَتِ الزِّيَادَةُ يَسِيرَةً مِثْـلَ وَاحِـدٍ فِي عِشْــرِينَ، وَاثْنَيْنِ فِي أَرْبَعِينَ فَيَلْــزَمُ الْمُوَكِّلَ وَلاَ خِيَارَ لَهُ لِيَسَارَةِ الزِّيَادَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَـةِ وَشَـأْنُ النَّاسِ التَّغَابُنُ فِي ذَلِكَ.

235() البدائع 6 /ـ 32، والبحر الرائق 7 /ـ 159، وتكملـة ابن عابدين 7 /ـ 311، والشرح الكبير وحاشـية الدسـوقي 3 / 344، ومواهب الجليل 5 / 196، والوجيز 1 / 193، ومغني المحتاج 2 / 228 - 229، والمغني 5 / 255، ومطالب أولي النهى 3 / 468.

236() البـدائع 6 /ـ 32، والبحـر الرائـق 7 /ـ 159، والفتـاوى الهندية 3 / 575.

إِمَّا إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ كَثِيرَةً فَإِنَّ الشِّرَاءَ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْمُوَكِّلِ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْقَبُولِ وَعَدَمِهِ، فَإِذَا لَمْ يَقْبَلِ الزِّيَادَةَ لَزِمَ الْوَكِيلَ.

وَلَكِنْ لَـوِ الْتَــزَمَ الْوَكِيــلُ الزِّيَــادَةَ عَلَى الثَّمَنِ الَّذِي حَدَّدَهُ لَهُ الْمُوَكِّلُ فَإِنَّ الشِّرَاءَ يَقَـعُ لَـهُ وَيَلْزَمُـهُ الْعَقْـدُ، لِتَصْحِيحِ الْمُخَالَفَةِ[237].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي وَجْـهٍ إِلَى أَنَّ تَصَـرُّفَ الْوَكِيلِ بِالشِّرَاءِ بِأَكْثَرَ مِنَ الْمَبْلَـغِ الْمُقَـدَّرِ بَاطِـلٌ، لأَنَّهُ تَصَرِفٌ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهِ[238].

وَيَــرَى الْحَنَابِلَــةُ فِي الْمَــذْهَبِ أَنَّ الشِّــرَاءَ صَــحِيحٌ وَيَضْمَنُ الْوَكِيلُ الزِّيَادَةَ[239].

الأَمْرُ الثَّانِي: الْمُخَالَفَةُ فِي الْمُشْتَرَى:

أ ـ الْمُخَالَفَةُ فِي جِنْسِ الْمُشْتَرَى:

100 - إِذَا خَالَفَ الْوَكِيلُ فَاشْتَرَى خِلاَفَ مَا وُكِّلَ فِي شِرَائِهِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ هَذَا الشِّرَاءِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الشِّرَاءَ لاَ يَنْفُـذُ عَلَى الْمُوَكِّلِ وَإِنَّمَـا يَلْـزَمُ الْوَكِيـلَ، لأَنَّهُ خَـالَفَ أَمْـرَ مُوَكِّلِـهِ فَوَقَـعَ

[237] () الشرح الكبير 3 /ـ 383، ومواهب الجليل 5 /ـ 196، وجواهر الإكليل 2 / 127، وشرح الخرشي 6 / 74.

[238] () مغني المحتاج 2 /ـ 228 ـ- 229، والوجيز 1 /ـ 193، والمبدع 4 / 371.

[239] () المبدع 4 / 371، والإنصاف 5 / 383 - 384.

الشِّـرَاءُ لَـهُ، وَلاَ يَلْـزَمُ بِـهِ الْمُوَكِّلَ، لأَنَّهُ لَمْ يَـأْذَنْ بِهَـذَا الشِّرَاءِ[240].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُوَكِّلَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْقَبُـــــولِ وَعَدَمِهِ، فَإِنْ شَاءَ قَبِلَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّ.

فَإِذَا رَدَّهُ وَقَعَ الشِّرَاءُ لِلْوَكِيـلِ لِمُخَالَفَتِـهِ مَـا أَمَـرَ بِـهِ مُوَكِّلُهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ دَفْعُ الثَّمَنِ مِنْ مَالِهِ هُوَ[241].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَكِيلُ اشْتَرَى غَيْرَ الْمَأْذُونِ فِيهِ فَإِمَّا أَنْ يَشْـتَرِيَهُ بِعَيْنِ الْمَـالِ أَوْ يَشْـتَرِيَهُ فِي ذِمَّتِهِ، فَإِذَا اشْتَرَاهُ بِعَيْنِ الْمَالِ كَانَ الشِّرَاءُ بَاطِلاً، وَإِنِ اشْتَرَاهُ فِي ذِمَّتِهِ وَلَمْ يُسَمِّ الْمُوَكِّلَ وَقَـعَ الشِّـرَاءُ لِلْوَكِيـــلِ وَلاَ يَقَـــعُ لِلْمُوَكِّلِ وَإِنْ نَـــوَى الْمُوكِّلَ، لأَنَّ الْخِطَابَ وَقَعَ مِنْهُ وَإِنَّمَا يَنْصَـرِفُ بِالنِّيَّةِ إِلَى الْمُوَكِّلِ إِذَا كَـانَ مُوَافِقًـا لإِذْنِـهِ، فَإِنْ خَالَفَ لَغَتْ نِيَّتُهُ.

وَإِنْ سَـمَّاهُ فَقَـالَ الْبَـائِعُ: بِعْتُـكَ، فَقَـالَ: اشْـتَرَيْتُ لِفُلاَنٍ، فَكَـذَا يَقَـعُ الشِّـرَاءُ لِلْوَكِيـلِ فِي الأَصَـحِّ وَتَلْغُـو تَسْـمِيَةُ الْمُوَكِّلِ فِي الْقَبُـولِ لأَنَّهَـا غَيْـرُ مُعْتَبَـرَةٍ فِي الشِّرَاءِ، فَإِذَا سَمَّاهُ وَلَمْ يُمْكِنْ صَـرْفُهَا إِلَيْـهِ صَـارَ كَأَنَّهُ لَمْ يُسَمِّهِ.

---

240 () البدائع 6 / ـ 32، والفتاوى الهندية 3 / ـ 575، والمـادة 1470 من المجلة.

241 () الشرح الكبير وحاشـية الدسـوقي 3 / ـ 383، وجـواهر الإكليل 2 / 127، والخرشي 6 / 73.

وَفِي مُقَابِلِ الأُصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يَبْطُلُ الْعَقْـدُ، لأَنَّهُ صَـرَّحَ بِإِضَـافَتِهِ إِلَى الْمُوَكِّلِ وَقَـدِ امْتَنَـعَ إِيقَاعُـهُ لَـهُ فَيُلْغَى[242].

وَيَـــرَى الْحَنَابِلَـــةُ أَنَّ مُخَالَفَـــةَ الْوَكِيـــلِ فِي جِنْسِ الْمُشْتَرَى لاَ تَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْوَكِيلُ قَدِ اشْـتَرَاهُ فِي ذِمَّتِهِ، أَوِ اشْتَرَاهُ بِعَيْنِ الْمَالِ.

فَإِنْ كَانَ اشْـتَرَاهُ فِي ذِمَّتِـهِ ثُمَّ نَقَـدَ ثَمَنَـهُ فَالشِّـرَاءُ صَحِيحٌ، لأَنَّهُ إِنَّمَـا اشْـتَرَى بِثَمَنٍ فِي ذِمَّتِـهِ وَلَيْسَ ذَلِـكَ مِلْكًا لِغَيْرِهِ.

وَإِذَا ثَبَتَتْ صِحَّةُ الشِّرَاءِ فِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ فَعَنْ أَحْمَـدَ فِي نَفَاذِهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْـدَاهُمَا: الشِّـرَاءُ لاَزِمٌ لِلْمُشْـتَرِي، لأَنَّهُ اشْـتَرَى فِي ذِمَّتِهِ بِغَيْرِ إِذَنْ غَيْرِهِ فَكَانَ الشِّـرَاءُ لَـهُ كَمَـا لَـوْ لَمْ يَنْـوِ غَيْرَهُ.

وَالرِّوَايَـةُ الثَّانِيَـةُ: يَقِـفُ نَفَـاذُ الشِّـرَاءِ عَلَى إِجَـازَةِ الْمُوَكِّلِ فَإِنْ أَجَازَهُ لَزِمَهُ، لأَنَّهُ اشْـتَرَى لَـهُ وَقَـدْ أَجَـازَهُ فَلَزِمَهُ، كَمَا لَوِ اشْـتَرَى بِإِذْنِـهِ، وَإِنْ لَمْ يُجِـزْهُ لَمْ يَلْـزَمِ الْمُوَكِّلَ وَلَزِمَ الْوَكِيلَ؛ لأَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ أَنْ يَلْـزَمَ الْمُوَكِّلَ، لأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي شِرَائِهِ، وَلَزِمَ الْوَكِيلَ، لأَنَّ الشِّرَاءَ صَـدَرَ مِنْـهُ وَلَمْ يَثْبُتْ لِغَيْـرِهِ فَيَثْبُتُ فِي حَقِّهِ كَمَـا لَـوِ اشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ.

---

[242] () مغني المحتاج 2 /ـ 229 -ـ 230، وحاشية الجمل 3 / 414.

أَمَّا إِنِ اشْتَرَاهُ الْوَكِيـلُ بِعَيْنِ الْمَـالِ، مِثْـلَ أَنْ يَقُـولَ الْوَكِيـــلُ: بِعْنِي الدَّابَّةَ بِهَــذِهِ الــدَّنَانِيرِ فَالصَّــحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْبَيْعَ بَاطِلٌ، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ صَحِيحٌ وَيَقِـفُ عَلَى إِجَـازَةِ الْمُوَكِّلِ، فَـإِنْ لَمْ يُجِـزْهُ بَطَـلَ وَإِنْ أَجَـازَهُ صَحَّ[243].

ب ـ الْمُخَالَفَةُ فِي قَدْرِ الْمُشْتَرَى:

101 - إِذَا أَمَرَ الْمُوَكِّلُ وَكِيلَهُ بِأَنْ يَشْـتَرِيَ لَـهُ شَـيْئًا، فَاشْـتَرَى الْوَكِيـلُ الشَّـيْءَ وَزِيَـادَةً مِنْ جِنْسِـهِ بِنَفْسِ الثَّمَنِ الَّذِي أَمَرَهُ الْمُوَكِّلُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِـهِ هَـذَا الشَّـيْءَ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ هَذَا التَّصَرُّفِ:

فَـــــذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى التَّفْرِقَـــــةِ بَيْنَ الْقِيمِيَّاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ:

فَأَمَّا الْقِيمِيَّاتُ فَلاَ يَنْفُــــذُ بِشَــــيْءٍ عَلَى الْمُوَكِّلِ (إِجْمَاعًا) فَلَوْ وَكَّلَهُ بِشِرَاءِ ثَوْبٍ هَرَوِيٍّ بِعَشَرَةٍ، فَاشْتَرَى لَهُ ثَوْبَيْنِ هَـرَوِيَّيْنِ بِعَشَـرَةٍ مِمَّا يُسَـاوِي كُـلُّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا عَشَـرَةً لَمْ يَلْـزَمِ الْمُوَكِّلَ؛ لأَنَّ ثَمَنَ كُـلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَجْهُولٌ؛ إِذْ لاَ يُعْرَفُ إِلاَّ بِالْحَزْرِ.

أَمَّا الْمَوْزُونُ، كَمَا لَوْ وَكَّلَهُ بِشِرَاءِ عَشَرَةِ أَرْطَالِ لَحْمٍ بِدِرْهَمٍ، فَاشْتَرَى عِشْـرِينَ رِطْلاً بِـدِرْهَمٍ مِمَّا يُبَـاعُ مِنْـهُ عَشَرَةٌ بِدِرْهَمٍ.

---

[243] () المغني 5 / 249 - 250.

فَيَرَى أَبُو حَنِيفَةَ وَكَـذَا مُحَمَّدٌ فِي بَعْضِ الرِّوَايَـاتِ أَنَّهُ يَلْـزَمُ الْمُوَكِّلَ مِنْـهُ عَشَـرَةُ أَرْطَـالٍ بِنِصْـفِ دِرْهَمٍ، وَلاَ يَلْزَمُـهُ الْبَـاقِي، لأَنَّ الْوَكِيـلَ يَتَصَـرَّفُ بِحُكْمِ الأُمْـرِ فَلاَ يَتَعَدَّى تَصَرُّفُهُ مَوْضِعَ الأُمْرِ، فَقَدْ أَمَـرَهُ بِشِـرَاءِ عَشْـرَةٍ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِشِرَاءِ الزِّيَادَةِ، فَنَفَذَ شِرَاؤُهَا عَلَيْهِ، وَشِـرَاءُ الْعَشَرَةِ عَلَى الْمُوَكِّلِ، وَذَلِكَ بِخِلاَفِ مَـا إِذَا وَكَّلَـهُ بِبَيْـعِ فَرَسِهِ بِأَلْفٍ فَبَاعَهُ بِأَلْفَيْنِ؛ لأَنَّ الزِّيَادَةَ هُنَا بَـدَلُ مِلْـكِ الْمُوَكِّلِ فَتَكُونُ لَهُ.

- وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَلْزَمُ الْمُوَكِّلَ الْعِشْـرُونَ؛ لأَنَّهُ أَمَرَهُ بِصَرْفِ الـدِّرْهَمِ فِي اللَّحْمِ، وَظَنَّ أَنَّ سِـعْرَهُ عَشَرَةُ أَرْطَالٍ بِدِرْهَمٍ، فَاشْتَرَى بِهِ عِشْرِينَ رِطْلاً فَقَـدْ زَادَهُ خَيْرًا، وَصَارَ كَمَا إِذَا وَكَّلَهُ بِبَيْعِ فَرَسِهِ بِأَلْفٍ فَبَاعَهُ بِأَلْفَيْنِ.

- وَإِذَا كَـانَتْ عَشَـرَةُ أَرْطَـالٍ مِنَ اللَّحْمِ لاَ تُسَـاوِي دِرْهَمًا نَفَذَ الْكُلُّ عَلَى الْوَكِيلِ بِالاِتِّفَاقِ.

وَلَوِ اشْتَرَى عَشَرَةَ أَرْطَالٍ وَنِصْفَ رِطْلٍ بِدِرْهَمٍ يَلْزَمُ الْمُوَكِّلَ اسْتِحْسَانًا[244].

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي مُقَابِلِ الْمَشْهُورِ وَهُـوَ قَوْلُ أَصْبَغَ بِأَنَّهُ لَوْ قَالَ الْمُوَكِّلُ لِلْوَكِيلِ: اشْتَرِ لِي شَاةً

---

[244]() البحر الرائق 7 / 158، والبدائع 6 / 35، واللباب 2 / 149.

بِدِينَارٍ فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ بِدِينَارٍ تَسَاوَى كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا دِينَارًا صَحَّ، وَيَلْزَمُ الْمُوَكِّلَ[245].

وَزَادَ الْحَنَابِلَةُ أَنَّ الشِّرَاءَ يَصِحُّ إِذَا كَانَتْ إِحْدَى الشَّاتَيْنِ تُسَاوِي الدِّينَارَ وَإِنْ لَمْ تُسَاوِهِ الشَّاةُ الأُخْرَى، أَمَّا إِذَا لَمْ تُسَاوِ إِحْدَاهُمَا دِينَارًا لَمْ يَصِحَّ فِي الْمَذْهَبِ.

وَإِنْ سَاوَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الشَّاتَيْنِ نِصْفَ دِينَارٍ صَحَّ لِلْمُوَكِّلِ وَيَلْزَمُهُ لاَ لِلْوَكِيلِ، وَإِنْ كَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا لاَ تُسَاوِي نِصْفَ دِينَارٍ فَرِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يَقِفُ عَلَى إِجَازَةِ الْمُوَكِّلِ.

وَقِيلَ: الزَّائِدُ عَلَى الثَّمَنِ وَالْمُثَمَّنِ الْمُقَدَّرَيْنِ لِلْوَكِيلِ[246].

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَيُفَرِّقُونَ بَيْنَ مَا إِذَا وَصَفَ الْمُوَكِّلُ الشَّاةَ أَوْ لَمَ يَصِفْهَا.

وَقَالُوا: إِذَا لَمْ يَصِفِ الْمُوَكِّلُ الشَّاةَ فَإِنَّ التَّوْكِيلَ لَمْ يَصِحَّ.

أَمَّا لَوْ قَالَ الْمُوَكِّلُ لِلْوَكِيلِ: اشْتَرِ بِهَذَا الدِّينَارِ شَاةً وَوَصَفَهَا فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ بِالصِّفَةِ الْمَشْرُوطَةِ: فَإِنْ لَمْ تُسَاوِ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا دِينَارًا لَمْ يَصِحَّ الشِّرَاءُ لِلْمُوَكِّلِ وَإِنْ زَادَتْ قِيمَتُهَا جَمِيعًا عَلَى الدِّينَارِ لِفَوَاتِ مَا وَكَّلَ فِيهِ.

---

[245] () المبدع 4 / 272، وجواهر الإكليل 2 / 128.

[246] () مطالب أولي النهى 3 / 471، والمبدع 4 / 372، والإنصاف 5 / 386، وانظر كشاف القناع 3 / 477 - 478.

وَإِنْ سَاوَتْهُ أَوْ زَادَتْ عَلَيْهِ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فَالأَظْهَرُ صِحَّةُ الشِّرَاءِ وَحُصُولُ الْمِلْكِ فِيهِمَا لِلْمُوَكِّلِ.

وَمُقَابِلُ الأَظْهَرِ: لَوِ اشْتَرَى الْوَكِيلُ فِي الذِّمَّةِ فَلِلْمُوَكِّلِ وَاحِدَةٌ بِنِصْفِ دِينَارٍ وَالأُخْرَى لِلْوَكِيلِ وَيَرُدُّ عَلَى الْمُوَكِّلِ نِصْفَ دِينَارٍ.

وَأَمَّا لَوِ اشْتَرَى بِعَيْنِ الدِّينَارِ فَقَدِ اشْتَرَى شَاةً بِإِذْنٍ وَشَاةً بِغَيْرِ إِذْنٍ فَيَبْطُلُ فِي شَاةٍ بِنَاءً عَلَى تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ[247].

- أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنِ الشَّاتَانِ بِالصِّفَةِ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا بِالصِّفَةِ دُونَ الأُخْرَى وَتُسَاوِيهِ وَقَعَ شِرَاؤُهُمَا لِلْمُوَكِّلِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا بِالصِّفَةِ لَمْ يَقَعْ شِرَاؤُهُمَا لِلْمُوَكِّلِ[248].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ: لاَ خِيَارَ لِلْمُوَكِّلِ إِنْ قَالَ لِوَكِيلِهِ اشْتَرِ شَاةً بِدِينَارٍ مَثَلاً دَفَعَهُ لَهُ فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ اثْنَتَيْنِ لَمْ يُمْكِنْ إِفْرَادُ إِحْدَاهُمَا عَنِ الأُخْرَى بِالشِّرَاءِ لاِمْتِنَاعِ الْبَائِعِ مِنْهُ.

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِفْرَادُ إِحْدَاهُمَا بِالشِّرَاءِ وَاشْتَرَاهُمَا وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ أَوْ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ لَزِمَتِ الأُولَى إِنِ اشْتَرَاهُمَا وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ وَإِحْدَاهُمَا إِنِ اشْتَرَاهُمَا مَعًا فَالأُولَى فِي الصُّورَةِ الأُولَى وَإِحْدَاهُمَا فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ تَلْزَمُ الْمُوَكِّلَ، وَيُخَيَّرُ فِي أَخْذِ الشَّاةِ

[247] () مغني المحتاج 2 / 229.
[248] () حاشية الجمل 3 / 414.

الثَّانِيَـةِ، وَتَرْكِهَـا لِلْوَكِيـلِ بِحِصَّـتِهَا مِنَ الثَّمَنِ عِنْـدَ ابْنِ الْقَاسِمِ(249).

ج - الْمُخَالَفَةُ بِتَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ:

102 - إِذَا قَامَ الْوَكِيلُ بِتَفْرِيقِ مَا وَكَّلَ بِشِـرَائِهِ بِـأَنْ قَامَ بِشِرَاءِ بَعْضِ الصَّفْقَةِ فَقَطْ، وَلَمْ يَشْتَرِ الْبَاقِي، أَوْ قَامَ بِشِرَاءِ الْبَعْضِ ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ بِشِرَاءِ الْبَاقِي، فَـالأُمْرُ لاَ يَخْلُو مِنْ حَالَتَيْنِ:

103 - الْحَالَـةُ الأُولَى: أَنْ يَكُـونَ الْمُوَكَّلُ بِـهِ مِمَّا لاَ يَمْتَنِعُ تَبْعِيضُهُ عُرْفًا، وَلاَ يَضُرُّ الْمُوَكِّلَ تَبْعِيضُهُ.

وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ اتَّفَقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى جَـوَازِ التَّبْعِيضِ بِأَنْ يَشْتَرِيَ بَعْضَهَا سَوَاءً أَتْبَـعَ ذَلِـكَ بِشِـرَاءِ الْبَـاقِي أَوِ اقْتَصَرَ عَلَى الْجُزْءِ الَّذِي اشْتَرَاهُ فَقَطْ.

فَلَوْ أَمَرَ شَخْصٌ آخَرَ بِـأَنْ يَشْـتَرِيَ لَـهُ شَـاتَيْنِ بِمَبْلَـغٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْمَالِ، فَاشْتَرَى الْوَكِيلُ وَاحِدَةً فَقَطْ بِنِصْفِ الْمَبْلَغِ صَحَّ الشِّرَاءُ، وَلَزِمَتِ الْمُوَكِّلَ الشَّـاةُ الْمُشْـتَرَاةُ، وَلاَ يَتَوَقَّفُ النَّفَاذُ عَلَى شِـرَاءِ الأُخْـرَى، لِأَنَّ الإِذْنَ وَإِنْ تَنَاوَلَهُمَا مَعًا لَكِنَّ الْعُرْفَ لاَ يَمْنَعُ التَّبْعِيضَ وَهُوَ لاَ يَضُرُّ بِالْمُوَكِّلِ، وَرُبَّمَا لَمْ يَسْـتَطِعِ الْوَكِيـلُ إِلاَّ شِـرَاءَ وَاحِـدَةً فَقَطْ، فَتَلْزَمُ الْمُوَكِّلَ، وَهَكَـذَا فِي كُـلِّ سِـلْعَةٍ لاَ يَضُـرُّ تَفْرِيقُهَا بِالْمُوَكِّلِ.

---

(249) جواهر الإكليل 2 / 128.

وَقَيَّدَ الْحَنَابِلَـةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي أَحَـدِ الْـوَجْهَيْنِ جَـوَازَ الشِّـــرَاءِ مُفَرَّقًــا فِي هَــذِهِ الْحَالَــةِ بِمَــا إِذَا لَمْ يَقُــلِ الْمُوَكِّلُ: اشْتَرِ لِي ذَلِكَ صَفْقَةً، لأَنَّ تَنْصِيصَهُ عَلَى ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى غَرَضِهِ فِيهِ فَلَمْ يَتَنَاوَلْ إِذْنَهُ سِوَاهُ[250].

104 - الْحَالَـةُ الثَّانِيَـةُ: أَنْ يَمْنَـعَ الْعُـرْفُ تَبْعِيضَـهُ، أَوْ يَتَرَتَّبَ عَلَى تَبْعِيضِهِ ضَرَرٌ بِالْمُوَكِّلِ، كَأَنْ يُوَكِّلُ شَــخْصٌ آخَـرَ فِي شِـرَاءِ ثَـوْبٍ مِنَ الصُّـوفِ، فَيَشْـتَرِي الْوَكِيـلُ بَعْضَهُ فَقَطْ.

وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ مُقْتَضَى عِبَارَاتِ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ - إِلَى أَنَّ الشِّرَاءَ يَقَعُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ الْمُوَكِّلِ، لأَنَّ الإِْذْنَ تَنَـــاوَلَ جَمِيعَـــهُ، وَفِي التَّبْعِيضِ إِضْرَارٌ بِهِ وَهُوَ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ، فَإِذَا لَمْ يَـرْضَ بِـهِ الْمُوَكِّلُ لَزِمَ الْوَكِيلَ مَا اشْتَرَاهُ لِمُخَالَفَتِهِ إِذَنْ مُوَكِّلِهِ.

غَيْرَ أَنَّ جُمْهُورَ الْحَنَفِيَّةِ قَالُوا: إِذَا قَامَ الْوَكِيلُ بِشِرَاءِ الْبَاقِي مِنَ الصَّفْقَةِ وَقَعَ الشِّرَاءُ صَحِيحًا وَلَزِمَ الْمُوَكِّلَ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ذَلِـكَ قَبْـلَ أَنْ يُخَاصِـمَهُ الْمُوَكِّلُ أَمَـامَ الْقَضَـاءِ، لأَنَّ شِـرَاءَ الْبَعْضِ قَـدْ يَقَـعُ وَسِـيلَةً لِلاِمْتِثَـالِ كَـأَنْ يَكُـونَ الْمَبِيـعُ مَوْرُوثًـا فَيَشْـتَرِيَهُ الْوَكِيـلُ شِقْصًـا

---

[250] () حاشية الشلبي على الكنز 4 / 272، والبدائع 6 / 35، والمادة 1480من المجلة، و المهـذب 1 /ـ 360، والمغـني 5 /ـ 252 ـ 253، ومعونة أولي النهى 4 /ـ 648 ـ 649، ومطالب أولي النهى 3 / 469 - 470.

شِقْصًا يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ وَارِثٍ حِصَّتَهُ فَإِنِ اشْتَرَى الْبَاقِيَ قَبْلَ مُخَاصَمَةِ الْمُوَكِّلِ تَبَيَّنَ أَنَّ شِرَاءَهُ لِلْبَعْضِ كَانَ وَسِيلَةً لِلاِمْتِثَالِ فَيَنْفُذُ عَلَى الْمُوَكِّلِ.

وَقَالَ زُفَرُ: لاَ يَنْفُذُ الشِّرَاءُ عَلَى الْمُوَكِّلِ بَلْ يَقَعُ لِلْوَكِيلِ[251].

أَمَّا لَوْ خَاصَمَ الْمُوكِّلُ وَكِيلَهُ إِلَى الْقَاضِي قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْوَكِيلُ الْبَاقِيَ وَأَلْزَمَ الْقَاضِي الْوَكِيلَ، ثُمَّ قَامَ الْوَكِيلُ بِشِرَاءِ الْبَاقِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمُشْتَرَى لاَ يَلْزَمُ الْمُوَكِّلَ وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الْوَكِيلَ بِاتِّفَاقِ الْحَنَفِيَّةِ، لِمُخَالَفَتِهِ لأِمْرِ مُوَكِّلِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ[252].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى بُطْلاَنِ الشِّرَاءِ مَعَ التَّفْرِيقِ، لأِنَّ الْوَكِيلَ خَالَفَ إِذْنَ مُوَكِّلِهِ بِشِرَاءِ الْجَمِيعِ، وَفِي تَبْعِيضِ الْمَبِيعِ إِضْرَارٌ بِالْمُوَكِّلِ وَتَفْرِيقٌ لِمِلْكِهِ فَلاَ يَلْزَمُهُ هَذَا الشِّرَاءُ[253].

د- مُخَالَفَةُ الْوَكِيلِ بِالشِّرَاءِ بِأَنِ اشْتَرَى مَعِيبًا:

105 - إِذَا وَكَّلَ إِنْسَانٌ شَخْصًا فِي أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ سِلْعَةً مَوْصُوفَةً لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا إِلاَّ سَلِيمَةً

[251] () اللباب 2 / 148، والبدائع 6 / 34، وتكملة فتح القدير 8 / 86، والمادة 1480 من المجلة، ومواهب الجليل 5 / 196 - 197، وجواهر الإكليل 2 / 127.

[252] () اللباب 2 / 148، وابن عابدين 7 / 339، وتكملة فتح القدير 8 / 86.

[253] () المغني 5 / 252، ومعونة أولي النهى 4 / 648 - 649، ومطالب أولي النهى 3 / 470، والمهذب 1 / 360.

خَالِيَةً مِنَ الْعُيُوبِ، لأَنَّ إِطْلاَقَ الْبَيْعِ يَقْتَضِي السَّلاَمَةَ مِنَ الْعُيُوبِ، وَلِهَذَا لَوِ اشْتَرَى عَيْنًا فَوَجَدَ بِهَا عَيْبًا ثَبَتَ لَهُ الرَّدُّ[254].

106 - فَإِذَا خَالَفَ وَاشْتَرَاهَا مَعِيبَةً فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ هَذَا الشِّرَاءِ:

فَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ إِذَا وَكَّلَ فِي شِرَاءِ سِلْعَةٍ مَوْصُوفَةٍ، فَاشْتَرَى سِلْعَةً لاَ تَتَحَقَّقُ فِيهَا هَذِهِ الصِّفَةُ، لَمْ تَلْزَمِ الآْمِرَ (الْمُوَكِّلَ).

فَلَوْ قَالَ لَهُ: اشْتَرِ لِي جَارِيَةً تَخْدُمُنِي أَوْ لِلْخِدْمَةِ أَوْ لِلْخَبْزِ، أَوْ عَبْدًا لِلْخِدْمَةِ أَوْ لِعَمَلٍ مِنَ الأَْعْمَالِ فَاشْتَرَى جَارِيَةً عَمْيَاءَ، أَوْ مَقْطُوعَةَ الْيَدَيْنِ، أَوِ الرِّجْلَيْنِ لاَ يَلْزَمُ الْمُوَكِّلَ إِجْمَاعًا.

وَلَوْ وَكَّلَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ دَابَّةً يَرْكَبُهَا فَاشْتَرَى مُهْرًا، أَوْ عَمْيَاءَ، أَوْ مَقْطُوعَةَ الْيَدَيْنِ لَمْ يَلْزَمِ الآْمِرَ.

- وَلَوْ وَكَّلَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ ثَوْبًا يَقْطَعُهُ قَمِيصًا، فَاشْتَرَى ثَوْبًا لاَ يَكْفِيهِ قَمِيصًا، لاَ يَلْزَمِ الآْمِرَ.

أَمَّا لَوْ وَكَّلَ رَجُلاً وَقَالَ لَهُ اشْتَرِ لِي جَارِيَةً أُعْتِقُهَا عَنْ ظِهَارِي، فَاشْتَرَى عَمْيَاءَ، أَوْ مَقْطُوعَةَ الْيَدَيْنِ، أَوِ

---

[254] () البحر الرائق 7 / 155، والفتاوى الهندية 3 / 575، وتكملة فتح القدير 8 / 34، و مغني المحتاج 2 / 225، ونهاية المحتاج 5 / 37 - 38، والمغني 5 / 260، ومطالب أولي النهى 3 / 473، وكشاف القناع 3 / 478.

الرِّجْلَيْنِ، وَلَمْ يَعْلَمِ الْوَكِيلُ بِذَلِكَ، لَزِمَ الآْمِرَ، وَكَانَ لَـهُ أَنْ يَرُدَّ.

لَوْ عَلِمَ الْوَكِيلُ بِذَلِكَ لاَ يَلْزَمُ الشِّرَاءُ الآْمِرَ[255].

وَقَـالُوا: إِذَا اشْـتَرَى الْوَكِيـلُ وَقَبَضَ الْمُشْـتَرَى ثُمَّ اطَّلَـعَ عَلَى عَيْبٍ فِيـهِ فَلَـهُ أَنْ يَـرُدَّهُ بِـالْعَيْبِ مَـا دَامَ الْمَبِيعُ فِي يَـدِهِ، لأَِنَّ الـرَّدَّ بِـالْعَيْبِ مِنْ حُقُـوقِ الْعَقْـدِ، وَهِيَ تَرْجِعُ إِلَى الْوَكِيلِ فِي مِثْلِ هَذَا الْعَقْدِ.

فَإِنَّ سَلَّمَهُ إِلَى الْمُوكِّلِ لَمْ يَرُدَّهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ لأَِنَّهُ انْتَهَى حُكْمُ الْوَكَالَةِ بِتَسْلِيمِهِ إِلَى الْمُوَكِّلِ فَخَرَجَ مِنَ الْوَكَالَةِ.

وَلَوْ رَضِيَ الْوَكِيلُ بِالْعَيْبِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ، ثُمَّ الْمُوَكِّلُ إِنْ شَاءَ قَبِلَهُ وَإِنْ شَاءَ أَلْزَمَ الْوَكِيلَ[256].

107 - وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا اشْتَرَى الْوَكِيلُ مَعِيبًـا مَـعَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ لَزِمَهُ إِذَا كَانَ اشْـتَرَاهُ عَلَى الْبَتِّ أَوْ عَلَى الْخِيَارِ لِلْبَائِعِ وَأَمْضَى الْبَائِعُ الْبَيْعَ.

أَمَّا إِذَا اشْتَرَاهُ الْوَكِيلُ عَلَى خِيَارٍ لَهُ وَلَمْ يَنْقَضِ زَمَنُهُ فَإِنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ، وَلَهُ رَدُّهُ عَلَى بَائِعِـهِ، وَمَحَـلُّ هَـذَا إِذَا لَمْ يَرْضَ بِهِ الْمُوَكِّلُ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْعَيْبُ قَلِيلاً يُغْتَفَـرُ مِثْلُـهُ عَـادَةً وَالشِّـرَاءُ فُرْصَةً أَيْ غِبْطَةً فَيَلْـزَمُ الْمُوَكِّلَ كَدَابَّةٍ مَقْطُوعَـةِ ذَنَبٍ

---

[255] () الفتاوى الهندية 3 / 575، والفتـاوى الخانيـة بهـامش الفتاوى الهندية 3 / 35.

[256] () البحر الرائق 7 / 155، وتكملة فتح القدير 8 / 34.

لِغَيْرِ ذِي هَيْئَةٍ وَهِيَ رَخِيصَـةٌ، أَمَّا شِـرَاءُ دَابَّةٍ مَقْطُوعَـةِ ذَنَبٍ لِذِي هَيْئَةٍ فَلاَ تَلْزَمُ وَلَوْ رَخِيصَةً[(257)].

108 - وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: شِـرَاءُ الْوَكِيـلِ الْمَعِيبَ لاَ يَخْلُو:

إِمَّا أَنْ يَشْـتَرِيَ الْمَعِيبَ فِي الذِّمَّةِ، وَإِمَّا أَنْ يَشْـتَرِيَهُ بِعَيْنِ الْمَـالِ، فَـإِذَا اشْـتَرَاهُ فِي الذِّمَّةِ لاَ يَخْلُـو إِمَّا أَنْ يُسَاوِيَ الْمَعِيبَ مَعَ الْعَيْبِ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ، وَإِمَّا أَنْ لاَ يُسَاوِيَ.

فَإِذَا اشْـتَرَى فِي الذِّمَّةِ وَالْمَعِيبُ يُسَـاوِي مَـعَ الْعَيْبِ مَـا اشْـتَرَاهُ بِـهِ وَقَـعَ الشِّـرَاءُ عَنِ الْمُوَكِّلِ إِنْ جَهِـلَ الْمُشْـتَرِي الْمَعِيْبَ، إِذْ لاَ ضَـرَرَ عَلَى الْمَالِـكِ، لِتَخْيِـيرِهِ، وَلاَ تَقْصِيرَ مِنْ جِهَةِ الْوَكِيلِ لِجَهْلِهِ، وَلاَ خَلَـلَ مِنْ جِهَـةِ اللَّفْظِ لإِطْلاَقِهِ.

وَإِنْ عَلِمَ الْوَكِيلُ الْعَيْبَ فَلاَ يَقَعُ الشِّـرَاءُ عَنِ الْمُوَكِّلِ فِي الأْصَـحِّ، لأِنَّهُ غَيْـرُ مَـأْذُونٍ فِيـهِ سَـوَاءٌ سَـاوَى مَـا اشْتَرَاهُ بِهِ أَمْ زَادَ.

وَفِي مُقَابِلِ الأْصَحِّ يَقَعُ الشِّرَاءُ لِلْمُوَكِّلِ، لأِنَّ الصِّيغَةَ مُطْلَقَةٌ وَلاَ نَقْصَ فِي الْمَالِيَّةِ.

وَإِنْ لَمْ يُسَـاوِ الْمَعِيبُ مَـا اشْـتَرَاهُ بِـهِ لَمْ يَقَـعْ عَنِ الْمُوكِّلِ إِنْ عَلِمَ الْوَكِيلُ الْعَيْبَ لِتَقْصِـيرِهِ، وَقَـدْ يَهْـرُبُ الْبَائِعُ فَلاَ يَتَمَكَّنُ مِنَ الرَّدِّ فَيَتَضَرَّرُ.

---

[257] () حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 3 / 384.

أَمَّا إِنْ جَهِـلَ الْوَكِيـلُ الْعَيْبَ فِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ وَقَـعَ لِلْمُوَكِّلِ فِي الأَصَحِّ كَمَا لَوِ اشْتَرَاهُ بِنَفْسِهِ جَاهِلاً.

وَمُقَابِـلُ الأَصَـحِّ: لاَ يَقَـعُ لِلْمُوَكِّلِ لأَنَّ الْغَبْنَ يَمْنَـعُ الْوُقُوعَ عَنِ الْمُوَكِّلِ مَعَ السَّلاَمَةِ فَعِنْدَ الْعَيْبِ أَوْلَى.

أَمَّا إِذَا اشْـتَرَى الْوَكِيـلُ الْمَعِيبَ بِعَيْنِ مَـالِ الْمُوَكِّلِ وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ الْعَيْبَ فَإِنَّ الشِّرَاءَ يَقَعُ لِلْمُوَكِّلِ.

وَإِذَا عَلِمَ الْوَكِيلُ الْعَيْبَ وَاشْـتَرَى بِعَيْنِ مَـالِ الْمُوَكِّلِ لاَ يَصِحُّ الشِّرَاءُ.

وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَنُصَّ الْمُوَكِّلُ عَلَى سَلاَمَةِ الْمُشْتَرَى مِنَ الْعَيْبِ، فَإِنْ نَصَّ عَلَى السَّـلاَمَةِ فَالْوَجْـهُ كَمَـا قَـالَ الإِسْـنَوِيُّ: أَنَّهُ لاَ يَقَـعُ لِلْمُوَكِّلِ، لأَنَّهُ غَيْـرُ مَـأْذُونٍ فِيهِ[258].

وَإِذَا وَقَعَ الشِّرَاءُ لِلْمُوَكِّلِ فِي صُورَتَيِ الْجَهْلِ فَلِكُـلٍّ مِنَ الْوَكِيـلِ وَالْمُوَكِّلِ الـرَّدُّ بِـالْعَيْبِ، أَمَّا الْمُوَكِّلُ فَلأَنَّهُ الْمَالِكُ وَالضَّرَرُ لاَحِقٌ بِهِ، وَأَمَّا الْوَكِيلُ فَلأَنَّهُ نَائِبُهُ.

أَمَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ يَقَعُ لِلْمُوَكِّلِ فِي صُورَةِ الْعِلْمِ فَيَرُدُّهُ الْمُوَكِّلُ وَحْدَهُ.

وَلَوْ رَضِيَ الْمُوَكِّلُ بِالْعَيْبِ أَوْ قَصَّرَ فِي الرَّدِّ فِيمَـا إِذَا اشْتَرَى الْوَكِيلُ فِي الذِّمَّةِ لَمْ يَرُدَّ الْوَكِيلُ، إِذْ لاَ حَظَّ لَـهُ فِي الْفَسْخِ.

---

[258] () مغني المحتاج 1 / 225 ـ 226، ونهاية المحتاج 5 / 37 - 38.

وَلَوْ قَصَّرَ الْوَكِيلُ فِي الرَّدِّ أَوْ رَضِيَ بِالْعَيْبِ رَدَّهُ الْمُوَكِّلُ لِبَقَاءِ حَقِّهِ إِذَا سَمَّاهُ الْوَكِيلُ فِي الشِّرَاءِ أَوْ نَوَاهُ وَصَدَّقَهُ الْبَائِعُ وَإِلاَّ وَقَعَ الشِّرَاءُ لِلْوَكِيلِ لِأَنَّهُ اشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ مَا لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ الْمُوَكِّلُ فَانْصَرَفَ إِلَيْهِ.

وَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ لِلْوَكِيلِ: أَخِّرِ الرَّدَّ حَتَّى يَحْضُرَ الْمُوَكِّلُ لَمْ تَلْزَمْهُ إِجَابَتُهُ، وَإِنْ أَخَّرَ فَلاَ رَدَّ لَهُ لِتَقْصِيرِهِ[259].

109 - وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْوَكِيلَ إِذَا اشْتَرَى سِلْعَةً مَعِيبَةً: إِمَّا أَنْ يَعْلَمَ الْوَكِيلُ عَيْبَهَا، وَإِمَّا أَنْ لاَ يَكُونَ عَالِمًا بِهِ.

فَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ بِهِ، لَمْ يَلْزَمِ الْمُوَكِّلَ مَا اشْتَرَاهُ، لِأَنَّهُ اشْتَرَى غَيْرَ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي شِرَائِهِ.

هَذَا إِذَا اشْتَرَاهُ الْوَكِيلُ فِي الذِّمَّةِ، وَقَالُوا: إِنِ اشْتَرَى الْوَكِيلُ بِعَيْنِ الْمَالِ فَكَشِرَاءِ فُضُولِيٍّ فِي الْمَذْهَبِ[260].

وَقَالَ الأُزَجِيُّ: إِنِ اشْتَرَاهُ مَعَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ فَهَلْ يَقَعُ عَنِ الْمُوَكِّلِ؟ لِأَنَّ الْعَيْبَ إِنَّمَا يُخَافُ مِنْهُ نَقْصُ الْمَالِيَّةِ،

---

[259] () مغني المحتاج 2 / 226، ونهاية المحتاج 5 / 37 - 38.
[260] () المغني 5 / 260 - 261، والروض المربع 1 / 207، والإنصاف 5 / 387، وكشاف القناع 3 / 478.

فَإِذَا كَانَ مُسَاوِيًا لِلثَّمَنِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَرْضَى بِـهِ، أَمْ لاَ يَقَعُ لِلْمُوَكِّلِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ(261).

أَمَّا إِذَا كَانَ لاَ يَعْلَمُ بِـالْعَيْبِ فَإِنَّهُ يَجُـوزُ الشِّـرَاءُ، لِأَنَّهُ إِنَّمَـا يَلْزَمُـهُ شِـرَاءُ الصَّـحِيحِ فِي الظَّاهِرِ لِعَجْـزِهِ عَنِ التَّحَرُّزِ عَنْ شِرَاءِ مَعِيبٍ لاَ يَعْلَمُ عَيْبَهُ.

وَقَالَ الأُزَجِيُّ: إِنْ جَهِلَ الْوَكِيلُ عَيْبَ الْمُشْتَرَى وَقَـدِ اشْـتَرَى بِعَيْنِ الْمَـالِ فَهَـلْ يَقَـعُ عَنِ الْمُوَكِّلِ؟ فِيـهِ خِلاَفٌ(262).

فَإِذَا عَلِمَ بِـالْعَيْبِ مَلَـكَ الـرَّدَّ، لِأَنَّهُ قَـائِمٌ فِي الشِّـرَاءِ مَقَامَ الْمُوَكِّلِ، وَلِلْمُوَكِّلِ رَدُّهُ بِالْعَيْبِ أَيْضًا
لِأَنَّ الْمِلْكَ لَهُ.

فَإِنْ حَضَـرَ قَبْـلَ رَدِّ الْوَكِيـلِ وَرَضِـيَ بِـالْعَيْبِ لَمْ يَكُنْ لِلْوَكِيلِ رَدُّهُ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ(263).

هَذَا كُلُّهُ فِيمَـا إِذَا أَمَـرَ الْمُوَكِّلُ وَكِيلَـهُ بِشِـرَاءِ سِـلْعَةٍ مَوْصُوفَةٍ وَخَالَفَ الْوَكِيلُ فَاشْتَرَاهَا مَعِيبَةً.

أَمَّا أَمْرُ الْمُوَكِّلِ وَكِيلَهُ بِشِرَاءِ سِـلْعَةٍ عَيَّنَهَـا لَـهُ وَهِيَ مَعِيبَـةٌ فَقَـدْ قَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: إِنَّهُ لاَ يَخْلُـو: إِمَّا أَنْ يَعْلَمَ الْوَكِيلُ بِالْعَيْبِ قَبْلَ الشِّرَاءِ وَإِمَّا أَنْ لاَ يَعْلَمَ بِهِ.

---

261 () الإنصاف 5 / 387.
262 () الإنصاف 5 / 387.
263 () المغني 5 / 261.

فَإِنْ عَلِمَ بِالْعَيْبِ قَبْلَ الشِّرَاءِ فَلَيْسَ لَهُ شِـرَاؤُهُ، لأَنَّ الْعَيْبَ إِذَا جَازَ بِهِ الرَّدُّ بَعْدَ الْعَقْدِ فَلأَنْ يُمْنَعَ مِنَ الشِّرَاءِ أَوْلَى.

فَإِنِ اشْتَرَاهَا وَالْحَالَةُ هَذِهِ لَزِمَ الْوَكِيـلَ الشِّـرَاءُ، لأَنَّهُ عَقْـدٌ عَلَى مَعِيبٍ، إِلاَّ إِذَا رَضِـيَهُ الْمُوَكِّلُ فَلَـهُ، لأَنَّ الْوَكِيلَ نَوَى الْعَقْدَ لَهُ.

وَإِنْ لَمْ يَرْضَهُ الْمُوَكِّلُ لَزِمَ الْمَعِيبُ الْوَكِيلَ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَعْلَمِ الْوَكِيـلُ بِـالْعَيْبِ قَبْـلَ الشِّـرَاءِ بِحَيْثُ اشْتَرَى السِّلْعَةَ وَوَجَدَهَا مَعِيبَةً فَلَهُ الرَّدُّ لاِقْتِضَاءِ الأَمْـرِ السَّلاَمَةَ[264].

هَذَا إِذَا اشْتَرَى الْوَكِيلُ فِي ذِمَّتِهِ.

أَمَّا إِذَا اشْتَرَى بِعَيْنِ الْمَالِ الَّذِي وُكِّلَ فِي الشِّرَاءِ بِهِ فَشِرَاءٌ فُضُولِيٌّ.

وَالْمَـذْهَبُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ أَنَّ شِـرَاءَ الْوَكِيـلِ لاَ يَصِـحُّ لِلْمُوَكِّلِ[265].

وَقَالُوا: لِلْوَكِيلِ وَلِلْمُوَكِّلِ رَدُّ مَا اشْتَرَاهُ الْوَكِيـلُ غَيْـرَ عَالِمٍ بِعَيْبِهِ، أَمَّا الْمُوَكِّلُ فَلأَنَّ حُقُوقَ الْعَقْدِ مُتَعَلِّقَةٌ بِهِ، وَأَمَّا الْوَكِيلُ فَلِقِيَامِهِ مَقَامَهُ.

وَلاَ يَرُدُّ وَكِيلٌ مَا عَيَّنَهُ لَهُ مُوَكِّلٌ كَاشْتَرِ هَـذَا الثَّوْبَ أَوِ الْحَيَوَانَ، فَاشْتَرَاهُ بِعَيْبٍ وَجَدَهُ الْوَكِيلُ فِيهِ قَبْـلَ إِعْلاَمِ الْمُوَكِّلِ قَـالَ فِي الرِّعَـايَتَيْنِ: هَـذَا أَوْلَى، وَقَـالَ فِي

[264] () مطالب أولي النهى 3 / 473.
[265] () مطالب أولي النهى 3 / 473.

تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ: هَذَا الأَظْهَرُ، وَقَالَ فِي الإِنْصَـافِ: وَهُـوَ الصَّـوَابُ؛ لِقَطْعِـهِ نَظَـرَ وَكِيلِـهِ بِتَعْيِينِـهِ، فَرُبَّمَـا رَضِـيَهُ عَلَى جَمِيعِ أَحْوَالِهِ، قَالَ الْبُهُوتِيُّ: وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ مُعَيَّنٍ، فَاشْتَرَاهُ، وَوَجَدَهُ مَعِيبًا؛ فَلَهُ الـرَّدُّ قَبْـلَ إِعْلاَمِـهِ مُوَكِّلَهُ.

وَيَـرُدُّ الْوَكِيـلُ مَبِيعًـا وَجَـدَهُ مَعِيبًـا مَـا لَمْ يُعَيِّنْـهُ لَـهُ الْمُوَكِّلُ.

فَإِنِ ادَّعَى بَائِعُ مَعِيبٍ رِضَـا مُوَكِّلِـهِ بِـالْعَيْبِ وَالْمُوَكِّلُ غَـائِبٌ؛ حَلَـفَ الْوَكِيـلُ أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ رِضَـا مُوَكِّلِـهِ، وَرَدَّ الْمَبِيعَ لِلْعَيْبِ، ثُمَّ إِنْ حَضَرَ الْمُوَكِّلُ فَصَـدَّقَ بَائِعًـا عَلَى رِضَاهُ بِعَيْبِهِ، أَوْ قَامَتْ بِـهِ بَيِّنَـةٌ لَمْ يَصِـحَّ الـرَّدُّ لاِنْعِـزَالِ الْوَكِيلِ مِنَ الرَّدِّ بِرِضَـا الْمُوَكِّلِ بِـالْعَيْبِ، وَالْمَعِيبُ بَـاقٍ لِلْمُوَكِلِّ؛

فَلَهُ اسْتِرْجَاعُهُ وَلَوْ كَانَتْ دَعْوَى الرِّضَا مِنْ قَبْلِهِ.

وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ بَائِعٌ رِضَا مُوَكِّلٍ، وَقَـالَ لَـهُ: تَوَقَّفْ حَتَّى يَحْضُرَ الْمُوَكِّلُ فَرُبَّمَا رَضِيَ بِـالْعَيْبِ؛ لَمْ يَلْـزَمِ الْوَكِيـلَ ذَلِكَ؛ لاِحْتِمَالِ هَرَبِ الْبَائِعِ أَوْ فَوَاتِ الثَّمَنِ بِتَلَفِـهِ، وَإِنْ طَاوَعَهُ لَمْ يَسْقُطْ رَدُّ مُوَكِّلٍ.

وَيَتَّجِهُ: لاَ يَتَصَرَّفُ فِي الْمَعِيبِ الَّذِي ادَّعَى بَائِعٌ رِضَـا الْمُوَكِّلِ بِعَيْبِهِ قَبْـلَ مُرَاجَعَـةِ الْمُوَكِّلِ؛ لاِعْتِـرَافِ الْبَـائِعِ بِالْمَبِيعِ أَنَّهُ لِلْمُوَكِّلِ وَحْدَهُ، وَيُدَيَّنُ فِيمَا بَيْنَـهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى.

قَـالَ الرُّحَيْبَـانِيُّ: وَهَـذَا الاِتِّجَـاهُ فِي غَايَـةِ الْحُسْـنِ وَيَبْقَى الْمَبِيــعُ تَحْتَ يَــدِ الْبَــائِعِ أَمَانَــةً إِلَى حُضُــورِ الْمُوَكِّلِ، فَإِنْ صَدَّقَهُ وَالْمَبِيعُ قَائِمٌ أَخَـذَهُ الْمُوَكِّلُ، وَإِنِ ادَّعَى الْبَائِعُ تَلَفَهُ بِلاَ تَعَمُّدٍ وَلاَ تَفْرِيـطٍ؛ فَـالْقَوْلُ قَوْلُـهُ بِيَمِينِهِ؛ لأَنَّهُ أَمِينٌ.

وَإِنْ أَسْـقَطَ وَكِيـلٌ اشْـتَرَى مَعِيبًـا خِيَـارَهُ مِنْ عَيْبٍ وَجَدَهُ، وَلَمْ يَرْضَ مُوَكِّلُـهُ بِـالْعَيْبِ فَلِلْوَكِيـلِ رَدُّهُ؛ لِتَعَلُّقِ الْحَقِّ بِهِ[266].

الأَمْرُ الثَّالِثُ: مُخَالَفَةُ الْوَكِيلِ فِي الْعَقْـدِ الْفَاسِـدِ بِـأَنْ عَقَدَ عَقْدًا صَحِيحًا:

110 - إِذَا وَكَّلَ شَخْصٌ آخَـرَ فِي أَنْ يَعْقِـدَ لَـهُ عَقْـدًا فَاسِدًا، لَمْ يَمْلِكِ الْوَكِيلُ أَنْ يَعْقِدَهُ، لأَنَّ الْمُوَكِّلَ لاَ يَمْلِكُهُ، فَالْوَكِيلُ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَلأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْذَنْ فِي الْعَقْدِ الْفَاسِدِ[267].

وَلَكِنْ هَلْ يَمْلِكُ الْوَكِيلُ أَنْ يَعْقِدَ عَقْـدًا صَـحِيحًا غَيْـرَ مَأْذُونٍ فِيـهِ بَـدَلاً مِنَ الْعَقْـدِ الْفَاسِـدِ الَّذِي وُكِّلَ فِيـهِ؟ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَمُحَمَّدٌ وَزُفَرُ وَهُوَ مَـا يُؤْخَـذُ مِنْ عِبَارَاتِ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَمْلِكُ ذَلِـكَ، فَلَـوْ وَكَّلَـهُ فِي شِرَاءِ خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيـرٍ أَوْ بَيْعِهِمَـا، أَوْ بَيْـعِ أَيِّهِمَـا لَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لاَ يَمْلِكُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْخَلَّ وَالْخَيْلَ أَوْ

---

[266] () مطالب أولي النهى 3 / 473 - 475.

[267] () المغني 5 /ـ 252، والروض المربع 1 /ـ 208، وروضـة الطالبين 4 / 323، وعقد الجواهر الثمينة 2 / 676.

بَيْعَهُمَـا بَـدَلاً مِنْهُمَـا، لأَنَّ الْمُوَكِّلَ لَمْ يَـأْذَنْ فِي ذَلِـكَ وَإِنَّمَا أَذِنَ فِي الْعَقْدِ الْفَاسِدِ وَهُوَ لاَ يَمْلِكُهُ(268).

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُـو يُوسُـفَ إِلَى أَنَّهُ يَمْلِـكُ الْعَقْـدَ الصَّحِيحَ اسْتِحْسَانًا، فَلَوْ قَالَ الْمُوَكِّلُ لِلْوَكِيلِ: بِعْهُ بَيْعًا فَاسِدًا فَبَاعَهُ بَيْعًا صَحِيحًا نَفَـذَ عَلَى الآْمِـرِ اسْتِحْسَـانًا، لأَِنَّهُ مِنْ جِنْسِ التَّصَرُّفِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَهُوَ خَيْرٌ لِلآْمِرِ مِمَّا أَمَرَهُ بِـهِ، فَلاَ يَكُـونُ مُخَالِفًـا لِلْمُوَكِّلِ، كَالْوَكِيـلِ بِـالْبَيْعِ بِأَلْفٍ إِذَا بَاعَ بِأَلْفَيْنِ(269).

الأْمْـرُ الرَّابِـعُ: مُخَالَفَـةُ الْوَكِيـلِ اشْـتِرَاطَ الْخِيَـارِ فِي الْعَقْدِ:

111 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا أَمَرَ الْمُوَكِّلُ وَكِيلَهُ أَنْ يَبِيـعَ شَـيْئًا وَيَشْـتَرِطُ الْخِيَـارَ لِلآْمِـرِ ثَلاَثَـةَ أَيَّامٍ فَبَاعَـهُ بِغَيْـرِ خِيَارٍ، أَوْ بِخِيَارٍ دُونَ الثَّلاَثَةِ فَدَفَعَهُ فَبَيْعُهُ بَاطِلٌ وَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ، لأَِنَّهُ أَتَى بِعَقْدٍ هُوَ أَضَـرُّ عَلَى الآْمِـرِ فَإِنَّهُ أَمَـرَهُ بِـالْبَيْعِ عَلَى وَجْـهٍ يَكُـونُ الـرَّأْيُ فِي هَـذِهِ الثَّلاَثَـةِ إِلَى الْمُوَكِّلِ بَيْنَ أَنْ يَفْسَخَ الْعَقْدَ أَوْ يُمْضِيَهُ، وَقَدْ أَتَى بِعَقْدٍ لاَ يَثْبُتُ فِيهِ هَذَا الْقَدْرُ مِنَ الرَّأْيِ لِلآْمِرِ، فَكَانَ مُخَالِفًـا كَالْغَاصِبِ.

268() المبسـوط 19 / 56، والفتـاوى البزازيـة 3 / 476، وروضة الطـالبين 4 / 323، وعقـد الجـواهر الثمينـة 2 / 676، والمغني 5 / 252، والإنصاف 5 / 392.

269() المبسوط 19 / 56، والفتاوى البزازية 3 / 476.

وَلَوْ قَالَ: بِعْهُ وَاشْتَرِطِ الْخِيَارَ لِي شَهْرًا فَبَاعَهُ وَشَرَطَ الْخِيَارَ لَهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ جَازَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ اسْتِحْسَانًا، وَلَمْ يَجُزْ فِي قَوْلِهِمَا، لأَنَّ مِنْ أَصْلِهِمَا أَنَّ الْخِيَارَ يَثْبُتُ فِي مُدَّةِ الشَّهْرِ وَيَصِحُّ الْبَيْعُ مَعَهُ، فَإِنَّمَا أَمَرَهُ بِعَقْدٍ يَكُونُ فِيهِ الرَّأْيُ إِلَى الآْمِرِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ، وَهُوَ لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ فَكَانَ ضَامِنًا، وَإِنَّ مِنْ أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ اشْتِرَاطَ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ لاَ يَجُوزُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنَّمَا هَذَا وَكِيلٌ بِالْبَيْعِ الْفَاسِدِ عِنْدَهُ، وَالْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ الْفَاسِدِ إِذَا بَاعَ بَيْعًا جَائِزًا نَفَذَ عَلَى الآْمِرِ اسْتِحْسَانًا.

فَهَذَا مِثْلُهُ[270].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ قَالَ الْمُوَكِّلُ لِوَكِيلِهِ فِي الْبَيْعِ: بِعْ بِشَرْطِ الْخِيَارِ فَبَاعَ مُطْلَقًا لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ، أَمَّا لَوْ أَمَرَهُ بِالْبَيْعِ وَأَطْلَقَ فَلَمْ يَكُنْ لِلْوَكِيلِ شَرْطُ الْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِي، وَكَذَا لَيْسَ لِلْوَكِيلِ بِالشِّرَاءِ شَرْطُ الْخِيَارِ لِلْبَائِعِ.

وَإِذَا شَرَطَ الْبَائِعُ أَوِ الْمُشْتَرِي الْخِيَارَ لأَِنْفُسِهِمَا أَوْ لِلْمُوَكِّلِ فَوَجْهَانِ: أَصَحُّهُمَا الْجَوَازُ[271].

[270] () المبسوط 19 / 55 - 56.

[271] () روضة الطالبين 4 / 332.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ شَرْطُ الْخِيَارِ لِنَفْسِهِ وَيَكُونُ لَهُ وَلِمُوَكِّلِهِ، وَإِنْ شَرَطَهُ لِنَفْسِهِ فَقَطْ لَمْ يَصِحَّ، وَلَهُ شَرْطُ الْخِيَارِ لِمُوَكِّلِهِ، لِأَنَّهُ زَادَهُ خَيْرًا.

وَلاَ يَمْلِكُ الْوَكِيلُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ شَرْطَ الْخِيَارِ لِلْعَاقِدِ مَعَهُ، لِأَنَّهُ إِلْزَامٌ لِمُوَكِّلِهِ بِمَا لَمْ يَلْتَزِمْهُ، وَعَقْدُ الْوَكَالَةِ لاَ يَقْتَضِيهِ.

وَمُقْتَضَى عِبَارَاتِ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْمُوَكِّلَ إِذَا أَمَرَ الْوَكِيلَ بِالْبَيْعِ أَوِ الشِّرَاءِ بِاشْتِرَاطِ الْخِيَارِ فِي الْعَقْدِ فَإِنَّ الْوَكِيلَ لَيْسَ لَهُ مُخَالَفَةُ أَمْرِ مُوَكِّلِهِ[(272)].

التَّوْكِيلُ فِي الْخُصُومَةِ:

إِقْرَارُ الْوَكِيلِ بِالْخُصُومَةِ عَلَى مُوَكِّلِهِ:

112 - لَوْ وَكَّلَ شَخْصٌ آخَرَ فِي خُصُومَةٍ، فَهَلْ يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُقِرَّ عَلَى مُوَكِّلِهِ فِيهَا؟ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ:

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَزُفَرُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُقْبَلُ إِقْرَارُ وَكِيلِ الْخُصُومَةِ عَلَى مُوَكِّلِهِ لاَ بِقَبْضِ الْحَقِّ وَلاَ بِغَيْرِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الإِقْرَارَ مَعْنًى يَقْطَعُ الْخُصُومَةَ وَيُنَافِيهَا فَلاَ يَمْلِكُهُ الْوَكِيلُ كَالإِبْرَاءِ، وَلِأَنَّ الْوَكِيلَ مَأْمُورٌ لاَ يَمْلِكُ الإِنْكَارَ عَلَى وَجْهٍ يَمْنَعُ الْمُوَكِّلَ مِنَ الإِقْرَارِ فَلَوْ مَلَكَ الإِقْرَارَ لاَمْتَنَعَ عَلَى الْمُوَكِّلِ الإِنْكَارُ فَافْتَرَقَا، وَلِأَنَّ الْوَكِيلَ مَأْمُورٌ

---

(272) () كشاف القناع 3 / 478، والمبدع 4 / 370.

بِالْخُصُومَةِ وَهِيَ مُنَازَعَةٌ، وَالْإِقْرَارُ ضِدُّهَا لأَنَّهُ مُسَالَمَةٌ، وَالأُمْرُ بِالشَّيْءِ لاَ يَتَنَاوَلُ ضِدَّهُ[273].

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ إِلَى جَوَازِ إِقْرَارِ الْوَكِيلِ عَلَى مُوَكِّلِهِ فِي الْخُصُومَةِ عِنْدَ الْقَاضِي فَقَطْ، بِاسْتِثْنَاءِ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ، أَمَّا عِنْدَ غَيْرِ الْقَاضِي فَلاَ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ عَلَى مُوَكِّلِهِ مُطْلَقًا اسْتِحْسَانًا.

وَوَجْهُ عَدَمِ قَبُولِ إِقْرَارِهِ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ عَلَى الْمُوَكِّلِ أَنَّ فِي الْإِقْرَارِ هُنَا شُبْهَةً فَامْتَنَعَ، أَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ فَيَجُوزُ الْإِقْرَارُ فِيهِ، لأَنَّ التَّوْكِيلَ صَحِيحٌ وَصِحَّتُهُ تَتَنَاوَلُ مَا يَمْلِكُهُ، وَذَلِكَ مُطْلَقُ الْجَوَابِ بِالْإِقْرَارِ وَالْإِنْكَارِ دُونَ أَحَدِهِمَا عَيْنًا فَيَنْصَرِفُ إِلَيْهِ تَحَرِّيًا لِلصِّحَّةِ، وَقَدْ خَصَّصَا ذَلِكَ

بِمَجْلِسِ الْقَضَاءِ دُونَ غَيْرِهِ، لأَنَّ الْمُوَكِّلَ إِنَّمَا وَكَّلَهُ بِالْخُصُومَةِ وَحَقِيقَتُهَا لاَ تَكُونُ إِلاَّ عِنْدَ الْقَاضِي فَلَمْ يَكُنْ وَكِيلاً فِي غَيْرِهِ، لأَنَّ غَيْرَهُ لَيْسَ مَحَلًّا لِلْخُصُومَةِ الَّتِي هُوَ وَكِيلٌ فِيهَا.

---

[273] () تكملة ابن عابدين 7 /ـ 365، وتكملة فتح القدير 8 / 114، وجواهر الإكليل 2 /ـ 125، ومواهب الجليل 5 /ـ 188، وبداية المجتهد 2 /ـ 272، وقوانين الأحكام الشرعية ص 357، وروضة الطالبين 4 /ـ 320، والإنصاف 5 /ـ 393، والمغني 5 / 218.

وَالْقِيَاسُ عِنْدَهُمَا قَبُولُ الْإِقْرَارِ عِنْدَ غَيْرِ الْقَاضِي أَيْضًا، لِأَنَّ الْوَكِيلَ قَائِمٌ مَقَامَ الْمُوَكِّلِ، وَإِقْرَارُهُ لاَ يَخْتَصُّ بِمَجْلِسِ الْقَضَاءِ فَكَذَلِكَ نَائِبُهُ(274).

وَذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ إِلَى قَبُولِ إِقْرَارِ وَكِيلِ الْخُصُومَةِ عَلَى مُوَكِّلِهِ مُطْلَقًا سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ أَمْ فِي غَيْرِهِ، لِأَنَّ الْمُوَكِّلَ أَقَامَ الْوَكِيلَ مَقَامَ نَفْسِهِ مُطْلَقًا فَيَقْتَضِي أَنْ يَمْلِكَ مَا كَانَ يَمْلِكُهُ الْمُوَكِّلُ، وَهُوَ مَالِكٌ لِلْإِقْرَارِ بِنَفْسِهِ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ وَغَيْرِهِ، فَكَذَلِكَ الْوَكِيلُ، وَهَذَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَخْتَصُّ بِمَجْلِسِ الْقَضَاءِ مَا لاَ يَكُونُ مُوجِبًا إِلاَّ بِانْضِمَامِ الْقَضَاءِ إِلَيْهِ(275).

أَمَّا لَوِ اسْتَثْنَى الْمُوَكِّلُ الْإِقْرَارَ بِأَنْ قَالَ لِلْوَكِيلِ: وَكَّلْتُكَ بِالْخُصُومَةِ غَيْرَ جَائِزِ الْإِقْرَارِ صَحَّ التَّوْكِيلُ وَالِاسْتِثْنَاءُ عَلَى
الظَّاهِرِ، فَلَوْ أَقَرَّ عِنْدَ الْقَاضِي أَوْ غَيْرِهِ لاَ يَصِحُّ الْإِقْرَارُ وَيَخْرُجْ بِهِ عَنِ الْوَكَالَةِ فَلاَ تُسْمَعُ خُصُومَتُهُ(276).

(: ف63)

تَصَرُّفُ الْوَكِيلِ بِالْخُصُومَةِ فِي الْحَقِّ:

---

274 () تكملة ابن عابدين 7 /ـ 365، والمبسوط 19 /ـ 6، والمادة 1517 من المجلة، والفتاوى الهندية 3 /ـ 617، والفتاوى البزازية 3 / 467، وتكملة فتح القدير 8 / 114.

275 () تكملة ابن عابدين 7 /ـ 365، والمبسوط 19 /ـ 6، والفتاوى الهندية 3 / 617.

276 () تكملة ابن عابدين 7 / 366، والمادة (1518) من مجلة الأحكام العدلية.

113 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْوَكِيلَ بِالْخُصُومَةِ لاَ يَمْلِكُ الْمُصَالَحَةَ عَنِ الْحَقِّ، وَلاَ الإِبْرَاءَ مِنْهُ، لأَنَّ الإِذْنَ فِي الْخُصُومَةِ لاَ يَقْتَضِي شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ[277].

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْوَكِيلِ بِالْخُصُومَةِ أَنَّ يَبِيعَ وَلاَ أَنْ يَهِبَ، لأَنَّ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ لَيْسَتْ مِنَ الْخُصُومَةِ، بَلْ هِيَ ضِدُّ الْخُصُومَةِ قَاطِعَةٌ لَهَا، وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ لاَ يَتَضَمَّنُ ضِدَّهُ.

كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُؤَجِّلَ الْحَقَّ[278].

حَقُّ الْوَكِيلِ بِالْقَبْضِ فِي الْخُصُومَةِ:

114 - إِذَا وَكَّلَ شَخْصٌ آخَرَ فِي قَبْضِ حَقٍّ لَهُ قِبَلَ فُلاَنٍ فَجَحَدَ مَنْ عَلَيْهِ هَذَا الْحَقُّ، فَهَلْ يَمْلِكُ الْوَكِيلُ إِثْبَاتَ هَذَا الْحَقِّ الْمَأْذُونِ فِي قَبْضِهِ؟

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ:

فَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي وَجْهٍ إِلَى أَنَّ الْوَكِيلَ فِي قَبْضِ الْحَقِّ يَكُونُ وَكِيلاً فِي الْخُصُومَةِ إِذَا جَحَدَهُ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ، لأَنَّهُ لاَ يَتَوَصَّلُ إِلَى الْقَبْضِ إِلاَّ بِإِثْبَاتِ الْحَقِّ فَكَانَ إِذْنًا فِيهِ عُرْفًا.

---

[277] () المبسوط 19 / 12، وقرة عيون الأخيار 1 / 282، وتكملة فتح القدير 8 / 114، والمهذب 1 / 358، والمغني 5 / 218، ومطالب أولي النهى 3 / 484، وعقد الجواهر الثمينة 2 / 686.

[278] () المبسوط 19 / 10 - 12، وتكملة حاشية ابن عابدين 7 / 361.

وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْحَقِّ الْمَأْذُونِ فِي قَبْضِـهِ عَيْنًـا أَوْ دَيْنًا، كَمَا لاَ فَرْقَ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ رَبُّ الْحَقِّ عَالِمًا بِبَـذْلِ الْغَرِيمِ مَا عَلَيْهِ، أَوْ جَحْدِهُ أَوْ مَطْلِهُ[279].

وَقَيَّدَ بَعْضُ الْحَنَابِلَـةِ - كَمَـا جَـاءَ فِي الْفُنُـونِ - صِـحَّةَ خُصُومَةِ الْوَكِيلِ بِالْقَبْضِ بِمَـا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْوَكِيـلُ يَعْلَمُ ظُلْمَ مُوَكِّلِهِ فِي الْخُصُومَةِ، وَظَاهِرُ هَـذَا الْقَـوْلِ - كَمَـا قَــالَ ابْنُ مُفْلِحٍ - صِــحَّةُ الْخُصُــومَةِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ ظُلْمَ الْمُوَكِّلِ، فَلَـوْ ظَنَّ ظُلْمَـهُ جَـازَ وَيَتَوَجَّهُ الْمَنْـعُ، وَمَـعَ الشَّكِّ يَتَوَجَّهُ احْتِمَـالاَنِ: قَـالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: لَعَـلَّ الْجَـوَازَ أَوْلَى[280].

وَذَهَبَ أَبُـو يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٌ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي وَجْـهٍ وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي وَجْـهٍ كَـذَلِكَ إِلَى أَنَّ الْوَكِيــلَ بِالْقَبْضِ لاَ يَمْلِكُ الْخُصُومَةَ فِي

الْحَقِّ سَـوَاءٌ كَـانَ دَيْنًـا أَوْ عَيْنًـا لأَنَّ الإِذْنَ فِي الْقَبْضِ لَيْسَ إِذْنًا فِي الْخُصُومَةِ مِنْ جِهَةِ النُّطْـقِ وَلاَ مِنْ جِهَـةِ الْعُـرْفِ، لأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْعُـرْفِ أَنَّ مَنْ يَرْضَـاهُ لِلْقَبْضِ يَرْضَـاهُ لِلْخُصُـومَةِ، وَلأَنَّهُ لَيْسَ كُـلُّ مَنْ يُـؤْتَمَنُ عَلَى الْمَالِ يَهْتَدِي فِي الْخُصُومَاتِ، فَلَمْ يَكُنِ الرِّضَا بِالْقَبْضِ رِضًا بِالْخُصُومَةِ[281].

[279] () المغني مع الشرح الكبير 5 / 219، والإنصاف 5 / 394، ومعونة أولى النهى 4 / 663، والمهذب 1 / 358.

[280] () الإنصاف 5 / 394.

[281] () المبسـوط 19 /ـ 17، وتكملـة فتح القـدير 8 /ـ 112، والإنصاف 5 / 394، والمغني 5 / 219، والمهذب 1 / 358،

وَيَرَى أَبُـو حَنِيفَـةَ أَنَّ الْوَكِيـلَ بِقَبْضِ الْعَيْنِ، لاَ يَكُـونُ خَصْمًا فِيمَا يَدَّعِي عَلَى الْمُوَكِّلِ مِنْ شِرَاءٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ خَصْمٌ فِي قَصْرِ يَدِهِ عَنْهُ، فَتُقْبَلُ الْبَيِّنَةُ عَلَيْـهِ فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَلَـوْ وَكَّلَـهُ بِقَبْضِ دَيْنٍ لَـهُ، فَأَقَـامَ الْغَـرِيمُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ قَدْ أَوْفَاهُ الطَّالِبُ، قُبِلَ ذَلِـكَ مِنْـهُ فِي قَـوْلِ أَبِي حَنِيفَـةَ، لأَنَّ الْوَكِيـلَ بِقَبْضِ الـدَّيْنِ عِنْـدَهُ يَمْلِـكُ خُصُومَتَهُ فَيَكُونُ خَصْمًا عَنِ الْوَكِيلِ فِيهِ[282].

وَقَـالَ: إنَّ التَّوْكِيـلَ بِقَبْضِ الـدَّيْنِ تَوْكِيـلٌ بِالْمُبَادَلَـةِ، وَالْحُقُوقُ فِي مُبَادَلَةِ الْمَالِ بِالْمَالِ تَتَعَلَّقُ بِالْعَاقِدِ كَمَـا فِي الْبَيْـعِ وَالإِْجَـارَةِ، وَدَلاَلَـةُ ذَلِـكَ أَنَّ اسْـتِيفَاءَ عَيْنِ الـدَّيْنِ لاَ يُتَصَـوَّرُ؛ لأَنَّ الـدَّيْنَ إِمَّا أَنْ يَكُـونَ عِبَـارَةً عَنِ الْفِعْلِ وَهُوَ فِعْلُ تَسْلِيمِ
الْمَـالِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُـونَ عِبَـارَةً عَنْ مَـالٍ حُكْمِيٍّ فِي الذِّمَّةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ لاَ يُتَصَـوَّرُ اسْـتِيفَاؤُهُ، وَلَكِنَّ اسْـتِيفَاءَ الـدَّيْنِ عِبَـارَةٌ عَنْ نَـوْعِ مُبَادَلَـةٍ، وَهُـوَ مُبَادَلَـةُ الْمَـأْخُوذِ الْعَيْنِ بِمَـا فِي ذِمَّةِ الْغَـرِيمِ، وَتَمْلِيكُـهُ بِهَـذَا الْقَـدْرِ الْمَـأْخُوذِ مِنَ الْمَـالِ، فَأَشْـبَهَ الْبَيْـعَ وَالْخُصُـومَةَ فِي حُقُوقِ مُبَادَلَـةِ الْمَـالِ بِالْمَـالِ فَيَمْلِكُـهُ الْوَكِيـلُ بِخِلاَفِ الْوَكِيلِ بِقَبْضِ الثَّمَنِ، لأَنَّ ذَلِـكَ تَوْكِيـلٌ بِاسْـتِيفَاءِ عَيْنِ الْحَـقِّ لاَ بِالْمُبَادَلَـةِ، لأَنَّ عَيْنَـهُ مَقْـدُورُ الاِسْـتِيفَاءِ فَلاَ

ومواهب الجليل 5 / 194، وأسنى المطالب 2 / 259.

[282] المبسـوط 19 /ـ 17، وتكملـة فتح القـدير 8 /ـ 112، وبدائع الصنائع 6 / 25 ط. الجمالية.

يَمْلِكُ الْخُصُومَةَ فِيهَا إِلاَّ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ، فَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَصْلَيْنِ فَإِذَا لَمْ يَمْلِكِ الْخُصُومَةَ لاَ تُسْمَعُ بَيِّنَةُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى الشِّرَاءِ مِنَ الْمُوَكِّلِ بِالْقَبْضِ، لِأَنَّهَا بَيِّنَةٌ قَامَتْ لاَ عَلَى خَصْمٍ، وَلَكِنَّهَا تُسْمَعُ فِي دَفْعِ قَبْضِ الْوَكِيلِ(283).

حَقُّ الْوَكِيلِ بِالْخُصُومَةِ فِي قَبْضِ الْمَالِ الْمُوَكَّلِ بِهِ:

115 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حَقِّ الْوَكِيلِ بِالْخُصُومَةِ فِي قَبْضِ مَا وُكِّلَ بِالْمُخَاصَمَةِ فِيهِ عِنْدَ الْإِطْلاَقِ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْحَقُّ عَيْنًا أَمْ دَيْنًا.

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ وَزُفَرُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ - وَالْفَتْوَى عَلَيْهِ - وَهُوَ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ إِلَى أَنَّ الْوَكِيلَ فِي الْخُصُومَةِ لاَ يَمْلِكُ قَبْضَ الْحَقِّ، لِأَنَّ الْمُوَكِّلَ قَدْ يَرْضَى لِلْخُصُومَةِ مَنْ لاَ يَرْضَاهُ لِلْقَبْضِ(284).

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ - عَدَا زُفَرَ وَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ - وَالْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ قَطَعَ بِهِ ابْنُ أَبِي الْبَنَّا فِي تَعْلِيقِهِ إِلَى أَنَّ الْوَكِيلَ يَمْلِكُ الْقَبْضَ، لِأَنَّ الْوَكِيلَ بِالشَّيْءِ وَكِيلٌ بِإِتْمَامِهِ، وَإِتْمَامُ الْخُصُومَةِ وَالتَّقَاضِي

---

(283) بدائع الصنائع 6 / 25.

(284) تكملة ابن عابدين 1 / 280، والبحر الرائق، 7 / 178، وتكملة فتح القدير 8 / 106، والإنصاف 5 / 393، وكشاف القناع 3 / 483، وأسنى المطالب 2 / 259.

يَكُـونُ بِـالْقَبْضِ، وَلأَنَّ مَـا لاَ يَتِمُّ الْـوَاجِبُ إِلاَّ بِـهِ فَهُـوَ وَاجِبٌ[285].

أَمَّا لَوِ اسْتَثْنَى الْمُوَكِّلُ الْقَبْضَ فَإِنَّ الْوَكِيلَ لاَ يَمْلِكُهُ، لأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ فَلاَ يَمْلِكُ الْمُخَالَفَةَ.

أَمَّا إِذَا وَكَّلَـهُ بِالْخُصُـومَةِ وَالْقَبْضِ مَعًـا فَيَكُـونُ لَـهُ الْخِلاَفُ بِالاِتِّفَاقِ.

وَزَادَ الْحَنَابِلَـــةُ يَكُـــونُ لَـــهُ الْقَبْضُ إِذَا دَلَّتْ عَلَيْـــهِ قَرِينَةٌ[286].

تَوْكِيلُ الْوَكِيلِ بِالْخُصُومَةِ غَيْرَهُ فِيهَا:

116 - اتَّفَـــقَ الْفُقَهَـــاءُ عَلَى أَنَّ الْمُوَكِّلَ إِنْ أَذِنَ لِلْوَكِيلِ بِالْخُصُومَةِ فِي تَوْكِيلِ غَيْـرِهِ فَإِنَّهُ يَجُـوزُ لَـهُ أَنْ يُوَكِّلَ غَيْرَهُ فِيهَا.

كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُوَكِّلَ إِذَا نَهَى الْوَكِيلَ عَنْ تَوْكِيـلِ غَيْـرِهِ فَإِنَّهُ لاَ يَجُـوزُ لَـهُ مَـعَ النَّهْيِ أَنْ يُوَكِّلَ غَيْرَهُ[287].

117 - وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ تَوْكِيلِ الْوَكِيلِ بِالْخُصُـومَةِ غَيْرَهُ عِنْدَ إِطْلاَقِ التَّوْكِيلِ:

---

[285] () تكملة ابن عابدين 1 / 280، والبحر الرائق، 7 / 178، والفتاوى الهندية 3 / 620، وتكملة فتح القدير 8 / 106، والإنصاف 5 / 393.

[286] () الإنصاف 5 / 393 - 394.

[287] () المبسوط للسرخسي 9 / 10 ـ 11، والحاوي للماوردي 8 / 210 ـ 211، والمغني مع الشرح 5 / 215، وحاشية الدسوقي 3 / 388.

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَــذْهَبِ) إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْوَكِيـــلِ بِالْخُصُـــومَةِ أَنْ يُوَكِّلَ غَيْرَهُ فِيهَا، لِأَنَّ النَّاسَ يَتَفَـاوَتُونَ فِي الْخُصُـومَةِ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ»[288].

وَقَيَّدَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ هَـذَا الْحُكْمَ بِمَـا إِذَا كَـانَتِ الْخُصُومَةُ مِمَّا يَلِيـقُ أَنْ يَتَوَلاَّهَـا الْوَكِيـلُ بِنَفْسِـهِ؛ فَأَمَّا إِذَا وَكَّلَهُ فِي أَمْرٍ لاَ يَلِيقُ بِهِ أَنْ يُبَاشِـرَهُ، أَوْ لاَ يُحْسِـنُهُ، فَإِنَّهُ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ غَيْرَهُ فِيهِ.

وَأَضَافَ الْمَالِكِيَّةُ قَيْدًا آخَرَ وَهُوَ أَنْ لاَ تَكْثُرَ الْخُصُـومَةُ الْمُوَكَّلُ بِهَـا عَلَى الْوَكِيـلِ، فَـإِذَا كَثُـرَتْ فَيُوَكِّلُ مَنْ يُشَارِكُهُ فِي الْكَثِيرِ الَّذِي وُكِّلَ فِيهِ لِيُعِينَـهُ عَلَيْـهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ غَيْرَهُ اسْتِقْلاَلاً.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِذَا كَثُرَتِ التَّصَرُّفَاتُ الْمُوَكَّلُ فِيهَا، وَلَمْ يُمْكِنِ الْإِتْيَـانُ بِجَمِيعِهَـا لِكَثْرَتِهَـا فَالْمَـذْهَبُ أَنَّهُ يُوَكِّلُ فِيمَا يَزِيـدُ عَلَى الْمُمْكِنِ، وَلاَ يُوَكِّلُ فِي الْمُمْكِنِ، وَفِي وَجْهٍ يُوَكِّلُ فِي الْجَمِيعِ.

---

[288] () حـديث: «لعـل بعضـكم أن يكـون ألحن بحجتـه من بعض...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 13 / 157) ومسلم (3 / 1337) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ بِالْخُصُومَةِ تَوْكِيلُ غَيْرِهِ فِيهَا[289].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لاَ يَخْلُو التَّوْكِيلُ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَنْهَى الْمُوَكِّلُ وَكِيلَهُ عَنِ التَّوْكِيلِ، فَلاَ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ بِغَيْرِ خِلاَفٍ، لِأَنَّ مَا نَهَاهُ عَنْهُ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي إِذْنِهِ فَلَمْ يَجُزْ كَمَا لَوْ لَمْ يُوَكِّلْهُ.

الثَّانِي: أَذِنَ لَهُ فِي التَّوْكِيلِ فَيَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ عَقْدٌ أَذِنَ لَهُ فِيهِ فَكَانَ لَهُ فِعْلُهُ كَالتَّصَرُّفِ الْمَأْذُونِ فِيهِ، وَلاَ نَعْلَمُ فِي هَذَيْنِ خِلاَفًا، وَإِنْ قَالَ لَهُ: وَكَّلْتُكَ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ، فَلَهُ أَنْ يُوَكِّلَ، لِأَنَّ لَفْظَ الْمُوَكِّلِ عَامٌّ فِيمَا شَاءَ فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِهِ التَّوْكِيلُ.

الثَّالِثُ: أَطْلَقَ الْوَكَالَةَ فَلاَ يَخْلُو مِنْ أَقْسَامٍ ثَلاَثَةٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ مِمَّا يَرْتَفِعُ الْوَكِيلُ عَنْ مِثْلِهِ كَالأَعْمَالِ الدَّنِيَّةِ فِي حَقِّ أَشْرَافِ

النَّاسِ الْمُرْتَفِعِينَ عَنْ فِعْلِهَا فِي الْعَادَةِ، أَوْ يَعْجِزُ عَنْ عَمَلِهِ لِكَوْنِهِ لاَ يُحْسِنُهُ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّوْكِيلُ فِيهِ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مِمَّا لاَ يَعْمَلُهُ الْوَكِيلُ عَادَةً انْصَرَفَ الْإِذْنُ إِلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنَ الاِسْتِنَابَةِ فِيهِ.

---

[289] () المبسوط 9 / 10 ـ 11، والإنصاف 5 / 362، وكشاف القناع 3 / 466، وحاشية الدسوقي 3 / 388، وروضة الطالبين 4 / 318.

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَعْمَلُهُ بِنَفْسِهِ إِلاَّ أَنَّهُ يَعْجِزُ عَنْ عَمَلِهِ كُلِّهِ لِكَثْرَتِهِ وَانْتِشَارِهِ فَيَجُوزُ لَهُ التَّوْكِيلُ فِي عَمَلِهِ أَيْضًا، لأَنَّ الْوَكَالَةَ اقْتَضَتْ جَوَازَ التَّوْكِيلِ فَجَازَ التَّوْكِيلُ فِي فِعْلِ جَمِيعِهِ كَمَا لَوْ أَذِنَ فِي التَّوْكِيلِ بِلَفْظِهِ.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: عِنْدِي أَنَّهُ إِنَّمَا لَهُ التَّوْكِيلُ فِيمَا زَادَ عَلَى مَا يَتَمَكَّنُ مِنْ عَمَلِهِ بِنَفْسِهِ، لأَنَّ التَّوْكِيلَ إِنَّمَا جَازَ لِلْحَاجَةِ فَاخْتَصَّ مَا دَعَتْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، بِخِلاَفِ وُجُودِ إِذْنِهِ فَإِنَّهُ مُطْلَقٌ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَا عَدَا هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ وَهُوَ مَا يُمْكِنُهُ عَمَلُهُ بِنَفْسِهِ وَلاَ يَتَرَفَّعُ عَنْهُ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ التَّوْكِيلُ فِيهِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: لاَ يَجُوزُ، نَقَلَهَا ابْنُ مَنْصُورٍ، لأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي التَّوْكِيلِ وَلاَ تَضَمَّنَهُ إِذْنُهُ فَلَمْ يَجُزْ كَمَا لَوْ نَهَاهُ، وَلأَنَّهُ اسْتِئْمَانٌ فِيمَا يُمْكِنُهُ النُّهُوضُ فِيهِ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُوَلِّيَهُ لِمَنْ لَمْ يَأْمَنْهُ عَلَيْهِ كَالْوَدِيعَةِ.

وَالأُخْرَى: يَجُوزُ، نَقَلَهَا حَنْبَلٌ[290].

118 ـ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَكَّلَ شَخْصَانِ شَخْصًا وَاحِدًا بِالْخُصُومَةِ وَكَانَ أَحَدُهُمَا يُخَاصِمُ صَاحِبَهُ، كَانَ ذَلِكَ التَّوْكِيلُ غَيْرَ صَحِيحٍ وَلاَ يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَتَوَلَّى الْخُصُومَةَ عَنِ الضِّدَّيْنِ، لأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى

---

[290] المغني 5 / 215 - 216.

فَسَادِ الأَْحْكَامِ، فَإِنَّهُ يَكُـونُ مُـدَّعِيًا مِنْ جَـانِبٍ، وَجَاحِـدًا مِنَ الْجَـانِبِ الآْخَـرِ، وَالتَّضَـادُّ مَنْهِيٌّ عَنْـهُ فِي الْبَيْـعِ وَالشِّرَاءِ، فَفِي الْخُصُومَةِ أَوْلَى.

أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْخُصُـومَةُ لِـرَجُلَيْنِ أَوْ أَكْثَـرَ مَـعَ شَـخْصٍ آخَرَ فَوَكَّلُوا جَمِيعًا وَكِيلاً وَاحِدًا فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُـونُ جَـائِزًا، لأَِنَّ الْوَكِيلَ مُعَبِّرٌ عَنِ الْمُوَكِّلِ، وَالْوَاحِدُ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُعَبِّرًا عَنِ اثْنَيْنِ فَمَـا زَادَ، كَمَـا يَصْـلُحُ أَنْ يَكُـونَ مُعَبِّرًا عَنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ[291].

التَّوْكِيلُ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ:

119 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ وَكَّلَ غَيْـرَهُ فِي قَضَاءِ دَيْنٍ عَلَى الْمُوَكِّلِ، وَقَالَ: اقْضِهِ وَلاَ تَشْهَدْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لاَ ضَمَانَ عَلَى الْوَكِيلِ إِذَا أَنْكَرَهُ رَبُّ الدَّيْنِ، سَـوَاءٌ حَضَرَ الْمُوَكِّلُ أَوْ غَابَ، لأَِنَّهُ لَمْ يُفَرِّطْ[292].

كَمَا اتَّفَقُـوا عَلَى أَنَّ مَنْ وَكَّلَ غَيْـرَهُ فِي قَضَـاءِ دَيْنٍ عَلَى الْمُوَكِّلِ وَأَمَرَ الْوَكِيلَ بِالإِْشْهَادِ فَقَضَاهُ وَلَمْ يَشْهَدْ وَأَنْكَرَ الْغَرِيمُ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ[293].

[291] () المبسوط 13 / 15، والفتاوى الهندية 3 / 627.

[292] () معونة أولي النهى 4 / ـ 662، وحاشـية الدسـوقي 3 / 391، والفتاوى الهندية 3 / 627.

[293] () المهـذب 1 / ـ 363، والإنصـاف 5 / ـ 395، والفتـاوى الهندية 3 ⁄ 627، وعقد الجواهر الثمينة 2 ⁄ 692، وحاشية الدسوقي 3 / 391.

120 - وَاخْتَلَفُوا فِي ضَمَانِ الْوَكِيلِ إِذَا أَمَرَهُ الْمُوَكِّلُ بِقَضَاءِ دَيْنٍ عَلَيْهِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِشْهَادِ فَقَضَاهُ وَلَمْ يُشْهِدْ وَأَنْكَرَ رَبُّ الدَّيْنِ الْقَضَاءَ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّ الْوَكِيلَ يَضْمَنُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَلاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ عَلَى رَبِّ الدَّيْنِ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ، لأَِنَّهُ لَيْسَ بِأَمِينِهِ، فَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ عَلَيْهِ فِي الدَّفْعِ إِلَيْهِ كَمَا لَوِ ادَّعَى الْمُوَكِّلُ ذَلِكَ، وَضَمِنَ الْوَكِيلُ لِمُوَكِّلِهِ مَا أَنْكَرَ رَبُّ الدَّيْنِ قَضَاءَهُ، لأَِنَّهُ مُفَرِّطٌ بِتَرْكِ الإِشْهَادِ[294].

121 - وَهُنَاكَ أَحْوَالٌ لاَ يَضْمَنُ فِيهَا الْوَكِيلُ بِتَرْكِ الإِشْهَادِ عَلَى قَضَاءِ الدَّيْنِ، مِنْهَا:

أ- أَنْ يَقْضِيَ الْوَكِيلُ الدَّيْنَ بِحَضْرَةِ الْمُوَكِّلِ وَلَمْ يُشْهِدْ، لَمْ يَضْمَنْ، لأَِنَّ تَرْكَهُ الإِشْهَادَ رِضًا مِنَ الْمُوَكِّلِ بِمَا فَعَلَ وَكِيلُهُ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ.

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ فِي الْوَجْهِ الآْخَرِ وَالْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ أَنَّ الْوَكِيلَ يَضْمَنُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ اعْتِمَادًا عَلَى أَنَّ السَّاكِتَ لاَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ قَوْلٌ، وَعَلَّلَ الشَّافِعِيَّةُ هَذَا الْحُكْمَ بِأَنَّ تَرْكَ الإِشْهَادِ يُثْبِتُ الضَّمَانَ، فَلاَ يَسْقُطُ

---

[294] () المهذب 1 / 363، ومغني المحتاج 2 / 236، والإنصاف 5 / 395، والمغني مع الشرح 5 / 232، ومعونة أولي النهى 4 / 662.

حُكْمُـهُ بِحُضُـورِ الْمُوَكِّلِ كَمَـا لَـوْ أَتْلَـفَ مَالَـهُ وَهُـوَ حَاضِرٌ[(295)].

ب- أَنْ يُشْهِدَ عَلَى الْقَضَاءِ عُدُولاً فَمَاتُوا أَوْ غَـابُوا أَوْ فَسَقَوْا، وَأَنْكَرَ الْمُوَكِّلُ الْقَضَـاءَ فِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ فَـإِنَّ الْوَكِيـلَ لاَ يَضْـمَنُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ حَيْثُ أَطْلَقُوا الْقَـوْلَ بِعَـدَمِ الضَّـمَانِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُفَـرِّطْ، وَعِنْـدَ الْحَنَابِلَةِ عَـدَمُ ضَـمَانِ الْوَكِيـلِ مُقَيَّدٌ بِمَـا إِذَا لَمْ يَحْلِـفِ الْمُوَكِّلُ، أَمَّا إِذَا حَلَفَ الْمُوَكِّلُ قُضِيَ لَهُ بِالضَّـمَانِ، لأَنَّ الأَصْلَ مَعَهُ.

وَعَـدَمُ تَضْـمِينِ الْوَكِيـلِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ مُقَيَّدٌ بِمَـا إِذَا حَلَفَ الْوَكِيلُ عَلَى الإِشْهَادِ فَيَكُونُ بَرِيئًا حِينَئِذٍ[(296)].

وَعَنِ الإِمَـامِ أَحْمَـدَ: لاَ يَضْـمَنُ الْوَكِيـلُ سَـوَاءٌ أَمْكَنَـهُ الإِشْهَادُ أَوْ لاَ.

وَقِيلَ: يَضْمَنُ إِنْ أَمْكَنَهُ الإِشْهَادُ وَلَمْ يُشْـهِدْ وَإِلاَّ فَلاَ، وَقَالَ فِي الْفُرُوعِ: وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ
يَضْمَنُهُ إِنْ كَذَّبَهُ الْمُوَكِّلُ وَإِلاَّ فَلاَ[(297)].

---

[295] () المغني مع الشرح 5 / 233، والإنصاف 5 / 396، والمهذب 1 / 363، ومغني المحتاج 2 / 236، وفتح العزيز بذيل المجموع 11 / 83.

[296] () شرح الزرقاني 6 / 85، والفتاوى الهندية 3 / 627، والمهذب 1 / 363، وفتح العزيز بذيل المجموع 11 / 83، ومطالب أولي النهى 3 / 480، والمغني 5 / 233.

[297] () الإنصاف 5 / 396.

وَفِي قَـوْلٍ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ - حُكِيَ بِقِيـلَ - لاَ ضَـمَانَ عَلَى الْوَكِيلِ عِنْدَ عَدَمِ الإِشْهَادِ إِذَا جَـرَتِ الْعَـادَةُ بِعَـدَمِ الإِشْهَادِ[298].

التَّوْكِيلُ بِاقْتِضَاءِ الدَّيْنِ:

122 - إِذَا وَجَبَ لِرَجُـلٍ عَلَى رَجُـلٍ دَيْنٌ بِـأَيِّ وَجْـهٍ وَجَبَ، فَوَكَّلَ وَكِيلاً بِقَبْضِـهِ فَهُـوَ جَـائِزٌ، فَـإِذَا أَقْبَضَـهُ الْوَكِيلُ بَرِئَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ، وَكَانَ مَا قَبَضَـهُ الْوَكِيـلُ مِلْكًا لِلْمُوَكِّلِ، وَأَمَانَةً فِي يَدِ الْوَكِيلِ يَضْمَنُهُ بِمَا يَضْمَنُ بِهِ الْوَدِيعَةَ.

وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ بِقَبْضِ الـدَّيْنِ أَنْ يَهَبَ الـدَّيْنَ لِلْغَـرِيمِ، أَوْ أَنْ يُؤَخِّرَهُ، أَوْ أَنْ يُبْرِئَهُ[299].

وَزَادَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَأْخُذَ رَهْنًا بِهِ، وَلَـوْ أَخَذَ مِنْهُ كَفِيلاً بِالْمَالِ جَازَ، فَإِنْ كَانَ أَخَذَ الْكَفِيـلَ عَلَى أَنْ يَبْرَأَ الْغَرِيمُ لَمْ تَجُزِ الْبَرَاءَةُ، وَلَـوْ أَخَـذَ الطَّالِبُ مِنْـهُ كَفِيلاً لَمْ يَكُنْ لِلْوَكِيـلِ أَنْ يَتَقَاضَـى الـدَّيْنَ مِنَ الْكَفِيلِ[300].

وَزَادَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: لَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُصَالِحَ عَنِ الدَّيْنِ إِلاَّ بِإِذْنِ الْمُوَكِّلِ[301].

---

[298] () حاشية الدسوقي 3 / 391.

[299] () الفتاوى الهندية 3 /ـ 621، وروضة القضاة 2 /ـ 659، وجواهر الإكليل 2 /ـ 125، ومغني المحتاج 2 /ـ 220، والمبدع 4 / 279 - 281.

[300] () الفتاوى الهندية 3 / 621.

حُكْمُ دَفْعِ الْحُقُوقِ إِلَى مَنْ يَدَّعِي أَنَّهُ وَكِيلٌ عَنْ صَاحِبِ الْحَقِّ الْغَائِبِ:

123 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ لآِدَمِيٍّ فَادَّعَى إِنْسَانٌ أَنَّهُ وَكِيلُ رَبِّهِ فِي قَبْضِهِ وَأَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى ذَلِكَ، أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى الدَّفْعِ إِلَيْهِ سَوَاءٌ كَانَ الْحَقُّ دَيْنًا أَوْ عَيْنًا[302].

وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ دَفْعِ الْحَقِّ إِلَى مُدَّعِي الْوَكَالَةِ إِذَا لَمْ يُقِمْ بَيِّنَةً عَلَى التَّوْكِيلِ، وَحِينَئِذٍ فَإِنَّ الْحَقَّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ دَيْنًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَيْنًا.

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى الْمَذْهَبِ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْحَقَّ إِنْ كَانَ دَيْنًا وَلَمْ يُقِمْ مُدَّعِي الْوَكَالَةِ الْبَيِّنَةَ عَلَى التَّوْكِيلِ، فَإِمَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمَدِينُ وَإِمَّا أَنْ يُكَذِّبَهُ.

فَإِنْ صَدَّقَهُ الْمَدِينُ عَلَى التَّوْكِيلِ فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى الْمَذْهَبِ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْمَدِينَ لاَ يَلْزَمُهُ الدَّفْعُ إِلَى مُدَّعِي

---

[301] () البيان والتحصيل 8 / 188، ومطالب أولي النهى 3 / 484، ومعونة أولي النهى 4 / 665.

[302] () المغني مع الشرح الكبير 5 / 233، والمبدع 4 / 386، والإنصاف 5 / 204، مغني المحتاج 2 / 237، وروضة الطالبين 4 / 345، وتكملة ابن عابدين (قرة عيون الأخيار) 1 / 288، والحاوي 8 / 255، والمعونة للقاضي عبد الوهاب 2 / 207.

الْوَكَالَةِ، لِأَنَّ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ لاَ يَبْرَأُ بِهَذَا الـدَّفْعِ لِجَـوَازِ أَنْ يُنْكِرَ صَاحِبُ الْحَقِّ الْوَكَالَةَ[303].

وَإِنْ دَفَعَ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ بِاخْتِيَارِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الـدَّيْنِ إِلَى مَنِ ادَّعَى وَكَالَةَ صَاحِبِ الدَّيْنِ وَأَنْكَـرَ الـدَّائِنُ ذَلِـكَ حَلَـفَ أَنَّهُ لَمْ يُوَكِّلِ الْمَـدْفُوعَ إِلَيْـهِ فِي ذَلِـكَ لاِحْتِمَـالِ صِدْقِ الْمُدَّعِي الْوَكَالَةَ.

وَيَرْجِعُ صَاحِبُ الْحَقِّ عَلَى الدَّافِعِ وَحْدَهُ وَلَمْ يَبْرَأْ مِنْـهُ بِتَسْلِيمِهِ إِلَى غَيْرِ وَكِيلِهِ.

وَيَرْجِعُ الـدَّافِعُ عَلَى الْوَكِيـلِ مَـعَ بَقَائِهِ أَوْ تَعَدِّيـهِ فِي تَلَفٍ، أَوْ تَفْرِيطِهِ حَتَّى تَلِفَ، لاِسْتِقْرَارِهِ عَلَيْهِ بِالتَّعَـدِّي أَوِ التَّفْرِيطِ.

قَالَ الْمِرْدَاوِيُّ: وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِذَا صَدَّقَ الدَّافِعُ الْوَكِيلَ بَرِئَ الدَّافِعُ.

أَمَّا إِذَا تَلِفَ بِغَيْرِ تَعَدٍّ أَوْ تَفْرِيطٍ فَإِنَّ الـدَّافِعَ لاَ يَرْجِـعُ عَلَى الْوَكِيـلِ، لِأَنَّ الـدَّافِعَ صَـدَّقَهُ فِي دَعْـوَى الْوَكَالَـةِ وَالْوَكِيلُ لاَ يَضْمَنُ إِلاَّ بِالتَّفْرِيطِ[304].

أَمَّا إِذَا كَـانَ مُـدَّعِي الْوَكَالَـةِ لَمْ يُقِمِ الْبَيِّنَـةَ عَلَى التَّوْكِيلِ وَكَذَّبَهُ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فِي أَنَّهُ وَكِيلُهُ فَلاَ

---

[303] () المغني مع الشرح الكبير 5 / 233 ـ 234، ومعونة أولي النهى 4 / 680، وكشاف القناع 3 / 490 ـ 491، ومغني المحتاج 2 / 237، وروضة الطالبين 4 / 345.

[304] () معونة أولي النهى 4 / 680 ـ 681، وكشاف القناع 3 / 490 ـ 491، والمبدع 4 / 386، ومغني المحتاج 2 / 237، وروضة الطالبين 4 / 345، والزرقاني 4 / 87.

يَلْزَمُـهُ دَفْـعُ الـدَّيْنِ إِلَى مُـدَّعِي الْوَكَالَـةِ، وَلاَ يَلْزَمُـهُ الْحَلِـفُ، لِعَـدَمِ فَائِدَةِ اسْـتِحْلاَفِهِ وَهُـوَ الْحُكْمُ عَلَيْـهِ بِالنُّكُولِ، وَرَجَعَ صَاحِبُ الدَّيْنِ عَلَى الـدَّافِعِ وَحْـدَهُ، لأَنَّ الْحَقَّ فِي ذِمَّتِهِ وَلَمْ يَبْرَأْ مِنْهُ بِدَفْعِهِ لِغَيْرِ رَبِّهِ أَوْ وَكِيلِهِ، وَلَمْ تَثْبُتْ وَكَالَةُ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ[305].

وَإِذَا كَانَ الْمَدْفُوعُ عَيْنًا فَالأَمْرُ لاَ يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُـونَ الـدَّافِعُ يُصَـدِّقُ مُـدَّعِي الْوَكَالَـةِ عَلَى التَّوْكِيـلِ وَإِمَّا أَنْ يُكَذِّبَهُ: فَإِنْ صَـدَّقَهُ فَـإِنَّ الأَمْـرَ لاَ يَخْلُـو: إِمَّا أَنْ تَكُـونَ الْعَيْنُ قَائِمَةً وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ تَالِفَةً.

أَمَّا إِذَا صَدَّقَهُ الـدَّافِعُ وَكَـانَ الْمَـدْفُوعُ عَيْنًـا وَوَجَـدَهَا صَاحِبُهَا قَائِمَةً، أَخَذَهَا مِمَّنْ هِيَ بِيَدِهِ لأَنَّهَا عَيْنُ حَقِّهِ.

وَإِنْ تَلِفَتْ فَلَـــهُ تَضْـــمِينُ مَنْ شَـــاءَ مِنَ الـــدَّافِعِ وَالْقَابِضِ، لأَنَّ الدَّافِعَ ضَمِنَهَا بِالـدَّفْعِ، وَالْقَـابِضَ قَبْضَ مَا لاَ يَسْتَحِقُّهُ[306].

وَأَيُّهُمَا ضَمَّنَهُ الْمَالِكُ لاَ يَرْجِعُ بِهَا عَلَى غَيْرِ مُتْلِـفٍ أَوْ مُفَرِّطٍ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدَّعِي أَنَّ مَا يَأْخُذُهُ الْمَالِـكُ ظُلْمٌ وَيُقِرُّ بِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْ صَاحِبِهِ تَعَدٍّ فَلاَ يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ بِظُلْمِ غَيْرِهِ[307].

---

[305] () كشاف القنـاع 3 / 491، والمبـدع 4 / 376، ومعونـة أولي النهى 4 / 681، وروضة الطالبين 4 / 345، والمعونة للقاضي عبد الوهاب 2 / 207.

[306] () المبدع 4 / 386، والمغني مع الشرح الكبير 5 / 234.

[307] () معونـة أولي النهى 4 / 682، وروضـة الطـالبين 4 / 345، ومغني المحتاج 2 / 237، والحاوي 8 / 249 - 250، والمعونة للقاضي عبد الوهاب 2 / 207.

وَأَمَّا مَعَ عَدَمِ تَصْدِيقِهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ بِمَا دَفَعَهُ مُطْلَقًا؛ أَيْ سَوَاءٌ بَقِيَ الْمَدْفُوعُ بِيَدِ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ أَوْ تَلِفَ[308].

هَذَا كُلُّهُ فِيمَا إِذَا حَضَرَ صَاحِبُ الْحَقِّ وَأَنْكَرَ التَّوْكِيلَ، أَمَّا إِذَا صَدَّقَ التَّوْكِيلَ فَإِنَّهُ لاَ يَبْقَى مَحَلٌّ لِلنِّزَاعِ أَصْلاً.

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَيُفَرِّقُونَ كَذَلِكَ بَيْنَ الدَّيْنِ وَالْعَيْنِ.

أ ـ أَمَّا الدَّيْنُ فَمَنِ ادَّعَى أَنَّهُ وَكِيلُ الْغَائِبِ بِقَبْضِ دَيْنِهِ فَصَدَّقَهُ الْغَرِيمُ أُمِرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لأَنَّهُ إِقْرَارٌ عَلَى نَفْسِهِ، لأَنَّ مَا يَقْبِضُهُ خَالِصُ حَقِّهِ؛ إِذِ الدُّيُونُ تُقْضَى بِأَمْثَالِهَا فَيَكُونُ مُقِرًّا بِوُجُوبِ دَفْعِ مَالِهِ إِلَيْهِ، حَتَّى لَوِ ادَّعَى أَنَّهُ أَوْفَى الدَّيْنَ إِلَى صَاحِبِهِ (الطَّالِبِ) لاَ يُصَدَّقُ لأَنَّهُ لَزِمَهُ الدَّفْعُ إِلَى الْوَكِيلِ بِإِقْرَارِهِ وَثَبَتَتِ الْوَكَالَةُ بِهِ، وَلَمْ يَثْبُتِ الإِيفَاءُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ فَلاَ يُؤَخَّرُ حَقُّهُ.

وَلَهُ أَنْ يُطَالِبَ رَبَّ الْمَالِ وَيَسْتَحْلِفَهُ، وَلاَ يَسْتَحْلِفُ الْوَكِيلَ بِاللَّهِ تَعَالَى مَا يَعْلَمُ أَنَّ الطَّالِبَ قَدِ اسْتَوْفَى الدَّيْنَ، لأَنَّ النِّيَابَةَ لاَ تَجْرِي فِي الأَيْمَانِ.

فَإِنْ حَضَرَ الْغَائِبُ فَصَدَّقَ الْوَكِيلَ بَرِئَ الْغَرِيمُ وَإِلاَّ دَفَعَ إِلَيْهِ الْغَرِيمُ الدَّيْنَ ثَانِيًا، لأَنَّهُ إِذَا صَدَّقَهُ ظَهَرَ أَنَّهُ

---

[308] () معونة أولي النهى 4 / 682 وكشاف القناع 4 / 680 - 681، والمبدع 4 /ـ 386، والمغني مع الشرح الكبير 5 / 233 ـ 234، وروضة الطالبين 4 / 345، والمعونة للقاضي عبد الوهاب 2 / 207.

كَانَ وَكِيلاً لَهُ، وَقَبْضُ الْوَكِيلُ قَبْضُ الْمُوَكِّلِ فَتَبْـرَأُ ذِمَّةُ الْمَدِينِ بِهِ.

وَإِنْ كَذَّبَ الْغَائِبُ مُـدَّعِيَ الْوَكَالَـةِ لَمْ يَصِـرْ مُسْـتَوْفِيًا بِالْقَبْضِ، لأَِنَّهُ لَمْ تَثْبُتْ وَكَالَتُهُ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي ذَلِــكَ مَعَ يَمِينِهِ لأَِنَّهُ مُنْكِـرٌ، وَلاَ يَكُـونُ قَـوْلُ الـدَّافِعِ وَمُـدَّعِي الْوَكَالَةِ حُجَّةً عَلَيْهِ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ الـدَّيْنَ ثَانِيًـا إِنْ لَمْ يَجْـرِ اسْتِيفَاؤُهُ.

وَرَجَعَ الْغَرِيمُ عَلَى الْوَكِيلِ بِمَـا قَبَضَـهُ إِنْ كَـانَ بَاقِيًـا فِي يَدِهِ، لأَِنَّهُ مِلْكُهُ وَانْقَطَعَ حَقُّ الطَّالِبِ عَنْهُ، وَلَمْ يَبْقَ الاِحْتِمَالُ فِيهِ حَيْثُ قَبَضَ دَيْنَهُ مِنْهُ ثَانِيًا.

وَإِنْ ضَاعَ الْمَقْبُوضُ فِي يَدِ الْوَكِيـلِ لاَ يَرْجِـعُ الْغَـرِيمُ عَلَيْـهِ، لأَِنَّ الْغَـرِيمَ بِـإِقْرَارِهِ صَـارَ مُحِقًّا فِي تَسْـلِيمِهِ الــدَّيْنَ، وَإِنَّمَــا ظَلَمَــهُ الطَّالِبُ بِالأَْخْــذِ مِنْــهُ ثَانِيًــا، وَالْمَظْلُومُ لاَ يَظْلِمُ غَيْرَهُ، إِلاَّ أَنْ يَضْمَنَ الْغَرِيمُ الْوَكِيلَ فَحِينَئِذٍ يَرْجِعُ الْغَرِيمُ عَلَى الْوَكِيلِ، لأَِنَّ الضَّمَانَ مُوجِبٌ لِلرُّجُوعِ[309].

وَإِنْ لَمْ يُصَدِّقْ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ مُـدَّعِيَ الْوَكَالَـةِ وَدَفَـعَ الدَّيْنَ إِلَيْهِ عَلَى ادِّعَائِهِ، فَإِنَّ الْغَرِيمَ يَضْمَنُ

الْوَكِيلَ فِي هَـذِهِ الصُّـورَةِ أَيْضًـا لأَِنَّهُ دَفَعَـهُ إِلَيْـهِ عَلَى احْتِمَـالِ أَنْ يَكُـونَ وَكِيلاً وَلَمْ يَـرْضَ بِقَبْضِـهِ إِلاَّ لِقَضَـاءِ دَيْنِـهِ تَحْصِـيلاً لِبَـرَاءَةِ ذِمَّتِـهِ، فَـإِذَا لَمْ يَحْصُـلْ وَانْقَطَـعَ

[309] () تبيين الحقائق 4 / 281 ـ 282، ومغني المحتـاج 2 / 237، والحاوي 8 / 250.

الرَّجَاءُ رَجَعَ بِهِ عَلَيْهِ، وَلاَ فَرْقَ فِي ذَلِـكَ بَيْنَ أَنْ يُكَذِّبَـهُ صَرِيحًا أَوْ يَسْكُتَ، لأَِنَّ عَدَمَ التَّصْدِيقِ يَشْمَلُ الصُّورَتَيْنِ وَزَعْمَهُ فِيمَا إِذَا كَذَّبَـهُ أَنَّهُ قَبَضَ بِغَيْـرِ حَـقٍّ وَأَنَّ قَبْضَـهُ يُوجِبُ الضَّمَانَ.

وَكَـذَا إِذَا لَمْ يُصَـدِّقْهُ وَلَمْ يُكَذِّبْـهُ، لأَِنَّ الأَْصْـلَ عَـدَمُ التَّصْدِيقِ، وَلَيْسَ لَـهُ أَنْ يَسْـتَرِدَّ الْمَـدْفُوعَ فِي الْوُجُـوهِ كُلِّهَـا قَبْـلَ أَنْ يَحْضُـرَ الطَّالِبُ، لأَِنَّ الْمُـؤَدَّى صَـارَ حَقًّا لِلطَّالِبِ.

أَمَّا إِذَا صَدَّقَهُ فَظَاهِرٌ، لأَِنَّهُمَا لاَ يَتَصَادَقَانِ ظَاهِرًا إِلاَّ عَلَى حَقٍّ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُصَـــدِّقْهُ فَلاِحْتِمَـــالِ أَنَّهُ وَكَّلَـــهُ، وَإِنْ لَمْ يُوَكِّلْهُ يَحْتَمِلُ الإِْجَازَةَ مِنْهُ فَلاَ يَكُـونُ لَـهُ أَنْ يَأْخُـذَهُ مَـعَ بَقَاءِ هَـذَا الاِحْتِمَـالِ، وَلأَِنَّ مَنْ بَاشَـرَ التَّصَـرُّفَ لِغَـرَضٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَهُ مَا لَمْ يَقَعِ الْيَأْسُ مِنْـهُ، أَلاَ تَـرَى أَنَّهُ إِذَا دَفَعَـهُ إِلَى فُضُـولِيٍّ عَلَى رَجَـاءِ الإِْجَـازَةِ لَمْ يَمْلِـكِ اسْتِرْدَادَهُ لاِحْتِمَالِ أَنْ يُجِيزَ.

وَكَذَا لَوْ أَقَامَ الْغَرِيمُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَكِيــلٍ، أَوْ عَلَى إِقْرَارِهِ بِذَلِكَ لاَ تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ وَلاَ يَكُونُ لَهُ حَقُّ الاِسْتِرْدَادِ، وَلَوْ أَرَادَ اسْتِحْلاَفَهُ عَلَى ذَلِكَ لاَ يُسْتَحْلَفُ، لأَِنَّ كُلَّ ذَلِكَ يَنْبَنِي عَلَى دَعْوَى صَحِيحَةٍ وَلَمْ تُوجَدْ لِكَوْنِهِ سَـاعِيًا فِي نَقْضِ مَا أَوْجَبَهُ لِلْغَائِبِ.

وَلَوْ أَقَامَ الْغَرِيمُ الْبَيِّنَةَ أَنَّ الطَّالِبَ جَحَدَ الْوَكَالَةَ وَأَخَـذَ مِنِّي الْمَالَ تُقْبَلُ، لأَنَّهُ يُثْبِتُ لِنَفْسِهِ حَـقَّ الرُّجُـوعِ عَلَى الْوَكِيلِ بِنَاءً عَلَى إِثْبَاتِ سَبَبِ انْقِطَاعِ حَقِّ الطَّالِبِ عَنِ الْمَـدْفُوعِ وَهُـوَ قَبْضُـهُ الْمَـالَ بِنَفْسِـهِ مِنْـهُ فَانْتَصَـبَ الْحَاضِرُ خَصْـمًا عَنِ الْغَـائِبِ فِي إِثْبَـاتِ السَّـبَبِ فَيُثْبِتُ قَبْضَ الْمُوَكِّلِ فَتَنْتَقِضُ يَـدُ الْوَكِيـلِ ضَـرُورَةً، وَجَـازَ أَنْ يُثْبِتَ الشَّيْءَ ضِمْنًا وَإِنْ لَمْ يُثْبِتْ مَقْصُودًا[310].

ب ـ أَمَّا إِذَا كَانَ الْحَـقُّ عَيْنًـا كَالْوَدِيعَـةِ وَقَـالَ مُـدَّعِي الْوَكَالَةِ: إِنِّي وَكِيلٌ بِقَبْضِ الْوَدِيعَةِ فَصَـدَّقَهُ الْمُـودِعُ لَمْ يُؤْمَرْ بِالدَّفْعِ إِلَيْـهِ، لأَنَّهُ أَقَـرَّ لَـهُ بِقَبْضِ مَـالِ الْغَيْـرِ فَلاَ يَصِحُّ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ حَقِّهِ فِي الْعَيْنِ بِخِلاَفِ مَـا إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ وَكِيـلٌ بِقَبْضِ الـدَّيْنِ فَصَـدَّقَهُ حَيْثُ يُـؤْمَرُ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ، لأَنَّهُ أَقَـرَّ بِمَـالِ نَفْسِـهِ إِذِ الـدُّيُونُ تُقْضَـى بِأَمْثَالِهَا لاَ بِأَعْيَانِهَا.

وَلَوْ هَلَكَتِ الْوَدِيعَةُ عِنْدَهُ بَعْدَمَا مَنَعَ، قِيلَ: لاَ يَضْـمَنُ، وَقِيلَ: يَنْبَغِي أَنْ يَضْمَنَ، لأَنَّ الْمَنْعَ مِنْ وَكِيـلِ الْمُـودِعِ فِي زَعْمِـهِ بِمَنْزِلَـةِ الْمَنْـعِ مِنَ الْمُـودِعِ وَهُـوَ يُـوجِبُ الضَّمَانَ، فَكَذَا هَذَا.

وَلَوْ سَلَّمَ الْوَدِيعَةَ إِلَيْهِ فَهَلَكَتْ فِي يَدِهِ وَأَنْكَرَ الْمُـودِعُ الْوَكَالَةَ يَضْمَنُ الْمُودَعَ، لأَنَّهُ مُتَعَدٍّ بِالتَّسْـلِيمِ إِلَيْـهِ، وَلَـهُ أَنْ يَحْلِفَ الْمُوَدِعُ أَنَّهُ مَا

[310] () تبيين الحقائق 4 / 283.

وَكَّلَهُ، فَإِذَا نَكَلَ بَرِئَتْ ذِمَّتُـهُ وَإِذَا حَلَـفَ ضَـمِنَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِـعَ عَلَى الْوَكِيـلِ، لأَنَّ فِي زَعْمِـهِ أَنَّ الْمُـودِعَ ظَالِمٌ فِي تَضْمِينِهِ إِيَّاهُ وَهُـوَ مَظْلُـومٌ وَالْمَظْلُـومُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَظْلِمَ غَيْرَهُ إِلاَّ إِذَا ضَمِنَهُ وَقْتَ الدَّفْعِ لَـهُ فَحِينَئِذٍ يَرْجِعُ عَلَيْهِ.

وَلَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَصْدِيقٍ لَـهُ عَلَى الْوَكَالَـةِ رَجَـعَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا.

وَلَوْ كَانَتِ الْعَيْنُ بَاقِيَةً أَخَـذَهَا فِي الصُّـوَرِ كُلِّهَـا، لأَنَّهُ مَلَكَهَا بِأَدَاءِ الضَّمَانِ وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَرِدَّهَا مِنْهُ بَعْـدَ مَـا دَفَعَهَا إِلَيْـهِ لاَ يَمْلِـكُ ذَلِـكَ، لأَنَّهُ سَـاعٍ فِي نَقْضِ مَـا تَمَّ مِنْ جِهَتِهِ[311].

تَعَدُّدُ الْوُكَلاَءِ

124 ـ اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُـوزُ لِلْمُوَكِّلِ أَنْ يُوَكِّلَ أَكْثَـرَ مِنْ وَكِيـلٍ لِلْقِيَـامِ بِتَصَـرُّفٍ مُعَيَّنٍ عَـدَا الْخُصُومَةِ.

أَمَّا فِي غَيْـرِ الْخُصُـومَةِ فَإِنَّهُ إِذَا وَكَّلَهُمْ بِكَلاَمٍ وَاحِـدٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فَقَدِ اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ لأَحَـدِ الْـوُكَلاَءِ أَنْ يَتَصَـرَّفَ بِمُفْـرَدِهِ فِي مَحَـلِّ الْوَكَالَـةِ دُونَ اجْتِمَاعِ الآخَرِينَ مَعَهُ مَا لَمْ يَجُزْ لأَحَدِهِمُ التَّصَـرُّفُ

---

[311] () تبيين الحقائق 4 / 284.

بِمُفْـرَدِهِ، فَـإِنْ أَجَـازَهُ فَيَجُـوزُ لِكُـلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِمُفْرَدِهِ[312].

125 ـ وَكَذَلِكَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَـوِ اشْـتَرَطَ الْمُوَكِّلُ اجْتِمَـاعَهُمْ عَلَى التَّصَـرُّفِ فَإِنَّهُ لاَ يَجُـوزُ لأَِحَـدِهِمُ الاِنْفِرَادُ بِالتَّصَرُّفِ[313].

وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَـانَ التَّصَـرُّفُ مَحَـلَّ الْوَكَالَـةِ مِنَ التَّصَـرُّفَاتِ الَّتِي يُحْتَـاجُ فِيهَـا إِلَى الـرَّأْيِ وَالْمَشُـورَةِ فَإِنَّهُ لاَ يَجُـوزُ لأَِحَـدِ الْـوَكِيلَيْنِ الاِنْفِـرَادُ بِالتَّصَرُّفِ، لأَِنَّ الْمُوَكِّلَ رَضِيَ بِرَأْيِهِمَا لاَ بِرَأْيِ أَحَدِهِمَا، إِذْ لاَ يَنَالُ بِرَأْيِ أَحَدِهِمَا مَا يَنَالُ بِرَأْيِهِمَا.

وَهَـذَا هُـوَ مُقْتَضَـى إِطْلاَقِ عِبَـارَاتِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[314].

وَعَلَى ذَلِـكَ فَـالْوَكِيلاَنِ بِـالْبَيْعِ لاَ يَمْلِـكُ أَحَـدُهُمَا التَّصَرُّفَ بِدُونِ صَاحِبِهِ، وَإِذَا فَعَـلَ لَمْ يَصِـحَّ حَتَّى يُجِـيزَ صَـاحِبُهُ أَوِ الْمُوَكِّلُ، لأَِنَّ الْبَيْـعَ مِمَّا يَحْتَـاجُ إِلَى الـرَّأْيِ

---

[312] () الفتاوى الهندية 3 / 634، وتكملة ابن عابدين 7 / 344، وبدائع الصنائع 7 / 3374، واللباب
=

[313] = 2 / 144، والمغني 5 / 214، والمبدع 4 / 366، والإنصاف 5 / 374 - 375، ومواهب الجليل والتاج والإكليل 5 / 211، والخرشي 6 / 69، 82، والمهذب 1 / 358، وروضة الطالبين 4 / 321.
() المراجع السابقة.

[314] () تكملة فتح القدير 8 / 95، والزرقاني 6 / 87، والخرشي 6 / 73، وحاشية الدسوقي 3 / 392، والمغني 5 / 214، والإنصاف 5 / 374، والمبدع 4 / 366 - 367.

وَالْمَشُــورَةِ، وَالْمُوَكِّلُ إِنَّمَــا رَضِــيَ بِرَأْيِهِمَــا لاَ بِــرَأْيِ أَحَدِهِمَا، وَاجْتِمَاعُهُمَا عَلَى ذَلِكَ مُمْكِنٌ فَلَمْ يَمْتَثِلْ أَمْــرَ الْمُوَكِّلِ فَلاَ يَنْفُذُ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ الْوَكِيلاَنِ بِالشِّرَاءِ سَوَاءٌ أَكَـانَ الثَّمَنُ مُسَـمًّى أَمْ لَمْ يَكُنْ، لأَنَّ الْبَدَلَ وَإِنْ كَـانَ مُقَـدَّرًا وَلَكِنَّ التَّقْـدِيرَ لاَ يَمْنَعُ اسْتِعْمَالَ الرَّأْيِ فِي الزِّيَادَةِ وَاخْتِيَارِ الْمُشْتَرِي، وَسَوَاءٌ كَانَ الْوَكِيلُ الآْخَرُ غَائِبًا أَوْ حَاضِرًا.

غَيْرَ أَنَّهُ فِي الشِّرَاءِ إِذَا اشْتَرَى أَحَدُهُمَا بِدُونِ صَـاحِبِهِ يَنْفُـذُ عَلَى الْمُشْــتَرِي وَلاَ يَقِــفُ عَلَى الإِْجَــازَةِ، وَفِي الْبَيْعِ يَقِفُ عَلَى الإِْجَازَةِ[315].

وَكَــذَلِكَ الْــوَكِيلاَنِ بِالنِّكَــاحِ، وَالطَّلاَقِ عَلَى مَــالٍ، وَالْخُلْعِ، وَكُلُّ عَقْـدٍ فِيـهِ بَـدَلٌ هُـوَ مَـالٌ، لأَنَّ ذَلِـكَ مِمَّا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الرَّأْيِ، وَالْمُوَكِّلُ لَمْ يَرْضَ بِرَأْيِ أَحَدِهِمَا بِانْفِرَادِهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا خَرَجَ مَخْرَجَ التَّمْلِيكِ بِـأَنْ قَـالَ لِـرَجُلَيْنِ: جَعَلَتُ أَمَـرَ امْـرَأَتِي بِيَـدِكُمَا، أَوْ قَـالَ لَهُمَـا: طَلِّقَا امْرَأَتِي إِنْ شِئْتُمَا، لاَ يَنْفَـرِدُ أَحَـدُهُمَا بِـالتَّطْلِيقِ، لأَنَّهُ جَعَلَ أَمْرَ الْيَدِ تَمْلِيكًـا، وَالتَّمْلِيـكُ عَلَى هَـذَا الْوَجْـهِ

[315] () البدائع 7 / 3474، واللباب 2 / 144، والبحر الرائق 7 / 173، وتكملة فتح القدير 8 / 96، والفتـاوى الهنديـة 3 / 598، وحاشية الدسوقي 3 / 392، ومواهب الجليل والتاج والإكليل 5 / 211، والإنصاف 5 / 374، وروضة الطالبين 4 / 321، والمهذب 1 / 358.

مَشْــرُوطٌ بِالْمَشِــيئَةِ كَأَنَّهُ قَــالَ: طَلِّقَــا امْــرَأَتِي إنْ شِئْتُمَا[316].

وَكَذَا الْوَكِيلاَنِ بِقَبْضِ الدَّيْنِ لاَ يَمْلِكُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَقْبِضَ دُونَ صَـاحِبِهِ، لِأَنَّ قَبْضَ الـدَّيْنِ مِمَّا يَحْتَاجُ إلَى الرَّأْيِ وَالأْمَانَـةِ، وَقَـدْ فَـوَّضَ الـرَّأْيَ إلَيْهِمَـا جَمِيعًا لاَ إلَى أَحَدِهِمَا وَرَضِيَ بِأَمَانَتِهِمَا جَمِيعًا لاَ بِأَمَانَةِ أَحَـدِهِمَا، فَـإِنْ قَبَضَ أَحَـدُهُمَا لَمْ يُبَرِّئْهُ الْغَـرِيمُ حَتَّى يَصِلَ مَا قَبَضَهُ إلَى صَاحِبِهِ فَيَقَعَ فِي أَيْدِيهِمَا جَمِيعًا أَوَ يَصِــلَ إلَى الْمُوَكِّلِ، لِأَنَّهُ لَمَّا وَصَــلَ الْمَقْبُــوضُ إلَى صَاحِبِهِ أَوْ إلَى الْمُوَكِّلِ فَقَدْ حَصَـلَ الْمَقْصُـودُ بِـالْقَبْضِ فَصَارَ كَأَنَّهُمَا قَبَضَاهُ جَمِيعًا ابْتِدَاءً[317].

وَكَذَلِكَ الْوَكِيلاَنِ بِحِفْظِ الْوَدِيعَةِ لاَ يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا. لِأَنَّ حِفْظَ الاِثْنَيْنِ أَنْفَعُ فَلَوْ قَبَضَ أَحَدُهُمَا بِـدُونِ إذْنِ الْآخَرِ ضَمِنَ[318].

---

[316] () البدائع 7 / 3475، واللباب 2 / 144، والفتاوى الهندية 3 / 598، والمبدع 4 / 366 - 367، والمغني مع الشرح 5 / 214، وحاشية الدسوقي 3 / 392، وروضة الطالبين 4 / 321.

[317] () البدائع 7 / 3475، واللباب 2 / 144، والفتاوى البزازية 3 / 469، وتكملة فتح القدير 8 / 97، والإنصاف 5 / 374 - 375، والمغني 5 / 214، وروضة الطالبين 4 / 321، وحاشية الدسوقي 3 / 392.

[318] () اللباب 2 / 144، وتكملة ابن عابدين 7 / 345، والفتاوى الهندية 3 / 634، وحاشية الدسوقي 3 / 392، والمهذب 1 / 358، والإنصاف 5 / 374 - 375، والمغني 2 / 214.

وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَـــانَ التَّصَـــرُّفُ مَحَـــلَّ الْوَكَالَةِ مِمَّا لاَ يُحْتَاجُ فِيـهِ إِلَى رَأْيٍ وَمَشُـورَةٍ كَتَسْـلِيمِ الْهِبَةِ وَرَدِّ الْوَدِيعَةِ وَقَضَـاءِ الـدَّيْنِ فَإِنَّهُ يَجُـوزُ لِكُـلٍّ مِنَ الْوُكَلاَءِ الاِنْفِرَادُ بِالتَّصَرُّفِ، لِأَنَّ هَذِهِ التَّصَـرُّفَاتِ مِمَّا لاَ تَحْتَـاجُ إِلَى رَأْيٍ فَكَـانَ إِضَـافَةُ التَّوْكِيـلِ إِلَى الْـوُكَلاَءِ تَفْوِيضًا لِلتَّصَرُّفِ إِلَى
كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمُفْرَدِهِ[319].

أَمَّا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ) فَإِنَّ إِطْلاَقَ عِبَارَاتِهِمْ يَقْتَضِي أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِأَحَدِ الْوُكَلاَءِ أَنْ يَنْفَرِدَ بِالتَّصَرُّفِ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ[320].

126 ـ أَمَّا إِذَا وَكَّلَ الْمُوَكِّلُ الْوَكِيلَيْنِ بِكَلاَمَيْنِ مُرَتَّبَيْنِ كَمَــا إِذَا وَكَّلَ أَحَــدَهُمَا بِتَصَــرُّفٍ مُعَيَّنٍ ثُمَّ وَكَّلَ آخَــرَ بِالتَّصَرُّفِ نَفْسِهِ أَيْضًا فَأَيُّهُمَا تَصَـرَّفَ جَـازَ، لِأَنَّهُ رَضِـيَ بِرَأْيِ كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى الاِنْفِرَادِ حَيْثُ وَكَّلَهُمَا مُتَعَاقِبًا.

وَهَذَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ.

وَأَطْلَقَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ الْقَوْلَ فِي هَذِهِ الصُّـورَةِ وَلَمْ يُفَرِّقُـــوا فِي الْحُكْمِ بَيْنَ مَـــا إِذَا وَكَّلَ الْمُوَكِّلُ الْـوَكِيلَيْنِ بِكَلاَمٍ أَوْ كَلاَمَيْنِ حَيْثُ صَـرَّحُوا بِأَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ

[319] () البدائع 7 / 3475.

[320] () حاشية الدسوقي 3 / 392، وروضة الطالبين 4 / 321، والمهذب 1 / 358، والإنصاف 5 / 374 ـ 375، والمغني 5 / 214.

لِأَحَـــدِهِمَا أَنْ يَنْفَــرِدَ بِالتَّصَـــرُّفِ إِلاَّ أَنْ يَجْعَـــلَ لَهُمَـــا ذَلِكَ[321].

127 ـ أَمَّا الْوَكِيلاَنِ بِالْخُصُومَةِ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِالتَّصَـرُّفِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ - عَـدَا زُفَـرَ - وَالْحَنَابِلَـةِ فِي قَــوْلٍ - قَــالَ عَنْــهُ الْمِــرْدَاوِيُّ: هُــوَ الصَّــوَابُ - وَالشَّافِعِيَّةِ فِي مُقَابِلِ الأَصَـحِّ وَهُـوَ قَـوْلُ الْمَالِكِيَّةِ إِذَا رَضِيَ بِهِمَا الْخَصْمُ وَتَرَتَّبَا[322].

لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْخُصُومَةِ إِعْلاَمُ الْقَاضِي بِمَـا يَمْلِكُـهُ الْمُخَاصِمُ وَاسْتِمَاعُهُ، وَاجْتِمَاعُ الْوَكِيلَيْنِ عَلَى ذَلِكَ يُخِلُّ بِالإِعْلاَمِ وَالِاسْتِمَاعِ، لِأَنَّ ازْدِحَـامَ الْكَلاَمِ يُخِـلُّ بِـالْفَهْمِ فَكَانَ إِضَـافَةُ التَّوْكِيـلِ إِلَيْهِمَـا تَفْوِيضًـا لِلْخُصُـومَةِ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَـا فَأَيُّهُمَـا خَاصَـمَ كَـانَ تَمْثِيلاً، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَمْلِـكُ أَحَـدُهُمَا الْقَبْضَ دُونَ صَـاحِبِهِ، لِأَنَّ اجْتِمَاعَهُمَـا عَلَى الْقَبْضِ مُمْكِنٌ فَلاَ يَكُــونُ رَاضِــيًا بِقَبْضِ أَحَــدِهِمَا بِـــانْفِرَادِهِ، وَالـــرَّأْيُ يَحْتَـــاجُ إِلَيْـــهِ سَـــابِقًا لِتَقْـــوِيمِ الْخُصُومَةِ[323].

---

[321] () الإنصاف 5 / 374 ـ 375، والمبدع 4 / 366 ـ 367، ومواهب الجليل 5 / 211، والخرشي 6 / 69، وتكملة فتح القدير 8 / 95، والفتاوى الهندية 3 / 634.

[322] () البدائع 7 / 3475، والبحر الرائق 7 / 174، وتكملة ابن عابدين 7 / 345، وتكملة فتح القدير 8 / 96، وحاشية الدسوقي 3 / 392، والخرشي 6 / 82، والإنصاف 5 / 375، وروضة الطالبين 4 / 321.

[323] () البدائع 7 / 3475، واللباب 2 / 144، والإنصاف 5 / 374 - 375، وروضة الطالبين 4 / 321.

وَذَهَبَ زُفَـرُ وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي الأَصَـحِّ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ انْفِـرَادُ أَحَـدِهِمَا بِالْخُصُـومَةِ، وَعَلَّلَ زُفَـرُ هَـذَا الْحُكْمَ بِـأَنَّ الْخُصُـومَةَ مِنَ التَّصَـرُّفَاتِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى
الـرَّأْيِ وَالْمَشُـورَةِ، وَالْمُوَكِّلُ لَمْ يَـرْضَ بِـرَأْيِ أَحَـدِهِمَا فَلاَ يَمْلِكُهَا أَحَدُهُمَا دُونَ الآْخَرِ.

وَهَذَا رَأْيُ الْمَالِكِيَّةِ إِذَا رَضِيَ الْخَصْمُ بِهِمَا وَلَمْ يَتَرَتَّبَـا فَقَـدْ قَـالُوا: جَـازَ تَوْكِيـلُ وَاحِـدٍ لاَ أَكْثَـرَ إِلاَّ بِرِضَـا الْخَصْمِ(324).

تَوْكِيلُ الْوَكِيلِ فِيمَا وُكِّلَ فِيهِ:

قَدْ يَقُومُ الْوَكِيلُ بِتَنْفِيذِ الْوَكَالَةِ بِمُفْرَدِهِ، وَقَـدْ يَقُـومُ بِتَوْكِيـلِ شَـخْصٍ آخَـرَ لِيُسَـاعِدَهُ فِي تَنْفِيـذِهَا أَوْ يَقُـومَ بِتَنْفِيذِهَا بَدَلاً مِنْهُ.

وَتَوْكِيلُ الْوَكِيلِ قَدْ يَكُونُ بِـإِذْنٍ مِنَ الْمُوَكِّلِ أَوْ بِـدُونِ إِذْنِهِ، وَقَدْ يُطْلِـقُ الْمُوَكِّلُ الْوَكَالَـةَ فَلاَ يَـأْذَنُ بِالتَّوْكِيـلِ وَلاَ يَنْهَى عَنْهُ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

أ- حَالَةُ الإِْذْنِ بِالتَّوْكِيلِ:

128 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَوْكِيـلُ الْوَكِيـلِ غَيْرَهُ إِذَا أَذِنَ الْمُوَكِّلُ لَـهُ فِي ذَلِـكَ؛ لأَنَّ الْوَكَالَـةَ عَقْـدٌ

324() البدائع 7 / 3475، وحاشية الدسوقي 3 / 378، وشرح الخرشـي 4 /ـ 285، ومـواهب الجليـل 5 /ـ 211، وروضـة الطالبين 4 / 321، والإنصاف 5 / 375.

أَذِنَ لَـهُ فِيـهِ بِالتَّوْكِيـلِ فَجَـازَ لَـهُ فِعْلُـهُ، كَـأَيِّ تَصَـرُّفٍ مَأْذُونٍ فِيهِ[325].

ب- حَالَةُ النَّهْيِ عَنِ التَّوْكِيلِ:

129 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْوَكِيـلِ أَنْ يُوَكِّلَ غَيْرَهُ إِذَا نَهَاهُ الْمُوَكِّلُ عَنْ ذَلِكَ، لِأَنَّ مَا نَهَـاهُ عَنْهُ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي إِذْنِهِ فَلَمْ يَجُزْ لَهُ التَّوْكِيلُ كَمَا لَوْ لَمْ يُوَكِّلْـهُ مُطْلَقًـا وَالْمُوَكِّلُ لَمْ يَـرْضَ إِلاَّ بِأَمَانَتِـهِ هُـوَ فَقَطْ[326].

ج - حَالَةُ التَّفْوِيضِ:

130 - حَالَـةُ التَّفْـوِيضِ هِيَ كَـأَنْ يَقُـولَ الْمُوَكِّلُ لِلْوَكِيـلِ: اصْـنَعْ مَـا شِـئْتَ، أَوْ تَصَـرَّفْ كَيْـفَ شِـئْتَ أَوِ اعْمَلْ بِرَأْيِكَ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَوْكِيلِ الْوَكِيلِ غَيْـرَهُ فِي هَـذِهِ الْحَالَةِ.

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ يَجُـوزُ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلَ، وَذَلِكَ لإِطْلاَقِ التَّفْوِيضِ إِلَى رَأْيِهِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ التَّفْوِيضَ بِهَـذِهِ الأَلْفَـاظِ لاَ يَكُـونُ إِذْنًـا بِالتَّوْكِيـلِ فَلاَ يَجُـوزُ لِلْوَكِيـلِ إِذَنْ أَنْ يُوَكِّلَ غَيْـرَهُ، لِأَنَّ مِثْـلَ هَـذِهِ الأَلْفَـاظِ يَحْتَمِـلُ مَـا شِـئْتَ مِنَ

---

[325] () حاشية ابن عابدين 7 / 527، واللباب 2 / 144، والبدائع 7 /ـ 3474، وشـرح الخرشـي 4 /ـ 294، والشـرح الكبـير وحاشية الدسـوقي عليـه 3 /ـ 349، ومغـني المحتـاج 2 / 226، والمغني 5 / 215، وكشاف القناع 3 / 466.

[326] () المراجع السابقة.

التَّوْكِيـلِ، وَمَـا شِـئْتَ مِنَ التَّصَـرُّفِ فِيمَـا أُذِنَ لَـهُ فَلاَ يُوَكِّلُ
بِأَمْرٍ مُحْتَمَلٍ كَمَا لاَ يَهَبُ[327].

د - حَالَةُ الإِطْلاَقِ:

131 - إِذَا صَدَرَتِ الْوَكَالَـةُ مُطْلَقَـةً دُونَ إِذْنِـهِ لِلْوَكِيـلِ بِالتَّوْكِيلِ أَوْ نَهْيِهِ عَنْهُ وَدُونَ تَفْوِيضِهِ فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمَسْـأَلَةِ عَلَى رَأْيَيْنِ: الـرَّأْيُ الأَوَّلُ: ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّ الْوَكِيلَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ غَيْـرَهُ فِيمَـا وُكِّلَ بِهِ، لأَنَّهُ فَـوَّضَ إِلَيْـهِ التَّصَـرُّفَ دُونَ التَّوْكِيـلِ بِـهِ، وَلأَنَّهُ إِنَّمَا رَضِـيَ بِرَأْيِـهِ، وَالنَّاسُ يَتَفَـاوَتُونَ فِي الآرَاءِ فَلاَ يَكُونُ رَاضِيًا بِغَيْرِهِ[328].

وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْوَكِيـــلِ أَنْ يُوَكِّلَ مَـــا وُكِّلَ بِهِ إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ الْمُوَكِّلُ أَوْ يُفَوِّضَ لَهُ بِأَنْ يَقُولَ لَهُ: اعْمَلْ بِرَأْيِكَ، أَوِ اصْنَعْ مَا شِئْتَ، لإِطْلاَقِ التَّفْـوِيضِ إِلَى رَأْيِهِ[329].

---

[327] () اللباب 2 / 144، والبدائع 7 / 3474، وحاشية الدسوقي 3 / 388، والخرشي 6 / 87، وروضة الطالبين 4 / 314، وأسنى المطالب 2 / 271، والمغني مع الشرح 5 / 215، وكشاف القناع 3 / 466.

[328] () كشاف القناع 3 / 466، والإنصاف 5 / 362، والمغني 5 / 216.

[329] () اللباب 2 / 144، والبحر الرائق 7 / 175، والبدائع 7 / 3474.

فَإِنْ وَكَّلَ بِغَيْرِ إِذْنِ مُوَكِّلِهِ فَعَقَدَ وَكِيلُ الْوَكِيلِ بِحَضْرَةِ الْوَكِيلِ الأَوَّلِ جَازَ لاِنْعِقَادِهِ بِرَأْيِهِ، وَكَذَا إِنْ عَقَدَ بِغَيْرِ حَضْرَتِهِ فَأَجَازَهُ الْوَكِيلُ الأَوَّلُ جَازَ أَيْضًا لِنُفُوذِهِ بِرَأْيِهِ[330].

وَاسْتَثْنَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ صُورَتَيْنِ حَيْثُ أَجَازُوا لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلَ غَيْرَهُ، وَهُمَا:

الصُّورَةُ الأُولَى: أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ مَحَلُّ الْوَكَالَةِ يَتَرَفَّعُ الْوَكِيلُ عَنِ الْقِيَامِ بِمِثْلِهِ، كَالأَعْمَالِ الدَّنِيئَةِ فِي حَقِّ أَشْرَافِ النَّاسِ الْمُرْتَفِعِينَ عَنْ فِعْلِهَا فِي الْعَادَةِ كَبَيْعِ دَابَّةٍ فِي سُوقٍ، أَوْ يَعْجِزُ الْوَكِيلُ عَنِ الْعَمَلِ الَّذِي وُكِّلَ فِيهِ لِكَوْنِهِ لاَ يُحْسِنُهُ.

نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، لأَنَّ الإِذْنَ يَنْصَرِفُ إِلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، وَلأَنَّ التَّفْوِيضَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ إِنَّمَا يُقْصَدُ مِنْهُ الاِسْتِنَابَةُ.

وَقَيَّدَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ هَذَا الْحُكْمَ بِمَا إِذَا كَانَ الْمُوَكِّلُ يَعْلَمُ بِوَجَاهَةِ الْوَكِيلِ، أَوِ اشْتَهَرَ الْوَكِيلُ بِهَا، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ الْمُوَكِّلُ بِهَذَا فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنَّ يُوَكِّلَ، وَيَضْمَنُ إِنْ وَكَلَّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لِتَعَدِّيهِ[331].

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ الَّذِي فِيهِ

[330] () اللباب 2 / 144، والهداية وشروحها 6 / 100 ط دار الفكر.

[331] () كشاف القناع 3 / 466، ومغني المحتاج 2 / 226، وأسنى المطالب 2 / 270، وحاشية الدسوقي 3 / 388.

التَّوْكِيلُ مِمَّا يَعْمَلُهُ الْوَكِيلُ بِنَفْسِهِ وَلَكِنَّهُ يَعْجِزُ عَنْ عَمَلِهِ كُلِّهِ لِكَثْرَتِهِ وَانْتِشَارِهِ:

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى جَوَازِ التَّوْكِيلِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَيْضًا، وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي مَدَى حَقِّ الْوَكِيلِ فِي التَّوْكِيلِ، بِمَعْنَى هَلْ يَحِقُّ لَهُ التَّوْكِيلُ فِي فِعْلِ الْعَمَلِ كُلِّهِ أَوْ فِيمَا زَادَ عَلَى مَقْدِرَتِهِ فَقَطْ؟ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ وَالْحَنَابِلَةُ فِي وَجْهٍ اخْتَارَهُ الْقَاضِي إِلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّوْكِيلِ إِلاَّ فِي الْعَمَلِ الزَّائِدِ فَقَطْ، لأَنَّ التَّوْكِيلَ إِنَّمَا جَازَ لِلْحَاجَةِ فَاخْتَصَّ بِمَا دَعَتْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ فَقَطْ، بِخِلاَفِ وُجُودِ إِذْنِهِ فَإِنَّهُ مُطْلَقٌ.

غَيْرَ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ قَالُوا: يُوَكِّلُ مَنْ يُشَارِكُهُ فِي الْكَثِيرِ الَّذِي وُكِّلَ فِيهِ لِيُعِينَهُ عَلَيْهِ لاَ أَنْ يُوَكِّلَ غَيْرَهُ اسْتِقْلاَلاً[332].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ إِلَى جَوَازِ التَّوْكِيلِ فِي الْعَمَلِ كُلِّهِ، لأَنَّ الْوَكَالَةَ اقْتَضَتْ جَوَازَ التَّوْكِيلِ، فَصَحَّ التَّوْكِيلُ فِي فِعْلِ الْعَمَلِ كُلِّهِ، كَمَا لَوْ أَذِنَ فِي التَّوْكِيلِ بِلَفْظِهِ[333].

---

[332] () حاشية الدسوقي 3 / 388، وشرح الخرشي 6 / 78، وشرح المنهج 3 / 411، ومغني المحتاج 2 / 226، والمغني 5 / 216، والإنصاف 5 / 364، وكشاف القناع 3 / 466.

[333] () مغني المحتاج 2 / 226، والمغني 5 / 215.

الـرَّأْيُ الثَّانِي الْمُتَعَلِّقُ بِالْوَكَالَـةِ فِي حَالَـةِ الإِطْلاَقِ:

ذَهَبَ أَحْمَـدُ بْنُ حَنْبَـلٍ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى إِلَى أَنَّ الْوَكِيـلَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ غَيْرَهُ بِمُطْلَقِ الْوَكَالَةِ[334].

اشْتِرَاطُ الأَمَانَةِ فِيمَنْ يُوَكِّلُهُ الْوَكِيلُ:

132 - كُلُّ وَكِيلٍ جَازَ لَهُ التَّوْكِيلُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ إِلاَّ أَمِينًـا، رِعَايَـةً لِمَصْـلَحَةِ الْمُوَكِّلِ إِلاَّ أَنْ يُعَيِّنَ لَـهُ الْمُوَكِّلُ الأَوَّلُ غَيْـرَ أَمِينٍ فَيَتَّبِـعَ الْوَكِيـلُ تَعْيِينَـهُ، لأَنَّ الْمُوَكِّلَ قَطَعَ نَظَرَ الْوَكِيلِ بِتَعْيِينِهِ.

وَزَادَ الشَّـافِعِيَّةُ: إِذَا عَلِمَ الْوَكِيـلُ أَنَّ مَنْ عَيَّنَـهُ لَـهُ الْمُوَكِّلُ فَاسِقٌ وَأَنَّ الْمُوَكِّلَ لاَ يَعْلَمُ ذَلِكَ فَـإِنَّ الْوَكِيـلَ لاَ يُعَيِّنُهُ[335].

133 - وَلَوْ وَكَّلَ الْوَكِيلُ رَجُلاً أَمِينًا وَلَكِنَّهُ صَارَ خَائِنًا، فَـذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي قَـوْلٍ إِلَى أَنَّهُ عَلَى الْوَكِيـلِ عَـزْلُ وَكِيلِـهِ الْخَـائِنِ، لأَنَّ تَرْكَـهُ يَتَصَـرَّفُ مَـعَ خِيَانَتِـهِ تَضْـيِيعٌ وَتَفْرِيـطٌ، وَالْوَكَالَـةُ تَقْتَضِـي اسْـتِئْمَانَ أَمِينٍ، وَهَــذَا أَصْــبَحَ غَيْــرَ أَمِينٍ فَــوَجَبَ عَزْلُــهُ مِنَ الْوَكَالَةِ[336].

---

334 () المغني 5 /ـ 215 ـ 216، والإنصاف 5 /ـ 362، وروضة القضاة 2 / 660.

335 () الخرشي 6 /ـ 78، ومواهب الجليل 5 /ـ 202، وأسنى المطالب 2 /ـ 227، ومغني المحتاج 2 /ـ 227، وكشاف القناع 3 / 466، والمغني 5 / 216، والإنصاف 5 / 364.

336 () المغني 5 /ـ 216، وكشاف القناع 2 /ـ 466، ومغني المحتاج 2 / 227.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَمْلِـكُ عَزْلَـهُ، لِأَنَّهُ أَذِنَ لَهُ فِي التَّوْكِيلِ دُونَ الْعَزْلِ[337].

تَكْيِيفُ وَكَالَةِ مَنْ يُوَكِّلُهُ الْوَكِيلُ:

134 - تَوْكِيلُ الْوَكِيلِ لاَ يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِإِذْنٍ مِنَ الْمُوَكِّلِ صَرَاحَةً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِغَيْـرِ إِذْنٍ صَـرِيحٍ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِغَيْرِ إِذْنٍ أَصْلاً.

135 - فَإِنْ كَانَ التَّوْكِيلُ بِالإِذْنِ صَرَاحَةً فَإِنَّهُ لاَ يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُـونَ التَّوْكِيـلُ بِقَـوْلِ الْمُوَكِّلِ: (وَكِّلْ عَنِّي)، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِقَوْلِهِ: (وَكِّلْ عَنْكَ)، أَوْ بِقَوْلِهِ: (وَكِّلْ).

فَـإِنْ قَـالَ الْمُوَكِّلُ لِوَكِيلِـهِ: وَكِّلْ عَنِّي، أَوْ وَكِّلْ وَلِيِّ أَوْ فَـوِّضْ إِلَيْـهِ، فَـذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ) فِي الْمَـذْهَبِ إِلَى أَنَّ الْوَكِيـلَ الثَّانِيَ يَكُـونُ وَكِيـلَ الْمُوَكِّلِ، لِوُجُـودِ الرِّضَـا حِينَئِذٍ بِرَأْيِ غَيْرِهِ أَيْضًا، فَلاَ يَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ الثَّانِي بِعَزْلِ الْوَكِيلِ الأَوَّلِ وَلاَ بِمَوْتِهِ لِأَنَّ وَكِيلَ الْمُوَكِّلِ لَيْسَ وَكِيلاً لِلْوَكِيلِ، وَيَنْعَزِلاَنِ بِمَوْتِ الْمُوَكِّلِ.

وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ الْوَكِيـلَ الأَوَّلَ لاَ يَمْلِكُ عَزْلَ الْوَكِيلِ الثَّانِي.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ يَمْلِـكُ الْوَكِيـلُ الأَوَّلُ عَـزْلَ الْوَكِيـلِ الثَّانِي.

337() شرح المنهج 3 / 412.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ: يَكُونُ الثَّانِي وَكِيلَ الْوَكِيلِ[338].

أَمَّا إِنْ قَالَ الْمُوَكِّلُ: «وَكِّلْ عَنْكَ» فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأُصَحِّ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّ الثَّانِيَ يَكُونُ وَكِيلَ الْوَكِيلِ عَمَلاً بِإِذْنِ الْمُوَكِّلِ فَيَنْعَزِلُ بِعَزْلِ الْوَكِيلِ الأُوَّلِ وَمَوْتِهِ.

وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ عِبَارَاتِ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ لِلْوَكِيلِ الأُوَّلِ عَزْلَ الْوَكِيلِ الثَّانِي نَظَرًا لِجِهَةِ وَكَالَتِهِ لَهُ.

نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ عَلَى أَنَّ لِلْمُوَكِّلِ عَزْلَ الْوَكِيلِ الثَّانِي لأَنَّهُ فَرْعُ فَرْعِهِ.

وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ أَنَّ الْمُوَكِّلَ لَيْسَ لَهُ عَزْلُ وَكِيلِ وَكِيلِهِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي وَجْهٍ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي وَجْهٍ كَذَلِكَ إِلَى أَنَّ الثَّانِيَ يَكُونُ وَكِيلَ الْمُوَكِّلِ فَيَأْخُذُ حُكْمَ الصُّورَةِ السَّابِقَةِ[339].

أَمَّا إِنْ قَالَ الْمُوَكِّلُ: «وَكِّلْ» وَلَمْ يَقُلْ عَنِّي وَلاَ عَنْكَ، أَوْ «فَوِّضْ».

فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ يَكُونُ الثَّانِي وَكِيلَهُ.

[338] () روضة القضاة 2 / ـ 660، والبحر الرائق 7 / ـ 175، وحاشية الدسوقي 3 / ـ 388، ومواهب الجليل 5 / ـ 202، والخرشي 6 / ـ 78، ومغني المحتاج 2 / ـ 227، وكشاف القناع 3 / 466، والإنصاف 3 / 364 - 365.

[339] () المراجع السابقة.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّ الثَّانِيَ يَكُونُ وَكِيلَ الْمُوَكِّلِ لاَ يَنْعَزِلُ بِعَزْلِ الْوَكِيلِ وَلاَ بِمَوْتِهِ.

وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ فِي وَجْهٍ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي مُقَابِلِ الأَصَحِّ إِلَى أَنَّ الثَّانِيَ يَكُونُ وَكِيلَ الْوَكِيلِ[340].

136 - أَمَّا التَّوْكِيلُ بِغَيْرِ إِذْنٍ صَرِيحٍ مِنَ الْمُوَكِّلِ فَيُتَصَوَّرُ فِيمَا إِذَا وَكَّلَ الْوَكِيلُ فِيمَا لاَ يَتَوَلاَّهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ لاَ يُحْسِنُهُ، أَوْ يَعْجِزُ عَنْهُ لِكَثْرَتِهِ فَقَدْ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْوَكِيلَ الثَّانِيَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَكُونُ وَكِيلَ الْمُوَكِّلِ.

وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ الْوَكِيلَ الثَّانِيَ يَكُونُ وَكِيلَ الْوَكِيلِ[341].

137 - أَمَّا التَّوْكِيلُ بِغَيْرِ إِذْنٍ أَصْلاً فَلاَ يَصِحُّ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي الْمَذْهَبِ لأَِنَّهُ فَوَّضَ إِلَيْهِ التَّصَرُّفَ دُونَ التَّوْكِيلِ بِهِ، وَلأَِنَّهُ رَضِيَ بِرَأْيِهِ وَالنَّاسُ مُتَفَاوِتُونَ فِي الآْرَاءِ.

وَيَرَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - فِيمَا نَقَلَ عَنْهُ حَنْبَلٌ - وَابْنُ أَبِي لَيْلَى صِحَّةَ التَّوْكِيلِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ،

---

340 () البحر الرائق 7 / 175، والخرشي 6 / 78، ومغني المحتاج 2 / 227، والإنصاف 5 / 365، وكشاف القناع 3 / 466 - 467.

341 () حاشية الدسوقي 3 / 388، ومغني المحتاج 2 / 226 - 227، والإنصاف 5 / 365.

وَيَكُونُ الْوَكِيلُ الثَّانِي وَكِيلَ الْوَكِيلِ[342].

الْوَكِيلُ أَمِينٌ:

138 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْوَكِيلَ أَمِينٌ عَلَى مَا تَحْتَ يَدِهِ مِنْ أَمْوَالٍ لِمُوَكِّلِهِ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْوَدِيعَةِ.

وَعَلَى ذَلِكَ فَلاَ ضَمَانَ عَلَى الْوَكِيلِ لِمَا يَهْلَكُ مِنْهَا إِلاَّ إِذَا تَعَدَّى أَوْ فَرَّطَ.

وَلاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ يَعْمَلُ بِالأْجْرِ أَوْ كَانَ مُتَبَرِّعًا بِالْعَمَلِ، لأَنَّ الْوَكِيلَ نَائِبُ الْمُوَكِّلِ - الْمَالِكِ - فِي الْيَدِ وَالتَّصَرُّفِ فَكَانَ الْهَلاَكُ فِي يَدِهِ كَالْهَلاَكِ فِي يَدِ الْمَالِكِ - الْمُوَكَّلِ - وَلأَنَّ الْوَكَالَةَ عَقْدُ إِرْفَاقٍ وَمَعُونَةٍ، وَفِي تَعَلُّقِ الضَّمَانِ بِهَا مَا يُخْرِجُهَا عَنْ مَقْصُودِ الإْرْفَاقِ وَالْمَعُونَةِ فِيهَا[343].

مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى كَوْنِ الْوَكِيلِ أَمِينًا:

139 - يَتَرَتَّبُ عَلَى كَوْنِ الْوَكِيلِ أَمِينًا أَنَّ الْقَوْلَ يَكُونُ قَوْلَهُ فِي دَفْعِ الضَّمَانِ عَنْ نَفْسِهِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوِ ادَّعَى الْمُوَكِّلُ عَلَيْهِ التَّعَدِّي أَوِ التَّفْرِيطَ، فَأَنْكَرَ

الْوَكِيلُ ذَلِكَ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ فِي دَفْعِ الضَّمَانِ عَنْ نَفْسِهِ، لأَنَّ مَبْنَى الْوَكَالَةِ عَلَى التَّسَامُحِ

---

[342] () تكملة فتح القدير 8 / 99، والشرح الصغير 3 / 513، ومغني المحتاج 2 / 226، والمغني 5 / 216، والإنصاف 5 / 365.

[343] () الفتاوى الهندية 3 / 567، وروضة القضاة للسمناني 2 / 658، وعقد الجواهر الثمينة 2 / 687، ومغني المحتاج 2 / 230، وروضة الطالبين 4 / 325، وكشاف القناع 3 / 484، والقواعد لابن رجب ص 61.

وَالْيُسْرِ وَالْإِرْفَاقِ بِالنَّاسِ فَيُقْبَلُ فِيهَا قَوْلُ الأَمِينِ مَعَ يَمِينِهِ فِي دَفْعِ الضَّمَانِ عَنْ نَفْسِهِ، وَإِلاَّ امْتَنَعَ النَّاسُ عَنِ الدُّخُولِ فِي الأَمَانَاتِ وَفِي ذَلِكَ مِنَ الضَّرَرِ مَا فِيهِ[344].

اشْتِرَاطُ الضَّمَانِ أَوَ نَفْيُهُ عَلَى الْوَكِيلِ:

140 - نَصَّ ابْنُ قُدَامَةَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ أَمَانَةً لاَ يَصِيرُ مَضْمُونًا بِشَرْطِهِ، لأَنَّ مُقْتَضَى الْعَقْدِ كَوْنُهُ أَمَانَةً، فَإِذَا شَرَطَ ضَمَانَهُ فَقَدِ الْتَزَمَ ضَمَانَ مَا لَمْ يُوجَدْ سَبَبُ ضَمَانِهِ فَلَمْ يَلْزَمْهُ كَمَا لَوِ اشْتَرَطَ ضَمَانَ الْوَدِيعَةِ، أَوْ ضَمَانَ مَالٍ فِي يَدِ مَالِكِهِ.

وَمَا كَانَ مَضْمُونًا لاَ يَنْتَفِي ضَمَانُهُ بِشَرْطِهِ، لأَنَّ مُقْتَضَى الْعَقْدِ الضَّمَانُ، فَإِذَا شَرَطَ نَفْيَ ضَمَانِهِ لاَ يَنْتَفِي مَعَ وُجُودِ سَبَبِهِ، كَمَا لَوْ شَرَطَ نَفْيَ ضَمَانِ مَا يَتَعَدَّى فِيهِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: الْمُؤْمِنُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الضَّمَانِ بِشَرْطِهِ، وَالأَوَّلُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ[345].

ضَمَانُ الْوَكِيلِ مَا تَحْتَ يَدِهِ مِنْ أَمْوَالٍ:

[344] () البدائع 7 / 3479، وروضة القضاة للسمناني 2 / 658، والفتاوى الهندية 3 / 567، وبداية المجتهد 2 / 273، وعقد الجواهر الثمينة 2 / 692، وحاشية الجمل 3 / 416، والفتاوى الكبرى لابن حجر 3 / 86، وروضة الطالبين 4 / 342، والمغني 5 / 221، والروض المربع 1 / 208، وكشاف القناع 2 / 452.

[345] () المغني مع الشرح 5 / 366 - 367.

141 ـ الْوَكِيلُ أَثْنَاءَ قِيَامِهِ بِتَنْفِيذِ الْوَكَالَةِ مُقَيَّدٌ بِمَا يَقْضِي بِهِ الشَّرْعُ مِنْ عَدَمِ الإِضْرَارِ بِالْمُوَكِّلِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[346] وَمُقَيَّدٌ بِمَا يَأْمُرُهُ بِهِ مُوَكِّلُهُ، كَمَا أَنَّهُ مُقَيَّدٌ بِمَا يَقْضِي بِهِ الْعُرْفُ إِذَا كَانَتِ الْوَكَالَةُ مُطْلَقَةً عَنِ الْقُيُودِ، فَإِذَا خَالَفَ كَانَ مُتَعَدِّيًا وَوَجَبَ الضَّمَانُ[347].

وَلِتَوْضِيحِ ذَلِكَ نَذْكُرُ فِيمَا يَلِي بَعْضَ حَالاَتِ التَّعَدِّي وَالتَّفْرِيطِ:

142 ـ إِذَا تَعَدَّى الْوَكِيلُ فِيمَا تَحْتَ يَدِهِ مَنْ مَالٍ لِمُوَكِّلِهِ أَوْ فَرَّطَ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِ، كَانَ ضَامِنًا لِمَا يَتْلَفُ مِنْهُ، فَلَوْ حَمَلَ عَلَى الدَّابَّةِ فَوْقَ طَاقَتِهَا، أَوْ حَمَلَ عَلَيْهَا شَيْئًا لِنَفْسِهِ، أَوْ لَبَسَ الثَّوْبَ بِدُونِ إِذْنِ الْمُوَكِّلِ وَلَمْ يَقْضِ الْعُرْفُ بِمِثْلِ هَذَا الاِسْتِعْمَالِ، أَوْ ضَيَّعَ الْمَالَ الَّذِي تَحْتَ يَدِهِ مِنْ مَبِيعٍ أَوْ ثَمَنٍ وَلاَ يَعْرِفُ كَيْفَ ضَاعَ أَوْ

وَضَعَهُ فِي مَحَلٍّ فَنَسِيَهُ كَانَ ضَامِنًا[348].

---

[346] **() حديث: «لا ضرر ولا ضرار».**
(تقدم تخريجه فقرة 79).

[347] **() المهذب 1 / 350، وشرح المنهج مع حاشية الجمل 3 / 409، ومغني المحتاج 2 / 224، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج 5 / 48.**

[348] **() الفتاوى الهندية 3 / 630، ومجمع الضمانات ص 360، وفتح العلي المالك 2 / 322، ونهاية المحتاج 5 / 48، 49، ومغني المحتاج 2 / 230، وحاشية الجمل 3 / 417، والمغني 5 / 222، وكشاف القناع 3 / 484.**

143 ـ إِذَا خَلَطَ الْوَكِيلُ مَالَ مُوَكِّلِهِ بِمَالِهِ خَلْطًا لاَ يَتَمَيَّزُ مِنْهُ وَكَانَ ذَلِكَ بِدُونِ إِذْنِ الْمُوَكِّلِ وَضَاعَ الْمَالُ كُلُّهُ كَانَ ضَامِنًا لِمَالِ مُوَكِّلِهِ، وَكَذَا إِذَا ضَاعَ أَحَدُهُمَا كَانَ ضَامِنًا لَهُ[349].

(ر: خَلْط ف 4).

144 ـ إِذَا طَلَبَ الْمُوَكِّلُ مِنَ الْوَكِيلِ أَنْ يَرُدَّ مَا تَحْتَ يَدِهِ مِنْ مَالٍ لَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّهُ، فَإِذَا امْتَنَعَ عَنْ ذَلِكَ بِدُونِ عُذْرٍ كَانَ ضَامِنًا لَهُ.

أَمَّا إِذَا امْتَنَعَ بِعُذْرٍ بِأَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّدِّ حَائِلٌ كَمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ضَامِنًا، فَإِذَا زَالَ الْعُذْرُ وَلَكِنَّهُ أَخَّرَ الرَّدَّ كَانَ ضَامِنًا[350].

145 ـ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ دَفَعَ إِلَى إِنْسَانٍ مَالاً لِيَقْضِيَ دَيْنَهُ فَقَضَاهُ الْمُوَكِّلُ بِنَفْسِهِ ثُمَّ قَضَاهُ الْوَكِيلُ، فَإِنْ كَانَ الْوَكِيلُ لَمْ يَعْلَمْ بِمَا فَعَلَهُ الْمُوَكِّلُ فَلاَ ضَمَانَ عَلَى الْوَكِيلِ وَيَرْجِعُ

الْمُوَكِّلُ عَلَى الطَّالِبِ بِمَا قَبَضَ مِنَ الْوَكِيلِ، وَإِنْ عَلِمَ بِأَنَّ الْمُوَكِّلَ قَدْ قَضَاهُ بِنَفْسِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ، لأَنَّ الْمُوَكِّلَ لَمَّا قَضَاهُ بِنَفْسِهِ فَقَدْ عَزَلَ الْوَكِيلَ، إِلاَّ أَنَّ عَزْلَ

---

[349] () المغني 5 / 321.

[350] () البدائع 7 / 3485، والفتاوى الهندية 3 / 587، وتكملة ابن عابدين 7 / 347، وتكملة فتح القدير 8 / 40، ومجمع الضمانات ص 243، ومغني المحتاج 2 /ـ 230، ونهاية المحتاج 5 / 49، والمغني 5 / 229، والمدونة الكبرى 4 / 253.

الْوَكِيــلِ لاَ يَصِــحُّ إِلاَّ بَعْـدَ عِلْمِـهِ بِـهِ، فَـإِذَا عَلِمَ بِفِعْـلِ الْمُوَكِّلِ فَقَـدْ عَلِمَ بِـالْعَزْلِ فَصَـارَ مُتَعَـدِّيًا فِي الـدَّفْعِ فَيَلْزَمُهُ الضَّمَانُ، وَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ فَلَمْ يُوجَـدْ مِنْـهُ التَّعَـدِّي فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ هَذَا كَالْوَكِيلِ بِـدَفْعِ الزَّكَـاةِ إِذَا أَدَّى الْمُوَكِّلُ بِنَفْسِهِ ثُمَّ أَدَّى الْوَكِيلُ أَنَّهُ يَضْمَنُ الْوَكِيـلُ عَلِمَ بِـأَدَاءِ الْمُوَكِّلِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ ، لأَنَّ الْوَكِيلَ بِأَدَاءِ الزَّكَاةِ مَأْمُورٌ بِـأَدَاءِ الزَّكَـاةِ، وَأَدَاءُ الزَّكَـاةِ هُوَ إِسْـقَاطُ الْفَـرْضِ بِتَمْلِيـكِ الْمَـالِ مِنَ الْفَقِـيرِ، وَلَمْ يُوجَـدْ ذَلِـكَ مِنَ الْوَكِيــلِ لِحُصُــولِهِ مِنَ الْمُوَكِّلِ، فَبَقِيَ الدَّفْعُ مِنَ الْوَكِيلِ تَعَدِّيًا مَحْضًا فَكَانَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ.

فَأَمَّا قَضَاءُ الدَّيْنِ فَعِبَارَةٌ عَنْ أَدَاءِ مَالٍ مَضْمُونٍ عَلَى الْقَـــابِضِ، وَالْمَـــدْفُوعُ إِلَى الطَّالِبِ مَقْبُـــوضٌ عَنْـــهُ، وَالْمَقْبُوضُ بِجِهَةِ الضَّـمَانِ مَضْـمُونٌ، كَـالْمَقْبُوضِ عَلَى سَوْمِ الشِّرَاءِ لِكَوْنِهِ مَقْبُوضًا بِجِهَةِ الْقَضَاءِ، وَالْمَقْبُوضُ بِجِهَةِ الْقَضَاءِ مَضْمُونٌ عَلَى الْقَابِضِ، وَيُقَالُ: إِنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ عِبَارَةٌ عَنْ نَوْعِ مُعَاوَضَةٍ، وَهُوَ نَـوْعُ شِـرَاءِ الـدَّيْنِ بِالْمَالِ، وَالْمَقْبُوضُ مِنَ الْوَكِيلِ مَقْبُوضٌ بِجِهَةِ الشِّــرَاءِ مَضْمُونٌ عَلَى

الْمُشْـــتَرِي بِخِلاَفِ مَـــا إِذَا دَفَعَـــهُ عَلَى عِلْمِـــهِ بِـــدَفْعِ الْمُوَكِّلِ، لأَنَّ هُنَـاكَ لَمْ يُوجَـدِ الْقَبْضُ بِجِهَـةِ الضَّــمَانِ لاِنْعِدَامِ الْقَبْضِ بِجِهَةِ الْقَضَاءِ، فَبَقَى تَعَدِّيًا فَيَجِبُ عَلَيْهِ ضَمَانُ التَّعَدِّي، وَالْقَوْلُ قَـوْلُ الْوَكِيـلِ فِي أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ

بِــدَفْعِ الْمُوَكِّلِ، لِأَنَّ الْقَــوْلَ قَــوْلُ الأَمِينِ فِي دَفْــعِ الضَّمَانِ عَنْ نَفْسِهِ لَكِنْ مَعَ الْيَمِينِ.

وَعَلَى هَذَا إِذَا مَاتَ الْمُوَكِّلُ وَلَمْ يَعْلَمِ الْوَكِيـلُ بِمَوْتِـهِ حَتَّى قَضَـى الـدَّيْنَ لاَ ضَـمَانَ عَلَيْـهِ، وَإِذَا كَـانَ عَالِمًـا بِمَوْتِهِ ضَمِنَ[351].

146 ـ الْوَكِيلُ بِـالْبَيْعِ عَلَى الْحُلُـولِ لاَ يُسَـلِّمُ الْمَبِيـعَ إِلَى الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ ثَمَنَهُ، لِمَـا فِي التَّسْـلِيمِ قَبْلَهُ مِنَ الْخَطَرِ، فَلَوْ سَلَّمَهُ بِاخْتِيَارِهِ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ فَجَحَدَهُ الْمُشْتَرِي كَانَ ضَامِنًا لِلْمُوَكِّلِ قِيمَةَ الْمَبِيعِ وَلَوْ مِثْلِيًّا وَإِنْ زَادَتْ عَلَى الثَّمَنِ يَوْمَ التَّسْلِيمِ[352].

147 ـ إِذَا اشْـتَرَى الْوَكِيـلُ شَـيْئًا وَقَبَضَـهُ وَلَكِنَّهُ أَخَّرَ تَسْلِيمَ الثَّمَنِ بِغَيْرِ عُذْرٍ حَتَّى هَلَكَ فِي يَدِهِ كَانَ ضَــامِنًا لَهُ، لِأَنَّهُ مُفَرِّطٌ فِي إِمْسَاكِهِ بِدُونِ عُذْرٍ، أَمَّا لَوْ أَمْسَــكَهُ بِعُذْرٍ: كَأَنْ ذَهَبَ لِيَدْفَعَهُ إِلَى الْمُشْتَرِي وَلَكِنْ حَالَ دُونَ ذَلِكَ حَائِلٌ فَهَلَكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ

ضَمَانٌ، لِعَدَمِ تَفْرِيطِهِ فِي الإِمْسَاكِ[353].

148 ـ لَـوْ وَكَّلَ شَـخْصٌ آخَـرَ بِـأَنْ يَـذْبَحَ لَـهُ بَقَـرَةً أَوْ جَامُوسَةً وَنَحْوَ ذَلِكَ فَأَخْطَأَ فِي الذَّبْحِ وَصَـارَتْ مَيْتَـةً لاَ

[351] () البدائع 7 / 3482.

[352] () ومواهب الجليل 5 / 194، ونهاية المحتاج 5 / 36، 37، وشرح المنهج 3 / 410.

[353] () الفتاوى الهندية 3 / 596، والمغني 5 / 220.

تُؤْكَلُ، كَانَ الذَّابِحُ ضَامِنًا لَهَـا، لِأَنَّ الْعَمْـدَ وَالْخَطَـأَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ سَوَاءٌ[354].

149 ـ إِذَا أَمَرَ الْمُوَكِّلُ وَكِيلَهُ بِعَدَمِ قَبْضِ الْوَدِيعَــةِ إِلاَّ جَمِيعَهَا وَلَكِنَّهُ قَبَضَ بَعْضَهَا فَقَطْ، كَـانَ ضَـامِنًا وَبَطَـلَ قَبْضُهُ، فَإِنْ قَبَضَ الْبَاقِيَ قَبْلَ أَنْ يَهْلَكَ الأَوَّلُ يَسْــقُطُ الضَّمَانُ[355].

كَيْفِيَّةُ الضَّمَانِ:

150 ـ الْوَكِيلُ يَضْمَنُ مَا تَحْتَ يَـدِهِ مِنْ مَـالٍ لِمُوَكِّلِـهِ إِذَا تَعَدَّى أَوْ فَرَّطَ.

فَإِنْ كَانَ الْمَالُ مِثْلِيًّا كَانَ الْوَكِيـلُ ضَـامِنًا مِثْلَـهُ، وَإِنْ كَانَ قِيَمِيًّا ضَمِنَ قِيمَتَهُ، وَكَـذَلِكَ لَـوْ كَـانَ مِثْلِيًّا وَتَعَـذَّرَ الْحُصُولُ عَلَى الْمِثْلِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ قِيمَتَهُ.

وَتُعْتَبَرُ الْقِيمَةُ الَّتِي يَضْمَنُهَا الْوَكِيـلُ بِقِيمَـةِ الشَّـيْءِ يَـوْمَ التَّعَـدِّي وَالتَّلَـفِ أَوِ الْهَلاَكِ، لاَ مِنْ أَيِّ وَقْتٍ آخَـرَ، فَلاَ عِبْرَةَ بِمَا زَادَ أَوْ نَقَصَ فِيهَا عَنْ هَذَا الْوَقْتِ[356].

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ (ضَمَان ف 54، 91).

الْحُكْمُ الثَّانِي مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْوَكِيـلِ مِنْ أَحْكَـامٍ: تَقْـدِيمُ الْوَكِيلِ لِلْمُوَكِّلِ الْبَيَانَاتِ الَّتِي يَطْلُبُهَا عَمَّا وُكِّلَ فِيهِ:

---

[354] () فتح العلي المالك 2 / 323.

[355] () تكملة ابن عابدين 7 / 364، مجمع الضمانات ص 250.

[356] () نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي 5 / 48 ـ 51، ومغني المحتاج 2 / 231، والفتاوى الكبرى لابن حجر 3 / 93.

151 ـ يَلْتَزِمُ الْوَكِيلُ أَثْنَاءَ قِيَامِهِ بِتَنْفِيذِ الْوَكَالَـةِ بِـأَنْ يُقَدِّمَ لِلْمُوَكِّلِ الْبَيَانَاتِ الَّتِي يَطْلُبُهَـا الْمُوَكِّلُ عَمَّا قَـامَ بِهِ أَثْنَاءَ تَنْفِيذِ الْوَكَالَةِ.

جَـاءَ فِي الْفَتَـاوَى الْكُبْـرَى لاِبْنِ حَجَـرٍ: وَسُـئِلَ عَنِ الْمُوَكِّلِ إِذَا طَلَبَ مِنْ وَكِيلِهِ بَيَانًا لِتَصَرُّفَاتِهِ فِيمَـا وُكِّلَ فِيهِ هَلْ يَلْزَمُهُ الْبَيَانُ؟ وَهَلْ تُعْتَبَرُ دَفَاتِرُهُ؟ وَهَلْ تُقْبَلُ دَعْوَاهُ زِيَادَةً عَلَى مَصْرُوفِ كُتُبِهِ أَوْ لاَ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِـهِ: أَطْلَـقَ بَعْضُ الأَئِمَّةِ أَنَّهُ كُـلُّ أَمِينٍ طَلَبَ مِنْـهُ الْبَيَـانَ وَالْحِسَابَ لَزِمَهُ، وَلاَ عِبْرَةَ بِمَا فِي الْخَطِّ وَإِنَّمَـا الْعِبْـرَةُ بِمَا يَقَعُ فِي الْجَوَابِ وَالدَّعْوَى[357].

الْحُكْمُ الثَّالِثُ مِنْ أَحْكَامِ الْوَكِيلِ: رَدُّ مَا لِلْمُوَكِّلِ فِي يَدِ الْوَكِيلِ:

152 ـ يَجِبُ عَلَى الْوَكِيلِ أَنْ يَرُدَّ مَا فِي يَـدِهِ لِمُوَكِّلِـهِ مِنْ مَـالٍ وَغَيْـرِهِ، فَـإِنِ امْتَنَـعَ عَنِ الـرَّدِّ مَـعَ مُطَالَبَـةِ الْمُوَكِّلِ لَهُ بِهِ بِدُونِ عُذْرٍ فِي التَّأْخِيرِ حَتَّى هَلَكَ الْمَـالُ أَوْ تَلِفَ كَانَ ضَامِنًا، وَكَذَا إِذَا امْتَنَعَ عَنِ الرَّدِّ بِعُذْرٍ وَلَكِنْ زَالَ الْعُذْرُ، فَأَخَّرَ الرَّدَّ حَتَّى تَلِـفَ الْمَـالُ أَوْ هَلَـكَ كَـانَ ضَـامِنًا أَيْضًـا، لأَنَّ مَـا فِي يَـدِ الْوَكِيـلِ لِلْمُوَكِّلِ أَمَانَـةٌ، وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ، وَهُوَ مُلْزَمٌ بِرَدِّ الأَمَانَةِ إِلَى صَاحِبِهَا[358].

---

[357] () الفتاوى الكبرى لابن حجر 3 / 87.

[358] () البدائع 7 ⁄ 3485، وحاشية الدسوقي 3 ⁄ 392، وأسنى المطالب 2 ⁄ـ 276، ومغني المحتاج 2 ⁄ـ 236، ونهاية

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَـاتِ إِلَى أَهْلِهَـا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُـوا بِالْعَـدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[359].

153 ـ وَاخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي اعْتِبَـارِ الإِشْـهَادِ عَلَى الرَّدِّ عُذْرًا فِي تَأْخِيرِ الرَّدِّ:

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلٍ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ طَلَبِ الْمَالِـكِ رَدَّ مَالِـهِ: لاَ أَرُدُّ حَتَّى أُشْـهِدَ عَلَيْـهِ، لِأَنَّ قَوْلَـهُ فِي الـرَّدِّ مَقْبُـولٌ بِيَمِينِهِ فَلاَ حَاجَةَ إِلَى تَأْخِيرِ الرَّدِّ لِلإِشْهَادِ.

وَيَـرَى الْمَالِكِيَّةُ فِي الـرَّاجِحِ وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي مُقَابِـلِ الأَصَحِّ أَنَّهُ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُؤَخِّرَ الـرَّدَّ إِلَى الْمُوَكِّلِ لِلإِشْـهَادِ عَلَيْـهِ حَتَّى لاَ يَحْتَـاجَ إِلَى يَمِينٍ، لِأَنَّ الأَخْيَـارَ يَحْتَـرِزُونَ عَنِ الْيَمِينِ مَا أَمْكَنَ[360].

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُوَكِّلِ مِنْ أَحْكَامِ الْوَكَالَةِ:

تَتَعَلَّقُ بِالْمُوَكِّلِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

أَوَّلاً ـ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَى الْوَكَالَةِ:

154 ـ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْوَكَالَةَ قَدْ تَكُونُ بِغَيْـرِ أَجْرٍ، وَقَدْ تَكُونُ بِـأَجْرٍ فَقَـدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الأُمَـرَانِ،

المحتـاج 5 / ـ 49، والفتـاوى الكـبرى لابن حجـر 3 / ـ 87، والمغني لابن قدامة 5 / 229، وما بعدها.

[359] () سورة النساء / 58.

[360] () مغني المحتاج 2 / ـ 236، وحاشية الدسوقي 3 / ـ 392، وعقد الجواهر الثمينة 2 / ـ 692. والفـروع لابن مفلح 4 / 231.

حَيْثُ وَكَّلَ ﷺ أُنَيْسًا فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ[361] وَعُرْوَةَ فِي شِرَاءِ شَاةٍ[362] وَعَمْرًا[363] وَأَبَا رَافِعٍ فِي قَبُولِ النِّكَاحِ لَهُ بِغَيْرِ جُعْلٍ،[364] وَأَيْضًا كَانَ يَبْعَثُ عُمَّالَهُ لِقَبْضِ الصَّدَقَاتِ وَيَجْعَلُ لَهُمْ عِمَالَةً، وَلِهَذَا قَالَ لَهُ ابْنَا عَمِّهِ ﷺ: «لَوْ بَعَثْتَنَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَنُؤَدِّي إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَنُصِيبُ مَا يُصِيبُهُ النَّاسُ»[365] يَعْنِيَانِ الْعِمَالَةَ أَيِ الْأُجْرَةَ.

وَإِذَا اتَّفَقَ الْمُوَكِّلُ وَالْوَكِيلُ عَلَى الْأَجْرِ وَجَبَ الْأَجْرُ اتِّفَاقًا[366].

---

361 () حديث: «توكيل الرسول صلى الله عليه وسلم أنيسا في إقامة الحد..».
أخرجه البخاري (فتح الباري 12 / 160)، ومسلم (3 / 1325).

362 () حديث: «توكيل الرسول صلى الله عليه وسلم عروة في شراء شاة...».
سبق تخريجه ف 6.

363 () حديث: «توكيل الرسول صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري في قبول النكاح له...».
أخرجه البيهقي في السنن (7 / 139) من حديث أبي جعفر محمد بن علي مرسلا.

364 () حديث: «توكيل الرسول صلى الله عليه وسلم أبا رافع في قبول النكاح له..».
سبق تخريجه ف 6.

365 () حديث: «لو بعثنا على هذه الصدقات..».
أخرجه مسلم (2 / 753) بهذا المعنى.

366 () المغني 5 / 211، ومعونة أولي النهى 4 / 678 - 679، والحاوي 8 / 225، وروضة الطالبين 4 / 332، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام 3 / 593، وتكملة ابن عابدين 1 / 189، وعقد الجواهر الثمينة 2 / 688، والقوانين الفقهية ص 334، وحاشية الدسوقي 3 / 397.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَّفِـقِ الطَّرَفَـانِ عَلَى الأَجْـرِ فَقَـدْ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْوَكِيـلَ: إِمَّا أَنْ يَكُـونَ مِمَّنْ لاَ يَعْمَـلُ بِـالأَجْرِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُـونَ مِنْ أَصْـحَابِ الْمِهَنِ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِالأَجْرِ.

فَفِي الْحَالَةِ الأُولَى تَكُونُ الْوَكَالَةُ تَبَرُّعًا، لِأَنَّ الأَصْـلَ فِيهَـا ذَلِـكَ، فَـإِذَا لَمْ تُشْـتَرَطِ الأُجْـرَةُ حُمِـلَ عَلَى الأَصْلِ[367].

نَصَّتِ الْمَادَةُ (1467) مِنْ مَجَلَّةِ الأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ: «إِذَا اشْـتُرِطَتِ الأُجْـرَةُ فِي الْوَكَالَـةِ وَأَوْفَاهَـا الْوَكِيـلُ اسْـتَحَقَّ الأُجْـرَةَ، وَإِنْ لَمْ تُشْـتَرَطْ وَلَمْ يَكُنِ الْوَكِيلُ مِمَّنْ يَخْدُمُ بِالأُجْرَةِ كَـانَ مُتَبَرِّعًـا وَلَيْسَ لَـهُ أَنْ يُطَالِبَ بِالأُجْرَةِ».

أَمَّا فِي الْحَالَـةِ الثَّانِيَـةِ وَهِيَ أَنْ يَكُـونَ الْوَكِيـلُ مِنْ أَصْـحَابِ الْمِهَنِ الَّذِينَ يَعْمَلُـونَ بِـالأَجْرِ لِأَنَّ طَبِيعَـةَ مُهِمَّتِهِمْ تَقْتَضِـي ذَلِـكَ كَالسِّمْسَـارِ وَالـدَّلاَّلِ فَيَسْـتَحِقُّ الْوَكِيلُ الأُجْرَةَ حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَتَّفِقْ عَلَيْهَا وَقْتَ التَّعَاقُدِ، وَحِينَئِذٍ يَجِبُ لَهُ أَجْرُ الْمِثْلِ[368].

وَقْتُ اسْتِحْقَاقِ الأُجْرَةَ:

155 ـ يَسْتَحِقُّ الْوَكِيلُ الأُجْرَةَ بِتَسْلِيمِ مَـا عُهِـدَ إِلَيْـهِ بِتَنْفِيذِهِ إِلَى الْمُوَكِّلِ إِنْ كَانَ مِمَّا يُمْكِنُ تَسْلِيمُهُ كَثَـوْبٍ

[367] () درر الحكام شرح مجلة الأحكام 3 / 593.
[368] () درر الحكام شرح المجلة 3 / 593.

يَنْسِـــجُهُ أَوْ يَخِيطُـــهُ فَمَتَى سَـــلَّمَهُ إِلَى الْمُوَكِّلِ فَلَـــهُ الأُجْرَةُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا.

وَإِنْ كَـانَ الْخَيَّاطُ فِي دَارِ الْمُوَكِّلِ فَكُلَّمَـا فَـرَغَ مِنْ عَمَلِ شَيْءٍ وَقَعَ مَقْبُوضًا فَيَسْتَحِقُّ الْوَكِيـلُ الأُجْـرَةَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْخِيَاطَةِ.

وَإِنْ وَكَّلَ رَجُلٌ آخَرَ فِي أَنْ يَبِيعَ لَهُ سِلْعَةً أَوْ يَشْـتَرِيَ لَهُ أَوْ يَحُجَّ عَنْهُ، اسْتَحَقَّ الأُجْـرَةَ الْمُتَّفَـقَ عَلَيْهَـا إِذَا أَتَمَّ الْعَمَلَ حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَقْبِضِ الثَّمَنَ فِي الْبَيْـعِ، وَلَكِنْ لَـوِ اشْـــتَرَطَ الْمُوَكِّلُ عَلَى الْوَكِيـــلِ تَسْـــلِيمَ الثَّمَنِ حَتَّى يُعْطِيَهُ الأُجْـرَ، وَلَمْ يَقُمِ الْوَكِيـلُ بِالتَّسْـلِيمِ لَمْ يَسْـتَحِقَّ شَيْئًا مِنَ الأُجْرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ لِفَوَاتِ الشَّرْطِ[369].

شُرُوطُ اسْتِحْقَاقِ الأُجْرَةِ:

156 ـ إِذَا كَـــانَتِ الْوَكَالَـــةُ بِـــأَجْرٍ فَإِنَّهُ يُشْـــتَرَطُ لِاسْتِحْقَاقِ الأُجْرِ مَا يَلِي:

أ ـ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ الْمُوَكَّلُ بِهِ مَعْلُومًا عِلْمًا يُمْكِنُ مَعَهُ إِيفَاءُ الْوَكَالَةِ[370].

ب ـ أَنْ تَكُونَ الأُجْرَةُ مَعْلُومَةَ الْمِقْدَارِ[371].

---

[369] () المادة 1467من المجلة، والقوانين الفقهية لابن جزي 257، والمغني مع الشرح 5 / 210، 211.

[370] () المـادة (1468) من مجلـة الأحكـام العدليـة، ومطـالب أولي النهى 3 / 582 ـ 583، والقوانين الفقهية ص 280، ومغني المحتاج 2 / 339 - 340.

[371] () كشاف القناع 2 / 453.

جـ ـ أَلاَّ تَكُونَ الأُجْرَةُ جُزْءًا مِنَ الْمُوَكَّلِ بِـهِ عِنْـدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، فَلَوْ كَانَتْ كَـذَلِكَ فَسَـدَتِ التَّسْـمِيَةُ وَاسْـتَحَقَّ الْوَكِيلُ أَجْرَ الْمِثْلِ.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: الْوَكَالَةُ تَجُوزُ بِجُعْلٍ وَبِغَيْرِ جُعْـلٍ، وَلاَ يَصِحُّ الْجُعْلُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا، فَلَوْ قَالَ: قَدْ وَكَّلْتُـكَ فِي بَيْعِ هَذَا الثَّوْبِ عَلَى أَنَّ جُعْلَـكَ عُشْـرُ ثَمَنِـهِ، أَوْ مِنْ كُلِّ مِائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ ثَمَنِهِ دِرْهَمٌ لَمْ يَصِـحَّ لِلْجَهْـلِ بِمَبْلَـغِ الثَّمَنِ، وَلَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ[372].

(ر: إِجَارَة ف 42.

د ـ أَنْ يَقُومَ الْوَكِيلُ بِتَنْفِيذِ الْوَكَالَةِ تَنْفِيذًا صَحِيحًا.

وَعَلَى ذَلِكَ تَسْقُطُ الأُجْرَةُ إِذَا خَـالَفَ الْوَكِيـلُ مُوَكِّلَـهُ مُخَالَفَةً تَجْعَلُ الْوَكَالَـةَ فَاسِـدَةً فَلَـوْ أَعْطَـاهُ حَبًّا لِبَيْعِـهِ وَيَشْتَرِي أَجْوَدَ مِنْهُ، فَقَامَ الْوَكِيلُ بِإِبْدَالِهِ بِمَا هُوَ أَجْـوَدُ مِنْهُ مِنْ نَفْسِ الصِّنْفِ، كَانَ عَمَلُ الْوَكِيـلِ رِبًـا فَيَكُـونُ قَدْ قَامَ بِتَنْفِيذِ الْوَكَالَةِ تَنْفِيذًا فَاسِدًا فَلاَ يَسْتَحِقُّ أَجْرًا، لِأَنَّ مُطْلَقَ الإِذْنِ بِالْبَيْعِ

يَقْتَضِي الصَّحِيحَ فَقَطْ، أَمَّا الْفَاسِدُ فَغَيْرُ مَـأْذُونٍ فِيـهِ فَلاَ يَسْتَحِقُّ أَجْرًا عَلَيْهِ، جَاءَ فِي الْحَاوِي: لَـوْ وَكَّلَـهُ فِي بَيْعِ ثَوْبٍ بِجُعْلٍ مَعْلُومٍ فَبَاعَهُ بَيْعًا فَاسِدًا فَلاَ جُعْـلَ لَـهُ، لِأَنَّ مُطْلَقَ الإِذْنِ بِـالْبَيْعِ يَقْتَضِـي مَـا صَـحَّ مِنْـهُ، فَصَـارَ الْفَاسِدُ غَيْرَ مَأْذُونٍ فِيهِ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ جُعْلاً عَلَيْهِ.

---

[372] **() الحاوي للماوردي 8 / 224.**

فَلَوْ بَاعَهُ بَيْعًا صَحِيحًا وَقَبَضَ ثَمَنَـهُ وَتَلِـفَ الثَّمَنُ فِي يَدِ الْوَكِيلِ فَلَهُ الأُجْرَةُ لِوُجُودِ الْعَمَلِ(373).

وَيَسْـتَحِقُّ الْوَكِيـلُ فِي الإِْجَـارَةِ الصَّـحِيحَةِ الأَجْـرَ الْمُسَمَّى، وَإِذَا فَسَدَتِ الإِْجَارَةُ يَسْتَحِقُّ أَجْرَ الْمِثْلِ(374).

رُجُوعُ الْوَكِيلِ عَلَى الْمُوَكِّلِ بِمَا دَفَعَهُ تَنْفِيذًا لِلْوَكَالَةِ:

157 ـ إِذَا أَمَرَ شَخْصًا بِقَضَاءِ دَيْنٍ عَلَيْهِ فَأَدَّاهُ الْمُأْمُورُ مِنْ مَالِـهِ فَإِنَّهُ يَرْجِـعُ بِـذَلِكَ عَلَى الآْمِـرِ، شَـرَطَ الآْمِـرُ الرُّجُوعَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ(375).

وَإِذَا وَكَّلَهُ بِالشِّـرَاءِ مِنْ غَيْـرِ دَفْـعِ الثَّمَنِ إِلَيْـهِ فَـدَفَعَ الْوَكِيلُ بِالشِّرَاءِ ثَمَنَ الْمَبِيعِ مِنْ مَالِهِ الْخَاصِّ، فَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ ـ عَدَا زُفَرَ ـ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ حَبْسُ الْمَبِيعِ حَتَّى يُسْـتَوْفَى الثَّمَنُ مِنَ الْمُوَكِّلِ، لأَِنَّ الْوَكِيـلَ عَاقِـدٌ وَجَبَ الثَّمَنُ لَـهُ عَلَى مَنْ وَقَـعَ لَـهُ حُكْمُ الْبَيْـعِ ضَـمَانًا لِلْمَبِيـعِ فَكَـانَ لَـهُ حَـقُّ حَبْسِ الْمَبِيـعِ لاِسْـتِيفَاءِ الثَّمَنِ كَالْبَائِعِ مَعَ الْمُشْتَرِي(376).

---

(373) درر الحكـام شـرح مجلـة الأحكـام 3 /ـ 593، وكشـاف القناع 3 /ـ 555، والقـوانين الفقهيـة ص 283، والحـاوي للماوردي 8 / 224 - 225.

(374) الماوردي 8 / 224 - 225.

(375) البدائع 7 / 3484 ـ 3485، وتكملة فتح القدير 8 / 38، وتكملة ابن عابدين 7 / 377، والفتاوى الهندية 3 / 586 - 587، والمادة 1506 و 1508 من مجلة الأحكام العدلية.

(376) البدائع 7 /ـ 3485، وتكملة ابن عابدين 7 /ـ 303، وما بعدها، وتكملة فتح القدير 8 / 40، والفتاوى الهندية 3 / 587.

وَذَهَبَ زُفَرُ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ الْحَبْسِ، لأَنَّ الْمَبِيعَ أَمَانَـةٌ فِي يَدِ الْوَكِيلِ، لأَنَّهُ لَـوْ هَلَـكَ فِي يَـدِهِ، فَـالْهَلاَكُ عَلَى الْمُوَكِّلِ حَتَّى لاَ يَسْـــقُطَ الثَّمَنُ عَنْـــهُ، وَلَيْسَ لِلأَْمِينِ حَبْسُ الأَْمَانَةِ بَعْدَ طَلَبِهَا مِنْ أَهْلِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى:؟ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَْمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾؟[377] فَصَـارَ كَالْوَدِيعَةِ[378].

وَلَكِنَّ الْحَنَفِيَّةَ اتَّفَقُــوا عَلَى أَنَّهُ لَــوْ طَلَبَــهُ الْمُوَكِّلُ فَحَبَسَـهُ الْوَكِيـلُ حَتَّى هَلَـكَ كَـانَ مَضْـمُونًا عَلَيْـهِ[379] وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ الضَّمَانِ:

فَـذَهَبَ أَبُـو حَنِيفَـةَ وَمُحَمَّدٌ إِلَى أَنَّهُ يَكُـونُ مَضْـمُونًا ضَـمَانَ الْبَيْـعِ، لأَنَّ هَـذِهِ عَيْنٌ مَحْبُوسَـةٌ بِـدَيْنٍ هُـوَ ثَمَنٌ فَكَانَتْ مَضْمُونَةً

ضَمَانَ الْبَيْعِ كَالْمَبِيعِ فِي يَدِ الْبَائِعِ.

وَذَهَبَ أَبُـو يُوسُـفَ إِلَى أَنَّهُ يَكُـونُ مَضْـمُونًا ضَـمَانَ الرَّهْنِ، لأَنَّ هَذِهِ عَيْنٌ مَحْبُوسَةٌ بِـدَيْنٍ يَسْـقُطُ بِهَلاَكِهَـا فَكَـانَتْ مَضْـمُونَةً بِالأَْقَـلِّ مِنْ قِيمَتِهَـا وَمِنَ الـدَّيْنِ كَالرَّهْنِ.

---

[377] () سورة النساء / 58.

[378] () البدائع 7 / 3485، وتكملة ابن عابدين 7 / 303، وما بعدها، وتكملة فتح القدير 8 / 40، والفتاوى الهندية 3 / 587.

[379] () البدائع 7 / 3485، والمادة 1492 من مجلة الأحكام العدلية.

وَذَهَبَ زُفَرُ إِلَى أَنَّهُ يَكُونُ مَضْمُونًا ضَمَانَ الْغَصْبِ، لِأَنَّ الْمَبِيعَ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ، وَالأَمِينُ لاَ يَمْلِكُ حَبْسَ الأَمَانَةِ عَنْ صَاحِبِهَا، فَإِذَا حَبَسَهَا فَقَدْ صَارَ غَاصِبًا، وَالْمَغْصُوبُ مَضْمُونٌ بِقَدْرِهِ مِنَ الْمِثْلِ أَوِ الْقِيمَةِ بَالِغًا مَا بَلَغَ[380].

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِالْغَيْرِ مِنْ أَحْكَامِ الْوَكَالَةِ:

الْجِهَةُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَا حُقُوقُ الْعَقْدِ الَّذِي يَعْقِدُهُ الْوَكِيلُ:

158 - بِاسْتِقْرَاءِ عِبَارَاتِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْعُقُودَ الَّتِي يَعْقِدُهَا الْوُكَلاَءُ نَوْعَانِ:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: عُقُودٌ تَجُوزُ إِضَافَتُهَا إِلَى الْوَكِيلِ كَالْبَيْعِ وَالإِجَارَةِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: عُقُودٌ لاَ تَجُوزُ إِضَافَتُهَا إِلَى الْوَكِيلِ كَالنِّكَاحِ وَصُلْحِ الدَّمِ، بَلْ يَلْزَمُ إِضَافَتُهَا إِلَى الْمُوَكِّلِ[381].

فَقَدْ نَصَّتِ الْمَادَةُ (1460) مِنْ مَجَلَّةِ الأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ «يَلْزَمُ أَنْ يُضِيفَ الْوَكِيلُ الْعَقْدَ إِلَى مُوَكِّلِهِ فِي الْهِبَةِ وَالإِعَارَةِ وَالإِيدَاعِ وَالرَّهْنِ وَالإِقْرَاضِ

[380] () البدائع 7 / 3485، تكملة ابن عابدين 7 / 303، وما بعدها، وتكملة فتح القدير 8 / 40، والفتاوى الهندية 3 / 587.

[381] () اللباب شرح الكتاب 2 / 141، 142، والبحر الرائق، وحاشية ابن عابدين عليه 7 / 147، ومعونة أولي النهى 4 / 639.

وَالشَّرِكَةِ وَالْمُضَارَبَةِ وَالصُّلْحِ عَنْ إِنْكَارٍ، وَإِنْ لَمْ يُضِفْهُ إِلَى مُوَكِّلِهِ فَلاَ يَصِحُّ»[382].

159 - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَحْدِيدِ الْجِهَةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَا حُقُوقُ الْعُقُودِ الَّتِي يَعْقِدُهَا الْوَكِيلُ.

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ إِلَى أَنَّ حُقُوقَ الْعَقْدِ تَتَعَلَّقُ بِالْوَكِيلِ، سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا تَجُوزُ إِضَافَتُهُ إِلَى الْوَكِيلِ أَوْ لاَ تَجُوزُ.

وَعَنْ أَحْمَدَ: تَتَعَلَّقُ بِالْوَكِيلِ عُهْدَةُ الثَّمَنِ فِي الذِّمَّةِ إِنْ كَانَ مُشْتَرِيًا[383].

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ حُقُوقَ الْعَقْدِ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمُوَكِّلِ، سَوَاءٌ كَانَ الْعَقْدُ مِمَّا تَجُوزُ إِضَافَتُهُ إِلَى الْوَكِيلِ كَالإِْجَارَةِ، أَوْ لاَ تَجُوزُ كَالنِّكَاحِ وَالصُّلْحِ عَنْ دَمِّ الْعَمْدِ[384].

وَلِلْحَنَفِيَّةِ فِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ حَيْثُ قَالُوا:

كُلُّ عَقْدٍ يَصِحُّ إِضَافَتُهُ إِلَى الْوَكِيلِ- كَالْبَيْعِ وَالإِْجَارَةِ- وَأَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ فَحُقُوقُ ذَلِكَ الْعَقْدِ تَتَعَلَّقُ بِالْوَكِيلِ دُونَ الْمُوَكِّلِ، فَيُسَلِّمُ الْمَبِيعَ وَيَقْبَضُ الثَّمَنَ وَيُطَالَبُ بِالثَّمَنِ إِذَا اشْتَرَى وَيَقْبِضُ الْمَبِيعَ وَيُخَاصَمُ بِالْعَيْبِ.

---

[382] () درر الحكام شرح مجلة الأحكام 3 / 571.

[383] () مغني المحتاج 2 / 230، 231، ومعونة أولي النهى 4 / 639.

[384] () معونة أولى النهى 4 / 639.

وَكُلُّ عَقْدٍ يَلْزَمُ الْوَكِيلَ إِضَافَتُهُ إِلَى الْمُوَكِّلِ- كَالنِّكَاحِ وَالْخُلْـعِ وَالصُّـلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْـدِ- فَـإِنَّ حُقُوقَـهُ تَتَعَلَّقُ بِالْمُوَكِّلِ دُونَ الْوَكِيلِ، فَلاَ يُطَالَبُ وَكِيلُ الزَّوْجِ بِالْمَهْرِ، وَلاَ يَلْزَمُ وَكِيلَ الْمَرْأَةِ تَسْلِيمُهَا[385].

قَــالَ الْكَاسَــانِيُّ: أَمَّا التَّوْكِيــلُ بِــالْبَيْعِ وَالشِّــرَاءِ فَحُقُوقُهَا تَرْجِعُ إِلَى الْوَكِيلِ، فَيُسَـلِّمُ الْمَبِيـعَ وَيَقْبِضُـهُ وَيَقْبِضُ الثَّمَنَ وَيُطَـالَبُ بِـهِ وَيُخَاصَـمُ فِي الْعَيْبِ وَقْتَ الاِسْتِحْقَاقِ.

وَالأَصْلُ أَنَّ كُلَّ عَقْدٍ لاَ يَحْتَـاجُ فِيـهِ إِلَى إِضَـافَتِهِ إِلَى الْمُوَكِّلِ، وَيَكْتَفِي فِيهِ بِالإِضَـافَةِ إِلَى نَفْسِـهِ فَحُقُوقُـهُ رَاجِعَـةٌ إِلَى الْعَاقِـدِ، كَالْبِيَاعَـاتِ وَالأَشْـرِبَةِ وَالإِجَـارَاتِ وَالصُّــلْحِ الَّذِي هُـوَ فِي مَعْنَى الْبَيْــعِ، فَحُقُـوقُ هَــذِهِ الْعُقُودِ تَرْجِعُ لِلْوَكِيلِ وَعَلَيْهِ، وَيَكُونُ الْوَكِيــلُ فِي هَـذِهِ الْحُقُـوقِ كَالْمَالِـكِ، وَالْمَالِـكُ كَـالأَجْنَبِيِّ، حَتَّى لاَ يَمْلِـكَ الْمُوَكِّلُ مُطَالَبَةَ الْمُشْتَرِي مِنَ 91.

وَلَوْ طَالَبَهُ فَأَبَى لاَ يُجْبَرُ عَلَى تَسْلِيمِ الثَّمَنِ إِلَيْهِ، وَلَوْ أَمَرَهُ الْوَكِيلُ بِقَبْضِ الثَّمَنِ مَلَكَ الْمُطَالَبَةَ، وَأَيُّهُمَا طَلَبَ الْمُشْتَرِيَ بِالثَّمَنِ يُجْبَرُ عَلَى التَّسْـلِيمِ إِلَيْـهِ، وَلَـوْ نَهَاهُ الْوَكِيلُ عَنْ قَبْضِ الثَّمَنِ صَحَّ نَهْيُهُ.

وَلَـوْ نَهَى الْمُوَكِّلُ الْوَكِيــلَ عَنْ قَبْضِ الثَّمَنِ لاَ يُعْمَـلُ نَهْيُـهُ، غَيْـرَ أَنَّ الْمُشْـتَرِيَ إِذَا نَقَـدَ الثَّمَنَ إِلَى الْمُوَكِّلِ

385() اللباب شرح الكتاب 2 / 141، 142.

يَبْرَأُ عَنِ الثَّمَنِ اسْتِحْسَانًا، وَكَذَا الْوَكِيلُ هُـوَ الْمُطَـالَبُ بِتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ إِذَا نَقَدَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ وَلاَ يُطَـالَبُ بِـهِ الْمُوَكِّلُ.

وَإِذَا اسْتُحِقَّ الْمَبِيعُ فِي يَـدِ الْمُشْـتَرِي يَرْجِـعُ بِـالثَّمَنِ عَلَى الْوَكِيلِ إِنْ كَانَ نَقَدَ الثَّمَنَ إِلَيْـهِ، وَإِنْ كَـانَ نَقَـدَهُ إِلَى الْمُوَكِّلِ يَرْجِــعُ بِــالثَّمَنِ عَلَيْــهِ، وَكَــذَا إِذَا وَجَــدَ الْمُشْتَرِي بِالْمَبِيعِ عَيْبًا لَهُ أَنْ يُخَاصِمَ الْوَكِيلَ.

وَإِذَا أَثْبَتَ الْعَيْبَ عَلَيْـهِ وَرَدَّهُ عَلَيْـهِ بِقَضَـاءِ الْقَاضِـي أَخَذَ الثَّمَنَ مِنَ الْوَكِيلِ إِنْ كَانَ نَقَـدَهُ الثَّمَنَ، وَإِنْ كَـانَ نَقَدَهُ إِلَى الْمُوَكِّلِ أَخَذَهُ مِنْهُ، وَكَذَا الْوَكِيلُ بِالشِّرَاءِ هُـوَ الْمُطَــالَبُ بِــالثَّمَنِ دُونَ الْمُوَكِّلِ، وَهُــوَ الَّذِي يَقْبِضُ الْمَبِيعَ دُونَ الْمُوَكِّلِ، وَإِذَا اسْتُحِقَّ الْمَبِيعُ فِي يَدِهِ فَهُـوَ الَّذِي يَتَوَلَّى الرُّجُوعَ بِالثَّمَنِ عَلَى بَائِعِهِ دُونَ الْمُوَكِّلِ.

وَلَوْ وَجَدَ بِالْمَبِيعِ عَيْبًا: إِنْ كَـانَ الْمَبِيـعُ فِي يَـدِهِ وَلَمْ يُسَــلِّمْهُ إِلَى الْمُوَكِّلِ بَعْــدُ فَلَــهُ أَنْ يَــرُدَّهُ عَلَى بَائِعِــه بِـالْعَيْبِ، وَإِنْ كَـانَ قَـدْ سَـلَّمَهُ إِلَى مُوَكِّلِـهِ لَيْسَ لَـهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ إِلاَّ بِرِضَا مُوَكِّلِهِ.

وَكَذَلِكَ هَذَا فِي الْإِجَارَةِ وَالِاسْتِئْجَارِ

وَأَخَوَاتِهِمَـا، وَكُـلُّ عَقْـدٍ يُحْتَـاجُ فِيـهِ إِلَى إِضَـافَتِهِ إِلَى الْمُوَكِّلِ فَحُقُوقُهُ تَرْجِعُ إِلَى الْمُوَكِّلِ، كَالنِّكَاحِ وَالطَّلاَقِ عَلَى مَالٍ وَالْعَتَـاقِ عَلَى مَـالٍ وَالْخُلْـعِ وَالصُّـلْحِ عَنْ دَمِ

الْعَمْـدِ، وَالْكِتَابَـةِ وَالصُّـلْحِ عَنْ إِنْكَـارِ الْمُـدَّعَى عَلَيْـهِ وَنَحْوِهِ، فَحُقُوقُ هَذِهِ الْعُقُودِ تَكُونُ لِلْمُوَكِّلِ وَعَلَيْهِ.

وَالْوَكِيـلُ فِيهَـا يَكُـونُ سَـفِيرًا وَمُعَبِّرًا مَحْضًـا، حَتَّى إِنَّ وَكِيلَ الزَّوْجِ فِي النِّكَاحِ لاَ يُطَالَبُ بِالْمَهْرِ وَإِنَّمَا يُطَالَبُ بِهِ الزَّوْجُ، إِلاَّ إِذَا ضَمِنَ الْمَهْـرَ فَحِينَئِذٍ يُطَـالَبُ بِـهِ لَكِنْ بِحُكْمِ الضَّـمَانِ، وَوَكِيـلُ الْمَـرْأَةِ فِي النِّكَـاحِ لاَ يَمْلِـكُ قَبْضَ الْمَهْرِ.

وَكَـذَا الْوَكِيـلُ بِالْكِتَابَـةِ وَالْخُلْـعِ لاَ يَمْلِـكُ قَبْضَ بَـدَلِ الْكِتَابَةِ وَالْخُلْعِ إِنْ كَانَ وَكِيـلَ الـزَّوْجِ، وَإِنْ كَـانَ وَكِيـلَ الْمَـرْأَةِ لاَ يُطَـالَبُ بِبَـدَلِ الْخُلْـعِ إِلاَّ بِالضَّـمَانِ، وَكَـذَا الْوَكِيلُ بِالصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ[386].

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ إِذَا وَكَّلَـهُ عَلَى بَيْـعٍ فَعَلَيْـهِ طَلَبُ الثَّمَنِ وَقَبْضُهُ، لأَنَّهُ مِنْ تَوَابِعِ الْبَيْعِ.

وَإِذَا وَكَّلَهُ عَلَى اشْتِرَاءٍ فَعَلَيْهِ قَبْضُ الْمَبِيعِ مِنَ الْبَائِعِ وَتَسْلِيمُهُ لِلْمُشْتَرِي.

وَعَلَيْـهِ رَدُّ الْمَعِيبِ إِذَا كَـانَ لاَ يَعْلَمُ بِـالْعَيْبِ حَـالَ شِرَائِهِ.

وَالْوَكِيلُ مُطَالَبٌ بِثَمَنٍ لِسِلْعَةٍ اشْتَرَاهَا لِمُوَكِّلِهِ وَمُثَمَّنٍ اشْتَرَاهُ لَهُ، مَا لَمْ يُصَرِّحْ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الثَّمَنِ أَوِ الْمُثَمَّنِ، فَإِنْ صَرَّحَ بِأَنْ قَالَ: لاَ أَتَوَلَّى ذَلِكَ لَمْ يُطَـالَبْ وَإِنَّمَا يُطَالَبُ مُوَكِّلُهُ[387].

[386] () بدائع الصنائع 7 / 3476، 3477.
[387] () الدسوقي 3 / 381 والخرشي 6 / 72.

وَقَالُوا: الْوَكِيلُ مُطَالَبٌ بِالْعُهْدَةِ مِنْ عَيْبٍ أَوِ اسْتِحْقَاقٍ مَا لَمْ يَعْلَمِ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ وَكِيلٌ، فَإِنْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ وَكِيلٌ فَإِنَّهُ يُطَالِبُ الْمُوَكِّلَ لاَ الْوَكِيلَ، إِلاَّ إِذَا كَانَ الْوَكِيلُ مُفَوَّضًا فَيُطَالِبُ أَيَّهُمَا شَاءَ[388].

كَيْفِيَّةُ انْصِرَافِ حُكْمِ الْعَقْدِ إِلَى الْمُوَكِّلِ:

160 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي كَيْفِيَّةِ انْصِرَافِ حُكْمِ الْعَقْدِ إِلَى الْمُوَكِّلِ:

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: الْحَنَفِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ- وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَاهِرٍ الدَّبَّاسِ - وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ كَذَلِكَ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ حُكْمَ الْعَقْدِ يَنْتَقِلُ إِلَى الْمُوَكِّلِ مُبَاشَرَةً، لأَِنَّ الْعَقْدَ لَهُ فَوَقَعَ الْمِلْكُ لَهُ كَمَا لَوْ عَقَدَهُ بِنَفْسِهِ.

وَذَهَبَ الْكَرْخِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَهُوَ الْوَجْهُ الْمُقَابِلُ لِلصَّحِيحِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْحُكْمَ يَثْبُتُ لِلْوَكِيلِ أَوَّلاً، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى الْمُوَكِّلِ لأَِنَّ الْخِطَابَ جَرَى مَعَهُ، فَلَوْ وَكَّلَ رَجُلٌ آخَرَ لِيَشْتَرِيَ لَهُ سِلْعَةً مُعَيَّنَةً فَاشْتَرَاهَا الْوَكِيلُ، فَإِنَّ الْمِلْكَ يَنْتَقِلُ إِلَى الْوَكِيلِ أَوَّلاً، وَلَكِنَّهُ مِلْكٌ غَيْرُ مُسْتَقِرٍّ، لأَِنَّهُ يَعُودُ وَيَنْتَقِلُ إِلَى الْمُوَكِّلِ[389].

---

[388] () الدسوقي 3 / 382.

[389] () بداية المجتهد 2 / 372، والمهذب 1 / 356، وروضة الطالبين 4 / 326، والمغني 5 / 263، وتكملة ابن عابدين 7 / 291، 292، والبحر الرائق 7 / 151، وتكملة فتح القدير 8 / 16 - 18، والفتاوى البزازية 3 / 488.

وَذَهَبَ الْقَاضِي أَبُو زَيْدٍ، إِلَى أَنَّ الْوَكِيلَ نَائِبٌ عَنِ الْمُوَكِّلِ فِي حَقِّ الْحُكْمِ، أَصِيلٌ فِي حَقِّ الْحُقُوقِ، فَإِنَّ الْحُقُوقَ تَثْبُتُ لَهُ ثُمَّ تَنْتَقِلُ إِلَى الْمُوَكِّلِ(390).

اخْتِلاَفُ الْوَكِيلِ وَالْمُوَكِّلِ

لِاخْتِلاَفِ بَيْنَ الْوَكِيلِ وَالْمُوَكِّلِ صُوَرٌ نُبَيِّنُهَا فِيمَا يَلِي:

أ- الاِخْتِلاَفُ فِي أَصْلِ الْوَكَالَةِ:

161 - إِذَا كَانَ الاِخْتِلاَفُ فِي أَصْلِ الْوَكَالَةِ، فَقَالَ الْوَكِيلُ: وَكَّلْتَنِي فِي كَذَا، وَلَكِنَّ الْمُوَكِّلَ أَنْكَرَ ذَلِكَ وَقَالَ لَهُ: لَمْ أُوَكِّلْكَ.

فَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ اخْتِلاَفٌ فِي أَصْلِ الْوَكَالَةِ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُوَكِّلِ.

لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الْوَكَالَةِ فَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ أَمِينُهُ لِيُقْبَلَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ(391).

ب- الاِخْتِلاَفُ فِي صِفَةِ الْوَكَالَةِ:

162 - إِذَا اخْتَلَفَ الْمُوَكِّلُ وَالْوَكِيلُ فِي صِفَةِ الْوَكَالَةِ، كَأَنْ يَقُولَ الْمُوَكِّلُ: وَكَّلْتُكَ فِي بَيْعِ هَذَا الْبَعِيرِ، وَيَقُولَ الْوَكِيلُ: بَلْ وَكَّلْتَنِي فِي بَيْعِ هَذِهِ النَّاقَةِ.

---

[390] () تكملة ابن عابدين 7 /ـ 291، 292، والبحر الرائق 7 / 151، وتكملة فتح القدير 8 /، 16، 18، والفتاوى البزازية بهامش الهندية 3 / 488.

[391] () روضة الطالبين 4 /ـ 338، وعقد الجواهر الثمينة 2 / 691، والدسوقي 3 / 393، ومعونة أولي النهى 4 / 672.

أَوْ قَـالَ الْمُوَكِّلُ: وَكَّلْتُـكَ فِي الْبَيْـعِ بِـأَلْفَيْنِ، وَقَـالَ الْوَكِيلُ: بَلْ بِـأَلْفٍ، أَوْ قَـالَ الْمُوَكِّلُ: وَكَّلْتُـكَ فِي بَيْعِـهِ نَقْدًا، وَقَالَ الْوَكِيلُ: بَلْ نَسِيئَةً.

فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَحْدِيدِ مَنْ يُقْبَـلُ قَوْلُـهُ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ الَّتِي تُمَثِّلُ الاِخْتِلاَفَ بَيْنَ الْمُوَكِّلِ وَالْوَكِيـلِ فِي صِفَةِ الْوَكَالَةِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ- اخْتَـارَهُ الْقَاضِـي- إِلَى أَنَّ الْقَـوْلَ قَـوْلُ الْمُوَكِّلِ.

وَاسْـــتَدَلُّوا بِأَنَّهُ إِذَا اخْتَلَـــفَ الْمُوَكِّلُ وَالْوَكِيـــلُ فِي التَّوْكِيـلِ الَّذِي يَدَّعِيـهِ الْوَكِيـلُ- وَالأَصْـلُ عَدَمُـهُ- فَكَـانَ الْقَـوْلُ قَـوْلَ الْمُوَكِّلِ الَّذِي يَنْفِيـهِ، كَمَـا لَـوْ لَمْ يُقِـرَّ الْمُوَكِّلُ بِتَوْكِيلِهِ فِي غَيْرِهِ.

وَاسْـتَدَلُّوا كَـذَلِكَ بِأَنَّهُمَـا اخْتَلَفَـا فِي صِـفَةِ قَـوْلِ الْمُوَكِّلِ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِي صِفَةِ كَلاَمِـهِ، كَمَـا لَـوِ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي صِفَةِ الطَّلاَقِ.

وَاسْتَثْنَى الْمَالِكِيَّةُ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ صُورَتَيْنِ، حَيْثُ قَـالُوا بِقَبُـولِ قَـوْلِ الْوَكِيـلِ بِيَمِينِـهِ فِيهِمَـا، وَهُمَا:

الصُّـورَةُ الأُولَى: وَكَّلَ شَـخْصٌ غَيْـرَهُ بِشِـرَاءِ سِـلْعَةٍ وَدَفَعَ لِلْوَكِيلِ الثَّمَنَ فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً، فَزَعَمَ الْمُوَكِّلُ أَنَّهُ أَمَرَ الْوَكِيلَ بِشِرَاءِ غَيْرِهَـا، فَـالْقَوْلُ قَـوْلُ الْوَكِيـلِ

مَعَ يَمِينِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَـةِ، فَـإِذَا حَلَـفَ الْوَكِيـلُ لَـزِمَتِ السِّلْعَةُ الْمُوَكِّلَ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا وَكَّلَ شَخْصٌ آخَرَ فِي بَيْـعِ سِـلْعَةٍ، فَبَاعَهَـا الْوَكِيـلُ بِعَشَـرَةٍ مَثَلاً وَادَّعَى أَنَّ الْمُوَكِّلَ أَمَـرَهُ بِـذَلِكَ، وَقَـالَ الْمُوَكِّلُ: بَـلْ أَمَرْتُـهُ بِـأَكْثَرَ مِنْ ذَلِـكَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَكِيـلِ بِيَمِينِـهِ إِذَا فَـاتَ الْمَبِيـعُ بِـزَوَالِ عَيْنِهِ وَأَشْبَهَ قَوْلَ ذَلِكَ الْوَكِيلِ، سَوَاءٌ أَشْـبَهَ الْمُوَكِّلُ أَمْ لاَ، وَكَـذَا إِنْ لَمْ يَفُتْ وَالْحَـالُ أَنَّهُ لَمْ يَحْلِـفِ الْمُوَكِّلُ، فَإِنْ حَلَفَ الْمُوَكِّلُ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ.

وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُوَكِّلِ بِيَمِينِهِ إِذَا فَاتَ الْمَبِيـعُ وَأَشْـبَهَ قَوْلَـهُ وَحْـدَهُ، أَوْ لَمْ يُشْـبِهْ وَاحِـدًا مِنْهُمَـا، وَكَـذَا إِنْ لَمْ يَفُتْ وَحَلَفَ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ فِي الْمَـذْهَبِ إِلَى أَنَّ الْقَـوْلَ عِنْـدَ الاِخْتِلاَفِ فِي صِـفَةِ الْوَكَالَـةِ قَـوْلُ الْوَكِيـلِ، لأَِنَّهُ أَمِينٌ فِي التَّصَرُّفِ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِي صِفَتِهِ[392].

جـ- اخْتِلاَفُ الْوَكِيلِ وَالْمُوَكِّلِ فِي تَلَفِ الْمُوَكَّلِ فِيهِ:

163 - إِذَا اخْتَلَفَ الْوَكِيلُ وَالْمُوَكِّلُ حَوْلَ تَلَفِ مَا بِيَدِ الأَْوَّلِ لِلثَّانِي مِنْ ثَمَنٍ وَغَيْرِهِ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ.

---

[392] () البحر الرائـق 7 /ـ 171، وتكملـة فتح القـدير 8 /ـ 64، وروضة الطـالبين 4 /ـ 338، والإنصـاف 5 /ـ 399، 400، والمغـني مـع الشـرح الكبـير 5 /ـ 226، 227، وحاشـية الدسوقي 3 /ـ 393، وحاشية الصاوي مع الشـرح الصـغير 3 / 521 - 522.

فَقَدْ ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْوَكِيلِ مَعَ يَمِينِهِ، وَذَلِكَ لأَنَّ الْوَكِيلَ أَمِينٌ، وَمَا بِيَدِهِ يُعْتَبَرُ أَمَانَةً، وَقَدْ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ، فَلاَ يُكَلَّفُ ذَلِكَ كَالْمُودَعِ لَدَيْهِ.

وَلأَنَّهُ لَوْ كَلَّفَ الْوَكِيلَ إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ مَعَ تَعَذُّرِ ذَلِكَ عَلَيْهِ، لاَمْتَنَعَ النَّاسُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الأُمَانَاتِ مَعَ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهَا، فَيَلْحَقُهُمُ الضَّرَرُ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَيَّدَ الْمَالِكِيَّةُ هَذَا الْحُكْمَ بِمَا إِذَا كَانَ الْوَكِيلُ مُتَّهَمًا.

وَقَيَّدَ الْحَنَابِلَةُ هَذَا الْحُكْمَ بِمَا إِذَا ادَّعَى الْوَكِيلُ التَّلَفَ بِسَبَبٍ خَفِيٍّ كَالسَّرِقَةِ وَنَحْوِهَا[393].

أَمَّا إِذَا ادَّعَى الْوَكِيلُ التَّلَفَ بِأَمْرٍ ظَاهِرٍ كَالْحَرِيقِ وَالنَّهْبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَقَدْ ذَهَبَ الْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ عَلَى الْوَكِيلِ

إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ عَلَى وُجُودِ هَذَا الأُمْرِ الظَّاهِرِ فِي تِلْكَ النَّاحِيَةِ، ثُمَّ يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ فِي التَّلَفِ بِذَلِكَ الأُمْرِ الظَّاهِرِ فِي رِوَايَةٍ، وَلاَ يُطَالَبُ الْوَكِيلُ بِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى كَوْنِ الْمُوَكَّلِ فِيهِ بِعَيْنِهِ حُرِقَ أَوْ نُهِبَ لأَنَّهُ مُتَعَذِّرٌ.

---

[393] () البدائع 6 / 48، وبداية المجتهد 2 / 303، ومغني المحتاج 2 / 235، ونهاية المحتاج 5 / 60، والمغني 5 / 221، ومعونة أولي النهى 4 / 667، والإنصاف 5 / 396، وروضة القضاة 2 / 659، والكافي لابن عبد البر 2 / 789، وروضة الطالبين 4 / 342، والمهذب 1 / 365.

وَفِي رِوَايَـةٍ أُخْـرَى عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ: إِذَا أَثْبَتَ الْحَـادِثُ الظَّاهِرُ وَلَوْ بِاسْتِفَاضَةٍ أَنَّ الْوَكِيلَ لاَ يَحْلِفُ[(394)].

د- الاِخْتِلاَفُ فِي تَعَدِّي الْوَكِيلِ وَتَفْرِيطِهِ فِي الْحِفْظِ:

164 - إِذَا اخْتَلَفَ الْوَكِيلُ وَالْمُوَكِّلُ فِي تَعَدِّي الْوَكِيلِ وَتَفْرِيطِـهِ فِي حِفْـظِ مَـا بِيَـدِهِ مِنْ مَـالٍ لِمُوَكِّلِـهِ أَوْ مُخَالَفَتِهِ أَمْرَ مُوَكِّلِهِ، كَأَنْ يَـدَّعِيَ الْمُوَكِّلُ عَلَى الْوَكِيـلِ أَنَّهُ حَمَـلَ عَلَى الدَّابَّةِ فَـوْقَ طَاقَتِهَـا، أَوْ حَمَـلَ عَلَيْهَـا شَـيْئًا لِنَفْسِـهِ، أَوْ فَـرَّطَ فِي حِفْظِهَـا، أَوْ لَبِسَ الثَّوْبَ بِدُونِ إِذْنِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَقَدْ ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْقَوْلَ قَـوْلُ الْوَكِيـلِ مَـعَ يَمِينِـهِ، لأَنَّهُ مُنْكِـرٌ لِمَـا يُـدَّعَى عَلَيْـهِ، وَالْقَـوْلُ قَـوْلُ الْمُنْكِرِ[(395)].

هـ - الاِخْتِلاَفُ فِي التَّصَرُّفِ الْمَأْذُونِ فِيهِ وَالْقَبْضِ:

لِلْفُقَهَاءِ فِي مُعَالَجَةِ الاِخْتِلاَفِ بَيْنَ الْوَكِيـلِ وَالْمُوَكِّلِ فِي التَّصَـرُّفِ الْمَـأْذُونِ فِيـهِ وَقَبْضِ الثَّمَنِ اتِّجَاهَـاتٌ نَتَنَاوَلُهَا فِيمَا يَلِي:

165 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْوَكِيلَ يَبِيعُ الشَّيْءَ إِذَا قَالَ: بِعْتُ وَقَبَضْتُ الثَّمَنَ وَهَلَكَ، هَذَا عَلَى وَجْهَيْنِ:

---

[394] () المغني 5 / 221، والإنصاف 5 / 396، 397، ومعونة أولي النهى 4 / 671.

[395] () بداية المجتهد 2 / 274، والمغني 5 / 22، ومعونة أولى النهى 4 / 667، والإنصاف 5 / 396، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام 3 / 582.

إِمَّا إِنْ كَانَ الْمُوَكِّلُ سَلَّمَ الْمَبِيعَ إِلَى الْوَكِيلِ أَوْ كَانَ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَيْهِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَلَّمَ الْمَبِيعَ إِلَيْهِ فَقَالَ الْوَكِيلُ: بِعْتُهُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَقَبَضْتُ مِنْهُ الثَّمَنَ وَهَلَكَ الثَّمَنُ فِي يَدِي، أَوْ قَالَ: دَفَعْتُهُ إِلَى الْمُوَكِّلِ، فَهَذَا لاَ يَخْلُو إِمَّا إِنْ صَدَّقَهُ الْمُوَكِّلُ فِي ذَلِكَ أَوْ كَذَّبَهُ، فَإِنْ كَذَّبَهُ بِالْبَيْعِ، أَوْ صَدَّقَهُ بِالْبَيْعِ وَكَذَّبَهُ فِي قَبْضِ الثَّمَنِ، أَوْ صَدَّقَهُ فِيهِمَا وَكَذَّبَهُ فِي الْهَلاَكِ، فَإِنْ صَدَّقَهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ يَهْلَكُ الثَّمَنُ مِنْ مَالِ الْمُوَكِّلِ وَلاَ شَيْءَ عَلَى الْوَكِيلِ لأَنَّهُ يَهْلَكُ أَمَانَةً فِي يَدِهِ.

وَإِنْ كَذَّبَهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ بِأَنْ كَذَّبَهُ بِالْبَيْعِ، أَوْ صَدَّقَهُ بِالْبَيْعِ وَكَذَّبَهُ فِي قْبَضٍ، فَإِنَّ الْوَكِيلَ يُصَدَّقُ فِي الْبَيْعِ وَلاَ يُصَدَّقُ فِي قَبْضِ الثَّمَنِ فِي حَقِّ الْمُوَكِّلِ، لأَنَّ إِقْرَارَ الْوَكِيلِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ جَائِزٌ عَلَيْهِ.

وَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ نَقَدَ الثَّمَنَ ثَانِيًا إِلَى الْمُوَكِّلِ وَأَخَذَ مِنْهُ الْمَبِيعَ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ الْبَيْعَ، وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْحَالَيْنِ جَمِيعًا عَلَى الْوَكِيلِ بِمَا نَقَدَهُ.

وَلَوْ أَقَرَّ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ وَزَعَمَ أَنَّ الْمُوَكِّلَ قَبَضَ مِنَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ وَأَنْكَرَ الْمُوَكِّلُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْوَكِيلَ يُصَدَّقُ فِي الْبَيْعِ وَلاَ يُصَدَّقُ فِي إِقْرَارِهِ عَلَى الْمُوَكِّلِ بِالْقَبْضِ، وَيُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي عَلَى مَا ذَكَرْنَا، إِلاَّ أَنَّهُ هُنَاكَ

لاَ يَرْجِعُ عَلَى الْوَكِيلِ بِشَيْءٍ، لأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ الإِقْرَارُ بِقَبْضِ الثَّمَنِ.

وَإِنْ صَدَّقَهُ الْمُوَكِّلُ فِي الْبَيْعِ وَقَبَضَ الثَّمَنَ، وَكَذَّبَهُ فِي الْهَلاَكِ أَوِ الدَّفْعِ إِلَيهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَكِيلِ فِي دَعْوَى الْهَلاَكِ أَوِ الدَّفْعِ إِلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ لأَنَّهُ أَمِينٌ، وَيُجْبَرُ الْمُوَكِّلُ عَلَى تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ إِلَى الْمُشْتَرِي، لأَنَّهُ ثَبَتَ الْبَيْعُ وَقَبَضَ الثَّمَنَ بِتَصْدِيقِهِ إِيَّاهُ، وَلاَ يُؤْمَرُ الْمُشْتَرِي بِنَقْدِ الثَّمَنِ ثَانِيًا إِلَى الْمُوَكِّلِ، لأَنَّهُ ثَبَتَ وُصُولُ الثَّمَنِ إِلَى يَدِ وَكِيلِهِ بِتَصْدِيقِهِ، وَوُصُولُ الثَّمَنِ إِلَى يَدِ وَكِيلِهِ كَوُصُولِهِ إِلَى يَدِهِ.

هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَبِيعُ مُسَلَّمًا إِلَى الْوَكِيلِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ مُسَلَّمًا إِلَيْهِ فَقَالَ الْوَكِيلُ: بِعْتُهُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَقَبَضْتُ مِنْهُ الثَّمَنَ فَهَلَكَ عِنْدِي، أَوْ قَالَ: دَفَعْتُهُ إِلَى الْمُوَكِّلِ، أَوْ قَالَ: قَبَضَ الْمُوَكِّلُ الثَّمَنَ مِنَ الْمُشْتَرِي، فَإِنَّ الْوَكِيلَ يُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَيُسَلَّمُ الْمَبِيعُ إِلَى الْمُشْتَرِي، وَيَبْرَأُ الْمُشْتَرِي مِنَ الثَّمَنِ وَلاَ يَمِينَ عَلَيْهِ.

أَمَّا إِذَا صَدَّقَهُ الْمُوَكِّلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فَلاَ يُشْكَلُ، وَكَذَا إِذَا كَذَّبَهُ فِي الْبَيْعِ، أَوْ صَدَّقَهُ فِيهِ وَكَذَّبَهُ فِي قَبْضِ الثَّمَنِ، لأَنَّ الْوَكِيلَ أَقَرَّ بِبَرَاءَةِ الْمُشْتَرِي عَنِ الثَّمَنِ فَلاَ يُحَلَّفُ وَيُحَلَّفُ الْوَكِيلُ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَى مَا يَدَّعِيهِ بَرِئَ مِنَ الثَّمَنِ، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ لَزِمَهُ ضَمَانُ الثَّمَنِ لِلْمُوَكِّلِ.

فَإِنِ اسْتُحِقَ الْمَبِيعُ بَعْدَ ذَلِـكَ مِنْ يَـدِ الْمُشْـتَرِي فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِالثَّمَنِ عَلَى الْوَكِيـلِ إِذَا أَقَـرَّ بِقَبْضِ الثَّمَنِ مِنْـهُ، وَالْوَكِيـلُ لاَ يَرْجِـعُ عَلَى الْمُوَكِّلِ بِمَـا ضَـمِنَ مِنَ الثَّمَنِ لِلْمُشْـتَرِي، لأَنَّ الْمُوَكِّلَ لَمْ يُصَـدِّقْهُ عَلَى قَبْضِ الثَّمَنِ، فَـإِقْرَارُ الْوَكِيـلِ فِي حَقِّهِ جَـائِزٌ، وَلاَ يَجُـوزُ فِي حَـقِّ الرُّجُــوعِ عَلَى الْمُوَكِّلِ، وَلَــهُ أَنْ يُحَلِّفَ الْمُوَكِّلَ عَلَى الْعِلْمِ بِقَبْضِ الْوَكِيلِ، فَإِنْ نَكَلَ رَجَعَ عَلَيْهِ بِمَا ضَمِنَ.

وَلَوْ أَقَرَّ الْمُوَكِّلُ بِقَبْضِ الْوَكِيلِ الثَّمَنَ لَكِنَّهُ كَذَّبَهُ فِي الْهَلاَكِ أَوِ الدَّفْعِ إِلَيْـهِ، فَـإِنَّ الْوَكِيـلَ يَرْجِـعُ بِمَـا ضَـمِنَ عَلَيْهِ، لأَنَّ يَدَ وَكِيلِهِ كَيَدِهِ.

وَلَوْ كَانَ الْوَكِيلُ لَمْ يُقِرَّ بِقَبْضِ الثَّمَنِ بِنَفْسِـهِ، وَلَكِنَّهُ أَقَرَّ أَنَّ الْمُوَكِّلَ قَبَضَهُ مِنَ الْمُشْتَرِي لاَ يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْوَكِيلِ، لأَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ مِنْهُ الثَّمَنَ، وَلاَ يَرْجِعُ عَلَى الْمُوَكِّلِ أَيْضًا، لأَنَّ إِقْرَارَهُمَا عَلَى الْمُوَكِّلِ لاَ يَجُوزُ.

وَلَوْ لَمْ يَسْتَحِقَّ الْمَبِيعَ، وَلَكِنَّهُ وَجَدَ بِهِ عَيْبًـا، كَـانَ لَـهُ أَنْ يُخَاصِمَ الْوَكِيلَ، فَإِذَا رُدَّ عَلَيْهِ بِقَضَاءِ الْقَاضِي رَجَـعَ عَلَيْـهِ بِـالثَّمَنِ إِنْ أَقَـرَّ بِقَبْضِ الثَّمَنِ مِنْـهُ، وَلِلْوَكِيـلِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُوَكِّلِ بِمَا ضَمِنَ إِذَا

أَقَـرَّ الْمُوَكِّلُ بِقَبْضِ الْوَكِيــلِ الثَّمَنَ، وَيَكُـونُ الْمَبِيــعُ لِلْمُوَكِّلِ، وَإِنْ لَمْ يُقِرَّ الْمُوَكِّلُ بِقَبْضِ الْوَكِيــلِ الثَّمَنَ لاَ يَرْجِعُ الْوَكِيـلُ بِمَـا ضَـمِنَ عَلَى الْمُوَكِّلِ، وَلَـهُ أَنْ يُحَلِّفَ الْمُوَكِّلَ عَلَى الْعِلْمِ بِقَبْضِهِ، فَإِنْ نَكَلَ رَجَـعَ عَلَيْـهِ، وَإِنْ

حَلَفَ لاَ يَرْجِعُ، وَلَكِنَّهُ يَبِيعُ الْمَبِيعَ فَيَسْتَوْفِي مَا ضَمِنَ مِنْ ثَمَنِ الْمَبِيعِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ رَدَّهُ عَلَى الْمُوَكِّلِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ فَلاَ يُرْجَعُ بِالنُّقْصَانِ عَلَى أَحَدٍ.

وَلَوْ كَانَ الْوَكِيلُ لَمْ يُقِرَّ بِقَبْضِ الثَّمَنِ بِنَفْسِهِ، وَلَكِنَّهُ أَقَرَّ بِقَبْضِ الْمُوَكِّلِ، لاَ يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ عَلَى الْوَكِيلِ، لأَنَّهُ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِ، وَلاَ يَرْجِعُ عَلَى الْمُوَكِّلِ أَيْضًا لأَنَّهُمَا لاَ يُصَدَّقَانِ عَلَيْهِ بِالْقَبْضِ، وَعَلَى الْمُوَكِّلِ الْيَمِينُ عَلَى الْبَتَاتِ، فَإِنْ نَكَلَ رَجَعَ عَلَيْهِ وَالْمَبِيعُ لَهُ، وَإِنْ حَلَفَ لاَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ وَلَكِنَّ الْمَبِيعَ يُبَاعُ عَلَيْهِ.

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ الْوَكِيلَ يَبِيعُهُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَفِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ لاَ يَبِيعُهُ، وَجَعَلَ هَذَا كَبَيْعِ مَالِ الْمَدْيُونِ الْمُفْلِسِ، وَلَكِنَّ الْوَكِيلَ لَوْ بَاعَهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ، لأَنَّهُ لَمَّا رَدَّهُ عَلَيْهِ فَسْخًا عَادَتِ الْوَكَالَةُ، فَإِذَا بِيعَ الْمَبِيعُ يَسْتَوْفِي الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ مِنْهُ إِنْ أَقَرَّ الْوَكِيلُ بِقَبْضِ الْمُوَكِّلِ وَلَمْ يُقِرَّ بِقَبْضِ نَفْسِهِ.

وَإِنْ أَقَرَّ بِقَبْضِ الثَّمَنِ وَضَمِنَ الْمُشْتَرِي يَأْخُذُ مِنَ الثَّمَنِ مِقْدَارَ مَا غَرِمَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ رَدَّهُ عَلَى الْمُوَكِّلِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ لاَ يَرْجِعُ عَلَى أَحَدٍ[396].

[396] () بدائع الصنائع 6 / 47 - 49.

166 - وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْوَكِيلَ إِذَا قَالَ لِلْمُوَكِّلِ: تَصَرَّفْتُ كَمَا أَذِنْتَ لِي مِنْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَقَالَ الْمُوَكِّلُ بَعْدُ: لَمْ تَتَصَرَّفْ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَكِيلِ لِأَنَّهُ أَمِينٌ، وَيَلْزَمُ الْآمِرَ التَّصَرُّفُ لِأَنَّهُ قَدْ أَقَرَّ بِالْوَكَالَةِ.

وَلَوْ قَالَ قَبَضْتُ الثَّمَنَ وَتَلِفَ فِي يَدِي، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ إِنْ ثَبَتَ الْقَبْضُ بِبَيِّنَةٍ أَوْ صَدَّقَهُ الْمُوَكِّلُ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا لَمْ يَبْرَأِ الْغَرِيمُ مِنَ الدَّعْوَى إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْقَابِضُ وَكِيلاً مُفَوَّضًا أَوْ وَصِيًّا فَيَبْرَأُ بِاعْتِرَافِهِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ بِخِلاَفِ الْوَكِيلِ الْمَخْصُوصِ، وَفِي كِلاَ الْوَجْهَيْنِ لاَ غُرْمَ عَلَى الْوَكِيلِ[397].

167 - وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِذَا وَكَّلَهُ فِي بَيْعٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ صُلْحٍ، أَوْ طَلاَقٍ، أَوْ إِعْتَاقٍ، أَوْ إِبْرَاءٍ، فَقَالَ الْوَكِيلُ: تَصَرَّفْتُ كَمَا أَذِنْتَ، وَقَالَ الْمُوَكِّلُ: لَمْ تَتَصَرَّفْ بَعْدُ، نُظِرَ: إِنْ جَرَى هَذَا الاِخْتِلاَفُ بَعْدَ انْعِزَالِ الْوَكِيلِ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مَالِكٍ لِلتَّصَرُّفِ حِينَئِذٍ.

وَإِنْ جَرَى قَبْلَ الاِنْعِزَالِ، فَهَلِ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُوَكِّلِ أَمِ الْوَكِيلِ؟ قَوْلاَنِ: أَظْهَرُهُمَا عِنْدَ الأَكْثَرِينَ: الأَوَّلُ، وَقِيلَ: مَا يَسْتَقِلُّ بِهِ الْوَكِيلُ، كَالطَّلاَقِ وَالإِعْتَاقِ وَالإِبْرَاءِ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهِ بِيَمِينِهِ، وَمَا لاَ كَالْبَيْعِ فَلاَ.

وَلَوْ قَالَ الْمُوَكِّلُ: بَاعَ الْوَكِيلُ، فَقَالَ: لَمْ أَبِعْ.

---

[397] () عقد الجواهر الثمينة 2 / 692.

فَـإِنْ صَـدَّقَ الْمُشْـتَرِي الْمُوَكِّلَ، حُكِمَ بِانْتِقَـالِ الْمِلْـكِ إِلَيْهِ، وَإِلاَّ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ.

وَإِذَا وَكَّلَهُ بِقَبْضِ دَيْنٍ، فَقَالَ: قَبَضْتُهُ، وَأَنْكَرَ الْمُوَكِّلُ، نُظِرَ: إِنْ قَالَ: قَبَضْتُهُ وَهُوَ بَاقٍ فِي يَدِي فَخُـذْهُ، لَزِمَـهُ أَخْذُهُ، وَلاَ مَعْنَى لِهَذَا الاِخْتِلاَفِ.

وَإِنْ قَـالَ: قَبَضْـتُهُ وَتَلِـفَ فِي يَـدِي، فَـالْقَوْلُ قَـوْلُ الْمُوَكِّلِ مَعَ يَمِينِهِ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ بِقَبْضِ الْوَكِيـلِ، لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ حَقِّهِ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ.

وَقِيــلَ: بِطَــرْدِ الْخِلاَفِ فِي اخْتِلاَفِهِمَــا فِي الْبَيْــعِ وَنَحْوِهِ.

فَعَلَى الْمَـذْهَبِ، إِذَا حَلَــفَ الْمُوَكِّلُ، أَخَــذَ حَقَّهُ مِمَّنْ كَانَ عَلَيْهِ، وَلاَ رُجُـوعَ لَـهُ عَلَى الْوَكِيـلِ، لاِعْتِرَافِـهِ بِأَنَّهُ مَظْلُومٌ.

وَلَــوْ وَكَّلَــهُ فِي الْبَيْــعِ وَقَبَضَ الثَّمَنَ، أَوْ فِي الْبَيْــعِ مُطْلَقًا، وَجَوَّزْنَـا لَـهُ قَبْضَ الثَّمَنِ، فَاتَّفَقَـا عَلَى الْبَيْـعِ، وَاخْتَلَفَا فِي قَبْضِ الثَّمَنِ، فَقَالَ الْوَكِيلُ: قَبَضْتُهُ وَتَلِفَ فِي يَــدِي، أَوْ دَفَعْتُــهُ إِلَيْــكَ، وَأَنْكَــرَ الْمُوَكِّلُ، فَفِي الْمُصَدَّقِ مِنْهُمَا طَرِيقَانِ:

أَحَدُهُمَا: عَلَى الْخِلاَفِ السَّابِقِ فِي الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ.

وَأَصَـحُّهُمَا: أَنَّهُمَـا إِنِ اخْتَلَفَـا قَبْـلَ تَسْـلِيمِ الْمَبِيــعِ، فَــالْقَوْلُ قَــوْلُ الْمُوَكِّلِ، وَإِنْ كَــانَ بَعْــدَ تَسْــلِيمِهِ، فَوَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: قَوْلُ الْمُوَكِّلِ.

وَأَصَحُّهُمَا: قَوْلُ الْوَكِيلِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْحَدَّادِ، لأَنَّ الْمُوَكِّلَ يَدَّعِي تَقْصِيرَهُ وَخِيَانَتَهُ بِالتَّسْلِيمِ بِلاَ قَبْضٍ، وَالأَصْلُ عَدَمُهُ.

وَهَذَا التَّفْصِيلُ فِيمَا إِذَا أَذِنَ فِي الْبَيْعِ مُطْلَقًا.

فَإِذَا أَذِنَ فِي التَّسْلِيمِ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ، أَوْ فِي الْبَيْعِ بِمُؤَجَّلٍ وَفِي الْقَبْضِ بَعْدَ الأَجَلِ، لَمْ يَكُنْ خَائِنًا بِالتَّسْلِيمِ بِلاَ قَبْضٍ، فَالاِخْتِلاَفُ كَالاِخْتِلاَفِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِذَا صَدَّقْنَا الْوَكِيلَ فَحَلَفَ، فَفِي بَرَاءَةِ الْمُشْتَرِي وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا عِنْدَ الإِمَامِ: يَبْرَأُ، وَأَصَحُّهُمَا عِنْدَ الْبَغَوِيِّ: لاَ[398].

168 - وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ الْوَكِيلُ: بِعْتُ الثَّوْبَ وَقَبَضْتُ الثَّمَنَ فَتَلِفَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَكِيلِ، لأَنَّهُ يَمْلِكُ الْبَيْعَ وَالْقَبْضَ فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهِمَا، كَمَا يُقْبَلُ قَوْلُ وَلِيِّ الْمَرْأَةِ الْمُجْبَرَةِ عَلَى النِّكَاحِ فِي تَزْوِيجِهَا.

وَقِيلَ: لاَ يُقْبَلُ قَوْلُ الْوَكِيلِ، لأَنَّهُ يُقِرُّ بِحَقٍّ لِغَيْرِهِ عَلَى مُوَكِّلِهِ فَلَمْ يُقْبَلْ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ[399].

و- الاِخْتِلاَفُ فِي دَعْوَى رَدِّ مَا بِيَدِ الْوَكِيلِ:

169 - قَدْ يَخْتَلِفُ الْمُوَكِّلُ مَعَ الْوَكِيلِ فِي

---

[398] () روضة الطالبين 4 / 342 – 343.

[399] () الإنصاف 5 /ـ 397، والمغني 5 /ـ 222، ومعونة أولي النهى 4 / 668.

دَعْوَى رَدِّ مَا بِيَدِ الْوَكِيلِ لِمُوَكِّلِهِ مِنْ مَالٍ وَغَيْرِهِ، بِأَنْ يَدَّعِيَ الْوَكِيلُ الرَّدَّ فَيُنْكِرُهُ الْمُوَكِّلُ: يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْوَكِيلِ مَعَ يَمِينِهِ، سَوَاءٌ كَانَتِ الْوَكَالَةُ بِأَجْرٍ أَوْ بِغَيْرِ أَجْرٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ.

وَكَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي الْمَذْهَبِ إِذَا كَانَ الْوَكِيلُ يَعْمَلُ بِدُونِ أَجْرٍ، أَوْ بِأَجْرٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي الأَصَحِّ، وَالْحَنَابِلَةِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي مُقَابِلِ الأَصَحِّ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي وَجْهٍ ثَانٍ وَهُوَ الْمَذْهَبُ، إِلَى أَنَّ الْوَكِيلَ إِذَا كَانَ يَعْمَلُ بِالأَجْرِ لاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ إِلَى أَنَّ الْوَكِيلَ لاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ، سَوَاءٌ كَانَ مُتَطَوِّعًا أَوْ بِأَجْرٍ[400].

انْتِهَاءُ الْوَكَالَةِ:

تَنْتَهِي الْوَكَالَةُ بِأُمُورٍ مِنْهَا:

أَوَّلاً: الْعَزْلُ:

170 - لَمَّا كَانَتِ الْوَكَالَةُ مِنَ الْعُقُودِ غَيْرِ اللاَّزِمَةِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لأَيٍّ مِنَ الطَّرَفَيْن إِنْهَاؤُهَا، فَلِلْمُوَكِّلِ أَنْ يَعْزِلَ الْوَكِيلَ مِنْهَا وَيَنْهَاهُ عَنِ التَّصَرُّفِ الَّذِي أَمَرَهُ بِهِ، كَمَا أَنَّ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَعْزِلَ

---

[400] () تكملة ابن عابدين 2 / 230، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام 3 / 583، وروضة القضاة 2 / 659، والشرح الكبير للدردير 3 / 392، والإنصاف 5 / 397 - 398، وروضة الطالبين 4 / 342، والمغني مع الشرح الكبير 5 / 223.

نَفْسَــهُ مِنْهَــا أَيْضًــا، وَهَــذَا بِاتِّفَــاقِ الْفُقَهَــاءِ فِي الْجُمْلَةِ[401].

غَيْـرَ أَنَّهُ يُشْـتَرَطُ لِصِـحَّةِ عَـزْلِ الْوَكِيـلِ مِنَ الْمُوَكِّلِ الشُّرُوطُ التَّالِيَةُ:

الشَّرْطُ الأُْوَّلُ: عِلْمُ الْوَكِيلِ بِالْعَزْلِ:

171 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي اشْـتِرَاطِ عِلْمِ الْوَكِيـلِ بِالْعَزْلِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَقَوْلٍ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ وَرِوَايَـةٍ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ إِلَى أَنَّهُ يُشْـتَرَطُ عِلْمُ الْوَكِيلِ بِالْعَزْلِ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِقَوْلِهِمْ: إِنَّ الْعَـزْلَ فَسْـخٌ لِلْعَقْدِ، فَلاَ يَلْزَمُ حُكْمُهُ إِلاَّ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ، وَإِنَّهُ لَوِ انْعَـزَلَ قَبْلَ عِلْمِهِ كَانَ فِيهِ ضَـرَرٌ، لأَِنَّهُ قَـدْ يَتَصَـرَّفُ تَصَـرُّفَاتٍ فَتَقَعُ بَاطِلَةً.

وَبِـأَنَّ الْوَكِيـلَ يَتَصَـرَّفُ بِـأَمْرِ مُوَكِّلِـهِ، وَلاَ يَثْبُتُ حُكْمُ الرُّجُوعِ فِي حَقِّ الْمَأْمُورِ قَبْلَ عِلْمِهِ كَالْفَسْخِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي قَـوْلٍ وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي الأُْصَـحِّ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ عِلْمِ الْوَكِيـلِ بِالْعَزْلِ، فَلَوْ تَصَرَّفَ

---

[401] () البدائع 6 / 51، وتكملة ابن عابدين 7 / 382، وحاشية الدسوقي 3 / 396، ومغني المحتاج 2 / 231، وروضة الطالبين 4 / 330، 332، والمغني 5 / 242.

الْوَكِيلُ بَعْدَ الْعَـزْلِ فَتَصَـرُّفُهُ بَاطِـلٌ، لأَنَّ الْعَـزْلَ رَفْـعُ عَقْدٍ لاَ يَفْتَقِرُ إِلَى رِضَا صَاحِبِهِ، فَلاَ يَفْتَقِرُ عَلَى عِلْمِــهِ كَالطَّلاَقِ[402].

172 - وَيَتِمُّ عِلْمُ الْوَكِيــلِ بِــالْعَزْلِ- عِنْــدَ الْحَنَفِيَّةِ- بِأُمُورٍ مِنْهَا:

أ- أَنْ يَكُونَ حَاضِرًا الْعَزْلَ.

ب- إِذَا كَانَ الْوَكِيـلُ غَائِبًـا فَكَتَبَ إِلَيْـهِ الْمُوَكِّلُ كِتَـابَ الْعَزْلِ، فَبَلَغَهُ الْكِتَابُ وَعَلِمَ بِمَا فِيهِ.

لأَنَّ الْكِتَابَ مِنَ الْغَائِبِ كَالْخِطَابِ مِنَ الْحَاضِرِ.

جـ- لَوْ أَرْسَـلَ إِلَيْـهِ الْمُوَكِّلُ رَسُـولاً فَبَلَّغَـهُ الرِّسَـالَةَ، وَقَالَ لَهُ: فُلاَنٌ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ وَيَقُولُ: إِنِّي عَزَلْتُـكَ عَنِ الْوَكَالَةِ، فَإِنَّهُ يَنْعَزِلُ، كَائِنًا مَا كَانَ الرَّسُولُ، عَدْلاً كَـانَ أَوْ غَيْرَ عَدْلٍ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا.

لأَنَّ الرَّسُولَ قَائِمٌ مَقَامَ الْمُرْسَلِ مُعَبِّرٌ وَسَفِيرٌ عَنْـهُ، فَتَصِحُّ سِـفَارَتُهُ بَعْـدَ أَنْ صَـحَّتْ عِبَارَتُـهُ عَلَى أَيِّ صِـفَةٍ كَانَتْ.

د- لَوْ أَخْبَرَ الْوَكِيلَ بِالْعَزْلِ رَجُلاَنِ عَدْلاَنِ كَانَـا أَوْ غَيْـرُ عَدْلَيْنِ، أَوْ رَجُلٌ وَاحِدٌ عَدْلٌ يَنْعَزِلُ بِاتِّفَاقِ الْحَنَفِيَّةِ.

سَوَاءٌ صَدَّقَهُ الْوَكِيلُ أَوْ لَمْ يُصَدِّقْهُ إِذَا ظَهَرَ

---

[402] () البدائع 6 / 51، وتكملة ابن عابدين 7 / 382، والفتاوى الهندية 3 / 637، واللباب 2 / 145، والشرح الكبير للدردير 3 / 396، والمهذب 1 / 357، وروضة الطالبين 4 / 330، ومغـني المحتـاج 2 /ـ 232، والمغـني 5 /ـ 242ـ، 243، والإنصاف 5 / 372، 373.

صِدْقُ الْخَبَرِ، لأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ مَقْبُولٌ فِي الْمُعَامَلاَتِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلاً فَخَبَرُ الْعَدْلَيْنِ أَوِ الْعَدْلِ أَوْلَى.

وَإِنْ أَخْبَرَهُ وَاحِدٌ غَيْرُ عَدْلٍ فَإِنْ صَدَّقَهُ يَنْعَزِلُ بِاتِّفَاقِهِمْ أَيْضًا.

أَمَّا إِنْ كَذَّبَهُ فَقَدْ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَنْعَزِلُ حَتَّى وَإِنْ ظَهَرَ صِدْقُ الْخَبَرِ.

لأَنَّ الإِخْبَارَ عَنِ الْعَزْلِ لَهُ شَبَهُ الشَّهَادَةِ، لأَنَّ فِيهِ الْتِزَامَ حُكْمِ الْمُخْبَرِ بِهِ وَهُوَ الْعَزْلُ، وَهُوَ لُزُومُ الاِمْتِنَاعِ عَنِ التَّصَرُّفِ وَلُزُومُ الْعُهْدَةِ فِيمَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ بَعْدَ الْعَزْلِ، فَأَشْبَهَ الشَّهَادَةَ، فَيَجِبُ اعْتِبَارُ أَحَدِ شُرُوطِهَا وَهُوَ الْعَدَالَةُ أَوِ الْعَدَدُ.

وَذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ إِلَى أَنَّ الإِخْبَارَ عَنِ الْعَزْلِ مِنْ بَابِ الْمُعَامَلاَتِ فَلاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَدُ وَلاَ الْعَدَالَةُ كَمَا فِي الإِخْبَارِ فِي سَائِرِ الْمُعَامَلاَتِ[403].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: إِنْ قُلْنَا لاَ يَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ حَتَّى يَبْلُغَهُ خَبَرُ عَزْلِهِ فَالْمُعْتَبَرُ خَبَرُ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتِهِ دُونَ الصَّبِيِّ وَالْفَاسِقِ[404].

الشَّرْطُ الثَّانِي: عَدَمُ تَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ بِالْوَكَالَةِ:

173 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ عَزْلِ الْوَكِيلِ إِذَا تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ.

---

[403] () البدائع 6 / 51، والفتاوى الهندية 3 / 637.

[404] () روضة الطالبين 4 / 330.

فَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَعَلَّقَ بِالْوَكَالَـةِ حَـقُّ الْغَيْـرِ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ الْعَزْلُ بِغَيْرِ رِضَـا صَـاحِبِ الْحَـقِّ، لِأَنَّ فِي الْعَزْلِ إِبْطَالَ حَقِّهِ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ وَلاَ سَبِيلَ إِلَيْهِ، وَهُـوَ كَمَنْ رَهَنَ مَالَهُ عِنْدَ رَجُلٍ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ، أَوْ وَضَعَهُ عَلَى يَدَيْ عَدْلٍ وَجَعَلَ الْمُرْتَهِنَ أَوِ الْعَدْلَ مُسَلَّطًا عَلَى بَيْعِـهِ وَقَبَضَ ثَمَنَهُ عِنْدَ حِلِّ الأَجَـلِ، فَعَـزْلُ الـرَّاهِنِ الْمُسَـلَّطِ عَلَى الْبَيْعِ لاَ يَصِحُّ بِهِ عَزْلُهُ.

وَكَذَلِكَ إِذَا وَكَّلَ الْمُـدَّعَى عَلَيْـهِ وَكِيلاً بِالْخُصُـومَةِ مَـعَ الْمُدَّعِي بِالْتِمَاسِ الْمُدَّعِي فَعَزَلَهُ الْمُـدَّعَى عَلَيْـهِ بِغَيْـرِ حَضْرَةِ الْمُدَّعِي لاَ يَنْعَزِلُ.

وَاخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ فِيمَنْ وَكَّلَ رَجُلاً بِطَلاَقِ امْرَأَتِـهِ إِنْ غَابَ، ثُمَّ عَزَلَهُ الزَّوْجُ مِنْ غَيْرِ حَضْرَةِ الْمَـرْأَةِ ثُمَّ غَـابَ، قَالَ بَعْضُـهُمْ: لاَ يَصِـحُّ عَزْلُـهُ، لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهَـذِهِ الْوَكَالَـةِ حَقُّ الْمَرْأَةِ فَأَشْبَهَ الْوَكِيلَ بِالْخُصُومَةِ، وَقَـالَ بَعْضُـهُمْ: يَصِـحُّ عَزْلُـهُ لِأَنَّهُ غَيْـرُ مَجْبُـورٍ عَلَى الطَّلاَقِ وَلاَ عَلَى التَّوْكِيلِ بِهِ، وَإِنَّمَا فَعَلَـهُ بِاخْتِيَـارِهِ، فَيَمْلِـكُ عَزْلَـهُ كَمَـا فِي سَائِرِ الْوَكَالاَتِ[405].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِذَا قَالَ الْمُوَكِّلُ: عَـزَلْتُ الْوَكِيـلَ أَوْ رَفَعْتُ الْوَكَالَةَ، أَوْ فَسَخْتُهَا، أَوْ
أَبْطَلْتُهَـا، أَوْ أَخْرَجْتُـهُ عَنْهَـا، فَيَنْعَـزِلُ، سَـوَاءٌ ابْتَـدَأَ تَوْكِيلَهُ، أَوْ وَكَّلَهُ بِسُؤَالِ الْخَصْمِ، بِأَنْ سَأَلَتْ زَوْجَهَـا أَنْ

405() بدائع الصنائع 6 / 52 ـ 53، وانظر المادة 1521 من مجلة الأحكام العدلية.

يُوَكِّلَ فِي الطَّلاَقِ أَوِ الْخُلْعِ، أَوْ سَأَلَ الْمُرْتَهِنُ الـرَّاهِنَ أَنْ يُوَكِّلَ بِبَيْـعِ الـرَّهْنِ، أَوْ سَـأَلَهُ خَصْـمُهُ أَنْ يُوَكِّلَ فِي الْخُصُومَةِ[406].

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّ الْمُوَكِّلَ لَيْسَ لَهُ عَـزْلُ وَكِيلِـهِ إِذَا قَاعَدَ الْوَكِيلُ الْخَصْمَ ثَلاَثًا، سَوَاءٌ كَانَ التَّوْكِيلُ لِعُـذْرٍ أَمْ لاَ[407].

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَلاَّ تَقَعَ الْوَكَالَةُ عَلَى وَجْهِ الْإِجَارَةِ:

174 - اشْـتَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ لِصِـحَّةِ عَـزْلِ الْمُوَكِّلِ وَكِيلَـهُ أَنْ لاَ تَكُـونَ الْوَكَالَـةُ قَـدْ وَقَعَتْ عَلَى سَبِيلِ الْإِجَارَةِ، فَـإِنْ وَقَعَتْ عَلَى سَـبِيلِ الْإِجَـارَةِ فَهِيَ لاَزِمَةٌ لِكُلٍّ مِنْهُمَا.

أَمَّا إِذَا وَقَعَتِ الْوَكَالَةُ عَلَى سَبِيلِ الْجَعَالَةِ فَلِلْفُقَهَـاءِ فِي لُـزُومِ عَقْـدِ الْوَكَالَـةِ وَعَدَمِـهِ تَفْصِـيلٌ يُنْظَـرُ فِي (فَقْرَةِ 30).

أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنِ الْوَكَالَـــةُ عَلَى سَـــبِيلِ الْإِجَـــارَةِ أَوِ الْجَعَالَةِ فَيَرَى بَعْضُ مُتَـأَخِّرِي الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهَـا لاَزِمَـةٌ مِنْ جَانِبِ الْوَكِيلِ فَقَطْ، خِلاَفًا لِجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ كَمَا سَـبَقَ تَفْصِيلُهُ عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنْ صِفَةِ عَقْدِ الْوَكَالَةِ[408].

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَلاَّ يَتَرَتَّبَ عَلَى الْعَزْلِ مَفْسَدَةٌ:

---

[406] () روضة الطالبين 4 / 330.
[407] () الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 3 / 379.
[408] () حاشية الدسوقي 3 / 357، وفتح العلي المالك
=

175 - قَـالَ الشَّـرَوَانِيُّ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ: لَـوْ عَلِمَ الْمُوَكِّلُ أَنَّهُ تَتَرَتَّبُ عَلَى الْعَزْلِ مَفْسَـدَةٌ، كَمَـا لَـوْ وَكَّلَ فِي مَـالِ الْمُـوَلَّى عَلَيْـهِ حَيْثُ جَوَّزْنَـاهُ، وَعَلِمَ أَنَّهُ إِذَا عَزَلَ الْوَكِيلَ اسْتَوْلَى عَلَى مَالِ الْمُـوَلَّى عَلَيْـهِ ظَـالِمٌ، أَوْ وَكَّلَ فِي شِرَاءِ مَاءٍ لِطُهْرِهِ، أَوْ ثَوْبٍ لِلسَّـتْرِ بِـهِ بَعْـدَ دُخُـولِ الْـوَقْتِ، أَوْ شِـرَاءِ ثَـوْبٍ لِـدَفْعِ الْحَـرِّ أَوِ الْبَـرْدِ اللَّذَيْنِ يَحْصُلُ بِسَبَبِهِمَا عِنْدَ عَدَمِ السَّتْرِ مَحْـذُورٌ، تَيَمَّمَ، وَعَلِمَ أَنَّهُ إِذَا عَزَلَ الْوَكِيـلَ لاَ يَتَيَسَّـرُ لَـهُ ذَلِـكَ، فَيَحْـرُمُ الْعَزْلُ وَلاَ يَنْفُذُ[409].

عِلْمُ الْمُوَكِّلِ بِعَزْلِ الْوَكِيلِ نَفْسَهُ:

176 - لَمْ يَشْـتَرِطْ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ عِلْمَ الْمُوَكِّلِ بِعَـزْلِ الْوَكِيـلِ نَفْسَـهُ مِنَ الْوَكَالَـةِ، لِأَنَّ فَسْـخَ عَقْـدِ الْوَكَالَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَـةِ لاَ يَحْتَـاجُ لِلرِّضَـا فِيـهِ، وَمَـا لاَ يَحْتَاجُ لِلرِّضَا فِيهِ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى الْعِلْمِ فِيهِ كَذَلِكَ.

وَهُوَ رَأْيُ الْحَنَفِيَّةِ إِلاَّ إِذَا كَانَتِ الْوَكَالَةُ بِالْخُصُـومَةِ أَوْ بِشِرَاءِ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ، حَيْثُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ عَـزْلِ الْوَكِيـلِ لِنَفْسِهِ عِلْمُ الْمُوَكِّلِ بِالْعَزْلِ[410].

---

[409] = 2 / 327، وشرح الخرشي 4 / 302، وجواهر الإكليل 2 / 132، وعقد الجواهر الثمينة 2 / 688، وروضة الطالبين 4 / 332.
() حاشية الشرواني مع تحفة المحتاج 5 / 337.

[410] () الدسوقي 3 / 356، ومغني المحتاج 2 / 232، وتكملة ابن عابدين 1 / 274، 275، والشرح الكبير مع المغني 5 / 213، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام 3 / 661.

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ الْوَكِيلُ أَنَّهُ لَوْ عَـزَلَ نَفْسَهُ فِي غَيْبَةِ مُوَكِّلِهِ اسْتَوْلَى عَلَى الْمَالِ جَائِرٌ حَـرُمَ عَلَيْـهِ الْعَـزْلُ عَلَى الأَوْجَـهِ كَالْمُوصِـي، وَقِيَاسُـهُ أَنَّهُ لاَ يَنْفُذُ[411].

ثَانِيًا: الْوَفَاةُ:

177 - تَبْطُـلُ الْوَكَالَـةُ بِمَـوْتِ الْمُوَكِّلِ أَوِ الْوَكِيـلِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.

وَذَلِكَ لأَنَّ الْمَوْتَ مُبْطِلٌ لأَهْلِيَّةِ التَّصَرُّفِ، فَـإِذَا مَـاتَ الْمُوَكِّلُ أَوِ الْوَكِيـلُ بَطَلَتْ أَهْلِيَّتُـهُ بِـالْمَوْتِ فَتَبْطُـلُ الْوَكَالَةُ.

وَلأَنَّ الْوَكِيلَ نَائِبٌ عَنِ الْمُوَكِّلِ فِي مَالِهِ، وَقَدِ انْتَقَلَ هَذَا الْمَالُ بِالْوَفَاةِ إِلَى وَرَثَتِـهِ، فَلاَ يَلْـزَمُهُمْ مَـا بَـاعَ أَوِ اشْتَرَى[412].

عِلْمُ الْوَكِيلِ بِمَوْتِ الْمُوَكِّلِ:

178 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ عِلْمُ الْوَكِيلِ بِمَوْتِ الْمُوَكِّلِ حَتَّى تَبْطُلَ الْوَكَالَةُ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَـةِ إِلَى أَنَّهُ يُشْـتَرَطُ الْعِلْمُ بِمَوْتِ الْمُوَكِّلِ حَتَّى يَصِحَّ الْعَزْلُ، لأَنَّهُ لَـوِ انْعَـزَلَ

[411] () تحفة المحتاج 5 / 337، ونهاية المحتاج 5 / 52.

[412] () البدائع 6 / 54، وتكملة ابن عابدين 1 / 276 - 277، والخرشي 6 / 86، وحاشية الدسوقي 3 / 396، والمهذب 1 / 364، ومغني المحتاج 2 / 232، وروضة الطالبين 4 / 330، والمغني 5 / 242، والإنصاف 5 / 368.

قَبْلَ عِلْمِهِ كَانَ فِيهِ ضَـرَرٌ، لِأَنَّهُ قَـدْ يَتَصَـرَّفُ تَصَـرُّفَاتٍ فَتَقَعُ بَاطِلَةً.

فَعَلَى هَـذِهِ الرِّوَايَـةِ مَتَى تَصَـرَّفَ قَبْـلَ عِلْمِـهِ نَفَـذَ تَصَرُّفُهُ(413).

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُتَعَاقِدُ مَعَ الْوَكِيـلِ حَاضِـرًا فِي الْبَلَـدِ الَّذِي مَـاتَ فِيهَـا الْمُوَكِّلُ، وَعَلِمَ أَنَّهُ يَتَعَاقَدُ مَعَ وَكِيلٍ بِأَنْ أَعْلَمَهُ الْوَكِيلُ بِذَلِكَ، أَوْ ثَبَتَ ذَلِـكَ بِبَيِّنَةٍ، فَإِنَّهُ لاَ يَنْعَزِلُ إِلاَّ إِذَا عَلِمَ بِمَوْتِ الْمُوَكِّلِ، وَهُنَاكَ رِوَايَةٌ أُخْرَى عِنْدَهُمْ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ الْعِلْمُ لِصِحَّةِ الْعَزْلِ، وَلَكِنَّ الأَْوَّلَ هُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَهُمْ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمُتَعَاقِـدُ مَوْجُـودًا بِالْبَلَـدِ الَّذِي مَـاتَ فِيهِ الْمُوَكِّلُ، أَوْ كَانَ مَوْجُـودًا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِالْوَكَالَـةِ، فَإِنَّهُ لاَ يَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ إِلاَّ إِذَا عَلِمَ بِوَفَاةِ مُوَكِّلِهِ(414).

ثَالِثًا: الْجُنُونُ:

179 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَثَرِ طُـرُوءِ الْجُنُـونِ عَلَى الْمُوَكِّلِ أَوِ الْوَكِيلِ عَلَى الْوَكَالَةِ عَلَى أَقْوَالٍ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ الْوَكَالَةَ تَبْطُلُ بِالْجُنُونِ الْمُطْبَقِ، سَـوَاءٌ طَـرَأَ عَلَى الْوَكِيـلِ أَوِ الْمُوَكِّلِ.

---

[413] () البدائع 6 / 54، وتكملة ابن عابدين 1 / 276 - 277، والمغني 5 / 242، 243، والإنصاف 5 / 372، 373، ومغني المحتاج 2 / 232.

[414] () الشـرح الكبـير 3 /ـ 396، وشـرح الخرشـي 6 /ـ 86، وجواهر الإكليل 2 / 132.

وَإِذَا جُنَّ الْوَكِيلُ أَوِ الْمُوَكِّلُ جُنُونًا مُطْبَقًا ثُمَّ أَفَاقَ لاَ تَعُودُ الْوَكَالَةُ.

وَحَدُّ الْجُنُونِ الْمُطْبَقِ اخْتَلَفَ الْحَنَفِيَّةُ فِيهِ:

فَحَدَّهُ أَبُو يُوسُفَ بِمَا يَسْتَوْعِبُ الشَّهْرَ وَبِهِ يُفْتِي، وَعَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِسُقُوطِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ بِهِ، فَقُدِّرَ بِهِ احْتِيَاطًا، وَقِيلَ: إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ مَعَ أَبِي يُوسُفَ فِي ذَلِكَ.

وَوَجْهُ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ الشَّهْرَ أَدْنَى مَا يَسْقُطُ بِهِ عِبَادَةُ الصَّوْمِ فَكَانَ التَّقْدِيرُ بِهِ أَوْلَى، أَمَّا وَجْهُ حَدِّهِ بِأَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَلِسُقُوطِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ بِهِ فَقَدَّرَ بِهِ احْتِيَاطًا كَمَا ذَكَرْنَا.

وَحَدَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِمَا يَسْتَوْعِبُ السَّنَةَ، لأَنَّ الْمُسْتَوْعِبَ لِلسَّنَةِ هُوَ الْمُسْقِطُ لِلْعِبَادَاتِ كُلِّهَا فَكَانَ التَّقْدِيرُ بِهِ أَوْلَى.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ كَذَلِكَ إِلَى أَنَّ الْوَكَالَةَ تَبْطُلُ بِالْجُنُونِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْمُمْتَدِّ وَغَيْرِهِ.

قَالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: يَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ بِخُرُوجِ الْمُوَكِّلِ أَوِ الْوَكِيلِ عَنْ أَهْلِيَّةِ التَّصَرُّفِ بِمَوْتٍ أَوْ جُنُونٍ وَإِنْ زَالَ عَنْ قُرْبٍ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ بِجِنُونِهِ أَوْ جِنُونِ مُوَكِّلِهِ إِلاَّ أَنْ يَطُولَ

جُنُونُ مُوَكِّلِهِ جِدًّا فَيَنْظُرَ لَهُ الْحَاكِمُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي وَجْهٍ: لاَ يَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ بِجِنُونٍ لاَ يَمْتَدُّ بِحَيْثُ تَتَعَطَّلُ الْمُهِمَّاتُ وَيَخْرُجُ إِلَى نَصْبِ قَوَّامٍ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ وَرَدَ بِلَفْظِ قِيلَ: إِلَى أَنَّ الْوَكَالَةَ لاَ تَبْطُلُ بِالْجُنُونِ[415].

رَابِعًا: الإِْغْمَاء:

180 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَثَرِ الإِْغْمَاءِ عَلَى الْوَكَالَةِ.

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي مُقَابِلِ الأُْصَحِّ إِلَى أَنَّ الْوَكَالَةَ لاَ تَبْطُلُ بِالإِْغْمَاءِ، لأَِنَّهُ لاَ يَخْرُجُ الإِْنْسَانُ عَنْ أَهْلِيَّةِ التَّصَرُّفِ[416].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأُْصَحِّ إِلَى بُطْلاَنِ الْوَكَالَةِ بِإِغْمَاءِ الْمُوَكِّلِ أَوِ الْوَكِيلِ، إِلْحَاقًا لَهُ بِالْجُنُونِ، لأَِنَّ الإِْغْمَاءَ يَجْعَلُ الإِْنْسَانَ غَيْرَ أَهْلٍ لِلْقِيَامِ بِالتَّصَرُّفَاتِ، فَتَبْطُلُ بِهِ الْوَكَالَةُ لِذَلِكَ[417].

خَامِسًا: الْحَجْرُ:

---

[415] () تكملة ابن عابدين 1 / 276، 277، وبدائع الصنائع 6 / 54، والفتاوى الهندية 3 / 628، والبحر الرائق 7 / 189، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام 3 / 665 المادة (1530) والزرقاني 6 / 91، والدسوقي 3 / 396، وروضة الطالبين 4 / 330، ومغني المحتاج 2 / 232، والإنصاف 5 / 368، 369، ومعونة أولي النهى 4 / 627، والمغني مع الشرح 5 / 242، 243.

[416] () الإنصاف 5 / 369، وكشاف القناع 3 / 469، ومغني المحتاج 2 / 232، وتكملة ابن عابدين 1 / 277.

[417] () مغني المحتاج 2 / 232، ونهاية المحتاج 5 / 55.

181 - الْحَجْرُ مِنْ أَسْبَابِ بُطْلاَنِ الْوَكَالَةِ فِي الْجُمْلَةِ.

وَلِلْفُقَهَاءِ مَنَاهِجُ مُخْتَلِفَةٌ فِي بَيَـانِ آثَـارِ الْحَجْـرِ عَلَى الْوَكَالَةِ.

فَـــذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْحَجْـــرَ عَلَى الْمُوَكِّلِ أَوِ الْوَكِيلِ يُبْطِلُ الْوَكَالَةَ.

وَقَــالُوا: إِنَّ مَنْ وَكَّلَ إِنْسَــانًا فَحَجَــرَ عَلَيْــهِ بَطَلَتْ وَكَالَتُهُ، لأَِنَّ بِالْحَجْرِ عَلَيْهِ بَطَلَتْ أَهْلِيَّةُ أَمْـرِهِ بِالتَّصَـرُّفِ فِي الْمَالِ فَيَبْطُلُ الأْمْرُ فَتَبْطُلُ الْوَكَالَةُ.

وَخَصَّصَ الْحَنَفِيَّةُ بُطْلاَنَ الْوَكَالَةِ بِالْحَجْرِ عَلَى الْمُوَكِّلِ إِذَا كَانَ الْوَكِيـلُ وَكِيلاً فِي الْعُقُـودِ وَالْخُصُـومَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ وَكِيلاً فِي قَضَاءِ دَيْنٍ وَاقْتِضَائِهِ وَقَبْضِ وَدِيعَتِهِ فَلاَ يَنْعَزِلُ بِالْحَجْرِ.

وَقَالُوا: تَبْطُـلُ وَكَالَـةُ الوَكِيـلِ بِـالْحَجْرِ، عَلِمَ الْوَكِيـلُ بِالْحَجْرِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ[418]

صَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِـأَنَّ الْوَكَالَـةَ تَبْطُـلُ بِـالْحَجْرِ لِسَـفَهٍ، سَـوَاءٌ طَـرَأَ عَلَى الْوَكِيـلِ أَوْ عَلَى الْمُوَكِّلِ، لأَِنَّ عَقْـدَ الْوَكَالَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى الْعَقْلِ وَعَدَمِ الْحَجْرِ،

فَإِذَا انْتَفَى ذَلِكَ انْتَفَتْ صِحَّتُهُ لاِنْتِفَاءِ مَـا يَعْتَمِـدُ عَلَيْـهِ وَهُوَ أَهْلِيَّةُ التَّصَرُّفِ.

وَقَالُوا: الْمُرَادُ بِبُطْلاَنِ الْوَكَالَةِ بِـالْحَجْرِ لِلسَّـفَهِ حَيْثُ كَانَتْ فِي التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي اعْتُبِرَ لَهَا الرُّشْدُ، بِأَنْ كَانَتْ

---

[418] **() بدائع الصنائع 6 / 54، وتكملة ابن عابدين 1 / 279.**

فِي شَيْءٍ لاَ يَتَصَرَّفُ فِي مِثْلِـهِ السَّـفِيهُ، أَمَّا إِنْ كَـانَتْ فِي شَيْءٍ يَسِيرٍ يَتَصَرَّفُ فِي مِثْلِهِ السَّفِيهُ بِـدُونِ إِذْنٍ، أَوْ كَانَتِ الْوَكَالَةُ فِي طَلاَقٍ أَوْ رَجْعَةٍ أَوْ فِي تَمَلُّكٍ مُبَاحٍ كَاسْتِقَاءِ مَـاءٍ أَوِ احْتِطَـابٍ، وَالَّذِي حُجِـرَ عَلَيْـهِ الْمُوَكِّلُ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ، فَلاَ تَنْفَسِخُ[419].

وَصَـرَّحُوا أَيْضًـا بِـأَنَّ الْوَكَالَـةَ تَبْطُـلُ بِفَلَسِ الْمُوَكِّلِ فِيمَا حُجِرَ عَلَيْهِ فِيهِ كَالتَّصَرُّفِ فِي عَيْنِ مَالِهِ لاِنْقِطَـاعِ تَصَـرُّفِهِ فِيـهِ، بِخِلاَفِ مَـا لَـوْ وَكَّلَـهُ فِي تَصَـرُّفٍ فِي الذِّمَّةِ[420].

قَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: إِنْ حَجَـرَ عَلَى الْوَكِيـلِ لِفَلَسٍ فَالْوَكَالَـةُ بِحَالِهَـا، لأَِنَّهُ لَمْ يَخْـرُجْ عَنْ كَوْنِـهِ أَهْلاً لِلتَّصَرُّفِ.

وَإِنْ حَجَرَ عَلَى الْمُوَكِّلِ وَكَانَتِ الْوَكَالَـةُ بِأَعْيَـانِ مَالِـهِ بَطَلَتْ لاِنْقِطَاعِ تَصَرُّفِهِ فِي أَعْيَانِ مَالِهِ.

وَإِنْ كَـانَتْ فِي الْخُصُـومَةِ أَوِ الشِّـرَاءِ فِي الذِّمَّةِ أَوِ الطَّلاَقِ أَوِ الْخُلْعِ أَوِ الْقِصَاصِ فَالْوَكَالَةُ بِحَالِهَا، لأَِنَّ الْمُوَكِّلَ أَهْلٌ لِذَلِكَ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِيـهِ، فَلاَ تَنْقَطِـعُ الاِسْتِدَامَةُ[421].

[419] () معونة أولي النهى 4 / 627، وانظر كشاف القناع 3 / 469.
[420] () كشاف القناع 3 / 468، 469.
[421] () المغني مع الشرح 5 / 243.

وَصَـرَّحَ الشَّـافِعِيَّةُ بِـأَنَّ الْوَكَالَـةَ تَبْطُـلُ بِـالْحَجْرِ عَلَى الْوَكِيــلِ أَوْ عَلَى الْمُوَكِّلِ بِسَــفَهٍ أَوْ فَلَسٍ فِي كُــلِّ تَصَرُّفٍ لاَ يَنْفُذُ مِنْهُمَا.

وَاعْتَبَــرُوا الْحَجْــرَ فِي كِلاَ الْحَــالَيْنِ فِي مَعْنَى الْجُنُونِ[422].

وَصَـرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِـأَنَّ الْوَكَالَـةَ تَبْطُـلُ بِفَلَسِ الْمُوَكِّلِ الأَخَصِّ، لاِنْتِقَالِ الْمَالِ لِلْغُرَمَاءِ.[423]

وَالْمُرَادُ بِالْفَلَسِ الأَخَصِّ: هُـوَ حُكْمُ الْحَـاكِمُ بِخَلْـعِ مَـا بِيَـدِ الْمُفْلِسِ لِغُرَمَائِهِ بِشُـرُوطِهِ، بِـأَنْ يَطْلُبَ الْغُرَمَـاءُ تَفْلِيسَ الْمَدِينِ، وَأَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ الَّذِي عَلَيْهِ حَالًّا، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الدَّيْنُ الْحَالُّ يَزِيـدُ عَلَى مَـا بِيَـدِ الْمَـدِينِ مِنَ الْمَالِ.

وَالْفَلَسُ الأَخَصُّ يَخْتَلِـفُ عَنِ الْفَلَسِ الأَعَمِّ الَّذِي هُـوَ مَنْعُ مَنْ أَحَاطَ الدَّيْنُ وَلَوْ مُؤَجَّلاً- بِمَالِهِ مِنْ تَبَرُّعِهِ بِعِتْقٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ حِمَالَةٍ[424].

وَيُؤْخَـذُ مِنْ عِبَـارَاتِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْوَكَالَـةَ لاَ تَبْطُـلُ بِفَلَسِ الْمُوَكِّلِ الأَعَمِّ[425].

سَادِسًا: الرِّدَّةُ:

---

[422] () روضة الطالبين 4 / 330.

[423] () حاشية الدسوقي 3 / 396.

[424] () الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 3 / 261، 264.

[425] () حاشية الدسوقي 3 / 396، والشرح الصغير 3 / 346 - 350، 523.

182 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي بُطْلاَنِ الْوَكَالَةِ بِرِدَّةِ الْوَكِيلِ أَوِ الْمُوَكِّلِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُرْتَدَّ إِذَا حُكِمَ بِلُحُوقِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ، سَوَاءٌ كَانَ مُوَكِّلاً أَوْ وَكِيلاً، بَطَلَتْ وَكَالَتُهُ، ثُمَّ لاَ تَعُودُ بِعَوْدِهِ مُسْلِمًا عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَنَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنِ الْحَوَاشِي الْيَعْقُوبِيَّةِ: أَنَّ الْوَكِيلَ إِنْ عَادَ مُسْلِمًا بَعْدَ لُحُوقِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ مُرْتَدًّا وَالْقَضَاءِ بِهِ، تَعُودُ الْوَكَالَةُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَلاَ تَعُودُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ.

وَلَوْ عَادَ الْمُوَكِّلُ مُسْلِمًا بَعْدَ اللُّحُوقِ وَالْقَضَاءِ بِهِ لاَ تَعُودُ الْوَكَالَةُ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الثَّلاَثَةِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ.

وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ تَعُودُ كَمَا فِي الْوَكِيلِ.

أَمَّا تَصَرُّفَاتُ الْمُرْتَدِّ قَبْلَ لُحُوقِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ فَهِيَ مَوْقُوفَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمِنْهَا الْوَكَالَةُ، فَإِنْ أَسْلَمَ نَفَذَ، وَإِنْ قُتِلَ أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ بَطَلَتِ الْوَكَالَةُ.

وَيَرَى أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ أَنَّ تَصَرُّفَاتِ الْمُرْتَدِّ نَافِذَةٌ، فَلاَ تَبْطُلُ وَكَالَتُهُ إِلاَّ أَنْ يَمُوتَ، أَوْ يُقْتَلَ عَلَى رِدَّتِهِ، أَوْ يُحْكَمَ بِلِحَاقِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ[426].

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ يَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ بِرِدَّتِهِ أَيَّامَ الاِسْتِتَابَةِ، وَأَمَّا بَعْدَ الاِسْتِتَابَةِ فَإِنْ قُتِلَ فَوَاضِحٌ،

---

[426] () تكملة حاشية ابن عابدين 1 / 277 - 278.

وَإِنْ أُخِّرَ لِمَانِعٍ كَالْحَمْلِ فَقَدْ تَرَدَّدَ الْعُلَمَـاءُ فِي عَزْلِـهِ، وَكَـذَا يَنْعَـزِلُ الْوَكِيـلُ بِـرِدَّةِ مُوَكِّلِـهِ بَعْـدَ مُضِـيِّ أَيَّامِ الاِسْتِتَابَةِ وَلَمْ يَرْجِعْ وَلَمْ يُقْتَلْ لِمَانِعٍ[427].

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ أَنَّ عَزْلَ الْوَكِيلِ بِرِدَّةِ الْمُوَكِّلِ يَنْبَنِي عَلَى الْخِلاَفِ الْجَـارِي فِي زَوَالِ مِلْـكِ الْمُوَكِّلِ الْمُرْتَـدِّ عَنْ مِلْكِهِ[428].

وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي زَوَالِ مِلْكِ الْمُرْتَدِّ عَنْ مَالِهِ أَقْوَالاً:

أَحَـدُهَا: يَـزُولُ مِلْـكُ الْمُرْتَـدِّ عَنْ مَالِـهِ لِـزَوَالِ عِصْـمَةِ الْإِسْلاَمِ، وَقِيَاسًا عَلَى النِّكَاحِ.

وَعَلَيْهِ يَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ.

وَالثَّانِي: لاَ يَـزُولُ مِلْـكُ الْمُرْتَـدِّ عَنْ مَالِـهِ كَـالزَّانِي الْمُحْصِنِ فَلا يَنْعَزِلُ.

وَالثَّالِثُ: وَهُوَ أَظْهَرُ الأَقْوَالِ: أَنَّ مِلْكَ الْمُرْتَدِّ مَوْقُوفٌ، فَإِنْ مَاتَ مُرْتَدًّا بَانَ زَوَالُهُ بِـالرِّدَّةِ، وَإِنْ أَسْـلَمَ بَـانَ أَنَّهُ لَمْ يَزُلْ، لأَنَّ بُطْلاَنَ أَعْمَالِـهِ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَوْتِـهِ مُرْتَـدًّا فَكَذَا مِلْكُهُ، فَيَكُونُ تَصَرُّفُ الْوَكِيلِ مَوْقُوفًا.

وَمِنَ الشَّـافِعِيَّةِ مَنْ قَطَـعَ بِاسْـتِمْرَارِ مِلْكِـهِ، وَجَعَـلَ الْخِلاَفَ فِي أَنَّهُ هَـلْ يَصِـيرُ بِـالرِّدَّةِ مَحْجُـورًا عَلَيْـهِ فِي التَّصَرُّفِ؟[429].

---

[427] () حاشية الدسوقي 3 / 396.
[428] () نهاية المحتاج 5 / 56.
[429] () روضة الطالبين 10 / 78.

وَقَالُوا: رِدَّةُ الْوَكِيلِ لاَ تُوجِبُ انْعِزَالَهُ، وَعَلَيْهِ فَتَصِحُّ تَصَرُّفَاتُهُ فِي زَمَنِ رِدَّتِهِ عَنِ الْمُوَكِّلِ[430].

وَاخْتَلَفَ الْحَنَابِلَةُ فِي بُطْلاَنِ الْوَكَالَةِ بِرِدَّةِ الْوَكِيلِ، أَوْ رِدَّةِ الْمُوَكِّلِ.

وَلَهُمْ رَأْيَانِ:

الرَّأْيُ الأْوَّلُ: لاَ تَبْطُلُ بِرِدَّةِ الْوَكِيلِ وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ، وَكَذَا بِرِدَّةِ الْمُوَكِّلِ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي عِنْدَهُمْ، بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ تَصَرُّفِ الْمُوَكِّلِ بَعْدَ رِدَّتِهِ.

وَالرَّأْيُ الثَّانِي: تَبْطُلُ بِرِدَّةِ الْوَكِيلِ وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي فِي الْمَذْهَبِ، وَكَذَا بِرِدَّةِ الْمُوَكِّلِ وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ.

وَهَلْ يَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ بِرِدَّةِ الْمُوَكِّلِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ؟ وَجْهَانِ فِي الْمَذْهَبِ أَصْلُهُمَا هَلْ يَنْقَطِعُ مِلْكُهُ وَتَصَرُّفُهُ أَوْ يَكُونُ مَوْقُوفًا.

كَمَا أَطْلَقَ الْحَنَابِلَةُ الْخِلاَفَ فِي بُطْلاَنِ الْوَكَالَةِ إِذَا وَكَّلَهُ ثُمَّ ارْتَدَّ الْوَكِيلُ وَالْمُوَكِّلُ مَعًا.

قَالَ الْمِرْدَاوِيُّ: إِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُعْطَى حُكْمَهُ لَوِ انْفَرَدَ بِالاِرْتِدَادِ[431].

(ر: رِدَّة ف43).

سَابِعًا: الْفِسْقُ:

[430] () نهاية المحتاج 5 / 56، وحاشية الجمل 3 / 403.

[431] () تصحيح الفروع 4 / 343 ـ 344 ط عالم الكتب، وانظر الإنصاف 5 / 370 - 371، ومطالب أولي النهى 3 / 454.

183 - نَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ الْوَكَالَةَ لاَ تَبْطُلُ بِفِسْقِ الْوَكِيلِ، لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ التَّصَرُّفِ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْوَكَالَةُ فِيمَا يُنَافِيه الْفِسْقُ فَحِينَئِذٍ تَبْطُلُ.

فَالْوَكِيلُ بِالْإِيجَابِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ إِذَا فَسَقَ انْعَزَلَ بِفِسْقِهِ، أَوْ بِفِسْقِ مُوَكِّلِهِ، لِخُرُوجِهِ عَنْ أَهْلِيَّةِ التَّصَرُّفِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ وَكِيلاً فِي الْقَبُولِ لِلْمُوَكِّلِ فَإِنَّهُ لاَ يَنْعَزِلُ بِفِسْقِ مُوَكِّلِهِ.

لِأَنَّهُ لاَ يُنَافِي جَوَازَ قَبُولِهِ.

وَفِي عَزْلِهِ بِفِسْقِ نَفْسِهِ وَجْهَانِ عِنْدَهُمْ.

وَإِنْ كَانَ وَكِيلاً فِيمَا تُشْتَرَطُ فِيهِ الْأُمَانَةُ، كَوَكِيلِ وَلِيِّ الْيَتِيمِ وَوَلِيِّ الْوَقْفِ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَنَحْوِ هَذَا، انْعَزَلَ بِفِسْقِ نَفْسِهِ وَفِسْقِ مُوَكِّلِهِ، لِخُرُوجِهِمَا بِذَلِكَ عَنْ أَهْلِيَّةِ التَّصَرُّفِ.

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِنَّ الْوَكِيلَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لاَ يَنْعَزِلُ بِفِسْقِ مُوَكِّلِهِ، وَإِنْ كَانَ وَكِيلاً لِوَكِيلِ مَنْ يَتَصَرَّفُ فِي مَالِ نَفْسِهِ انْعَزَلَ بِفِسْقِهِ.

لِأَنَّ الْوَكِيلَ لَيْسَ لَهُ تَوْكِيلُ فَاسِقٍ، وَلاَ يَنْعَزِلُ بِفِسْقِ مُوَكِّلِهِ لِأَنَّ مُوَكِّلَهُ وَكِيلٌ لِرَبِّ الْمَالِ وَلاَ يُنَافِيهِ الْفِسْقُ[(432)].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْوَكَالَةَ تَبْطُلُ بِفِسْقِ

---

[432] **()** المغني 5 /ـ 244، وانظر كشاف القناع 3 /ـ 469، ومطالب أولي النهى 3 / 454، والإنصاف 5 / 369.

الْمُوَكِّلِ فِيمَا تُشْتَرَطُ فِيهِ السَّلاَمَةُ مِنَ الْفِسْقِ[433].

ثَامِنًا: السُكْرُ:

184 - نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ سَكِرَ الْوَكِيلُ أَوِ الْمُوَكِّلُ بِلاَ تَعَدٍّ (أَيْ بِمُبَاحٍ) انْعَزَلَ الْوَكِيلُ.

أَمَّا إِذَا سَكِرَ أَحَدُهُمَا بِتَعَدٍّ (أَيْ بِمُحَرَّمٍ) فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ يَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ لِذَلِكَ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ لاَ يَنْعَزِلُ، لأَنَّ الْمُتَعَدِّيَ حُكْمُهُ حُكْمُ الصَّاحِي.[434]

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ الْوَكَالَةَ لاَ تَبْطُلُ بِالسُّكْرِ الَّذِي يُفَسَّقُ بِهِ فِي غَيْرِ مَا يُنَافِيهِ، لأَِنَّهُ لاَ يُخْرِجُهُ عَنْ أَهْلِيَّةِ التَّصَرُّفِ.

وَأَمَّا مَا يُنَافِي الْفِسْقَ كَالإِْيجَابِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ فَإِنَّ الْوَكَالَةَ تَبْطُلُ فِيهِ بِالسُّكْرِ[435].

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الْوَكَالَةَ لاَ تَبْطُلُ بِالسُّكْرِ، سَوَاءٌ طَرَأَ عَلَى الْمُوَكِّلِ أَوْ عَلَى الْوَكِيلِ، وَسَوَاءٌ كَانَ مِنْ مُبَاحٍ أَوْ مِنْ مُحَرَّمٍ.

وَقَالُوا: الْوَكِيلُ بِالطَّلاَقِ صَاحِيًا إِذَا سَكِرَ فَطَلَّقَ لَمْ يَقَعْ، وَالْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ لَوْ سَكِرَ فَبَاعَ لَمْ

---

[433] () تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني 5 / 340، ونهاية المحتاج 5 / 56.

[434] () حاشية الشرواني مع تحفة المحتاج 5 / 340، ونهاية المحتاج 5 / 55، وإعانة الطالبين 3 / 96.

[435] () كشاف القناع 3 / 469، والإنصاف 5 / 369، والمغني مع الشرح الكبير 5 / 244.

يَنْفُذْ عَلَى مُوَكِّلِهِ[(436)].

تَاسِعًا: خُرُوجُ مَحَلِّ التَّصَرُّفِ عَنْ مِلْكِ الْمُوَكِّلِ:

185 - تَبْطُلُ الْوَكَالَةُ إِذَا تَصَرَّفَ الْمُوَكِّلُ بِنَفْسِهِ فِي مَحَلِّ الْوَكَالَةِ تَصَرُّفًا يَعْجَزُ الْوَكِيلُ عَنِ التَّصَرُّفِ مَعَهُ.

فَلَوْ وَكَّلَ شَخْصٌ شَخْصًا آخَرَ فِي أَنْ يَبِيعَ لَهُ سِلْعَةً مُعَيَّنَةً، وَلَكِنْ قَبْلَ أَنْ يَبِيعَهَا الْوَكِيلُ قَامَ الْمُوَكِّلُ بِبَيْعِهَا بِنَفْسِهِ، أَوِ اسْتُحِقَّتْ لِشَخْصٍ آخَرَ بَطَلَتِ الْوَكَالَةُ، لِأَنَّ الْوَكِيلَ عَجَزَ عَنِ التَّصَرُّفِ بِنَفْسِهِ فِي مَحَلِّ الْوَكَالَةِ، لِزَوَالِ مِلْكِ الْمُوَكِّلِ فَيَنْتَهِي حُكْمُ الْوَكَالَةِ.

وَكَذَا لَوْ وَكَّلَهُ فِي تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَتَزَوَّجَهَا بِنَفْسِهِ بَطَلَتِ الْوَكَالَةُ[(437)].

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّهُ لَوْ وَكَّلَ شَخْصًا عَلَى بَيْعِ سِلْعَةٍ، ثُمَّ بَاعَهَا الْمُوَكِّلُ لِشَخْصٍ، وَبَاعَهَا الْوَكِيلُ لِآخَرَ، فَالْأَوَّلُ مِنَ الْبَيْعَتَيْنِ هُوَ اللاَّزِمُ، وَالثَّانِي بَيْعٌ فُضُولِيٌّ لِانْتِقَالِ السِّلْعَةِ لِلْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ بِالْبَيْعِ فِي كُلِّ حَالٍ، إِلاَّ حَالَ تَلَبُّسِ الْمُشْتَرِي الثَّانِي بِقَبْضِ السِّلْعَةِ

---

[436] () الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 311.

[437] () البدائع 6 / 55، وتكملة ابن عابدين 1 / 280، والفتاوى الهندية 3 / 636، والبحر الرائق 7 / 190، ومغني المحتاج 2 / 223، وكشاف القناع 3 / 470، ومعونة أولي النهى 4 / 628.

مِنَ الْبَـائِعِ الثَّانِي، فَيَمْضِـي الْبَيْـعُ الثَّانِي وَيُـرَدُّ الْبَيْـعُ الأَوَّلُ، إِذَا لَمْ يَعْلَمِ الْبَائِعُ الثَّانِي وَالْمُشْتَرِي مِنْـهُ الْبَيْـعَ الأَوَّلَ، وَإِلاَّ فَهِيَ لِلأَوَّلِ كَذَاتِ الْوَلِيَّيْنِ[438].

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَـةُ بِـأَنَّ الْوَكَالَـةَ تَبْطُـلُ بِـإِقْرَارِ الْوَكِيـلِ عَلَى مُوَكِّلِـهِ بِقَبْضِ شَـيْءٍ وَكَّلَ الْوَكِيـلَ فِي قَبْضِـهِ أَوِ الْخُصُومَةَ فِيهِ لاِعْتِرَافِ الْوَكِيـلِ بِـذَهَابِ مَحَـلِّ الْوَكَالَـةِ بِالْقَبْضِ[439].

186 - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي عَـوْدَةِ الْوَكَالَـةِ إِذَا عَـادَ مَحَلُّ التَّصَرُّفِ إِلَى الْمُوَكِّلِ.

فَقَـالَ مُحَمَّدٌ: تَعُـودُ، لأَِنَّ الْعَائِدَ بِالْفَسْـخِ عَيْنُ الْمِلْـكِ الأَوَّلِ فَيَعُودُ بِحُقُوقِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَأَبُـو يُوسُـفَ: لاَ تَعُـودُ، لأَِنَّ تَصَـرُّفَ الْمُوَكِّلِ نَفْسِهِ يَتَضَمَّنُ عَـزْلَ الْوَكِيـلِ، لأَِنَّهُ أَعْجَـزَهُ عَنِ التَّصَرُّفِ فِيمَا وَكَّلَـهُ بِـهِ، وَالْوَكِيـلُ بَعْـد عَزْلِـهِ لاَ يَعُـودُ وَكِيلاً إِلاَّ بِتَجْدِيدِ الْوَكَالَةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: إِنَّ الْمُوَكِّلَ لَـهُ وَعَـادَ إِلَيْـهِ مِلْكُـهُ الْقَدِيمُ بِمَا هُوَ فَسْخٌ عَادَتِ الْوَكَالَـةُ، أَمَّا إِنْ رَدَّ إِلَيْـهِ لاَ يَكُونُ فَسْخًا، فَإِنَّ الْوَكَالَةَ لاَ تَعُودُ،

---

[438] () جواهر الإكليل 2 / 130، وانظر الخرشي 6 / 82.

[439] () مطالب أولي النهى 3 / 456، ومعونة أولي النهى 4 / 629.

فَلَوْ وَكَّلَ شَخْصٌ آخَرَ فِي هِبَةِ شَـيْءٍ مُعَيَّنٍ، ثُمَّ وَهَبَـهُ الْمُوَكِّلُ بِنَفْسِـهِ، ثُمَّ رَجَـعَ فِي هِبَتِـهِ لَمْ يَكُنْ لِلْوَكِيـلِ الْهِبَةُ[440].

عَاشِرًا: تَعَدِّي الْوَكِيلِ فِيمَا وُكِّلَ فِيهِ:

187 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي بُطْلاَنِ الْوَكَالَـةِ بِتَعَـدِّي الْوَكِيلِ فِيمَا وُكِّلَ فِيهِ عَلَى آرَاءٍ:

الرَّأْيُ الأْوَّلُ: ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأْصَحِّ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى عَدَمِ بُطْلاَنِ الْوَكَالَةِ بِتَعَدِّي الْوَكِيـلِ فِيمَـا وُكِّلَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لأَنَّ الْوَكِيلَ إِذَا تَصَـرَّفَ فَقَـدْ تَصَـرَّفَ بِإِذْنِ مُوَكِّلِهِ، فَصَحَّ تَصَرُّفُهُ كَمَا لَوْ لَمْ يَتَعَدَّ.

كَمَـا أَنَّ الْعَقْـدَ يَتَضَـمَّنُ أَمَانَـةً وَتَصَـرُّفًا، فَـإِذَا تَعَـدَّى الْوَكِيلُ فِيهِ بَطَلَتِ الأْمَانَةُ، وَبَقِيَ التَّصَرُّفُ.

كَالرَّهْنِ يَتَضَمَّنُ أَمَانَةً وَوَثِيقَةً، فَإِذَا تَعَدَّى فِيهِ بَطَلَتِ الأْمَانَةُ وَبَقِيَتِ الْوَثِيقَةُ.

الـــرَّأْيُ الثَّانِي: ذَهَبَ الشَّـــافِعِيَّةُ فِي مُقَابِـــلِ الأْصَـــحِّ وَالْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ وَرَدَ بِلَفْظِ قِيلَ.

إِلَى بُطْلاَنِ الْوَكَالَـةِ بِالتَّعَـدِّي مِنَ الْوَكِيـلِ، لأَنَّهَـا عَقْـدُ أَمَانَةٍ فَتَبْطُلُ بِالتَّعَدِّي كَالْوَدِيعَةِ[441].

---

[440] () تكملة ابن عابدين 1 / 280، والفتاوى الهندية 3 / 636، ومغني المحتاج 2 / 233.

[441] () المهذب 1 ⁄ 364، ومغني المحتاج 2 ⁄ 230، والمغني 5 ⁄ 244، وكشاف القناع 3 ⁄ 469، ومعونة أولي النهى 4 / 630، والإنصاف 5 / 369 - 370.

وَصَرَّحَ الشَّـافِعِيَّةُ بِـأَنَّ هَـذَا الْخِلاَفَ يَجْـرِي فِيمَـا إِذَا كَـانَ التَّعَـدِّي بِالْفِعْـلِ، بِـأَنْ كَـانَ ثَوْبًـا فَلَبِسَـهُ أَوْ دَابَّةً فَرَكِبَهَا.

أَمَّا إِذَا كَانَ التَّعَدِّي بِالْقَوْلِ كَمَا لَوْ بَاعَ بِغَبْنٍ فَـاحِشٍ- وَلَـوْ بِسَـلَمٍ - فَلاَ تَبْطُـلُ الْوَكَالَـةُ جَزْمًـا، لأَِنَّهُ حِينَئِذٍ لَمْ يَتَعَدَّ فِيمَا وُكِّلَ فِيهِ.

وَقَالَ الْمِرْدَاوِيُّ بَعْدَ سَرْدِ آرَاءِ الْفُقَهَاءِ الْحَنَابِلَـةِ فِي الْمَسْـأَلَةِ: مُلَخَّصُـهُ: إِنْ أَتْلَـفَ الْوَكِيـلُ بِتَعَدِّيـهِ عَيْنَ مَـا وُكِّلَ فِيهِ بَطَلَتِ الْوَكَالَةُ، وَإِنْ كَانَتْ عَيْنُ مَا تَعَدَّى فِيـهِ بَاقِيَةً لَمْ تَبْطُلْ[442].

الرَّأْيُ الثَّالِثُ: تَفْسُدُ الْوَكَالَةُ فِي الأُْصَحِّ بِتَعَدِّي الْوَكِيـلِ فِيمَـا وُكِّلَ فِيـهِ، وَبِهَـذَا قَـالَ الْحَنَابِلَـةُ فِيمَـا جَـاءَ فِي الرِّعَايَةِ الصُّغْرَى.

وَذَلِكَ لأَِنَّ الْوَكَالَـةَ إِذْنٌ فِي التَّصَـرُّفِ مَـعَ اسْـتِئْمَانٍ، فَإِذَا زَالَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَزُلِ الآْخَرُ.

قَـالَ ابْنُ رَجَبٍ: ظَـاهِرُ كَلاَمِ كَثِـيرٍ مِنَ الأُْصْـحَابِ أَنَّ الْمُخَالَفَـةَ مِنَ الْوَكِيـلِ تَقْتَضِـي فَسَـادَ الْوَكَالَـةِ لاَ بُطْلاَنَهَـا، فَيَفْسُـدُ الْعَقْـدُ وَيَصِـيرُ مُتَصَـرِّفًا بِمُجَـرَّدِ الإِْذْنِ[443].

---

[442] () مغـني المحتـاج 2 /ـ 230، ونهايـة المحتـاج 5 /ـ 48، والإنصاف 5 / 370.

[443] () الإنصاف 5 / 369 - 370، ومعونة أولي النهى

=

الْحَادِي عَشَرَ: إِنْكَارُ الْوَكَالَةِ:

188 - يَرَى الْحَنَابِلَةُ وَالْحَنَفِيَّةُ فِي قَـوْلٍ أَنَّ الْوَكَالَـةَ لاَ تَبْطُــلُ بِجُحُــودِ الْوَكِيــلِ أَوِ الْمُوَكِّلِ الْوَكَالَــةَ، لأَِنَّ الْجُحُودَ مِنْهُمَـا لَيْسَ فِيـهِ شَـيْءٌ يَـدُلُّ عَلَى دَفْـعِ الإِْذْنِ السَّابِقِ، كَمَا لَوْ أَنْكَرَ زَوْجِيَّةَ امْرَأَةٍ ثُمَّ قَامَتْ بِهَا الْبَيِّنَـةُ فَإِنَّهُ لاَ يَكُونُ طَلاَقًا.

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ فِي قَوْلٍ عَلَيْهِ الْفَتْوَى- وَالْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ كَذَلِكَ- إِلَى أَنَّ الْوَكَالَةَ تَبْطُلُ بِالْجُحُودِ.

وَصَــرَّحَ الشَّــافِعِيَّةُ بِــأَنَّ إِنْكَــارَ الْوَكِيــلِ أَوِ الْمُوَكِّلِ الْوَكَالَـةَ لِنِسْـيَانٍ أَوْ لِغَـرَضٍ فِي الإِْخْفَـاءِ لَيْسَ بِعَـزْلٍ، وَمَثَّلُوا لَهُ بِخَوْفِ أَخْذِ ظَالِمٍ الْمَـالَ الْمُوَكَّلَ فِيـهِ، فَـإِنْ تَعَمَّدَ أَحَـدُهُمَا إِنْكَـارَ الْوَكَالَـةِ وَلا غَـرَضَ لَهُمَـا انْعَـزَلَ بِذَلِكَ، لأَِنَّ الْجَحْدَ حِينَئِذٍ رَدٌّ لِلْوَكَالَةِ.[444]

الثَّانِي عَشَرَ: تَلَفُ مَا تَعَلَّقَتِ الْوَكَالَةُ بِهِ:

189 - تَبْطُلُ الْوَكَالَةُ بِتَلَفِ مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ.

فَلَوْ تَلِفَتِ الْعَيْنُ الَّتِي وُكِّلَ فِي التَّصَرُّفِ فِيهَا بِالْبَيْعِ أَوِ
بِغَيْرِهِ بَطَلَتِ الْوَكَالَةُ.

وَكَذَلِكَ تَبْطُلُ الْوَكَالَةُ بِمَوْتِ الْمَـرْأَةِ الْمُوَكَّلِ بِطَلاَقِهَـا، لِهَلاَكِ مَحَلِّ الْوَكَالَةِ.

---

[444] () حاشية ابن عابدين 4 / 417، ومطالب أولي النهى 3 / 458، ومعونة أولي النهى 4 /ـ 633، ومغني المحتـاج 2 / 233، ونهاية المحتاج 5 / 56.

فَالتَّصَرُّفُ فِي الْمَحَلِّ لاَ يُتَصَوَّرُ بَعْـدَ هَلاَكِـهِ، وَالْوَكَالَـةُ بِالتَّصَرُّفِ فِي مَا لاَ يَحْتَمِلُ التَّصَرُّفَ مُحَالٌ فَبَطَلَ[445].

الثَّالِثَ عَشَرَ: افْتِرَاقُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ:

190 - إِذَا وَكَّلَ الشَّرِيكَانِ شَخْصًا فَافْتَرَقَا أَوِ افْتَرَقَ أَحَدُهُمَا انْعَزَلَ الْوَكِيلُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ، لأَِنَّهُ عَزْلٌ حُكْمِيٌّ لاَ يُشْتَرَطُ فِيـهِ الْعِلْمُ، وَلأَِنَّهُ وُكِّلَ مِنْ قِبَـلِ الشَّـرِكَيَيْنِ لِغَـرَضِ الشَّـرِكَةِ، فَـإِذَا تَفَرَّقَـا بَطَلَتِ الشَّرِكَةُ، فَبَطَلَ التَّوْكِيلُ الْحَاصِلُ بِسَبَبِهَا[446].

الرَّابِعَ عَشَرَ: إِنْجَازُ التَّصَرُّفِ الْمُوَكَّلِ فِيهِ:

191 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ بِلاَ عَزْلٍ بِنِهَايَةِ الشَّيْءِ الْمُوَكَّلِ فِيهِ، كَمَـا لَـوْ وَكَّلَـهُ بِقَبْضِ دَيْنٍ فَقَبَضَهُ، أَوْ وَكَّلَهُ بِنِكَاحِ امْرَأَةٍ فَزَوَّجَهُ[447].

الْخَامِسَ عَشَرَ: الرُّجُوعُ عَنِ الْوَكَالَةِ دَلاَلَةً:

192 - صَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ الْوَكَالَةَ تَبْطُلُ بِدَلاَلَةِ رُجُوعِ الْمُوَكِّلِ وَالْوَكِيلِ.

وَمِنْ صُـوَرِ رُجُـوعِ الْمُوَكِّلِ دَلاَلَـةً عَنِ التَّوْكِيـلِ وَطْءُ الْمُوَكِّلِ زَوْجَةً وَكَّلَ فِي طَلاَقِهَا.

---

[445] () معونة أولي النهى 4 / ـ 629، والمغني مع الشرح 5 / 246، وكشاف القناع 3 / ـ 469، وبدائع الصنائع 6 / ـ 56، والفتاوى الهندية 3 / 628، وقليوبي وعميرة 2 / 345.

[446] () الفتاوى الهندية 3 / ـ 938، وحاشية ابن عابدين 4 / 418.

[447] () ابن عابدين 4 / 417.

وَمِنْ صُوَرِ دَلاَلَةِ رُجُوعِ الْوَكِيلِ مَا إِذَا قَبِلَ الْوَكَالَةَ مِنْ مَالِكِ عَبْدٍ فِي عِتْقِهِ وَكَانَ قَدْ وَكَّلَهُ إِنْسَانٌ فِي شِرَائِهِ، فَإِنَّ قَبُولَ الْوَكَالَةِ فِي عِتْقِهِ يَدُلُّ عَلَى رُجُوعِهِ عَنِ الْوَكَالَةِ الأُولَى فِي شِرَائِهِ[448].



وَكِيرَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 ـ الْوَكِيرَةُ فِي اللُّغَةِ مِنَ الْوَكْرِ، وَهُوَ عُشُّ الطَّائِرِ أَيْنَ كَانَ، فِي جَبَلٍ أَوْ شَجَرٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ، يُقَالُ: وَكَرَ الطَّائِرُ: أَتَى الْوَكْرَ أَوْ دَخَلَهُ، وَوَكَرَ الظَّبْيُ: وَثَبَ، وَوَكَرَ الإِنَاءَ: مَلأَهُ، وَيُقَالُ: وَكَّرَ الطَّائِرُ ـ بِالتَّشْدِيدِ ـ اتَّخَذَ وَكْرًا، وَوَكَّرَ فُلاَنٌ: اتَّخَذَ الْوَكِيرَةَ، وَوَكَّرَ الْقَوْمَ: أَطْعَمَهُمُ الْوَكِيرَةَ.

وَالْوَكْرَةُ وَالْوَكَرَةُ وَالْوَكِيرَةُ: الطَّعَامُ يَتَّخِذُهُ الشَّخْصُ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ بُنْيَانٍ فَيَدْعُو إِلَيْهِ[449].

---

[448] () مطالب أولي النهى 3 / 460، ومعونة أولي النهى 4 / 629.

[449] () المصباح المنير، والقاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط.

وَفِي الِاصْطِلاَحِ هُوَ الطَّعَامُ الَّذِي يُتَّخَذُ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْ بِنَاءِ الدُّورِ فَيُدْعَى إِلَيْهِ[450].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْوَلِيمَةُ:

2 ـ الْوَلِيمَةُ فِي اللُّغَةِ: طَعَامُ الْعُرْسِ، أَوْ كُلُّ طَعَامٍ صُنِعَ لِدَعْوَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، أَوِ اتُّخِذَ لِجَمْعٍ.

يُقَالُ: أَوْلَمَ فُلاَنٌ: عَمِلَ وَلِيمَةً، وَأَوْلَمَ فُلاَنٌ: اجْتَمَعَ خَلْقُهُ وَعَقْلُهُ[451].

وَفِي الِاصْطِلاَحِ: الْوَلِيمَةُ تَقَعُ عَلَى كُلِّ طَعَامٍ يُتَّخَذُ لِسُرُورٍ حَادِثٍ مِنْ عُرْسٍ وَإِمْلاَكٌ وَغَيْرِهِمَا، لَكِنِ اسْتِعْمَالُهَا مُطْلَقَةً فِي الْعُرْسِ أَشْهَرُ[452].

وَالْوَلِيمَةُ تُطْلَقُ بِمَعْنَاهَا الأَْعَمِّ عَلَى الدَّعَوَاتِ الَّتِي تُتَّخَذُ لِمُنَاسَبَاتٍ خَاصَّةٍ وَهِيَ الشَّنْدَخِيَّةُ، وَالإِْعْذَارُ، وَالْخُرْسُ، وَالْعَقِيقَةُ، وَالْوَكِيرَةُ، وَالنَّقِيعَةُ، وَالتُّحْفَةُ، وَالْحُذَّاقُ، وَالشِّنْدَاخُ، وَالْعَتِيرَةُ.

وَلِلتَّفْصِيلِ فِي الأَْحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذِهِ الْوَلاَئِمِ تُنْظَرُ الْمُصْطَلَحَاتُ الْخَاصَّةُ بِهَا وَمُصْطَلَحُ (دَعْوَة ف 26

---

[450] () حاشية الصاوي على الشرح الصغير 2 / 499، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 337، ومغني المحتاج 3 / 244، وحاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المنهاج 3 / 294، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى 5 / 231.

[451] () القاموس المحيط، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

[452] () مغني المحتاج 3 / 244، وحاشية الدسوقي 2 / 337.

الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْوَكِيرَةِ:

تَتَعَلَّقُ بِالْوَكِيرَةِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

فِعْلُ الْوَكِيرَةِ:

3 ـ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ فِعْلِ الْوَكِيرَةِ وَالـدَّعْوَةِ إِلَيْهَا:

فَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: الْوَكِيرَةُ ـ كَسَائِرِ الْوَلاَئِمِ غَيْرَ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ ـ مُسْتَحَبَّةٌ، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، عَلَى الْمَذْهَبِ وَبِـهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ، وَلاَ تَتَأَكَّدُ تَأَكُّدَ وَلِيمَةِ النِّكَاحِ.

قَالَ الْمُتَوَلِّي: وَخَرَّجَ بَعْضُهُمْ قَوْلاً فِي وُجُـوبِ سَـائِرِ الْوَلاَئِمِ؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِهَا: وَلاَ أُرَخِّصُ فِي تَرْكِهَا[453].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: فِعْـلُ الـدَّعَوَاتِ لِغَيْـرِ وَلِيمَـةِ الْعُـرْسِ مُبَاحٌ، فَلاَ يُكْرَهُ وَلاَ يُسْتَحَبُّ..

نَصًّا، أَمَّا عَدَمُ الْكَرَاهَةِ فَلِحَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا دُعِيَ أَحَـدُكُمْ إِلَى طَعَـامٍ فَلْيُجِبْ، فَـإِنْ شَـاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَـاءَ تَـرَكَ»[454] وَكَـانَ ابْنُ عُمَـرَ يَـأْتِي الـدَّعْوَةَ فِي

---

[453] () روضة الطالبين للنووي 7 / 233، وشرح المحلي على المنهاج بهامش حاشـيتي القليـوبي وعمـيرة 3 /ـ 294 - 295.

[454] () حديث: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب...».
أخرجه مسلم (2 / 1054 ط - الحلبي).

الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ، وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ[455] وَلَوْ كَانَتْ مَكْرُوهَةً لَمْ يَأْمُرِ ـ النَّبِيُّ ﷺ ـ بِإِجَابَتِهَا، وَلَبَيَّنَهَا.

وَأَمَّا عَدَمُ اسْتِحْبَابِهَا فَلِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تُفْعَلُ فِي عَهْدِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ وَعَهْدِ أَصْحَابِهِ، فَرَوَى الْحَسَنُ قَالَ: «دُعِيَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ إِلَى خِتَانٍ فَأَبَى أَنْ يُجِيبَ، وَقَالَ: إِنَّا كُنَّا لاَ نَأْتِي الْخِتَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ولاَ نُدْعَى لَهُ»[456].

وَقَالُوا: وَهَذَا فِي غَيْرِ الْعَقِيقَةِ، أَمَّا الْعَقِيقَةُ فَتُسَنُّ، وَفِي غَيْرِ دَعْوَةِ مَأْتَمٍ فَتُكْرَهُ[457].

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: الدَّعْوَةُ ـ أَيْ فِي غَيْرِ التَّزْوِيجِ ـ فِي حَقِّ فَاعِلِهَا لَيْسَتْ لَهَا فَضِيلَةٌ تَخْتَصُّ بِهَا لِعَدَمِ وُرُودِ الشَّرْعِ بِهَا، لَكِنْ إِذَا قَصَدَ فَاعِلُهَا شُكْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَإِطْعَامَ إِخْوَانِهِ، وَبَذْلَ طَعَامِهِ، فَلَهُ أَجْرُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى[458].

حُكْمُ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ إِلَى الْوَكِيرَةِ:

4 ـ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ لِلْوَكِيرَةِ:

---

[455] () أثر ابن عمر أنه كان يأتي الدعوة في العرس... أخرجه مسلم (2 / 1053 - ط الحلبي).

[456] () أثر الحسن: دعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان... أخرجه أحمد (4 /ـ 217 ط - الميمنية)، وأشار ابن قدامة في المغني (10 / 207 ط - هجر) إلى عدم ثبوته.

[457] () مطالب أولي النهى 5 / 234، وكشاف القناع 5 / 168.

[458] () المغني لابن قدامة 7 / 12.

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي الْمَـذْهَبِ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ إِجَابَةَ الدَّعْوَةِ لِلْوَكِيرَةِ غَيْـرُ وَاجِبَـةٍ، فَهِيَ سُـنَّةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَمُسْتَحَبَّةٌ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ[459] لِحَـدِيثِ الْبَـرَاءِ مَرْفُوعًـا: «أُمِرْنَـا بِإِجَابَـةِ الـدَّاعِي»[460] وَأَدْنَى أَحْـوَالِ الأَمْـرِ الاِسْتِحْبَابُ، وَلِمَا فِيـهِ مِنْ جَبْـرِ قَلْبِ الـدَّاعِي وَتَطْيِيبِ خَاطِرِهِ، وَدُعِيَ أَحْمَدُ إِلَى خِتَانٍ فَأَجَابَ وَأَكَلَ[461].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ إِلَى وُجُوبِ إِجَابَةِ الـدَّعْوَةِ إِلَى الْوَكِيرَةِ وَسَائِرِ الْوَلاَئِمِ غَيْرَ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ.

فَفِي الْحَدِيثِ «مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ وَنَحْـوِهِ فَلْيُجِبْ» وَفِي رِوَايَةٍ «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْـوَهُ»[462] وَقَضِـيَّتُهُمَا وُجُـوبُ الإِجَابَـةِ فِي سَـائِرِ الْوَلاَئِمِ[463].

---

[459] () البناية 9 / 202، وروضة الطالبين 7 / 333، ومغني المحتاج 3 / 245، 246، ومطالب أولي النهى 5 / 234.

[460] () حديث البراء: «أمرنا بإجابة الداعي...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 315 - ط السلفية).

[461] () مطالب أولي النهى 5 / 234.

[462] () حديث: «من دعي إلى عرس ونحوه فليجب».
أخرجه مسلم (2 / 1053 - 1054 ط الحلبي) من حديث ابن عمر بروايتيه.

[463] () مغني المحتاج 3 / 245، وحاشية الشرواني مع تحفة المحتاج 7 / 426، وروضة الطالبين 7 / 333.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلٍ أَنَّ حُضُورَ الدَّعْوَةِ لِلْوَكِيرَةِ مَكْرُوهٌ، وَفِي قَوْلٍ آخَرَ لَهُمْ أَنَّ حُضُورَ الدَّعْوَةِ لِلْوَكِيرَةِ مُبَاحٌ[464].

حِكْمَةُ الإِْجَابَةِ وَالْقَصْدُ بِهَا:

5 ـ الْحِكْمَةُ فِي الإِْجَابَةِ إِلَى الدَّعْوَةِ لِلْوَكِيرَةِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِمَشْرُوعِيَّتِهَا إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ الدَّاعِي، وَجَبْرُ قَلْبِهِ، وَتَطْيِيبُ خَاطِرِهِ.

وَيَنْبَغِي ـ كَمَا نَقَلَ الرَّمْلِيُّ عَنِ الْغَزَالِيِّ ـ أَنْ يَقْصِدَ الْمَدْعُوُّ بِإِجَابَتِهِ الاِقْتِدَاءَ بِالسُّنَّةِ حَتَّى يُثَابَ، وَزِيَارَةَ أَخِيهِ وَإِكْرَامِهِ حَتَّى يَكُونَ مِنَ الْمُتَحَابِّينَ الْمُتَزَاوِرِينَ فِي اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أَوْ صِيَانَةَ نَفْسِهِ عَنْ أَنْ يُظَنَّ بِهِ كِبْرٌ أَوِ احْتِقَارُ مُسْلِمٍ[465].

الأُْكْلُ مِنْ طَعَامِ الْوَكِيرَةِ:

6 ـ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَضَرَ طَعَامَ الْوَكِيرَةِ وَقَدْ دُعِيَ إِلَيْهِ أَكْلُهُ مِنْهُ إِنْ كَانَ غَيْرَ صَائِمٍ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ نَقْلاً عَنِ ابْنِ الْحَاجِبِ فِي مُخْتَصَرِهِ: وُجُوبُ أَكْلِ الْمُفْطِرِ مُحْتَمِلٌ، وَنُقِلَ عَنِ النَّوَوِيِّ أَنَّهُ

---

[464] () الشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه 2 / 499.

[465] () الفتاوى الهندية 5 /ـ 343، وفتح الباري 9 /ـ 246 - 247، ومطالب أولي النهى 5 /ـ 234، والمغني 7 /ـ 12، ونهاية المحتاج 6 / 367.

اخْتَارَ الْوُجُوبَ أَمَّا إِنْ كَانَ الْمَدْعُوُّ إِلَى طَعَـامِ الْوَكِـيرَةِ صَائِمًا، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمُهُ وَاجِبًا، أَوْ تَطَوُّعًا.

فَإِنْ كَـانَ صَـوْمُهُ وَاجِبًـا أَتَمَّهُ، وَلاَ يَأْكُـلُ، بَـلْ يَحْـرُمُ عَلَيْــهِ قَطْــعُ الصَّــوْمِ لِقَوْلِــهِ تَعَــالَى: ﴿وَلاَ تُبْطِلُــوا أَعْمَـالَكُمْ﴾[466] وَلِمَـا وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ مَرْفُوعًـا: «إِذَا دُعِيَ أَحَـدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَـإِنْ كَـانَ صَـائِمًا فَلْيُصَـلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَـمْ» وَفِي رِوَايَةٍ: «... فَلْيَدَعْ»[467] أَيْ بَدَلاً مِنْ «فَلْيُصَلِّ».

وَإِنْ كَانَ الْمُدْعُوُّ مُتَطَوِّعًا بِالصَّوْمِ..

فَقَدْ ذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ يُسْـتَحَبُّ لَـهُ الْفِطْـرُ وَالأَكْـلُ إِنْ كَـانَ يَشُـقُّ عَلَى صَـاحِبِ الـدَّعْوَةِ صَوْمُهُ وَعَدَمُ أَكْلِهِ مِنْ طَعَامِـهِ لإِمْكَـانِ تَـدَارُكِ الصَّـوْمِ بِنَدْبِ قَضَائِهِ لِمَا وَرَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَـالَ: «صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ طَعَامًا، فَأَتَـانِي هُـوَ وَأَصْـحَابُهُ، فَلَمَّا وُضِعَ الطَّعَامُ قَالَ رَجُـلٌ مِنَ الْقَـوْمِ: إِنِّي صَـائِمٌ، فَقَالَ : دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ.

---

[466] () سورة محمد / 33.

[467] () حديث: «إذا دعي أحدكم فليجب...».
أخرجـه مسـلم (2 /ـ 1054 - ط الحلـبي)، والروايـة الأخـرى للبيهقي (7 / 263 - ط دائرة المعارف العثمانية)

ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَفْطِرْ ثُمَّ صُمْ مَكَانَهُ يَوْمًا إِنْ شِئْتَ»[468] وَلِمَا فِيهِ مِنْ إِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ[469].

وَإِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَى صَاحِبِ الدَّعْوَةِ فَالإِمْسَاكُ أَفْضَلُ لِلصَّائِمِ.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: لاَ يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الدَّعْوَةِ الإِلْحَاحُ فِي الأَكْلِ لِلْمَدْعُوِّ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الْفِطْرِ فِي التَّطَوُّعِ، أَوِ الأَكْلِ إِنْ كَانَ مُفْطِرًا، فَإِنَّ كِلاَ الأَمْرَيْنِ جَائِزٌ، وَإِذَا أَلْزَمَهُ بِمَا لاَ يَلْزَمُهُ كَانَ مِنْ نَوْعِ الْمَسْأَلَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا[470].

شُرُوطُ الإِجَابَةِ لِلدَّعْوَةِ إِلَى الْوَكِيرَةِ:

7 - اشْتَرَطَ الْفُقَهَاءُ لإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ إِلَى الْوَكِيرَةِ شُرُوطًا، مِنْهَا مَا يُعْتَبَرُ فِي مَكَانِ الدَّعْوَةِ، وَمِنْهَا مَا يُعْتَبَرُ فِي الدَّاعِي، وَمِنْهَا مَا يُعْتَبَرُ فِي الْمَدْعُوِّ، وَمِنْهَا مَا يُعْتَبَرُ فِي الدَّعْوَةِ نَفْسِهَا.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُهَا فِي وَلِيمَة.

---

[468] () حديث أبي سعيد: «صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما...».
أخرجه البيهقي (4 / 279 - ط دائرة المعارف العثمانية)، وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري (4 / 210 - ط السلفية).

[469] () نيل الأوطار للشوكاني 6 / 180، وفتح الباري =

[470] = 9 / 247 - 248، والفتاوى الهندية 5 / 343، ومواهب الجليل 4 / 5، ومطالب أولي النهى 5 / 235.
() مطالب أولي النهى 5 / 235.



وَلاَءٌ

التَّعْرِيفُ:

1 ـ الْـوَلاَءُ لُغَـةً مِنَ الْـوَلْيِ، وَهُـوَ أَصْـلٌ يَـدُلُّ عَلَى الْقُرْبِ.

قَالَ الرَّاغِبُ: وَيُسْتَعَارُ ذَلِكَ لِلْقُرْبِ مِنْ حَيْثُ الْمَكَانُ، وَمِنْ حَيْثُ النِّسْـــبَةُ، وَمِنْ حَيْثُ الـــدِّينُ، وَمِنْ حَيْثُ الصَّدَاقَةُ وَالنُّصْرَةُ وَالاِعْتِقَادُ.

وَمِنَ الْبَـابِ: الْمَـوْلَى، وَيُقَـالُ لاِبْنِ الْعَمِّ وَالنَّاصِـرِ وَالْحَلِيـــفِ وَالصَّـــاحِبِ وَالْمُعِينِ وَالْمُعْتَـــقِ وَالْجَـــارِ وَغَيْرِهِمْ.

أَمَّا الْوِلاَءُ ـ بِالْكَسْرِ ـ وَالتَّوَالِي، فَمَعْنَاهُمَـا الْمُتَابَعَـةُ، وَهِيَ أَنْ يَحْصُلَ شَيْئَانِ فَصَاعِدًا حُصُولاً لَيْسَ بَيْنَهُمَا مَا لَيْسَ مِنْهُمَا.

وَالْبَـــابُ كُلُّهُ - كَمَـــا قَـــالَ ابْنُ فَـــارِسٍ فِي مُعْجَمِ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ - رَاجِعٌ إِلَى الْقُرْبِ[(471)].

---

[471] () ومعجم مقاييس اللغة 6 /ـ 141، المفـردات للـراغب، والمصباح المنير، وحلية الفقهاء ص 208، وأساس البلاغة ص 509، والمغرب، وأنيس الفقهاء للقونوي ص 261 وما

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَعْرِيفِ الْوَلاَءُ اصْطِلاَحًا: فَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ

وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ قَصَرُوهُ عَلَى الْقَرَابَةِ الْحُكْمِيَّةِ النَّاشِئَةِ عَنْ زَوَالِ الْمِلْكِ عَنِ الرَّقِيقِ بِالْحُرِّيَّةِ.

فَعَرَّفَهُ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ «اتِّصَالٌ كَالنَّسَبِ نَشَأَ عَنْ عِتْقٍ»[472].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: «الْوَلاَءُ شَرْعًا: عُصُوبَةٌ نَاشِئَةٌ عَنْ حُرِّيَّةٍ حَدَثَتْ بَعْدَ زَوَالِ مِلْكٍ، مُتَرَاخِيَةٌ عَنْ عُصُوبَةِ نَسَبٍ، تَقْتَضِي لِلْمُعْتِقِ وَعَصَبَتِهِ الْإِرْثَ وَوِلاَيَةَ النِّكَاحِ وَالصَّلاَةَ عَلَيْهِ وَالْعَقْلَ عَنْهُ»[473].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: هُوَ ثُبُوتُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ - أَيْ عُصُوبَةٍ ثَابِتَةٍ - بِعِتْقٍ أَوْ تَعَاطِي سَبَبِهِ كَاسْتِيلاَدٍ وَتَدْبِيرٍ[474].

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ: فَقَدْ عَرَّفُوهُ بِأَنَّهُ قَرَابَةٌ حُكْمِيَّةٌ حَاصِلَةٌ مِنْ عِتْقٍ أَوْ مُوَالاَةٍ، وَمِنْ آثَارِهِ الْإِرْثُ وَالْعَقْلُ وَوِلاَيَةُ النِّكَاحِ.

حَيْثُ إِنَّ الْوَلاَءَ عِنْدَهُمْ نَوْعَانِ:

ـ وَلاَءُ عَتَاقَةٍ: وَيُسَمَّى وَلاَءَ نِعْمَةٍ.

وَسَبَبُهُ الْإِعْتَاقُ.

بعدها.

[472] () حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني 2 /ـ 225، والزرقاني على خليل 8 / 169 وحاشية البناني عليه.

[473] () تحفة المحتاج 10 / 375، وانظر حاشية القليوبي 4 / 357، وكفاية الأخيار 2 / 177.

[474] () شرح منتهى الإرادات 2 / 640، وانظر المبدع 6 / 269.

ـ وَوَلاَءُ مُوَالاَةٍ: وَسَبَبُهُ الْعَقْدُ الْمَعْرُوفُ بِالْمُوَالاَةِ.

وَهُوَ أَنْ يُعَاهِدَ شَخْصٌ شَخْصًا آخَرَ عَلَى أَنَّهُ إِنْ جَنَى فَعَلَيْهِ أَرْشُهُ، وَإِنْ مَاتَ فَمِيرَاثُهُ لَهُ، سَوَاءٌ كَانَا رَجُلَيْنِ أَوِ امْرَأَتَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا رَجُلاً وَالآْخَرُ امْرَأَةً[475].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ

أ - الْعِتْقُ:

2 - الْعِتْقُ فِي اللُّغَةِ الْحُرِّيَّةُ[476].

وَاصْطِلاَحًا: هُوَ قُوَّةٌ حُكْمِيَّةٌ يَصِيرُ بِهَا الْعَبْدُ أَهْلاً لِلتَّصَرُّفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ[477].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْوَّلاَءِ وَالْعِتْقِ أَنَّ الْعِتْقَ سَبَبٌ لِلْوَلاَءِ.

ب - الإْرْثُ:

3 ـ أَصْلُ الإْرْثِ لُغَةً أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ لِقَوْمٍ ثُمَّ يَصِيرَ إِلَى آخَرِينَ بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ.

أَمَّا فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ، فَيُطْلَقُ عَلَى مَا خَلَّفَهُ الْمَيِّتُ مِنَ الأْمْوَالِ وَالْحُقُوقِ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا

---

[475] () رد المحتار 5 / 74، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي 2 / 1527 «ط كلكته».، ومجمع الأنهر 2 / 423، وتكملة فتح القدير 8 / 152، وتكملة البحر الرائق 8 / 73، وأنيس الفقهاء للقونوي ص 261 وما بعدها، والمغرب 2 / 372، والكليات للكفوي، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي 734.

[476] () القاموس المحيط، والصحاح.

[477] () طلبة الطلبة ص 63، والتعريفات للجرجاني، وقواعد الفقه للبركتي، والمغرب، وحلية الفقهاء ص 208، والمطلع ص 314.

بِمَوْتِهِ مَنْ ثَبَتَ لَهُ ذَلِكَ شَرْعًا.

فَهُوَ حَقٌّ قَابِلٌ لِلتَّجَزُّؤِ يَثْبُتُ لِمُسْتَحِقِّهِ بَعْدَ مَـوْتِ مَنْ كَانَ لَهُ ذَلِكَ لِقَرَابَةٍ بَيْنَهُمَا أَوْ نَحْوِهَا[478].

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ الْوَلاَءِ وَالإِرْثِ أَنَّ الْوَلاَءَ سَبَبٌ لِلإِرْثِ.

ج - الْعَقْلُ:

4 - الْمُرَادُ بِالْعَقْلِ: الدِّيَةُ.

وَهِيَ فِي اللُّغَةِ: الْمَالُ الَّذِي يُعْطَى بَدَلاً لِلنَّفْسِ.

وَالْعَقْلُ اصْطِلاَحًا: الْمَالُ الْوَاجِبُ بِالْجِنَايَـةِ فِي نَفْسٍ أَوْ مَا دُونَ النَّفْسِ[479]

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْوَلاَءِ وَالْعَقْلِ أَنَّ الْوَلاَءَ سَبَبٌ لِلْعَقْلِ.

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْوَلاَءِ:

يُقَسِّـــمُ الْفُقَهَـــاءُ الْـــوَلاَءَ إِلَى وَلاَءِ الْعَتَاقَـــةِ وَوَلاَءِ الْمُوَالاَةِ.

وَنَتَنَاوَلُ فِيمَا يَلِي بَيَانَ أحكام كُلٍّ مِنْهُمَا

النَّوْعُ الأَوَّلُ: وَلاَءُ الْعَتَاقَةِ:

5 - وَلاَءُ الْعَتَاقَةِ أَوِ الْعِتْقِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: هُـوَ عُصُـوبَةٌ مُتَرَاخِيَةٌ عَنْ عُصُوبَةِ النَّسَبِ تَقْتَضِي لِلْمُعْتِقِ - وَلِعَصَبَتِهِ الـذُّكُورِ مِنْ بَعْـدِهِ - الإِرْثَ وَالْعَقْـلَ وَوِلاَيَةَ أَمْرِ النِّكَاحِ وَالصَّلاَةَ عَلَى مَنْ أَعْتَقَهُ.

---

[478] () العذاب الفائض 1 / 16، وحاشية البقري ص 9.

[479] () المصباح المنير، وتكملة فتح القـدير 9 / 204، ونهايـة المحتاج 7 / 279، ومطالب أولي النهى 6 / 75، وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه 2 / 237.

وَاسْـمُ «مَـوْلَى الْعَتَاقَـةِ» يَقَـعُ عَلَى الْمُعْتِـقِ وَعَلَى الْعَتِيــقِ[480] وَقِيــلَ: هُــوَ مَنْ لَــهُ وَلاَءُ الْعَتَاقَــةِ، وَهُــوَ الْمُعْتِقُ[481].

مَشْرُوعِيَّةُ وَلاَءِ الْعَتَاقَةِ:

6 - ثَبَتَتْ مَشْرُوعِيَّةُ وَلاَءِ الْعَتَاقَةِ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[482].

سَبَبُ ثُبُوتِ وَلاَءِ الْعَتَاقَةِ:

7 - سَبَبُ ثُبُوتِ هَذَا الْوَلاَءِ الْعِتْـقُ فِي الْجُمْلَـةِ، فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ سَـبَبُهُ مَحْظُـورًا فَقَـدِ اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الْوَلاَءَ لِلْمُعْتِقِ، سَوَاءٌ كَـانَ الْعِتْـقُ حَاصِـلاً بِصُـنْعِهِ وَهُـوَ الْعَتَـاقُ أَوْ مَـا يَجْـرِي مَجْـرَى الْعَتَـاقِ شَـرْعًا كَشِـرَاءِ الْقَـرِيبِ وَقَبُـولِ الْهِبَـةِ وَالصَّـدَقَةِ وَالْوَصِـيَّةِ، أَوْ بِغَيْـرِ صُنْعِهِ بِأَنْ وَرِثَ قَرِيبَهُ، وَسَوَاءٌ كَانَ الإِْعْتَاقُ بِغَيْـرِ بَـدَلٍ أَوْ بِبَدَلٍ، وَهُوَ الإِْعْتَاقُ عَلَى مَالٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ مُنَجَّزًا أَوْ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ أَوْ مُضَافًا إِلَى وَقْتٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ صَرِيحًا أَوْ مَا يَجْرِي مَجْـرَى الصَّـرِيحِ، أَوْ كِنَايَـةً أَوْ مَا يَجْرِي مَجْرَى الْكِنَايَةِ، وَكَذَا الْعِتْـقُ الْحَاصِـلُ بِالتَّدْبِيرِ وَالاِسْـتِيلاَدِ، وَيَسْـتَوِي فِيـهِ صَـرِيحُ التَّدْبِيرِ وَالإِْعْتَـاقُ وَالاِسْتِيلاَدُ وَالْكِتَابَـةُ، وَكَـذَلِكَ الْـوَلاَءُ لَـهُ إِذَا أَعْتَقَـهُ عَنْ

---

[480] () كفاية الأخيار 2 / 177.

[481] () كشاف اصطلاحات الفنون 2 / 1528.

[482] () حديث: «إنما الولاء لمن أعتق...».

أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 369 - ط السلفية)، ومسلم (2 / 1141 - ط الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَاجِبٍ عَلَيْهِ كَالإِْعْتَاقِ عَنْ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ أَوِ الظِّهَارِ أَوِ الإِْفْطَارِ فِي رَمَضَانَ، أَوِ الإِْيلاَءِ، أَوِ الْيَمِينِ أَوِ النَّذْرِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي الْمَذْهَبِ، وَالأَْصْلُ فِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[483] مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ[484].

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ لاَ وَلاَءَ لِلْمُعْتِقِ عَلَى الْمُعْتَقِ فِي هَذِهِ الأَْحْوَالِ[485].

الْوَلاَءُ فِي الْعِتْقِ الْمَحْظُورِ:

8 - الْعِتْقُ قَدْ يَكُونُ مَحْظُورًا: وَمِنْ أَمْثِلَةِ الإِْعْتَاقِ الْمُحَرَّمِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: الإِْعْتَاقُ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْمُعْتِقِ أَنَّهُ إِنْ أَعْتَقَهُ يَذْهَبُ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، أَوْ يَرْتَدُّ، أَوْ يُخَافُ مِنْهُ

السَّرِقَةُ وَقَطْعُ الطَّرِيقِ، وَكَذَلِكَ الإِْعْتَاقُ لِلشَّيْطَانِ وَلِلصَّنَمِ.

وَقَالُوا: يَنْفُذُ الْعِتْقُ فِي هَذِهِ الأَْحْوَالِ مَعَ تَحْرِيمِهِ.

وَصَرَّحُوا بِأَنَّ الْمُعْتِقَ يَكْفُرُ عَلَى الأَْظْهَرِ بِالإِْعْتَاقِ لِلشَّيْطَانِ وَالصَّنَمِ.

---

[483] () تقدم تخريجه ف 6.

[484] () بدائع الصنائع 4 / 160، وحاشية الدسوقي 4 / 417، والشرح الصغير 4 / 572، وعقد الجواهر الثمينة 3 / 37، ومغني المحتاج 4 / 507، وروضة الطالبين 12 / 170، وكشاف القناع 4 / 498، والمغني لابن قدامة 9 / 348، والإنصاف 7 / 377، ومعونة أولي النهى 6 / 724، والفروع 5 / 60.

[485] () الإنصاف 7 / 377، والفروع 5 / 60.

وَفِي قَوْلٍ يَكْفُرُ بِالإِْعْتَاقِ لِلصَّنَمِ، وَيَأْثَمُ بِالإِْعْتَاقِ لِلشَّيْطَانِ.

وَفِي كُلِّ هَذِهِ الصُّوَرِ يَثْبُتُ الْوَلاَءُ لِلْمُعْتِقِ[486].

وَذَكَرَ الْحَنَابِلَةُ ضِمْنَ أَمْثِلَةِ الْعِتْقِ الْمَحْظُورِ أَنْ يَكُونَ الْمُعْتَقُ مِمَّا يُخَافُ عَلَيْهِ الْمُضِيُّ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ وَالرُّجُوعُ عَنْ دِينِ الإِْسْلاَمِ، أَوْ يُخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادُ كَعَبْدٍ يُخَافُ أَنَّهُ إِذَا أُعْتِقَ وَاحْتَاجَ سَرَقَ وَفَسَقَ وَقَطَعَ الطَّرِيقَ، أَوْ جَارِيَةٍ يُخَافُ مِنْهَا الزِّنَا وَالْفَسَادُ.

وَقَالُوا: يُكْرَهُ الإِْعْتَاقُ فِي هَذِهِ الأَْحْوَالِ.

وَأَمَّا إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ إِفْضَاءُ الإِْعْتَاقِ إِلَى الْمَحْظُورِ كَانَ الإِْعْتَاقُ مُحَرَّمًا لأَِنَّ التَّوَسُّلَ إِلَى الْحَرَامِ حَرَامٌ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ صَحَّ لأَِنَّهُ إِعْتَاقٌ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحِلِّهِ كَإِعْتَاقِ غَيْرِهِ.

وَقَالُوا: كُلُّ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُعْتِقْهُ سَائِبَةً فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلاَءُ[487].

الْوَلاَءُ فِي الإِْعْتَاقِ سَائِبَةً:

9 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ لَهُ الْوَلاَءُ فِي الإِْعْتَاقِ سَائِبَةً:

---

[486] () البحر الرائق 4 / 248، وفتح القدير 4 / 452، والدر المختار مع رد المحتار 3 / 10، وبدائع الصنائع 4 / 160.

[487] () المغني لابن قدامة 9 / 330 «ط هجر».، والفروع 5 / 78، والإنصاف 7 / 375.

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ عَلَى الأْصَـحِّ وَابْنُ نَافِعٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ - فِيمَـا رُوِيَ عَنْـهُ فِي الْمَدِينَـةِ مِنْ رِوَايَـةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى - إِلَى أَنَّ مَنْ أَعْتَـقَ سَـائِبَةً كَقَوْلِهِ: أَعْتَقْتُـكَ سَـائِبَةً، فَـالْوَلاَءُ لِلْمُعْتِـقِ، وَهُـوَ قَـوْلُ النَّخَعِيِّ وَالشَّـعْبِيِّ وَابْنِ سِـيرِينَ وَرَاشِـدِ بْنِ سَـعْدٍ وَحَمْـزَةَ بْنِ حَبِيبٍ؛ لِقَوْلِـهِ ﷺ: «إِنَّمَـا الْـوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[488] وَقَوْلِهِ ﷺ: «الْـوَلاَءُ لُحْمَـةٌ كَلُحْمَـةِ النَّسَـبِ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ»[489].

وَلأَنَّهُ كَمَا لاَ يَزُولُ نَسَبُ إِنْسَـانٍ وَلاَ وَلَـدٍ عَنْ فِـرَاشٍ بِشَرْطٍ لاَ يَزُولُ وَلاَءٌ عَنْ عَتِيقٍ بِذَلِكَ[490].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْمَالِكِيَّةُ فِي حُكْمِ الإِْعْتَاقِ سَائِبَةً:

فَـذَهَبُوا فِي الْمُعْتَمَـدِ عِنْـدَهُمْ إِلَى أَنَّ الإِْقْـدَامَ عَلَى ذَلِـكَ مَكْـرُوهٌ، وَصُـورَتُهُ أَنْ يَقُـولَ السَّـيِّدُ لِعَبْـدِهِ: أَنْتَ سَائِبَةٌ، وَقَصَدَ بِهِ الْعِتْقَ.

وَقَالَ أَصْبَغُ: يَجُوزُ الإِْعْتَاقُ سَائِبَةً.

---

[488] () حديث: «إنما الولاء لمن أعتق...».
تقدم فقرة (6).

[489] () حديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب..».
عزاه ابن حجر في التلخيص (4 / 512 - ط العلمية) إلى ابن جرير في التهذيب وقال: ظاهر إسناده الصحة.

[490] () بدائع الصنائع 4 / 160، وفتح القدير 4 / 452، ومغني المحتاج 4 / 507، وأسنى المطالب 4 / 458، ومعونة أولي النهى 6 / 726، والإنصاف 7 / 377، والمغني 6 / 353 ط الرياض، وعقد الجواهر الثمينة 3 / 371.

وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ: يُمْنَعُ الإِعْتَاقُ سَائِبَةً[491].

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ لَهُ الْوَلاَءُ فِي الْعِتْقِ بِلَفْظِ سَائِبَةٍ:

فَذَهَبُوا فِي الْمُعْتَمَدِ إِلَى أَنَّ الْوَلاَءَ لِلْمُسْلِمِينَ وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالزُّهْرِيِّ وَمَكْحُولٍ وَأَبِي الْعَالِيَةِ[492].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ وَلاَءَ لِلْمُعْتِقِ عَلَى مُعْتَقِهِ فِي الإِعْتَاقِ سَائِبَةً.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ هَذَا الاِتِّجَاهِ فِيمَا رَجَعَ مِنْ مِيرَاثِ الْمُعْتِقِ عَلَى رَأْيَيْنِ:

الرَّأْيُ الأَوَّلُ: يَشْتَرِي بِهِ رِقَابًا يُعْتِقُهُمْ.

الرَّأْيُ الثَّانِي: مِيرَاثُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ.

قَالَ الْمَرْدَاوِيُّ: وَهُوَ الصَّحِيحُ[493].

اخْتِلاَفُ الدِّينِ وَأَثَرُهُ فِي ثُبُوتِ الْوَلاَءِ:

10 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ثُبُوتِ الْوَلاَءِ لِلْمُعْتِقِ إِذَا اخْتَلَفَ دِينُهُ عَنْ دِينِ مُعْتَقِهِ.

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، إِلَى أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا يُبَايِنُهُ فِي دِينِهِ فَلَهُ وَلاَؤُهُ[494].

---

[491] () حاشية الدسوقي 4 / 417.

[492] () الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4 / 417، وعقد الجواهر الثمينة 3 / 371، والمغني 6 / 353 ط الرياض.

[493] () الإنصاف 7 / 377 - 378.

[494] () حاشية ابن عابدين 5 / 74، والحاوي للماوردي 22 / 98، وروضة الطالبين 12 / 170، والإنصاف 7 / 383.

وَاشْتَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ لاِسْتِحْقَاقِ الْمُعْتِقِ الْوَلاَءَ أَنْ يَتَسَاوَى الْمُعْتِقُ وَالْمُعْتَقُ فِي الدِّينِ[495].

فَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ كَافِرًا فَلاَ وَلاَءَ لَهُ عَلَى عَتِيقِهِ الْمُسْلِمِ بَلْ يَكُونُ وَلاَؤُهُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لاَ يَعُودُ إِلَيْهِ بِإِسْلاَمِهِ[496].

وَقَالَ الدُّسُوقِيُّ: الْمُرَادُ بِالْوَلاَءِ هُنَا بِمَعْنَى الْمِيرَاثِ لاَ بِمَعْنَى اللُّحْمَةِ إِذْ هُوَ ثَابِتٌ لِمَنْ أَعْتَقَ وَلَوْ كَافِرًا.

وَلاَ يَلْزَمُ مِنِ انْتِقَالِ الْمَالِ انْتِقَالُهَا[497].

بَيْعُ الْوَلاَءِ وَهِبَتُهُ:

11 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ بَيْعُ الْوَلاَءِ وَلاَ هِبَتُهُ.

وَذَلِكَ لأَِنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ[498].

وَقَالَ: «الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ»[499].

---

[495] () الفواكه الدواني 2 / 208.

[496] () عقد الجواهر الثمينة 3 / 370.

[497] () حاشية الدسوقي 4 / 416.

[498] () حديث: «نهى عن بيع الولاء وعن هبته».
أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 167 - ط السلفية)، ومسلم (2 / 1145 - ط الحلبي) من حديث ابن عمر.

[499] () حديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب».
تقدم تخريجه فقرة (9).

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ»[500].

وَلأَِنَّهُ مَعْنًى يُوَرَّثُ بِهِ، فَلاَ يَنْتَقِلُ، كَالْقَرَابَةِ[501].

انْتِقَالُ الْوَلاَءِ بِالْمَوْتِ:

12 - ذَهَبَ فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ الْوَلاَءَ لِلْمُعْتِقِ ثُمَّ لِعَصَبَتِهِ بِنَفْسِهَا دُونَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ[502].

وَلاَ تَرِثُ امْرَأَةٌ بِالْوَلاَءِ إِلاَّ مِنْ عَتِيقِهَا وَأَوْلاَدِهِ وَعُتَقَائِهِ[503].

وَيَرَى إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَشُرَيْحٌ وَطَاوُسٌ أَنَّ الْوَلاَءَ يَجْرِي مَجْرَى الْمَالِ فَيُوَرَّثُ مِنَ الْمُعْتِقِ كَمَا يُوَرَّثُ سَائِرُ أَمْوَالِهِ[504].

الْمِيرَاثُ بِالْوَلاَءِ

---

[500] () حديث: «لعن الله من تولى غير مواليه».
أخرجه أحمد (1 / 317 - ط الميمنية) من حديث عبد الله بن عباس، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (1 / 103): رجاله رجال الصحيح.

[501] () البدائع 4 / 167، وكفاية الطالب الرباني 2 / 226، والقوانين الفقهية ص 383، والمهذب 2 / 22، والمغني 9 / 220 ط هجر.

[502] () بدائع الصنائع 4 / 164، والمهذب 2 / 22، والمغني 9 / 220 ط هجر، والمبدع 6 / 281، والإنصاف 7 / 387.

[503] () معونة أولي النهى 6 / 735، والمغني 6 / 365 ط الرياض، ومغني المحتاج 4 / 507، والقوانين الفقهية ص 383 - 384.

[504] () البدائع 4 / 164، والحاوي 22 / 109.

13 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ السَّيِّدَ يَرِثُ فِي الْحَالاَتِ الَّتِي يَثْبُتُ لَهُ فِيهَا الْوَلاَءُ جَمِيعَ مَـالِ عَتِيقِـهِ إِذَا مَـاتَ، وَاتَّفَقَ دِينَاهُمَا، وَلَمْ يُخَلِّفْ وَارِثًا سِـوَاهُ، وَذَلِـكَ لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ».

وَالنَّسَبُ يُوَرَّثُ بِهِ، وَلاَ يُورَثُ، كَذَلِكَ الْوَلاَءُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَـدَّادٍ قَـالَ: «إِنَّ ابْنَـةَ حَمْـزَةَ أَعْتَقَتْ غُلاَمًا لَهَا، فَتُوُفِّيَ، وَتَـرَكَ ابْنَتَـهُ وَابْنَـةَ حَمْـزَةَ، فَقَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا النِّصْفَ وَلاِبْنَتِهِ النِّصْفَ»[(505)].

وَعَنِ الْحَسَـنِ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمِـيرَاثُ لِلْعَصَبَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ فَالْوَلاَءُ»[(506)].

وَعَنْهُ «أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ عَبْدًا، فَقَـالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَـا تَـرَى فِي مَالِـهِ؟ قَـالَ: «إِنْ مَـاتَ وَلَمْ يَـدَعْ وَارِثًـا فَهُـوَ لَكَ»[(507)].

وَيُقَـدَّمُ الْمَـوْلَى فِي الْمِـيرَاثِ عَلَى الْـرَدِّ وَذَوِي الأَرْحَـامِ فِي قَـوْلِ جُمْهُـورِ الْعُلَمَـاءِ مِنَ الصَّـحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

---

[505] () حديث عبد الله بن شداد: «إن ابنة حمزة أعتقت غلامـا لها...».

أخرجه البيهقي (6 /ـ 240 - ط المعـارف العثمانيـة)، وحكم عليه بالانقطاع لإرساله.

[506] () حديث الحسن مرسلا: «الميراث للعصبة...».

أخرجـه سـعيد بن منصـور في سـننه (1 /ـ 75 - ط علمي بريس).

[507] () حديث: «أن رجلا أعتق عبدا...».

=

وَإِنْ كَانَ لِلْمُعْتَقِ عَصَبَةٌ مِنْ نَسَبِهِ، أَوْ ذَوُو فُرُوضٍ تَسْتَغْرِقُ فُرُوضُهُمُ الْمَالَ، فَلاَ شَيْءَ لِلْمَوْلَى.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لاَ نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلاَفًا؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْحَدِيثِ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الْفُرُوضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

وَفِي لَفْظٌ: «فِلأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ»[508].

وَالْعَصَبَةُ مِنَ الْقَرَابَةِ أَوْلَى مِنْ ذِي الْوَلاَءِ، لأَنَّهُ مُشَبَّهٌ بِالْقَرَابَةِ، وَالْمُشَبَّهُ بِهِ أَقْوَى مِنَ الْمُشَبَّهِ، وَلأَنَّ النَّسَبَ أَقْوَى مِنَ الْوَلاَءِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ وَالنَّفَقَةُ وَسُقُوطُ الْقِصَاصِ وَرَدُّ الشَّهَادَةِ، وَلاَ يَتَعَلَّقُ ذَلِكَ بِالْوَلاَءِ[509].

(ر: إِرْث فَقْرَةَ 51)

أَمَّا إِذَا اخْتَلَفَ دِينُ الْمُعْتِقِ وَدِينُ الْمُعْتَقِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ التَّوَارُثِ بَيْنَهُمَا.

فَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ أَنَّهُ لاَ يَرِثُ الْمُعْتِقُ الْمُعْتَقَ مَعَ اخْتِلاَفِ دِينَيْهِمَا، لِقَوْلِ

---

508 = أخرجه البيهقي في السنن (6 /ـ 240 - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث الحسن مرسلا.
() حديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها..».
أخرجه البخاري (فتح الباري 12 / 27 - ط السلفية)، ومسلم (3 / 1234 - ط الحلبي) من حديث أسامة بن زيد. ولفظه: «فلأولى عصبة ذكر».،
قال ابن حجر في فتح الباري (12 / 12 - ط السلفية): قال ابن الجوزي والمنذري: هذه اللفظة غير محفوظة.

509 () المغني لابن قدامة 9 / 215، 216 ط هجر.

النَّبِيِّ ﷺ «لاَ يَــــرِثُ الْمُسْـــــلِمُ الْكَـــافِرَ، وَلاَ الْكَـــافِرُ الْمُسْلِمَ»[510].

وَلأَنَّهُ مِــيرَاثٌ، فَيَمْنَعُــهُ اخْتِلاَفُ الــدِّينِ، كَمِــيرَاثِ النَّسَبِ، وَلأَنَّ اخْتِلاَفَ الدِّينِ مَانِعٌ مِنَ الْمِـيرَاثِ، فَمَنْـعُ الْمِيرَاثِ بِالْوَلاَءِ كَالْقَتْـلِ وَالـرِّقِّ، يُحَقِّقُـهُ أَنَّ الْمِـيرَاثَ بِالنَّسَبِ أَقْوَى، فَإِذَا مُنِعَ الأَقْوَى فَالأَضْعَفُ أَوْلَى وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْحَـقَ الْـوَلاَءَ بِالنَّسَـبِ بِقَوْلِـهِ: «الْـوَلاَءُ لُحْمَـةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ».

وَكَمَا يَمْنَعُ اخْتِلاَفُ الدِّينِ التَّوَارُثَ مَـعَ صِـحَّةِ النَّسَـبِ وَثُبُوتِهِ، كَذَلِكَ يَمْنَعُهُ مَعَ صِحَّةِ الْوَلاَءِ وَثُبُوتِهِ.

فَإِذَا اجْتَمَعَا عَلَى الإِسْلاَمِ تَوَارَثَا كَالْمُتَنَاسِبَيْنِ، وَهَـذَا أَصَحُّ فِي الأَثَرِ وَالنَّظَرِ[511].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا أَعْتَقَ الْكَافِرُ عَبْـدَهُ الْمُسْـلِمَ فَـإِنَّ الْوَلاَءَ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ لاَ لِلْمُعْتِقِ الْكَافِرِ وَلَوْ أَسْلَمَ بَعْـدَ ذَلِكَ.

أَمَّا لَوْ أَعْتَقَ الْكَافِرُ عَبْدَهُ الْكَافِرَ ثُمَّ أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَإِنَّ وَلاَءَهُ يَنْتَقِلُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ عَصَبَتِهِ لِسَيِّدِهِ النَّصْرَانِيِّ.

---

[510] () حديث: «لا يرث المسلم الكافر..».

أخرجه البخاري (فتح الباري 12 / 50 - ط السلفية)، ومسلم (3 / 1233 - ط الحلبي).

[511] () السيل الجرار للشوكاني 3 / 400، وبدائع الصنائع 4 / 161، والمهـذب 2 /ـ 25، ومغـني المحتـاج 3 /ـ 20ـ، 24، والمغـني 9 /ـ 217 ط هجـر، والإنصـاف 7 /ـ 383ـ، 384، وأحكام أهل الذمة لابن القيم 2 / 472 وما بعدها.

فَإِنْ أَسْلَمَ سَيِّدُهُ الَّذِي أَعْتَقَـهُ بَعْـدَ ذَلِـكَ فَـإِنَّ الْـوَلاَءَ يَعُودُ إِلَيْهِ.

قَـالَ الْعَـدَوِيُّ: وَالْمُـرَادُ بِعَـوْدِ الْـوَلاَءِ هُنَـا إِنَّمَـا هُـوَ الْمِيرَاثُ فَقَطْ.

وَإِذَا أَعْتَقَ مُسْلِمٌ كَافِرًا فَيَكُونُ الْمِيرَاثُ لِبَيْتِ الْمَـالِ إِلاَّ أَنْ يَكُـونَ لِلْمُسْـلِمِ أَقَـارِبُ كُفَّارٌ فَيَكُـونُ الْـوَلاَءُ لَهُمْ[512].

وَيَـرَى الْحَنَابِلَـةُ فِي الْمَـذْهَبِ أَنَّ الْمُسْـلِمَ يَـرِثُ مِنَ الْكَافِرِ وَالْكَافِرَ مِنَ الْمُسْـلِمِ بِـالْوَلاَءِ؛[513] لِقَوْلِـهِ عَلَيْـهِ الصَّـلاَةُ وَالسَّـلاَمُ: «لاَ يَـرِثُ الْمُسْـلِمُ النُّصَـرْاَنِيَّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ»[514].

14 - وَذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ: الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْمُعْتَقَ لاَ يَرِثُ مَنْ يُعْتِقُهُ لِأَنَّهُ لاَ قَرَابَةَ بَيْنَهُمَـا وَإِنَّمَـا أُلْحِـقَ الْـوَلاَءُ بِالنَّسَـبِ فِي حَقِّ الْمُعْتِقِ حَيْثُ أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ بِالْإِعْتَاقِ

وَتَسَبَّبَ إِلَى حَيَاتِـهِ مَعْنًى، فَجُـوزِيَ بِاسْـتِحْقَاقِ الْإِرْثِ صِلَةً لَهُ وَكَرَامَةً.

---

[512] () حاشية العدوي على شـرح الرسـالة 2 /ـ 225، وشـرح الخرشي 8 / 162 - 163.

[513] () المغني 9 /ـ 217، والإنصاف 7 /ـ 383 ـ 384 ومطالب أولي النهى 4 / 647.

[514] () حديث: «لا يرث المسلم النصراني...».

أخرجه الـدارقطني (4 /ـ 74 - ط دار المحاسـن) من حـديث جابر بن عبد الله مرفوعا، ثم ذكر (4 /ـ 75) أن المحفوظ وقفه على جابر بن عبد الله.

وَهَذَا الْمَعْنَى مَعْدُومٌ مِنَ الْعَبْدِ فَلاَ يُقَاسُ عَلَيْهِ.

وَحُكِيَ عَنْ شُرَيْحٍ وَطَاوُسٍ أَنَّهُمَا وَرَّثَا الْمُعْتَقِ مِنَ الْمُعْتِقِ[515] لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَجُلاً مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلاَّ عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ»[516].

تَحَمُّلُ الدِّيَةِ بِالْوَلاَءِ:

15 - نَصَّ جَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الْعَاقِلَةَ (وَهِيَ الَّتِي تَتَحَمَّلُ الدِّيَةَ فِي الْخَطَأِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ هُمُ الْعَصَبَةُ النَّسَبِيَّةُ ثُمَّ الْعَصَبَةُ بِسَبَبِ الْعِتْقِ[517].

فَقَدْ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْقَاتِلِ دِيوَانٌ فَعَاقِلَتُهُ قَبِيلَتُهُ مِنَ النَّسَبِ لأَِنَّ اسْتِنْصَارَهُ بِهِمْ.

وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ مُعْتِقًا أَوْ مَوْلَى الْمُوَالاَةِ فَعَاقِلَتُهُ مَوْلاَهُ وَقَبِيلَةُ مَوْلاَهُ[518] لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ

---

[515] () الاختيار 5 / 110، ومغني المحتاج 3 / 20، والحاوي للماوردي 22/ 91، ومطالب أولي النهى 4 / 561، والمغني 6 / 380، والقوانين الفقهية ص 382.

[516] () حديث ابن عباس: «أن رجلا مات على عهد النبي صلى الله عليه وسلم...».

أخرجه الترمذي (4 / 423 - ط الحلبي) ونقل المزي في التهذيب (22 / 434 - ط الرسالة) عن البخاري أنه قال عن أحد رواته: لم يصح حديثه.

[517] () القوانين الفقهية ص 382، ومغني المحتاج 4 / 95، 96، والمغني 6 / 378 - 379، والإنصاف 7 / 388، 9 / 120.

[518] () بدائع الصنائع 7 / 256، وتكملة فتح القدير 8 / 398، والاختيار 5 / 61.

وَالسَّلاَمُ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»[519].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: فِي الْمُعْتَمَدِ: عَاقِلَةُ الْجَانِي عَصَبَتُهُ النَّسَبِيَّةُ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَالْمُوَالُونَ الأَعْلَوْنَ وَهُمُ الْمُعْتِقُونَ - بِكَسْرِ التَّاءِ - لأَِنَّهُمْ عَصَبَةُ سَبَبٍ، وَلَوْ أُنْثَى حَيْثُ بَاشَرَتِ الْعِتْقَ، وَيُقَدَّمُ الأَقْرَبُ فَالأَسْفَلُونَ (الْمُعْتَقُونَ - بِفَتْحِ التَّاءِ - حَيْثُ لَمْ يُوجَدْ مَنْ بَقِيَ مِنَ الأَعْلَيْنِ، فَبَيْتُ الْمَالِ، إِنْ كَانَ الْجَانِي مُسْلِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْتُ مَالٍ فَتُنَجَّمُ عَلَى الْجَانِي[520].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: عَاقِلَةُ الإِنْسَانِ الْجَانِي هُمْ عَصَبَتُهُ النَّسَبِيَّةُ إِلاَّ الأَصْلَ وَإِنْ عَلاَ، وَإِلاَّ الْفَرْعَ وَإِنْ سَفَلَ، ثُمَّ بَعْدَ عَصَبَةِ النَّسَبِ إِنْ فُقِدُوا، أَوْ لَمْ يُوَفُّوا مَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْوَاجِبِ فِي الْجِنَايَةِ فَمُعْتِقٍ، ثُمَّ إِنْ فُقِدَ الْمُعْتِقُ أَوْ لَمْ يُوَفِّ مَا عَلَيْهِ فَعَصَبَةُ الْمُعْتِقِ مِنْ نَسَبٍ غَيْرِ أَصْلِهِ وَفَرْعِهِ، ثُمَّ مُعْتِقُ الْمُعْتِقِ ثُمَّ عَصَبَتُهُ وَهَكَذَا أَبَدًا.

فَإِنْ فُقِدَ الْعَاقِلُ مِمَّنْ ذُكِرَ أَوْ لَمْ يُوَفِّ مَا عَلَيْهِ فَبَيْتُ الْمَالِ يَعْقِلُ عَنِ الْمُسْلِمِ لِخَبَرِ: «أَنَا وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ»[521].

---

[519] () حديث: «مولى القوم من أنفسهم».
أخرجه البخاري (فتح الباري 12 /ـ 48 - ط السلفية) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

[520] () الشرح الصغير 4 / 397 - 399.

[521] () حديث: «أنا وارث من لا وارث له...».
أخرجه أبو داود (3 / 320 - ط حمص) من حديث المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه ونقل ابن حجر في التلخيص (3 / 182 - علمية) عن أبي زرعة أنه قال: حديث حسن.

وَلاَ يَعْقِلُ عَتِيقٌ عَنْ مُعْتِقِهِ فِي الأَظْهَرِ كَمَا لاَ يَرِثُ، وَمُقَابِلُ الأَظْهَرِ أَنَّهُ يَعْقِلُ، لأَنّ الْعَقْلَ لِلنُّصْرَةِ وَالإِعَانَةِ وَالْعَتِيقُ أَوْلَى بِهَا، وَهُوَ مَا رَجَّحَهُ الْبَلْقِينِيُّ مِنْهُمْ، أَمَّا عَصَبَةُ الْعَتِيقِ فَلاَ تَعْقِلُ عَنْ مُعْتِقِهِ قَطْعًا[522].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: عَاقِلَةُ الإِنْسَانِ: عَصَبَاتُهُ كُلُّهُمْ قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ مِنَ النَّسَبِ وَالْوَلاَءِ إِلاَّ عَمُودَيْ نَسَبِهِ: آبَاؤُهُ وَأَبْنَاؤُهُ.

وَقَالُوا: عَاقِلَةُ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ عَصَبَاتُ سَيِّدِهِ[523].

النَّوْعُ الثَّانِي: وَلاَءُ الْمُوَالاَةِ

16 - الْمُوَالاَةُ لُغَةً مَصْدَرُ الْفِعْلِ وَالَى، فَيُقَالُ: وَالاَهُ مُوَالاَةً وَوَلاَءً؛ أَيْ تَابَعَهُ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ الْفِقْهِيِّ: هُوَ أَنْ يُعَاهِدَ شَخْصٌ شَخْصًا آخَرَ عَلَى أَنَّهُ إِنْ جَنَى فَعَلَيْهِ أَرْشُهُ وَإِنْ مَاتَ فَمِيرَاثُهُ لَهُ[524].

حُكْمُ وَلاَءِ الْمُوَالاَةِ:

17 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ عَقْدِ الْمُوَالاَةِ، وَمَدَى ثُبُوتِ الْوَلاَءِ بِهِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ: (أَحَدُهَا) وَهُوَ رَأْيُ الْحَنَفِيَّةِ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ

---

[522] () مغني المحتاج 4 /ـ 96، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني 9 / 28 - 29.

[523] () الإنصاف 7 / 119 - 120، ومطالب أولي النهى 6 / 136 .

[524] () قواعد الفقه للبركتي ص 513.

وَعَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنَ الصَّحَابَةِ .

وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالْحَكَمِ وَحَمَّادٍ.

وَهُوَ أَنَّهُ وَلاَءٌ ثَابِتٌ بِعَقْدٍ مَشْرُوعٍ، سَوَاءٌ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ أَوْ لَمْ يُسْلِمْ وَيَقَعُ بِهِ التَّوَارُثُ وَالْعَقْلُ[525]

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْمَعْقُولِ.

فَأَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[526].

إِذِ الْمُرَادُ مِنَ النَّصِيبِ: الْمِيرَاثُ، لأَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَضَافَ النَّصِيبَ إِلَيْهِمْ، فَدَلَّ عَلَى قِيَامِ حَقٍّ لَهُمْ مُقَدَّرٍ فِي التَّرِكَةِ، وَهُوَ الْمِيرَاثُ، لأَنَّ هَذَا مَعْطُوفٌ عَلَى : ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ﴾[527].

لَكِنْ هَذَا عِنْدَ عَدَمِ ذَوِي الأَرْحَامِ، وَقَدْ عَرَفْنَاهُ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[528].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ مِنَ

---

[525] () الهداية مع الفتح والكفاية 8 / 161، ورد المحتار 5 / 78، ومجمع الأنهر والدر المنتقى 2 / 427 - 428، وروضة القضاة للسمناني 3 / 1128، وكشاف اصطلاحات الفنون 2 / 1528.

[526] () سورة النساء / 33.

[527] () سورة النساء / 33.

[528] () سورة الأنفال / 75.

الْمُسْــــلِمِينَ؟ قَـــالَ: هُـــوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَـــاهُ وَمَمَاتِهِ»(529).

أَيْ فِي حَالِ حَيَاتِهِ وَحَالِ مَوْتِهِ.

قَالَ الْكَاسَـانِيُّ: أَرَادَ بِـهِ ﷺ مَحْيَـاهُ فِي الْعَقْـلِ وَمَمَاتَـهُ فِي الْمِيرَاثِ(530).

وَأَمَّا الْمَعْقُـــولُ: فَهُـــوَ: إِنَّ مَـــالَ الْإِنْسَـــانِ حَقُّهُ، فَيَصْرِفُهُ إِلَى حَيْثُ شَاءَ، وَالصَّرْفُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ إِنَّمَا هُوَ ضَرُورَةُ عَدَمِ الْمُسَتَحِقِّ، لاَ أَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ(531).

وَأَيْضًـا: فَـإِنَّ بَيْتَ الْمَـالِ إِنَّمَـا يَـرِثُ بِـوَلاَءِ الْإِيمَـانِ فَقَطْ، لِأَنَّهُ بَيْتُ مَالِ الْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَـاتُ بَعْضُـهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾(532)، وَلِمَوْلَى الْمُـوَالاَةِ هَـذَا الْـوَلاَءُ وَوَلاَءُ الْمُعَاقَدَةِ أَيْضًا، فَكَانَ أَوْلَى مِنْ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ.

---

[529] () حـديث تميم الـداري: «يـا رسـول اللـه، مـا السـنة في الرجل يسلم على يدي الرجل...».
=

[530] = أخرجه أبو داود (3 / 333 - 334 - ط حمص)، ونقل ابن حجر في فتح الباري (12 / ـ 46) عن الشـافعي أنـه قـال: هذا الحديث ليس بثابت، كما نقـل ابن حجـر عن الخطـابي أنه قال: ضعف أحمد هذا الحديث.
() البدائع 4 / 170، وانظر الكفاية على الهداية 8 / 163.

[531] () الهداية 8 / 163.

[532] () سورة التوبة / 71.

أَلاَ تَــرَى أَنَّ مَــوْلَى الْعَتَاقَــةِ أَوْلَى مِنْ بَيْتِ الْمَــالِ لِلتَّسَاوِي فِي وَلاَءِ الْإِيمَانِ، وَالتَّرْجِيحُ لِوَلاَءِ الْعِتْقِ، كَـذَا هَذَا.

إِلاَّ أَنَّ مَـوْلَى الْمُـوَالاَةِ يَتَـأَخَّرُ عَنْ سَـائِرِ الْأُقَـارِبِ، وَمَوْلَى الْعَتَاقَةِ يَتَقَـدَّمُ عَلَى ذَوِي الْأَرْحَـامِ، وَذَلِـكَ لِأَنَّ الْوَلاَءَ بِـالرَّحِمِ فَـوْقَ الْـوَلاَءِ بِالْعَقْـدِ، فَيَتَـأَخَّرُ عَنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَوَلاَءُ الْعَتَاقَةِ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ النِّعْمَـةِ بِالْإِعْتَـاقِ الَّذِي هُوَ إِحْيَاءٌ وَإِيلاَدٌ مَعْنًى أُلْحِـقَ بِالتَّعْصِـيبِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى،[533] وَلِذَلِكَ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ: «الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ»[534].

(وَالثَّانِي) لِلْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـــــافِعِيَّةِ فِي الْمَشْـــــهُورِ وَالْحَنَابِلَةِ: وَهُوَ أَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَلاَ حُكْمَ لِهَذَا الْعَقْـدِ، أَسْـلَمَ عَلَى يَدَيْـهِ أَوْ لَمْ يُسْـلِمْ، فَلاَ يَتَعَلَّقُ بِـهِ إِرْثٌ وَلاَ عَقْلٌ[535].

وَاسْـتَدَلُّوا عَلَى ذَلِـكَ: بِقَوْلِـهِ ﷺ: «إِنَّمَـا الْـوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[536].

---

[533] البدائع 4 / 170.

[534] حديث: «الولاء لحمة كلحمة...».
سبق تخريجه ف9.

[535] حاشـــية العـــدوي على شـــرح الرســـالة 2 /ـــ 226، والمقدمات الممهدات 3 /ـ 129، والإشراف للقاضي عبـد الوهـاب 2 /ـ 994 ـ- 995، والفواكـه الـدواني 2 /ـ 209، وحاشية الشرواني على التحفة 10 /ـ 375، والمهذب 2 / 22، وروضة الطـالبين 12 /ـ 170، وأسـنى المطـالب 4 / 459، والمغني لابن قدامة 9 / 255 ط هجر.

[536] حديث: «إنما الولاء...».

لأَنَّ «إِنَّمَا» فِي الْحَدِيثِ لِلْحَصْـرِ، وَالأَلِـفُ وَاللاَّمُ فِي «الْوَلاَءِ» لِلْحَصْرِ أَيْضًا.

وَمَعْنَى الْحَصْـرِ: أَنْ يَكُـونَ الْحُكْمُ خَاصًّـا بِـالْمَحْكُومِ عَلَيْهِ، لاَ يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ.

وَعَلَيْهِ فَلاَ يَكُونُ وَلاَءٌ بِحَسَبِ مَفْهُومِ هَـذَا الْقَـوْلِ إِلاَّ لِلْمُعْتِقِ فَقَطْ.

وَاسْـتَدَلُّوا بِحَـدِيثِ جُبَيْـرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ : «لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ»(537).

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ ابْنُ رُشْـدٍ: مَعْنَـاهُ لاَ حُكْمَ لَـهُ فِي الْمُوَارَثَـةِ عَلَى مَا كَانَ يُفْعَلُ بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ(538).

وَاسْتَدَلُّوا كَذَلِكَ بِـأَنَّ فِي عَقْـدِ الْمُـوَالاَةِ إِبْطَـالَ حَـقِّ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْعَاقِدِ وَارِثٌ، كَـانَ وَرَثَتُهُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، أَلاَ تَـرَى أَنَّهُمْ يَعْقِلُـونَ عَنْـهُ، فَقَامُوا مَقَامَ الْوَرَثَةِ الْمُعَيَّنِينَ.

وَكَمَا لاَ يَقْدِرُ عَلَى إِبْطَالِ حَقِّهِمْ، فَإِنَّهُ لاَ يَقْـدِرُ عَلَى إِبْطَالِ حَقِّ مَنْ قَامَ مَقَامَهُمْ.

تقدم تخريجه ف 6.

(537) حديث جبير بن مطعم: «لا حلف في الإسلام».
أخرجه مسلم (4 / ـ 1961 - ط الحلبي)، وأخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 472 - ط السلفية)، وأخرجه أيضا مسلم (4 / 1690) من حديث أنس بن مالك.

(538) المقدمات الممهدات 3 / 129.

(وَالثَّالِثُ) لِإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْـهُ وَالْمَالِكِيَّةِ فِي الْقَوْلِ الْمُقَابِلِ لِلْمَشْهُورِ: وَهُوَ أَنَّ وَلاَءَ الْمُوَالاَةِ إِنَّمَا يَثْبُتُ لِلشَّخْصِ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْـهِ آخَـرُ، وَلَوْ لَمْ يُوَالِهِ.

فَبِنَفْسِ الْإِسْلاَمِ عَلَى يَدَيْهِ يَكُونُ وَلاَؤُهُ لَهُ، وَيَرِثُهُ بِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَـرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَطَـاءٍ، وَبِـهِ قَضَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ[(539)].

وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ الْآنِفُ الذِّكْرِ.

سَبَبُ ثُبُوتِ وَلاَءِ الْمُوَالاَةِ:

18 - ذَهَبَ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّالِثِ إِلَى أَنَّ سَبَبَ ثُبُوتِ هَذَا الْوَلاَءِ نَفْسُ إِسْلاَمِ الْمَرْءِ عَلَى يَدِ آخَرَ.

وَاسْـتَدَلُّوا عَلَى ذَلِـكَ بِحَـدِيثِ تَمِيمٍ قَـالَ: «سَـأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ : مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُـلِ مِنْ أَهْـلِ الشِّـرْكِ يُسْـلِمُ عَلَى يَـدِ رَجُـلٍ مِنَ الْمُسْـلِمِينَ؟ فَقَـالَ عَلَيْـهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ»[(540)].

---

[539] () بـدائع الصـنائع 4 /ـ 170، والإشـراف للقاضـي عبـد الوهاب 2 /ـ 994 - 995، والمقدمات الممهدات 3 /ـ 133، وكفاية الطالب الرباني 6 /ـ 226، والفواكه الـدواني 2 / 209، وبداية المجتهد 2 /ـ 362، والمهذب 2 /ـ 22، وأسنى المطالب 4 /ـ 459، وحاشية الشرواني التحفة 10 /ـ 375، والمغني 9 /ـ 254، والسيل الجرار للشـوكاني 3 /ـ 397، 398.

[540] () حديث تميم: «هو أولى الناس...». سبق تخريجه ف 17.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُمْ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الأَوَّلِ أَنَّ سَبَبَ ثُبُوتِ الْوَلاَءِ عَقْدُ الْمُوَالاَةِ، وَهُوَ الإِيجَابُ وَالْقَبُولُ بِأَنْ يَقُولَ لِصَاحِبِهِ: أَنْتَ مَوْلاَيَ تَرِثُنِي إِذَا مِتُّ وَتَعْقِلُ عَنِّي إِذَا جَنَيْتُ.

فَيَقُولُ: قَبِلْتُ.

سَوَاءٌ قَالَ ذَلِكَ لِلَّذِي أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ أَوْ لآخَرَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الإِرْثَ وَالْعَقْلَ فِي الْعَقْدِ.

وَلَوْ أَسْلَمَ شَخْصٌ عَلَى يَدِ رَجُلٍ وَلَمْ يُوَالِهِ وَوَالَى غَيْرَهُ، فَهُوَ مَوْلًى لِلَّذِي وَالاَهُ.

وَاحْتَجُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [541] حَيْثُ جَعَلَ الْوَلاَءَ لِلْعَاقِدِ دُونَ غَيْرِهِ.

قَالَ الْكَاسَانِيُّ: وَكَذَا لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ الصَّحَابَةَ أَثْبَتُوا الْوَلاَءَ بِنَفْسِ الإِسْلاَمِ، وَكُلُّ النَّاسِ كَانُوا يُسْلِمُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَكَانَ لاَ يَقُولُ أَحَدٌ لِمَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِ أَحَدٍ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَالِيَ غَيْرَ الَّذِي أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ، فَثَبَتَ أَنَّ نَفْسَ الإِسْلاَمِ عَلَى يَدِ رَجُلٍ لَيْسَ سَبَبًا لِثُبُوتِ الْوَلاَءِ لَهُ، بَلِ السَّبَبُ هُوَ الْعَقْدُ، فَمَا لَمْ يُوجَدْ لاَ يَثْبُتُ الإِرْثُ وَالْعَقْلُ [542].

---

[541] () سورة النساء / 33.

[542] () البدائع 4 / 170.

شَرَائِطُ عَقْدِ الْمُوَالاَةِ:

19 - شَـــرَائِطُ عَقْـــدِ الْمُـــوَالاَةِ عِنْـــدَ الْحَنَفِيَّةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ تِسْعَةٌ:

(أَحَـدُهَا) عَقْـلُ الْعَاقِـدِ: إِذْ لاَ صِـحَّةَ لِلإِْيجَـابِ وَالْقَبُـولِ بِدُونِ الْعَقْلِ.

أَمَّا الْبُلُوغُ، فَهُوَ شَرْطُ الاِنْعِقَادِ فِي جَانِبِ الإِْيجَابِ، فَلاَ يَنْعَقِدُ الإِْيجَـابُ مِنَ الصَّـبِيِّ وَإِنْ كَـانَ عَـاقِلاً، حَتَّى لَـوْ أَسْـلَمَ الصَّـبِيُّ الْعَاقِـلُ عَلَى يَـدِ رَجُـلٍ وَوَالاَهُ لَمْ يَجُـزْ، وَإِنْ أَذِنَ أَبُـوهُ الْكَـافِرُ بِـذَلِكَ، لأَِنَّ هَـذَا عَقْـدٌ، وَعَقْـدُ الصَّـبِيِّ الْعَاقِـلِ إِنَّمَـا يَقِـفُ عَلَى إِذْنِ وَلِيِّهِ، وَلاَ وِلاَيَـةَ لِلأَْبِ الْكَافِرِ عَلَى وَلَـدِهِ الْمُسْـلِمِ، فَكَـانَ إِذْنُـهُ وَالْعَـدَمُ بِمَنْزِلَـةٍ وَاحِـدَةٍ، وَلِهَـذَا لاَ تَجُـوزُ سَـائِرُ عُقُـودِهِ بِإِذْنِـهِ كَالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ، كَذَا عَقْدُ الْمُوَالاَةِ.

وَأَمَّا فِي جَانِبِ الْقَبُولِ، فَهُوَ شَرْطُ النَّفَـاذِ، حَتَّى لَـوْ وَالَى بَالِغٌ صَبِيًّا، فَقَبِـلَ الصَّـبِيُّ، يَنْعَقِـدُ مَوْقُوفًـا عَلَى إِجَازَةِ أَبِيهِ أَوْ وَصِيِّهِ.

فَـإِنْ أَجَـازَهُ نَفَـذَ، لأَِنَّ هَـذَا نَـوْعُ عَقْـدٍ، فَكَـانَ قَبُـولُ الصَّبِيِّ فِيهِ بِمَنْزِلَـةِ قَبُولِـهِ فِي سَـائِرِ الْعُقُـودِ، فَيَجُـوزُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ وَوَصِيِّه كَسَائِرِ الْعُقُودِ، وَإِنْ رَدَّهُ بَطَلَ[543].

---

[543]() بدائع الصنائع 4 / 170، ورد المحتار 5 / 78، وتكملة فتح القدير 8 / 162، 163.

أَمَّا الْإِسْلَامُ، فَلَيْسَ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ هَذَا الْعَقْدِ، فَتَصِحُّ وَتَجُوزُ مُوَالاَةُ الذِّمِّيِّ الذِّمِّيَّ وَالذِّمِّيِّ الْمُسْلِمَ وَالْمُسْلِمِ الذِّمِّيَّ، لِأَنَّ الْمُوَالاَةَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ بِالْمَالِ، وَلَوْ أَوْصَى ذِمِّيٌّ لِذِمِّيٍّ أَوْ لِمُسْلِمٍ أَوْ مُسْلِمٌ لِذِمِّيٍّ بِالْمَالِ جَازَتِ الْوَصِيَّةُ، كَذَا الْمُوَالاَةُ.

وَكَذَا الذُّكُورَةُ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ، فَتَجُوزُ مُوَالاَةُ الرَّجُلِ امْرَأَةً وَالْمَرْأَةِ رَجُلاً.

وَكَذَا دَارُ الْإِسْلَامِ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ أَيْضًا، حَتَّى لَوْ أَسْلَمَ حَرْبِيٌّ فَوَالَى مُسْلِمًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَهُوَ مَوْلَاهُ، لِأَنَّ الْمُوَالاَةَ عَقْدٌ مِنَ الْعُقُودِ، فَلاَ يَخْتَلِفُ بِالذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ وَبِدَارِ الْإِسْلَامِ وَبِدَارِ الْحَرْبِ[544].

(وَالشَّرْطُ الثَّانِي) أَنْ لاَ يَكُونَ لِلْعَاقِدِ وَارِثٌ: وَهُوَ أَنْ لاَ يَكُونَ لَهُ مِنْ أَقَارِبِهِ مَنْ يَرِثُهُ.

فَإِنْ كَانَ لَمْ يَصِحَّ عَقْدُ الْمُوَالاَةِ، لِأَنَّ الْقَرَابَةَ أَقْوَى مِنْهُ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[545].

فَإِنْ كَانَ لَهُ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ يَصِحُّ الْعَقْدُ، وَيُعْطَى نَصِيبَهُ أَوْ نَصِيبَهَا، وَالْبَاقِي لِلْمَوْلَى[546].

---

[544] () بدائع الصنائع 4 / 171.
[545] () سورة الأنفال / 75.
[546] () البدائع 4 / 171، والدر المنتقى 2 / 428.

(وَالشَّرْطُ الثَّالِثُ) أَنْ لاَ يَكُونَ لَهُ وَلاَءُ عَتَاقَةٍ: فَإِنْ كَانَ فَلاَ يَصِحُّ مِنْهُ عَقْدُ الْمُوَالاَةِ، لأَنَّ وَلاَءَ الْعَتَاقَةِ أَقْوَى مِنْ وَلاَءِ الْمُـوَالاَةِ، لأَنَّهُ لاَ يَلْحَقُـهُ الْفَسْـخُ، وَوَلاَءُ الْمُـوَالاَةِ يَلْحَقُهُ الْفَسْخُ، فَلاَ يَجُوزُ رَفْعُ الأَقْوَى بِالأَضْعَفِ[547].

(وَالشَّرْطُ الرَّابِعُ) أَنْ لاَ يَكُونَ لَهُ وَلاَءُ مُـوَالاَةٍ مَـعَ أَحَـدٍ وَقَدْ عَقَلَ عَنْهُ: لأَنَّهُ لَمَّا عَاقَدَ غَيْرَهُ فَعَقَـلَ عَنْـهُ، فَقَـدْ تَأَكَّدَ عَقْدُهُ وَلَزِمَ، وَخَرَجَ عَنِ احْتِمَالِ النَّقْضِ وَالْفَسْـخِ، فَلاَ يَصِحُّ مُعَاقَدَةُ غَيْرِهِ[548].

(وَالشَّـرْطُ الْخَـامِسُ) أَنْ لاَ يَكُـونَ قَـدْ عَقَـلَ عَنْـهُ بَيْتُ الْمَالِ: لأَنَّهُ إِذَا عَقَلَ عَنْهُ بَيْتُ الْمَالِ، فَقَـدْ صَـارَ وَلاَؤُهُ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَلاَ يَجُوزُ تَحْوِيلُـهُ إِلَى وَاحِـدٍ مِنْهُمْ بِعَيْنِهِ[549].

(وَالشَّرْطُ السَّادِسُ) أَنْ يَكُونَ حُرًّا مَجْهُولَ النَّسَبِ: وَذَلِكَ بِأَلاَّ يُنْسَبَ إِلَى غَيْرِهِ إِذْ لاَ يُدْرَى لَـهُ أَبٌ فِي مَسْـقَطِ رَأْسِـهِ، لأَنَّ مَنْ عُـرِفَ نَسَـبُهُ لاَ يَجُـوزُ أَنْ يُوَالِيَ غَيْرَهُ.

وهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي الْمَذْهَبِ.

---

[547]() رد المحتـار 5 /ـ 79، وتكملـة البحـر الرائـق 8 /ـ 77، وتكملة الفتح مع الكفاية والعناية 8 /ـ 162، والبـدائع 4 / 171، والدر المنتقى 4 / 428.

[548]() تكملة البحـر الرائـق 8 /ـ 77، والبـدائع 4 /ـ 171، ورد المحتار 5 /ـ 79، وتكملـة الفتح مـع الكفايـة والعنايـة 8 / 162.

[549]() البدائع 4 / 171، والدر المنتقى 2 / 428.

أَمَّا نِسْبَةُ غَيْرِهِ إِلَيْهِ فَغَيْرُ مَانِعٍ مِنْ صِحَّةِ مُوَالاَتِهِ[550].

وَفِي شَـرْحِ الْمَجْمَـعِ: كَوْنُـهُ مَجْهُـولَ النَّسَـبِ لَيْسَ بِشَرْطٍ عِنْدَ الْبَعْضِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ[551].

(وَالشَّـرْطُ السَّـابِعُ) أَنْ لاَ يَكُـونَ مِنَ الْعَـرَبِ: حَتَّى لَـوْ وَالَى عَـرَبِيٌّ رَجُلاً مِنْ غَيْـرِ قَبِيلَتِـهِ، لَمْ يَكُنْ مَـوْلاَهُ، وَلَكِنْ يُنْسَـبُ إِلَى عَشِـيرَتِهِ، وَهُمْ يَعْقِلُـونَ عَنْـهُ، لأَنَّ جَوَازَ الْمُوَالاَةِ لِلتَّنَاصُرِ، وَالْعَرَبُ يَتَنَاصَـرُونَ بِقَبَـائِلِهِمْ، فَأَغْنَى عَنْ عَقْدِ الْمُوَالاَةِ.

وَإِنَّمَـا تَجُـوزُ مُـوَالاَةُ الْعَجَمِ لأَنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ قَبِيلَـةٌ يَتَنَاصَرُونَ بِهَا، فَتَجُوزُ مُوَالاَتُهُمْ لأَجْلِ التَّنَاصُرِ.

وَأَمَّا الَّذِي هُـوَ مِنَ الْعَـرَبِ، فَلَـهُ قَبِيلَـةٌ يَنْصُـرُونَهُ، وَالنُّصْرَةُ بِالْقَبِيلَةِ أَقْوَى، فَلاَ يَصِيرُ مَوْلًى.

وَلِهَذَا لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ وَلاَءُ الْعَتَاقَةِ وَكَذَا وَلاَءُ الْمُوَالاَةِ.

وَلأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ وَلاَءُ الْعَتَاقَةِ مَعَ أَنَّهُ أَقْوَى، فَوَلاَءُ الْمُوَالاَةِ أَوْلَى بِعَدَمِ الثُّبُوتِ عَلَيْهِ[552].

---

[550] () العناية وتكملة الفتح 8 / 162، وتكملة البحر الرائق 8 / 77.

[551] () رد المحتار 5 / 79، وتكملة البحر الرائق 8 / 77، والدر المنتقى 2 / 428، والعناية وتكملة الفتح 8 / 162.

[552] () البدائع 4 / 171، والعناية وتكملة الفتح 8 / 162، وتكملة البحر 8 / 77.

وَقَدْ عَلَّقَ ابْنُ عَابِدِينَ عَلَى اشْتِرَاطِ صَاحِبِ الدُّرِّ هَـذَا الشَّرْطَ، فَقَالَ: وَيُغْنِي عَنْ هَذَا كَوْنُهُ مَجْهُولَ النَّسَـبِ، لِأَنَّ الْعَرَبَ أَنْسَابُهُمْ مَعْلُومَةٌ[553].

(وَالشَّرْطُ الثَّامِنُ) أَنْ لاَ يَكُونَ مِنْ مَـوَالِي الْعَـرَبِ: لِأَنَّ مَـوْلاَهُمْ مِنْهُمْ،[554] لِقَوْلِـهِ ﷺ: «مَـوْلَى الْقَـوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»[555].

(وَالشَّرْطُ التَّاسِعُ) أَنْ يَشْـتَرِطَ الْعَقْـلَ وَالْإِرْثَ: أَيْ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ إِذَا جَنَى وَيَرِثَهُ إِذَا مَاتَ[556].

صِفَةُ عَقْدِ الْمُوَالاَةِ:

20 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُوَالاَةَ عَقْدٌ جَـائِزٌ غَيْـرُ لاَزِمٍ، وَلِكُـلِّ وَاحِـدٍ مِنْ طَرَفَيْـهِ أَنْ يَفْسَـخَهُ بِإِرَادَتِـهِ الْمُنْفَرِدَةِ، دُونَ تَوَقُّفٍ عَلَى رِضَا الطَّرَفِ الْآخَرِ.

حَتَّى لَوْ وَالَى رَجُلاً كَانَ لَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْهُ بِوَلاَئِهِ إِلَى غَيْرِهِ.

لِأَنَّهُ عَقْدٌ لاَ يُمْلَكُ بِهِ شَيْءٌ، فَلَمْ يَكُنْ لاَزِمًا، كَالْوَكَالَةِ وَالشَّرِكَةِ.

---

[553] () رد المحتار 5 / 79.

[554] () بدائع الصنائع 4 / 171.

[555] () حديث: «مولى القوم....».
تقدم تخريجه ف 15.

[556] () رد المحتـار 5 /ـ 79، وتكملـة البحـر الرائـق 8 /ـ 78، والكفاية وتكملة الفتح 8 / 162، 163، والدر المنتقى 2 / 428.

وَلأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ بِالْمَـالِ، وَالْوَصِـيَّةُ غَيْـرُ لاَزِمَـةٍ، فَكَذَا عَقْدُ
الْمُوَالاَةِ، إِلاَّ إِذَا عَقَـلَ عَنْـهُ، فَلَيْسَ لَـهُ حِينَئِذٍ فَسْـخُهُ، لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ بِهِ وَحُصُولِ الْمَقْصُودِ مِنْهُ.
حَيْثُ إِنَّ وِلاَيَةَ التَّحَـوُّلِ قَبْـلَ أَنْ يَعْقِـلَ بِـهِ بِاعْتِبَـارِ أَنَّهُ عَقْدُ تَبَرُّعٍ، فَإِذَا عَقَلَ عَنْهُ، صَارَ كَالْعِوَضِ فِي الْهِبَةِ.
وَلأَنَّهُ إِذَا عَقَلَ عَنْهُ فَقَدْ تَأَكَّدَ الْعَقْلُ بِقَضَـاءِ الْقَاضِـي، وَفِي التَّحَوُّلِ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ فَسْخُ قَضَائِهِ، وَهُوَ لاَ يَمْلِـكُ فَسْخَ الْقَضَاءِ.
وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يَفْسَخَهُ صَـرِيحًا قَبْـلَ أَنْ يَعْقِـلَ عَنْـهُ - بِأَنْ يَقُولَ لَهُ: فَسَـخْتُ عَقْـدَ الْمُـوَالاَةِ مَعَـكَ - لأَنَّ كُـلَّ عَقْدٍ غَيْرُ لاَزِمٍ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، لِكُـلِّ وَاحِـدٍ مِنَ الْعَاقِـدَيْنِ فَسْخُهُ، إِلاَّ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْسَـخَهُ إِلاَّ بِحَضْـرَةِ الآْخَـرِ، أَيْ بِعِلْمِهِ، لأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الآْخَرِ، فَلاَ يَمْلِكُ إِسْـقَاطَهُ مَقْصُورًا مِنْ غَيْرِ عِلْمِـهِ، كَعَـزْلِ الْوَكِيـلِ مَقْصُـورًا مِنْ غَيْـرِ عِلْمِـهِ، إِلاَّ أَنْ يُـوَالِيَ الأَْسْـفَلُ (أَيِ الْمَـوْلَى الْمُوجِبُ) آخَرَ، فَيَكُونُ ذَلِكَ نَقْضًا دَلاَلَةً، وَإِنْ لَمْ يَحْضُـرْ صَاحِبُهُ، أَوِ انْتِقَاضًا ضَرُورَةً، لأَنَّهُ لاَ يَمْلِكُ مُوَالاَةَ غَيْـرِهِ إِلاَّ بِانْفِسَـاخِ عَقْـدِهِ الأَْوَّلِ فَيَنْفَسِـخُ الأَْوَّلُ دَلاَلَـةً وَضَرُورَةً.

إِذْ كَثِيرًا مَا يَثْبُتُ الشَّيْءُ دَلاَلَةً أَوْ ضَـرُورَةً، وَإِنْ كَـانَ لاَ يَثْبُتُ قَصْدًا[(557)].

الأَثَرُ الْمُتَرَتِّبُ عَلَى عَقْدِ الْمُوَالاَةِ:

21 - الأَثَرُ الْمُتَرَتِّبُ عَلَى عَقْدِ الْمُوَالاَةِ الْعَقْلُ (الدِّيَةُ) فِي حَالِ الْحَيَاةِ، وَالإِرْثُ بَعْدَ الْمَوْتِ.

أَيْ إِنَّ الْمَوْلَى الأَعْلَى يَعْقِلُ عَنْهُ فِي حَالِ حَيَاتِـهِ إِذَا جَنَى، وَيَرِثُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ[(558)].

كَذَلِكَ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ الأَسْفَلَ يَرِثُ مِنَ الأَعْلَى أَيْضًا إِذَا شَرَطَا ذَلِكَ فِي الْمُعَاقَدَةِ، خِلاَفًا لِوَلاَءِ الْعَتَاقَةِ الَّذِي يَرِثُ فِيهِ الأَعْلَى مِنَ الأَسْفَلِ، وَلاَ يَـرِثُ الأَسْـفَلُ مِنَ الأَعْلَى، لأَنَّ سَبَبَ الإِرْثِ هُنَاكَ وُجِـدَ مِنَ الأَعْلَى لاَ مِنَ الأَسْفَلِ، وَهُوَ الْعِتْقُ، وَالسَّـبَبُ هَهُنَـا الْعَقْـدُ، وَقَـدْ شُـرِطَ فِيــهِ التَّوَارُثُ مِنَ الْجَـانِبَيْنِ، فَيُعْتَبَـرُ ذَلِـكَ[(559)] لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[(560)].

انْتِقَالُ عَقْدِ الْمُوَالاَةِ:

22 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْوَلاَءَ الثَّابِتَ بِهَذَا الْعَقْـدِ لاَ يَحْتَمِلُ التَّمْلِيكَ بِـالْبَيْعِ وَالْهِبَـةِ وَالصَّـدَقَةِ وَالْوَصِـيَّةِ،

---

[557] () البدائع 4 ؛ 171، وتكملة البحر 8 ؛ 79، والدر المنتقى 2 / 427، 428، والهداية وشروحها 8 / 163.

[558] () تكملة البحر الرائق 8 / 77.

[559] () بدائع الصنائع 4 / 172، ورد المحتار 5 / 78.

[560] () حديث: «المسلمون على شروطهم».
أخرجه الترمذي (3 /ـ 626 - ط الحلبي) وقال: حديث حسـن صحيح.

لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ، فَلاَ يَكُـونُ مَحَلًّا لِلْبَيْـعِ كَالنَّسَـبِ وَوَلاَءِ الْعَتَاقَةِ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ»[561].

قَالَ الْكَاسَانِيُّ: وَلَوْ بَـاعَ الْمَـوْلَى الأَسْـفَلُ وَلاَءَهُ مِنْ آخَرَ أَوْ وَهَبَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَكُونُ بَيْعًا وَلاَ هِبَـةً، وَلَكِنَّهُ يَكُـونُ نَقْضًا لِوَلاَءِ الأَوَّلِ وَمُـوَالاَةً لِهَـذَا الثَّانِي، لأَنَّ الْـوَلاَءَ لاَ يُعْتَاضُ عَنْهُ، فَبَطَلَ الْعِوَضُ، وَبَقِيَ قَوْلُهُ: (الْـوَلاَءُ لَـكَ) فَيَكُونُ مُوَالاَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الثَّانِي، كَمَا لَوْ سَلَّمَ الشُّـفْعَةَ بِمَالٍ، صَحَّ التَّسْلِيمُ، لَكِنْ لاَ يَجِبُ الْمَالُ[562].

مَا يَثْبُتُ بِهِ عَقْدُ الْمُّوَالاَةِ:

23 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ وَلاَءَ الْمُـوَالاَةِ يَثْبُتُ بِمَـا يَثْبُتُ بِهِ وَلاَءُ الْعَتَاقَةِ، وَهُوَ الشَّـهَادَةُ الْمُفَسِّـرَةُ، أَوِ الإِقْـرَارُ، سَوَاءٌ كَانَ الإِقْـرَارُ فِي الصِّـحَّةِ أَوْ فِي مَـرَضِ الْمَـوْتِ، لأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّهَمٍ فِي إِقْـرَارِهِ، إِذْ لَيْسَ لَـهُ وَارِثٌ مَعْلُـومٌ، فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ كَمَا تَصِحُّ وَصِيَّتُهُ بِجَمِيعِ مَالِـهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ مَعْلُـوٌم[563].

وِلاَيَـة

التَّعْرِيفُ:

561() حديث: «الولاء لحمة كلحمة...».
تقدم تخريجه ف9.

562() البدائع 4 / 173.

563() البدائع 4 / 173.

1 ـ الْوِلاَيَـةُ بِالْكَسْــرِ فِي اللُّغَــةِ مِنَ الْــوَلْيِ، وَهُـوَ الْقُرْبُ.

يُقَالُ: وَلِيَهُ وَلْيًا، أَيْ دَنَا مِنْهُ.

وَأَوْلَيْتُهُ إِيَّاهُ: أَدْنَيْتَهُ مِنْهُ.

وَوَلِيَ الأَمْـرَ: إِذَا قَـامَ بِـهِ، وَتَـوَلَّى الأَمْـرَ؛ أَيْ تَقَلَّدَهُ، وَتَوَلَّى فُلاَنًا: اتَّخَذَهُ وَلِيًّا.

وَالْوَلِيُّ - فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ - مِنْ وَلِيَهُ: إِذَا قَامَ بِهِ.

وَمِنْهُ ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾[564].

وَبِمَعْنَى مَفْعُولٍ فِي حَقِّ الْمُطِيعِ.

وَمِنْهُ قِيل: الْمُؤْمِنُ وَلِيُّ اللَّهِ.

وَالْمَصْدَرُ الْوِلاَيَةُ.

وَكَذَلِكَ تَأْتِي بِمَعْنَى السَّلْطَنَةِ، وَمِنْهُ قِيــلَ: الْعِلْمُ مِنْ أَشْرَفِ الْوِلاَيَاتِ، يَأْتِي إِلَيْهِ الْوَرَى وَلاَ يَأْتِي، أَمَّا الْوَلاَيَةُ - بِالْفَتْحِ - فَتَعْنِي النُّصْرَةَ وَالْمَحَبَّةَ.

وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ: وَكُلُّ مَنْ وَلِيَ أَمْرَ آخَرَ فَهُوَ وَلِيُّهُ.

وَمِنْهُ وَلِيُّ الْيَتِيمِ وَوَلِيُّ الْقَتِيــلِ وَوَلِيُّ الْمَـرْأَةِ، وَهُـوَ الْقَائِمُ بِهِمْ وَالْمُتَصَرِّفُ فِي أَمْرِهِمْ.

وَوَالِي الْبَلَدِ: وَهُوَ نَاظِرُ أُمُورِ أَهْلِهِ الَّذِي يَلِي الْقَوْمَ بِالتَّدْبِيرِ وَالأَمْرِ وَالنَّهْيِ[565].

564() سورة البقرة / 257.

565() معجم مقـاييس اللغـة 6 /ـ 141، وأسـاس البلاغـة ص 509، وحلية الفقهاء لابن فارس ص 165، وأنيس الفقهاء للقونوي ص 262، والمصباح المنير، والمغرب، والمفردات للراغب، وبصائر ذوي التميـيز، والكليـات للكفـوي 5 /ـ 4،

وَالْوِلاَيَـةُ اصْـطِلاَحًا: اسْـتَعْمَلَ جُـلُّ الْفُقَهَـاءِ كَلِمَـةَ الْوِلاَيَةِ بِمَعْنَى تَنْفِيذِ الْقَوْلِ عَلَى الْغَيْرِ شَاءَ أَوْ أَبَى[(566)] فَتَشْمَلُ الإِْمَامَةَ الْعُظْمَى وَالْخُطَّةَ كَالْقَضَاءِ، وَالْحِسْـبَةِ وَالْمَظَالِمِ وَالشُّرَطَةِ وَنَحْوِهَا، كَمَا تَشْمَلُ قِيَامَ شَـخْصٍ كَبِـيرٍ رَاشِـدٍ عَلَى شَـخْصٍ قَاصِـرٍ فِي تَـدْبِيرِ شُـؤُونِهِ الشَّخْصِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَيُقَالُ لِلْمَحْجُورِ فِيهَـا مَـوْلِيٌّ عَلَيْـهِ[(567)] وَمُـوَلًّى عَلَيْـهِ[(568)] كَـذَلِكَ وَرَدَتْ عَلَى أَلْسِـنَتِهِمْ بِمَعْنَى إِقَامَةِ الْغَيْـرِ مَقَـامَ النَّفْسِ فِي تَصَـرُّفٍ جَـائِزٍ مَعْلُـومٍ، فَتَنَاوَلَتِ الْوَكَالَةَ وَنِظَارَةَ الْوَقْـفِ وَنَحْـوَ ذَلِـكَ، وَبِمَعْنَى أَحَقِّيَّةِ الْمُطَالَبَةِ بِدَمِ

الْقَتِيـلِ فِي الْجِنَايَـةِ عَلَى النَّفْسِ، وَسَـمَّوْا صَـاحِبَهَا «وَلِيَّ الدَّمِ».

كَمَا عَبَّرُوا عَنْ سُلْطَةِ الزَّوْجِ فِي تَأْدِيبِ زَوْجَتِهِ النَّاشِزِ، وَالْوَالِدِ فِي تَأْدِيبِ وَلَـدِهِ الصَّـغِيرِ، وَالْمُعَلِّمِ فِي تَـأْدِيب تَلاَمِيذِهِ بِالْوِلاَيَةِ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا[(569)].

43، التوقيـف على مهمـات التعـاريف للمنـاوي ص 724، وكشاف اصطلاحات الفنون 2 / 1528.

[566] () التعريفات للجرجاني.

[567] () بفتح الميم وإسكان الواو وكسر اللام وتشديد الياء.

[568] () بضم الميم وفتح الـواو وتشـديد اللام المفتوحـة، مثـل المصلى عليه. تهذيب الأسـماء واللغـات 2 /ـ 196، وغـرر المقالة في شرح غريب الرسالة للمغراوي ص 226.

[569] () التعريفـات للجرجـاني، والمصـباح المنـير، وتهـذيب الأسماء واللغات 2 /ـ 196، والتوقيـف للمنـاوي ص 734، وطلبة الطلبة للنسفي ص 98، وبدائع الصنائع 2 / 334.

وَاسْتَعْمَلَهَا فُقَهَاءُ الْمَالِكِيَّةِ بِمَعْنَى الْآصِرَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْإِرْثِ.

فَقَالَ ابْنُ جُزَيٍّ: الْوِلاَيَةُ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ: وِلاَيَةُ الْإِسْلاَمِ، وَلاَ يُورَثُ بِهَا إِلاَّ مَعَ عَدَمِ غَيْرِهَا.

وَوِلاَيَةُ الْحِلْفِ، وَوِلاَيَةُ الْهِجْرَةِ، وَكَانَ يُتَوَارَثُ بِهِمَا أَوَّلَ الْإِسْلاَمِ ثُمَّ نُسِخَ.

وَوِلاَيَةُ الْقَرَابَةِ، وَوِلاَيَةُ الْعِتْقِ، وَالْمِيرَاثُ بِهِمَا ثَابِتٌ[570].

2 - وَقَدْ أَوْضَحَ الْقَاضِي ابْنُ رُشْدٍ مُرَادَهُمْ بِذَلِكَ فَقَالَ:

فَأَمَّا وِلاَيَةُ الْإِسْلاَمِ وَالْإِيمَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ نَصَّ عَلَيْهَا فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ فَقَالَ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[571] وَهِيَ وِلاَيَةٌ عَامَّةٌ.

وَأَمَّا وِلاَيَةُ الْحِلْفِ (وَلاَءُ الْمُوَالاَةِ، فَقِيلَ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَوَارَثُونَ بِهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلاَمِ بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[572] ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[573].

---

[570] () القوانين الفقهية ص 382.
[571] () سورة التوبة / 71.
[572] () سورة النساء / 33.
[573] () سورة الانفال / 75.

وَقِيلَ: إِنْ ذَلِكَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ أُمِرُوا أَنْ يُؤْتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ مِنَ النَّصْرِ وَالنَّصِيحَةِ وَالْمَعُونَةِ وَالْمَشُورَةِ، وَلاَ مِيرَاثَ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّ الآيَةَ مُحْكَمَةٌ عَلَى ظَاهِرِهَا فِي الْمِيرَاثِ وَغَيْرِهِ.

(ر: مَوْلَى الْمُوَالاَةِ).

وَأَمَّا وِلاَيَةُ الْهِجْرَةِ، فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَوَارَثُونَ بِهَا فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ، لاَ اخْتِلاَفَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلاَيَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (574).

فَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَتَوَارَثُونَ بِالْهِجْرَةِ وَالْمُؤَاخَاةِ الَّتِي آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا بَيْنَهُمْ دُونَ ذَوِي الأَرْحَامِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (575) يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: (فِي كِتَابِ اللَّهِ) عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ: أَيْ فِي آيَةِ

[574] () سورة الانفال / 72.
[575] () سورة الانفال / 75.

الْمَوَارِيثِ، فَالْمُرَاد بِأُولِي الْأَرْحَـامِ فِي هَـذِهِ الْآيَـةِ مَنْ سَمَّى اللَّهُ فِي آيَةِ الْمَـوَارِيثِ أَوْ دَخَـلَ فِيهَـا بِـالْمَعْنَى وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ.

وَأَمَّا وِلاَيَةُ النَّسَبِ، فَمَوْجُودَةٌ أَيْضًا فِي الْقُرْآنِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَـرَكَ الْوَالِـدَانِ وَالأَقْرَبُونَ﴾[576].

وَقَالَ حَاكِيًا عَنْ زَكَرِيَّا : ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا﴾[577].

يَقُولُ: وَإِنِّي خِفْتُ بَنِي عَمِّي وَعَصَبَتِي مِنْ بَعْـدِي أَنْ يَرِثُونِي ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَـرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾[578].

أَيْ وَلَدًا وَارِثًا مُعِينًا يَرِثُ مَالِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُـوبَ النُّبُوَّةَ، وَذَلِكَ أَنَّ زَكَرِيَّا كَـانَ مَنْ وَلَـدِ يَعْقُـوبَ، فَـوَهَبَ اللَّهُ لَهُ يَحْيَى.

وَأَمَّا وِلاَيَةُ الْعِتْقِ، فَإِنَّهَا تُوجِبُ الْمِيرَاثَ عِنْدَ انْقِطَـاعِ النَّسَـبِ بِحَـقِّ الْإِنْعَـامِ بِـالْعِتْقِ وَالْمَنِّ بِـهِ عِنْـدَ جَمَاعَـةِ الْعُلَمَاءِ[579].

(ر: مَوْلَى الْعَتَاقَةِ)

---

[576] () سورة النساء / 33.

[577] () سورة مريم / 5.

[578] () سورة مريم / 5 - 6.

[579] () المقدمات الممهدات 3 / 127 - 132 باختصار.

3 - أَمَّا «وَلاَيَـةُ اللَّهِ تَعَـالَى» لِلْمُـؤْمِنِينَ، فَمَدْلُولُـهُ أَنَّهُمْ أَقْبَلُـــوا عَلَى اللَّهِ بِطَاعَتِـــهِ وَاجْتِنَـــابِ مَعْصِـــيَتِهِ، فَقَــرُبَ مِنْهُمْ بِالْمَحَبَّةِ وَالْهِدَايَـــةِ وَالنُّصْـــرَةِ، وَتَـــوَلَّى أَمْـــرَهُمْ فَلَمْ يَكِلْهُمْ إِلَى أَنْفُسِـــهِمْ لَحْظَـــةً، وَكَفَـــلَ مَصَالِحَهُمْ وَرَعَاهُمْ بِحِفْظِهِ وَتَوْفِيقِهِ، وَعَلَى ذَلِكَ قَـالَ الشَّــرِيفُ الْجُرْجَـانِيُّ وَغَيْـرُهُ: الْـوَلِيُّ - فَعِيـلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ - هُوَ مَنْ تَوَالَتْ طَاعَتُهُ مِنْ غَيْرِ تَخَلُّلِ عِصْيَانٍ.

أَوْ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، فَهُوَ مَنْ يَتَوَالَى عَلَيْهِ إِحْسَانُ اللَّهِ وَإِفْضَالُهُ[580].

وَقَـالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وِلاَيَـةُ اللَّه تَعَـالَى نَوْعَـانِ: عَامَّةٌ وَخَاصَّةٌ.

فَالْعَامَّةُ: وِلاَيَةُ كُلِّ مُؤْمِنٍ.

فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا لِلَّهِ تَقِيًّا، كَانَ اللَّهُ لَهُ وَلِيًّا، وَفِيهِ مِنَ الْوِلاَيَةِ بِقَدْرِ إِيمَانِهِ وَتَقْوَاهُ.

وَالْخَاصَّةُ: وِلاَيَةُ الْقَائِمِ لِلَّهِ بِجَمِيعِ حُقُوقِهِ، الْمُؤْثِرِ لَهُ عَلَى كُـلِّ مَـا سِـوَاهُ فِي جَمِيـعِ حَالاَتِـهِ، الَّذِي صَـارَتْ مَرَاضِـــي اللَّهِ وَمَحَابِّهِ هَمَّهُ وَمُتَعَلَّقَ خَـــوَاطِرِهِ، يُصْـــبِحُ وَيُمْسِي وَهَمُّهُ مَرْضَاةُ رَبِّهِ وَإِنْ سَخِطَ الْخَلْقُ[581].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ

---

[580] () تعريفـــات الجرجـــاني، والتوقيـــف للمنـــاوي ص 734، وكشاف اصطلاحات الفنون 2 / 1529، وتفسير الطبري 3 / 21، وتفسير النيسابوري 2 / 22.

[581] () بدائع الفوائد لابن القيم 3 / 106، 107.

أ ـ النِّيَابَةُ:

4 ـ النِّيَابَةُ فِي اللُّغَةِ: جَعْلُ الْإِنْسَانِ غَيْرَهُ نَائِبًا عَنْهُ فِي الأَمْرِ، يُقَالُ: نَابَ عَنْهُ فِي الأَمْرِ: إِذَا قَامَ مَقَامَهُ.

وَالنِّيَابَةُ فِي الاصْطِلاحِ: قِيَامُ الإِنْسَانِ عَنْ غَيْرِهِ بِفِعْلِ أَمْرٍ[582].

وَعَلَى ذَلِكَ فَالْوِلاَيَةُ أَعَمُّ مُطْلَقًا مِنَ النِّيَابَةِ، وَالأَخَصُّ يَسْتَلْزِمُ دَائِمًا مَعْنَى الأَعَمِّ وَلاَ عَكْسَ، فَكُلُّ نِيَابَةٍ وِلاَيَةٌ وَلاَ عَكْسَ[583].

ب ـ الْعِمَالَةُ:

5 ـ يُقَالُ فِي اللُّغَةِ: عَمِلْتُهُ عَلَى الْبَلَدِ، أَيْ وَلَّيْتُهُ عَمَلَهُ.

وَعَمِلْتُ عَلَى الصَّدَقَةِ: أَيْ سَعَيْتُ فِي جَمْعِهَا.

وَاسْتَعْمَلْتُهُ: أَيْ جَعَلْتُهُ عَامِلاً.

وَالْجَمْعُ عُمَّالٌ وَعَامِلُونَ.

وَالْعُمَالَةُ بِضَمِّ الْعَيْنِ: أُجْرَةُ الْعَامِلِ، وَالْكَسْرُ لُغَةٌ، وَأَصْلُ الْعُمَالَةِ أُجْرَةُ مَنْ يَلِي الصَّدَقَةَ، ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهَا حَتَّى أُجْرِيَتْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

582() الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 2 /ـ 17، وانظر قواعد الفقه للبركتي.

583() لسان العرب، وتاج العروس، ومعجم متن اللغة، وقواعد الفقه للبركتي.

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْوِلاَيَةِ وَالْعُمَالَةِ: أَنَّ الْوِلاَيَةَ أَعَمُّ مِنَ الْعُمَالَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ عَمِلَ السُّلْطَانِ فَهُوَ وَالٍ، فَالْقَاضِي وَالٍ، وَالأُْمِيرُ وَالٍ وَالْعَامِلُ وَالٍ، وَلَيْسَ الْقَاضِي عَامِلاً وَلاَ الأُْمِيرُ، وَإِنَّمَا الْعَامِلُ مَنْ يَلِي جِبَايَةَ الْمَالِ فَقَطْ.

فَكُلُّ عَامِلٍ وَالٍ، وَلَيْسَ كُلُّ وَالٍ عَامِلاً[584].

جـ ـ الْقِوَامَةُ:

6 ـ الْقِوَامَةُ فِي اللُّغَةِ مَأْخُوذَةٌ مَنْ قَامَ عَلَى الشَّيْءِ يَقُومُ قِيَامًا، أَيْ حَافَظَ عَلَيْهِ وَرَاعَى مَصَالِحَهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ: الْقَيِّمُ، وَهُوَ الَّذِي يَقُومُ عَلَى شَأْنِ شَيْءٍ وَيَلِيهِ وَيُصْلِحُهُ، وَمِنْهُ : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾[585].

وَكُلُّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْقِيَامِ الْمَجَازِيِّ، لأَِنَّ شَأْنَ الَّذِي يَهْتَمُّ بِالأُْمْرِ وَيَعْتَنِي بِهِ أَنْ يَقِفَ لِيُدَبِّرَ أَمْرَهُ وَيَرْعَاهُ.

وَلاَ يَخْرُجُ الاِسْتِعْمَالُ الْفِقْهِيُّ لِلْكَلِمَةِ عَنْ مَعْنَاهَا اللُّغَوِيِّ، وَالْفُقَهَاءُ يَسْتَعْمِلُونَ لَفْظَ «الْقَيِّمِ» بِمَعْنَى الْمُتَوَلِّي وَالنَّاظِرِ، فَيَقُولُونَ: الْقَيِّمُ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ، وَالْقَيِّمُ عَلَى مَالِ الْوَقْفِ.

وَيُرِيدُونَ بِهِ الأَْمِينَ الَّذِينَ يَتَوَلَّى أَمْرَهُ وَيَقُومُ بِمَصَالِحِهِ

---

[584] () المصباح المنير، والفروق لأبي هلال العسكري ص 183، وبدائع الصنائع 2 / 44.

[585] () سورة النساء / 34.

قِيَامَ الْحِفْظِ وَالصِّيَانَةِ[586].

وَالصِّلَةُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْقِوَامَةَ أَخَصُّ مِنَ الْوِلاَيَةِ.

د ـ الْوِصَايَةُ:

7 ـ الْوِصَايَةُ لُغَةً مَصْدَرُ وَصَّى، تَعْنِي طَلَبَ شَخْصٍ شَيْئًا مِنْ غَيْرِهِ لِيَفْعَلَهُ عَلَى غَيْبٍ مِنْهُ حَالَ حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ.

أَمَّا فِي الاِصْطِلاَحِ الْفِقْهِيِّ فَهِيَ: إِقَامَةُ الإِْنْسَانِ غَيْرَهُ مَقَامَ نَفْسِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ لِيَنْظُرَ فِي شُؤُونِ تَرِكَتِهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ دُيُونٍ وَوَصَايَا وَفِي شُؤُونِ أَوْلاَدِهِ الصِّغَارِ وَرِعَايَتِهِمْ.

وَيُسَمَّى ذَلِكَ الشَّخْصُ الْمُقَامُ وَصِيًّا.

أَمَّا إِقَامَةُ غَيْرِهِ مَقَامَهُ فِي الْقِيَامِ بِبَعْضِ أُمُورِهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، فَلاَ يُقَالُ لَهُ فِي اصْطِلاَحِهِمْ وِصَايَةٌ، وَإِنَّمَا يُسَمَّى وِكَالَةً[587].

وَالْوِصَايَةُ عَلَى ذَلِكَ أَخَصُّ مِنَ الْوِلاَيَةِ.

هـ الْوَكَالَةُ:

8 ـ الْوَكَالَةُ فِي اللُّغَةِ: التَّفْوِيضُ إِلَى الْغَيْرِ وَرَدُّ الأَْمْرِ إِلَيْهِ.

---

[586] () الكليات 4 /ـ 53ـ، 54، وبصائر ذوي التمييز 4 /ـ 307، 309، والتسهيل لابن جزي 1 /ـ 140، والكشاف للزمخشري 1 /ـ 266، والتعريفات الفقهية للمجددي ص 438، ورد المحتار 3 / 431.

[587] () تهذيب الأسماء واللغات 2 / 192، وكشاف اصطلاحات الفنون 2 / 1511، وفتاوى قاضيخان 3 / 512.

وَمَعْنَاهَا فِي الِاصْطِلاَحِ الْفِقْهِيِّ: تَفْوِيضُ شَخْصٍ مَـا لَهُ فِعْلُـهُ مِمَّا يَقْبَـلُ النِّيَابَـةَ مِنَ التَّصَـرُّفَاتِ إِلَى غَيْـرِهِ لِيَفْعَلَهُ فِي حَيَاتِهِ، وَقَدْ عَرَّفَهَا الْمَنَاوِيُّ بِأَنَّهَا: اسْـتِنَابَةُ جَـائِزِ التَّصَـرُّفِ مِثْلَـهُ فِيمَـا لَـهُ عَلَيْـهِ تَسَـلُّطٌ أَوْ وِلاَيَـةٌ لِيَتَصَرَّفَ فِيهِ.

وَقَالَ التَّهَانَوِيُّ: هِيَ إِقَامَةُ أَحَـدٍ غَيْـرَهُ مَقَـامَ نَفْسِـهِ فِي تَصَرُّفٍ شَرْعِيٍّ مَعْلُومٍ مُوَرِّثٍ لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ.

كَالنِّكَاحِ وَالطَّلاَقِ الْمُوَرِّثَيْنِ لِلْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ[588].

وَعَلَى ذَلِكَ فَالْوِكَالَةُ أَخَصُّ مِنَ الْوِلاَيَةِ.

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْوِلاَيَةِ

الْوِلاَيَـةُ: إِمَّا أَنْ تَكُـونَ عَامَّةً أَوْ خَاصَّـة وَلِكُـلٍّ مِنْهُمَـا أَحْكَامٌ تَتَعَلَّقُ بِهَا:

أَوَّلاً: الْوِلاَيَةُ الْعَامَّةُ:

9 ـ الْوِلاَيَةُ الْعَامَّةُ: سُـلْطَةٌ عَلَى إِلْـزَامِ الْغَيْـرِ وَإِنْفَـاذِ التَّصَرُّفِ عَلَيْهِ بِدُونِ تَفْوِيضٍ مِنْـهُ، تَتَعَلَّقُ بِـأُمُورِ الـدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالنَّفْسِ وَالْمَالِ، وَتُهَيْمِنُ عَلَى مَرَافِـقِ الْحَيَـاةِ الْعَامَّةِ وَشُـؤُونِهَا، مِنْ أَجْـلِ جَلْبِ الْمَصَـالِحِ لِلأُْمَّةِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ عَنْهَا.

---

[588] () المغـــرب، والتوقيـــف للمنـــاوي ص 732، وكشـــاف اصطلاحات الفنون 2 / 1511، ومغني المحتاج 2 / 217، وبدائع الصنائع 6 /ـ 19، وتحفة المحتـاج 5 /ـ 16، وانظـر المـادة (915) من مرشـد الحـيران، والمـادة (1449) من المجلة العدلية.

وَهِيَ مَنْصِبٌ دِينِيٌّ وَدُنْيَوِيٌّ، شُرِعَ لِتَحْقِيقِ ثَلاَثَةِ أُمُورٍ: الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَدَاءُ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا، وَالْحُكْمُ بَيْنَهُمْ بِالْعَدْلِ[589].

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَالْمَقْصُودُ الْوَاجِبُ بِالْوِلاَيَاتِ: إِصْلاَحُ دِينِ الْخَلْقِ الَّذِي مَتَى فَاتَهُمْ خَسِرُوا خُسْرَانًا مُبِينًا، وَلَمْ يَنْفَعْهُمْ مَا نَعِمُوا بِهِ فِي الدُّنْيَا، وَإِصْلاَحُ مَا لاَ يَقُومُ الدِّينُ إِلاَّ بِهِ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُمْ[590].

10 - وَلِلْوِلاَيَةِ الْعَامَّةِ مَرَاتِبُ وَاخْتِصَاصَاتٌ تَتَفَاوَتُ فِيمَا بَيْنَهَا وَتَتَدَرَّجُ مِنْ وِلاَيَةِ الإِمَامِ الأَعْظَمِ إِلَى وِلاَيَةِ نُوَّابِهِ وَوُلاَتِهِ وَنَحْوِهِمْ، وَبِهَا يُنَاطُ تَجْهِيزُ الْجُيُوشِ، وَسَدُّ الثُّغُورِ، وَجِبَايَةُ الأَمْوَالِ مِنْ حِلِّهَا، وَصَرْفُهَا فِي مَحِلِّهَا، وَتَعْيِينُ الْقُضَاةِ وَالْوُلاَةِ، وَإِقَامَةُ الْحَجِّ وَالْجَمَاعَاتِ، وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ وَالتَّعَازِيرِ، وَقَمْعُ الْبُغَاةِ وَالْمُفْسِدِينَ وَحِمَايَةُ بَيْضَةِ الدِّينِ، وَفَصْلُ الْخُصُومَاتِ، وَقَطْعُ الْمُنَازَعَاتِ، وَنَصْبُ الأَوْصِيَاءِ وَالنُّظَّارِ وَالْمُتَوَلِّينَ وَمُحَاسَبَتِهِمْ.

وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ الَّتِي يَسْتَتِبُّ بِهَا الأَمْنُ، وَيُحَكَّمُ شَرْعُ اللَّهِ.

---

[589] () مجموع فتاوى ابن تيمية 28 / 68، 81، 246، والطرق الحكمية ص 199، والحسبة لابن تيمية ص 16، 28.

[590] () السياسة الشرعية لابن تيمية ص 39، ومجموع فتاوى ابن تيمية 28 / 262.

قَــالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَأَصْــلُ ذَلِــكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ جَمِيــعَ الْوِلاَيَاتِ فِي الإِسْلاَمِ مَقْصُـودُهَا أَنْ يَكُـونَ الـدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَأَنْ
تَكُـونَ كَلِمَـةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَـا، فَـإِنَّ اللَّهَ سُـبْحَانَهُ إِنَّمَـا خَلَقَ الْخَلْقَ لِذَلِكَ، وَبِهِ أَنْزَلَ الْكُتُبَ، وَلَهُ أَرْسَلَ الرُّسُلَ، وَعَلَيْهِ جَاهَدَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ[591].

11 - وَلِهَذَا اعْتَبَرَتِ الشَّـرِيعَةُ الإِسْـلاَمِيَّةُ وِلاَيَـةَ أَمْـرِ النَّاسِ مِنْ أَعْظَمِ وَاجِبَاتِ الدِّينِ، بَلْ لاَ قِيَامَ لِلـدِّينِ إِلاَّ بِهَــا، لأَنَّ بَنِي آدَمَ لاَ تَتِمُّ مَصْــلَحَتُهُمْ إِلاَّ بِالاِجْتِمَــاعِ، لِحَاجَةِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ، وَلاَ بُدَّ لَهُمْ عِنْدَ الاِجْتِمَاعِ مِنْ رَأْسٍ، حَتَّى قَـالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا خَـرَجَ ثَلاَثَـةٌ فِي سَـفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ»[592].

فَـأَوْجَبَ عَلَيْـهِ الصَّـلاَةُ وَالسَّـلاَمُ تَـأْمِيرَ الْوَاحِـدِ فِي الاِجْتِمَـاعِ الْقَلِيـلِ الْعَـارِضِ فِي السَّـفَرِ، تَنْبِيهًـا بِـذَلِكَ عَلَى سَائِرِ أَنْوَاعِ الاِجْتِمَاعِ...

كَــذَلِكَ أَوْجَبَ اللَّهُ الأَمْــرَ بِــالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلاَ يَتِمُّ ذَلِكَ إِلاَّ بِقُوَّةٍ وَسُلْطَانٍ، وَكَذَا سَائِرُ مَـا أَوْجَبَــهُ مِنَ الْجِهَــادِ وَالْعَــدْلِ وَإِقَامَــةِ الْحَجِّ وَالْجُمَـعِ

[591] () الحسبة ص 8، ومجموع فتاوى ابن تيمية 28 / 61.

[592] () حديث: «إذا خرج ثلاثة في سفر...».
أخرجه أبـو داود (3 /ـ 81 - ط حمص) من حـديث أبي سـعيد الخدري، وحسنه النووي في رياض الصـالحين (ص 375 - ط المكتب الإسلامي).

وَالأَعْيَادِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِقَامَـةِ الْحُـدُودِ، وَهِيَ لاَ تَتِمُّ إلاَّ بِالْقُوَّةِ وَالإِمَارَةِ الْمُسْتَلْزِمَةِ لِلْوِلاَيَةِ الْعَامَّةِ[593].

الشُّرُوطُ الْمُشْتَرَكَةُ بَيْنَ أَنْوَاعِ الْوِلاَيَةِ الْعَامَّةِ:

يَشْتَرِطُ الْفُقَهَاءُ لِتَوَلِّي الْوِلاَيَةِ الْعَامَّةِ تَوَفُّرَ الشُّرُوطِ التَّالِيَةِ:

أ ـ الإِسْلاَمُ:

12 - أَجْمَعَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى اشْـتِرَاطِ الإِسْـلاَمِ لِصِـحَّةِ تَـوَلِّي جَمِيـعِ الْوِلاَيَـاتِ الْعَامَّةِ، وَذَلِـكَ لِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[594].

حَيْثُ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْكَـافِرَ لاَ يَسْـتَحِقُّ الْوِلاَيَـةَ عَلَى الْمُسْلِمِ بِوَجْهٍ[595].

وَلِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿يَاأَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا أَطِيعُـوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[596].

قَالَ الشَّـوْكَانِيُّ: أُولُـو الأَمْـرِ هُمُ الأَئِمَّةُ وَالسَّـلاَطِينُ وَالْقُضَاةُ وَكُلُّ مَنْ كَانَتْ لَهُ وِلاَيَةٌ شَرْعِيَّةٌ[597].

---

[593] () السياسة الشرعية لابن تيمية ص 217، ومجموع فتاوى ابن تيمية 28 / 390.

[594] () سورة النساء / 144.

[595] () أحكام القرآن للجصاص 2 / 291.

[596] () سورة النساء / 59.

[597] () فتح القدير للشوكاني 1 / 481.

فَدَلَّتِ الآيَةُ عَلَى أَنَّ مُسْتَحِقِّي الطَّاعَةِ أُولُو الأَمْرِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ، فَلاَ وِلاَيَةَ لَهُ عَلَيْهِمْ وَلاَ طَاعَةَ[598].

ب ـ الْبُلُوغُ:

13 - أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اشْتِرَاطِ الْبُلُوغِ لِصِحَّةِ تَوَلِّي جَمِيعِ الْوِلاَيَاتِ، لأَنَّ الصَّغِيرَ مُحْتَاجٌ إِلَى مَنْ يَلِي أَمْرَهُ، فَلاَ يَصِحُّ أَنْ يَلِيَ أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ.

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْيُفِيقَ»[599].

حَيْثُ أَفَادَ عَدَمَ تَكْلِيفِ الصَّغِيرِ لأَنَّهُ لاَ يَعْقِلُ الأُمُورَ، وَمَنْ كَانَ هَذَا حَالَهُ لَمْ يَصِحَّ تَوْلِيَتُهُ أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ، [600] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ وَإِمَارَةِ الصِّبْيَانِ»[601].

جـ ـ الْعَقْلُ:

---

[598] () البحر الرائق 6 / 299، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 20، ونهاية المحتاج 7 / 409، وتفسير القرطبي 1 / 270، وكشاف القناع 6 / 159.

[599] () حديث: «رفع القلم عن ثلاث...».
أخرجه النسائي (6 / 156 - ط المكتبة التجارية)، والحاكم (2 / 59 - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عائشة، واللفظ للنسائي، وصححه الحاكم على شرط مسلم.

[600] () مغني المحتاج 4 / 130، وكشاف القناع 6 / 159.

[601] () حديث: «تعوذوا بالله من رأس السبعين...».
أخرجه أحمد في المسند (2 / 326 - ط الميمنية).

14 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي اشْـتِرَاطِ الْعَقْـلِ لِصِـحَّةِ تَـوَلِّي الْوِلاَيَـةِ الْعَامَّةِ لِلْحَـدِيثِ الْمُتَقَـدِّمِ، فَالْمَجْنُونُ الَّذِي لاَ يَعْقِلُ لاَ تَجُوزُ وِلاَيَتُهُ فِي قَوْلِ أَحَـدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ شَرْعًا، وَالتَّكْلِيفُ مِلاَكُ الأْمْرِ، وَلأِنَّهُ مَحْجُـورٌ عَلَيْـهِ فِي التَّصَـرُّفِ، وَيَحْتَـاجُ إِلَى مَنْ يَلِي أَمْرَهُ، فَلاَ يَلِي أَمْرَ غَيْرِهِ[602].

د ـ الْحُرِّيَّةُ:

15 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى عَـدَمِ صِـحَّة تَـوَلِّي الْعَبْـدِ الْوِلاَيَةَ الْعَامَّةَ، لأِنَّهُ مَشْغُولٌ بِخِدْمَةِ مَالِكِـهِ، وَلأِنَّ نَقْصَ الْعَبْـدِ عَنْ وِلاَيَـةِ نَفْسِـهِ يَمْنَـعُ مِنِ انْعِقَـادِ وِلاَيَتِـهِ عَلَى غَيْرِهِ[603].

هـ ـ الذُّكُورَةُ:

16 - ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى اشْتِرَاطِ الـذُّكُورَةِ لِصِحَّةِ تَوَلِّي الْوِلاَيَاتِ الْعَامَّةِ،[604] وَذَلِكَ لِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّـلَ اللَّهُ بَعْضَـهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَـا أَنْفَقُـوا مِنْ أَمْـوَالِهِمْ﴾[605] حَيْثُ دَلَّ

---

[602] () مـراتب الإجمـاع ص 126، ومغـني المحتـاج 4 /ـ 130، وكشاف القناع 6 / 159.

[603] () فتح البـاري 13 /ـ 122، ومغـني المحتـاج 4 /ـ 130، والبحر الرائق 6 /ـ 299، وروضة القضاة 1 /ـ 63، وغيـاث الأمم ص 65، وشرح منتهى الإرادات 3 / 381.

[604] () مـراتب الإجمـاع ص 126، وجـواهر الإكليـل 2 /ـ 221، والبحر الرائق 6 / 299، وكشاف القناع 6 / 159، ومغني المحتاج 4 / 130.

[605] () سورة النساء / 34.

عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ هُوَ الْقَائِمُ عَلَى الْمَـرْأَةِ، فَكَيْـفَ تَقُـومُ هِيَ عَلَى شُـــؤُونِ الأُمَّةِ؟ وَلِمَـــا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[606].

فَقَـدْ قَـرَنَ الرَّسُـول   عَـدَمَ الْفَلاَحِ لِلأُمَّةِ بِتَـوَلِّي الْمَرْأَةِ شُؤُونَهَا.

و ـ الْعَدَالَةُ:

17 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى اشْـتِرَاطِ الْعَدَالَـةِ لِصِحَّةِ تَوَلِّي الْوِلاَيَةِ الْعَامَّةِ[607].

وَالْعَدَالَةُ: هِيَ الصَّلاَحُ فِي الدِّينِ وَالْمُرُوءَةُ، فَالصَّـلاَحُ فِي الـدِّينِ هُـوَ أَدَاءُ الْوَاجِبَـاتِ وَتَـرْكُ الْمَنْهِيَّاتِ بِعَـدَمِ ارْتِكَـابِ الْكَبَـائِرِ وَعَـدَمِ الإِصْـرَارِ عَلَى الصَّـغَائِرِ، وَأَنْ يَكُـونَ بَعِيـدًا عَنْ مَـوَاطِنِ الـرِّيَبِ، مَأْمُونـًا فِي الرِّضَـا وَالْغَضَبِ.

وَأَمَّا الْمُـرُوءَةُ فَهِيَ: اسْـتِعْمَالُ مَـا يُجَمِّلُـهُ وَيُزَيِّنُـهُ، وَتَرْكُ مَا يُدَنِّسُهُ وَيَشِينُهُ مِنَ الأَفْعَالِ وَالأَقْوَالِ.

وَإِنَّمَا اشْتُرِطَتِ الْعَدَالَةُ هَهُنَا لأَنَّ الْفَاسِـقَ مُتَّهَمٌ فِي دِينِهِ، وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَلاَ يُوثَقُ بِتَصَرُّفَاتِهِ وَلاَ يُـؤْمَنُ

606() حديث: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة...».
أخرجـه البخـاري (فتح البـاري 13 /ـ 53 - ط السـلفية) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

607() مجموع فتاوى ابن تيمية 15 / 356، وتفسير القرطبي 1 /ـ 271، وغيـاث الأمم ص 68، والأحكـام السـلطانية للماوردي ص 73، وكشاف القناع 6 / 413.

مَعَهُ مِنَ الْحَيْفِ فِي الأَْحْكَامِ، فَلاَ يَصِحُّ تَوْلِيَتُهُ أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ[608].

ز ـ الْعِلْمُ بِالأَْحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ

18 - اشْتَرَطَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ لِتَوَلِّي الْوِلاَيَةِ الْعَامَّةِ الْعِلْمَ بِالأَْحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

قَالَ السِّمْنَانِيُّ: يُشْتَرَطُ فِي الإِْمَامِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِأُصُولِ الدِّينِ وَمِنْ أَهْلِ الاِجْتِهَادِ فِي فُرُوعِهِ لِيُمْكِنَهُ حَلُّ الشُّبَهِ وَإِرْشَادُ الضَّالِّ وَفُتْيَا الْمُسْتَفْتِي وَالْحُكْمُ بَيْنَ الْخُصُومِ، وَهَذَا شَرْطٌ عَلَيْهِ سَائِرُ فِرَقِ الْمُسْلِمِينَ فِي اعْتِبَارِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَسَائِرِ الْمُخْتَلِفِينَ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ فِرَقِ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى اخْتِلاَفِ مَذَاهِبِهِمْ، لاَ يُعْرَفُ بَيْنَهُمْ خِلاَفٌ فِي ذَلِكَ.

ثُمَّ نَقَلَ السِّمْنَانِيُّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَصْرِهِ وَهُوَ أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ اعْتِبَارَ الْعِلْمِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ لاَ يَصِحَّ لإِمَامٍ إِمَامَةٌ فِي الْعَصْرِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهُ بَصَرٌ وَعَقْلٌ وَرَأْيٌ وَيُقَوِّي كُلَّ فَرِيقٍ فِي الأُْصُولِ وَالْفُرُوعِ «وَيَتَوَلَّوْنَ ذَلِكَ عَنْهُ» كَمَا يَتَوَلاَّهُ بِنَفْسِهِ، وَلَوْ كَلَّفْنَاهُ الْعِلْمَ بِذَلِكَ مَعَ ضِيقِ الزَّمَانِ وَكَثْرَةِ الأَْشْغَالِ لأََدَّى ذَلِكَ إِلَى

---

[608] () روضة القضاة للسمناني 1 / 62، وتبيين الحقائق 4 / 175، وشرح منتهى الإرادات 3 / 381، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 61.

انْقِطَاعِ زَمَانِـهِ وَفَـوَاتِ تَـدْبِيرِ أُمُـورِ الْخَلْـقِ، لأَنَّ الْعِلْمَ كَثِيرٌ وَالْمَسَائِلَ صَعْبَةٌ، وَلاَ يَكَـادُ يَجْتَمِـعُ جَمِيـعُ الْعُلُـومِ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ إلاَّ نَـادِرًا شَـاذًّا، وَيَجْتَمِـعُ مَجْمُـوعُ الْعُلُومِ فِي الأَشْخَاصِ، فَـإِذَا احْتَـاجَ إِلَى نَـوْعٍ مِنْ ذَلِـكَ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَقَاسَ ذَلِكَ عَلَى الْقَضَاءِ[609].

ح ـ الْكِفَايَةُ الْجِسْمِيَّةُ

19 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ لِصِحَّة تَوَلِّي الْوِلاَيَةِ الْعَامَّةِ كَوْنَهُ سَـمِيعًا بَصِـيرًا نَاطِقًـا، لأَنَّ الاِخْتِلاَلَ الْوَاقِـعَ فِي تِلْـكَ الأَعْضَــاءِ أَوِ الْحَــوَاسِّ يُــؤَدِّي إِلَى الْعَجْــزِ عَنْ كَمَــالِ التَّصَـرُّفِ، وَيُفْضِـي إِلَى الْخَلَـلِ فِي قِيَـامِ ذِي الْوِلاَيَـةِ الْعَامَّةِ بِمَــا جُعِــلَ وَأُسْــنِدَ إِلَيْــهِ الْقِيَــامُ بِــهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ[610].

وَقَدْ ذَكَرَ إِمَامُ الْحَـرَمَيْنِ الْجُـوَيْنِيُّ أَنَّ فَقْـدَ الْحَـوَاسِّ كَالْبَصَـرِ وَالسَّـمْعِ وَالْكَلاَمِ يَحُـولُ دُون الاِنْتِهَـاضِ فِي الْمُلِمَّاتِ وَالْحُقُوقِ، وَيَجُرُّ إِلَى الْمُعْضِلاَتِ عِنْـد مَسِـيسِ الْحَاجَاتِ.

وَالْوِلاَيَةُ الْعَامَّةُ تَسْتَدْعِي كَمَـالَ الأَوْصَـافِ، وَالأَعْمَى وَالأَصَمُّ وَالأَبْكَمُ وَمَقْطُـوعُ الْيَـدَيْنِ أَوِ الـرِّجْلَيْنِ يَحْتَـاجُ

609() روضة القضاة للسمناني 1 / 62.

610() كشـاف القنـاع 6 /ـ 159، ومغـني المحتـاج 4 /ـ 130، ونهاية المحتاج 7 /ـ 409، والأحكام السـلطانية للمـاوردي ص 6، والأحكـام السـلطانية لأبي يعلى ص 21، وتفسـير القرطبي 1 / 270، ومقدمة ابن خلدون ص 193.

إِلَى مَنْ يَقُومُ بِمَصَالِحِهِ، فَكَيْفَ يُمْكِنُهُ الْقِيَامُ بِالْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ(611).

ط ـ الرَّأْيُ وَالْكِفَايَةُ:

20 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ تَوَلِّي الْوِلاَيَةِ الْعَامَّةِ الرَّأْيُ وَالْكِفَايَةُ.

وَهَذِهِ الصِّفَةُ تَخْتَلِفُ مُتَطَلَّبَاتُهَا بِحَسْبِ الْوِلاَيَةِ الَّتِي يُرَادُ إِسْنَادُهَا، فَمَا يَلْزَمُ تَوَفُّرُهُ فِي الْخَطِيرِ مِنْهَا كَالْإِمَامَةِ الْعُظْمَى مِنَ الْمَقْدِرَةِ السِّيَاسِيَّةِ وَالْحَرْبِيَّةِ وَالْفِكْرِيَّةِ وَالصَّرَامَةِ وَالشَّفَقَةِ وَالْمَضَاءِ وَالدَّهَاءِ لاَ يُشْتَرَطُ فِيمَا دُونَهَا مِنَ الْوِلاَيَاتِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِي كُلِّ وِلاَيَةٍ بِحَسْبِهَا(612).

وَقَدْ نَبَّهَ النَّبِيُّ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى، فِيمَا رَوَاهُ «أَبُو ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلاَّ مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا» (613) فَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي عَدَمِ جَوَازِ إِسْنَادِ الْوِلاَيَةِ

---

[611]() غياث الأمم ص 77 - 89.

[612]() غياث الأمم ص 89، وتبيين الحقائق 6 / 299، والأحكام السلطانية للماوردي ص 6، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 20، والسياسة الشرعية ص 15، وشرح صحيح مسلم للنووي 12 / 209.

[613]() حديث: «يا أبا ذر إنك ضعيف...».
أخرجه مسلم (3 / 1457 - ط الحلبي).

الْعَامَّةِ لِمَنْ كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ عَنِ الْقِيَامِ بِوَظَائِفِهَا وَأَعْبَائِهَا وَمُوجِبَاتِهَا، لأَِنَّهَا أَمَانَةٌ[614].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا ضُيِّعَتِ الأُْمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ.

قِيلَ:كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟

قَالَ: إِذَا وُسِّدَ الأُْمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»[615].

هَذِهِ هِيَ الشُّرُوطُ الْمُشْتَرَكَةُ لِتَوَلِّي الْوِلاَيَةِ الْعَامَّةِ، وَهُنَاكَ شُرُوطٌ أُخْرَى فَوْقَهَا تُضَافُ لِبَعْضِ أَنْوَاعِهَا، مِثْلَ شَرْطِ الْقُرَشِيَّةِ لِلْخِلاَفَةِ.

ر: الإِْمَامَةُ الْعُظْمَى ف 11، وَقَضَاء ف 18.

تَقْدِيمُ الأَْمْثَلِ عِنْدَ الاِضْطِرَارِ:

21 - ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّهُ إِذَا تَعَذَّرَ اجْتِمَاعُ كُلِّ هَذِهِ الشُّرُوطِ فِي النَّاسِ، وَفُقِدَ مُكْتَمِلُ هَذِهِ الأَْوْصَافِ فِي وَقْتٍ مِنَ الأَْوْقَاتِ، فَلاَ يُعَطَّلُ إِسْنَادُ الْوِلاَيَاتِ الْعَامَّةِ فِي الدَّوْلَةِ، بَلْ يَجِبُ تَقْدِيمُ الأَْصْلَحِ وَالأَْمْثَلِ فِي كُلِّ وِلاَيَةٍ بِحَسْبِهَا، إِذِ الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ، وَلأَِنَّ حِفْظَ بَعْضِ الْمَصَالِحِ أَوْلَى مِنْ تَضْيِيعِهَا كُلِّهَا، فَلاَ يَجُوزُ تَعْطِيلُ أَصْلِ الْمَصَالِحِ لِوُجُودِ بَعْضِ الْفِسْقِ فِي

---

[614] () صحيح البخاري مع فتح الباري 1 /ـ 142، ومقدمة ابن خلدون ص 193.

[615] () حديث: «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة...». أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 142 - السلفية).

وُلاَةِ الأُمْـرِ، وَلأَنَّ الْبَعِيــدَ مَـعَ الأَبْعَـدِ قَـرِيبٌ، وَأَهْـوَنَ الشَّرَّيْنِ خَيْرٌ بِالإِضَافَةِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَـاتَّقُوا اللَّهَ مَـا اسْـتَطَعْتُمْ﴾[616] فَعَلَّقَ تَحْصِـيلَ التَّقْـوَى عَلَى الاِسْتِطَاعَةِ، فَكَذَا الْمَصَالِحُ كُلُّهَا.

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[617] فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لاَ تَكْلِيـفَ إِلاَّ مَـعَ الْقُـدْرَةِ، وَأَنَّ الأَمْرَ يَسْقُطُ بِالْعَجْزِ[618].

وَفِي ذَلِـكَ يَقُـولُ الْعِـزُّ بْنُ عَبْدِ السَّـلاَمِ: لَـوْ تَعَـذَّرَتِ الْعَدَالَـةُ فِي جَمِيـعِ النَّاسِ لَمَـا جَـازَ تَعْطِيـلُ الْمَصَـالِحِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْقُضَاةِ وَالْخُلَفَاءِ وَالْوُلاَةِ، بَـلْ قَـدَّمْنَا أَمْثَـلَ الْفَسَقَةِ فَأَمْثَلَهُمْ، وَأَصْلَحَهُمْ لِلْقِيَامِ بِذَلِكَ فَأَصْـلَحَهُمْ، بِنَاءً عَلَى أَنَّا إِذَا أُمِرْنَا بِأَمْرٍ أَتَيْنَا مِنْهُ بِمَـا قَـدَرْنَا عَلَيْـهِ، وَيَسْقُطُ عَنَّا مَا عَجَزْنَا عَنْهُ، وَلاَ شَـكَّ أَنَّ حِفْـظَ الْبَعْضِ أَوْلَى مِنْ تَضْيِيعِ الْكُلِّ[619].

22 - وَمَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ تَوْلِيَـةُ غَيْـرِ الأَهْـلِ لِلضَّـرُورَةِ إِذَا كَانَ أَصْلَحَ الْمَوْجُودِ، فَيَجِبُ مَعَ ذَلِكَ السَّعْيُ فِي إِصْلاَحِ الأَحْوَالِ حَتَّى يَكْمُلَ فِي النَّاسِ مَـا لاَ بُـدَّ لَهُمْ مِنْـهُ مِنْ أُمُـورِ الْوِلاَيَـاتِ وَالإِمَـارَاتِ وَنَحْوِهَـا، كَمَـا يَجِبُ عَلَى

---

[616] () سورة التغابن / 16.

[617] () سورة البقرة / 286.

[618] () غيـاث الأمم ص 228، وقواعـد الأحكـام في مصـالح الأنام 2 / 37، ومغني المحتاج 4 / 130، وكشاف القناع 6 / 291، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص 25، 29.

[619] () قواعد الأحكام 2 / 37.

الْمُعْسِرِ السَّعْيُ فِي وَفَاءِ دِينِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْحَالِ لاَ يُطْلَبُ مِنْـهُ إِلاَّ مَـا يَقْـدِرُ عَلَيْـهِ، وَكَمَـا يَجِبُ الاِسْـتِعْدَادُ لِلْجِهَادِ بِإِعْدَادِ الْقُوَّةِ وَرِبَاطِ الْخَيْلِ فِي وَقْتِ سُـقُوطِهِ لِلْعَجْزِ، فَإِنَّ مَا لاَ يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلاَّ بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ[620].

وَاجِبَاتُ صَاحِبِ الْوِلاَيَةِ الْعَامَّةِ:

23 - تَخْتَلِفُ وَاجِبَاتُ أَصْحَابِ الْوِلاَيَاتِ الْعَامَّةِ بِحَسْبِ الْوِلاَيَةِ الَّتِي يَتَقَلَّدُهَا كُلٌّ مِنْهُمْ، وَذَلِكَ لِتَبَايُنِ الْوَظَائِفِ وَالأَعْبَاءِ وَالاِخْتِصَاصَـاتِ وَالْمَسْـئُولِيَّاتِ الْمَنُوطَـةِ بِكُـلِّ ذِي وِلاَيَةٍ، فَوَاجِبَاتُ الْخَلِيفَةِ مَثَلاً مُخْتَلِفَةٌ عَنْ وَاجِبَـاتِ وَالِي الشُّرَطَةِ، وَوَاجِبَاتُ الْوَزِيرِ مُخْتَلِفَـةٌ عَنْ وَاجِبَـاتِ الْقَاضِي، وَوَاجِبَاتُ أَمِـيرِ الْجَيْشِ مُخْتَلِفَـةٌ عَنْ وَاجِبَـاتِ الْمُحْتَسِبِ، وَهَذِهِ الْوَاجِبَاتُ هِيَ كَمَا يَلِي:

أ ـ الاِلْتِزَامُ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ:

24 - الاِلْتِزَامُ بِأَحْكَـامِ الشَّـرِيعَةِ وَاجِبٌ عَلَى صَـاحِبِ الْوِلاَيَةِ، وَذَلِكَ فِي أَقْوَالِهِ وَأَعْمَالِهِ وَأَخْلاَقِهِ، فَإِنَّهُ مِلاَكُ الأَمْرِ وَجِمَاعُ الْخَيْرِ فِيهِ.

فَمُتَقَلِّدُ الْوِلاَيَةِ الْعَامَّةِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قُـدْوَةً حَسَـنَةً لِلنَّاسِ فِي ذَلِكَ، بِأَنْ يَتَعَهَّدَ نَفْسَهُ بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى قَبْـلَ أَنْ يَطْلُبَ ذَلِـكَ مِنَ الرَّعِيَّةِ، فَإِنَّهُ أَدْعَى إِلَى امْتِثَـالِهِمْ، وَأَقْوَى أَثَرًا فِي صَلاَحِهِمْ وَفَلاَحِهِمْ.

ب ـ أَدَاءُ الأَمَانَةِ:

---

[620] () السياسة الشرعية لابن تيمية ص 36.

25 - وَمِنْ وَاجِبَــاتِ صَــاحِبِ الْوِلاَيَــةِ الْعَامَّةِ أَدَاءُ الأَمَانَةِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَـاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾،[(621)] حَيْثُ إِنَّهَـا نَـزَلَتْ فِي وُلاَةِ الأُمُورِ[(622)].

وَقَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: «مَـا مِنْ عَبْـدٍ يَسْـتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَـوْمَ يَمُـوتُ وَهُـوَ غَـاشٌّ لِرَعِيَّتِـهِ، إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»[(623)].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭭ قَـالَ: قَـالَ رَسُــولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنْ عِصَابَةٍ، وَفِي تِلْـكَ الْعِصَـابَةِ مَنْ هُـوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْـهُ، فَقَـدْ خَـانَ اللَّهَ وَخَـانَ رَسُـولَهُ وَخَـانَ الْمُؤْمِنِينَ»[(624)].

وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﭬ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْــرِ الْمُسْــلِمِينَ شَــيْئًا فَــأَمَّرَ

---

621 () سورة النساء / 58.

622 () السياسة الشرعية لابن تيمية ص 13.

623 () حديث: «ما من عبد يسترعيه الله رعية...».
أخرجـه البخــاري (فتح البــاري 13 /ـ 127 - ط الســلفية)، ومسـلم (3 /ـ 1460 - ط الحلـبي) من حـديث معقـل بن يسار، واللفظ لمسلم.

624 () حديث: «من استعمل رجلا من عصابة...».
أخرجه الحاكم (4 / 92 - 93 - ط دائرة المعارف العثمانية)، وذكر المنذري في الترغيب والـترهيب (3 /ـ 118 - ط دار ابن كثير) أن في إسناده راويًا واهيا.

عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ»[625].

وَعَلَى ذَلِكَ فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْتَعْمِلَ فِيمَا تَحْتَ يَدِهِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ أَصْلَحَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَأَمْثَلَهُمْ وَأَفْضَلَهُمْ، أَدَاءً لِلأَمَانَةِ وَبُعْدًا عَنِ الْخِيَانَةِ[626].

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: فَإِنْ عَدَلَ عَنِ الأَحَقِّ الأَصْلَحِ إِلَى غَيْرِهِ لأَجْلِ قَرَابَةٍ بَيْنَهُمَا، أَوْ وَلاَءِ عَتَاقَةٍ، أَوْ صَدَاقَةٍ، أَوْ مُوَافَقَةٍ فِي بَلَدٍ أَوْ مَذْهَبٍ أَوْ طَرِيقَةٍ أَوْ جِنْسٍ، كَالْعَرَبِيَّةِ وَالْفَارِسِيَّةِ وَالتُّرْكِيَّةِ وَالرُّومِيَّةِ، أَوْ لِرِشْوَةٍ يَأْخُذُهَا مِنْهُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَسْبَابِ، أَوْ لِضِغْنٍ فِي قَلْبِهِ عَلَى الأَحَقِّ، أَوْ عَدَاوَةٍ بَيْنَهُمَا، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَدَخَلَ فِيمَا نُهِيَ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[627].

[625] () حديث: «من ولي من أمر المسلمين شيئا...».
أخرجه الحاكم (4 / 93 - ط دائرة المعارف العثمانية)، وذكر الذهبي في تلخيصه أن في إسناده راويًا قال عنه الدارقطني: متروك.

[626] () السياسة الشرعية ص 17، 18.

[627] () سورة الأنفال / 27.

وَأَدَاءُ أَوْلِيَـاءِ الأُمُـورِ لِلأَمَانَـةِ - كَمَـا قَـالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - مَبْنِيٌّ عَلَى ثَلاَثِ شُعَبٍ: خَشْيَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَلاَّ يَشْتَرِيَ بِآيَاتِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً، وَتَرْكُ خَشْيَةِ النَّاسِ[628].

(ر: أَمَانَةُ ف3)

جـ ـ الْعَدْلُ بَيْنَ النَّاسِ:

26 - الْعَدْلُ مِيزَانُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ، وَهُوَ قِوَامُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَسَبَبُ صَلاَحِ الْخَلْقِ، وَبِهِ قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[629].

وَوَرَدَ عَنْ جَـابِرٍ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ : «اتَّقُـوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[630].

وَلِهَذَا نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْوِلاَيَةَ إِذَا شَمِلَهَا الْعَدْلُ كَـانَتْ مِنْ أَفْضَـلِ الطَّاعَـاتِ، وَأَنَّ الْعَـادِلَ مِنَ الأَئِمَّةِ وَالْوُلاَةِ وَالْقُضَاةِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ جَمِيعِ الأَنَامِ[631].

قَالَ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ: وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ مَا يَجْرِي عَلَى أَيْـدِيهِمْ مِنْ إِقَامَـةِ الْحَـقِّ وَدَرْءِ الْبَاطِـلِ، فَـإِنَّ أَحَـدَهُمْ يَقُـولُ الْكَلِمَـةَ الْوَاحِـدَةَ فَيَـدْفَعُ اللَّهُ بِهَـا مِائَةَ أَلْـفِ

[628] () السياسة الشرعية ص 20، 27.

[629] () سورة الحديد / 25.

[630] () حديث: «اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات...». أخرجه مسلم (4 / 1996 - ط الحلبي).

[631] () تحريـر المقـال فيمـا يحـل ويحـرم من بيت المـال للبلاطنسي ص 277، وقواعد الأحكام للعز 1 / 120.

مَظْلِمَةٍ فَمَا دُونَهَا، أَوْ يَجْلِبُ بِهَا مِائَةَ أَلْفِ مَصْلَحَةٍ فَمَا دُونَهَا، فَيَا لَهُ مِنْ كَلاَمٍ يَسِيرٍ وَأَجْرٍ كَبِيرٍ.

أَمَّا وُلاَةُ الْجَوْرِ وَقُضَاةُ السُّوءِ فَأَعْظَمُ النَّاسِ وِزْرًا، وَأَحَطُّهُمْ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِعُمُومِ مَا يَجْرِي عَلَى أَيْدِيهِمْ مِنْ جَلْبِ الْمَفَاسِدِ وَدَرْءِ الْمَصَالِحِ، وَإِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَقُولُ الْكَلِمَةَ الْوَاحِدَةَ فَيَأْثَمُ بِهَا أَلْفَ إِثْمٍ أَوْ أَكْثَرَ عَلَى

حَسَبِ عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَا لَهَا مِنْ صَفْقَةٍ خَاسِرَةٍ وَتِجَارَةٍ بَايِرَةٍ[632].

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّ جِمَاعَ السِّيَاسَةِ الْعَادِلَةِ وَالْوِلاَيَةِ الصَّالِحَةِ: أَدَاءُ الأُمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا، وَالْحُكْمُ بَيْنَهُمْ بِالْعَدْلِ[633].

وَحَكَى: إِنَّ اللَّهَ يَنْصُرُ الدَّوْلَةَ الْعَادِلَةَ وَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً، وَلاَ يَنْصُرُ الدَّوْلَةَ الظَّالِمَةَ وَلَوْ كَانَتْ مُؤْمِنَةً[634].

د ـ الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ:

27 - إِنَّ الْمَقْصُودَ بِالْوِلاَيَاتِ فِي الإِسْلاَمِ: إِصْلاَحُ دِينِ الْخَلْقِ الَّذِي مَتَى فَاتَهُمْ خَسِرُوا خُسْرَانًا مُبِينًا، وَلَمْ يَنْفَعْهُمْ مَا نَعِمُوا بِهِ فِي الدُّنْيَا، وَإِصْلاَحُ مَا لاَ يَقُومُ الدِّينُ إِلاَّ بِهِ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا[635].

[632] () قواعد الأحكام 1 / 120.
[633] () السياسة الشرعية ص 13.
[634] () الحسبة ص 9، 10.
[635] () السياسة الشرعية ص 39.

وَذَلِكَ حَتَّى يَكُـونَ الـدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَتَكُـونَ كَلِمَـةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا[636].

-16- قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَإِذَا كَانَ جِمَـاعُ الـدِّينِ وَجَمِيـعِ الْوِلاَيَـاتِ هُـوَ أَمْـرٌ وَنَهْيٌ، فَـالأَمْرُ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِـهِ رَسُولَهُ هُوَ الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ الَّذِي بَعَثَهُ بِهِ هُـوَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَهَذَا نَعْتُ النَّبِيِّ وَالْمُؤْمِنِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَـاءُ بَعْضٍ يَـأْمُرُونَ بِـالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَـوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[637].

وَهَذَا وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَـادِرٍ، وَهُـوَ فَـرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَيَصِيرُ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَى الْقَادِرِ إِذَا لَمْ يَقُمْ بِـهِ غَيْـرُهُ، وَالْقُـدْرَةُ هِيَ السُّـلْطَانُ وَالْوِلاَيَـةُ، فَـذَوُو السُّلْطَانِ أَقْـدَرُ مِنْ غَيْـرِهِمْ، وَعَلَيْهِمْ مِنَ الْوُجُـوبِ مَـا لَيْسَ عَلَى غَيْرِهِمْ، فَـإِنَّ مَنَـاطَ الْوُجُـوبِ هُـوَ الْقُـدْرَةُ، وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِحَسْبِ قُدْرَتِهِ.

وَجَمِيـعُ الْوِلاَيَـاتِ إِنَّمَـا مَقْصُـودُهَا الأَمْـرُ بِـالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَـرِ، سَـوَاءٌ فِي ذَلِـكَ وِلاَيَـةُ الْحَـرْبِ الْكُبْـرَى مِثْـلُ نِيَابَـةِ السَّـلْطَنَةِ، وَالصُّـغْرَى مِثْـلُ وِلاَيَـةِ الشُّرَطَةِ، وَوِلاَيَـةِ الْحُكْمِ، وَوِلاَيَـةِ الْمَـالِ - وَهِيَ وِلاَيَـةُ الدَّوَاوِينِ الْمَالِيَّةِ - وَوِلاَيَةِ الْحِسْبَةِ.

---

[636] () الحسبة ص 8، 27.
[637] () سورة التوبة / 71.

لَكِنَّ مِنَ الْمُتَـــوَلِّينَ مَنْ يَكُـــونُ بِمَنْزِلَـــةِ الشَّـــاهِدِ الْمُؤْتَمَنِ، وَالْمَطْلُوبُ مِنْهُ الصِّـدْقُ، مِثْـلُ الشُّـهُودِ عِنْـدَ الْحَاكِمِ، وَمِثْلُ صَاحِبِ الدِّيوَانِ الَّذِي وَظِيفَتُـهُ أَنْ يَكْتُبَ الْمُسْـــتَخْرَجَ وَالْمَصْـــرُوفَ، وَالنَّقِيبِ وَالْعَرِيـــفِ الَّذِي وَظِيفَتُهُ إِخْبَـارُ ذِي الأَمْـرِ بِـالأَحْوَالِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُـونُ بِمَنْزِلَةِ

الأَمِينِ الْمُطَاعِ، وَالْمَطْلُوبُ مِنْـهُ الْعَـدْلُ، مِثْـلُ الأَمِـيرِ وَالْحَاكِمِ وَالْمُحْتَسِبِ.

وَبِالصِّـدْقِ فِي كُـلِّ الأَخْبَـارِ، وَالْعَـدْلِ فِي الإِنْشَـاءِ مِنَ الأَقْوَالِ وَالأَعْمَالِ تَصْلُحُ جَمِيعُ الأَحْوَالِ[638].

هـ ـ مَشُورَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَذَوِي الرَّأْيِ وَالتَّجْرِبَةِ:

28 - مَشُـــورَةُ أَهْـلِ الْعِلْمِ وَذَوِي الـرَّأْيِ وَالتَّجْرِبَـةِ وَاجِبَـــةٌ عَلَى صَـــاحِبِ الْوِلاَيَـــةِ الْعَامَّةِ، وَذَلِـــكَ لِظَـــاهِرِ وَعُمُومِ الأَمْرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾[639].

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: الْمُشَاوَرَةُ أَصْلُ الـدِّينِ، وَسُـنَّةُ اللَّهِ فِي الْعَـــالَمِينَ، وَهِيَ حَـــقٌّ عَلَى عَامَّةِ الْخَلِيقَـــةِ مِنَ الرَّسُـولِ إِلَى أَقَـلِّ خَلْـقٍ بَعْـدَهُ فِي دَرَجَـاتِهِمْ، وَهِيَ اجْتِمَاعٌ عَلَى أَمْـرٍ يُشِـيرُ كُـلٌّ وَاحِـدٍ بِرَأْيِـهِ، مَـأْخُوذٌ مِنَ الإِشَارَةِ.

---

[638] () الحسبة ص 12، 13.

[639] () سورة آل عمران / 159.

وَعَلَى ذَلِكَ فَيَلْـزَمُ ذَا الْوِلاَيَـةِ الْعَامَّةِ اسْتِشَـارَةُ أَهْـلِ الْعِلْمِ وَالْخِبْـرَةِ فِيمَـا خَفِيَ عَنْـهُ أَوْ أَشْـكَلَ عَلَيْـهِ مِــنَ الأُمُــورِ وَالْمَصَــالِحِ الْمُتَعَلِّقَــةِ بِوِلاَيَتِــــهِ وَسُـــلْطَانِهِ، فَالشُّورَى أُلْفَـةٌ لِلْجَمَاعَـةِ، وَمِسْـبَارٌ لِلْعُقُـولِ، وَسَـبَبٌ إِلَى الصَّوَابِ، وَمَا تَشَاوَرَ

قَوْمٌ إِلاَّ هُدُوا[640].

قَـالَ ابْنُ خُـوَيْزِ مِنْـدَادَ: وَاجِبٌ عَلَى الْـوُلاَةِ مُشَـاوَرَةُ الْعُلَمَاءِ فِيمَا لاَ يَعْلَمُونَ، وَفِيمَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، وَوُجُوهِ الْجَيْشِ فِيمَـا يَتَعَلَّقُ بِـالْحُرُوبِ، وَوُجُـوهِ النَّاسِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَصَـالِحِ، وَوُجُـوهِ الْكُتَّابِ وَالْعُمَّالِ وَالْوُزَرَاءِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَصَالِحِ الْبِلاَدِ وَعِمَارَتِهَا[641].

وَقَدْ مَدَحَ اللَّه مَنْ عَمِلَ بِهَا فِي جَمِيعِ أُمُـورِهِ، فَقَـالَ جَلَّ وَعَلاَ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾[642].

قَـالَ ابْنُ الْعَـرَبِيِّ: أَيْ لاَ يَسْـتَبِدُّونَ بِـأَمْرٍ، وَيَتَّهِمُـونَ رَأْيَهُمْ حَتَّى يَسْتَعِينُوا بِغَيْـرِهِمْ مِمَّنْ يُظَنُّ بِـهِ أَنَّ عِنْـدَهُ مَدْرَكًا لِغَرَضِهِ.

وَهَذِهِ سِيرَةٌ أَوَّلِيَّةٌ، وَسُنَّةٌ نَبَوِيَّةٌ، وَخَصْـلَةٌ عِنْـدَ جَمِيـعِ الأُمَمِ مَرَضِيَّةٌ[643].

(ر: شُورَى ف 5 ـ 8)

---

640 () بدائع السلك في طبائع الملك 1 / 294 ط الدار العربية للكتاب، وأحكام القرآن لابن العربي 4 / 1656.

641 () مواهب الجليل 3 / 395.

642 () سورة الشورى / 38.

643 () بدائع السلك 1 / 294.

و ـ تَعَهُّدُ حَاجَاتِ الأُمَّةِ وَرِعَايَةُ مَصَالِحِهَا:

29 - وَذَلِكَ فِي كُلِّ وِلاَيَةٍ بِحَسْبِهَا، فَمَنِ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ أَمْرًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ لَزِمَهُ
الْقِيَامُ فِيمَا جُعِلَ إِلَيْهِ النَّظَرُ فِيهِ وَأُسْنِدَ إِلَيْهِ الْقِوَامَةُ عَلَيْهِ دُونَ تَوَانٍ أَوْ تَقْصِيرٍ أَوْ إِهْمَالٍ.

فَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الأَزْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ وَلاَّهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمُ احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ»[644].

وَقَالَ الْقَرَافِيُّ: كُلُّ مَنْ وَلِيَ وِلاَيَةَ الْخِلاَفَةِ فَمَا دُونَهَا إِلَى الْوَصِيَّةِ، لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا إِلاَّ بِجَلْبِ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَرْءِ مَفْسَدَةٍ....

فَالْوِلاَيَةُ إِنَّمَا تَتَنَاوَلُ جَلْبَ الْمَصْلَحَةِ الْخَالِصَةِ أَوِ الرَّاجِحَةِ وَدَرْءَ الْمَفْسَدَةِ الْخَالِصَةِ أَوِ الرَّاجِحَةِ[645].

حُقُوقُ صَاحِبِ الْوِلاَيَةِ الْعَامَّةِ:

أ ـ طَاعَتُهُ فِي الْمَعْرُوفِ:

30 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ بَذْلِ الطَّاعَةِ لِأَوْلِيَاءِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُونَ بِهِ وَيَنْهَوْنَ عَنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: يَاأَيُّهَا

---

[644] () حديث: «من ولاه الله شيئا من أمر المسلمين...».
أخرجه أبو داود (3 / 357 - ط حمص)، والحاكم (4 / 95 - ط إدارة المعارف العثمانية)، واللفظ لأبي داود، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[645] () الفروق 4 / 39.

الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[646].

وَلِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ ﵄: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ»[647].

كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى حُرْمَةِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ عَادِلاً، أَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ جَائِرًا فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِهِ.

وَانْظُرِ التَّفْصِيلَ فِي (الْإِمَامَةُ الْكُبْرَى ف 12، 21، طَاعَة ف7، أُولُو الْأَمْرِ ف5.

ب ـ نَصِيحَتُهُ:

31 - وَذَلِكَ بِالتَّنْبِيهِ وَالتَّذْكِيرِ بِالْحَقِّ، وَإِعْلاَمِهِ بِمَا غَفَلَ عَنْهُ أَوْ لَمْ يَبْلُغْهُ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ، حَيْثُ إِنَّ نُصْحَ أَصْحَابِ الْوِلاَيَاتِ مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى[648].

وَقَدْ وَرَدَ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ.

---

[646] () سورة النساء / 59.
[647] () حديث: «السمع والطاعة على المرء المسلم...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 13 / 121 - 122).
[648] () النووي على صحيح مسلم 2 / 38.

قُلْنَـا: لِمَنْ؟ قَـالَ: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِـهِ، وَلِرَسُـولِهِ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ»[649].

قَـالَ النَّوَوِيُّ: وَالْمُـرَادُ بِأَئِمَّةِ الْمُسْـلِمِينَ الْخُلَفَـاءُ وَغَيْـرُهُمْ مِمَّنْ يَقُـومُ بِـأُمُورِ الْمُسْـلِمِينَ مِنْ أَصْـحَابِ الْوِلاَيَاتِ[650].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ : «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاَثًا، وَيَسْـخَطُ لَكُمْ ثَلاَثًـا، يَرْضَـى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلاَ تُشْرِكُوا بِـهِ شَـيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِـمُوا بِحَبْـلِ اللَّهِ جَمِيعًـا وَلاَ تَفَرَّقُـوا، وَأَنْ تُنَاصِـحُوا مَنْ وَلاَّهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْـرَةَ السُّؤَالِ»[651].

وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ النَّصِيحَةَ لَمَّا كَانَتْ إِحْسَانًا يَصْدُرُ عَنْ رَحْمَةٍ وَشَفَقَةٍ، وَيُقْصَدُ بِهِ صَلاَحُ الْمَنْصُوحِ، لَزِمَ أَنْ تَقَـعَ بِـالرِّفْقِ وَاللُّطْـفِ وَاللِّينِ وَالْحُسْـنَى، لاَ بِالـذَّمِّ وَالْهَتْكِ وَالْقَدْحِ وَالتَّعْيِيرِ،[652] وَذَلِكَ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ، فَلاَ يُبْـدِ لَـهُ

649() حديث: «الدين النصيحة...».
أخرجه مسلم (1 / 74 - ط الحلبي) من حديث تميم الداري.

650() شرح النووي على مسلم 2 / 38.

651() حديث: «إن الله يرضى لكم ثلاثا...».
أخرجه أحمد (2 / 367 - ط الميمنية).

652() النووي على مسلم 2 / 38.

عَلاَنِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَيَخْلُو بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلاَّ كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ»[(653)].

ج ـ جَعْلُ رِزْقِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ:

32 - نَصَّ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ لِمُتَقَلِّدِ الْوِلاَيَةِ الْعَامَّةِ حَقًّا فِي بَيْتِ الْمَالِ، بِحَيْثُ يُرَتَّبُ لَهُ رِزْقٌ مِنْهُ يَكْفِيهِ وَعِيَالَهُ بِمَا يَتَنَاسَبُ مَعَ مَكَانَتِهِ وَحَاجَتِهِ، وَذَلِكَ قِيَاسًا عَلَى عَامِلِ الصَّدَقَةِ الَّذِي

نَصَّ الْقُرْآنُ عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ الرِّزْقَ - مَعَ غِنَاهُ - مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ لِقِيَامِهِ عَلَى مَصَالِحِهَا، كَذَلِكَ أَهْلُ الْوِلاَيَاتِ الْعَامَّةِ يَسْتَحِقُّونَ رِزْقَهُمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِتَفَرُّغِهِمْ بِالْقِيَامِ عَلَى مَصَالِحِهِمْ وَاحْتِبَاسِهِمْ بِحَقِّ الْعَامَّةِ.

فَلَوْ لَمْ يُفْرَضْ لَهُمْ ذَلِكَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لَتَعَطَّلَتِ الْمَصَالِحُ وَضَاعَتِ الْحُقُوقُ لاِنْشِغَالِهِمْ عَنْهَا بِالسَّعْيِ فِي الاِكْتِسَابِ، وَرُبَّمَا أَدَّى ذَلِكَ لأَِخْذِهِمُ الرِّشْوَةَ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْمَالِ الْحَرَامِ.

فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ لاَ بُدَّ مِنْ سَدِّ الذَّرِيعَةِ إِلَى ذَلِكَ بِكِفَايَتِهِمْ وَمَنْ يَعُولُونَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ[(654)].

---

[653] () حديث: «من أراد أن ينصح لسلطان بأمر...».
أخرجه أحمد (3 /ـ 404 - ط الميمنية)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (5 / 229) رجاله ثقات.

[654] () شرح أدب القاضي للصدر الشهيد 2 /ـ 11، روضة القضاة 1 /ـ 85، وروضة الطالبين 11 /ـ 137، والمهذب 2 / 290، والمبسوط 16 /ـ 102، وشرح منتهى الإرادات 3 / 462، وتحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال ص

وَقَـدْ رُوِيَ عَنِ الْمُسْـتَوْرِدِ بْنِ شَـدَّادٍ قَـالَ: سَـمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُـولُ: «مَنْ كَـانَ لَنَـا عَـامِلاً فَلْيَكْتَسِـبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا»[655].

وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْـرٍ الصِّـدِّيقِ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ
قَـوْمِي أَنَّ حِـرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِـزُ عَنْ مَؤُونَـةِ أَهْلِي، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ[656].

أَنْوَاعُ الْوِلاَيَةِ الْعَامَّةِ

33 - تَنَـــوَّعَتْ صُـــوَرُ الْوِلاَيَـــةِ الْعَامَّةِ وَأَشْـــكَالُهَا وَاخْتِصَاصَـاتُهَا فِي الدَّوْلَـةِ الإِْسْـلاَمِيَّةِ بِحَسْـبَ اخْتِلاَفِ الأُْقَالِيمِ وَالأَْمْصَارِ وَالأَْعْصَارِ وَالأَْعْرَافِ السَّـائِدَةِ، قَـالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: عُمُومُ الْوِلاَيَاتِ وَخُصُوصُهَا، وَمَـا يَسْـتَفِيدُهُ الْمُتَـــوَلِّي بِالْوِلاَيَـــةِ يُتَلَقَّى مِنَ الأَْلْفَـــاظِ وَالأَْحْـــوَالِ وَالْعُرْفِ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ، فَقَـدْ يَـدْخُلُ فِي وِلاَيَةِ الْقَضَاءِ فِي بَعْضِ الأَْزْمِنَةِ وَالأَْمْكِنَةِ مَا يَدْخُلُ فِي

149، والسياســـة الشـــرعية ص 74، وأحكـــام القـــرآن للجصاص 2 / 363، وأحكام القرآن لابن العربي 1 / 326.

[655] () حديث: «من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة...».
أخرجه أبو داود (3 / 354 - ط حمص)، والحاكم (1 / 406 - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم.

[656] () أثر عائشة: لما استخلف أبو بكر... أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 303 - ط السلفية).

وِلاَيَةِ الْحَرْبِ فِي زَمَانٍ وَمَكَانٍ آخَرَ، وَبِالْعَكْسِ، وَكَذَلِكَ الْحِسْبَةُ وَوِلاَيَةُ الْمَالِ...(657).

وَعَلَى ذَلِكَ بَلَغَ تَعْدَادُ أَنْوَاعِ هَذِهِ الْوِلاَيَةِ وَمَاصَدْقَاتُهَا فِي تَقْسِيمَاتِ الْفُقَهَاءِ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ نَوْعًا نَعْرِضُهَا فِيمَا يَلِي:

أ ـ الإِْمَامَةُ الْكُبْرَى:

34 - وَهِيَ الرِّئَاسَةُ الْعُظْمَى فِي حِرَاسَةِ الدِّينِ وَسِيَاسَةِ الدُّنْيَا خِلاَفَةً عَنِ النَّبِيِّ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ «كُبْرَى» تَمْيِيزًا لَهَا عَنِ الإِْمَامَةِ الصُّغْرَى، وَهِيَ إِمَامَةُ الصَّلاَةِ.

وَحَقِيقَتُهَا كَمَا قَالَ ابْنُ خَلْدُونٍ: حَمْلُ الْكَافَّةِ عَلَى مُقْتَضَى النَّظَرِ الشَّرْعِيِّ فِي مَصَالِحِهِمُ الأُْخْرَوِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ الرَّاجِعَةِ إِلَيْهَا، إِذْ أَحْوَالُ الدُّنْيَا تَرْجِعُ كُلُّهَا عِنْدَ الشَّارِعِ إِلَى اعْتِبَارِهَا بِمَصَالِحِ الآْخِرَةِ، فَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ خِلاَفَةٌ عَنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ فِي حِرَاسَةِ الدِّينِ وَسِيَاسَةِ الدُّنْيَا بِهِ(658).

(ر: الإِْمَامَةُ الْكُبْرَى ف 6 وَمَا بَعْدَهَا)

ب - وِلاَيَةُ الْوِزَارَةِ:

---

[657] () الحسبة لابن تيمية ص 15 وما بعدها، وانظر الطرق الحكمية لابن القيم ص 201.

[658] () مقدمة ابن خلدون 2 /ـ 578، والأحكام السلطانية للماوردي ص 5.

35 - وِلاَيَةُ الْوِزَارَةِ هِيَ وِلاَيَةٌ شَرْعِيَّةٌ يُخَوِّلُهَا الإْمَـامُ لِشَخْصٍ مَوْثُوقٍ بِدِينِهِ وَعَقْلِهِ وَعِلْمِـهِ وَأَمَانَتِـهِ وَنُصْـحِهِ، لِيَكُونَ عَوْنًا لَهُ فِي تَدْبِيرِ أُمُورِ الدَّوْلَةِ.

قَالَ ابْنُ خَلْدُونَ: وَاسْمُهَا يَدُلُّ عَلَى مُطْلَـقِ الإْعَانَـةِ، فَإِنَّ الْوِزَارَةَ مَأْخُوذَةٌ إِمَّا مِنَ الْمُؤَازَرَةِ، وَهِيَ الْمُعَاوَنَةُ، أَوْ مِنَ الْوِزْرِ وَهُوَ الثِّقْلُ.

وَقَدْ قَسَّمَهَا الْفُقَهَاءُ إِلَى قِسْمَيْنِ: وِزَارَةُ تَفْوِيضٍ، وَوِزَرَاةُ تَنْفِيذٍ.

فَالأُْولَى: هِيَ الَّتِي يُفَوِّضُ الإْمَـامُ إِلَى الْـوَزِيرِ فِيهَـا تَدْبِيرَ الأُْمُورِ بِرَأْيِهِ وَإِمْضَاءَهَا بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ.

وَأَمَّا الثَّانِيَـةُ: فَهِيَ الَّتِي يَكُـونُ الْـوَزِيرُ فِيهَـا مُجَـرَّدَ وَاسِــطَةٍ بَيْنَ الإْمَــامِ وَالرَّعِيَّةِ، فَيُبَلِّغُ وَيُنَفِّذُ مَــا دَبَّرَهُ الإْمَامُ وَحَكَمَ بِهِ، وَيَعْـرِضُ عَلَيْـهِ مَـا حَـدَثَ مِنَ الأُْمُـورِ، دُونَ أَنْ يَكُونَ مُخَوَّلاً سُلْطَةَ التَّدْبِيرِ وَالْحُكْمِ[659].

(ر: وِزَارَة ف 5 وَمَا بَعْدَهَا)

ج - وِلاَيَةُ الْقَضَاءِ:

36 - حَقِيقَـةُ الْقَضَـاءِ: تَبْيِينُ الْحُكْمِ الشَّـرْعِيِّ مَـعَ الإْلْزَامِ بِهِ، وَفَصْلُ الْخُصُومَاتِ[660].

---

[659] () الأحكـام السـلطانية لأبي يعلى ص 29، ـ 31، ومقدمـة ابن خلـدون 2 /ـ 665، وغيـاث الأمم ص 113، والولايـات للونشريسي ص 3، وتبصرة الحكام 1 / 15.

[660] () تبصـرة الحكـام 1 /ـ 8، ومعين الحكـام ص 7، وشـرح منتهى الإرادات 3 / 456، 459.

وَيَتَفَـرَّعُ مِنْ وِلاَيَـةِ الْقَضَـاءِ وِلاَيَـةٌ جُزْئِيَّةٌ كَمُتَـوَلِّي الْعُقُودِ وَالْفُسُوخِ فِي الأَْنْكِحَةِ فَقَطْ، وَالْمُتَوَلِّي لِلنَّظَـرِ فِيمَـا يَتَعَلَّقُ بِالأَْيْتَـامِ فَقَـطْ، فَيُفَـوَّضُ إِلَيْـهِ فِي ذَلِـكَ النَّقْضُ وَالإِْبْرَامُ عَلَى مَا يَـرَاهُ مِنَ الأَْوْضَـاعِ الشَّـرْعِيَّةِ، فَهَذِهِ الْوِلاَيَةُ شُـعْبَةٌ مِنْ وِلاَيَـةِ الْقَضَـاءِ، فَيَنْفُـذُ حُكْمُـهُ فِيمَا فُوِّضَ إِلَيْهِ، وَلاَ يَنْفُذُ لَهُ حُكْمٌ

فِيمَا عَدَا ذَلِكَ[661].

(ر: قَضَاء ف 7 وَمَا بَعْدَهَا

د - وِلاَيَةُ الْمَظَالِمِ:

37 - وِلاَيَـةُ الْمَظَـالِمِ كَمَـا قَـالَ الْمَـاوَرْدِيُّ هِيَ قَـوْدُ الْمُتَظَالِمِينَ إِلَى التَّنَاصُفِ بِالرَّهْبَةِ، وَزَجْرُ الْمُتَنَـازِعِينَ عَنِ التَّجَاحُدِ بِالْهَيْبَةِ.

وَمِنْ شَرْطِ النَّاظِرِ فِيهَا أَنْ يَكُونَ جَلِيلَ الْقَدْرِ، نَافِـذَ الأَْمْرِ، عَظِيمَ الْهَيْبَةِ، ظَاهِرَ الْعِفَّةِ، قَلِيلَ الطَّمَعِ، كَثِـيرَ الْـوَرَعِ، لأَِنَّهُ يَحْتَـاجُ فِي نَظَـرِهِ إِلَى سَـطْوَةِ الْحُمَـاةِ، وَتَثَبُّتِ الْقُضَـاةِ، فَاحْتَـاجَ إِلَى الْجَمْـعِ بَيْنَ صِـفَتَيِ الْفَرِيقَيْنِ.

فَـإِنْ كَـانَ مِمَّنْ يَمْلِـكُ الأُْمُـورَ الْعَامَّةَ كَـالْوُزَرَاءِ وَالأُْمَرَاءِ، لَمْ يَحْتَجِ النَّظَـرُ فِيهَـا إِلَى تَقْلِيـدٍ، وَكَـانَ لَـهُ بِعُمُومِ وِلاَيَتِهِ النَّظَرُ فِيهَا.

---

[661] () تبصرة الحكام 1 / 14، ومعين الحكام ص 12.

وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَمْ يُفَوَّضْ إِلَيْهِمْ عُمُومُ الأَْمْرِ احْتَاجَ إِلَى تَقْلِيدٍ وَتَوْلِيَةٍ إِذَا اجْتَمَعَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ الْمُتَقَدِّمَةُ[662].

(ر. مَظَالِم ف 5 وَمَا بَعْدَهَا

هـ - وِلاَيَةُ الإِْمَارَةِ:

38 - تَنْقَسِمُ هَذِهِ الْوِلاَيَةُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ إِلَى قِسْمَيْنِ: إِمَارَةُ اسْتِكْفَاءٍ، وَإِمَارَةُ اسْتِيلاَءٍ.

فَأَمَّا إِمَارَةُ الاِسْتِكْفَاءِ: فَهِيَ الَّتِي تَنْعَقِدُ عَنِ اخْتِيَارِ الإِْمَامِ، وَهِيَ نَوْعَانِ: عَامَّةٌ وَخَاصَّةٌ، فَالْعَامَّةُ: أَنْ يُفَوِّضَ إِلَيْهِ الْخَلِيفَةُ إِمَارَةَ بَلَدٍ أَوْ إِقْلِيمٍ وِلاَيَةً عَلَى جَمِيعِ أَهْلِهِ، وَنَظَرًا فِي الْمَعْهُودِ مِنْ سَائِرِ أَعْمَالِهِ.

وَالْخَاصَّةُ: هِيَ مَا كَانَ الأُْمِيرُ فِيهَا مَقْصُورَ الإِْمَارَةِ عَلَى تَدْبِيرِ الْجَيْشِ وَسِيَاسَةِ الرَّعِيَّةِ وَحِمَايَةِ الْبَيْضَةِ وَالذَّبِّ عَنِ الْحَرِيمِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِلْقَضَاءِ وَالأَْحْكَامِ وَجِبَايَةِ الْخَرَاجِ وَالصَّدَقَاتِ وَغَيْرِهَا.

وَأَمَّا إِمَارَةُ الاِسْتِيلاَءِ: فَهِيَ الَّتِي يَعْقِدُهَا الإِْمَامُ عَنِ اضْطِرَارٍ، كَأَنْ يَسْتَوْلِيَ الأُْمِيرُ بِالْقُوَّةِ عَلَى بِلاَدٍ، فَيُقَلِّدُهُ الْخَلِيفَةُ إِمَارَتَهَا وَيُفَوِّضُ إِلَيْهِ تَدْبِيرَهَا وَسِيَاسَتَهَا[663].

(ر.

---

[662] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 77، ولأبي يعلى ص 73.

إِمَارَة ف 4 وَمَا بَعْدَهَا

و - وِلاَيَةُ الشُّرْطَةِ:

39 - تُطْلَقُ كَلِمَةُ «الشُّرْطَةِ» فِي اللُّغَـةِ عَلَى الْجُنْـدِ، وَالْجَمْعُ شُرَطٌ، وَالْمُرَادُ بِهِمْ أَعْوَانُ السُّلْطَانِ.

سُمُّوا بِذَلِكَ لأَِنَّهُمْ جَعَلُوا لأَِنْفُسِهِمْ عَلاَمَـاتٍ يُعْرَفُـونَ بِهَا لِلأَْعْدَاءِ.

وَالْوَاحِدُ شُرْطَةٌ،

مِثْلَ غُرَفٍ جَمْعِ غُرْفَةٍ.

وَالشُّرْطِيُّ: مَنْسُوبٌ إِلَى الشُّرْطَةِ[664].

قَـالَ ابْنُ خَلْـدُونَ: وَيُسَـمَّى صَـاحِبُهَا لِهَـذَا الْعَهْـدِ بِإِفْرِيقِيَّةَ: الْحَاكِمُ.

وَفِي دَوْلَةِ أَهْلِ الأَْنْدَلُسِ: صَاحِبُ الْمَدِينَةِ.

وَفِي دَوْلَةِ التُّرْكِ: الْوَالِي.

وَهِيَ وَظِيفَةٌ مَرْؤُوسَةٌ لِصَاحِبِ السَّـيْفِ فِي الدَّوْلَـةِ، وَحُكْمُهُ نَافِذٌ فِي صَاحِبِهَا فِي بَعْضِ الأَْحْيَانِ[665].

وَقَـدْ ذَكَـرَ ابْنُ الأَْمِـيرِ الْقُـرْطُبِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ صَاحِبَ هَذِهِ الْوِلاَيَةِ وُضِعَ لأَِمْرَيْنِ:

---

[663] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 31 وما بعـدها، ولأبي يعلى ص 34 وما بعـدها، وتحريـر الأحكـام في تـدبير أهـل الإسلام لابن جماعة ص 79.

[664] () المصباح المنير، وانظر التعريفات ص 336.

[665] () مقدمة ابن خلدون 2 /ـ 687، وانظر معيـد النعم للتـاج السبكي ص 43، وتخـريج الـدلالات السـمعية للخـزاعي ص 311.

(أَحَــدُهُمَا) مَعُونَـــةُ الْحُكَّامِ مِنْ أَصْـــحَابِ الْمَظَـــالِمِ وَأَصْــحَابِ الــدَّوَاوِينِ فِي حَبْسِ مَنْ أَمَــرُوهُ بِحَبْسِــهِ، وَإِطْلاَقِ مَنْ أَمَـرُوهُ بِإِطْلاَقِـهِ، وَإِشْـخَاصِ مَنْ كَـاتَبُوهُ بِإِشْخَاصِهِ، وَإِخْرَاجِ الأَيْدِي مِمَّا دَخَلَتْ فِيهِ وَإِقْرَارِهَا.

(وَالثَّانِي) النَّظَرُ فِي الْجِنَايَـاتِ، وَإِقَامَـةُ الْحُـدُودِ عَلَى مَنْ وَجَبَتْ إِقَامَتُهَا عَلَيْهِ[666].

وَقَـالَ الْقَاضِـي ابْنُ رِضْـوَانَ الْمَـالِقِيُّ: وَيَجِبُ عَلَى الإِمَامِ أَنْ يُوَلِّيَ ذَلِكَ رَجُلاً ثِقَةً دَيِّنًا صَارِمًا فِي الْحُقُوقِ وَالْحُدُودِ، مُتَيَقِّظًا غَيْرَ مُغَفَّلٍ[667].

وَذَكَرَ التَّاجُ السُّبْكِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ مِنْ حَـقِّ وَالِي الشُّرْطَةِ الْفَحْصَ عَنِ الْمُنْكَرَاتِ مِنَ الْخَمْرِ وَالْحَشِــيشِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَسَدَّ الذَّرِيعَةِ فِيهِ، وَالسِّتْرَ عَلَى مَنْ سَــتَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَرْبَابِ الْمَعَاصِـي، وَإِقَالَـةَ ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَـرَاتِهِمْ، وَلَيْسَ لَـهُ أَنْ يَتَجَسَّـسَ عَلَى النَّاسِ، وَيَبْحَثَ عَمَّا هُمْ فِيهِ مِنْ مُنْكَرٍ، وَلاَ كَبْسَ بُيُوتِهِمْ بِمُجَرَّدِ الْقِيـلِ وَالْقَالِ...

بَـلْ حُـقَّ عَلَيْـهِ إِذَا تَيَقَّنَ أَنْ يَبْعَثَ سِـرًّا رَجُلاً مَأْمُونًـا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ بِقَدْرِ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، وَلاَ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ.

666() الولايات للونشريسي ص 3.

667() الشهب اللامعة في السياسة النافعة لأبي القاسم ابن رضوان المالقي ص 328.

وَمَـا يَفْعَلُـهُ بَعْضُـهُمْ مِنْ إِخْـرَاجِ النَّاسِ مِنْ بُيُـوتِهِمْ وَإِرْعَـابِهِمْ وَإِزْعَـاجِهِمْ وَهَتْكِهِمْ، كُـلُّ ذَلِـكَ مِنْ تَعَـدِّي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى وَالظُّلْمِ الْقَبِيحِ[668].

40 - وَقَـدْ سَـمَّى ابْنُ تَيْمِيَّةَ هَـذِهِ الْوِلاَيَـةَ «وِلاَيَـةَ الْحَـرْبِ الصُّـغْرَى»، تَمْيِـيزًا لَهَـا عَنْ «وِلاَيَـةِ الْحَـرْبِ الْكُبْرَى» الَّتِي تَعْنِي عِنْدَهُ مِثْلَ «نِيَابَةِ السَّلْطَنَةِ»[669].

وَأَشَـارَ إِلَى أَنَّ مُعْتَمِـدَهَا الْمَنْـعُ مِنَ الْفَسَـادِ فِي الأَرْضِ، وَقَمْعُ أَهْـلِ الشَّـرِّ وَالْعُـدْوَانِ، وَذَكَـرَ أَنَّهَـا فِي عُـرْفِ زَمَانِـهِ فِي الْبِلاَدِ الشَّـامِيَّةِ وَالْمِصْـرِيَّةِ تَخْتَصُّ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ الَّتِي فِيهَا إِتْلاَفٌ، مِثْلَ قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ وَعُقُوبَةِ الْمُحَارِبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَقَدْ يَدْخُلُ فِيهَا مِنَ الْعُقُوبَاتِ مَـا لَيْسَ فِيـهِ إِتْلاَفٌ، كَجَلْـدِ السَّـارِقِ، وَيَـدْخُلُ فِيهَـا الْحُكْمُ فِي الْمُخَاصَـمَاتِ وَالْمُضَـارَبَاتِ وَدَعَـاوَى التُّهَمِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَـا كِتَـابٌ وَشُهُودٌ..

أَمَّا فِي بِلاَدٍ أُخْـرَى كَبِلاَدِ الْمَغْـرِبِ فَلَيْسَ لِوَالِيهَـا حُكْمٌ فِي شَيْءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مُنَفِّذٌ لِمَا يَأْمُرُ بِهِ مُتَوَلِّي الْقَضَاءِ.

وَأَسَـاسُ ذَلِـكَ أَنَّ عُمُـومَ الْوِلاَيَـاتِ وَخُصُوصَـهَا، وَمَـا يَسْـتَفِيدُهُ الْمُتَـوَلِّي بِالْوِلاَيَـةِ يُتَلَقَّى مِنَ الأَلْفَـاظِ وَالأَحْوَالِ وَالْعُرْفِ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ، وَلِهَـذَا قَدْ يَدْخُلُ فِي وِلاَيَةِ الْحَرْبِ فِي بَعْضِ الأَمْكِنَةِ وَالأَزْمِنَـةِ

---

[668] () معيد النعم ومبيد النقم لابن السبكي ص 43، 44.

[669] () الحسبة ص 13، ومجموع فتاوى ابن تيمية 28 / 66.

مَـا يَـدْخُلُ فِي وِلاَيَـةِ الْقَضَـاءِ فِي مَكَـانٍ وَزَمَـانٍ آخَـرَ وَبِالْعَكْسِ.

وَقَدْ تَبِعَهُ فِي ذَلِكَ تِلْمِيذُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ[(670)].

ز - وِلاَيَةُ الْحِسْبَةِ:

41 - الْحِسْبَةُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ هِيَ الأْمْرُ بِـالْمَعْرُوفِ إِذَا ظَهَرَ تَرْكُهُ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَـرِ إِذَا ظَهَـرَ فِعْلُـهُ، وَهِيَ مِنَ الْخُطَطِ الدِّينِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ كَالصَّلاَةِ وَالْفُتْيَا وَالْقَضَاءِ وَالْجِهَادِ..

وَوِلاَيَةُ الْحِسْبَةِ نَوْعَـانِ: وِلاَيَـةٌ أَصْلِيَّةٌ مُسْـتَحْدَثَةٌ مِنَ الشَّـارِعِ، وَهِيَ الْوِلاَيَـةُ الَّتِي اقْتَضَـاهَا التَّكْلِيـفُ بِهَـا لِتَثْبُتَ لِكُلِّ مَنْ طُلِبَتْ مِنْهُ.

وَوِلاَيَةٌ مُسْتَمَدَّةٌ، وَهِيَ الَّتِي يَسْتَمِدُّهَا مَنْ عُهِـدَ إِلَيْـهِ فِي ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ

الْخَلِيفَةِ أَوِ الأْمِيرِ، وَهُوَ الْمُحْتَسِبُ[(671)].

(ر.

حِسْبَة ف 6 وَمَا بَعْدَهَا

ح - وِلاَيَةُ الإْمَارَةِ عَلَى الْجِهَادِ:

42 - وِلاَيَـةُ الإْمَـارَةِ عَلَى الْجِهَـادِ مُخْتَصَّـةٌ بِقَتْـلِ الْمُشْرِكِينَ.

---

[670] () الحسبة لابن تيمية ص 15، 16، ومجموع فتاوى ابن تيمية 28 / 68، 69، وانظر الطرق الحكمية ص 201.

[671] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 272، ولأبي يعلى ص 286، والشهب اللامعة لابن رضوان ص 327، والطرق الحكمية لابن القيم ص 199.

وَهِيَ عَلَى ضَرْبَيْنِ.

(أَحَـدُهُمَا أَنْ تَكُـونَ مَقْصُـورَةً عَلَى سِيَاسَـةِ الْجَيْشِ وَتَدْبِيرِ الْحَرْبِ، فَيُعْتَبَرُ فِيهَا شُرُوطُ الْإِمَارَةِ الْخَاصَّةِ.

(وَالضَّرْبُ الثَّانِي) أَنْ يُفَوَّضَ إلَى الْأَمِيرِ فِيهَـا جَمِيـعُ أَحْكَامِهَا مِنْ قَسْمِ الْغَنَائِمِ وَعَقْدِ الصُّلْحِ، فَيُعْتَبَـرُ فِيهَـا شُرُوطُ الْإِمَارَةِ الْعَامَّةِ.

وَهَذِهِ الْإِمَارَةُ إذَا عُقِدَتْ عَلَى غَـزْوَةٍ وَاحِـدَةٍ، لَمْ يَكُنْ لِأَمِيرِهَا أَنْ يَغْزُوَ غَيْرَهَا، سَوَاءٌ غَنِمَ فِيهَا أَوْ لَمْ يَغْنَمْ.

وَإِذَا عُقِدَتْ عُمُومًا عَامًا بَعْدَ عَامٍ لَزِمَهُ مُعَاوَدَةُ الْغَـزْوِ فِي كُـلِّ وَقْتٍ يَقْـدِرُ فِيـهِ، وَلاَ يَفْتُـرُ عَنْـهُ مَـعَ ارْتِفَـاعِ الْمَوَانِـعِ إلاَّ قَـدْرَ الاِسْـتِرَاحَةِ، وَأَقَـلُّ مَـا يُجْزِئُهُ أَنْ لاَ يُعَطِّلَ عَامًا مِنْ جِهَادٍ.

وَلِهَذَا الْأَمِيرِ إذَا فُوِّضَتْ إلَيْهِ الْإِمَارَةُ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ أَنْ يَنْظُـرَ فِي أَحْكَـامِهِمْ، وَيُقِيمَ الْحُـدُودَ عَلَيْهِمْ وَلاَ يَنْظُرَ فِي أَحْكَامِ غَيْرِهِمْ مَا كَانَ سَائِرًا إلَى ثَغْرِهِ، فَـإِذَا اسْتَقَرَّ فِي

الثَّغْرِ الَّذِي تَقَلَّدَهُ، جَازَ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ فِي أَحْكَـامِ جَمِيـعِ أَهْلِهِ مِنْ مُقَاتِلَةٍ وَرَعِيَّةٍ.

وَإِنْ كَـانَتْ إمَارَتُـهُ خَاصَّـةً أُجْـرِيَ عَلَيْـهِ أَحْكَـامُ الْخُصُوصِ[672].

---

[672] () تبصـرة الحكـام لابن فرحـون 1 / 15، ومعين الحكـام للطرابلسي ص 13، والولايات ص 4، والأحكام السـلطانية للماوردي ص 35، 54، 55، والأحكام السلطانية لأبي يعلى

(ر: جِهَاد ف 7 وَمَا بَعْدَهَا

ط - الْوِلاَيَةُ عَلَى حُرُوبِ الْمَصَالِحِ:

43 - وِلاَيَـةُ الإْمَـارَةِ عَلَى حُـرُوبِ الْمَصَـالِحِ مُخْتَصَّـةٌ بِقَتْلِ غَيْـرِ الْمُشْـرِكِينَ، فَتَشْـمَلُ قِتَـالَ أَهْـلِ الـرِّدَّةِ، وَقِتَـــالَ أَهْـــلِ الْبَغْيِ، وَقِتَـــالَ الْمُحَـــارِبِينَ وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ[673].

(ر.

رِدَّة ف 2 وَمَا بَعْدَهَا، بَغْي ف 4 وَمَا بَعْدَهَا، حِرَابَة ف 6 وَمَا بَعْدَهَا.

ي - وِلاَيَةُ السِّعَايَةِ وَجِبَايَةِ الصَّدَقَةِ

44 - يُعْهَـــدُ لِمُتَوَلِّيهَـــا إِنْشَـــاءُ الْحُكْمِ فِي الأْمْـــوَالِ الزَّكَوِيَّةِ خَاصَّةً، فَإِنْ حَكَمَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُـهُ لِعَدَمِ الْوِلاَيَةِ[674].

قَـالَ الْقَاضِـي ابْنُ رِضْـوَانَ الْمَـالِقِيُّ: وَلاَ يَكُـونُ مَنْ يَتَـوَلَّى ذَلِـكَ إِلاَّ عَالِمًـا بِأَحْكَـامِ الصَّـدَقَاتِ وَمَقَادِيرِهَـا وَنِصَابِهَا

وَصِفَاتِ مَا يُؤْخَـذُ مِنْهَـا، وَمِمَّنْ تُؤْخَـذُ، وَكَيْـفَ تُؤْخَـذُ، حَلِيمًا غَيْرَ عَانِفٍ، مُتَيَقِّظًا غَيْرَ مُغَفَّلٍ[675].

ص 39، 51، 54، 57.

[673] () المراجع السابقة.

[674] () التبصرة 1 / 14، ومعين الحكام ص 12، والولايات ص 9، والأحكـــام الســـلطانية للمـــاوردي ص 113، والأحكـــام السلطانية لأبي يعلى ص 115، وتخريج الدلالات الســـمعية ص 538.

[675] () الشهب اللامعة للسياسة النافعة ص 332.

(ر: زَكَاة ف 141 وَمَا بَعْدَهَا، وَسِـعَايَة ف 4، وَجِبَايَـة ف 7 - 15.

ثَانِيًا: الْوِلاَيَةُ الْخَاصَّةُ

45 - تُطْلَقُ الْوِلاَيَةُ الْخَاصَّةُ فِي الاِسْـتِعْمَالِ الْفِقْهِيِّ عَلَى ثَلاَثَةِ ضُرُوبٍ مِنَ السُّلْطَةِ، وَهِيَ:

أ - النِّيَابَــةُ الْجَبْرِيَّةُ الَّتِي يُفَــوِّضُ فِيهَــا الشَّــرْعُ أَوِ الْقَضَـاءُ شَخَصًـا كَبِـيرًا رَاشِـدًا بِـأَنْ يَتَصَـرَّفَ لِمَصْـلَحَةِ الْقَاصِرِ فِي تَدْبِيرِ شُؤُونِهِ الشَّخْصِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ.

وَبِمُقْتَضَاهَا يُعْتَبَرُ الْوَلِيُّ هُوَ الْمُمَثِّلُ الشَّـرْعِيُّ لِـذَلِكَ الْقَاصِرِ، فَيَقُومُ مَقَامَهُ فِي جَمِيعِ الْحُقُوقِ الَّتِي تَقْبَـلُ النِّيَابَـةَ مِنْ عُقُـودٍ وَأَفْعَـالٍ وَمُخَاصَـمَاتٍ فِي الْحُقُـوقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَتَكُونُ تَصَرُّفَاتُهُ نَافِذَةً عَلَيْهِ جَبْرًا إِذَا كَانَتْ مُسْتَوْفِيَةً لِشَرَائِطِهَا الشَّرْعِيَّةِ، بِحَيْثُ لاَ يَكُونُ لِلْقَاصِرِ بَعْدَ بُلُوغِهِ رَاشِدًا الْحَقُّ فِي نَقْضِ شَيْءٍ مِنْهَا[676].

هَذِهِ الْوِلاَيَةُ تَتَضَمَّنُ سُلْطَةً ذَاتَ فَرْعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: سُلْطَةٌ عَلَى شُؤُونِ الْقَاصِرِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِشَخْصِهِ وَنَفْسِهِ، كَالتَّزْوِيجِ وَالتَّأْدِيبِ وَالتَّطْبِيبِ.

وَتُسَمَّى: الْوِلاَيَةُ عَلَى النَّفْسِ.

[676] () الأشــباه والنظــائر للســيوطي ص 154 والأشــباه والنظائر لابن نجيم ص 186.

وَالثَّانِي: سُــلْطَةٌ عَلَى شُــؤُونِهِ الْمَالِيَّةِ مِنْ عُقُــودٍ وَتَصَرُّفَاتٍ وَحِفْظٍ وَإِنْفَاقٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَتُسَـمَّى الْوِلاَيَـةُ عَلَى الْمَالِ.

ب - وِلاَيَةُ الْمُتَوَلِّي عَلَى الْوَقْفِ.

وَهَـذِهِ الْوِلاَيَــةُ لَيْسَــتْ نَاشِــئَةً عَنْ نَقْصِ أَهْلِيَّةٍ وَلاَ عَلاَقَةَ لَهَا بِالنَّفْسِ أَصْلاً، وَإِنَّمَا هِيَ وِلاَيَةٌ مَالِيَّةٌ مَحْضَةٌ، يُفَوَّضُ صَاحِبُهَا بِحِفْظِ الْمَالِ الْمَوْقُـوفِ وَالْعَمَـلِ عَلَى إِبْقَائِهِ صَالِحًا نَامِيًا بِحَسَبِ شَرْطِ الْوَاقِفِ.

ج - السُّلْطَةُ الَّتِي جَعَلَهَا الشَّرْعُ بِيَدِ أَهْلِ الْقَتِيـلِ فِي اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ مِنْ قَاتِلِهِ أَوِ الْعَفْـوِ عَنْـهُ إِلَى الدِّيَـةِ أَوْ مُطْلَقًا، وِفْقًا □ □: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَـا لِوَلِيِّهِ سُـلْطَانًا﴾،[677] وَقَوْلِـهِ □: «مَنْ قُتِـلَ لَـهُ قَتِيـلٌ، فَأَهْلُـــهُ بَيْنَ خِـــيرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلُـــوا أَوْ يَأْخُـــذُوا الْعَقْلَ»[678].

يْـرَ أَنَّ الضَّـرْبَ الأَوَّلَ هُـوَ الْمَشْـهُورُ وَالْمُتَبَـادِرُ عِنْـدَ الإِطْلاَقِ فِي لُغَةِ الْفُقَهَاءِ.

انْتِقَالُ الْوِلاَيَةِ الْخَاصَّةِ لِلْوَلِيِّ الْعَامِّ:

46 - الْوِلاَيَـةُ الْخَاصَّـةُ لِلأَهْـلِ وَالأَوْلِيَـاءِ وَالأَوْصِـيَاءِ وَالنُّظَّارِ تَنْتَقِلُ إِلَى السُّلْطَانِ

677() سورة الإسراء / 33.

678() حديث: «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين...».
أخرجه الترمذي (4 /ـ 21 - ط الحلبي) من حديث أبي شـريح الكعبي. وقال: حديث حسن صحيح.

بِمُقْتَضَى وِلاَيَتِهِ الْعَامَّةِ عِنْدَ عَدَمِهِمْ، لِقَوْلِهِ ﷺ «السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ»[679].

فَيُمَارِسُهَا بِنَفْسِهِ أَوْ بِوَاسِطَةِ أَحَدِ نُوَّابِهِ مِنْ وُلاَةٍ وَقُضَاةٍ وَنَحْوِهِمْ لِمَصْلَحَةِ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ.

قَالَ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ: لِأَنَّهُ مَنُوطٌ بِهِ الْقِيَامُ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَعَارَفَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ نُوَّابَهُ بِمَثَابَتِهِ[680].

مَنْزِلَةُ الْوِلاَيَةِ الْخَاصَّةِ مِنَ الْوِلاَيَةِ الْعَامَّةِ:

47 - الْوِلاَيَةُ الْخَاصَّةُ عِنْدَ وُجُودِهَا مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْوِلاَيَةِ الْعَامَّةِ، لِأَنَّهَا أَقْوَى مِنْهَا، كَمَا جَاءَ فِي الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ: الْوِلاَيَةُ الْخَاصَّةُ أَقْوَى مِنَ الْوِلاَيَةِ الْعَامَّةِ[681].

فَمَثَلاً: مُتَوَلِّي الْوَقْفِ وَوَصِيُّ الْيَتِيمِ وَوَلِيُّ الصَّغِيرِ وِلاَيَتُهُمْ خَاصَّةٌ، وَوِلاَيَةُ الْقَاضِي بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ عَامَّةٌ، وَأَعَمُّ مِنْهَا وِلاَيَةُ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ، فَوِلاَيَةُ الْمُتَوَلِّي وَالْوَصِيِّ أَقْوَى مِنْ وِلاَيَةِ الْقَاضِي، وَوِلاَيَةُ الْقَاضِي أَقْوَى مِنْ وِلاَيَةِ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ كُلَّ مَا كَانَ أَقَلَّ اشْتِرَاكًا كَانَ أَقْوَى تَأْثِيرًا وَامْتِلاَكًا.

---

[679] () حديث: «السلطان ولي من لا ولي له».
أخرجه الترمذي (3 /ـ 399 - ط الحلبي) من حديث عائشة، وقال: حديث حسن.

[680] () فتاوى العز بن عبد السلام ص 152.

[681] () المادة 59 من المجلة العدلية، والقواعد للزركشي 3 / 345، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص 186، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 154، وشرح الخرشي على خليل 3 / 181.

فَكُلَّمَا كَانَتِ الْوِلاَيَةُ الْمُرْتَبِطَةُ بِشَيْءٍ أَخَصَّ مِمَّا فَوْقَهَا بِسَبَبِ ارْتِبَاطِهَا بِهِ وَحْدَهُ، كَانَتْ أَقْوَى تَـأْثِيرًا فِي ذَلِـكَ الشَّيْءِ مِمَّا فَوْقَهَا فِي الْعُمُومِ، فَتَكُونُ الْوِلاَيَـةُ الْعَامَّةُ كَأَنَّهَا انْفَكَّتْ عَمَّا خُصِّصَتْ لَهُ الْوِلاَيَةُ الْخَاصَّةُ، وَلَمْ يَبْقَ لَهَـا إِلاَّ الإِشْـرَافُ، إِذِ الْقُـوَّةُ بِحَسَـبِ الْخُصُوصِـيَّةِ لاَ الرُّتْبَةِ[682].

وَبِنَـاءً عَلَى هَـذَا الأَصْـلِ قَـالَ الزَّرْكَشِـيُّ: وَلِهَـذَا لاَ يَتَصَرَّفُ الْقَاضِي مَعَ وُجُودِ الْوَلِيِّ الْخَاصِّ وَأَهْلِيَّتِهِ[683].

48 - وَقَدْ فَرَّعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى هَـذَا الأَصْـلِ الْمَسَـائِلَ التَّالِيَةَ:

أ - أَنَّ الْقَاضِـيَ لاَ يَمْلِـكُ التَّصَـرُّفَ فِي الْوَقْـفِ مَـعَ وُجُودِ مُتَوَلٍّ عَلَيْهِ، وَلَوْ مِنْ قِبَلِهِ، حَتَّى لَوْ تَصَـرَّفَ فِيـهِ بِبَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ إِيجَارٍ أَوِ اسْتِئْجَارٍ أَوْ جِبَايَةٍ لاَ يَنْفُـذُ، إِذْ لاَ تَـدْخُلُ وِلاَيَـةُ السُّـلْطَانِ عَلَى وِلاَيَـةِ الْمُتَـوَلِّي فِي الْوَقْفِ.

ب - لاَ يَمْلِكُ الْقَاضِـي التَّصَـرُّفَ فِي مَـالِ الْيَتِيمِ مَـعَ وُجُـودِ وَصِـيِّ الأَبِ أَوْ وَصِـيِّ الْجَـدِّ أَوْ وَصِـيِّ الْقَاضِـي نَفْسِهِ.

ج - لاَ يَمْلِكُ الْقَاضِي تَزْوِيجَ الْيَتِيمِ أَوِ الْيَتِيمَةِ إِلاَّ عِنْدَ عَدَمِ الْوَلِيِّ أَوْ عَضْلِهِ.

682() شرح المجلة للأتاسي 1 / 147.

683() القواعـد للزركشـي 3 /ـ 345، والأشـباه والنظـائر للسيوطي ص 154.

د - لِلْـوَلِيِّ الْخَـاصِّ اسْـتِيفَاءُ الْقِصَـاصِ وَالْعَفْـوُ عَلَى الدِّيَةِ وَمَجَّانًا، وَلَيْسَ لِلإِْمَامِ الْعَفْوُ مَجَّانًا.

هــ - لَـوْ زَوَّجَ الإِْمَـامُ الْمَـرْأَةَ لِغَيْبَـةِ الْـوَلِيِّ، وَزَوَّجَهَـا الْوَلِيُّ الْغَائِبُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَثَبَتَ ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ، قُـدِّمَ الْوَلِيُّ.

و - إِذَا أَجَّرَ الْقَاضِي حَانُوتَ الْوَقْـفِ مِنْ زَيْـدٍ، وَأَجَّرَهُ الْمُتَوَلِّي مِنْ بَكْرٍ، فَإِنَّ إِجَارَةَ الْمُتَوَلِّي هِيَ الْمُعْتَبَرَةُ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ إِذَا وُجِدَتِ الْوِلاَيَةُ الْخَاصَّـةُ فِي شَـيْءٍ، فَلاَ تَأْثِيرَ لِلْوِلاَيَةِ الْعَامَّةِ فِيهِ، وَأَنَّ تَصَرُّفَ الْـوَلِيِّ الْعَـامِّ عِنْدَ وُجُودِ الْوَلِيِّ الْخَاصِّ غَيْرُ نَافِذٍ(684).

49 - غَيْرَ أَنَّ لِلْوَلِيِّ الْعَامِّ عِنْدَ الاِقْتِضَاءِ حَـقَّ التَّدَخُّلِ فِي الشُّؤُونِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْوِلاَيَةِ الْخَاصَّةِ، كَمَـا إِذَا لَحَـظَ خِيَانَـةً أَوْ تَقْصِـيرًا أَوْ تَضْـيِيعًا، لأَِنَّهُ مَنُـوطٌ بِـهِ الْقِيَـامُ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَهُ حَقٌّ الإِْشْرَافِ الْعَامِّ عَلَى سَائِرِ الْوِلاَيَاتِ.

وَعَلَى ذَلِـكَ فَـإِنَّ لَـهُ أَنْ يُحَاسِـبَ الأَْوْصِـيَاءَ وَالنُّظَّارَ وَالْمُتَـوَلِّينَ، وَيَعْـزِلَ الْخَـائِنَ مِنْهُمْ، حَتَّى لَـوْ شَـرَطَ الْمُوصِي أَوِ الْوَاقِفُ عَدَمَ مُدَاخَلَتِهِ(685).

684() الأشباه والنظائر لابن نجيم ومعـه حاشـية ابن عابـدين عليه نزهة النواظر ص 186 وما بعدها، والأشباه والنظـائر للسيوطي ص 154، وشرح المجلة للأتاسي 1 / 147 وما بعدها، ودرر الحكام 1 /ـ 52ـ، 53، والحموي على الأشـباه والنظـائر 1 /ـ 191، والخرشـي 3 /ـ 181، والقـوانين الفقهية ص 204، والمغني 9 / 360.

685() جامع أحكام الصغار للأستروشني 4 / 140.

وَاسْتَثْنَى الْحَنَفِيَّةُ مِنَ الْقَاعِدَةِ مَا ذَكَرُوا:

- مِنْ أَنَّ الْمُتَوَلِّيَ لاَ يَمْلِكُ الْعَزْلَ وَالنَّصْبَ لِأَرْبَابِ الْجِهَاتِ بِدُونِ أَنْ يَشْتَرِطَ الْوَاقِفُ لَهُ ذَلِكَ، وَيَمْلِكُهُ الْقَاضِي بِدُونِ شَرْطٍ.

- وَأَنَّ الْقَاضِيَ يَمْلِكُ إِقْرَاضَ مَالِ الصَّغِيرِ دُونَ الأْبِ وَالْوَصِيِّ[686].

وَاسْتَثْنَى ابْنُ الْقَاسِمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ مَا إِذَا زَوَّجَ السُّلْطَانُ الْبَالِغَةَ مَعَ وُجُودِ وَلِيِّهَا، وَقَالَ بِنَفَاذِ النِّكَاحِ وَعَدَمِ رَدِّهِ[687].

الشُّرُوطُ الْمُشْتَرَكَةُ بَيْنَ أَنْوَاعِ الْوِلاَيَةِ الْخَاصَّةِ

50 - يَشْتَرِطُ الْفُقَهَاءُ لِتَوَلِّي الْوِلاَيَةِ الْخَاصَّةِ شُرُوطًا اتَّفَقُوا فِي بَعْضِهَا وَاخْتَلَفُوا فِي الْبَعْضِ الآْخَرِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (نِكَاح ف 66، 74، وَإِيصَاء ف 11، وَمُتَوَلِّي ف 6، وَقِصَاص ف 29 وَوَقْف

أَنْوَاعُ الْوِلاَيَةِ الْخَاصَّةِ

51 - الْوِلاَيَةُ الْخَاصَّةُ نَوْعَانِ: وِلاَيَةٌ عَلَى الْمَالِ: وَهِيَ سُلْطَةُ التَّصَرُّفِ فِيهِ، وَوِلاَيَةٌ عَلَى النَّفْسِ: وَهِيَ سُلْطَةُ التَّزْوِيجِ وَالتَّرْبِيَةِ.

وَالْكَلاَمُ عَلَيْهِمَا فِي الْفَرْعَيْنِ التَّالِيَيْنِ:

النَّوْعُ الأْوَّلُ: الْوِلاَيَةُ عَلَى الْمَالِ

52 - الْوِلاَيَةُ عَلَى الْمَالِ نَوْعَانِ: قَاصِرَةٌ، وَمُتَعَدِّيَةٌ.

---

[686] () جامع أحكام الصغار 2 / 274، 4 / 111، 158.

[687] () المقدمات الممهدات 1 / 473.

فَالْقَاصِرَةُ: هِيَ سُلْطَةُ الْمَـرْءِ عَلَى مَـالِ نَفْسِـهِ، وَهِيَ ثَابِتَـةٌ لِكُـلِّ مَنْ لَـهُ أَهْلِيَّةُ الأْدَاءِ الْكَامِلَـةُ، وَهُـوَ الْبَـالِغُ الْعَاقِلُ الرَّشِيدُ مِنَ الـذُّكُورِ وَالإْنَـاثِ، فَلَـهُ أَنْ يَتَصَـرَّفَ فِي مَالِ نَفْسِهِ بِمَا يَشَاءُ مِنْ أَنْوَاعِ التَّصَرُّفَاتِ السَّائِغَةِ شَرْعًا.

وَالْوِلاَيَةُ الْمُتَعَدِّيَةُ: هِيَ سُلْطَةُ الْمَرْءِ عَلَى مَالِ غَيْرِهِ.

وَهِيَ قِسْمَانِ:

أ- سُلْطَةٌ أَصْلِيَّةٌ: وَهِيَ الَّتِي تَثْبُتُ بِإِثْبَاتِ الشَّارِعِ مِنْ غَيْـرِ حَاجَـةٍ إِلَى مُثْبِتٍ مِنَ الْبَشَـرِ، وَلاَ يَمْلِـكُ صَـاحِبُهَا عَزْلَ نَفْسِهِ مِنْهَا، لأِنَّهَا لَمْ تَثْبُتْ لَـهُ بِإِرَادَتِـهِ، وَتَنْحَصِـرُ فِي وِلاَيَةِ الأْبِ وَالْجَدِّ عَلَى مَالِ وَلَدِهِمَا الْقَاصِرِ.

ب - وَسُلْطَةٌ نِيَابِيَّةٌ: وَهِيَ الَّتِي يَسْتَمِدُّهَا صَاحِبُهَا مِنْ شَخْصٍ آخَرَ، كَالْوَصِيِّ الَّذِي يَسْـتَمِدُّ وِلاَيَتَـهُ مِنَ الأْبِ أَوِ الْجَدِّ أَوِ
الْقَاضِـي، وَالْوَكِيـلِ الَّذِي يَسْـتَمِدُّ وِلاَيَتَـهُ مِنْ مُوَكِّلِـهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

مَنْ تَثْبُتُ عَلَيْهِ الْوِلاَيَةُ؟

53 - تَثْبُتُ الْوِلاَيَةُ الْمُتَعَدِّيَةُ شَـرْعًا فِي غَيْـرِ الْوَكَالَـةِ عَلَى الْمَحْجُــورِ عَلَيْهِمْ، وَهُمُ الصَّــغِيرُ وَالْمَجْنُــونُ وَالْمَعْتُــوهُ وَالسَّــفِيهُ وَذُو الْغَفْلَــةِ، وَتَسْـتَمِرُّ مَـا دَامَ الْوَصْفُ الْمُوجِبُ لَهَا قَائِمًا، فَإِنْ زَالَ انْقَطَعَتْ.

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: حَجَرَ ف 2 وَمَا بَعْدَهَا.

فَأَمَّا الصَّغِيرُ: فَهُوَ الَّذِي لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ ذَكَـرًا كَـانَ أَوْ أُنْثَى.

فَإِذَا مَاتَ أَبُوهُ وَهُوَ صَغِيرٌ، فَهُوَ يَتِيمٌ أَيْضًـا، وَإِذَا بَلَـغَ الْحُلُمَ زَالَ عَنْهُ وَصْفُ الصِّغَرِ وَالْيُتْمِ مَعًا.

وَالصَّغِيرُ نَوْعَانِ: مُمَيِّزٌ، وَغَيْرُ مُمَيِّزٍ.

فَـالْمُمَيِّزُ هُـوَ الَّذِي يَعْقِـلُ مَعْنَى الْعَقْـدِ وَيَقْصِـدُهُ، وَيَسْـتَطِيعُ إِلَى حَـدٍّ مَـا أَنْ يَعْـرِفَ الضَّـارَّ مِنَ النَّافِعِ، وَالْمَصْلَحَةَ مِنْ غَيْرِهَا فِي الأُمُورِ الْعَامَّةِ.

وَغَيْـرُ الْمُمَيِّزِ: هُـوَ الَّذِي لَمْ يَصِـلْ إِلَى سِـنِّ التَّمْيِـيزِ الَّذِي يُدْرِكُ فِيهِ مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ.

(ر: تَمْيِيز ف 1، صِغَر ف 1، 6، 19، 22، حَجْر ف 6 وَمَا بَعْدَهَا

وَأَمَّا الْمَجْنُـونُ: فَهُـوَ مَنْ زَالَ عَقْلُـهُ بِحَيْثُ يَمْنَـعُ جَرَيَانَ الأَفْعَالِ وَالأَقْوَالِ عَلَى نَهْجِهِ إِلاَّ نَادِرًا.

فَـإِنِ اسْـتَوْعَبَ جُنُونُـهُ جَمِيـعَ أَوْقَاتِـهِ فَهُـوَ الْمَجْنُـونُ جُنُونًا مُطْبِقًا، وَتَصَرُّفَاتُهُ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ، لاِنْعِدَامِ صَلاَحِيَتِهِ لِلأَدَاءِ، فَهُوَ كَالصَّغِيرِ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ.

وَإِنْ كَانَ يُجَنُّ تَارَةً وَيُفِيقُ أُخْرَى فَهُوَ الْمَجْنُـونُ جُنُونًـا مُتَقَطِّعًا، وَتَصَرُّفَاتُهُ حَالَ جُنُونِهِ بَاطِلَـةٌ، وَحَـالَ إِفَاقَتِـهِ صَحِيحَةٌ نَافِذَةٌ.

(ر: جُنُون ف 1، و7، وَحَجْر ف9

وَأَمَّا الْمَعْتُـوهُ: فَهُـوَ مَنْ كَـانَ قَلِيـلَ الْفَهْمِ، مُخْتَلِـطَ الْكَلاَمِ، فَاسِـدَ التَّدْبِيرِ، لَكِنَّهُ لاَ يَضْـرِبُ وَلاَ يَشْـتُمُ كَمَـا يَفْعَلُ الْمَجْنُونُ.

وَقَدْ يَكُـونُ بِحَالَـةٍ لاَ يَعْقِـلُ فِيهَـا أَلْفَـاظَ التَّصَـرُّفَاتِ وَآثَارَهَا، فَيَكُونُ كَالصَّغِيرِ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ، أَوْ يَكُـونُ بِحَالَـةٍ يَعْقِلُ فِيهَا أَلْفَاظَ التَّصَرُّفَاتِ وَآثَارَهَا، فَيَكُونُ كَالصَّغِيرِ الْمُمَيِّزِ.

(ر: عَتَه ف 5، وَحَجْر ف 10)

وَأَمَّا السَّـفِيهُ: فَهُـوَ مَنْ يُسْـرِفُ فِي إِنْفَـاقِ مَالِـهِ، وَيُضَيِّعُهُ عَلَى خِلاَفِ مُقْتَضَى الْعَقْلِ أَوِ الشَّرْعِ فِيمَـا لاَ مَصْلَحَةَ لَهُ فِيهِ، وَبَاعِثُهُ خِفَّةٌ تَعْتَرِي الإِنْسَانَ مِنَ الْفَرَحِ وَالْغَضَـبِ، فَتَحْمِلُـهُ عَلَى الإِنْفَـاقِ مِنْ غَيْـرِ مُلاَحَظَـةِ النَّفْعِ الدُّنْيَوِيِّ وَالدِّينِيِّ.

وَقَـدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي الْحَجْـرِ عَلَيْـهِ، فَـذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالصَّـاحِبَانِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ الْحَجْرِ عَلَيْهِ.

(ر: سَفَه ف 4 وَمَا بَعْدَهَا، وَحَجْر ف 11، 14)

وَأَمَّا ذُو الْغَفْلَةِ: فَهُـوَ مَنْ لاَ يَهْتَـدِي إِلَى التَّصَـرُّفَاتِ الْمُوَفَّقَةِ أَوِ الرَّابِحَةِ، فَيَغِبْنُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِسَلاَمَةِ قَلْبِهِ، فَهُوَ لاَ يَتَّبِعُ هَوَاهُ، وَلاَ يَقْصِدُ الْفَسَادَ كَالسَّفِيهِ.

وَحُكْمُهُ مِنْ حَيْثُ الْحَجْرُ عَلَيْهِ حُكْمُ السَّفِيهِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الْمَادَّةِ 946 مِنَ الْمَجَلَّةِ الْعَدْلِيَّةِ: وَالَّذِينَ لاَ يَزَالُونَ يَغْفُلُونَ فِي أَخْذِهِمْ وَعَطَائِهِمْ، وَلَمْ يَعْرِفُـوا طَرِيـــقَ تِجَـارَتِهِمْ وَتَمَتُّعِهِمْ بِحَسَـــبِ بَلاَهَتِهِمْ وَخُلُـــوِّ قُلُوبِهِمْ يُعَدُّونَ مِنَ السُّفَهَاءِ.

(ر.

غَفْلَة ف 4 وَمَا بَعْدَهَا، وَحَجْر ف 15.

مَنْ لَهُ الْوِلاَيَةُ عَلَى مَالِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِمْ:

54 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِيمَنْ لَـهُ الْوِلاَيَـةُ عَلَى مَـالِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِمْ:

فَـــذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ أَوْلَى الأَْوْلِيَـــاءِ الأَْبُ، ثُمَّ وَصِيُّهُ، ثُمَّ وَصِيُّ وَصِيِّهِ، ثُمَّ الْجَدُّ، ثُمَّ وَصِـيُّهُ، ثُمَّ وَصِـيُّ وَصِيِّهِ، ثُمَّ الْقَاضِي، ثُمَّ مَنْ نَصَّبَهُ الْقَاضِي وَهُـوَ وَصِـيُّ الْقَاضِـي، وَإِنَّمَـا تَثْبُتُ الْوِلاَيَـةُ عَلَى هَـذَا التَّرْتِيبِ لأَِنَّ الْوِلاَيَةَ عَلَى الصِّغَارِ بِاعْتِبَـارِ النَّظَـرِ لَهُمْ لِعَجْـزِهِمْ عَنِ التَّصَرُّفِ بِأَنْفُسِهِمْ وَالنَّظَرِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ، لأَِنَّ ذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى الشَّفَقَةِ، وَشَفَقَةُ الأَْبِ فَوْقَ شَفَقَةِ الْكُـلِّ، وَشَفَقَةُ وَصِـيِّهِ فَـوْقَ شَـفَقَةِ الْجَـدِّ، لأَِنَّهُ مَرْضِـيُّ الأَْبِ وَمُخْتَـارُهُ فَكَـانَ خَلَـفَ الأَْبِ فِي الشَّـفَقَةِ، وَخَلَـفُ الشَّيْءِ قَائِمٌ مَقَامَهُ، كَأَنَّهُ هُوَ وَشَفَقَةُ

الْجَـدِّ فَـوْقَ شَـفَقَةِ الْقَاضِـي، لأَِنَّ شَـفَقَتَهُ تَنْشَـأُ عَنِ الْقَرَابَةِ وَالْقَاضِي أَجْنَبِيٌّ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ شَـفَقَةَ الْقَـرِيبِ عَلَى قَرِيبِهِ فَوْقَ شَفَقَةِ الأَْجْنَبِيِّ، وَكَذَا شَـفَقَةُ وَصِّـيهِ

لأَنَّهُ مَرْضِيُّ الْجَدِّ وَخَلَفُهُ، فَكَانَ شَفَقَتُهُ مِثْلَ شَفَقَتِهِ، وَإِذَا كَانَ مَا جُعِلَ لَهُ الْوِلاَيَةُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ كَانَتِ الْوِلاَيَةُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ ضَرُورَةً، لأَنَّ تَرْتِيبَ الْحُكْمِ عَلَى حَسَبِ تَرْتِيبِ الْعِلَّةِ.

وَلَيْسَ لِمَنْ سِوَى هَؤُلاَءِ مِنَ الأُمِّ وَالأَخِ وَالْعَمِّ وَغَيْرِهِمْ وِلاَيَةُ التَّصَرُّفِ عَلَى الصَّغِيرِ فِي مَالِهِ، لأَنَّ الأَخَ وَالْعَمَّ قَاصِرَا الشَّفَقَةِ، وَفِي التَّصَرُّفَاتِ تَجْرِي جِنَايَاتٌ لاَ يَهْتَمُّ لَهَا إِلاَّ ذُو الشَّفَقَةِ الْوَافِرَةِ، وَالأُمُّ وَإِنْ كَانَتْ لَهَا وُفُورُ الشَّفَقَةِ لَكِنْ لَيْسَ لَهَا كَمَالُ الرَّأْيِ لِقُصُورِ عَقْلِ النِّسَاءِ عَادَةً فَلاَ تَثْبُتُ لَهُنَّ وِلاَيَةُ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ، وَلاَ لِوَصِيِّهِنَّ لأَنَّ الْوَصِيَّ خَلَفَ الْمُوصِي قَائِمٌ مَقَامَهُ، فَلاَ يَثْبُتُ لَهُ إِلاَّ قَدْرُ مَا كَانَ لِلْمُوصِي، وَهُوَ قَضَاءُ الدَّيْنِ وَالْحِفْظُ لَكِنْ عِنْدَ عَدَمِ هَؤُلاَءِ[688].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: هِيَ لِلأَبِ ثُمَّ وَصِيِّهِ ثُمَّ وَصِيِّ الْوَصِيِّ وَإِنْ بَعُدَ، ثُمَّ لِلْحَاكِمِ أَوْ وَصِيِّهِ، وَلاَ وِلاَيَةَ لِلْجَدِّ وَلاَ لِلأَخِ وَلاَ لِلْعَمِّ إِلاَّ بِإِيصَاءٍ مِنَ الأَبِ[689].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: الْوِلاَيَةُ لِلأَبِ ثُمَّ لِلْجَدِّ، ثُمَّ لِمَنْ يُوصِي إِلَيْهِ الْمُتَأَخِّرُ مِنْهُمَا، ثُمَّ لِلْقَاضِي أَوْ أَمِينِهِ لِخَبَرِ:

688() بدائع الصنائع 5 / 155.

689() المنتقى للباجي 6 / 106، 107، والشرح الصغير 2 / 389 - 391.

«السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَـهُ»،[(690)] وَلاَ تَلِي الأُمُّ فِي الأْصَـحِّ كَوِلاَيَـةِ النِّكَـاحِ، وَمُقَابِـلُ الأْصَـحِّ تَلِي بَعْـدَ الأْبِ وَالْجَدِّ وَتُقَدَّمُ عَلَى وَصِّيهِمَا لِكَمَالِ شَفَقَتِهَا، وَلاَ وِلاَيَـةَ لِسَائِرِ الْعَصَبَاتِ كَالأَخِ وَالْعَمِّ.

وَإِذَا فُقِدَ الأْوْلِيَاءُ تَصَـرَّفَ صُـلَحَاءُ بَلَـدِ الْمَحْجُـورِ فِي مَالِهِ كَالْقَاضِي[(691)] وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: وَالْوِلاَيَةُ تَكُونُ لِلأْبِ لِكَمَالِ شَفَقَتِهِ، ثُمَّ لُوَصِيِّهِ لأَنَّهُ نَائِبُ الأْبِ، أَشْبَهَ وَكِيلَهُ فِي الْحَيَـاةِ، ثُمَّ بَعْـدَ الأْبِ وَوَصِـيِّهِ فَالْوِلاَيَـةُ لِلْحَـاكِمِ لاِنْقِطَاعِ الْوِلاَيَةِ مِنْ جِهَةِ الأْبِ، فَتَكُونُ لِلْحَاكِمِ كَوِلاَيَـةِ النِّكَاحِ، لأَنَّهُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ، فَإِنْ عُدِمَ حَـاكِمٌ أَهْـلٌ فَأَمِينٌ يَقُومُ مَقَامَ الْحَاكِمِ.

وَلاَ وِلاَيَةَ لِلْجَدِّ وَالأُمِّ وَبَاقِي الْعَصَبَاتِ[(692)].

مَا يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ وَمَا لاَ يَجُوزُ:

55 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ

---

[690] () حديث: «السلطان ولي من لا ولي له».
تقدم تخريجه فقرة (46).

[691] () مغني المحتاج 2 / 173، وتحفة المحتاج 5 / 179، وكفاية الأخيار 1 / 166.

[692] () شرح منتهى الإرادات 2 / 291، وكشاف القناع 3 / 334 .

لِلْوَلِيِّ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَـالِ الْمَحْجُـورِ إِلاَّ عَلَى النَّظَـرِ وَالاِحْتِيَاطِ، وَبِمَا فِيهِ حَظٌّ لَهُ وَاغْتِبَاطٌ [693] لِحَـدِيثِ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[694].

وَقَدْ فَرَّعُوا عَلَى ذَلِكَ:

56 - إِنَّ مَا لاَ حَظَّ لِلْمَحْجُورِ فِيهِ كَالْهِبَةِ بِغَيْرِ الْعِوَضِ وَالْوَصِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ وَالْمُحَابَاةِ فِي الْمُعَاوَضَةِ لاَ يَمْلِكُهُ الْوَلِيُّ، وَيَلْزَمُهُ ضَـمَانُ مَـا تَبَـرَّعَ بِـهِ مِنْ هِبَـةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ عِتْقٍ، أَوْ حَابَى بِهِ أَوْ مَا زَادَ فِي النَّفَقَـةِ عَلَى الْمَعْرُوفِ أَوْ دَفَعَهُ لِغَيْرِ أَمِينٍ، لأَِنَّهُ إِزَالَةُ مِلْكِهِ مِنْ غَيْـرِ عِوَضٍ فَكَانَ ضَرَرًا مَحْضًا[695].

أَمَّا الْهِبَةُ بِعِوَضٍ فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُـو يُوسُـفَ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَهَبَ بِهَا، لأَِنَّهَـا هِبَـةٌ ابْتِـدَاءً، بِـدَلِيلِ أَنَّ الْمِلْكَ فِيهَا يَقِـفُ عَلَى الْقَبْضِ، وَإِنَّمَـا تَصِيرُ مُعَاوَضَـةً فِي الاِنْتِهَاءِ وَهُوَ لاَ يَمْلِكُ فَلَمْ تَنْعَقِدْ هِبَتُهُ.

---

693 () المهذب 1 / 335، والقوانين الفقهية ص 327، وانظر م (1479) من مجلة الأحكام الشـرعية على مـذهب أحمـد، والمبدع 4 / 337، والبدائع 5 / 153.

694 () حديث: «لا ضرر ولا ضرار».
أخرجه مالك في الموطأ (2 /ـ 745 - ط الحلبي) من حـديث يحيى المازني مرسـلا، وذكـر ابن رجب الحنبلي في جـامع العلـوم والحكم (ص 286 -ـ 287) شـواهد يتقـوى بهـا، وحسنه النووي.

695 () المهذب 1 / 335، وشرح المنتهى 2 / 292، والقوانين الفقهية ص 326، وجامع أحكام الصغار 2 / 305، ومغني المحتاج 2 / 174.

وَعِنْــدَ الْحَنَابِلَــةِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَــنِ لَــهُ أَنْ يَهَبَ بَعِوَضٍ، لأَِنَّهَا مُعَاوَضَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ فَكَـانَتْ فِي مَعْنَى الْبَيْعِ[696].

57 - لِلْوَلِيِّ مُطْلَقًا الاِتِّجَارُ بِمَالِ الْمَحْجُورِ، وَلَهُ دَفْعُهُ لِغَيْرِهِ مُضَارَبَةً بِجُزْءٍ شَائِعٍ مِنْ رِبْحِهِ، وَكَذَا بَيْعُهُ نَسِــيئَةً لِمَصْلَحَتِهِ، وَإِيدَاعُهُ عِنْـدَ أَمِينٍ ثِقَـةٍ عِنْـدَ قِيَـامِ الْحَاجَـةِ إِلَى ذَلِكَ.

وَلَهُ شِرَاءُ عَقَارٍ لَهُ بِمِثْلِ الْقِيمَـةِ أَوْ بِأَقَـلَّ لاِسْـتِغْلاَلِهِ بِمَـا فِيـهِ مَصْـلَحَتُهُ، كَمَـا أَنَّ لَـهُ بَيْـعَ عَقَـارِهِ وَمَنْقُولِـهِ وَإِجَارَتَهُ لِلْغَيْـرِ بِثَمَنِ الْمِثْـلِ أَوْ بِمَـا فِيـهِ حَـظٌّ لِلْمُـوَلَّى عَلَيْهِ، وَلَهُ أَنْ يُوَكِّلَ الْغَيْرَ بِذَلِكَ[697].

58 - أَمَّا إِقْرَاضُ مَالِهِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهِ:

فَـــذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْــــوَلِيِّ إِقْرَاضُهُ لِلْغَيْرِ وَلاَ اقْتِرَاضُهُ لِنَفْسِهِ.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُقْرِضَ مَالَـهُ، لأَِنَّ الْقَـرْضَ إِزَالَةُ الْمِلْـكِ مِنْ غَيْـرِ عِـوَضٍ لِلْحَـالِ، بِخِلاَفِ الْقَاضِـي فَإِنَّهُ يُقْرِضُ مَالَ الْيَتِيمِ.

وَوَجْـهُ الْفَـرْقِ: أَنَّ الإِْقْـرَاضَ مِنَ الْقَاضِـي مِنْ بَـابِ حِفْـظِ الـدَّيْنِ، لأَِنَّ تَـوَى الـدَّيْنِ بِـالإِْفْلاَسِ أَوْ بِالإِْنْكَـارِ،

---

[696] () البدائع 5 / 153، وشرح منتهى الإرادات 2 / 293.

[697] () شـرح منتهى الإرادات 2 /ـ 292، والمهـذب 1 /ـ 335، والقوانين الفقهية ص 326، 327، وجامع أحكام الصغار 2 / 307، والمنتقى للباجي 2 / 111.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْقَاضِــيَ يَخْتَــارُ أَمْلَى النَّاسِ وَأَوْثَقَهُمْ، وَلَهُ وِلاَيَةُ التَّفَحُّصِ عَنْ أَحْوَالِهِمْ، فَيَخْتَارُ مَنْ لاَ يَتَحَقَّقُ إِفْلاَسُـهُ ظَـاهِرًا أَوْ غَالِبًـا، وَكَـذَا الْقَاضِــي يَقْضِــي بِعِلْمِـهِ فَلاَ يَتَحَقَّقُ الْتَـوَى بِالإِنْكَـارِ، وَلَيْسَ لِغَيْرِ الْقَاضِي هَذِهِ الْوِلاَيَةُ، فَبَقِيَ الإِقْـرَاضُ مِنَ الْوَلِيِّ إِزَالَةُ الْمِلْـكِ مِنْ غَيْـرِ أَنْ يُقَابِلَـهُ عِـوَضٌ لِلْحَـالِ فَكَانَ ضَرَرًا فَلاَ يَمْلِكُهُ[698].

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: لَيْسَ لَـهُ إِقْـرَاضُ مَالِـهِ مِنْ غَيْـرِ حَاجَةٍ، فَإِنْ خَـافَ مِنْ نَهْبٍ أَوْ حَرِيـقٍ أَوْ غَـرَقٍ، أَوْ أَرَادَ سَفَرًا وَخَافَ عَلَيْهِ، جَازَ لَهُ إِقْرَاضُهُ مِنْ ثِقَةٍ مَلِيءٍ، لأَنَّ غَيْـرَ الثِّقَـةِ يَجْحَـدُ، وَغَيْـرَ الْمَلِيءِ لاَ يُمْكِنُ أَخْـذُ الْبَـدَلِ مِنْهُ.

فَإِنْ أَقْـرَضَ وَرَأَى أَخْـذَ الـرَّهْنِ عَلَيْـهِ أَخَـذَ، وَإِنْ رَأَى تَرْكَ الرَّهْنِ لَمْ يَأْخُذْ.

وَإِنْ قَـدَرَ عَلَى الإِيـدَاعِ وَالإِقْـرَاضِ فَـالإِقْرَاضُ أَوْلَى، لأَنَّ الْقَرْضَ مَضْمُونٌ بِالْبَدَلِ، وَالْوَدِيعَةَ غَيْـرُ مَضْـمُونَةٍ، فَكَانَ الْقَرْضُ أَحْوَطَ.

وَقَـالُوا: أَمَّا الْحَـاكِمُ فَيَجُـوزُ لَـهُ إِقْرَاضُـهُ مِنْ غَيْـرِ ضَــرُورَةٍ وَخِلاَفًـا لِلسُّـبْكِيِّ بِشَـرْطِ يَسَـارِ الْمُقْتَـرِضِ

698() بدائع الصنائع 5 / 153، 154، وجامع أحكام الصغار 4 / 104، وم (801) من مرشد الحيران، ورد المحتار 4 / 340، والمنتقى للباجي 2 / 111.

وَأَمَانَتِهِ وَعَدَمِ الشُّبْهَةِ فِي مَالِهِ إِنْ سَلِمَ مِنْهَا مَالُ الْمَحْجُورِ، وَالإِشْهَادِ عَلَيْهِ وَيَأْخُذُ رَهْنًا إِنْ رَأَى ذَلِكَ[699].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَجُوزُ لَهُ قَرْضُهُ وَلَوْ بِلاَ رَهْنٍ لِمَصْلَحَةٍ، بِأَنْ أَقْرَضَهُ لِمَلِيءٍ يَأْمَنُ جُحُودَهُ، خَوْفًا عَلَى الْمَالِ لِسَفَرٍ وَنَحْوِهِ.

وَالأَوْلَى أَنْ يَأْخُذَ بِهِ كَفِيلاً أَوْ رَهْنًا إِنْ أَمْكَنَهُ احْتِيَاطًا[700].

59 - كَذَلِكَ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُطَالِبَ بِحُقُوقِ الْمَوْلَى عَلَيْهِ، فَيَدَّعِي بِهَا وَيُقِيمُ الْبَيِّنَاتِ، وَيَحْلِفُ الْخَصْمُ إِنْ أَنْكَرَهَا، وَيُصَالِحُ بِدَفْعِ بَعْضِ مَا عَلَى الْمَحْجُورِ مِنْ دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ إِذَا كَانَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ، وَيَقْبِضُ بَعْضَ مَا لِلْمَحْجُورِ إِنْ لَمْ تَكُنْ بِهِ بَيِّنَةٌ[701].

60 - أَمَّا شِرَاءُ الْوَلِيِّ مَالَ الْمَحْجُورِ لِنَفْسِهِ أَوْ بَيْعُ مَالِهِ لَهُ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهِ.

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلأَبِ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ نَفْسِهِ لابْنِهِ الصَّغِيرِ، وَأَنْ يَشْتَرِيَ لِنَفْسِهِ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ نَظَرًا لِلْوَلَدِ[702].

---

[699] () المهذب 1 / 336، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه 4 / 219، وتحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه 5 / 41.

[700] () شرح منتهى الإرادات 2 / 293

[701] () شرح منتهى الإرادات 2 / 293، 296

[702] () القوانين الفقهية ص 326.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لِلأْبِ وَالْجَدِّ فَقَطْ بَيْعُ مَـالِ الصَّـغِيرِ لِنَفْسِهِ وَبَيْعُ مَالِهِ لِلصَّغِيرِ، لِأَنَّهُمَـا لاَ يُتَّهَمَـانِ فِي ذَلِـكَ لِكَمَالِ شَفَقَتِهِمَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُمَا لَمْ يَجُزْ، لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي طَلَبِ الْحَظِّ لَهُ فِي بَيْعِ مَالِهِ مِنْ نَفْسِهِ، فَلَمْ يُجْعَلْ ذَلِكَ إِلَيْهِ[(703)].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ وَزُفَـرُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: لاَ يَصِـحُّ أَنْ يَبِيـعَ وَلِيُّ الْمَحْجُورِ مِنْ مَالِ الْمَحْجُورِ لِنَفْسِهِ أَوْ يَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِ لِنَفْسِهِ لأَنَّهُ مَظِنَّةُ التُّهْمَةِ، إِلاَّ الأْبُ فَإِنَّ لَـهُ ذَلِـكَ، وَيَلِي طَرَفَيِ الْعَقْدِ، لأَنَّهُ يَلِي بِنَفْسِهِ، وَالتُّهْمَةُ مُنْتَفِيَةٌ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ، إِذْ مِنْ طَبْعِهِ الشَّفَقَةُ عَلَيْـهِ وَالْمَيْـلُ إِلَيْهِ، وَتَرْكُ حَظِّ نَفْسِهِ لِحَظِّهِ، بِخِلاَفِ غَيْرِهِ[(704)].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لِلأْبِ شِرَاءُ مَـالِ وَلَـدِهِ لِنَفْسِـهِ وَبَيْـعُ مَالِهِ لِوَلَدِهِ بِمِثْلِ الْقِيمَةِ أَوْ بِمَـا يَتَغَـابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِـهِ، فَإِنِ اشْتَرَى مَالَ وَلَدِهِ فَلاَ يَبْرَأُ عَنِ الثَّمَنِ حَتَّى يُنَصِّـبَ الْقَاضِـي لِوَلَـدِهِ وَصِـيًّا يَأْخُـذُ الثَّمَنَ مِنْ أَبِيـهِ، ثُمَّ يَـرُدُّهُ عَلَيْهِ لِيَحْفَظَهُ لِلصَّغِيرِ، دَفْعًا لِلتُّهْمَةِ عَنِ الأْبِ.

وَإِنْ بَاعَ مَالَ نَفْسِهِ لِوَلَدِهِ، فَلاَ يَصِيرُ قَابِضًا لَهُ بِمُجَرَّدِ الْبَيْعِ، بَلْ لاَ بُدَّ مِنَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهِ حَقِيقَةً، حَتَّى لَـوْ هَلَكَ الْمَبِيعُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهِ بِـأَنْ كَـانَ فِي بَلَـدٍ

[703] () المهذب 1 / 337، والأشباه والنظائر لابن السبكي 1 / 259، والأشـباه والنظـائر للسـيوطي ص 281، وقواعـد الأحكام للعز 1 / 67.

[704] () شـرح منتهى الإرادات 2 / 292، وبـدائع الصـنائع 5 / 136.

آخَرَ فَلَمْ يَحْضُرْ لِتَسَلُّمِهِ بِالنِّيَابَةِ عَنْ وَلَدِهِ فَإِنَّهُ يَهْلِكُ عَلَى الأْبِ لاَ عَلَى الْوَلَدِ.

وَيَجُوزُ لِوَصِيِّ الأْبِ أَنْ يَبِيعَ مَالَ نَفْسِهِ لِلْيَتِيمِ، وَأَنْ يَشْتَرِيَ لِنَفْسِهِ مَالَ الْيَتِيمِ إِنْ كَانَ فِيهِ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ.

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لاَ يَجُوزُ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ خَيْرًا لَهُ، بِأَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَفْعٌ ظَاهِرٌ، فَلاَ يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْحَنَفِيَّةِ.

وَالْخَيْرِيَّةُ فِي الْعَقَارِ: فِي الشِّرَاءِ التَّضْعِيفُ، وَفِي الْبَيْعِ التَّنْصِيفُ، وَفِي غَيْرِ الْعَقَارِ أَنْ يَبِيعَ مَا يُسَاوِي خَمْسَةَ عَشَرَ بِعَشَرَةٍ مِنَ الصَّغِيرِ، وَيَشْتَرِيَ مَا يُسَاوِي عَشَرَةً بِخَمْسَةَ عَشَرَ لِنَفْسِهِ مِنْ مَالِ الصَّغِيرِ.

وَلاَ يَجُوزُ لِوَصِيِّ الْقَاضِي أَنْ يَشْتَرِيَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ، وَلاَ أَنْ يَبِيعَ مَالَ نَفْسِهِ لِلْيَتِيمِ مُطْلَقًا[705].

61 - أَمَّا أَكْلُ الْوَلِيِّ مِنْ مَالِ مُوَلِّيهِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ لِلْوَصِيِّ إِذَا عَمِلَ أُجْرَةَ مِثْلِ عَمَلِهِ إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا اسْتِحْسَانًا، وَإِلاَّ فَلاَ أُجْرَةَ لَهُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ: لاَ يَجُوزُ وَهُوَ الْقِيَاسُ.

705() جامع أحكام الصغار 2 / 261، 262، 267، 311، وبدائع الصنائع 5 / 136.

وقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ إِذَا كَـانَ غَنِيًّا : ﴿وَمَنْ كَــانَ غَنِيًّا فَلْيَسْــتَعْفِفْ﴾[706] أَمَّا إِذَا كَــانَ فَقِيرًا فَيَجُوزُ لَهُ أَخْذُ كِفَايَتِهِ مِنْهُ لِقَوْلِهِ سُـبْحَانَهُ ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[707].

وقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لاَ يَسْتَحِقُّ الْوَلِيُّ فِي مَالِ مَحْجُـورِهِ نَفَقَةً وَلاَ أُجْرَةً، فَإِنْ كَانَ فَقِيرًا وَشُغِلَ بِسَبَبِهِ عَنِ الاِكْتِسَـابِ أَخَـذَ أَقَـلَّ الأْمْـرَيْنِ مِنَ الأُْجْـرَةِ وَالنَّفَقَةِ بِالْمَعْرُوفِ، ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْـتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[708].

وَلأَِنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مَـالِ مَنْ لاَ تُمْكِنُ مُوَافَقَتُـهُ، فَجَـازَ لَهُ الأْخْذُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ كَعَامِلِ الصَّدَقَاتِ.

وَكَالأْكْلِ غَيْرُهُ مِنْ بَقِيَّةِ الْمُؤَنِ.

وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْوَلِيِّ غَيْرِ الْحَـاكِمِ، أَمَّا هُـوَ فَلَيْسَ لَـهُ ذَلِكَ، لِعَدَمِ اخْتِصَاصِ وِلاَيَتِهِ بِالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ.

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: لِلْـوَلِيِّ غَيْـرِ الْحَـاكِمِ وَأَمِينِـهِ الأْكْـلُ لِحَاجَـةٍ مِنْ مَـالِ مُوَلِّيــهِ: الأْقَــلُّ مِنْ أُجْــرَةِ مِثْلِــهِ أَوْ كِفَايَتُـهُ، أَمَّا مَـعَ عَـدَمِ الْحَاجَـةِ فَلَيْسَ لَـهُ إِلاَّ إِذَا فَـرَضَ الْحَاكِمُ لَهُ شَيْئًا.

---

[706] ( ) سورة النساء / 6.
[707] ( ) سورة النساء / 6.
[708] ( ) سورة النساء / 6.

أَمَّا الْحَاكِمُ وَأَمِينُهُ فَلاَ يَأْكُلاَنِ شَيْئًا مِنْـهُ لاِسْـتِغْنَائِهِمَا بِمَا لَهُمَا فِي بَيْتِ الْمَالِ.

وَمَنَـعَ الْجَصَّـاصُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ الْـوَلِيَّ مِنَ الأُْكْـلِ مِنْ مَـالِ الْيَتِيمِ مَطْلَقًـا   ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَـأْكُلُونَ أَمْـوَالَ الْيَتَـامَى ظُلْمًا إِنَّمَـا يَـأْكُلُونَ فِي بُطُـونِهِمْ نَـارًا﴾[709] وَحَمَلَ الأَْكْلَ بِـالْمَعْرُوفِ الْـوَارِدَ فِي حَـقِّ الْفَقِـيرِ فِي الآْيَةِ السَّابِقَةِ عَلَى أَكْلِهِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ بِالْمَعْرُوفِ لِئَلاَّ يَحْتَاجَ إِلَى مَالِ الْيَتِيمِ[710].

62 - وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ الْمُجِيزُونَ لِلْوَلِيِّ الْفَقِيرِ الأَْكْلَ مِنْ مَالِ الْمَحْجُورِ عَلَيْـهِ هَـلْ يَلْزَمُـهُ رَدُّ بَـدَلِ مَـا أَكَلَ عِنْدَ يَسَارِهِ؟ فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَْظْهَـرِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُـهُ، لأَِنَّهُ عِـوَضٌ عَنْ عَمَلِـهِ، فَلَمْ يَلْزَمْـهُ رَدُّ بَدَلِـهِ مُطْلَقًـا، كَـالأَْجِيرِ وَالْمُضَارِبِ وَكَالرِّزْقِ الَّذِي يَأْكُلُهُ الإِْمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ وَعَبِيدَةُ السَّـلْمَانِيُّ وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي مُقَابِـلِ الأَْظْهَـرِ: يَضْـمَنُ عِوَضَـهُ فِي ذِمَّتِـهِ، لأَِنَّهُ مَـالٌ لِغَيْرِهِ أُجِيزَ لَهُ أَكْلُهُ لِلْحَاجَةِ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ ضَـمَانُهُ، كَمَنِ اضْطُرَّ إِلَى مَالِ غَيْرِهِ فِي مَخْمَصَةٍ[711].

---

709 () سورة النساء / 10.

710 () المهذب 1 / 337، ومغني المحتاج 2 / 176،

=

711 = ونهايـة المحتـاج 4 /ـ 78، وشـرح منتهى الإرادات 2 / 295، وأحكام القرآن لابن العربي 1 / 325، 326، وأحكام القرآن للجصاص 2 / 361، وحاشية ابن عابدين 5 / 455 -

63 - وَهَلْ يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ قَضَاءُ دَيْنِهِ بِمَـالِ الْمَحْجُـورِ؟
قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَوْ قَضَى الْوَصِيُّ دَيْنَ نَفْسِهِ بِمَالِ الْيَتِيمِ لاَ يَجُوزُ، وَالأْبُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ جَازَ، لأَنَّ الأْبَ لَوْ بَاعَ مَالَ الصَّغِيرِ مِنْ نَفْسِهِ بِمِثْلِ الْقِيمَةِ جَازَ، وَالْوَصِيُّ لاَ يَمْلِكُ الْبَيْعَ مِنْ نَفْسِهِ إِلاَّ أَنْ
يَكُونَ خَيْرًا لِلْيَتِيمِ[712].

64 - وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي أَنَّ عَلَى الْـوَلِيِّ الإْنْفَاقَ مِنْ مَالِهِ عَلَى مُوَلِّيـهِ وَعَلَى مَنْ تَلْزَمُـهُ مُؤْنَتُـهُ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْـرِ إِسْـرَافٍ وَلاَ تَقْتِـيرٍ، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُـوا لَمْ يُسْـرِفُوا وَلَمْ يَقْتُـرُوا وَكَـانَ بَيْنَ ذَلِـكَ قَوَامًا﴾[713].

وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: فَإِنْ قَتَّرَ أَثِمَ، وَإِنْ أَسْـرَفَ أَثِمَ وَضَمِنَ لِتَفْرِيطِهِ[714].

تَنْمِيَةُ الْوَلِيِّ مَالَ الْيَتِيم

456.
() المراجع السابقة.
[712] () جامع أحكام الصغار 2 / 274، والفتاوى الخانية بهامش الهندية 3 / 521.
[713] () سورة الفرقان / 67.
[714] () شـرح منتهى الإرادات 2 / 292، والمهـذب 1 / 337، وجامع أحكام الصغار 4 / 147، وكشاف القناع 3 / 435، ومغني المحتاج 2 / 176، وأحكام القرآن لابن العربي 1 / 324، وتفسير القرطبي 5 / 40.

65 - تَعَرَّضَ الْفُقَهَاءُ لِحُكْمِ تَثْمِيرِ مَالِ الْيَتِيمِ وَتَنْمِيَتِهِ مِنْ قِبَلِ الْوَلِيِّ عَلَى مَالِهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: لِجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَهُوَ أَنَّ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَتَّجِرَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَيُنَمِّيَهُ لَهُ، لأَنَّ ذَلِكَ أَصْلُحُ لِلْيَتِيمِ، إِذْ لاَ فَائِدَةَ فِي إِبْقَاءِ أَمْوَالِهِ بِدُونِ اسْتِثْمَارٍ، أَمَّا أَنْ يَتَسَلَّفَهَا وَيَتَّجِرَ فِيهَا لِنَفْسِهِ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، لأَنَّ الأَصْلَ فِي تَصَرُّفَاتِ الْوَلِيِّ فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَنَّهَا

مُقَيَّدَةٌ بِمَصْلَحَتِهِ، وَعَلَى مِحْوَرِ هَذَا الأَصْلِ تَدُورُ جَمِيعُ تَصَرُّفَاتِ الْوَلِيِّ.

قَالَ مَالِكٌ: لاَ بَأْسَ بِالتِّجَارَةِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَهُمْ، إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ مَأْذُونًا، فَلاَ أَرَى عَلَيْهِ ضَمَانًا[715].

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: ابْتَغَوْا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لاَ تَأْكُلْهَا الصَّدَقَةُ[716].

قَالَ الْبَاجِيُّ: فَهَذَا إِذْنٌ مِنْهُ فِي إِدَارَتِهَا وَتَنْمِيَتِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاظِرَ لِلْيَتِيمِ إِنَّمَا يَقُومُ مَقَامَ الأَبِ لَهُ، فَمِنْ حُكْمِهِ أَنْ يُنَمِّيَ مَالَهُ وَيُثْمِرَهُ لَهُ، وَلاَ يُثْمِرَهُ لِنَفْسِهِ،

---

[715] () الموطأ 1 / 251، والمنتقى للباجي 2 / 111، وجامع أحكام الصغار 2 / 305، 3 / 95 - 97، وشرح المنتهى 2 / 292.

[716] () أثر عمر: «ابتغوا في...».

رواه البيهقي في السنن الكبرى (4 /ـ 107 - ط دائرة العثمانية)، وصحح إسناده.

لأَنَّهُ حِينَئِذٍ لاَ يَنْظُـرُ لِلْيَتِيمِ وَإِنَّمَـا يَنْظُـرُ لِنَفْسِـهِ، فَـإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَعْمَلَ فِيـهِ لِلْيَتِيمِ، وَإِلاَّ فَلْيَدْفَعْـهُ إِلَى ثِقَـةٍ يَعْمَلُ فِيهِ[(717)].

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: كَمَـا أَنَّ لِلْوَصِـيِّ أَنْ يَتَّجِـرَ فِي مَـالِ الْيَتِيمِ، فَلَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ لِغَيْرِهِ مُضَارَبَةً، وَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِـهِ مُضَارَبَةً أَيْضًا بِحِصَّةٍ شَائِعَةٍ مِنَ الرِّبْحِ.

فَإِنْ جَعَلَ مَالَهُ مُضَارَبَةً عِنْدَ نَفْسِهِ، فَيَنْبَغِي عَلَيْـهِ أَنْ يُشْهِدَ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ الاِبْتِدَاءِ، فَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ يَحِلُّ لَهُ الرِّبْحُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنَّ الْقَاضِيَ لاَ يُصَدِّقُهُ فِي ذَلِكَ.

وَكَـذَا إِذَا شَـارَكَهُ وَرَأْسُ مَالِـهِ أَقَـلُّ مِنْ مَـالِ الصَّـغِيرِ، فَإِنْ أَشْهَدْ عَلَى ذَلِكَ يَكُونُ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَى الشَّـرْطِ، وَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ يَحُلُّ لَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، غَيْـرَ أَنَّ الْقَاضِيَ لاَ يُصَدِّقُهُ، وَيَجْعَـلُ الـرِّبْحَ عَلَى قَـدْرِ رَأْسِ مَالِهِمَا[(718)].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لِلْوَلِيِّ مُطْلَقًا الاِتِّجَارُ بِمَالِ الْمَحْجُـورِ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ تَرْكِهِ، لِمَـا رَوَى ابْنُ عَمْـرٍو عَنِ النَّبِيِّ قَالَ «أَلاَ مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِـرْ فِيـهِ، وَلاَ يَتْرُكْـهُ حَتَّى تَأْكُلَـهُ الصَّـدَقَةُ»[(719)] وَلأَنَّهُ أَحَـظُّ لَـهُ،

[717] () المنتقى 2 / 110.

[718] () المبسوط للسرخسي 22 / ـ 18، ـ 186، ـ 187، وأحكام القرآن للجصاص 2 / ـ 13، 362، وجامع أحكام الصغار 3 / 96 - 97، وحاشية ابن عابدين 5 / 455.

[719] () حديث: «ألا من ولي يتيما له مال...».

وَيَكُونُ لِلْمُـوَلَّى عَلَيْـهِ رِبْحُـهُ كُلُّهُ، لأَنَّهُ نَمَـاءُ مَالِـهِ، فَلاَ يَسْتَحِقُّهُ غَيْرُهُ إلاَّ بِعَقْدٍ.

وَلاَ يَعْقِدُ لِنَفْسِهِ لِلتُّهْمَةِ.

غَيْرَ أَنَّ لِلْوَلِيِّ دَفْعَ مَالِهِ إِلَى أَمِينٍ يَتَّجِـرُ بِـهِ مُضَـارَبَةً بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنْ رِبْحِـهِ، لِمَـا رُوِيَ عَنْ عَائِشَـةَ أَنَّهَا «كَانَتْ تُعْطِي أَمْـوَالَ الْيَتَـامَى الَّذِينَ فِي حِجْرِهَـا مَنْ يَتَّجِرُ لَهُمْ فِيهَا»،[720] وَلِنِيَابَـةِ الْـوَلِيِّ عَنْ مَحْجُـورِهِ فِي كُلِّ مَا فِيهِ مَصْلَحَتُهُ، وَهَذَا مَصْلَحَةٌ لَهُ، لِمَا فِيهِ مِنَ اسْتِبْقَاءِ مَالِهِ، وَحِينَئِذٍ

فَلِلْعَامِلِ مَا شُورِطَ عَلَيْهِ مِنَ الرِّبْحِ[721].

وَهُنَاكَ وَجْهٌ آخَرُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَهُـوَ أَنَّهُ يَجُـوزُ لِلْـوَلِيِّ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ الْيَتِيمِ مُضَـارَبَةً لِنَفْسِـهِ، لأَنَّهُ جَـازَ لَـهُ أَنْ يَدْفَعَهُ بِذَلِكَ لِغَيْرِهِ، فَجَازَ لَهُ أَخْذُهُ[722].

الْقَـوْلُ الثَّانِي لِلشَّـافِعِيَّةِ فِي الأْصَـحِّ: وَهُـوَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ تَنْمِيَةُ مَالِ الصَّـبِيِّ بِقَـدْرِ النَّفَقَـةِ وَالزَّكَـاةِ وَغَيْرِهَا إِنْ أَمْكَنَ، وَلاَ تَلْزَمُهُ الْمُبَالَغَةُ[723].

أخرجه الترمذي (3 / ـ 24 - ط الحلبي) ثم قـال: في إسـناده مقال. ثم ذكر تضعيف أحد رواته.

[720] () أثر عائشة في الاتجار بـأموال اليتـامى رواه مالـك في الموطأ 1 / 251 بلاغا.

[721] () كشـاف القنـاع 3 /ـ 437، والمبـدع 4 /ـ 338، وشـرح منتهى الإرادات 2 / 292.

[722] () المبدع 4 / 338.

[723] () فتاوى العز بن عبد السلام ص 122.

الْقَـوْلُ الثَّالِثُ لِلْجَصَّـاصِ وَبَعْضِ الشَّـافِعِيَّةِ وَابْنِ تَيْمِيَّةَ: وَهُوَ أَنَّهُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَاسْـتَدَلَّ الْجَصَّـاصُ بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى ﴿وَيَسْـأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾[724].

قَـالَ ﷺ: فَـدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِـوَاجِبٍ عَلَيْـهِ التَّصَـرُّفُ فِي مَالِـهِ بِالتِّجَـارَةِ، لأَنَّ ظَـاهِرَ اللَّفْـظِ يَـدُلُّ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ النَّدْبُ وَالإِْرْشَادُ.

وَقَـالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَيُسْـتَحَبُّ التِّجَـارَةُ بِمَـالِ الْيَتِيمِ لِقَـوْلِ عُمَـرَ وَغَيْـرِهِ «اتَّجِـرُوا بِـأَمْوَالِ الْيَتَـامَى، كَيْلاَ تَأْكُلَهَا الصَّدَقَةُ»[725]

النَّوْعُ الثَّانِي: الْوِلاَيَةُ عَلَى النَّفْسِ

66 - الولاية عَلَى النَّفْسِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: سُلْطَةٌ عَلَى شُـؤُونِ الْقَاصِـرِ وَنَحْـوِهِ الْمُتَعَلِّقَـةُ بِشَخْصِـهِ وَنَفْسِـهِ، كَـالتَّزْوِيجِ وَالتَّعْلِيمِ وَالتَّطْبِيبِ وَالتَّشْـغِيلِ وَنَحْـوِ ذَلِـكَ، تَقْتَضِي تَنْفِيذَ الْقَوْلِ عَلَيْهِ شَاءَ أَمْ أَبَى[726].

وَعَلَى ذَلِـكَ قَـرَّرَ الْفُقَهَـاءُ أَنَّ أَسْـبَابَ الْوِلاَيَـةِ عَلَى النَّفْسِ ثَلاَثَـةٌ: الصِّـغَرُ، وَالْجُنُـونُ وَيَلْحَـقُ بِـهِ الْعَتَـهُ وَالأُْنُوثَةُ.

---

[724] () سورة البقرة / 220.

[725] () أحكام القرآن للجصاص 2 / 13، 14، وفتاوى السبكي 1 / 326، ومعيد النعم ومبيد النقم لابن السـبكي ص 64، والاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص 138.

[726] () التعريفـات للجرجـاني 132، والتوقيـف للمنـاوي ص 734، وأنيس الفقهاء للقونوي 148.

السَّبَبُ الأَوَّلُ الصِّغَرُ:

مِحْوَرُ الْوِلاَيَةِ عَلَى نَفْسِ الصَّغِيرِ يَدُورُ عَلَى أَمْرَيْنِ:

أَحَـدُهُمَا: الْقِيَـامُ عَلَى شُـؤُونِهِ بِالتَّرْبِيَـةِ وَالتَّعْلِيمِ وَالتَّأْدِيبِ وَالتَّطْبِيبِ وَالتَّشْغِيلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

ثَانِيهُمَا: وِلاَيَةُ التَّزْوِيجِ.

الأَمْرُ الأَوَّلُ: وِلاَيَةُ التَّرْبِيَةِ وَالتَّأْدِيبِ

67 - إِنَّ مَنْشَأَ الْوِلاَيَةِ عَلَى تَرْبِيَةِ الصِّـغَارِ وَتَـأْدِيبِهِمْ ذُكُـورًا كَـانُوا أَوْ إِنَاثًـا مَسْـؤُولِيَّةُ الأَبَـوَيْنِ عَنِ الْقِيَـامِ بِأَمْرِهِمْ وَرِعَايَةِ حَالِهِمْ

فِي شُـؤُونِهِمُ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالأُخْرَوِيَّةِ،   يَاأَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَـارًا، [727] وَقَوْلِـهِ : «إِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» [728].

وَقَوْلُـــــه   : «أَلاَّ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْــــــؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...

وَالرَّجُـلُ رَاعٍ عَلَى أَهْـلِ بَيْتِـهِ، وَهُـوَ مَسْـؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَـدِهِ، وَهِيَ مَسْـؤُولَةٌ عَنْهُمْ» [729].

---

727 () سورة التحريم / 6.

728 () حديث: «إن لولدك عليك حقا».
أخرجه مسلم (2 / 814 - ط الحلبي).

729 () حديث: «ألا كلكم راع..».
أخرجــه البخــاري (فتح البــاري 13 /ــ 111 - ط الســلفية) ومسلم (3 / 1459 - ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

قَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّ عَلَى الأَبِ تَأْدِيبَ وَلَدِهِ وَتَعْلِيمَهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ وَظَائِفِ الدِّينِ، وَهَذَا التَّعْلِيمُ وَاجِبٌ عَلَى الأَبِ وَسَائِرِ الأَوْلِيَاءِ قَبْلَ بُلُوغِ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ[730].

فَالطِّفْلُ كَمَا قَالَ الْغَزَالِيُّ أَمَانَةٌ عِنْدَ وَالِدَيْهِ، وَقَلْبُهُ الطَّاهِرُ جَوْهَرَةٌ نَفِيسَةٌ سَاذَجَةٌ خَالِيَةٌ عَنْ كُلِّ نَقْشٍ وَصُورَةٍ، وَهُوَ قَابِلٌ لِكُلِّ نَقْشٍ، وَقَابِلٌ لِكُلِّ مَا يُمَالُ بِهِ إِلَيْهِ، فَإِنْ عُوِّدَ الْخَيْرَ وَعُلِّمَهُ نَشَأَ عَلَيْهِ، وَسَعِدَ فِي الدُّنْيَا وَالآْخِرَةِ، يُشَارِكُهُ فِي ثَوَابِهِ أَبَوَاهُ وَكُلُّ مُعَلِّمٍ لَهُ وَمُؤَدِّبٍ، وَإِنْ عُوِّدَ الشَّرَّ وَأُهْمِلَ إِهْمَالَ الْبَهَائِمِ شَقِيَ وَهَلَكَ، وَكَانَ الْوِزْرُ فِي رَقَبَةِ الْقَيِّمِ عَلَيْهِ وَالْوَالِي لَهُ[731].

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ»[732]، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَدِّبِ ابْنَكَ فَإِنَّكَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ: مَاذَا أَدَّبْتَهُ، وَمَاذَا عَلَّمْتَهُ؟ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ بِرِّكَ وَطَوَاعِيَتِهِ لَكَ[733].

---

[730] () شرح النووي على صحيح مسلم 8 / 44.

[731] () إحياء علوم الدين 3 / ـ 62، وانظر المدخل لابن الحاج 4 / 295.

[732] () حديث: «ما نحل والد ولدا من نحل...».
أخرجه الترمذي (4 / ـ 338 - ط الحلبي)، وقال: هذا حديث غريب، وهذا عندي حديث مرسل.

[733] () تحفة المودود لابن القيم ص 137.

بَلْ ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَـاءِ أَنَّ اللَّهَ سُـبْحَانَهُ يَسْـأَلُ الْوَالِـدَ عَنْ وَلَــدِهِ يَــوْمَ الْقِيَامَــةِ قَبْــلَ أَنْ يَسْــأَلَ الْوَلَــدَ عَنْ وَالِدِهِ(734).

وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِالنَّظَرِ وَالِاعْتِبَارِ أَنَّهُ مَـا أَفْسَـدَ الأَبْنَـاءَ مِثْـلُ إِهْمَـالِ الآبَـاءِ فِي تَـأْدِيبِهِمْ وَتَعْلِيمِهِمْ مَـا يُصْـلِحُ دُنْيَاهُمْ وَآخِرَتَهُمْ، وَتَفْـرِيطِهِمْ فِي حَمْلِهِمْ عَلَى طَاعَـةِ اللَّهِ وَزَجْرِهِمْ عَنْ مَعْصِيَتِهِ، وَإِعَانَتِهِمْ عَلَى شَــهَوَاتِهِمْ، يَحْسَبُ الْوَالِدُ أَنَّهُ يُكْرِمُهُ بِذَلِكَ وَقَدْ أَهَانَهُ، وَأَنَّهُ يَرْحَمُــهُ وَقَدْ ظَلَمَهُ وَحَرَمَهُ، فَفَاتَهُ انْتِفَاعُهُ بِوَلَدِهِ، وَفَوَّتَ عَلَيْــهِ حَظَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ(735).

وَقَـدْ أَكَّدَ ثُبُـوتَ هَـذِهِ الْوِلاَيَـةِ قَـوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مُـرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّـلاَةِ وَهُمْ أَبْنَـاءُ سَـبْعِ سِـنِينَ، وَاضْـرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»(736).

قَــالَ النَّوَوِيُّ: وَالِاسْــتِدْلاَلُ بِــهِ وَاضِــحٌ، لِأَنَّهُ يَتَنَــاوَلُ الصَّبِيَّ وَالصَّبِيَّةَ فِي الأَمْرِ بِالصَّلاَةِ وَالضَّرْبِ عَلَيْهَا(737).

وَعَلَى ذَلِـكَ نَصَّ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْـوَلِيِّ أَمْرُهُ بِهَا لِتَمَـامِ سَـبْعِ سِـنِينَ، وَتَعْلِيمُـهُ إِيَّاهَـا، وَضَـرْبُهُ

---

[734] () تحفة المودود لابن القيم ص 139.

[735] () تحفة المودود ص 147.

[736] () حديث: «مروا أولادكم بالصلاة...».
أخرجه أبو داود (1 / 334 - ط حمص) من حديث عبد الله بن عمرو، وحسنه النووي في المجموع (3 / 10).

[737] () المجموع شرح المهذب 3 / 11.

عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، لِيَتَخَلَّقَ بِفِعْلِهَا وَيَعْتَادَهَا - لاَ لاِفْتِرَاضِهَا عَلَيْهِ - كَمَا يَلْزَمُهُ كَفُّهُ عَنِ الْمَفَاسِدِ كُلِّهَا، لِيَنْشَأَ عَلَى الْكَمَالِ وَكَرِيمِ الْخِلاَلِ[738].

وَمِنْ ثَمَّ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى ثُبُوتِ وِلاَيَةِ الأْبِ وَالأُْمِّ وَالْجَدِّ وَالْوَصِيِّ وَالْقَيِّمِ مِنْ جِهَةِ الْقَاضِي عَلَى تَأْدِيبِ الصَّغِيرِ، وَذَلِكَ بِأَمْرِهِ بِفِعْلِ الطَّاعَاتِ كَالصَّلاَةِ وَالطَّهَارَةِ وَالصِّيَامِ وَنَحْوِهَا، وَنَهْيِهِ عَنِ اقْتِرَافِ الْمَحْظُورَاتِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى أَمْ لِحَقِّ الْعِبَادِ، وَتَأْدِيبِهِ عَلَى الإِْخْلاَلِ بِذَلِكَ تَعْوِيدًا لَهُ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبِرِّ، ثُمَّ بِزَجْرِهِ عَنْ سَيِّءِ الأَْخْلاَقِ وَقَبِيحِ الْعَادَاتِ - وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَعْصِيَةٌ - اسْتِصْلاَحًا[739]

قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيَأْمُرُهُ الْوَلِيُّ بِحُضُورِ الصَّلَوَاتِ فِي الْجَمَاعَةِ وَبِالسِّوَاكِ وَسَائِرِ الْوَظَائِفِ الدِّينِيَّةِ، وَيُعَرِّفُهُ تَحْرِيمَ الزِّنَا وَاللِّوَاطِ وَالْخَمْرِ وَالْكَذِبِ وَالْغِيبَةِ وَشِبْهِهَا.

قَالَ الرَّافِعِيُّ: قَالَ الأَْئِمَّةُ: يَجِبُ عَلَى الآْبَاءِ وَالأُْمَّهَاتِ تَعْلِيمُ أَوْلاَدِهِمُ الطَّهَارَةَ وَالصَّلاَةَ وَالشَّرَائِعَ

---

[738] () رد المحتار 1 / 235، والمغني 2 / 350، والمجموع 3 / 11، وشرح منتهى الإرادات 1 / 119.

[739] () الفروق للقرافي 4 /ـ 180، والآداب الشرعية لابن مفلح 1 / 451، وروضة الطالبين 10 / 175، ورد المحتار =

بَعْـدَ سَـبْعِ سِـنِينَ، وَضَـرْبُهُمْ عَلَى تَرْكِهَـا بَعْـدَ عَشْـرِ سِنِينَ(740).

وَعِلَّةُ ذَلِكَ - كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ - أَنَّ الصَّـبِيَّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكَلَّفًـا، فَوَلِيُّهُ مُكَلَّفٌ، لاَ يَحِـلُّ لَـهُ تَمْكِينُـهُ مِنَ الْمُحَـرَّمِ، فَإِنَّهُ يَعْتَـادُهُ، وَيَعْسُـرُ فِطَامُـهُ، وَهَـذَا أَصَـحُّ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ(741).

68 - عَلَى أَنَّ تَأْدِيبَ الصَّـغِيرِ إِنَّمَـا يَبْـدَأُ بِـالْقَوْلِ، ثُمَّ بِالْوَعِيدِ، ثُمَّ بِالتَّعْنِيفِ، ثُمَّ بِالضَّرْبِ.

وَهَذَا التَّرْتِيبُ تَلْزَمُ مُرَاعَاتُهُ، فَلاَ يَرْقَى إِلَى مَرْتَبَةٍ إِذَا كَانَ مَا قَبْلَهَا يَفِي بِالْغَرَضِ، وَهُوَ الإِْصْلاَحُ.

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ: وَمَهْمَـا حَصَـلَ التَّأْدِيبُ بِالأَْخَفِّ مِنَ الأَْفْعَالِ وَالأَْقْـوَالِ، لَمْ يُعْـدَلْ إِلَى الأَْغْلَظِ، إِذْ هُوَ مَفْسَدَةٌ لاَ فَائِدَةَ فِيهِ، لِحُصُـولِ الْغَـرَضِ بِمَا دُوْنَهُ(742).

كَذَلِكَ يُشْـتَرَطُ فِي الضَّـرْبِ عِنْـدَ مَشْـرُوعِيَّةِ اللُّجُـوءِ إِلَيْهِ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ تَحْقِيقُـهُ لِلْمَصْـلَحَةِ الْمَرْجُـوَّةِ مِنْهُ، وَأَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلاَ شَـاقٍّ، وَأَنْ يَتَـوَقَّى فِيـهِ الْوَجْهَ وَالْمَوَاضِعَ الْمُهْلِكَةَ(743).

---

[740] = 1 / 235، وتحفة المحتاج 9 / 180، وأسنى المطالب 4 / 162.

() المجموع 3 / 11.

[741] () تحفة المودود ص 147، والمدخل لابن الحاج 4 / 295.

[742] () قواعد الأحكام 2 / 75.

قَـالَ الْعِـزُّ بْنُ عَبْـدِ السَّـلاَمِ: وَمِنْ أَمْثِلَـةِ الأَفْعَـالِ الْمُشْـتَمِلَةِ عَلَى الْمَصَـالِحِ وَالْمَفَاسِـدِ مَـعَ رُجْحَـانِ مَصَـالِحِهَا عَلَى مَفَاسِـدِهَا: ضَـرْبُ الصِّـبْيَانِ عَلَى تَـرْكِ الصَّلاَةِ وَالصِّيَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ.

فَـإِنْ قِيـلَ: إِذَا كَـانَ الصَّـبِيُّ لاَ يُصْـلِحُهُ إِلاَّ الضَّـرْبُ الْمُبَرِّحُ، فَهَـلْ يَجُـوزُ ضَـرْبُهُ تَحْصِـيلاً لِمَصْـلَحَةِ تَأْدِيبِـهِ؟ قُلْنَا: لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ.

بَلْ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَضْرِبَهُ ضَرْبًا غَيْـرَ مُبَـرِّحٍ، لأَنَّ الضَّـرْبَ الَّذِي لاَ يُبْـرِّحُ مَفْسَـدَةٌ، وَإِنَّمَـا جَـازَ لِكَوْنِـهِ وَسِـيلَةً إِلَى مَصْـلَحَةِ التَّأْدِيبِ، فَـإِذَا لَمْ يَحْصُـلِ التَّأْدِيبُ بِـهِ، سَـقَطَ الضَّـرْبُ الْخَفِيـفُ كَمَـا يَسْـقُطُ الضَّـرْبُ الشَّـدِيدُ، لأَنَّ الْوَسَائِلَ تَسْقُطُ بِسُقُوطِ الْمَقَاصِدِ[744].

ثُمَّ إِنَّ الْحَنَفِيَّةَ قَيَّدُوا جَـوَازَ ضَـرْبِ الْوَلَـدِ حَيْثُ لَـزِمَ ضَرْبُهُ بِأَنْ يَكُونَ بِالْيَدِ فَقَطْ، فَلاَ يَضْرِبُهُ الْـوَلِيُّ بِغَيْرِهَـا مِنْ سَوْطٍ أَوْ عَصًا.

وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ

وَالْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَــــهُ أَنْ يُجَـــاوِزَ بِضَـــرْبِهِ الثَّلاَثَ[745].

---

[743] () جامع أحكام الصغار 1 / 138، وتحفة المحتاج 9 / 179، وروضة الطالبين 10 / 175.

[744] () قواعد الأحكام 1 / 102، وانظر أيضا روضة الطالبين 10 / 175.

[745] () رد المحتار 1 / 235، وجامع أحكام الصغار 1 / 138، والمغني لابن قدامة 12 / 528.

69 - وَإِذَا ضَـرَبَ الأْبُ أَوِ الْجَـدُّ أَوِ الْوَصِـيُّ الصَّـبِيَّ تَأْدِيبًـا، فَهَلَـكَ مِنْ ذَلِـكَ، فَقَـدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي تَضْمِينِهِمْ عَلَى أَقْوَالٍ[746].

وَيُنْظَرُ فِي تَفْصِيلِهَا فِي مُصْطَلَحِ (تَأْدِيب ف9 11.

70 - وَمِنْ مُوجِبَـاتِ وِلاَيَـةِ تَرْبِيَـةِ الصِّـغَارِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَـا الْفُقَهَـاءُ: مُـدَاوَاةُ الصَّـغِيرِ وَرِعَايَتُـهُ الصِّـحِّيَّةُ، وَنَظْمُهُ فِي سِلْكِ تَعْلِيمِ مَا هُوَ مُسْـتَعِدٌّ لَـهُ مِنَ الْعُلُـومِ وَالْمَعَارِفِ أَوِ الْحَرْفِ وَالصَّـنَائِعِ وَلَـوْ بِـأُجْرَةٍ مِنْ مَالِـهِ، لأِنَّ ذَلِـكَ مِنْ مَصَـالِحِهِ، فَأَشْـبَهَ ثَمَنَ مَأْكُولِـهِ وَلَـهُ أَنْ يُؤَجِّرَ نَفْسَ الصَّـبِيِّ الْمُمَيِّزِ بِـالْمَعْرُوفِ، وَأَنْ يَـأْذَنَ لَـهُ فِي التِّجَارَةِ بِمَالِهِ بِمَا يُنَاسِـبُ حَالَـهُ، مِنْ أَجْـلِ تَهْيِئَتِـهِ وَتَأْهِيلِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ[747].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (إِجَارَة ف 24، وَصِغَر ف 39.

الأْمْرُ الثَّانِي وِلاَيَةُ التَّزْوِيجِ

71 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ لِلأْبِ وِلاَيَةَ تَزْوِيجِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ وَابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ، إِلاَّ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ وَعُثْمَانَ الْبَتِّيِّ.

وَأَمَّا هَلْ يُزَوِّجُ الْوَلِيُّ غَيْرُ الأْبِ الصَّغِيرَ أَوِ الصَّـغِيرَةَ؟ فَيَـرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ لِغَيْـرِ الأْبِ وَالْجَـدِّ مِنَ الأْوْلِيَـاءِ

---

[746] () المغني 12 / 528، 1 / 615 - 616، وروضة الطالبين 10 / 175، ورد المحتار 5 / 363، وجامع أحكام الصغار 4 / 45.

[747] () كشاف القناع 3 / 450، 451، وشرح منتهى الإرادات 2 / 296، والمهذب 1 / 337، والبدائع / 153 - 154.

تَزْوِيجَهُمَـا إِلاَّ أَنَّ لَهُمَـا الْخِيَـارَ إِذَا بَلَغَـا، خِلاَفًـا لأَبِي يُوسُفَ، الَّذِي يَرَى أَنَّهُ لاَ خِيَـارَ لَهُمَـا لَـوْ زَوَّجَهُمَـا الأَْبُ وَالْجَدُّ.

وَإِنْ زَوَّجَهُمَا غَيْرُ الأَْبِ وَالْجَدِّ مِنْ غَيْـرِ كُفْءٍ أَوْ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: لاَ يَصِحُّ النِّكَاحُ، وَأَجَـازَهُ مَالِكٌ لِلْوَصِيِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَيْسَ لِغَيْـرِ الأَْبِ وَالْجَـدِّ عِنْـدَ عَدَمِـهِ إِنْكَاحُهُمَا.

وَسَـبَبُ اخْتِلاَفِهِمْ: قِيَـاسُ غَيْـرِ الأَْبِ فِي ذَلِـكَ عَلَى الأَْبِ، فَمَنْ رَأَى أَنَّ الاِجْتِهَـادَ الْمَوْجُـودَ فِيـهِ الَّذِي جَـازَ لِلأَْبِ بِهِ أَنْ يُزَوِّجَ الصَّـغِيرَ مِنْ وَلَـدِهِ لاَ يُوجَـدُ فِي غَيْـرِ الأَْبِ لَمْ يُجِزْ ذَلِكَ، وَمَنْ رَأَى أَنَّهُ يُوجَدُ فِيهِ أَجَازَ ذَلِكَ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لَيْسَ لِغَيْرِ الأَْبِ وِلاَيَةُ تَزْوِيجِ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ[748].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (نِكَاح ف 81 85)

السَّبَبُ الثَّانِي الْجُنُونُ

72 - نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى وَلِيِّ الْمَجْنُونِ وَالْمَجْنُونَةِ تَدْبِيرُ شُئُونِهِ وَرِعَايَـةُ أُمُـورِهِ بِمَـا فِيـهِ حَـظُّ الْمَجْنُونِ، وَبِمَا يُحَقِّقُ مَصْلَحَتَهُ، فَيُنْفِـقُ عَلَيْـهِ فِي كُـلِّ حَوَائِجِهِ مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ، وَيُدَاوِيـهِ وَيَـرْعَى صِـحَّتَهُ،

[748] () بداية المجتهد 2 / 6 ـ 7، والمهذب 2 / 41، والمبدع 7 / 22، وابن عابـدين 2 /ـ 304، ومغنـي المحتـاج 3 /ـ 168، والبدائع 2 / 240، والمغني 9 / 398.

وَيُقَيِّدُهُ وَيَحْجِزُهُ عَنْ أَنْ يَنَالَ النَّاسَ بِالأْذَى أَوْ يَنَالُوهُ بِهِ إِنْ خِيفَ ذَلِكَ مِنْهُ، صَوْنًا لَهُ، وَحِفْظًا لِلْمُجْتَمَعِ مِنْ ضَرَرِهِ[749].

73 - وَنَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ لِوَلِيِّ الْمَجْنُونِ تَزْوِيجَهُ إِذَا اقْتَضَتْ مُصْلِحَتُهُ ذَلِكَ[750].

قَالَ الشِّيرَازِيُّ: وَأَمَّا الْمَجْنُونُ فَإِنْ كَانَ لَهُ حَالُ إِفَاقَةٍ لَمْ يَجُزْ تَزْوِيجُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، لأِنَّهُ يُمْكِنُ اسْتِئْذَانُهُ فَلاَ يَجُوزُ الاِفْتِيَاتُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَالُ إِفَاقَةٍ وَرَأَى الْوَلِيُّ تَزْوِيجَهُ لِلْعِفَّةِ أَوِ الْخِدْمَةِ زَوَّجَهُ، لأِنَّ لَهُ فِيهِ مَصْلَحَةً[751].

وَلِلْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ، اُنْظُرْ مُصْطَلَحِ (نِكَاح ف 81 وَمَا بَعْدَهَا).

السَّبَبُ الثَّالِثُ الأُْنُوثَةُ

74 - مِنْ أَسْبَابِ الْوِلاَيَةِ عَلَى النَّفْسِ: الأُْنُوثَةُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ مُرْتَبِطَةً بِصِغَرٍ أَوْ آفَةٍ مِنَ آفَاتِ الْعَقْلِ، ﴿ ﴾: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾[752].

وَتَنْحَصِرُ هَذِهِ الْوِلاَيَةُ فِي أَمْرَيْنِ: فِي تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ، وَفِي تَأْدِيبِ الزَّوْجَةِ عِنْدَ النُّشُوزِ.

أولا: وِلاَيَةُ التَّزْوِيجُ

[749] () شرح منتهى الإرادات 2 / 292.
[750] () شرح منتهى الإرادات 3 / 14.
[751] () المهذب 2 / 4، وانظر روضة الطالبين 7 / 94، والمبدع لبرهان الدين ابن مفلح 7 / 22.
[752] () سورة النساء / 34.

وَهَـذِهِ الْوِلاَيَـةُ تَنْقَسِـمُ عِنْـدَ الْفُقَهَـاءِ إِلَى قِسْـمَيْنِ: وِلاَيَةُ إِجْبَارٍ، وَوِلاَيَةُ اخْتِيَارٍ.

(أ)- وِلاَيَةُ الإِْجْبَارِ:

75 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَـاءُ فِي عِلَّةِ وِلاَيَـةِ الاِخْتِيَـارِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

(الأَْوَّلُ) لِلْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ فِي الـرَّاجِحِ عِنْدَهُمْ: وَهُوَ أَنَّ عِلَّةَ وِلاَيَةِ الإِْجْبَارِ هِيَ الْبَكَارَةُ، وَلِذَلِكَ يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ إِجْبَارُ الْبِكْرِ الْبَالِغَـةِ الْعَاقِلَـةِ عَلَى النِّكَـاحِ، وَتَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا كَالصَّغِيرَةِ.

(الثَّانِي) لِلْحَنَفِيَّةِ: وَهُوَ أَنَّ عِلَّةَ الإِْجْبَارِ هِيَ الصِّـغَرُ، وَلِـذَلِكَ لاَ يَجُـوزُ لِلْـوَلِيِّ إِجْبَـارُ الْبِكْـرِ الْبَالِغَـةِ الْعَاقِلَةِ، لأَِنَّ الْوِلاَيَةَ عَلَى الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ إِنَّمَـا ثَبَتَتْ لِقُصُورِ الْعَقْلِ، وَبَعْدَ الْبُلُوغِ يَكْمُلُ الْعَقْـلُ بِـدَلِيلِ تَوَجُّهِ الْخِطَـابِ إِلَيْهِمَـا، وَإِلَى ذَلِـكَ ذَهَبَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَتِلْمِيـذُهُ ابْنُ قَيِّمٍ الْجَوْزِيَّةِ[753].

(ر: نِكَاح ف 80 85)

(ب) وِلاَيَةُ الاِخْتِيَارِ:

76 - وِلاَيَـةُ الاِخْتِيَـارِ هِيَ وِلاَيَـةُ النَّدْبِ وَالاِسْـتِحْبَابِ عَلَى الْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ.

---

753 () المهذب 2 / 38، والقوانين الفقهية ص 203، والمبدع 7 / 23، وبدائع الصنائع 2 / 241، وشرح منتهى الإرادات 3 / 14، والمغني 9 / 398، 402، وزاد المعاد 5 / 97، 98، والفتـاوى الكـبرى لابن تيميـة (ط. الريـان) 3 /ـ 135، والإشراف للقاضي عبد الوهاب 2 / 90.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (نِكَاح ف 86، 90

وِلاَيَةُ الْمَرْأَةِ فِي تَزْوِيجِ نَفْسِهَا:

77 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وِلاَيَةِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ الْعَامِلَةِ فِي تَزْوِيجِ نَفْسِهَا عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

الأَوَّلُ: ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِلَى أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ النِّكَاحُ إِلاَّ بِوَلِيٍّ، وَلاَ تَمْلِكُ الْمَرْأَةُ تَزْوِيجَ نَفْسِهَا وَلاَ غَيْرِهَا، وَلاَ تَوْكِيلَ غَيْرِ وَلِيِّهَا فِي تَزْوِيجِهَا، فَإِنْ فَعَلَتْ لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ.

الثَّانِي: ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْوَلِيَّ لَيْسَ

شَرْطًا لِصِحَّةِ نِكَاحِ الْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ، فَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَوَلَّى عَقْدَ نِكَاحِهَا بِنَفْسِهَا، وَأَنَّ تُوَكِّلَ بِهِ مَنْ تَشَاءُ إِذَا كَانَ حُرًّا عَاقِلاً بَالِغًا، وَهُوَ صَحِيحٌ نَافِذٌ بِلاَ وَلِيٍّ.

الثَّالِثُ: رُوِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ وَأَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذَنِ الْوَلِيِّ، فَإِنْ فَعَلَتْ كَانَ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَتِهِ[754].

(ر.

نِكَاح ف 71

---

[754] () المغني 9 / 345، وكفاية الأخيار 2 / 30، والمبسوط 5 / 12، والبدائع 2 / 247، وكفاية الطالب الرباني 2 / 35، والخرشي 3 / 172، والقوانين الفقهية ص 203، والمقدمات الممهدات 1 / 417، وشرح منتهى الإرادات 3 / 16، والمبدع 7 / 27، والمهذب 2 / 36، وأحكام القرآن للجصاص 2 / 100 وما بعدها.

عَضْلُ الْوَلِيِّ:

78 - الْمُرَادُ بِالْعَضْلِ: مَنْعُ الْوَلِيِّ الْمَـرْأَةَ مِنَ التَّزْوِيجِ بِكُفْئِهَـا إِذَا طَلَبَتْ ذَلِـكَ، وَرَغِبَ كُـلٌّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا فِي صَاحِبِهِ.

وَمُوجِبُهُ انْتِقَالُ الْوِلاَيَةِ مِنَ الْوَلِيِّ الْعَاضِلِ إِلَى غَيْرِهِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (عَضَل ف 25، وَنِكَاح ف 96

غَيْبَةُ الْوَلِيِّ:

79 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي انْتِقَالِ وِلاَيَـةِ التَّزْوِيجِ عِنْـدَ غَيْبَةِ الْوَلِيِّ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (نِكَاح ف 97، 101.

تَرْتِيبُ الأْوْلِيَاءِ:

80 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَرْتِيبِ الأْوْلِيَاءِ فِي النِّكَاحِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (نِكَاح ف 91، 95.

ثَانِيًا: وِلاَيَةُ الزَّوْجِ التَّأْدِيبِيَّةِ:

81 - ذَهَبَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ مِنْ أَحْكَامِ عَقْدِ النِّكَـاحِ وِلاَيَـةَ الـزَّوْجِ عَلَى تَـأْدِيبِ زَوْجَتِـهِ إِذَا اسْتَعْصَـتْ عَلَيْـهِ وَتَرَفَّعَتْ عَنْ مُطَاوَعَتِهِ وَمُتَابَعَتِهِ فِيمَـا يَجِبُ عَلَيْهَـا مِنْ ذَلِـكَ، ﷻ ﷻ: ﴿وَاللاَّتِي تَخَـافُونَ نُشُـوزَهُنَّ فَعِظُـوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾[755].

---

[755] **() سورة النساء / 34.**

فَيَعِظُهَا أَوَّلاً بِالرِّفْقِ وَاللِّينِ، لَعَلَّهَا تَقْبَلُ الْمَوْعِظَةَ فَتَدَعُ النُّشُوزَ، فَإِنْ لَمْ يَنْفَعْ مَعَهَا ذَلِكَ هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ، فَإِنْ أَصَرَّتْ عَلَى الْبُغْضِ وَالْعِصْيَانِ ضَرَبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ بِالْقَدْرِ الَّذِي يُصْلِحُهَا لَهُ وَيَحْمِلُهَا عَلَى تَوْفِيَةِ حَقِّهِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (نُشُوز ف 12، 19.

وِلاَيَةُ نَاظِرِ الْوَقْفِ:

82 - النِّظَارَةُ عَلَى الْوَقْفِ ضَرْبٌ مِنَ الْوِلاَيَةِ الْخَاصَّةِ الَّتِي تَقْتَضِي تَنْفِيذَ الْقَوْلِ عَلَى الْغَيْرِ، شَاءَ الْغَيْرُ أَمْ أَبَى، وَهِيَ حَقٌّ مُقَرَّرٌ شَرْعًا عَلَى كُلِّ عَيْنٍ مَوْقُوفَةٍ، إِذْ لاَ بُدَّ لِلْمَوْقُوفِ مِنْ يَدٍ تَرْعَاهُ وَتَتَوَلاَّهُ، وَتَعْمَلُ عَلَى إِبْقَائِهِ صَالِحًا نَامِيًا مُحَقِّقًا لِلْغَرَضِ الْمَقْصُودِ مِنَ الْوَقْفِ، وَذَلِكَ بِعِمَارَتِهِ وَصِيَانَتِهِ، وَإِجَارَتِهِ وَزِرَاعَةِ أَرْضِهِ، وَاسْتِغْلاَلِ مُسْتَغَلاَّتِهِ، وَصَرْفِ رِيعِهَا إِلَى الْجِهَةِ الْمُسْتَحِقَّةِ، ثُمَّ أَدَاءِ دُيُونِهِ، وَالْمُطَالَبَةِ بِحُقُوقِهِ وَالدِّفَاعِ عَنْهَا، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، كُلُّ ذَلِكَ بِحَسَبِ شُرُوطِ الْوَاقِفِ الْمُعْتَبَرَةِ شَرْعًا.

وَهَذَا لاَ يَتَأَتَّى إِلاَّ بِوِلاَيَةٍ صَالِحَةٍ تَحْفَظُ الأَْعْيَانَ الْمَوْقُوفَةَ وَتَرْعَى شُؤُونَهَا بِأَمَانَةٍ، وَتُوَصِّلُ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا بِلاَ تَوَانٍ أَوْ خِيَانَةٍ، وَلِهَذَا لاَ يُوَلَّى نِظَارَةَ الْوَقْفِ إِلاَّ الأَْمِينُ الْقَادِرُ، لأَِنَّ الْوِلاَيَةَ مُقَيَّدَةٌ بِشَرْطِ النَّظَرِ، وَلَيْسَ مِنَ النَّظَرِ تَوْلِيَةُ الْخَائِنِ أَوِ الْعَاجِزِ.

وَهَذِهِ الْوِلاَيَةُ عَلَى الْوَقْفِ تَنْقَسِمُ عِنْـدَ الْفُقَهَـاءِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

(أ- وِلاَيَةٌ أَصْلِيَّةٌ: وَتَثْبُتُ لِلْوَاقِفِ أَوْ لِلْمَوْقُـوفِ عَلَيْـهِ أَوْ لِلْقَاضِي.

(ب- وِلاَيَـةٌ فَرْعِيَّةٌ: وَهِيَ الَّتِي تَثْبُتُ بِمُـوجِبِ شَـرْطٍ أَوْ تَفْوِيضٍ أَوْ تَوْكِيلٍ أَوْ إِيصَاءٍ أَوْ إِقْرَارٍ مِمَّنْ يَمْلِكُ ذَلِكَ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (وَقْف.

وِلاَيَةُ اللَّهِ تَعَالَى

مَفْهُومُ وِلاَيَةِ اللَّهِ تَعَالَى

83 - ذَكَـرَ ابْنُ الْقَيِّمِ أَنَّ وِلاَيَـةَ اللَّهِ تَعَـالَى نَوْعَـانِ: عَامَّةٌ، وَخَاصَّةٌ:

فَأَمَّا الْوِلاَيَةُ الْعَامَّةُ فَهِيَ وِلاَيَةُ كُـلِّ مُـؤْمِنٍ، فَمَنْ كَـانَ مُؤْمِنًا، لِلَّهِ تَقِيًّا، كَانَ اللَّهُ لَهُ وَلِيًّا.

وَفِيهِ مِنَ الْوِلاَيَةِ بِقَدْرِ إِيمَانِهِ وَتَقْوَاهُ[756].

يَـــدُلُّ عَلَى هَـــذَا ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُـــؤْمِنِينَ﴾،[757] وَقَوْلُـهُ سُـبْحَانَهُ ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُـوا يُخْـرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾[758].

---

[756] () بدائع الفوائد 3 /ـ 106، وانظر حاشـية المـدابغي على فتح المعين لابن حجـــر المكي ص 269، وشـــرح العقيـــدة الطحاوية للغنيمي ص 103.

[757] () سورة آل عمران / 68.

[758] () سورة البقرة / 257.

وَفِي هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْوِلاَيَةِ قَـالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: فَالظَّالِمُ لِنَفْسِـهِ مِنْ أَهْـلِ الْإِيمَـانِ مَعَـهُ مِنْ وِلاَيَـةِ اللَّهِ بِقَـدْرِ إِيمَانِهِ وَتَقْوَاهُ، كَمَا مَعَهُ مِنْ ضِدِّ ذَلِكَ بِقَـدْرِ فُجُـورِهِ، إِذِ الشَّـخْصُ الْوَاحِـدُ تَجْتَمِـعُ فِيـهِ الْحَسَـنَاتُ الْمُقْتَضِـيَةُ لِلثَّوَابِ وَالسَّـيِّئَاتُ الْمُقْتَضِـيَةُ لِلْعِقَـابِ، حَتَّى يُمْكِنَ أَنْ يُثَابَ وَيُعَاقَبَ، وَهَذَا قَوْلُ جَمِيعِ أَصْحَابِ رَسُـولِ اللَّهِ وَأَئِمَّةِ الْإِسْلاَمِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ(759).

وَأَمَّا الْوِلاَيَــةُ الْخَاصَّــةُ فَهِيَ الْقِيَــامُ لِلَّهِ بِجَمِيــعِ حُقُوقِهِ، وَإِيثَارُهُ عَلَى كُلِّ مَا سِوَاهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، حَتَّى تَصِــيرَ مَرَاضِــي اللَّهِ وَمَحَابُّهُ هِيَ هَمَّهُ وَمُتَعَلِّقَ خَوَاطِرِهِ، يُصْبِحُ وَيُمْسِي وَهَمُّهُ مَرْضَاةُ رَبِّهِ وَإِنْ سَـخِطَ الْخَلْقُ(760).

وَفِي هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْوِلاَيَةِ يَقُولُ الشَّوْكَانِيُّ: الْـوَلِيُّ فِي اللُّغَةِ: الْقَرِيبُ.

وَالْمُرَادُ بِأَوْلِيَـاءِ اللَّهِ: خُلَّصُ الْمُـؤْمِنِينَ، لِأَنَّهُمْ قَرُبُـوا مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِطَاعَتِهِ وَاجْتِنَابِ مَعْصِيَتِهِ(761).

وَقَدْ تَنَوَّعَتْ تَعْرِيفَـاتُ الْعُلَمَـاءِ لِهَـذِهِ الْوِلاَيَـةِ، فَقَـالَ الْغُنَيْمِيُّ الْمَيْـدَانِيُّ: الْأَوْلِيَـاءُ جَمْـعُ وَلِيٍّ، بِـوَزْنِ فَعِيـلٍ

759() مختصر الفتاوى المصـرية ص 588، والتحفـة العراقيـة في أعمال القلوب ص 15 وما بعدها.

760() بدائع الفوائد 3 / 107.

761() فتح القدير 2 / 436.

(بِمَعْنَى مَفْعُـولٍ كَقَتِيــلٍ بِمَعْنَى مَقْتُــولٍ، أَوْ (بِمَعْنَى فَاعِلٍ كَعَلِيمٍ بِمَعْنَى عَالَمٍ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ: وَكَوْنُهُ بِمَعْنَى فَاعِلٍ أَرْجَحَ، لأَنَّ الإِنْسَانَ لاَ يُمْـدَحُ إِلاَّ عَلَى فِعْـلِ نَفْسِـهِ، وَقَـدْ مَـدَحَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

- فَعَلَى الأُوَّلِ يَكُونُ الْوَلِيُّ مَنْ تَـوَلَّى اللَّهُ عَـزَّ وَجَـلَّ رِعَايَتَــهُ وَحِفْظَــهُ، فَلاَ يَكِلُــهُ إِلَى نَفْسِــهِ، كَمَـا قَـالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾[762].

- وَعَلَى الثَّانِي يَكُـونُ الْـوَلِيُّ مَنْ تَـوَلَّى عِبَـادَةَ اللَّهِ وَطَاعَتَــهِ، فَهُـوَ يَـأْتِي بِهَـا عَلَى التَّوَالِي، آنَـاءَ اللَّيْـلِ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ.

وَيَجْنَحُ إِلَى هَـذَا مَـا عَرَّفَـهُ بِـهِ السَّـعْدُ فِي «شَـرْحِ الْعَقَائِدِ» حَيْثُ قَالَ: هُوَ الْعَارِفُ بِاللَّهِ حَسَبَ مَـا يُمْكِنُ، الْمُــوَاظِبُ عَلَى الطَّاعَـــاتِ، الْمُجْتَنِبُ لِلْمَعَاصِـــي، الْمُعْرِضُ عَنِ الاِنْهِمَاكِ بِاللَّذَّاتِ وَالشَّهَوَاتِ[763].

---

[762] () سورة الأعراف / 196.

[763] () شـرح العقيـدة الطحاويـة للميـداني ص 103، وانظـر لوامع الأنوار البهية للسـفاريني 2 /ـ 392، والمحلي على جمع الجوامع وحاشية العطار عليـه 2 /ـ 481، وتعريفـات الجرجـاني ص 132، وكشـاف اصـطلاحات الفنـون 2 / 1528، وفتح الباري 11 / 342، وبستان العارفين للنووي ص 171، ومجموعة رسائل ابن عابدين 2 / 277، وحاشية المدابغي على فتح المعين ص 269.

وَكَـذَا تَعْرِيــفُ الْهَيْتَمِيِّ لِلأَوْلِيَـاءِ بِـأَنَّهُمْ: الْقَـائِمُونَ بِحُقُـــوقِ اللَّهِ وَحُقُـــوقِ عِبَـــادِهِ، بِجَمْعِهِمْ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَسَلاَمَتِهِمْ مِنَ الْهَفَوَاتِ وَالزَّلَلِ[(764)].

وَلاَ يَخْفَى أَنَّ سَلاَمَتَهُمْ مِنَ الْهَفَوَاتِ وَالزَّلَلِ لاَ تَعْنِي الْعِصْـمَةَ، إِذْ لاَ عِصْـمَةَ إِلاَّ لِنَبِيٍّ، وَلَكِنْ كَمَـا قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ عَلَى مَعْنَى أَنَّ اللَّهَ يَحْفَـظُ الْـوَلِيَّ مِنْ تَمَادِيـهِ فِي الزَّلَلِ وَالْخَطَأِ إِنْ وَقَعَ فِيهِمَـا، بِـأَنْ يُلْهِمَـهُ التَّوْبَـةَ فَيَتُوبَ مِنْهُمَا، وَإِلاَّ فَهُمَا لاَ يَقْدَحَانِ فِي وِلاَيَتِهِ[(765)].

الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَلِيِّ وَالنَّبِيِّ:

ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مِمَّا يَفْتَرِقُ الْـوَلِيُّ عَنِ النَّبِيِّ فِيـهِ:[(766)]

أ- الْعِصْمَةُ:

84 - فَالأَنْبِيَـاءُ مَعْصُـومُونَ وُجُوبًـا، وَلَيْسَ الأَوْلِيَـاءُ كَـذَلِكَ، فَيَجُـوزُ عَلَيْهِمْ مَـا يَجُـوزُ عَلَى سَـائِرِ عِبَـادِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ اقْتِرَافِ الذُّنُوبِ.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: لَكِنَّهُمْ قَـدْ صَـارُوا إِلَى رُتْبَـةٍ رَفِيعَـةٍ وَمَنْزِلَةٍ عَلِيَّةٍ، فَقَلَّ أَنْ يَقَعَ مِنْهُمْ مَـا يُخَـالِفُ الصَّـوَابَ

---

[764] () الفتاوى الحديثة لابن حجر الهيتمي ص 301.

[765] () مجموعة رسائل ابن عابدين 2 / 277.

[766] () مجمـوع فتـاوى ابن تيميـة 11 /ـ 208،ـ 221،ـ 223، ولوامع الأنوار البهية 2 /ـ 301، وقطـر الـولي للشـوكاني ص 248، وشرح العقيدة الطحاوية للغـنيمي الميـداني ص 139، وكشاف اصطلاحات الفنون 2 / 1529.

وَيُنَافِي الْحَقَّ، وَإِذَا وَقَعَ ذَلِكَ فَلاَ يُخْـرِجُهُمْ عَنْ كَـوْنِهِمْ أَوْلِيَاءَ لِلَّهِ[767].

وَقَـالَ النَّوَوِيُّ: وَأَمَّا أَنْ يَكُـونَ الْـوَلِيُّ مَحْفُوظًـا، فَلاَ يُصِـرُّ عَلَى الـذُّنُوبِ، وَإِنْ حَصَـلَتْ مِنْـهُ هَفَـوَاتٌ فِي أَوْقَاتٍ أَوْ زَلاَّتٌ، فَلاَ يَمْتَنِعُ ذَلِكَ فِي حَقِّهِمْ[768].

ب - **الإِيمَانُ بِهِ وَوُجُوبُ الاِتِّبَاعِ:**

85 - الأَنْبِيَاءُ صَـلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يَجِبُ لَهُمُ الإِيمَـانُ بِجَمِيعِ مَا يُخْبِرُونَ بِهِ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَجِبُ طَاعَتُهُمْ فِيمَا يَأْمُرُونَ بِهِ، بِخِلاَفِ الأَوْلِيَاءِ فَإِنَّهُمْ

لاَ تَجِبُ طَـاعَتُهُمْ فِي كُـلِّ مَـا يَـأْمُرُونَ وَلاَ الإِيمَـانُ بِجَمِيعِ مَا يُخْبِرُونَ بِهِ.

قَـالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: بَـلْ يُعْـرَضُ أَمْـرُهُمْ وَخَبَـرُهُمْ عَلَى الْكِتَـابِ وَالسُّـنَّةِ، فَمَـا وافَـقَ الْكِتَـابَ وَالسُّـنَّةَ وَجَبَ قَبُولُهُ، وَمَا خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ كَانَ مَرْدُودًا.

ثُمَّ قَـالَ: ذَلِـكَ أَنَّ أَوْلِيَـاءَ اللَّهِ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الاِعْتِصَـامُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمْ مَعْصُومٌ يُسَوَّغُ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ اتِّبَاعُ مَا يَقَعُ فِي قَلْبِهِ مِنْ غَيْـرِ اعْتِبَـارٍ بِالْكِتَـابِ وَالسُّنَّةِ[769].

ج - **الْوَحْيُ:**

---

[767] () قطر الولي ص 248.

[768] () بستان العارفين ص 173.

[769] () مجموع فتاوى ابن تيمية 11 / 208 - 209.

86 - الأَنْبِيَاءُ مُكَرَّمُونَ بِتَلَقِّي الْوَحْيِ وَمُشَاهَدَةِ الْمَلَكِ، وَلَيْسَ الأَوْلِيَاءُ كَذَلِكَ.

فَالْوَلِيُّ لاَ يَسَعُهُ إِلاَّ اتِّبَاعُ النَّبِيِّ، حَتَّى إِنَّ الْوَلِيَّ لَوِ ادَّعَى النُّبُوَّةَ صَارَ عَدُوًّا لِلَّهِ، لاَ وَلِيًّا لَهُ.

د - وُجُوبُ تَبْلِيغِ الْوَحْيِ:

87 - الأَنْبِيَاءُ مَأْمُورُونَ بِتَبْلِيغِ الأَحْكَامِ وَسَائِرِ مَا يُوحَى إِلَيْهِمْ بِهِ مِنَ اللَّهِ وَإِرْشَادِ الأَنَامِ لِدِينِهِ، وَلَيْسَ الأَوْلِيَاءُ كَذَلِكَ، لأَنَّهُمْ لاَ يَتَلَقَّوْنَ ذَلِكَ مُبَاشَرَةً بِوَاسِطَةِ الْوَحْيِ، وَإِنَّمَا يَتَّبِعُونَ الأَنْبِيَاءَ.

هـ - الأَمْنُ مِنْ سُوءِ الْخَاتِمَةِ:

88 - فَالأَنْبِيَاءَ مَأْمُونُونَ عَنْ خَوْفِ سُوءِ الْخَاتِمَةِ، أَمَّا الْوَلِيُّ فَلاَ يَعْلَمُ هُوَ وَلاَ غَيْرُهُ مَا دَامَ حَيًّا هَلْ سَيُخْتَمُ لَهُ بِالْمُوَافَاةِ عَلَى
الإِيمَانِ، أَمْ أَنَّهُ سَيَلْقَى اللَّهَ غَيْرَ ذَلِكَ.

و - خَتْمُ النُّبُوَّةِ:

89 - فَالنُّبُوَّةَ مَخْتُومَةٌ مِنْ حَيْثُ الإِنْبَاءُ وَالإِخْبَارُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، إِذْ لاَ نَبِيَّ بَعْدَهُ، أَمَّا الْوِلاَيَةُ فَدَائِمَةٌ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

ز) حُكْمُ السَّبِّ:

90 - أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ سَبَّ نَبِيًّا فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ سَبَّ أَحَدًا مِنَ الأَوْلِيَاءِ الَّذِينَ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ فَإِنَّهُ لاَ يَكْفُرُ، إِلاَّ إِذَا كَانَ سَبُّهُ مُخَالِفًا لأَصْلٍ مِنْ أُصُولِ

الْإِيمَانِ، مِثْلَ أَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ السَّبَّ دِينًا، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِدِينٍ[770].

فَضْلُ النَّبِيِّ عَلَى الْوَلِيِّ:

91 - اتَّفَقَ سَلَفُ الأُمَّةِ وَخَلَفُهَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّ الأَنْبِيَاءَ أَفْضَلُ مِنَ الأَوْلِيَاءِ الَّذِينَ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ، وَأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ تَفْضِيلُ أَحَدٍ مِنَ الأَوْلِيَاءِ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الأَنْبِيَاءِ.

قَالَ الْقُشَيْرِيُّ: رُتْبَةُ الأَوْلِيَاءِ لاَ تَبْلُغُ رُتْبَةَ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ لِلإِجْمَاعِ الْمُنْعَقِدِ عَلَى ذَلِكَ[771].

أَمَّا مَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْكَرَّامِيَّةِ وَغُلاَةِ الْمُتَصَوِّفَةِ مِنْ جَوَازِ كَوْنِ الْوَلِيِّ أَفْضَلَ مِنَ النَّبِيِّ فَهُوَ بَاطِلٌ.

قَالَ الْغُنَيْمِيُّ الْمَيْدَانِيُّ: هُوَ كُفْرٌ وَضَلاَلٌ[772].

92 - أَمَا أَفْضَلُ الأَوْلِيَاءِ وَالأَنْبِيَاءِ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: أَفْضَلُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى هُمْ أَنْبِيَاؤُهُ، وَأَفْضَلُ أَنْبِيَائِهِ هُمُ الْمُرْسَلُونَ، وَأَفْضَلُ الرُّسُلِ هُمْ أُولُو الْعَزْمِ: نُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى وَمُحَمَّدٌ ﷺ.

---

770 () مختصر الفتاوى المصرية ص 560، ومغني المحتاج 4 / 135.

771 () بستان العارفين ص 169.

772 () شرح العقيدة الطحاوية للميداني الحنفي ص 139.

وَأَفْضَلُ الرُّسُلِ: نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ[773].

ثُمَّ قَالَ: وَإِذَا كَانَ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هُمُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ، فَبِحَسَبِ إِيمَانِ الْعَبْدِ وَتَقْوَاهُ تَكُونُ وِلاَيَتُهُ لِلَّهِ تَعَالَى، فَمَنْ كَانَ أَكْمَلَ إِيمَانًا وَتَقْوَى، كَانَ أَكْمَلَ وِلاَيَةً لِلَّهِ، فَالنَّاسُ مُتَفَاضِلُونَ فِي وِلاَيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِحَسَبِ تَفَاضُلِهِمْ فِي الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى[774].

مِعْيَارُ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ أَوْلِيَاءَ الرَّحْمَنِ وَأَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ

93 - نَبَّهَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ تَعَالَى لاَ يُمَيَّزُونَ عَمَّنْ سِوَاهُمْ بِخَوَارِقِ الْعَادَاتِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْخَوَارِقَ كَمَا تَقَعُ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ، فَقَدْ تَظْهَرُ عَلَى أَيْدِي أَعْدَائِهِ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُونَ وَيُمَيَّزُونَ بِصِفَاتِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ وَأَحْوَالِهِمُ الَّتِي دَلَّ عَلَى خَبَرِهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ[775].

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الشَّوْكَانِيُّ: وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَنْ كَانَ مِنَ الْمَعْدُودِينَ مِنَ الأَوْلِيَاءِ، إِنْ كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مِنَ اللَّهِ، مُقِيمًا لِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، تَارِكًا لِمَا نَهَاهُ عَنْهُ، مُسْتَكْثِرًا مِنْ طَاعَاتِهِ، فَهُوَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ

---

[773] () مجموع فتاوى ابن تيمية 11 / 161، وانظر قطر الولي ص 238.

[774] () مجموع فتاوى ابن تيمية 11 / 175.

[775] () مجموع فتاوى ابن تيمية 10 / 431، 11 / 214، 271، 274.

تَعَالَى، وَمَا ظَهَرَ عَلَيْـهِ مِنَ الْكَرَامَـاتِ الَّتِي لَمْ تُخَـالِفِ الشَّرْعَ، فَهِيَ مَوْهِبَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَحِلُّ لِمُسْـلِمٍ أَنْ يُنْكِرَهَا.

وَمَنْ كَـانَ بِعَكْسِ هَـذِهِ الصِّـفَاتِ، فَلَيْسَ مِنْ أَوْلِيَـاءِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَلَيْسَـتْ وِلاَيَتُـهُ رَحْمَانِيَّةً، بَـلْ شَـيْطَانِيَّةً، وَخَوَارِقُهُ مِنْ تَلْبِيسِ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِ وَعَلَى النَّاسِ.

وَلَيْسَ هَذَا بِغَرِيبٍ وَلاَ مُسْتَنْكَرٍ، فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُـونُ مَخْـدُومًا بِخَـادِمٍ مِنَ الْجِنِّ أَوْ بِـأَكْثَرَ، فَيَخْدِمُونَـهُ فِي تَحْصِـيلٍ مَـا يَشْـتَهِيهِ وَرُبَّمَـا كَـانَ مُحَرَّمًـا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ.

وَالْمِعْيَارُ الَّذِي لاَ يَزِيـغُ، وَالْمِـيزَانُ الَّذِي لاَ يَجُـورُ هُـوَ مِيزَانُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فَمَنْ كَـانَ مُتَّبِعًـا لَهُمَـا مُعْتَمِـدًا عَلَيْهِمَـا، فَكَرَامَاتُـهُ وَجَمِيـعُ أَحْوَالِـهِ رَحْمَانِيَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَتَمَسَّـكْ بِهِمَـا وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَ حُدُودِهِمَا فَأَحْوَالُهُ شَيْطَانِيَّةٌ[776].

وَقَدْ ذَكَـرَ ابْنُ الْقَيِّمِ أَنَّ ضَـابِطَ التَّفْرِيـقِ بَيْنَ أَوْلِيَـاءِ الرَّحْمَنِ وَأَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ مَا يَتَلَبَّسُ بِهِ الْعَبْدُ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ وَحَالٍ، فَإِنْ كَانَ وَفْقَ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَـاهُ فِي الأُمُـورِ الْبَاطِنَـةِ الَّتِي فِي الْقُلُـوبِ وَفِي الأَعْمَـالِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي عَلَى الْجَـوَارِحِ، كَـانَ صَـاحِبُهُ مِنْ أَوْلِيَـاءِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ مُعْرِضًا فِي ذَلِـكَ عَنْ كِتَـابِ اللَّهِ وَهَـدْيِ

---

[776] () قطر الولي للشوكاني ص 272.

رَسُولِهِ ﷺ، مُخَالِفًا لَهُمَا إِلَى غَيْرِهِ، فَهُوَ مِنْ أَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ.

ثُمَّ قَالَ: فَإِنِ اشْتَبَهَ عَلَيْكَ، فَاكْشِفْهُ فِي ثَلاَثَةِ مَوَاطِنَ: فِي صَلاَتِهِ، وَمَحَبَّتِهِ لِلسُّنَّةِ وَأَهْلِهَا أَوْ نَفْرَتِهُ عَنْهُمْ، وَدَعْوَتِهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَجْرِيدِ التَّوْحِيدِ وَالْمُتَابَعَةِ وَتَحْكِيمِ السُّنَّةِ، فَزِنْهُ بِذَلِكَ، وَلاَ تَزِنْهُ بِحَالٍ وَلاَ كَشْفٍ وَلاَ خَارِقٍ، وَلَوْ مَشَى عَلَى الْمَاءِ وَطَارَ فِي الْهَوَاءِ[777].

كَرَامَاتُ الأَوْلِيَاءِ

94 - الْكَرَامَاتُ جَمْعُ كَرَامَةٍ، وَهِيَ فِي اللُّغَةِ: الشَّرَفُ.

مِنَ الْكَرَمِ: الَّذِي يَعْنِي شَرَفَ الشَّيْءِ فِي نَفْسِهِ أَوْ فِي خُلُقٍ مِنَ الأَخْلاَقِ.

أَوِ الإِكْرَامُ: الَّذِي هُوَ إِيصَالُ نَفْعٍ إِلَى الإِنْسَانِ، لاَ يَلْحَقُهُ فِيهِ غَضَاضَةٌ، أَوْ أَنْ يَجْعَلَ مَا يُوَصَلُ إِلَيْهِ شَيْئًا كَرِيمًا، أَيْ شَرِيفًا[778].

أَمَّا فِي الاِصْطِلاَحِ الشَّرْعِيِّ، فَقَدْ عَرَّفَ ابْنُ عَابِدِينَ الْكَرَامَةَ بِأَنَّهَا: ظُهُورُ أَمْرٍ خَارِقٍ لِلْعَادَةِ، عَلَى يَدِ عَبْدٍ ظَاهِرِ الصَّلاَحِ، مُلْتَزِمٍ لِمُتَابَعَةِ نَبِيٍّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، مُقْتَرِنًا

---

[777] () الروح لابن القيم ص 359.

[778] () معجم مقاييس اللغة 5 /ـ 172، ومفردات الراغب ص 707.

بِصَحِيحِ الاِعْتِقَادِ وَالْعَمَلِ الصَّـالِحِ غَيْـرِ مُقَـارِنٍ لِـدَعْوَى النُّبُوَّةِ[779].

فَامْتَازَتِ الْكَرَامَةُ بِعَدَمِ الاِقْتِـرَانِ بِـدَعْوَى النُّبُـوَّةِ عَنِ الْمُعْجِزَةِ، وَبِكَوْنِهَا عَلَى يَدِ ظَاهِرِ الصَّـلاَحِ وَهُـوَ الْـوَلِيُّ عَمَّا يُسَمُّونَهُ مَعُونَـةً وَهِيَ الْخَـارِقُ الظَّاهِرُ عَلَى أَيْـدِي عَـوَامِّ الْمُـؤْمِنِينَ، تَخَلُّصًـا لَهُمْ مِنَ الْمِحَنِ وَالْمَكَـارِهِ، وَبِمُقَارَنَــةِ صَــحِيحِ الاِعْتِقَــادِ وَالْعَمَــلِ الصَّــالِحِ عَنِ الاِسْـتِدْرَاجِ، وَبِمُتَابَعَـةِ نَبِيٍّ قَبْلَـهُ عَنْ خَـوَارِقِ مُـدَّعِي النُّبُــوَّةِ الْمُؤَكِّدَةِ لِكَذِبِــهِ الْمَعْرُوفَــةِ بِالإْهَانَــةِ كَبَصْــقِ مُسَـيْلِمَةَ فِي بِئْرٍ عَذْبَــةِ الْمَــاءِ لِيَــزْدَادَ مَاؤُهَـا حَلاَوَةً، فَصَارَ مِلْحًا أُجَاجًا[780].

95 - وَقَدْ ذَهَبَ أَهْلُ السُّـنَّةِ وَالْجَمَاعَـةِ مِنَ الْفُقَهَـاءِ وَالأُْصُـولِيِّينَ وَالْمُحَـدِّثِينَ وَغَيْـرِهِمْ - خِلاَفًـا لِلْمُعْتَزِلَـةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ - إِلَى أَنَّ ظُهُـورَ الْكَرَامَـةِ عَلَى الأْوْلِيَـاءِ جَـائِزٌ عَقْلاً، لأِنَّهَـا مِنْ جُمْلَـةِ الْمُمْكِنَـاتِ، وَأَنَّهَـا وَاقِعَـةٌ نَقْلاً مُفِيدًا لِلْيَقِينِ مِنْ جِهَةٍ مَجِيءِ الْقُرْآنِ بِهَـا، وَوُقُـوعِ التَّوَاتُرِ عَلَيْهَـا قَرْنًـا بَعْدَ قَرْنٍ وَجِيلاً بَعْدَ جِيلٍ.

---

[779] () مجموعة رسائل ابن عابدين 2 / 278.

[780] () المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار 2 / 481، وشـرح العقيـدة الطحاويـة للغـنيمي الميـداني ص 139، وكشـاف اصـطلاحات الفنـون 2 /ـ 975، ولوامـع الأنـوار البهية للسفاريني 2 / 392، ومجموعة رسائل ابن عابدين 2 / 278، وتعريفات الجرجاني ص 115.

وَبَعْدَ ثُبُوتِ الْوُقُوعِ لاَ حَاجَةَ إِلَى إِثْبَاتِ الْجَوَازِ[(781)] قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَكَرَامَاتُ الأَوْلِيَاءِ حَقٌّ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الإِسْلاَمِ وَالسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَالأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ وَالآثَارُ الْمُتَوَاتِرَةُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَهَا أَهْلُ الْبِدَعِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَمَنْ تَابَعَهُمْ، وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ يَدَّعِيهَا أَوْ تُدَّعَى لَهُ يَكُونُ كَذَّابًا أَوْ مَلْبُوسًا عَلَيْهِ[(782)].

الْفَرْقُ بَيْنَ الْكَرَامَةِ وَالْمُعْجِزَةِ:

96 - الْمُعْجِزَةُ اسْمُ فَاعِلٍ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْعَجْزِ الْمُقَابِلِ لِلْمَقْدِرَةِ، لِمَا فِيهَا مِنْ إِعْجَازِ الْخَصْمِ عِنْدَ التَّحَدِّي، وَالْهَاءُ لِلْمُبَالَغَةِ.

وَهِيَ فِي الشَّرْعِ: مَا خَرَقَ الْعَادَةَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، إِذَا وَافَقَ دَعْوَى الرِّسَالَةِ وَقَارَنَهَا

وَطَابَقَهَا، عَلَى جِهَةِ التَّحَدِّي ابْتِدَاءً، بِحَيْثُ لاَ يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَيْهَا وَلاَ عَلَى مِثْلِهَا وَلاَ عَلَى مَا يُقَارِبُهَا[(783)].

781() قطر الولي للشوكاني ص 257 وما بعدها، وبستان العارفين للنووي ص 141 - 155، والمعتمد لأبي يعلى ص 161، والفتاوى الحديثية لابن حجر المكي ص 301، وشرح الطحاوية للغنيمي ص 139، ولوامع الأنوار البهية 2 / 394، والمحلي على جمع الجوامع وحاشية العطار عليه 2 / 481.

782() مختصر الفتاوى المصرية ص 600.

783() التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص 665، والتعريفات للجرجاني ص 115، وكشاف اصطلاحات الفنون 2 /ـ 975، ولوامع الأنور البهية للسفاريني 2 / 290.

وَتَسْمِيَةُ دَلاَئِلِ النُّبُوَّةِ وَأَعْلاَمِهَا «مُعْجِـزَاتٍ» إِنَّمَـا هُـوَ اصْطِلاَحُ النُّظَّارِ، إِذْ لَمْ يَرِدْ هَذَا اللَّفْظُ فِي الْكِتَـابِ وَلاَ فِي السُّـــنَّةِ، وَالَّذِي فِيـــهِ لَفْـــظُ الآْيَـــةِ وَالْبَيِّنَـــةِ وَالْبُرْهَانِ[784].

97 - أَمَّا وُجُـوهُ التَّفْرِقَـةِ بَيْنَ الْكَرَامَـةِ وَالْمُعْجِـزَةِ فَهِيَ:

أَوَّلاً: أَنَّ الْمُعْجِـــزَةَ تَقْتَـــرِنُ بِالتَّحَـــدِّي، وَهُـــوَ طَلَبُ الْمُعَارَضَةِ وَالْمُقَابَلَةِ يُقَالُ تَحَدَّيْتُ فُلاَنًا: إِذَا بَارَيْتَهُ فِي فِعْلٍ وَنَازَعْتَهُ لِلْغَلَبَةِ أَمَّا الْكَرَامَةُ فَلاَ تَقْتَرِنُ بِذَلِكَ.

وَلاَ شَـكَّ أَنَّ كُـلَّ مَـا وَقَـعَ مِنْـهُ بَعْـدَ النُّبُـوَّةِ مِنْ مُعْجِزَاتٍ كَنُطْقِ الْحَصَى وَحَنِينِ الْجِذْعِ وَنَبْـعِ الْمَـاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَـابِعِهِ مَقْـرُونٌ بِالتَّحَـدِّي، لأَِنَّ قَـرَائِنَ أَقْوَالِـهِ وَأَحْوَالِهِ نَاطِقَةٌ بِدَعْوَاهُ النُّبُوَّةَ وَتَحَدِّيهِ لِلْمُخَـالِفِينَ وَإِظْهَـارِهِ مَـا يَقْمَعُهُمْ وَيَقْطَعُهُمْ، فَكَـانَ كُـلُّ مَـا ظَهَـرَ مِنْـهُ يُسَـمَّى آيَـاتٍ وَمُعْجِـزَاتٍ، وَلأَِنَّ الْمُـرَادَ مِنَ اقْتِرَانِهَـا بِالتَّحَـدِّي الاِقْتِـرَانُ بِـالْقُوَّةِ أَوِ الْفِعْلِ[785].

ثَانِيًا: أَنَّ الأَْنْبِيَاءَ مَأْمُورُونَ بِإِظْهَارِ مُعْجِزَاتِهِمْ، لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى مَعْرِفَةِ صِدْقِهِمْ وَاتِّبَاعِهِمْ، وَلاَ يُعْرَفُ النَّبِيُّ إِلاَّ بِمُعْجِزٍ.

[784] () الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية 4 / 67.

[785] () الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي ص 308.

أَمَّا الْكَرَامَةُ فَلاَ يَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ إِظْهَارُهَا، بَلْ يَسْتُرُ كَرَامَتَهُ وَيُسِرُّهَا وَيَجْتَهِدُ عَلَى إِخْفَاءِ أَمْرِهِ[786].

ثَالِثًا: أَنَّ دَلاَلَةَ الْمُعْجِزَةِ عَلَى النُّبُوَّةِ قَطْعِيَّةٌ، وَأَنَّ النَّبِيَّ يَعْلَمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، بَيْنَمَا دَلاَلَةُ الْكَرَامَةِ عَلَى الْوِلاَيَةِ ظَنِّيَّةٌ، وَلاَ يَعْلَمُ مُظْهِرُهَا أَوْ مَنْ ظَهَرَتْ عَلَى يَدَيْهِ أَنَّهُ وَلِيٌّ، وَلاَ غَيْرُهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ، لاِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مَمْكُورًا بِهِ[787].

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: وَالدَّلاَلَةُ عَلَيْهِ أَنَّ الْعِلْمَ بِأَنَّ الْوَاحِدَ مِنَّا وَلِيٌّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَصِحُّ إِلاَّ بَعْدَ الْعِلْمِ وَالْقَطْعِ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَمُوتُ إِلاَّ مُؤْمِنًا، فَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ لَمْ يُمْكِنَّا

أَنْ نَقْطَعَ عَلَى أَنَّهُ وَلِيٌّ لِلَّهِ، لأَنَّ الْوَلِيَّ مَنْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ يُوَافِي إِلاَّ بِالإِْيمَانِ، وَلَمَّا اتُّفِقَ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُمْكِنُنَا أَنْ نَقْطَعَ عَنْهُ أَنَّهُ لاَ يُوَافِي إِلاَّ بِالإِْيمَانِ، عُلِمَ أَنَّ الْفِعْلَ الْخَارِقَ لِلْعَادَةِ لاَ يَدُلُّ عَلَى وِلاَيَتِهِ[788].

وَيَتَفَرَّعُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْمُعْجِزَةَ تَدُلُّ عَلَى عِصْمَةِ صَاحِبِهَا وَعَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِهِ، أَمَّا الْكَرَامَةُ فَلاَ تَدُلُّ عَلَى عِصْمَةِ مَنْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ، وَلاَ عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِهِ

---

786 **() لوامع الأنوار البهية 2 / 396، وبستان العارفين للنووي ص 161، 165.**

787 **() الفتاوى الحديثية ص 305، وبستان العارفين ص 161.**

788 **() المعتمد لأبي يعلي ص 165.**

فِي كُلِّ مَا يَقُولُ، وَلاَ عَلَى وِلاَيَتِهِ، لِجَوَازِ سَـلْبِهَا أَوْ أَنْ تَكُونَ اسْتِدْرَاجًا لَهُ[789].

رابِعًا: أَنَّ الْكَرَامَةَ لاَ يَجُوزُ بُلُوغُهَا مَبْلَغَ الْمُعْجِـزَةِ فِي جِنْسِهَا وَعِظَمِهَا، كَإِحْيَاءِ الْمَوْتَى وَانْفِلاَقِ الْبَحْرِ وَقَلْبِ الْعَصَا حَيَّةً وَخُرُوجِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ الأُصَابِعِ، وَبِذَلِكَ قَـالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ.

وَقَــــالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ عُلَمَــــاءَ الْمَــــذْهَبَيْنِ وَغَيْرِهِمْ: كُلُّ مَـا جَـازَ أَنْ يَكُـونَ مُعْجِـزَةً لِنَبِيٍّ جَـازَ أَنْ يَكُونَ كَرَامَةً لِـوَلِيٍّ، غَيْـرَ أَنَّ الْمُعْجِـزَةَ تَقْتَـرِنُ بِـدَعْوَى النُّبُـوَّةِ، وَالْكَرَامَـةُ لاَ تَقْتَـرِنُ بِـذَلِكَ، بَـلْ إِنَّ الْـوَلِيَّ لَـوِ ادَّعَى النُّبُـوَّةَ صَـارَ عَـدُوًّا لِلَّهِ، لاَ يَسْـتَحِقُّ الْكَرَامَـةَ بَـلِ اللَّعْنَةَ وَالإِْهَانَةَ[790].

خَوَارِقُ الأُنْبِيَاءِ قَبْلَ الْبَعْثَةِ:

98 - مِنْ جُمْلَـةِ الْكَرَامَـاتِ الْخَـوَارِقُ الَّتِي وَقَعَتْ لِلأُنْبِيَـاءِ قَبْـلَ النُّبُـوَّةِ، كَـإِظْلاَلِ الْغَمَـامِ وَشَـقِّ الصَّـدْرِ الْـوَاقِعَيْنِ لِنَبِيِّنَـا مُحَمَّدٍ ﷺ قَبْـلَ الْبَعْثَـةِ، فَلَيْسَـتْ هَـذِهِ بِمُعْجِزَاتٍ لِتَقَـدُّمِهَا عَلَى التَّحَـدِّي وَدَعْـوَى النُّبُـوَّةِ، بَـلْ

---

[789] () مختصـر الفتـاوى المصـرية ص 600، ولوامـع الأنـوار البهية 2 / 393.

[790] () قطر الولي للشوكاني ص 258، ورد المحتار 3 / 308، ومجموعة رسائل ابن عابدين 2 / 279، وبستان العارفين ص 156ـ 162، والفتـاوى الحديثيـة ص 301 ـ 302، والمحلي على جمـع الجوامـع وحاشـية العطـار 2 / 481، ولوامع الأنوار البهية 2 / 396.

كَرَامَاتٍ، وَتُسَمَّى «إِرْهَاصًا» أَيْ تَأْسِيسًـا لِلنُّبُـوَّةِ، ذَكَـرَ ذَلِكَ جُمْهُورُ أَئِمَّةِ الأُصُولِ وَغَيْرُهُمْ[791].

كَرَامَةُ الْوَلِيِّ مُعْجِزَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ:

99 - قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ خَارِقٍ ظَهَرَ عَلَى يَدِ أَحَدٍ مِنَ الْعَارِفِينَ فَهُوَ ذُو جِهَتَيْنِ: جِهَةُ كَرَامَـةٍ، مِنْ حَيْثُ ظُهُورِهِ عَلَى يَدِ ذَلِكَ الْعَارِفِ.

وَجِهَـةُ مُعْجِـزَةٍ لِلرَّسُـولِ مِنْ حَيْثُ أَنَّ الَّذِي ظَهَـرَتْ هَذِهِ الْكَرَامَةُ عَلَى يَدِهِ هُوَ وَاحِدٌ مِنْ أُمَّتِهِ، لأَنَّهُ لاَ يَظْهَرُ بِتِلْكَ الْكَرَامَةِ الآتِي بِهَا وَلِيٌّ إِلاَّ وَهُوَ مُحِقٌّ فِي دِيَانَتِـهِ، وَدِيَانَتُهُ هِيَ التَّصْدِيقُ وَالإِقْرَارُ بِرِسَـالَةِ ذَلِـكَ الرَّسُـولِ مَـعَ الإِطَاعَـةِ لأَوَامِـرِهِ وَنَوَاهِيـهِ، حَتَّى لَـوِ ادَّعَى هَـذَا الْـوَلِيُّ الاِسْـتِقْلاَلَ بِنَفْسِـهِ وَعَـدَمَ الْمُتَابَعَـةِ لَمْ يَكُنْ وَلِيًّا[792].

الْفَرْقُ بَيْنَ الْكَرَامَاتِ وَخَوَارِقِ أَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ:

100 - ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْخَارِقَ غَيْرَ الْمُقْتَرِنِ بِتَحَـدِّي النُّبُوَّةِ إِذَا ظَهَرَ عَلَى يَدِ عَبْدٍ صَالِحٍ، وَهُوَ الْقَائِمُ بِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُقُوقِ خَلْقِهِ فَهُوَ الْكَرَامَةُ.

أَمَّا إِذَا ظَهَرَ عَلَى يَدِ ظَاهِرِ الْفِسْـقِ مُطَابِقًـا لِـدَعْوَاهُ فَهُوَ «الاِسْتِدْرَاجُ» وَقَدْ يُسَمَّى «سِحْرًا وَشَعْوَذَةً».

---

[791] () الفتاوى الحديثية ص 307، بسـتان العـارفين ص 157، ومجموعة رسـائل ابن عابـدين 2 /ـ 278، ولوامـع الأنـوار البهية 2 / 392.

[792] () مجموعة رسائل ابن عابدين 2 / 279، وانظر مجموعة فتاوى ابن تيمية 11 / 275.

وَإِنْ ظَهَـرَ عَلَى يَـدِ مُـدَّعِي النُّبُـوَّةِ مِنْ أَهْـلِ الضَّـلاَلِ فَهُوَ «الإِْهَانَةُ»، كَنُطْقِ الْجَمَادِ بِأَنَّهُ مُفْتَـرٍ كَـذَّابٍ وَنَحْـوِ ذَلِكَ، لأَِنَّ خَارِقَ الْعَادَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لاَ يَكُونُ مُوَافِقًا لِلدَّعْوَى، بَلْ مُثْبِتًا لِكَذِبِهَا[793].

وَأَسَاسُ ذَلِكَ أَنَّ كَرَامَاتِ الأَْوْلِيَاءِ لاَ يَكُـونُ سَـبَبُهَا إِلاَّ الإِْيمَانَ وَالتَّقْوَى، أَمَّا خَوَارِقُ أَعْدَاءِ اللَّهِ فَسَبَبُهَا الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعِصْيَانُ[794].

وَفِي ذَلِـكَ يَقُـولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إِنَّ خَـوَارِقَ الْعَـادَاتِ لاَ تَدُلُّ عَلَى عِصْمَةِ صَاحِبِهَا، وَلاَ عَلَى وُجُـوبِ اتِّبَاعِـهِ فِي كُلِّ مَـا يَقُـولُ، لأَِنَّ بَعْضًـا مِنْهَـا قَـدْ يَصْـدُرُ عَنِ الْكُفَّارِ وَالسَّحَرَةِ بِمُؤَاخَاتِهِمْ لِلشَّيَاطِينِ، كَمَا ثَبَتَ فِي

حَدِيثِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الـدَّجَّالِ أَنَّهُ يَقُـولُ لِلسَّـمَاءِ: أَمْطِـرِي فَتُمْطِـرُ، وَلِلأَْرْضِ: أَنْبِتِي فَتُنْبِتُ، وَأَنَّهُ يَقْتُـلُ وَاحِـدًا ثُمَّ يُحْيِيــهِ، وَأَنَّهُ يَخْـرُجُ خَلْفَـهُ كُنُـوزُ الـذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ[795].

وَلِهَذَا اتَّفَـقَ أَئِمَّةُ الـدِّينِ عَلَى أَنَّ الرَّجُـلَ لَـوْ طَـارَ فِي الْهَوَاءِ وَمَشَى عَلَى الْمَاءِ، لَمْ تَثْبُتْ لَـهُ وِلاَيَـةٌ، بَـلْ وَلاَ

---

[793] () بستان العارفين ص 157، ولوامع الأنوار 2 / 290، وشرح العقيدة الطحاوية للميداني ص 139، والفتاوى الحديثية ص 304، وكشاف اصطلاحات الفنون 2 / 975.

[794] () مجموع فتاوى ابن تيمية 11 / 302.

[795] () حديث الدجال أخرجه مسلم (4 / 2252 - 2253 - ط الحلبي).

إِسْلاَمٌ حَتَّى يُنْظَرَ وُقُوفُهُ عِنْدَ الأْمْرِ وَالنَّهْيِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ[796].

وِلاَيَةُ الْعَهْدِ

التَّعْرِيفُ:

1 - «وِلاَيَةُ الْعَهْدِ» مُصْطَلَحٌ مُرَكَّبٌ مِنْ كَلِمَتَيْنِ: وِلاَيَةٍ، وَالْعَهْدِ.

وَمِنْ مَعَانِي الْوِلاَيَةِ: الإْمَارَةُ، وَالسُّلْطَانُ.

وَمِنْ مَعَانِي الْعَهْدِ:الْوَصِيَّةُ يُقَالُ: عَهِدَ إِلَيْهِ بِالأْمْرِ: إِذَا أَوْصَاهُ بِهِ[797].

وَوِلاَيَةُ الْعَهْدِ فِي الاِصْطِلاَحِ: عَهْدُ الإْمَامِ فِي حَيَاتِهِ بِالْخِلاَفَةِ إِلَى وَاحِدٍ لِيَكُونَ إِمَامًا لِلْمُسْلِمِينَ بَعْدَهُ[798].

(ر: الإْمَامَةُ الْكُبْرَى ف 15)

مَا يَتَعَلَّقُ بِوِلاَيَةِ الْعَهْدِ مِنْ أَحْكَامٍ:

كَيْفِيَّةُ الْعَهْدِ بِالْوِلاَيَةِ:

2 - الْعَهْدُ بِالْوِلاَيَةِ: أَحَدُ الطُّرُقِ الَّتِي تَنْعَقِدُ بِهَا الإْمَامَةُ[799].

---

[796] () مختصر الفتاوى المصرية ص 600.

[797] () القاموس المحيط، والمعجم الوسيط، والمغرب.

[798] () مغني المحتاج 4 / 131، ونهاية المحتاج 7 / 391، وشرح روض الطالب 4 / 109، وتحفة المحتاج 9 / 77.

[799] () المراجع السابقة، وابن عابدين 1 / 369، والشرح الصغير 4 / 426.

وَصُورَتُهَا أَنْ يَسْتَخْلِفَ الْإِمَامُ شَخْصًا عَيَّنَهُ فِي حَيَاتِهِ لِيَكُونَ خَلِيفَةً لِلْمُسْلِمِينَ بَعْدَهُ.

وَيُعَبِّرُ عَنْهُ بِـ «عَهِـدْتُ إِلَيْـهِ» كَمَـا عَهِـدَ أَبُـو بَكْـرٍ إِلَى عُمَرَ : بِقَوْلِهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: هَذَا مَا عَهِدَ أَبُو بَكْرٍ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ عِنْدَ آخِرِ عَهْدِهِ فِي الـدُّنْيَا وَأَوَّلِ عَهْـدِهِ بِـالْآخِرَةِ فِي الْحَالَـةِ الَّتِي يُـؤْمِنُ فِيهَـا الْكَافِرُ وَيَتَّقِي فِيهَا الْفَاجِرُ: إِنِّي اسْتَعْمَلْتُ عَلَيْكُمْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَـإِنْ بَـرَّ وَعَـدَلَ فَـذَاكَ عِلْمِي بِـهِ وَعِلْمِي فِيهِ، وَإِنْ جَارَ وَبَدَّلَ فَلاَ عِلْمَ لِي بِالْغَيْبِ، وَالْخَيْـرَ أَرَدْتُ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا اكْتَسَبَ[800].

وَقَدِ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِهِ[801].

شُرُوطُ صِحَّةِ وِلاَيَةِ الْعَهْدِ:

3 - يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ وِلاَيَةِ الْعَهْدِ مَا يَلِي: أَنْ يَكُـونَ الْإِمَامُ الْمُسْـتَخْلَفُ جَامِعًـا لِشُـرُوطِ الْإِمَامَـةِ فَلاَ عِبْـرَةَ بِاسْتِخْلاَفِ الْفَاسِقِ وَالْجَاهِلِ.

---

800 () أثر أبي بكر: هذا ما عهـد أبـو بكـر خليفـة رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم... أخرجـه ابن سـعد في الطبقـات (3 / 199 - 200)،

=

801 = وفي إسـناده محمـد بن عمـر الواقـدي وهـو مـتروك الحديث كما قـال البخـاري ومسـلم (تهـذيب الكمـال 26 / 185، 188).

() ابن عابدين 1 /ـ 369، وتحفة المحتاج 9 /ـ 77، والشـرح الصغير 4 / 426.

وَأَنْ يُقْبَلَ الْخَلِيفَةُ فِي حَيَاةِ الْإِمَامِ، وَأَنْ يَتَرَاخَى الْقَبُولُ عَنِ الِاسْتِخْلاَفِ.

وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَتَحَرَّى الأُصْلَحَ لِلْإِمَامَةِ بِأَنْ يَجْتَهِدَ فِيهِ فَإِنْ ظَهَرَ لَهُ وَاحِدٌ وَلاَّهُ[802].

جَوَازُ الْخِلاَفَةِ لِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ بِالتَّرْتِيبِ:

4 - لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ الْخِلاَفَةَ لِزَيْدٍ، ثُمَّ لِعَمْرٍ، ثُمَّ لِبَكْرٍ. وَتَنْتَقِلُ مِنْ أَحَدِهِمْ إِلَى الْآخَرِ عَلَى مَا رَتَّبَ، كَمَا رَتَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَرَاءَ جَيْشِ مُؤْتَةَ[803].

فَإِنْ مَاتَ الْأَوَّلُ فِي حَيَاةِ الْإِمَامِ فَالْخِلاَفَةُ لِلثَّانِي، وَإِنْ مَاتَ الثَّانِي أَيْضًا فَهِيَ لِلثَّالِثِ، فَإِنْ مَاتَ الْإِمَامُ وَبَقِيَ الثَّلاَثَةُ أَحْيَاءً وَانْتَصَبَ الأُوَّلُ لِلْخِلاَفَةِ كَانَ لَهُ أَنْ يَعْهَدَ بِهَا إِلَى غَيْرِ الأُخِيرَيْنِ، لِأَنَّهَا لَمَّا انْتَهَتْ إِلَيْهِ صَارَ أَمْلَكَ بِهَا.

أَمَّا إِذَا مَاتَ وَلَمْ يَعْهَدْ إِلَى أَحَدٍ فَلَيْسَ لِأَهْلِ الْبَيْعَةِ أَنْ يُبَايِعُوا غَيْرَ الثَّانِي.

وَيُقَدَّمُ عَهْدُ الْإِمَامِ الأُوَّلِ عَلَى اخْتِيَارِهِمْ[804].

---

(802) مغني المحتاج 4 / 131.

(803) حديث: «ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم أمراء جيش مؤتة». أخرجه البخاري (فتح الباري 7 /ـ 510) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ «أمّر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤته زيد بن حارثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة».

(804) مغني المحتاج 4 / 131، وشرح روض الطالب 4 / 109.

وَلاَ يُشْتَرَطُ فِي الاِسْتِخْلاَفِ مُوَافَقَةُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ فِي حَيَاةِ الْإِمَامِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ، بَلْ إِذَا ظَهَرَ لَهُ وَاحِدٌ جَازَ بَيْعَتُهُ مِنْ غَيْرِ حُضُورِ غَيْرِهِ، وَلاَ مُشَارِكَةِ أَحَدٍ.

وَإِنْ جَعَلَ الْإِمَامُ الْأَمْرَ شُورَى بَيْنَ جَمْعٍ حَكَّمَهُ فَكَاسْتِخْلاَفٍ، وَلاَ يَضُرُّ كَوْنُ الْمُسْتَخْلَفِ غَيْرَ مُعَيَّنٍ، فَيَرْتَضُونَ أَحَدَهُمْ بَعْدَ مَوْتِ الْإِمَامِ فَيُعَيِّنُونَهُ لِلْخِلاَفَةِ[805].

كَمَا جَعَلَ عُمَرُ الْأَمْرَ شُورَى بَيْنَ سِتَّةٍ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ: عَلِيٍّ، وَالزُّبَيْرِ، وَعُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَطَلْحَةَ، فَاتَّفَقُوا عَلَى عُثْمَانَ جَمِيعًا[806].

أَمَّا قَبْلَ مَوْتِ الْإِمَامِ فَلَيْسَ لأَهْلِ الشُّورَى أَنْ يُعَيِّنُوا وَلِيًّا لِلْعَهْدِ إِلاَّ بِإِذْنِ الْإِمَامِ.

فَإِنْ خَافُوا تَفَرُّقَ الْأَمْرِ وَانْتِشَارَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَيَسْتَأْذِنُونَهُ، وَلَوِ امْتَنَعَ أَهْلُ الشُّورَى مِنَ الاِخْتِيَارِ لَمْ يُجْبَرُوا عَلَيْهِ[807].

الْوِصَايَةُ بِالْخِلاَفَةِ:

---

805 () حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج 7 / 391.

806 () أثر عمر: أخرجه البخاري في قصة مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه (فتح الباري 7 / 59 - 63).

807 () أسنى المطالب 4 / 109، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه 7 / 391، ومغني المحتاج 4 / 131.

5 - لِلإِمَامِ أَنْ يُوصِيَ بِالْخِلاَفَةِ لِمَنْ رَآهُ صَالِحًا لَهَا، كَمَا يَجُوزُ لَهُ الاِسْتِخْلاَفُ.

لَكِنْ فِي حَالَةِ الْوِصَايَةِ يَكُونُ قَبُولُ الْمُوصَى لَهُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي.

وَقِيلَ: لاَ تَجُوزُ الْوِصَايَةُ بِهَا لأَِنَّهُ يَخْرُجُ بِالْمَوْتِ عَنِ الْوِلاَيَةِ، وَيَتَعَيَّنُ مَنِ اخْتَارَهُ لِلْخِلاَفَةِ بِالاِسْتِخْلاَفِ أَوِ الْوَصِيَّةِ مَعَ الْقَبُولِ فَلَيْسَ لِغَيْرِهِ أَنْ يُعَيِّنَ غَيْرَهُ[808].

اسْتِعْفَاءُ الْخَلِيفَةِ أَوِ الْمُوصَى لَهُ:

6 - إِنِ اسْتَعْفَى الْمُسْتَخْلَفُ أَوِ الْمُوصَى لَهُ بَعْدَ الْقَبُولِ لَمْ يَنْعَزِلْ حَتَّى يُعْفَى وَيُوجَدَ غَيْرُهُ.

فَإِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ جَازَ اسْتِعْفَاؤُهُ وَإِعْفَاؤُهُ، وَخَرَجَ عَنِ الْعُهْدَةِ بِاجْتِمَاعِهِمَا، وَإِلاَّ امْتَنَعَ وَبَقِيَ الْعَهْدُ لاَزِمًا[809].

اسْتِخْلاَفُ الْغَائِبِ:

7 - يَصِحُّ اسْتِخْلاَفُ غَائِبٍ عُلِمَتْ حَيَاتُهُ وَيُسْتَقْدَمُ بَعْدَ مَوْتِ الإِْمَامِ، فَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ وَتَضَرَّرَ الْمُسْلِمُونَ بِتَأَخُّرِ النَّظَرِ فِي أُمُورِهِمْ عَقَدَ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ الْخِلاَفَةَ لِنَائِبٍ عَنْهُ، فَيُبَايِعُونَهُ بِالنِّيَابَةِ لاَ الْخِلاَفَةِ، وَيَنْعَزِلُ بِقُدُومِهِ.

وَلِلإِْمَامِ تَبْدِيلُ وَلِيِّ عَهْدٍ غَيْرِهِ لأَِنَّ الْخِلاَفَةَ لَمَّا انْتَهَتْ إِلَيْهِ صَارَ أَمْلَكَ لَهَا، وَلَيْسَ لَهُ تَبْدِيلُ وَلِيِّ عَهْدِهِ إِذْ لَيْسَ لَهُ عَزْلُهُ بِلاَ سَبَبٍ لأَِنَّهُ لَيْسَ نَائِبًا لَهُ، بَلْ

[808] () المراجع السابقة.

[809] () المراجع السابقة.

لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ لِوَلِيِّ الْعَهْدِ نَقْلُ الْخِلاَفَـةِ مِنْـهُ إِلَى غَيْرِهِ، لأَنَّهُ إِنَّمَا تَثْبُتُ لَهُ بَعْدَ مَـوْتِ الْمَـوْلَى، وَلَيْسَ لَـهُ عَزْلُ نَفْسِهِ اسْتِقْلاَلاً، وَإِنَّمَا يَنْعَزِلُ بِالتَّرَاضِي مِنْهُ وَمِنَ الإِْمَامِ إِذَا لَمْ يَتَعَيَّنْ، فَإِنْ تَعَيَّنَ فَلاَ يَنْعَزِلُ بِذَلِكَ[810].



الْوِلاَيَةُ عَلَى الْمَالِ

التَّعْرِيفُ:

1 - سَبَقَ تَعْرِيفُ الْوِلاَيَةِ فِي اللُّغَةِ وَالاِصْـطِلاَحِ، فِي مُصْطَلَحِ (الْوِلاَيَةِ).

وَيُؤْخَذُ مِنْ عِبَـارَاتِ الْفُقَهَـاءِ أَنَّ الْوِلاَيَـةَ عَلَى الْمَـالِ عِنْدَهُمْ هِيَ: قُدْرَةُ الشَّخْصِ شَـرْعًا عَلَى التَّصَـرُّفِ فِي مَالِهِ أَوْ مَالِ الْغَيْرِ[811].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْوِلاَيَةُ عَلَى النَّفْسِ:

---

[810] () شرح روض الطالب 4 / 109 - 110.

[811] () حاشية الدسوقي 2 / 321.

2 - الْمُرَادُ بِالْوِلاَيَةِ عَلَى النَّفْسِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: قُدْرَةُ الشَّخْصِ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي الشُّئُونِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِشَخْصِ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ وَنَفْسِهِ.

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْوِلاَيَةِ عَلَى الْمَالِ وَالْوِلاَيَةِ عَلَى النَّفْسِ أَنَّ كِلْتَيْهِمَا تَشْتَرِكَانِ فِي تَنْفِيذِ الْقَوْلِ عَلَى الْغَيْرِ.

سَبَبُ الْوِلاَيَةِ عَلَى الْمَالِ:

3 - يَقُولُ الْكَاسَانِيُّ: سَبَبُ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْوِلاَيَةِ فِي التَّحْقِيقِ شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا: الأُْبُوَّةُ، وَالثَّانِي: الْقَضَاءُ، لأَِنَّ الْجَدَّ مِنْ قِبَلِ الأَْبِ أَبٌ لَكِنْ بِوَاسِطَةٍ، وَوَصِيُّ الأَْبِ وَالْجَدِّ اسْتَفَادَ الْوِلاَيَةَ مِنْهُمَا فَكَانَ ذَلِكَ وِلاَيَةَ الأُْبُوَّةِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، وَوَصِيُّ الْقَاضِي يَسْتَفِيدُ الْوِلاَيَةَ مِنَ الْقَاضِي فَكَانَ ذَلِكَ وِلاَيَةَ الْقَضَاءِ[812].

وَلِلتَّفْصِيلِ فِي مَنْ يَثْبُتُ عَلَيْهِ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْوِلاَيَةِ، وَتَرْتِيبِ الأَْوْلِيَاءِ، وَتَصَرُّفَاتِ الْوَلِيِّ فِي مَالِ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ وَسَائِرِ الأَْحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَوْضُوعِ.

انْظُرْ مُصْطَلَحَ (وِلاَيَة، وَوِصَايَة، وَإِيصَاء ف9، 16، وَنِيَابَة)



[812] () بدائع الصنائع 5 / 152.

وِلاَيَةٌ عَلَى النَّفْسِ

التَّعْرِيفُ:

1 - سَبَقَ تَعْرِيفُ الْوِلاَيَةِ فِي اللُّغَةِ وَالاِصْطِلاَحِ.

(ر: وِلاَيَة ف 1) أَمَّا الْوِلاَيَةُ عَلَى النَّفْسِ فَيُرَادُ بِهَا سُلْطَةُ الإِْشْرَافِ عَلَى الشُّئُونِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِشَخْصِ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ وَنَفْسِهِ[813].

أَنْوَاعُ الْوِلاَيَةِ عَلَى النَّفْسِ:

2 - تَتَنَوَّعُ هَذِهِ الْوِلاَيَةُ إِلَى ثَلاَثَةِ أَنْوَاعٍ:

أ - وِلاَيَةُ الْحَضَانَةِ.

ب - الْكَفَالَةُ.

ج - وِلاَيَةُ التَّزْوِيجِ.

وَنَتَنَاوَلُ هَذِهِ الأَْنْوَاعَ الثَّلاَثَةَ فِيمَا يَلِي.

أَوَّلاً: وِلاَيَةُ الْحَضَانَةِ:

3 - الْحَضَانَةُ فِي الشَّرْعِ: هِيَ حِفْظُ الْوَلَدِ فِي مَبِيتِهِ وَذَهَابِهِ وَمَجِيئِهِ وَالْقِيَامُ بِمَصَالِحِهِ مِنْ طَعَامِهِ وَلِبَاسِهِ وَتَنْظِيفِ جِسْمِهِ وَمَوْضِعِهِ[814].

---

[813] () التعريفات للجرجاني، والقواعد للبركتي، ومغني المحتاج 3 / 452.

[814] () حاشية الدسوقي 2 / 526، والمهذب للشيرازي 2 / 170 ط دار المعرفة، المغني 7 / 612، ومطالب أولي النهى 5 / 665.

وَالْحَضَانَةُ وَاجِبَةٌ شَرْعًا، لأَِنَّ الْمَحْضُونَ قَدْ يَهْلِكُ أَوْ يَتَضَرَّرُ بِتَرْكِ الْحِفْظِ، فَيَجِبُ حِفْظُهُ عَنِ الْهَلاَكِ.

وَانْظُرْ تَفْصِيلَ جَمِيعِ الأَْحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحَضَانَةِ فِي مُصْطَلَحِ (حَضَانَة ف 5 وَمَا بَعْدَهَا).

ثَانِيًا: وِلاَيَةُ الْكَفَالَةِ:

4 - إِذَا انْتَهَتْ مُدَّةُ الْحَضَانَةِ بِاسْتِغْنَاءِ الصَّغِيرِ أَوِ الصَّغِيرَةِ عَنِ الْحَاضِنَةِ، فَإِنَّ مَرْحَلَةً أُخْرَى تَلِي مَرْحَلَةَ الْحَضَانَةِ، وَهَذِهِ الْمَرْحَلَةُ سَمَّاهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ «الْكَفَالَةَ».

قَالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: الْحَضَانَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْحِضْنِ فَإِنَّ الْحَاضِنَةَ تَرُدُّ إِلَيْهِ الْمَحْضُونَ، وَتَنْتَهِي فِي الصَّغِيرِ بِالتَّمْيِيزِ، وَأَمَّا بَعْدَهُ إِلَى الْبُلُوغِ فَتُسَمَّى كَفَالَةً.

قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ.

وَقَالَ غَيْرُهُ تُسَمَّى «حَضَانَةً» أَيْضًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «وِلاَيَةَ الرِّجَالِ»[815].

5 - وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي بِدَايَةِ هَذِهِ الْوِلاَيَةِ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ

[815] () مغني المحتاج 3 / 452، وانظر نهاية المحتاج 7 / 214، وحاشية العدوي على الخرشي 4 / 207، والحاوي الكبير للماوردي 15 / 101، ومطالب أولي النهى 5 / 669، والبدائع 4 / 43.

الْمَحْضُونُ سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلاً خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ اللَّذَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْحَضَانَةِ، فَيَكُونُ مَعَ مَنِ اخْتَارَهُ مِنْهُمَا.

وَيَـرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ إِذَا بَلَـغَ الصَّـبِيُّ سَـبْعَ سِـنِينَ مُسْـتَغْنِيًا عَنْ أُمِّهِ يَأْخُـذُهُ الأَبُ، عَلَى تَفْصِـيلٍ لَهُمْ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ حَضَـانَةَ النِّسَـاءِ تَسْـتَمِرُّ إِلَى بُلُـوغِ الـذَّكَرِ، أَمَّا الأُنْثَى فَتَسْـتَمِرُّ حَضَـانَتُهَا حَتَّى تَتَـزَوَّجَ وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (حَضَانَة ف9، 10، 14، 19).

شُرُوطُ ثُبُوتِ وِلاَيَةِ الْكَفَالَةِ:

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يُشْـتَرَطُ لِثُبُـوتِ الْحَضَـانَةِ لِلرِّجَـالِ مَـا يَلِي:

أ - الْعُصُوبَةُ:

6 - يُشْتَرَطُ لِثُبُوتِ الْحَضَـانَةِ لِلرِّجَـالِ الْعُصُـوبَةُ، فَلاَ تَثْبُتُ إِلاَّ لِلْعُصْـبَةِ مِنَ الرِّجَـالِ، وَيَتَقَـدَّمُ الأَقْـرَبُ فَـالأَقْرَبُ: الأَبُ ثُمَّ الْجَـدُّ أَبُـوهُ وَإِنْ عَلاَ، ثُمَّ الأَخُ لأَبٍ وَأُمٍّ، ثُمَّ الأَخُ لأَبٍ، ثُمَّ ابْنُ الأَخِ لأَبٍ وَأُمٍّ، ثُمَّ ابْنُ الأَخِ لأَبٍ، ثُمَّ الْعَمُّ لأَبٍ وَأُمٍّ، ثُمَّ الْعَمُّ لأَبٍ، ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ لأَبٍ وَأُمٍّ، ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ لأَبٍ إِنْ كَانَ الصَّبِيُّ غُلاَمًا، وَإِنْ كَـانَ جَارِيَةً فَلاَ تُسَلَّمُ إِلَيْهِ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ مِنْهَا، لأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُهَا فَلاَ

يُؤْتَمَنُ عَلَيْهَا، وَأَمَّا الْغُلاَمُ فَإِنَّهُ عَصَبَةٌ وَأَحَـقُّ بِـهِ مِمَّنْ هُوَ أَبْعَـدُ مِنْـهُ، ثُمَّ عَمُّ الأَبِ لأَبٍ وَأُمٍّ، ثُمَّ عَمُّ الأَبِ لأَبٍ، ثُمَّ عَمُّ الْجَدِّ لأَبٍ وَأُمٍّ، ثُمَّ عَمُّ الْجَدِّ لأَبٍ.

وَلَوْ كَانَ لَهَا ثَلاَثَةُ أُخْوَةٍ كُلُّهُمْ عَلَى دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ بِـأَنْ كَانُوا كُلُّهُمْ لأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لأَبٍ أَوْ ثَلاَثَةِ أَعْمَـامٍ كُلُّهُمْ عَلَى دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَفْضَلُهُمْ صَلاَحًا وَوَرَعًا أَوْلَى، فَإِنْ كَـانُوا فِي ذَلِكَ سَوَاءً فَأَكْبُرُهُمْ سِنًّا أَوْلَى بِالْحَضَانَةِ.

فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْجَارِيَـةِ مِنْ عَصَـبَاتِهَا غَيْـرَ ابْنِ الْعَمِّ اخْتَارَ لَهَا الْقَاضِـيَ أَفْضَـلَ الْمَوَاضِـعِ، لأَنَّ الْوِلاَيَـةَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِلَيْهِ فَيُرَاعَى الأَصْلَحُ، فَإِنْ رَآهُ أَصْلَحَ ضَمَّهَا إِلَيْهِ، وَإِلاَّ فَيَضَعُهَا عِنْدَ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَمِينَةٍ.

وَكُلُّ ذَكَرٍ مِنْ قِبَلِ النِّسَاءِ فَلاَ حَقَّ لَهُ فِي الْوَلَـدِ مِثْـلَ الأَخِ لأُمٍّ، وَالْخَالِ، وَأَبُو الأُمِّ، لاِنْعِدَامِ الْعُصُوبَةِ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ إِنْ كَانَ لِلْجَارِيَةِ ابْنُ عَمٍّ وَخَـالٍ وَكِلاَهُمَـا لاَ بَأْسَ بِهِ فِي دِينِهِ جَعَلَهَـا الْقَاضِـي عِنْـدَ الْخَـالِ، لأَنَّهُ مَحْـرَمٌ وَابْنُ الْعَمِّ لَيْسَ بِمَحْـرَمٍ فَكَـانَ الْمَحْـرَمُ أَوْلَى، وَالأَخُ مِنَ الأَبِ أَحَقُّ مِنَ الْخَـالِ لأَنَّهُ عَصَـبَةٌ وَهُـوَ أَيْضًـا أَقْرَبُ لأَنَّهُ مِنْ أَوْلاَدِ الأَبِ وَالْخَالُ مِنْ أَوْلاَدِ الْجَدِّ.

وَذَكَـرَ الْحَسَـنُ بْنُ زِيَـادٍ أَنَّ الصَّـبِيَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَـهُ قُرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ النِّسَاءِ فَالْعَمُّ أَوْلَى بِهِ مِنَ الْخَالِ وَأَبِي الأُمِّ، لأَنَّهُ عَصَـبَتُهُ، وَالأَخُ لأَبٍ أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ، وَكَـذَلِكَ ابْنُ الأَخِ لأَنَّهُ أَقْرَبُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ أَشْـفَقُ مِنْ

جِهَـةِ أَبِيـهِ مِنَ الرِّجَـالِ وَالنِّسَـاءِ، فَـإِنَّ الأُمَّ أَوْلَى مِنَ الْخَـالِ وَالأَخِ لأُمٍّ، لأَنَّ لَهَـا أَوْلاَدًا وَهِيَ أَشْـفَقُ مِمَّنْ لاَ وِلاَدَ لَهُ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ.

ب - الأَمَانَةُ:

7 - إِذَا كَانَ الصَّغِيرُ جَارِيَةً يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ عَصَبَتُهَا مِمَّنْ يُـؤْتَمَنُ عَلَيْهَـا، فَـإِنْ كَـانَ لاَ يُـؤْتَمَنُ لِفِسْـقِهِ وَلِخِيَانَتِـهِ لَمْ يَكُنْ لَـهُ فِيهَـا حَـقٌّ، لأَنَّ فِي كَفَالَتِـهِ لَهَـا ضَرَرًا عَلَيْهَا، وَهَـذِهِ وِلاَيَـةُ نَظَـرٍ، فَلاَ تَثْبُتُ مَـعَ الضَّـرَرِ حَتَّى لَـوْ كَـانَتِ الأُخُـوَّةُ وَالأَعْمَـامُ غَيْـرَ مَـأْمُونِينَ عَلَى نَفْسِهَا وَمَالِهَا لاَ تُسَلَّمُ إِلَيْهِمْ، وَيَنْظُرُ الْقَاضِـي امْـرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثِقَةً عَدْلَةً أَمِينَةً فَيُسَلِّمُهَا إِلَيْهَـا إِلَى أَنْ تَبْلُغَ فَتُتْرُكُ حَيْثُ شَاءَتْ وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا.

ج - اتِّحَادُ الدِّينِ:

8 - يُشْتَرَطُ اتِّحَادُ الـدِّينِ بَيْنَ الْحَاضِـنِ وَالْمَحْضُـونِ، فَلاَ حَـقَّ لِلْعَصَـبَةِ فِي الصَّـبِيِّ إِلاَّ أَنْ يَكُـونَ عَلَى دِينِـهِ، كَذَا ذَكَرَ مُحَمَّدٌ وَقَالَ: هَذَا قَـوْلُ أَبِي حَنِيفَـةَ وَقِيَاسُـهُ، لأَنَّ هَـذَا الْحَـقَّ لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ لِلْعَصَـبَةِ، وَاخْتِلاَفُ الـدِّينِ يَمْنَـعُ التَّعْصِـيبَ، وَقَـدْ قَـالُوا فِي الأَخَـوَيْنِ إِذَا كَـانَ أَحَـدُهُمَا مُسْـلِمًا وَالآخَـرُ يَهُودِيًّا وَالصَّـبِيُّ يَهُـودِيٌّ أَنَّ الْيَهُودِيَّ أَوْلَى بِهِ لأَنَّهُ عَصَبَةٌ لاَ الْمُسْلِمُ[816].

كَفَالَةُ الْخُنْثَى الْمُشْكَلُ:

[816] () بدائع الصنائع 4 / 43.

9 - ذَهَبَ الشَّـــــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـــةُ إِلَى أَنَّ الْخُنْثَى الْمُشْكَلَ بَعْـدَ الْبُلُـوغِ يُعَامَـلُ مُعَامَلَـةَ الْبِنْتِ الْبِكْـرِ،[817] حَسَبَ تَفْصِيلٍ يُنْظَرُ فِي (حَضَانَة ف 19).

وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَقَدْ بَيَّنُوا بِأَنَّ الْخُنْثَى الْمُشْكَلَ كَالأُْنْثَى فِي جَمِيعِ الأُْحْكَامِ إِلاَّ فِي مَسَائِلَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا مَسْـأَلَةَ كَفَالَةِ الْخُنْثَى الْمُشْكَلِ وَحَضَانَتِهِ ضِمْنَ هَـذِهِ الْمَسَـائِلِ الْمُسْتَثْنَاةِ[818].

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ كَفَالَةَ الأُْمِّ عَنِ الْخُنْثَى الْمُشْكَلِ لاَ تَسْقُطُ مَا دَامَ مُشْكَلاً[819].

انْتِهَاءُ وِلاَيَةِ الْكَفَالَةِ:

تَنْتَهِي وِلاَيَــةُ الْكَفَالَــةِ بَعْــدَ بُلُــوغِ الْغُلاَمِ وَالْجَارِيَــةِ لِاكْتِفَائِهِمَـا بِأَنْفُسِـهِمَا مِنْ كَمَـالِ التَّمْيِـيزِ وَالْقُـوَّةِ[820] وَيَخْتَلِفُ وَقْتُ زَوَالِ الْكَفَالَةِ، إِذَا كَانَ مَنْ تَحْتَ الْكَفَالَةِ أُنْثَى أَوْ ذَكَرًا، عَاقِلاً أَوْ غَيْرَ عَاقِلٍ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (حَضَانَة ف 19).

10 - وَهُنَاكَ حَالاَتٌ أُخْرَى ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ، وَيَجْعَلُونَ الْغُلاَمَ فِيهَا تَحْتَ الْكَفَالَةِ وَإِنْ كَانَ بَالِغًا، مِنْهَا:

---

[817] () مغـني المحتـاج 3 /ـ 460، ومطـالب أولي النهى 5 / 671.

[818] () الأشــباه والنظــائر لابن نجيم ص 323، وانظــر بــدائع الصنائع 7 / 329.

[819] () حاشية الدسوقي 2 / 526.

[820] () الحاوي للماوردي 15 / 103.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا لَمْ يَكُنِ الْغُلاَمُ مَأْمُونًا عَلَى نَفْسِهِ فَلأَبِيهِ ضَمُّهُ لِدَفْعِ فِتْنَةٍ أَوْ عَارٍ وَتَأْدِيبُهُ إِذَا وَقَعَ مِنْهُ.

قَالَ الزَّيْلَعِيُّ: الْغُلاَمُ إِذَا بَلَغَ رَشِيدًا فَلَهُ أَنْ يَنْفَرِدَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُفْسِدًا مَخُوفًا عَلَيْهِ[821].

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ لِلأَبِ أَنْ يَضُمَّ إِلَى نَفْسِهِ ابْنَهُ الْبَالِغَ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ سَفَهًا[822].

وَنَقَلَ صَاحِبُ الْعُدَّةِ الشَّافِعِيُّ عَنِ الأَصْحَابِ أَنَّ الْغُلاَمَ الْبَالِغَ الرَّشِيدَ إِنْ كَانَ أَمْرَدَ أَوْ خِيفَ مِنَ انْفِرَادِهِ فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ مُفَارَقَةِ الأَبَوَيْنِ[823].

وَقَدْ نَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ[824].

ثَالِثًا: وِلاَيَةُ التَّزْوِيجِ

11 - الأَصْلُ أَنَّ وِلاَيَةَ التَّزْوِيجِ هِيَ وِلاَيَةُ نَظَرٍ[825].

وَثُبُوتُ وِلاَيَةِ النَّظَرِ لِلْقَادِرِ عَلَى الْعَاجِزِ عَنِ النَّظَرِ أَمْرٌ مَعْقُولٌ مَشْرُوعٌ، لأَِنَّهُ مِنْ بَابِ الإِعَانَةِ عَلَى الْبِرِّ، وَمِنْ بَابِ الإِحْسَانِ، وَمِنْ بَابِ

إِعَانَةِ الضَّعِيفِ وَإِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ، وَكُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ عَقْلاً وَشَرْعًا[826].

---

[821] () حاشية ابن عابدين 2 / 641.
[822] () الذخيرة 4 / 222.
[823] () مغني المحتاج 3 / 459.
[824] () مطالب أولي النهى 5 / 671.
[825] () بدائع الصنائع 2 / 237.
[826] () بدائع الصنائع 5 / 152.

وَلِلْفُقَهَاءِ تَفْصِيلٌ فِي أَنْـوَاعِ وِلاَيَـةِ التَّزْوِيجِ، وَسَـبَبِ ثُبُوتِ كُلِّ نَوْعٍ، وَشَرْطِ ثُبُوتِ كُلِّ نَوْعٍ، يُنْظَرُ فِي (نِكَاح ف 66 وَمَا بَعْدَهَا وِلاَيَة).



وَلَدٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْوَلَدُ فِي اللُّغَةِ: بِفَتْحَتَيْنِ: الْمَوْلُودُ.

يُقَـالُ لِلْوَاحِـدِ وَالْجَمْـعِ وَالصَّـغِيرِ وَالْكَبِـيرِ وَالـذَّكَرِ وَالأُْنْثَى، وَقَدْ يُجْمَعُ عَلَى أَوْلاَدٍ وَوِلْدَةٍ وَإِلْدَةٍ وَوُلْدٍ[827].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ- الاِبْنُ:

2 - عَرَّفَ الْجُرْجَانِيُّ الاِبْنَ بِأَنَّهُ: حَيَوَانٌ ذَكَرٌ يَتَوَلَّدُ مِنْ نُطْفَةِ شَخْصٍ آخَرَ مِنْ نَوْعِهِ.

وَقَالَ الرَّاغِبُ الأَْصْـفَهَانِيُّ: وَسُـمِّيَ ابْنًـا لِكَوْنِـهِ بِنَـاءً لِلأَْبِ، فَـإِنَّ الأَْبَ هُـوَ الَّذِي بَنَـاهُ وَجَعَلَـهُ اللَّهُ بَنَّاءً فِي إِيجَادِهِ، وَيُقَالُ لِكُلِّ مَـا يَحْصُـلُ مِنْ جِهَـةِ شَـيْءٍ أَوْ مِنْ

[827] () المصـباح المنـير، والمعجم الوجـيز، وتـاج العـروس، والمعجم الوسيط.

تَرْبِيَتِهِ أَوْ بِتَفَقُّدِهِ أَوْ كَثْرَةِ خِدْمَتِهِ لَهُ أَوْ قِيَامِهِ بِأَمْرِهِ هُوَ ابْنُهُ، نَحْوَ فُلاَنِ ابْنِ حَرْبٍ، وَابْنِ السَّبِيلِ وَابْنِ اللَّيْلِ وَابْنِ الْعِلْمِ(828).

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الاِبْنِ وَالْوَلَدِ هِيَ الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ، لِأَنَّ الاِبْنَ يُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ، أَمَّا الْوَلَدُ فَيُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى.

ب- الْبِنْتُ:

3 - الْبِنْتُ وَالاِبْنَةُ مُؤَنَّثُ ابْنٍ،(829) وَأُرِيدَ بِهِ الْفُرُوعُ مِنَ الأُنْثَى فِي: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ﴾(830) بِطَرِيقِ عُمُومِ الْمَجَازِ.

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْبِنْتِ وَالْوَلَدِ: أَنَّ الْبِنْتَ تُطْلَقُ عَلَى الأُنْثَى، أَمَّا الْوَلَدُ فَيُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى.

ج- الْحَفِيدُ:

4 - الْحَفِيدُ فِي اللُّغَةِ: يُطْلَقُ عَلَى وَلَدِ الْوَلَدِ وَعَلَى الأَعْوَانِ وَالْخَدَمِ وَالأَخْتَانِ وَالأَصْهَارِ(831).

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: الْحَفِيدُ هُوَ: وَلَدُ الْوَلَدِ(832).

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْوَلَدِ وَبَيْنَ الْحَفِيدِ هِيَ الْعُمُومُ

---

[828] () المفردات في غريب القرآن.

[829] () المصباح المنير، وقواعد الفقه للبركتي، والكليات للكفوي.

[830] () سورة النساء / 23.

[831] () لسان العرب، ومختار الصحاح.

[832] () مطالب أولي النهى 4 / 362.

وَالْخُصُوصُ، فَكُلُّ حَفِيدٍ وَلَدٌ، وَلَيْسَ كُلُّ وَلَدٍ حَفِيدًا.

د- السِّبْطُ:

5 - السِّبْطُ هُوَ: وَلَدُ الاِبْنِ وَالاِبْنَةِ، قَالَ الْعَسْكَرِيُّ: وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ السِّبْطُ فِي وَلَدِ الْبِنْتِ[833].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ يُطْلَقُ السِّبْطُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى وَلَدِ الْبِنْتِ، وَأَمَّا وَلَدُ الاِبْنِ فَيُطْلَقُ عَلَيْهِ لَفْظُ الْحَفِيدِ عِنْدَهُمْ[834].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يُطْلَقُ كُلٌّ مِنَ الْحَفِيدِ وَالسِّبْطِ عَلَى وَلَدِ الاِبْنِ وَوَلَدِ الْبِنْتِ[835].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْوَلَدِ وَالسِّبْطِ الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ.

هـ - الذُّرِّيَّةُ:

6 - الذُّرِّيَّةُ فِي اللُّغَةِ قِيلَ: نَسْلُ الثَّقَلَيْنِ، وَقِيلَ: هِيَ وَلَدُ الرَّجُلِ، وَقِيلَ: مِنْ أَسْمَاءِ الأَضْدَادِ تَجِيءُ تَارَةً بِمَعْنَى الأَبْنَاءِ[836] قَالَ تَعَالَى فِي قِصَّةِ نُوحٍ: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ﴾[837] وَتَجِيءُ تَارَةً

---

[833] () المعجم الوسيط، والقاموس، والفروق في اللغة لأبي هلال ص 277.

[834] () القليوبي 3 / 242.

[835] () الإنصاف 7 / 83، ومطالب أولي النهى 4 / 362.

[836] () الكليات 2 / 361، ومعجم متن اللغة.

[837] () سورة الصافات / 77.

بِمَعْنَى الآبَاءِ وَالأَجْدَادِ[(838)] كَمَا فِي : ﴿وَآيَةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾[(839)].

وَقِيلَ: إِنَّ الذُّرِّيَّةَ النُّطَفُ، حَمَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي بُطُونِ النِّسَاءِ تَشْبِيهًا بِالْفُلْكِ الْمَشْحُونِ، قَالَهُ سَيِّدُنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ[(840)].

وَالْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ: أَنَّ الذُّرِّيَّةَ تُطْلَقُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَبْنَاءِ الشَّخْصِ وَبَنَاتِهِ وَأَوْلاَدِهِمْ.

وَفِي رَأْيٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ لاَ يَدْخُلُ أَوْلاَدُ الْبَنَاتِ فِي الذُّرِّيَّةِ[(841)].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الذُّرِّيَّةِ وَالْوَلَدِ أَنَّ الذُّرِّيَّةَ أَعَمُّ مِنَ الْوَلَدِ.

و- النَّسْلُ:

7 - النَّسْلُ: الْوَلَدُ، وَتَنَاسَلُوا: وَلَدَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَهُوَ فِي الأَصْلِ عِبَارَةٌ عَنْ خُرُوجِ شَيْءٍ عَنْ شَيْءٍ مُطْلَقًا، نَسَلَ الشَّيْءُ نُسُولاً: انْفَصَلَ عَنْ غَيْرِهِ وَسَقَطَ.

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَالصِّلَةُ بَيْنَ النَّسْلِ وَالْوَلَدِ أَنَّ النَّسْلَ أَعَمُّ مِنَ الْوَلَدِ[(842)].

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْوَلَدِ:

---

(838) تفسير القرطبي 15 / 34.

(839) سورة يس / 41.

(840) تفسير القرطبي 15 / 34.

(841) حاشية ابن عابدين 3 / 433، ومغني المحتاج 2 / 388، والإنصاف 7 / 79، والمغني 5 / 615، وحاشية الدسوقي 4 / 92.

تَنْقَسِمُ الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْوَلَدِ إِلَى قِسْمَيْنِ: أَحْكَامٌ تَتَعَلَّقُ بِوَلَدِ الآدَمِيِّ، وَأَحْكَامٌ تَتَعَلَّقُ بِوَلَدِ الْحَيَوَانِ.

أَوَّلاً: الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِوَلَدِ الآدَمِيِّ:

تَبَعِيَّةُ الْوَلَدِ فِي الدِّينِ:

8 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ على أَنَّ الْوَلَدَ يَتَّبِعُ خَيْرَ الأَبَوَيْنِ دِينًا[(843)].

فَلَوْ كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مُسْلِمًا، فَالْوَلَدُ عَلَى دِينِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا وَلَهُ وَلَدٌ صَغِيرٌ صَارَ وَلَدُهُ مُسْلِمًا بِإِسْلاَمِهِ، لأَنَّ فِي جَعْلِهِ تَبَعًا لَهُ نَظَرًا لَهُ.

وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا كِتَابِيًّا، وَالآخَرُ مَجُوسِيًّا، فَالْوَلَدُ كِتَابِيٌّ، لأَنَّ فِيهِ نَوْعَ نَظَرٍ لَهُ، إِذِ الْمَجُوسِيَّةُ شَرٌّ[(844)] كَمَا اشْتَرَطُوا لِتَبَعِيَّةِ الْوَلَدِ لِخَيْرِ الأَبَوَيْنِ دِينًا اتِّحَادَ الدَّارِ حَقِيقَةً أَوْ

حُكْمًا، بِأَنْ كَانَ الصَّغِيرُ فِي دَارِنَا وَالأَبُ فِي دَارِ الْكُفْرِ، بِخِلاَفِ الْعَكْسِ بِأَنْ كَانَ الأَبُ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ وَالصَّغِيرُ فِي دَارِ الْكُفْرِ فَإِنَّهُ لاَ يَتْبَعُهُ[(845)].

---

[842] () المعجم الوجيز، والكليات للكفوي، ومختار الصحاح، وطلبة الطلبة للنسفي ص 231 «ط دار النفائس».

[843] () الهداية وفتح القدير 2 / 506، وابن عابدين 2 / 394، 395، والخرشي 8 / 66، ومسائل الإمام أحمد لابن هانئ 1 / 218، 219، 2 / 99، 100، ومواهب الجليل 6 / 284، 285، وحاشية الشرقاوي على التحرير 2 / 540، 541.

[844] () الهداية وفتح القدير 2 / 506.

[845] () ابن عابدين 2 / 394، 395.

وَيُنْظَــرُ تَفْصِــيلُ ذَلِــكَ فِي مُصْــطَلَحِ (رِدَّة ف 46، وَاخْتِلاَفُ الدِّينِ ف 7 - 8، وَتَبَعِيَّة ف 3).

رِدَّةُ الصَّبِيِّ:

9 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ رِدَّةِ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ.

فَذَهَبَ أَبُو يُوسُـفَ وَزُفَـرُ وَالشَّـافِعِيُّ وَقَـوْلٌ لِأَحْمَـدَ إِلَى أَنَّ رِدَّةَ الصَّبِيِّ لاَ تَصِحُّ.

لِأَنَّ أَقْـوَالَ الصَّـبِيِّ غَيْـرُ صَـحِيحَةٍ لاَ يَتَعَلَّقُ بِهَـا حَكَمٌ كَالطَّلاَقِ وَالإِقْرَارِ وَالْعُقُودِ، وَلِأَنَّ الإِسْلاَمَ فِيــهِ نَفْعُـهُ، وَالْكُفْرَ فِيهِ ضَرَرُهُ، وَيَجُوزُ تَصَرُّفُهُ النَّافِعُ دُونَ الضَّارِّ.

وَقَـالَ أَبُـو حَنِيفَـةَ وَمُحَمَّدٌ وَالْمَالِكِيَّةُ وَهُـوَ الْمَشْـهُورُ عَنْ أَحْمَدَ: يُحْكَمُ بِرِدَّةِ الصَّـبِيِّ، لِأَنَّ الإِسْـلاَمَ يَتَعَلَّقُ بِـهِ كَمَالُ الْعَقْلِ دُونَ الْبُلُوغِ بِدَلِيلِ أَنَّ مَنْ بَلَغَ غَيْـرَ عَاقِـلٍ لَمْ يَصِحَّ إِسْلاَمُهُ، وَالْعَقْلُ يُوجَدُ مِنَ الصَّغِيرِ كَمَـا يُوجَـدُ مِنَ الْكَبِيرِ، وَلِأَنَّهُ أَتَى بِحَقِيقَةِ الإِسْـلاَمِ وَهُـوَ التَّصْـدِيقُ مَــعَ الإِقْــرَارِ، لِأَنَّ الإِقْــرَارَ طَائِعًــا دَلِيــلُ الاِعْتِقَــادِ، وَالْحَقَائِقَ لاَ تُرَدُّ، وَإِذَا صَارَ مُسْلِمًا، فَإِذَا ارْتَدَّ تَصِحُّ كَالْبَـالِغِ، وَلِأَنَّ الإِسْـلاَمَ عَقْـدٌ وَالـرِّدَّةُ حَلُّهُ، وَكُـلُّ مَنْ مَلَكَ عَقْدًا مَلَكَ حَلَّهُ كَسَائِرِ الْعُقُودِ، وَلِأَنَّ مَنْ كَـانَ بِيَـدِهِ الاِعْتِقَـادُ تُصُـوِّرَ مِنْـهُ تَبْدِيلُـهُ، فَـإِذَا اقْتَـرَنَ بِـهِ الاِعْتِرَافُ دَلَّ عَلَى تَبْدِيلِ الاِعْتِقَادِ كَالْمُسْلِمِ[846].

---

[846] () المبسوط 10 / 122، والاختيار 4 / 148، وابن عابدين 4 / 257، والمغني 8 / 551، والإنصاف 10 / 329، وجواهر الإكليل 1 / 21، 116، ومغني المحتاج 4 / 137.

وَإِذَا ثَبَتَتْ رِدَّةُ الصَّبِيِّ تَرَتَّبَ عَلَيْهَا أَحْكَامُ الـرِّدَّةِ، فَلاَ يَرِثُ وَلاَ يُوَرَّثُ، وَتَبِينُ امْرَأَتُهُ، وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ لَوْ مَـاتَ مُرْتَدًا، وَيُجْبَرُ عَلَى الإِسْلاَمِ لأَنَّا لَمَّا حَكَمْنَـا بِإِسْـلاَمِهِ لاَ يُتْـرَكُ عَلَى الْكُفْـرِ كَالْبَـالِغِ، وَلأَنَّ بِـالْجَبْرِ يَنْـدَفِعُ عَنْـهُ مَضَرَّةُ حِرْمَانِ الإِرْثِ وَبَيْنُونَةِ الزَّوْجَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَإِنَّمَـا لاَ يُقْتَـلُ لأَنَّ كُـلَّ مَنْ لاَ يُبَـاحُ قَتْلُـهُ بِـالْكُفْرِ الأَصْـلِيِّ لاَ يُبَـاحُ بِـالرِّدَّةِ، لأَنَّ إِبَاحَـةَ الْقَتْـلِ بِنَـاءً عَلَى أَهْلِيَّةِ الْحِـرَابِ، وَلأَنَّ الْقَتْـلَ عُقُوبَـةٌ وَهُـوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، وَلأَنَّ الْقَتْلَ لاَ يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ الصَّـبِيِّ كَالْقِصَـاصِ، وَإِذَا كَانَ الصَّبِيُّ لاَ يَعْقِلُ لاَ يَصِحُّ إِسْـلاَمُهُ وَلاَ ارْتِـدَادُهُ، وَكَذَلِكَ الْمَجْنُونُ لأَنَّ الإِسْلاَمَ وَالْكُفْرَ يَتْبَعَانِ الْعَقْلَ.

وَوَرَدَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي صَبِيٍّ أَبَـوَاهُ مُسْـلِمَانِ كَبُـرَ كَافِرًا وَلَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ الإِقْرَارُ بِالإِسْلاَمِ بَعْدَمَا بَلَغَ قَالَ: لاَ يُقْتَلُ وَيُجْبَرُ عَلَى الإِسْلاَمِ، وَإِنَّمَا يُقْتَلُ مَنْ أَقَرَّ بِالإِسْلاَمِ بَعْـدَمَا بَلَـغَ ثُمَّ كَفَـرَ، لأَنَّ الأَوَّلَ لَمْ تَجِبْ عَلَيْـهِ الْحُـدُودُ، لأَنَّهُ لَمْ يَصِـرْ مُسْـلِمًا بِفِعْلِـهِ وَإِنَّمَـا بِالتَّبَعِيَّةِ، وَحُكْمُ أَكْسَابِهِ كَالْمُرْتَدِّ(847).

وَلاَ يُقْتَلُ الصَّـبِيُّ قَبْـلَ بُلُوغِـهِ عِنْـدَ الْقَـائِلِينَ بِصِـحَّةِ رِدَّتِهِ، بَلْ لاَ يُقْتَلُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ حَتَّى بَعْدَ بُلُوغِهِ(848).

---

[847] () الاختيار 4 / 148، 149، وبدائع الصنائع 7 / 135.

[848] () المبسوط 10 / 122، والبدائع 7 / 135، والمغني 8 / 551، والإنصاف 10 / 320، والهداية 2 / 126، والأم 6 / 649، ومواهب الجليل 6 / 284.

انْظُرْ مُصْطَلَحَ (رِدَّة ف 3، 4)

الأَذَانُ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ:

10 - يُسَـنُّ الأَذَانُ فِي يُمْنَى أُذُنَيِ الْمَوْلُـودِ ذَكَـرًا أَوْ أُنْثَى حِينَ يُولَدُ، وَالإِْقَامَةُ بِيُسْرَاهُمَا.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (أَذَان ف 51)

تَقْدِيمُ الْوَلَدِ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ:

11 - يُقَدَّمُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ أَبُوهُ، ثُمَّ ابْنُهُ، ثُمَّ ابْنُ ابْنِهِ وَإِنْ سَفَلَ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (جَنَائِز ف 41)

إِمَامَةُ وَلَدِ الزِّنَى:

12 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ إِمَامَةِ وَلَدِ الزِّنَى.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (إِمَامَة ف 24)

إِمَامَةُ وَلَدِ اللِّعَانِ:

13 - نَصَّ الْحَنَابِلَـةُ: عَلَى أَنَّهُ لاَ بَـأْسَ بِإِمَامَـةِ الْوَلَـدِ الْمَنْفِيِّ بِاللِّعَانِ إِذَا سَلِمَ دِينُـهُ وَكَـانَ صَـالِحًا لِلإِْمَامَـةِ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ : «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْـرَؤُهُمْ لِكِتَـابِ اللَّهِ»[849] وَصَلَّى التَّابِعُونَ خَلْـفَ ابْنِ زِيَـادٍ وَهُـوَ مِمَّنْ فِي نَسَـبِهِ نَظَرٌ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ لَمَّا سُئِلَتْ عَنْ وَلَدِ الزِّنَا: «لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةِ أَبَوَيْهِ شَيْءٌ» وَقَرَأَتْ: وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ

849() حديث: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...».
أخرجه مسلم (1 / 465) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

وِزْرَ أُخْـرَى[850] وَلأَنَّهُ حُـرٌّ مَرْضِـيٌّ فِي دِينِـهِ يَصْـلُحُ لِلإِْمَامَةِ كَغَيْرِهِ[851].

دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى وَلَدِ الْمُزَكِّي:

14 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى وَلَـدِهِ، لأَِنَّ مَنَـافِعَ الأَْمْلاَكِ بَيْنَهُمْ مُتَّصِـلَةٌ فَلاَ يَتَحَقَّقُ التَّمْلِيكُ عَلَى الْكَمَالِ.

وَلِلْفُقَهَـاءِ تَفْصِـيلٌ يُنْظَـرُ فِي مُصْـطَلَحِ (زَكَـاة ف 177).

زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنِ الْوَلَدِ:

15 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ يُخْرِجُهَا الشَّـخْصُ عَنْ نَفْسِـهِ وَعَنْ كُـلِّ مَنْ تَلْزَمُـهُ نَفَقَتُـهُ، وَمِنْهُمْ أَوْلاَدُهُ.

وَالتَّفْصِـيلُ فِي مُصْـطَلَحِ (زَكَـاةُ الْفِطْـرِ ف 7 وَمَـا بَعْدَهَا).

إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْـرِ عَنِ الْوَلَـدِ الَّذِي مَـاتَ أَوْ وُلِـدَ بَعْـدَ وَقْتِ الْوُجُوبِ:

16 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَـاءُ فِي إِخْـرَاجِ زَكَـاةِ الْفِطْـرِ عَنِ الْوَلَدِ الَّذِي مَاتَ أَوْ وُلِدَ بَعْدَ وَقْتِ الْوُجُوبِ.

فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى وُجُوبِ إِخْرَاجِهَا عَنْهُ.

وَذَهَبَ الْبَعْضُ الآْخَرُ إِلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ.

---

[850] () سورة الأنعام / 164.

[851] () مطالب أولي النهى 1 / 680.

وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (زَكَاةُ الْفِطْرِ ف 8).

حَجُّ الْوَلَدِ عَنْ وَالِدَيْهِ:

17 - يَجُوزُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ حَجُّ الْوَلَدِ عَنْ وَالِدَيْهِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ»[852].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (حَجّ ف 114، 117، أَدَاء ف 16، نِيَابَة ف 13، 28)

نَسَبُ الْوَلَدِ:

18 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى ثُبُوتِ نَسَبِ الْوَلَدِ مِنْ أُمِّهِ بِالْوِلاَدَةِ مِنْهَا، وَمِنْ أَبِيهِ بِالْفِرَاشِ وَالإِْقْرَارِ وَالْبَيِّنَةِ، وَلاَ يَنْتَفِي إِلاَّ بِاللِّعَانِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ، وَكُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِنَسَبِ الْوَلَدِ مِنْ مَبَاحِثَ، يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (نَسَب ف 10 وَمَا بَعْدَهَا، وَلِعَان ف 25 وَمَا بَعْدَهَا، وَاسْتِلْحَاق ف2)

التَّضْحِيَةُ عَنِ الْوَلَدِ:

19 - الْوَلَدُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ كَبِيرًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ صَغِيرًا، فَإِذَا كَانَ الْوَلَدُ كَبِيرًا فَلاَ يَجِبُ عَلَى وَالِدِهِ التَّضْحِيَةُ

852() حديث ابن عباس «أن امرأة من خثعم...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 4 /ـ 66)، ومسلم (2 /ـ 973)، والسياق لمسلم.

عَنْهُ، أَمَّا إِنْ كَانَ الْوَلَدُ صَغِيرًا فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مَالٌ وَإِمَّا أَنْ لاَ يَكُونَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَقَدْ رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى وَالِدِهِ التَّضْحِيَةُ عَنْهُ، لِأَنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ جُزْؤُهُ، فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْ نَفْسِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْ وَلَدِهِ بِالْقِيَاسِ عَلَى صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

وَعَنْهُ: لاَ تَجِبُ التَّضْحِيَةُ عَنْهُ، لِأَنَّهَا قُرْبَةٌ مَحْضَةٌ، وَالْقُرْبَةُ لاَ تَجِبُ بِسَبَبِ الْغَيْرِ؛ ﴿ ﴾ : ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾[853] ﴿ ﴾ : ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾[854] بِخِلاَفِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ فَإِنَّهَا مَؤُونَةٌ، وَسَبَبُهَا رَأسُ يَمُونُهُ وَيَلِي عَلَيْهِ،

وَصَارُوا كَالْعَبِيدِ يُؤَدَّى عَنْهُمْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَلاَ يُضَحَّى عَنْهُمْ، وَلِهَذَا لَمْ تَجِبْ عَلَى الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ الْكَبِيرِ.

ثُمَّ عَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ يُسْتَحَبُّ لِلْوَالِدِ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ لِلصَّبِيِّ مَالٌ ضَحَّى عَنْهُ أَبُوهُ أَوْ وَصِيُّهُ، خِلاَفًا لِمُحَمَّدٍ وَزُفَرَ، وَهُوَ نَظِيرُ الاِخْتِلاَفِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَقِيلَ: الأُصَحُّ أَنَّهَا لاَ تَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ بِإِجْمَاعِ الْحَنَفِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا قُرْبَةٌ فَلاَ يُخَاطَبُ بِهَا، بِخِلاَفِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى مَا بَيَّنَّا، وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ الإِرَاقَةُ،

---

[853] () سورة النجم / 39.

[854] () سورة البقرة / 286.

وَالتَّصَـدُّقُ بِهَـا لَيْسَ بِـوَاجِبٍ وَلاَ يَجُـوزُ ذَلِـكَ فِي مَـالِ الصَّبِيِّ، لِأَنَّهُ لاَ يَقْدِرُ عَلَى أَكْلِ جَمِيعِهَا عَـادَةً وَلاَ يَجُـوزُ بَيْعُهَا فَلاَ تَجِبُ، وَذَكَـرَ الْقُـدُورِيُّ فِي شَـرْحِهِ: الصَّـحِيحُ أَنَّهَا تَجِبُ وَلاَ يُتَصَدَّقُ بِهَا لِأَنَّهُ تَطَوُّعٌ، وَلَكِنْ يَأْكُلُ مِنْهَـا الصَّغِيرُ وَعِيَالُهُ، وَيَدَّخِرُ لَهُ مَا يُمْكِنُهُ، وَيَبْتَاعُ لَهُ بِالْبَاقِي مَا يَنْتَفِعُ بِعَيْنِهِ، كَمَا يَجُوزُ لِلْبَالِغِ ذَلِكَ فِي الْجَلَدِ، وَالْجَدُّ مَعَ الْحَفَدَةِ كَالأُبِ عِنْدَ عَدَمِهِ[855].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُسَنُّ لِلإِنْسَـانِ التَّضْـحِيَةُ مِنْ مَالِهِ عَنْ أَبَوَيْهِ الْفَقِيرَيْنِ وَوَلَدِهِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُـغَ الـذَّكَرُ، وَيَـدْخُلَ بِـالأُنْثَى زَوْجُهَـا، وَيُخَـاطَبُ وَلِيُّ الْيَتِيمِ بِفِعْلِهَـا عَنْـهُ مِنْ مَـالِ الْيَتِيمِ إِنْ كَـانَ لَـهُ مَـالٌ، وَيُقْبَـلُ قَوْلُـهُ فِي ذَلِـكَ كَمَـا يُقْبَـلُ فِي زَكَـاةِ مَالِـهِ، وَيُخَـاطَبُ الأَبُ بِهَـا عَمَّنْ وُلِـدَ فِي أَيَّامِ النَّحْـرِ أَوْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لاَ عَمَّنْ فِي الْبَطْنِ[856].

وَقَالَ الشَّـافِعِيَّةُ: لاَ يَجُـوزُ لِـوَلِيِّ الطِّفْـلِ وَالْمَجْنُـونِ وَالْمَحْجُورِ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْهُ مِنْ مَالِـهِ، وَإِنَّمَـا يَجُـوزُ لِلأَبِ وَالْجَدِّ التَّضْـحِيَةُ عَنْهُمْ مِنْ مَالِهِمَـا، كَمَـا أَنَّ لَـهُ إِخْـرَاجَ فِطْرَتِـهِ مِنْ مَالِـهِ عَنْـهُ، لأَنَّ فِعْلَـهُ قَـائِمٌ مَقَامَـهُ دُونَ

---

[855] () الاختيار 5 / 16.

[856] () حاشـية الدسـوقي على الشـرح الكبـير 2 /ــ 118، والزرقاني 2 / 35، والتاج والإكليل 3 / 238، 239.

غَيْرِهِمَا، لأَنَّهُ لاَ يُسْتَقَلُّ بِتَمْلِيكِهِ فَتَضْعُفُ وِلاَيَتُهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ التَّضْحِيَةِ[857].

الْعَقِيقَةُ عَنِ الْوَلَدِ

20 - الْعَقِيقَةُ: مَا يُذَكَّى عَنِ الْوَلَدِ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى بِنِيَّةٍ وَشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ.

وَهِيَ سُنَّةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَمَنْدُوبَةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَمُبَاحَةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (عَقِيقَة ف4 وَمَا بَعْدَهَا)

خِتَانُ الْوَلَدِ:

21 - الْخِتَانُ: اسْمٌ مِنَ الْخَتْنِ: وَهُوَ قَطْعُ الْقُلْفَةِ مِنَ الذَّكَرِ، وَالنَّوَاةِ مِنَ الأُنْثَى.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى وُجُوبَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى سُنِّيَّتَهُ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (خِتَان ف2 وَمَا بَعْدَهَا)

تَسْمِيَةُ الْوَلَدِ:

22 - بَيَّنَ الْفُقَهَاءُ حُكْمَ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَسْمَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهَا.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (تَسْمِيَة ف 5 وَمَا بَعْدَهَا)

حَضَانَةُ الْوَلَدِ:

23 - الْحَضَانَةُ هِيَ حِفْظُ مَنْ لاَ يَسْتَقِلُّ بِأُمُورِهِ وَتَرْبِيَتُهُ بِمَا يُصْلِحُهُ.

---

[857] () نهاية المحتاج 8 / 136، ومغني المحتاج 4 / 292.

وَبَيَّنَ الْفُقَهَاءُ حُكْمَهَا وَالْمُسْتَحِقِّينَ لَهَـا مِنَ الرِّجَـالِ وَالنِّسَـاءِ، وَشُـرُوطَ اسْـتِحْقَاقِهَا، وَحُكْمَ طَلَبِ الأُجْـرَةِ عَلَيْهَا، وَوَقْتَ انْتِهَائِهَا.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (حَضَانَة ف 5 وَمَا بَعْدَهَا)

إِرْضَاعُ الْوَلَدِ:

24 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ إِرْضَاعُ الْمَوْلُودِ إِذَا كَانَ فِي سِنِّ الرَّضَاعِ، وَكَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ.

وَتَفْصِيلُ أَحْكَامِهِ فِي مُصْطَلَحِ رَضَاعٍ (ف 3 -6، خُلْع ف 25)

نَفَقَةُ الْوَلَدِ:

25 - اتَّفَقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ نَفَقَـةَ الْوَلَـدِ تَجِبُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلاَّ وَجَبَتْ عَلَى أَبِيهِ بِشُرُوطٍ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (نَفَقَة ف 54، 58)

تَعْلِيمُ الْوَلَدِ:

26 - يَلْزَمُ الْوَالِدَيْنِ تَعْلِيمُ الْوَلَـدِ فِي صِـغَرِهِ كُـلَّ مَـا يَلْزَمُهُ بَعْـدَ الْبُلُـوغِ، فَيُعَلِّمُـهُ مَـا تَصِـحُّ بِـهِ عَقِيدَتُـهُ مِنْ: إِيمَانٍ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآْخِرِ، وَمَـا تَصِحُّ بِهِ عِبَادَتُهُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

انْظُرْ مُصْطَلَحَ (تَعَلُّم وَتَعْلِيم ف 11، وَوِلاَيَة)

تَأْدِيبُ الْوَلَدِ:

27 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ تَأْدِيبُ الْوَلَدِ لِتَرْكِهِ الصَّلاَةَ وَالطَّهَارَةَ، وَسَائِرَ الْفَرَائِضِ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (تَأْدِيب ف 3 وَمَا بَعْدَهَا، وِلاَيَة)

طَاعَةُ الْوَلَدِ لِلْوَالِدَيْنِ وَبِرُّهُمَا:

28 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَلَدِ أَنْ يُطِيعَ وَالِدَيْهِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَأَنْ يَبَرَّهُمَا.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (بِرِّ الْوَالِدَيْنِ ف 2 وَمَا بَعْدَهَا) وَطَاعَةُ الْوَلَدِ لِوَالِدَيْهِ فِي تَرْكِ النَّوَافِلِ أَوْ قَطْعِهَا أَوْ تَطْلِيقِ زَوْجَتِهِ يُنْظَرُ حُكْمُهُ فِي مُصْطَلَحِ (بِرُّ الْوَالِدَيْنِ ف 10، 12)

دُعَاءُ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ:

29 - دُعَاءُ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا يَحْصُلُ ثَوَابُهُ لِلْوَالِدِ، لأَنَّ عَمَلَ وَلَدِهِ مِنْ جُمْلَةِ عَمَلِهِ لِتَسَبُّبِهِ فِي وُجُودِهِ لِحَدِيثِ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ: إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»،[858] حَيْثُ جَعَلَ دُعَاءَ الْوَلَدِ مِنْ عَمَلِ الْوَالِدِ.

---

[858]() حديث: «إذا مات الإنسان انقطع عمله...».
أخرجه مسلم (3 / 1255)، من حديث أبي هريرة.

قَالَ الشَّرْوَانِيُّ: أَوْ لِأَنَّ ثَوَابَ الـدُّعَاءِ الْمُتَـرَتِّبِ عَلَيْـهِ شَرْعًا لِلْوَلَدِ، وَالْوَالِدُ يَحْصُلُ لَهُ ثَـوَابٌ فِي الْجُمْلَـةِ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِصُدُورِ هَذَا الْعَمَلِ فِي الْجُمْلَةِ[(859)].

كَرَاهَةُ أَنْ يَدْعُوَ الْوَلَدُ أَبَاهُ بِاسْمِهِ:

30 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَدْعُوَ الرَّجُلُ أَبَاهُ بِاسْمِهِ، بَلْ لاَ بُـدَّ مِنْ لَفْـظٍ يُفِيـدُ التَّعْظِيمَ كَيَـا سَـيِّدِي وَنَحْوِهِ لِمَزِيدِ حَقِّهِ عَلَى الْوَلَدِ، وَلَيْسَ
هَذَا مِنَ التَّزْكِيَةِ، لِأَنَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى الْمَـدْعُوِّ بِـأَنْ يَصِـفَ نَفْسَـهُ بِمَـا يُفِيـدُهَا، لاَ إِلَى الـدَّاعِي الْمَطْلُـوبُ مِنْـهُ التَّأَدُّبَ مَعَ مَنْ فَوْقَهُ[(860)].

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُسَنُّ لِوَلَدِ الشَّخْصِ وَتِلْمِيذِهِ وَغُلاَمِهِ أَنْ لاَ يُسَمِّيَهُ بِاسْمِهِ وَلَوْ فِي الْمَكْتُوبِ[(861)].

نَهْيُ الْمُكَلَّفِ عَنْ دُعَائِهِ عَلَى وَلَدِهِ:

31 - نَهَى رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَـدْعُوَ الْإِنْسَـانُ عَلَى وَلَدِهِ، فَقَدْ قَالَ ﷺ: «لاَ تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلاَ تَدْعُوا عَلَى أَوْلاَدِكُمْ، وَلاَ تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لاَ تُوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءً فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ»[(862)].

---

[859] () تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني 7 / 73، والقليوبي 3 / 175.

[860] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين 5 / 269.

[861] () مغني المحتاج 4 / 295، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني 9 / 374، وفتاوى الرملي بهامش الفتاوى الفقهية الكبرى 4 / 322، 323.

[862] () حديث: «لا تدعوا على أنفسكم...».
أخرجه مسلم (4 / 2304) من حديث جابر بن عبد الله.

وَقَالَ الشَّرْوَانِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: إِنَّهُ إِنْ قَصَدَ الْوَالِدُ بِالدُّعَاءِ عَلَى الْوَلَدِ تَأْدِيبَهُ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ إِفَادَتُهُ جَازَ كَضَرْبِهِ، بَلْ أَوْلَى[(863)].

تَفْضِيلُ بَعْضِ الأَوْلاَدِ عَلَى بَعْضٍ فِي الْعَطِيَّةِ:

32 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَفْضِيلِ بَعْضِ الأَوْلاَدِ عَلَى بَعْضٍ فِي الْعَطِيَّةِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْوَالِدِ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ أَوْلاَدِهِ فِي الْعَطِيَّةِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَأَبُو يُوسُفَ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وطَاوُسٍ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ إِلَى أَنَّهُ تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الأَوْلاَدِ فِي الْعَطِيَّةِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (تَسْوِيَة ف 11)

تَفْضِيلُ بَعْضِ الأَوْلاَدِ فِي الْمَحَبَّةِ:

33 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِتَفْضِيلِ بَعْضِ الأَوْلاَدِ عَلَى بَعْضٍ فِي الْمَحَبَّةِ، لِأَنَّهَا عَمَلُ الْقَلْبِ[(864)].

وَيُنْظَرُ مُصْطَلَحُ (مُحِبَّة ف 8)

هِبَةُ الأَبِ لِوَلَدِهِ شَيْئًا مَشْغُولاً:

34 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ هِبَةَ الْمَشْغُولِ لاَ تَجُوزُ، كَأَنْ وَهَبَ الأَبُ لِطِفْلِهِ دَارًا وَالأَبُ يَسْكُنُهَا أَوْ لَهُ فِيهَا مَتَاعٌ، لِأَنَّهَا مَشْغُولَةٌ بِمَتَاعِ الْقَابِضِ.

---

[863] () حاشية الشرواني على تحفة المحتاج 2 / 88.

[864] () الدر المختار 4 / 513.

وَفِي الْخَانِيَــةِ عَنْ أَبِي حَنِيفَــةَ فِي الْمُجَــرَّدِ تَجُــوزُ، وَيَصِيرُ قَابِضًا لاِبْنِهِ.

وَتَصِحُّ كَذَلِكَ هِبَةُ الدَّارِ الْمُعَارَةِ، فَلَوْ وَهَبَ طِفْلَهُ دَارًا يَسْكُنُ فِيهَا قَوْمٌ بِغَيْرِ أَجْرٍ جَازَ، وَيَصِيرُ قَابِضًا لاِبْنِهِ أَمَّا لَوْ كَانَ بِأَجْرٍ فَلاَ يَجُوزُ[865].

الرُّجُوعُ فِي الْهِبَةِ لِلْوَلَدِ:

35 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ رُجُوعِ الأْبِ عَنْ هِبَتِهِ لِوَلَدِهِ.

فَـذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي الْمَـذْهَبِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلأْبِ الرُّجُوعُ فِي هِبَةِ وَلَدِهِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَأَحْمَــدُ فِي رِوَايَــةٍ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُــوزُ الرُّجُوعُ فِي الْهِبَةِ[866].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (هِبَة ف 39 وَمَا بَعْدَهَا).

الْوَقْفُ عَلَى الأْوْلاَدِ:

36 - إِذَا قَــالَ الْوَاقِــفُ: وَقَفْتُ عَلَى أَوْلاَدِي فَقَــدِ اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى دُخُـولِ أَوْلاَدِهِ الصُّـلْبِيِّينَ الـذُّكُورِ وَالإْنَاثِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي دُخُولِ أَوْلاَدِ الأْوْلاَدِ ذُكُورًا وَإِنَاثًا.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (وَقْف)

---

[865] () رد المحتـار على الـدر المختـار 4 /ـ 510، والفتـاوى الخانيـة بهـامش الفتـاوى الهنديـة 3 /ـ 270، والأشـباه والنظائر لابن نجيم ص 262.

[866] () بدائع الصنائع 6 / 132 - 133، ومواهب الجليل 6 / 64، وشرح المحلي 3 / 113، والمغني 5 / 682 - 683.

دُخُولُ الْوَلَدِ فِي الْوَصِيَّةِ لِلأَقَارِبِ:

37 - قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنْ أَوْصَـى رَجُـلٌ لأَقَارِبِـهِ، أَوْ لأَقَارِبَ فَلاَنٍ، دَخَلَ أَقَارِبُهُ الأَقْـرَبُ فَـالأَقْرَبُ مِنْ كُـلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْــرَمٍ مَــعَ كَوْنِــهِ غَيْــرَ وَارِثٍ، وَلاَ يَــدْخُلُ الْوَالِـدَانِ وَالْوَلَـدُ، وَأَمَّا الْجَـدُّ وَوَلَـدُ الْوَلَـدِ فَيَـدْخُلُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ.

وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ: إِذَا كَـانَ لَـهُ أَقَـارِبُ لأَبِيـهِ لاَ يَرِثُـونَ اخْتُصُّـوا بِالْوَصِـيَّةِ، أَمَّا الَّذِينَ يَرِثُـونَ فَلاَ يَـدْخُلُونَ فِي الْوَصِيَّةِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَقَارِبُ لأَبٍ غَيْرُ وَارِثِينَ فَإِنَّ الْوَصِـيَّةَ تَخْتَصُّ بِأَقَارِبِهِ لأُمِّهِ، وَعَلَى ذَلِكَ لاَ يَـدْخُلُ الأَوْلاَدُ لأَنَّهُمْ يَرِثُونَ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ عِنْدَهُمْ إِلَى عَـدَمِ دُخُـولِ الْوَالِدَانِ وَالْوَلَدِ، أَمَّا الْجَدُّ وَالأَحْفَادُ فَيَـدْخُلُونَ لِشُـمُولِ الاِسْمِ لَهُمْ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَـةِ وَهُـوَ مُقَابِـلُ الأَصَـحِّ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، يَـدْخُلُ الْوَالِـدَانِ وَالْوَلَـدُ؛ لأَنَّهُمَـا يَـدْخُلاَنِ فِي الْوَصِـيَّةِ لأَقْرَبِ الأَقَارِبِ فَكَيْفَ لاَ يَـدْخُلاَنِ فِي الأَقَـارِبِ؟ قَـالَ السُّبْكِيُّ: وَهَذَا أَظْهَرُ.

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: لاَ يَدْخُلُ أَحَـدٌ مِنَ الأُصُـولِ وَالْفُرُوعِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: لَوْ وَصَّى لأَقْرَبِ أَقَارِبِهِ دَخَلَ الأَْصْلُ وَالْفَرْعُ أَيِ الأَْبَوَانِ وَالأَْوْلاَدُ[(867)].

عَطِيَّةُ الْوَلَدِ لِوَالِدَيْهِ:

38 - يُسَنُّ لِلْوَلَدِ أَنْ يَعْدِلَ فِي الْعَطِيَّةِ الشَّامِلَةِ لِلصَّدَقَةِ وَالْوَقْفِ وَالْهَدِيَّةِ وَالْكَلاَمِ وَالتَّوَدُّدِ لِوَالِدَيْهِ، قَالَ الدَّارِمِيُّ: فَإِنْ فَضَّلَ، فَلْيُفَضِّلِ الأُْمَّ[(868)].

(ر: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ ف 4 5)

اسْتِئْذَانُ الْوَالِدَيْنِ لِلسَّفَرِ:

39 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ كُلَّ سَفَرٍ لاَ يُؤْمَنُ فِيهِ الْهَلاَكُ، وَيَشْتَدُّ فِيهِ الْخَطَرُ، فَلَيْسَ لِلْوَلَدِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ إِذَنْ وَالِدَيْهِ؛ لأَِنَّهُمَا يُشْفِقَانِ عَلَى وَلَدِهِمَا، فَيَتَضَرَّرَانِ بِذَلِكَ، وَكُلُّ سَفَرٍ لاَ يَشْتَدُّ فِيهِ الْخَطَرُ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا، إِذَا لَمْ يُضَيِّعْهُمَا، لاِنْعِدَامِ الضَّرَرِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (بِرُّ الْوَالِدَيْنِ ف9، وَاسْتِئْذَان ف 29)

إِذْنُ الْوَالِدَيْنِ لِلْوَلَدِ فِي الْجِهَادِ:

40 - لاَ يَجُوزُ الْجِهَادُ إِلاَّ بِإِذْنِ الأَْبَوَيْنِ

---

[867] () ابن عابدين 5 / 439، والمحلي شرح المنهاج 3 /170، ومغني المحتاج 3 / 63، والدسوقي 4 / 432، والإنصاف 7 / 244، وكشاف القناع 4 / 364.

[868] () المحلي على المنهاج 3 / 113.

الْمُسْلِمَيْنِ أَوْ بِإِذْنِ أَحَدِهِمَا إِنْ كَانَ الآْخَرُ كَافِرًا، إِلاَّ إِذَا تَعَيَّنَ الْجِهَادُ، كَأَنْ يَنْزِلَ الْعَدُوُّ بِقَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (بِرُّ الْوَالِدَيْنِ ف 11، جِهَاد ف 11 - 12)

أَخْذُ الأُْبَوَيْنِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِمَا:

41 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْوَالِدَ لاَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ شَيْئًا إِلاَّ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ(869).

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا احْتَاجَ الأُْبُ إِلَى مَالِ وَلَدِهِ، فَإِنْ كَانَا فِي الْمِصْرِ وَاحْتَاجَ الْوَالِدُ لِفَقْرِهِ أَكَلَ بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَإِنْ كَانَا فِي الْمَفَازَةِ وَاحْتَاجَ إِلَيْهِ لاِنْعِدَامِ الطَّعَامِ مَعَهُ فَلَهُ الأُْكْلُ بِالْقِيمَةِ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ عَابِدِينَ(870).

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ لِلأُْبِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ وَيَتَمَلَّكُهُ مَعَ حَاجَةِ الأُْبِ إِلَى مَا يَأْخُذُهُ وَمَعَ عَدَمِهَا، صَغِيرًا كَانَ الْوَلَدُ أَوْ كَبِيرًا بِشَرْطَيْنِ.

أَحَدُهُمَا: أَنْ لاَ يُجْحِفَ بِالاِبْنِ وَلاَ يَضُرَّ بِهِ، وَلاَ يَأْخُذَ شَيْئًا تَعَلَّقَتْ بِهِ حَاجَتُهُ.

الثَّانِي: أَنْ لاَ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ فَيُعْطِيهِ وَلَدَهُ الآْخَرَ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

---

869 () حاشية ابن عابدين 4 / 513، والدسوقي 2 / 522، ومغني المحتاج 3 / 446، وأحكام القرآن لابن العربي 3 / 1391.

870 () حاشية ابن عابدين 4 / 513.

سَعِيدٍ، وَذَلِكَ لأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ تَخْصِيصِ بَعْضِ وَلَدِهِ بِالْعَطِيَّةِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ فَلأَنْ يُمْنَعَ مِنْ تَخْصِيصِهِ بِمَا أَخَذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ الآْخَرِ أَوْلَى.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ مَسْرُوقًا زَوَّجَ ابْنَتَهُ بِصَدَاقٍ عَشَرَةِ آلاَفٍ فَأَخَذَهَا وَأَنْفَقَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَالَ لِلزَّوْجِ: جَهِّزِ امْرَأَتَكَ.

وَلِمَا رَوَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلاَدَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»[871].

وَرَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: إِنَّ لِي مَالاً وَعِيَالاً، وَإِنَّ لأَبِي مَالاً وَعِيَالاً، وَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ»[872] وَلأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْوَلَدَ مَوْهُوبًا لأَبِيهِ فَقَالَ: وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ[873] وَقَالَ: وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى[874] وَقَالَ زَكَرِيَّا: فَهَبْ لِي مِنْ

---

[871] () حديث: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم...».
أخرجه الترمذي (3 / 630) وقال: حديث حسن صحيح.

[872] () حديث جابر بن عبد الله: «أنت ومالك لأبيك...».
أخرجه ابن ماجه (2 / 769) والطحاوي في مشكل الآثار (2 / 230 - ط دائرة المعارف العثمانية)، والسياق للطحاوي، وصحح البوصيري إسناده في مصباح الزجاجة (2 / 25 - ط دار الجنان).

[873] () سورة الأنعام / 84.

[874] () سورة الأنبياء / 90.

لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾[875] وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾[876] وَمَا كَانَ مَوْهُوبًا لَهُ كَانَ لَهُ أَخْذُ مَالِهِ كَعَبْدِهِ[877].

وَفِي مَسَائِلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لِابْنِ هَانِئٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ فَيَقْبِضُهُ، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَيَعْتِقَ، وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَسْرِقُ الْوَالِدُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ عَلَيْهِ الْقَطْعُ؟ قَالَ: لاَ يُقَالُ سَرَقَ، لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ وَلاَ يُقْطَعُ.

وَقَالَ أَيْضًا: يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ لِحَدِيثِ «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»[878].

وَقَالَ أَيْضًا: لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ، وَلَيْسَ لِوَلَدِهِ أَنْ يَمْنَعَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ.

إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِسَرَفٍ فَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ الْقُوتَ.

وَسُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ ابْنِهَا؟ قَالَ: لاَ تَتَصَدَّقُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ[879].

الْخُلْعُ عَلَى نَفَقَةِ الْوَلَدِ وَإِرْضَاعِهِ:

42 - الْوَلَدُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ رَضِيعًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فَطِيمًا.

---

[875] () سورة مريم / 5.

[876] () سورة إبراهيم / 39.

[877] () المغني 5 / 678 - 679، 236.

[878] () حديث: «أنت ومالك لأبيك».
تقدم تخريجه ف 41.

[879] () مسائل الإمام أحمد لابن هانئ 2 / 11، 12.

فَإِذَا كَانَ الْوَلَدُ فَطِيمًا فَإِنَّهُ يَصِحُّ الْخُلْعُ عَلَى نَفَقَةِ هَذَا الْوَلَدِ إِذَا وَقَّتَا مُدَّةً مُعَيَّنَةً، لِأَنَّ نَفَقَتَهُ طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، وَذَلِكَ لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ مَخْصُوصٌ، لِأَنَّهُ يَأْكُلُ مُدَّةَ عُمُرِهِ، فَلاَ تَصِحُّ التَّسْمِيَةُ بِدُونِ تَوْقِيتٍ لِلْجَهَالَةِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْوَلَدُ رَضِيعًا فَإِنَّهُ يَصِحُّ الْخُلْعُ عَلَى نَفَقَتِهِ وَكَذَا عَلَى إِرْضَاعِهِ، وَنَفَقَتِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِرْضَاعُهُ أَيْضًا، سَوَاءٌ وَقَّتَا مُدَّةً مُعَيَّنَةً أَوْ لَمْ يُوَقِّتَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَفِي حَالَةِ عَدَمِ الاِتِّفَاقِ عَلَى وَقْتٍ مُحَدَّدٍ، تُرْضِعُهُ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ، إِنْ كَانَ الْخُلْعُ عِنْدَ وِلاَدَتِهِ أَوْ إِلَى تَتِمَّةِ الْحَوْلَيْنِ إِنْ مَضَى مِنْهُمَا شَيْءٌ، ﴿ ﴾: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[880] وَحَدِيثِ: «لاَ رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ»[881] أَيِ الْعَامَيْنِ، فَحُمِلَ الْمُطْلَقُ مِنْ كَلاَمِ الْآدَمِيِّ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ الْمَعْهُودُ شَرْعًا.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لاَ يَصِحُّ الْخُلْعُ إِذَا لَمْ يُوَقِّتْ مُدَّةً مُعَيَّنَةً، وَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهَا لَهُ مَهْرُ الْمِثْلِ لِفَسَادِ الْعِوَضِ.

وَلَوْ عَادَ الزَّوْجُ وَتَزَوَّجَهَا، أَوْ هَرَبَتِ الزَّوْجَةُ، أَوْ مَاتَتْ، أَوْ مَاتَ الْوَلَدُ خِلاَلَ الْمُدَّةِ الْمُتَّفَقِ

880() سورة البقرة / 233.

881() حديث: «لا رضاع بعد فصال...».

أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (2 / 159 - ط المكتب الاسلامي) من حديث علي بن أبي طالب.

عَلَيْهَا أَوْ خِلاَلَ مُدَّةِ الرَّضَاعِ رَجَعَ الزَّوْجُ بِبَقِيَّةِ نَفَقَةِ الْوَلَدِ خِلاَلَ الْمُدَّةِ الْمُتَبَقِّيَةِ.

لِأَنَّهُ عِوَضٌ مُعَيَّنٌ تَلِفَ قَبْلَ قَبْضِهِ فَوَجَبَ بَدَلُهُ، كَمَا لَوْ خَالَعَتْهُ عَلَى قَفِيزٍ فَتَلِفَ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَقَيَّدَ الْمَالِكِيَّةُ رُجُوعَهُ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عُرْفٌ أَوْ شَرْطٌ يَقْضِي بِعَدَمِ رُجُوعِهِ فَيَعْمَلُ بِهِمَا، وَيُقَدِّمُ الشَّرْطَ عَلَى الْعُرْفِ إِذَا تَعَارَضَا[882].

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ (خُلْع ف 25)

الْخُلْعُ عَلَى حَضَانَةِ الْوَلَدِ:

43 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَوِ اخْتَلَعَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى أَنْ تَتْرُكَ وَلَدَهَا عِنْدَ الزَّوْجِ فَالْخُلْعُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ، وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ حَقَّ الْوَلَدِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ أُمِّهِ مَا كَانَ إِلَيْهَا مُحْتَاجًا، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُبْطِلَهُ بِالشَّرْطِ، وَهَذَا بِنَاءً عَلَى مَا اخْتَارَهُ الْفُقَهَاءُ الثَّلاَثَةُ أَبُو اللَّيْثِ وَالْهِنْدُوَانِيُّ وَخَوَاهَرْ زَادَهْ قَالَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ: فَإِنْ لَمْ يُوجِدْ غَيْرَهَا أَوْ لَمْ يَأْخُذِ الْوَلَدُ ثَدْيَ غَيْرِهَا أُجْبِرَتْ بِلاَ خِلاَفٍ[883].

---

[882] () رد المحتار على الدر المختار 2 / 567، وشرح منتهى الإرادات 3 / 111، والشرح الصغير 2 / 521، والخرشي 4 / 23، والدسوقي 2 / 357، وروضة الطالبين 7 / 399، والكافي 3 / 156، والمغني 7 / 64، 65، وأسنى المطالب 3 / 252.

[883] () البحر الرائق 4 / 180، ورد المحتار على الدر المختار 2 / 636، وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي 3 / 47، وفتح القدير 4 / 368.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَجُوزُ الْخُلْعُ عَلَى إِسْقَاطِ حَضَانَةِ الأُمِّ لِوَلَدِهَا لأَبِيهِ، وَيَنْتَقِلُ الْحَقُّ فِي الْحَضَانَةِ لِلأَبِ، وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ مَنْ يَسْتَحِقُّهَا غَيْرُهُ قَبْلَهُ.

وَهَذَا مُقَيَّدٌ بِأَنْ لاَ يَخْشَى عَلَى الْمَحْضُونِ ضَرَرًا مَا بِعُلُوقِ قَلْبِهِ بِأُمِّهِ، أَوْ لِكَوْنِ مَكَانِ الأَبِ غَيْرَ حَصِينٍ، وَإِلاَّ فَلاَ تَسْقُطُ الْحَضَانَةُ حِينَئِذٍ وَيَقَعُ الطَّلاَقُ[884].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لاَ تَسْقُطُ حَضَانَةُ الأُمِّ بِنِكَاحِ غَيْرِ أَبِي الطِّفْلِ لَوِ اخْتَلَعَتْ بِالْحَضَانَةِ مُدَّةً مَعْلُومَةً فَنُكِحَتْ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ؛ لأَنَّهَا إِجَارَةٌ لاَزِمَةٌ[885].

مِيرَاثُ الْوَلَدِ:

44 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى تَوْرِيثِ الْوَلَدِ مِنْ وَالِدَيْهِ، وَالْوَالِدَيْنِ مِنْ وَلَدِهِمَا بِشُرُوطٍ خَاصَّةٍ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (إِرْث ف 26،39، 45)

مِيرَاثُ وَلَدِ الزِّنَى:

45 - وَلَدُ الزِّنَى هُوَ: الْوَلَدُ الَّذِي تَأْتِي بِهِ أُمُّهُ مِنْ سِفَاحٍ لاَ مِنْ نِكَاحٍ، وَهَذَا الْوَلَدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ وَيَرِثُ بِجِهَتِهَا فَقَطْ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (إِرْث ف125)

مِيرَاثُ وَلَدِ اللِّعَانِ:

---

[884] () الدسوقي والشرح الكبير 2 / 349، والشرح الصغير 2 / 522.

[885] () مغني المحتاج 3 / 455، ونهاية المحتاج 7 / 218.

46 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ وَلَدَ اللِّعَانِ لاَ تَوَارُثَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُلاَعِنِ، لاِنْتِفَاءِ نَسَبِهِ مِنْهُ وَلُحُوقِهِ بِأُمِّهِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (إِرْث ف 126)

النَّذْرُ بِذَبْحِ الْوَلَدِ:

47 - مَنْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَنْحَرَ وَلَدِي فَفِي الْقِيَاسِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَفِي الاِسْتِحْسَانِ عِنْدَهُمْ يَلْزَمُهُ شَاةٌ، وَلَوْ كَانَ لَهُ أَوْلاَدٌ لَزِمَهُ مَكَانَ كُلِّ وَلَدٍ شَاةٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ[886] وَالْحَنَابِلَةِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ[887].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ شَيْءَ عَلَى مَنْ نَذَرَ ذَبْحَ الْوَلَدِ[888].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ ذَبْحُ وَلَدِي لَمْ يَصِحَّ نَذْرُهُ، لأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ[889].

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ نَحْرَ وَلَدِهَا وَلَهَا ثَلاَثَةُ أَوْلاَدٍ: تَذْبَحُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ كَبْشًا وَتُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهَا.

وَهَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ كَفَّارَةَ نَذْرِ ذَبْحِ الْوَلَدِ كَبْشٌ، فَجُعِلَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ، لأَنَّ لَفْظَ
الْوَاحِدِ إِذَا أُضِيفَ اقْتَضَى التَّعْمِيمَ فَكَانَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ كَبْشٌ، فَإِنْ عَيَّنَتْ بِنَذْرِهَا وَاحِدًا فَإِنَّمَا عَلَيْهَا كَبْشٌ

---

[886] () فتح القدير 2 / 335.
[887] () الشرح الكبير مع المغني 11 / 338.
[888] () حاشية الدسوقي 2 / 171.
[889] () مغني المحتاج 4 / 371.

وَاحِدٌ، بِدَلِيلِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ﷺ لَمَّا أُمِرَ بِذَبْحِ ابْنِـهِ الْوَاحِـدِ فَـدَى بِكَبْشٍ وَاحِـدٍ وَلَمْ يَفْـدِ غَيْـرَ مَنْ أُمِـرَ بِذَبْحِـهِ مِنْ أَوْلاَدِهِ، كَذَا هَهُنَـا، وَعَبْـدُ الْمُطَّلِبِ لَمَّا نَـذَرَ ذَبْحَ ابْنٍ مِنْ بَنِيهِ إِنْ يَبْلُغُوا عَشَرَةً لَمْ يَفْدِ مِنْهُمْ إِلاَّ وَاحِدًا.

وَسَوَاءٌ نَذَرْتَ مُعَيَّنًا أَوْ عَيَّنْتَ وَاحِدًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ[890].

شَقُّ بَطْنِ الْمَيْتَةِ لإِخْرَاجِ وَلَدِهَا:

48 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي شَـقِّ بَطْنِ الْمَـرْأَةِ الْمَيِّتَـةِ لإِخْرَاجِ وَلَدِهَا قَبْلَ مَوْتِهِ.

فَذَهَبَ الْبَعْضُ إِلَى شَقِّ بَطْنِهَا وَإِخْرَاجِ الْوَلَدِ.

وَذَهَبَ الْبَعْضُ الآْخَرُ إِلَى حُرْمَةِ ذَلِكَ.

وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (جَنَـائِز ف 9).

مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى مَنْ وُلِدَ مَيِّتًا مِنْ أَحْكَامٍ:

49 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا اسْـتَهَلَّ الْمَوْلُـودُ أَوْ صَدَرَ مِنْـهُ مَـا يُعْـرَفُ بِـهِ حَيَاتُـهُ أَخَـذَ حُكْمَ الأَْحْيَـاءِ فِي الأَْحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَأَمَّا إِذَا وُلِدَ مَيِّتًـا، فَإِنَّهُ يَكُـونُ وَلَـدًا فِي حَـقِّ غَيْـرِهِ، فَتَنْتَهِي بِهِ الْعِدَّةُ، وَالدَّمُ بَعْدَهُ نِفَاسٌ، وَيَقَعُ بِهِ الْمُعَلَّقُ عَلَى وِلاَدَتِهِ مِنْ طَلاَقٍ وَغَيْرِهِ[891].

وَأَمَّا فِي حَقِّ نَفْسِهِ مِنْ حَيْثُ تَغْسِيلِهِ وَالصَّـلاَةُ عَلَيْـهِ وَاسْتِحْقَاقِهِ الإِرْثَ وَالْوَصِيَّةُ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَيُنْظَرُ تَفْصِيلُهُ

[890] () الشرح الكبير مع المغني 11 / 338.

[891] () رد المحتار مع الدر المختار 3 / 110.

فِي مُصْطَلَحَاتِ: (إِرْث ف 112، 113، وَتَغْسِيلُ الْمَيِّتِ ف 25، وَجَنِين ف 10، 22، وَسَقْط ف 2، وَعِدَّة ف22 وَمَا بَعْدَهَا، وَنِفَاس ف 7)

بَيْعُ الأَْبِ مَالَ وَلَدِهِ الْقَاصِرِ:

50 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلأَْبِ أَنْ يَبِيعَ مَالَ وَلَدِهِ الْقَاصِرِ لاِنْتِفَاءِ التُّهْمَةِ فِي حَقِّهِ، وَلأَِنَّهُ أَشْفَقُ عَلَى وَلَدِهِ مِنْ غَيْرِهِ فَجَازَ لَهُ ذَلِكَ، وَيَجُوزُ هَذَا لِلْجَدِّ (أَبُ الأَْبِ وَإِنْ عَلاَ أَيْضًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، لأَِنَّ لَهُ الْوِلاَيَةَ عَلَى الْمَالِ عِنْدَهُمْ كَالأَْبِ.

وَلاَ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ؛ لأَِنَّهُ لاَ وِلاَيَةَ لَهُ عَلَى مَالِ الْوَلَدِ، لأَِنَّهُ لاَ يُدْلِي بِنَفْسِهِ وَإِنَّمَا يُدْلِي بِالأَْبِ، فَهُوَ كَالأَْخِ وَالأُْمِّ وَسَائِرِ الْعَصَبَاتِ لاَ وِلاَيَةَ لَهُمْ، لأَِنَّ الْمَالَ مَحَلُّ الْخِيَانَةِ[892].

التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (وِلاَيَة)

بَيْعُ الْوَكِيلِ مَالَ مُوَكِّلِهِ لِوَلَدِهِ أَوْ شِرَاؤُهُ لَهُ:

51 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ بِيعِ الْوَكِيلِ مَا وُكِّلَ عَلَى بَيْعِهِ لِوَلَدِهِ الصَّغِيرِ أَوْ شِرَائِهِ.

---

[892] () البدائع 5 / 155، ومغني المحتاج 2 / 173، 174، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 3 / 299، 300، والإقناع 2 / 223، وكشاف القناع 3 / 447، والزرقاني على الموطأ 5 / 279، 298، وجامع أحكام الصغار بهامش جامع الفصولين 1 / 189 - 191، وجامع الفصولين 2 / 15.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَـةُ فِي رِوَايَـةٍ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ لِلْوَكِيـلِ أَنْ يَبِيـعَ مَـالَ مُوَكِّلِـهِ لِوَلَدِهِ الصَّغِيرِ، لأَنَّ الْبَيْعَ لَهُ كَالْبَيْعِ لِنَفْسِـهِ مِنْ نَفْسِـهِ، وَهَذَا لاَ يَجُوزُ، لأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي الْمَيْلِ إِلَيْهِ كَمَا يُتَّهَمُ فِي الْمَيْلِ إِلَى نَفْسِهِ، وَلأَنَّ الْوَاحِدَ فِي بَابِ الْبَيْعِ إِذَا بَاشَرَ الْعَقْـدَ مِنَ الْجَـانِبَيْنِ يُـؤَدِّي إِلَى تَضَـادِّ الأَحْكَـامِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُسْتَرِدًا مُسْتَقْضِيًا، قَابِضًا مُسَلِّمًا، مُخَاصِـمًا فِي الْعَيْبِ وَمُخَاصَـمًا، بَـلْ قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ: وَلَـوْ أَذِنَ لَهُ الْمُوَكِّلُ فِي ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفُوا أَيْضًـا فِي جَـوَازِ بَيْـعِ الْوَكِيـلِ مَـالَ مُوَكِّلِـهِ لِوَلَدِهِ الْكَبِيرِ أَوْ شِرَائِهِ، فَذَهَبَ أَبُـو حَنِيفَـةَ وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي مُقَابِلِ الأَصَحِّ وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ إِلَى عَدَمِ جَـوَازِ ذَلِـكَ، لأَنَّ الْبَيْـعَ لَـهُ بَيْـعٌ مِنْ نَفْسِـهِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى لاِتِّصَالِ مَنْفَعَةِ مِلْـكِ كُـلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا بِصَـاحِبِهِ، ثُمَّ لاَ يَمْلِكُ الْبَيْعَ مِنْ نَفْسِهِ، فَلاَ يَمْلِكُهُ لَهُ.

وَلأَنَّ الْوَكِيـلَ مُتَّهَمٌ فِي الْمَيْـلِ إِلَيْـهِ كَمَـا يُتَّهَمُ فِي الْمَيْلِ إِلَى نَفْسِهِ، وَلِهَـذَا لاَ تُقْبَـلُ شَـهَادَتَهُ لَـهُ كَمَـا لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتَهُ لِنَفْسِهِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَأَبُـو يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٌ إِلَى أَنَّهُ يَجُـوزُ الْبَيْعُ لِوَلَدِهِ الْكَبِيرِ بِمِثْلِ الْقِيمَةِ؛ لأَنَّ الْبَيْعَ لَهُ

وَمِنَ الأْجْنَبِيِّ سَــوَاءٌ، لأَِنَّ كُــلَّ وَاحِــدٍ مِنْهُمَــا يَمْلِكُــهُ أَجْنَبِيٌّ عَنْ صَاحِبِهِ، فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ فِيمَـا يَشْـتَرِي وَلَـدُهُ مِلْكٌ وَلاَ حَقٌّ مِلْكٍ، فَجَازَ بَيْعُهُ لَهُ بِمِثْلِ الْقِيمَةِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى الأْصَـحِّ يَجُـوزُ الْبَيْـعُ لِوَلَـدِهِ الْكَبِيرِ، لأَِنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَبِيعَ لَهُ مَالَهُ هُوَ، فَجَازَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ لَهُ مَالَ مُوَكِّلِـهِ كَـالأْجْنَبِيِّ، وَوَافَقَهُمُ الْحَنَابِلَـةُ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ فَقَالُوا بِالْجَوَازِ وَلَكِنْ بِشَرْطَيْنِ:

الشَّــرْطُ الأْوَّلُ: أَنْ يَزِيــدَ الْوَكِيــلُ عَلَى مِقْــدَارِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ فِي النِّدَاءِ.

الشَّــرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَتَـوَلَّى النِّدَاءَ شَــخْصٌ آخَـرُ غَيْـرُ الْوَكِيـلِ، وَقِيـلَ: أَنْ يُـوَلِّيَ مَنْ يَبِيـعُ وَيَكُـونُ هُـوَ أَحَـدُ الْمُشْتَرِينَ.

وَأَجَازُوا ذَلِكَ أَيْضًا إِذَا أَذِنَ لَهُ الْمُوَكِّلُ فِي ذَلِكَ.

وَاتَّفَقَ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ لِوَلَدِهِ الْكَبِـيرِ إِذَا قَيَّدَ الْوَكَالَةَ بِعُمُومِ الْمَشِـيئَةِ بِـأَنْ قَـالَ لِلْوَكِيـلِ: اصْـنَعْ مَـا شِئْتَ جَازَ لَهُ الْبَيْعُ لِوَلَدِهِ الْكَبِيرِ، لأَِنَّهُ لَمَّا فَـوَّضَ الأْمْـرَ إِلَيْـهِ عَلَى الْعُمُـومِ كَـانَ ذَلِـكَ بِمَنْزِلَـةِ التَّنْصِـيصِ عَلَى الْبَيْعِ لَـهُ، فَـإِنَّ اللَّفْـظَ الْعَـامَّ يَكُـونُ نَصًّـا فِي كُـلِّ مَـا يَتَنَاوَلُهُ.

وَكَذَا يَجُوزُ الْبَيْعُ بِأَكْثَرَ مِنَ الْقِيمَةِ، لِعَدَمِ التُّهْمَــةِ فِي ذَلِكَ، وَكَذَا لَوْ أَمَرَهُ الْمُوَكِّلُ

بِالْبَيْعِ لَهُ أَوْ أَجَازَ لَهُ مَا صَنَعَ جَازَ[(893)].

شِرَاءُ الرَّجُلِ لِنَفْسِهِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ الطِّفْلِ، وَشِرَاؤُهُ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ:

52 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلأَْبِ أَنْ يَشْتَرِيَ لِنَفْسِهِ مِنْ مَالِ ابْنِهِ الَّذِي فِي حِجْرِهِ، وَأَنْ يَبِيعَ لَهُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ[(894)].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (وِلاَيَة)

قَبْضُ الأَْبِ الْمَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ وَلَدِهِ لِنَفْسِهِ وَالْعَكْسُ:

53 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: الأَْبُ إِذَا بَاعَ مَالَهُ مِنْ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ لاَ يَصِيرُ قَابِضًا بِنَفْسِ الْبَيْعِ، حَتَّى لَوْ هَلَكَ الْمَالُ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ بِحَالٍ يَتَمَكَّنُ مِنَ الْقَبْضِ حَقِيقَةً هَلَكَ عَلَى الْوَالِدِ، وَالثَّمَنُ الَّذِي لَزِمَ بِشِرَاءِ مَالِ وَلَدِهِ لِنَفْسِهِ لاَ يَبْرَأُ مِنْهُ حَتَّى يُنَصِّبَ الْقَاضِي وَكِيلاً عَنِ الصَّغِيرِ فَيَقْبِضُهُ مِنْ أَبِيهِ، ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ، فَيَكُونُ وَدِيعَةً مِنَ ابْنِهِ فِي يَدِهِ.

---

[893] () البدائع 7 / 3465، 3466، والمبسوط 19 / 32، والكنز 4 / 270، والفتاوى الهندية 3 / 589، وتكملة فتح القدير 8 / 73، 74، وشرح الخرشي 6 / 77، والشرح الكبير 3 / 387، والمهذب 1 / 359، ومغني المحتاج 2 / 225، والمغني 5 / 117، وكشاف القناع 2 / 448.

[894] () المغني لابن قدامة 7 / 233، 234 ط هجر، والمجموع 10 / 16، 13 / 565، ومغني المحتاج 2 / 175، والبدائع 5 / 154، وحاشية ابن عابدين 4 / 18، والقوانين الفقهية ص 326.

وَفِيمَا لَوْ بَاعَ دَارَهُ مِنَ ابْنِهِ

وَهُوَ فِيهَا سَاكِنٌ لاَ يَصِيرُ الاِبْنُ قَابِضًا حَتَّى يُفَرِّغَهَا الأَبُ، وَيُشْتَرَطُ تَسْلِيمُهَا إِلَى أَمِينِ الْقَاضِي[895].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا اتَّحَدَتْ يَدُ الْقَابِضِ وَالْمُقْبِضِ وَقَعَ الْقَبْضُ بِالنِّيَّةِ كَقَبْضِ الأَبِ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ مَالَ وَلَدِهِ إِذَا اشْتَرَاهُ مِنْهُ[896].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِذَا بَاعَ مَالَ وَلَدِهِ مِنْ نَفْسِهِ فِي عِقْدِ الصَّرْفِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ، وَفَارَقَ مَجْلِسَهُ ذَاكَ وَلَمْ يَحْصُلِ الْقَبْضُ، بَطَلَ الْعَقْدُ عَلَى أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ فِي أَنَّهُ إِذَا فَارَقَ الْمَجْلِسَ يَلْزَمُ الْعَقْدُ.

وَقِيلَ: لاَ يَلْزَمُ إِلاَّ بِاخْتِيَارِ اللُّزُومِ.

وَذَكَرَ الْمَاوَرْدِيُّ أَنَّهُ قَوْلُ جُمْهُورِ أَصْحَابِنَا.

فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ فِي الصَّرْفِ أَنْ يَقْبِضَ بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْمَجْلِسِ مَا لَمْ يَبْطُلِ الْخِيَارُ بِاخْتِيَارِ اللُّزُومِ، قَالَهُ صَاحِبُ التَّهْذِيبِ وَصَاحِبُ الْعُدَّةِ، وَفِي وَجْهٍ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ لاَ يَثْبُتُ فِي هَذَا الْعَقْدِ خِيَارُ مَجْلِسٍ أَصْلاً، وَعَلَى هَذَا أَيْضًا يَكُونُ الْمُعْتَبَرُ مَجْلِسُ الْعَقْدِ، فَإِذَا فَارَقَهُ بَطَلَ، قَالَهُ صَاحِبُ الْعُدَّةِ[897].

---

[895] () الفتاوى الهندية 3 / 174.

[896] () تنقيح الفصول وشرحه للقرافي ص 456.

[897] () المجموع 10 / 16 - 17.

قَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَجُـوزُ لِلأْبِ أَنْ يُـوجِبَ وَيَقْبَـلَ وَيَقْبِضَ مَا يَبِيعُهُ لِنَفْسِهِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ لأِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفَيِ الْعَقْدِ[898].

وِلاَيَةُ الْوَلَدِ لاِسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ:

54 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي كَـوْنِ حَـقِّ اسْـتِيفَاءِ الْقِصَاصِ يَثْبُتُ لِكُلِّ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ صَغِيرِهِمْ وَكَبِـيرِهِمْ ذَكَرِهِمْ وَأُنْثَاهُمْ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (قِصَاص ف 26، 29)

قَتْلُ الْوَلَدِ:

55 - يَحْرُمُ قَتْلُ الْوَالِدِ وَلَدَهُ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَـا حَـرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِـهِ شَـيْئًا وَبِالْوَالِـدَيْنِ إِحْسَـانًا وَلاَ تَقْتُلُـوا أَوْلاَدَكُمْ مِنْ إِمْلاَقٍ نَحْنُ نَـرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾[899] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ. بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾[900] وَقَالَ: ﴿وَكَـذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِـيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلاَدِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ﴾[901].

قَالَ الشَّافِعِيُّ[902] كَانَ بَعْضُ الْعَرَبِ تَقْتُلُ الإْنَاثَ مِنْ وَلَـدِهَا صِـغَارًا خَـوْفَ الْعَيْلَـةِ عَلَيْهِمْ وَالْعَـارَ بِهِمْ، فَلَمَّا

---

[898] () المغني 8 / 255 ط هجر.
[899] () سورة الأنعام / 151.
[900] () سورة التكوير / 8 - 9.
[901] () سورة الأنعام / 137.
[902] () الأم 6 / 3.:

نَهَى اللَّهُ عَزَّ ذِكْرُهُ عَنْ ذَلِـكَ مِنْ أَوْلاَدِ الْمُشْـرِكِينَ، دَلَّ عَلَى

تَثْبِيتِ النَّهْيِ عَنْ قَتْـلِ أَطْفَـالِ الْمُشْـــرِكِينَ فِي دَارِ الْحَـرْبِ، وَكَـذَلِكَ دَلَّتْ عَلَيْـهِ السُّـنَّةُ مَـعَ مَـا دَلَّ عَلَيْـهِ الْكِتَابُ مِنْ تَحْرِيمِ الْقَتْلِ بِغَيْرِ حَـقٍّ قَـالَ تَعَـالَى: ﴿قَـدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلاَدَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[903].

وَعَنِ «ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الـذَّنْبِ عِنْـدَ اللَّهِ أَعْظَمُ؟ فَقَـالَ: «أَنْ تَجْعَـلَ لِلَّهِ نِـدًّا وَهُـوَ خَلَقَكَ» قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لِعَظِيمٌ.

قُلْتُ: ثُمَّ أَيْ؟ قَـالَ: ثُمَّ أَنْ تَقْتُـلَ وَلَـدَكَ تَخَـافُ أَنْ يُطْعَمَ مَعَكَ»[904].

56 - فَـإِذَا قَتَـلَ الْوَالِـدُ وَلَـدَهُ فَقَـدْ ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُقْتَصُّ مِنْهُ، فَالْوَالِـدُ لاَ يُقَـادُ بِوَلَـدِهِ ذَكَـرًا أَوْ أُنْثَى، وَالْجَـدُّ لاَ يُقَـادُ بِوَلَـدِ وَلَـدِهِ وَإِنْ نَـزَلَتْ دَرَجَتُهُ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ وَلَدُ الْبَنِينَ وَوَلَدُ الْبَنَاتِ[905].

وَفَصَّـلَ الْمَالِكِيَّةُ فَقَـالُوا: لاَ يُقَـادُ الأْبُ بِـالاِبْنِ إِلاَّ أَنْ يُضْجِعَهُ فَيَذْبَحَهُ أَوْ يَبْقُرَ بَطْنَهُ، فَأَمَّا إِذَا حَذَفَهُ بِالسَّـيْفِ

903() سورة الأنعام / 140.

904() حديث: «أي الذنب أعظم...».

أخرجه البخاري (فتح الباري 13 / 491) ومسلم (1 / 90).

905() البـدائع 7 /ـ 235، والمبسـوط 26 /ـ 91، وحاشـية الدسـوقي 4 /ـ 242، ونهايـة المحتـاج 7 /ـ 258، ومغـني المحتاج 4 / 15، وحاشية البجيرمي 4 / 138، والمغني 7 / 666، ومنتهى الإرادات 2 / 403، وكشاف القناع 5 / 527، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 2 / 250.

أَوْ بِالْعَصَــا فَقَتَلَــهُ لَمْ يُقْتَــلْ بِــهِ وَكَــذَلِكَ الْجَــدُّ مَــعَ حَفِيدِهِ[906].

وَانْظُرِ التَّفْصِيلَ فِي مُصْطَلَحِ (قِصَاص ف 17، 22).

قَتْلُ الْوَلَدِ بِوَالِدَيْهِ:

57 - ذَهَبَ جُمْهُــورُ الْفُقَهَــاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــةُ فِي الْمَــذْهَبِ) إِلَى أَنَّهُ يُقْتَــلُ الْوَلَدُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَالِدَيْنِ لِعُمُومِ الآْيَاتِ وَالأَْحَـادِيثِ الْمُوجِبَةِ لِلْقِصَاصِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ، ثُمَّ خُصَّ مِنْهَا الْوَالِـدُ بِالنَّصِّ الْخَـاصِّ فَبَقِيَ الْوَلَـدُ دَاخِلاً تَحْتَ الْعُمُـومِ، وَلأَِنَّ الْقِصَاصَ شُرِعَ لِتَحْقِيقِ حِكْمَةِ الْحَيَـاةِ بِـالزَّجْرِ وَالـرَّدْعِ، وَالْحَاجَــةِ إِلَى الزَّجْــرِ فِي جَـانِبِ الْوَلَـدِ لاَ فِي جَـانِبِ الْوَالِدِ، لأَِنَّ الْوَالِدَ يُحِبُّ وَلَدَهُ لِوَلَدِهِ لاَ لِنَفْسِــهِ بِوُصُــولِ النَّفْعِ إِلَيْهِ مِنْ جِهَتِهِ، أَوْ يُحِبُّهُ لِحَيَاةِ الذِّكْرِ لِمَا يَحْيَى بِهِ ذِكْرُهُ، وَفِيهِ أَيْضًا زِيَادَةُ شَفَقَةٍ تَمْنَـعُ الْوَالِـدَ عَنْ قَتْلِـهِ، فَأَمَّا الْوَلَدُ فَإِنَّمَا يُحِبُّ وَالِدَهُ لاَ لِوَالِدِهِ بَلْ لِنَفسِهِ، وَهُوَ وُصُولُ النَّفْعِ إِلَيْهِ مِنْ جِهَتِهِ، فَلَمْ تَكُنْ مَحَبَّتُهُ وَشَفَقَتُهُ مَانِعَةً مِنَ الْقَتْلِ، فَلَزِمَ الْمَنْعُ بِشَرْعِ الْقِصَاصِ كَمَا فِي الأَْجَـانِبِ، وَأَنَّ مَحَبَّةَ الْوَلَـدِ لِوَالِـدِهِ لَمَّا كَـانَتْ مِنْ أَجْـلِ مَنَافِعَ تَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ جِهَتِهِ لاَ لِعَيْنِهِ، فَرُبَّمَا يَقْتُلُ الْوَالِدَ لِيَتَعَجَّلَ الْوُصُولَ إِلَى أَمْلاَكِهِ، لاَ سِيَّمَا إِذَا كَـانَ لاَ يَصِـلُ النَّفْعُ إِلَيْهِ مِنْ جِهَتِهِ لِعَوَارِضَ، وَلَكِنْ مِثْلُ هَذَا يَنْدُرُ فِي

---

[906] () حاشية الدسوقي 4 / 238.

جَانِبِ الأْبِ، وَأَنَّ الأْبَ أَعْظَمُ حُرْمَةً وَحَقًّا مِنَ الأْجْنَبِيِّ، فَإِذَا قُتِلَ

بِالأْجْنَبِيِّ فَبِـالأْبِ أَوْلَى، وَأَنَّهُ يُحَـدُّ بِقَذْفِـهِ فَيُقْتَـلُ بِـهِ كَالأْجْنَبِيِّ، كَمَا أَنَّهُ قَطَعَ الرَّحِمَ الَّتِي أَمَـرَ اللَّهُ بِصِـلَتِهَا وَوَضَـعَ الإْسَـاءَةَ مَوْضِـعَ الإْحْسَـانِ فَهُـوَ أَوْلَى بِإِيجَـابِ الْعُقُوبَةِ وَالزَّجْرِ عَنْهُ.

وَذَهَبَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ إِلَى أَنَّ الاِبْنَ لاَ يُقْتَـلُ بِأَبِيـهِ؛ لأِنَّ الأْبَ لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ بِحَقِّ النَّسَبِ، فَلاَ يُقْتَلُ بِهِ كَالأْبِ مَعَ ابْنِهِ[(907)].

قَتْلُ الْوَالِدِ الْوَلَدَ الْبَاغِيَ وَالْعَكْسُ:

58 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ فِي الْجُمْلَـةِ إِلَى أَنَّهُ يُكْـرَهُ لِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ تَعَمُّدُ قَتْلِ أَبَوَيْهِ أَوْ وَلَـدِهِ مِنْ أَهْـلِ الْبَغْيِ، فَـإِذَا قُتِـلَ أَحَـدُهُمْ فِي أَثْنَـاءِ الْقِتَـالِ لِضَـرُورَةِ الْقِتَالِ فَلاَ يُضْمَنُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَتَلَ الْبَاغِي أَحَدَ أَبَوَيْهِ أَوْ وَلَدَهُ فَلاَ يَضْمَنُ.

أَمَّا لَوْ قَتَلَ الْعَادِلُ أَوِ الْبَاغِي أَحَدَ وَالِدَيْهِ أَوْ وَلَدَهُ فِي غَيْرِ الْقِتَالِ أَوْ فِي الْقِتَالِ وَلَكِنْ لِغَيْرِ ضَـرُورَةِ الْقِتَـالِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ.

---

907 () تـبين الحقـائق 6 /ـ 105، والجـامع لأحكـام القـرآن للقرطبي 2 / 252، ومغني المحتاج 4 / 18، والإنصاف9 / 474، والمغني 7 / 670 - 671.

وَفِي قَـوْلٍ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ: إِنَّ الْبَـاغِيَ يَضْـمَنُ مَـا أَتْلَفَـهُ عَلَى الْعَـادِلِ؛ لأَنَّهُمَـا فِرْقَتَـانِ مِنَ الْمُسْـلِمِينَ مُحِقَّةٌ وَمُبْطِلَةٌ، فَلاَ يَسْتَوِيَانِ فِي سُقُوطِ الْغُرْمِ[908].

وَفِي الْمَوْضُوعِ تَفْصِيلاَتٌ أُخْرَى تُنْظَـرُ فِي مُصْـطَلَحِ (بُغَاة ف 26)

شَهَادَةُ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ وَالْعَكْسُ:

59 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى أَنَّهُ لاَ تَجُـوزُ شَـهَادَةُ الْوَلَـدِ لِوَالِدِهِ وَلاَ شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ، وَتَجُوزُ شَهَادَةُ أَحَـدِهِمَا عَلَى الآْخَرِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (شَهَادَة ف 26)

دُخُولُ الْوَلَدِ فِي الْعَاقِلَةِ الَّتِي تَتَحَمَّلُ الدِّيَةَ:

60 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي دُخُولِ الْوَلَـدِ فِي الْعَاقِلَـةِ الَّتِي تَتَحَمَّلُ الدِّيَـــةَ، فَـــذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَفِيَّةُ فِي قَوْلٍ، وَالْحَنَابِلَـةُ فِي إِحْـدَى الـرِّوَايَتَيْنِ، إِلَى أَنَّهُ يَـدْخُلُ الأْبْنَـاءُ وَالآْبَـاءُ فِي الْعَاقِلَـةِ فِي تَحَمُّلِ الدِّيَـةِ الْوَاجِبَـةِ عَلَيْهِمْ.

وَذَهَبَ الشَّـــافِعِيَّةُ، وَالْحَنَفِيَّةُ فِي الْقَـــوْلِ الآْخَـــرِ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى أَنَّ الأْبْنَـاءَ وَالآْبَـاءَ لاَ يَدْخُلُونَ فِي الْعَاقِلَةِ فِي تَحَمُّلِ الدِّيَةِ عَنِ الْجَانِي[909].

---

[908] () البدائع 7 / 141، وابن عابدين 3 / 311، وفتح القدير 4 / 414، وتبيين الحقائق 3 / 276، وحاشية =

[909] = الدسوقي 4 / 300، والتاج والإكليل 6 / 279، والشرح الصغير 4 / 429، والمهذب 2 / 220، ونهاية المحتاج 7 /

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (عَاقِلَة ف 3)

سَرِقَةُ الْوَالِدِ مِنَ الْوَلَدِ وَالْعَكْسُ:

61 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّهُ لاَ قَطْعَ فِي سَرِقَةِ الْوَالِدِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ»[910] وَقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلاَدَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»[911] وَفِي لَفْظٍ «فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلاَدِكُمْ»[912] وَلاَ يَجُوزُ قَطْعُ الإِنْسَانِ بِأَخْذِ مَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَخْذِهِ، وَلاَ أَخْذِ مَا جَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَالاً لَهُ مُضَافًا إِلَيْهِ، وَلأَنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، وَأَعْظَمُ الشُّبَهَاتِ أَخْذُ الرَّجُلِ مِنْ مَالٍ جَعَلَهُ الشَّرْعُ لَهُ، وَأَمَرَهُ بِأَخْذِهِ وَأَكْلِهِ.

387، وكشاف القناع 6 / 163، والمغني 8 / 118، ومغني المحتاج 4 / 125.

() المبسوط 27 / 127، وتكملة فتح القدير 10 / 399، ومنح الجليل 4 / 424، وبداية المجتهد 2 / 449، والمغني 9 / 516، ومنتهى الإرادات 3 / 327، ومغني المحتاج 4 / 95، 96، والأم 6 / 101، والمغني مع الشرح الكبير 9 / 514، 515، والإنصاف 10 / 119.

[910] () حديث: «أنت ومالك لأبيك...»

تقدم تخريجه ف 41.

[911] () حديث: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم...».

تقديم تخريجه ف 41.

[912] () حديث: «فكلوا من كسب أولادكم...».

أخرجه أبو داود (3 / 802 - ط حمص) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ: يُقْطَعُ الأَبُ بِسَرِقَةِ مَـالِ ابْنِهِ[913] لِظَاهِرِ : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[914].

62 - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي قَطْعِ يَدِ الْوَلَـدِ إِذَا سَـرَقَ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ.

فَـذَهَبَ الْجُمْهُـورُ إِلَى أَنَّهُ لاَ قَطْـعَ فِي سَـرِقَةِ الْوَلَـدِ مِنْ مَـالِ وَالِـدِهِ وَإِنْ عَلاَ، وَبِـهِ قَـالَ الْحَسَـنُ وَإِسْـحَاقُ وَالثَّوْرِيُّ، لأَنَّ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ تَمْنَعُ قَبُولَ شَهَادَةِ أَحَدِهِمَا لِصَاحِبِهِ، فَلَمْ يُقْطَعْ بِسَرِقَةِ مَالِهِ كَالأَبِ، وَلأَنَّ النَّفَقَـةَ تَجِبُ فِي مَالِ الأَبِ لاِبْنِهِ حِفْظًـا لَـهُ، فَلاَ يَجُـوزُ إِتْلاَفُـهُ حِفْظًا لِلْمَالِ، وَلأَنَّهُ يَرِثُ مَالَـهُ، وَلَـهُ حَـقُّ دُخُـولِ بَيْتِـهِ، وَهَذِهِ كُلُّهَا شُبُهَاتٌ تَدْرَأُ عَنْهُ الْحَدَّ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ مَـا قَطَعَ بِهِ الْخِرَقِيُّ وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ إِلَى أَنَّهُ يُقْطَـعُ لِظَـاهِرِ الآيَـةِ، وَلأَنَّهُ يُحَـدُّ بِـالزِّنَى مِنْ جَارِيَتِـهِ، وَيُقَادُ بِقَتْلِهِ فَيُقْطَعُ بِسَرِقَةِ مَالِهِ، وَلأَنَّهُ لاَ تُوجَدُ شُبْهَةٌ فِي عَلاَقَةِ الاِبْنِ بِأَبِيهِ تَدْرَأُ عَنْهُ الْحَدَّ[915].

---

[913] () البـدائع 7 /ـ 70، وفتح القـدير 5 /ـ 381، والقليـوبي وعميرة 4 /ـ 188، وحاشـية الدسـوقي 4 /ـ 337، وبدايـة المجتهـد 2 /ـ 490، ومغـني المحتـاج 4 /ـ 162، وكشـاف القناع 6 / 141، والمغني 12 / 459.

[914] () سورة المائدة / 38.

[915] () فتح القـدير 5 /ـ 380، والفتـاوى الهنديـة 2 /ـ 181، والخرشي 8 /ـ 96، والدسوقي 4 /ـ 337، والزرقاني 8 / 98، والمدونـة 6 /ـ 276، ومغـني المحتـاج 4 /ـ 162،

انْظُرْ مُصْطَلَحَ (سَرِقَة ف 15).

قَذْفُ الْوَالِدِ وَلَدَهُ:

63 - إِذَا قَذَفَ الْوَالِدُ وَلَدَهُ وَإِنْ سَفَلَ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ حَدِّ الْقَذْفِ عَلَيْهِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ، إِلَى أَنَّهُ لاَ يُحَدُّ الْوَالِدُ بِقَذْفِهِ لِوَلَدِهِ وَإِنْ نَزَلَ، وَذَلِكَ بِالْقِيَاسِ عَلَى عَدَمِ قَتْلِهِ بِهِ، فَإِهْدَارُ جِنَايَتِهِ عَلَى نَفْسِ الْوَلَدِ يُوجِبُ إِهْدَارَهَا فِي عِرْضِهِ بِطَرِيقٍ أَوْلَى[916].

غَيْرَ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ قَالُوا: إِنَّ الاِقْتِصَارَ عَلَى نَفْيِ الْحَدِّ يَقْتَضِي أَنَّهُ يُعَزَّرُ وَهُوَ الْمَنْصُوصُ لِلإِْيذَاءِ،[917] وَكَذَلِكَ يُعَزَّرُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ بَلْ بِشَتْمِ وَلَدِهِ يُعَزَّرُ عِنْدَهُمْ[918].

64 - وَكَمَا لاَ يُحَدُّ بِقَذْفِ وَلَدِهِ لاَ يُحَدُّ بِقَذْفِ مَنْ وَرِثَهُ الْوَلَدُ وَلَمْ يُشَارِكْهُ فِيهِ غَيْرَهُ، كَمَا لَوْ قَذَفَ امْرَأَةً لَهُ مِنْهَا وَلَدٌ ثُمَّ مَاتَتْ، لأَِنَّهُ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ لَهُ ابْتِدَاءً لَمْ يَثْبُتْ لَهُ انْتِهَاءً كَالْقِصَاصِ، فَإِنْ شَارَكَهُ فِيهِ غَيْرُهُ كَأَنْ كَانَ

والمهذب 2 / 282، والمغني 12 / 460 ط هجر، وكشاف القناع 6 /ـ 141، وشرح منتهى الإرادات 3 /ـ 371، والإنصاف 10 / 278.

[916] () فتح القدير 4 /ـ 196،ـ 197، والدر المختار مع رد المحتار 3 /ـ 172، وحاشية الدسوقي 4 /ـ 331، ومغني المحتاج 4 / 156، وشرح منتهى الإرادات 3 / 350، 351.

[917] () مغني المحتاج 4 / 156.

[918] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين 3 / 172.

لَهَا وَلَـدٌ آخَـرُ مِنْ غَيْـرِهِ كَـانَ لَـهُ الاِسْـتِيفَاءُ لأَِنَّ بَعْضَ الْوَرَثَةِ يَسْتَوْفِيهِ، لِلْحُوقِ الْعَارِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ عَلَى انْفِرَادِهِ[919].

وَفِي قَــوْلٍ عِنْــدَ الْمَالِكِيَّةِ: لِلاِبْنِ أَنْ يُطَــالِبَ بِحَــدِّ الْقَـذْفِ عَلَى أَبَوَيْـهِ، وَهُـوَ قَـوْلُ عُمَـرَ بْنِ عَبْـدِ الْعَزِيـزِ وَأَبِي ثَـوْرٍ وَابْنِ الْمُنْـذِرِ لِعُمُـومِ ﴿ ﴾ : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُـونَ الْمُحْصَــنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَــأْتُوا بِأَرْبَعَــةِ شُــهَدَاءَ فَاجْلِــدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[920] وَلأَِنَّهُ حَدٌّ فَلاَ يَمْنَعُ مِنْ وُجُوبِهِ قَرَابَةُ الْوِلاَدَةِ كَالزِّنَا.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا حُـدَّ الْوَالِـدَانِ فَـإِنَّ الاِبْنَ يُعْتَبَـرُ فَاسِقًا وَلاَ تُقْبَلُ لَهُ شَهَادَةٌ.

(ر: قَذْف ف 48)

إِسْقَاطُ حَدِّ الْحِرَابَةِ عَنِ الْوَلَدِ:

65 – قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا كَانَ فِي قُطَّاعِ الطَّرِيقِ وَلَدٌ لِلْمَقْطُوعِ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ، أَوْ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ سَــقَطَ عَنْهُ حَدُّ الْحِرَابَةِ.

لأَِنَّ بَيْنَ الْقَاطِعِ وَالْمَقْطُوعِ عَلَيْهِ تَبَسُّـطًا فِي الْمَـالِ وَالْحِرْزِ، لِوُجُودِ الإِْذْنِ بِالتَّنَاوُلِ عَادَةً، فَإِذَا أَخَذَ الْقَـاطِعُ الْمَـالَ فَإِنَّهُ يَكُـونُ آخِـذًا لِمَـالٍ لَمْ يَحْـرِزْهُ عَنْـهُ الْحِـرْزُ

---

[919] () مغني المحتـاج 4 /ـ 156، وشـرح منتهى الإرادات 3 / 350، 351، والدر المختار وابن عابدين 3 / 172، والمغني 8 / 219.

[920] () سورة النور / 4.

الْمَبْنِيُّ فِي الْحَضَرِ، وَلاَ السُّلْطَانُ الْجَارِي فِي السَّفَرِ، فَأَوْرَثَ ذَلِكَ شُبْهَةً، وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإْمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ»[921].

وَبِمِثْلِ ذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي أَخْذِ الْوَلَدِ مَالَ أَبِيهِ حِرَابَةً، فَإِنَّهُ لاَ يُحَدُّ.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فَإِنَّهُمْ يُوجِبُونَ الْقِصَاصَ عَلَى الْوَلَدِ إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ عَمْدًا عُدْوَانًا كَمَا تَقَدَّمَ (ف 62) فَمِنْ بَابِ أَوْلَى إِذَا قَتَلَهُ حِرَابَةً فَإِنَّهُ لاَ يَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُّ[922].

وَانْظُرْ (حِرَابَة ف 10)

ثَانِيًا: الأْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِوَلَدِ الْحَيَوَانِ:

وَلَدُ الأُضْحِيَةِ:

---

[921] () حديث: «ادرأوا الحدود عن المسلمين...».
أخرجه الترمذي (4 / 33) من حديث عائشة رضي الله عنها، وذكر أن في إسناده راويًا ضعيفا.

[922] () البدائع 7 / 91، 92، حاشية ابن عابدين 3 / 214، والمغني 10 / 318، وشرح منتهى الإرادات 2 / 491، ومغني المحتاج 4 / 183، وكشاف القناع 6 / 150، والإنصاف 10 / 294، والدسوقي 4 / 350، وحاشية الباجوري 2 / 299، 363.

66 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ ذَبْحِ وَلَدِ الأُضْحِيَةِ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ ذَبْحُهُ مَعَهَا، وَقَالَ آخَرُونَ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (أُضْحِيَة ف 47)

وَلَدُ الشَّاةِ إِذَا كَانَ عَلَى صُورَةِ كَلْبٍ:

67 - شَاةٌ وَلَدَتْ وَلَدًا بِصُورَةِ الْكَلْبِ، فَأُشْكِلَ أَمْرُهُ، فَإِنْ صَاحَ مِثْلَ الْكَلْبِ لاَ يُؤْكَلُ، وَإِنْ صَاحَ مِثْلَ الشَّاةِ يُؤْكَلُ، وَإِنْ صَاحَ مِثْلَهُمَا يُوضَعُ الْمَاءُ بَيْنَ يَدَيْهِ، إِنْ شَرِبَ بِاللِّسَانِ لاَ يُؤْكَلُ لأَنَّهُ كَلْبٌ، وَإِنْ شَرِبَ بِالْفَمِ يُؤْكَلُ، لأَنَّهُ شَاةٌ، وَإِنْ شَرِبَ بِهِمَا جَمِيعًا يُوضَعُ التِّبْنُ وَاللَّحْمُ قِبَلَهُ، إِنْ أَكَلَ التِّبْنَ يُؤْكَلُ، لأَنَّهُ شَاةٌ، وَإِنْ أَكَلَ اللَّحْمَ لاَ يُؤْكَلُ، وَإِنْ أَكَلَهُمَا جَمِيعًا يُذْبَحُ فَإِنْ خَرَجَ الأَمْعَاءُ (أَيْ تَبَيَّنَ أَنَّ لَهُ أَمْعَاءً لاَ يُؤْكَلُ، وَإِنْ خَرَجَ الْكِرْشُ (أَيْ تَبَيَّنَ أَنَّ لَهُ كِرْشًا يُؤْكَلُ.

نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ.

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ وَلَدَتْ شَاةٌ كَلْبَةً وَلَمْ يَتَحَقَّقْ نَزْوُ كَلْبٍ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا تَحِلُّ كَمَا قَالَهُ الْبَغَوِيُّ وَالْقَاضِي حُسَيْنٌ لأَنَّهُ قَدْ يَحْصُلُ الْخَلْقُ عَلَى خِلاَفِ صُورَةِ الأَصْلِ، لَكِنَّ الْوَرَعَ تَرْكُهَا.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنْ كَانَ أَشْبَهَ بِالْحَلاَلِ خِلْقَةً حَلَّ وَإِلاَّ فَلاَ[923].

---

[923] () الفتاوى الهندية 5 / 290، وتحفة المحتاج 9 / 383، ومغني المحتاج 4 / 303.

خُرُوجُ الْوَلَدِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ أَوْ بَعْدَ الْمَوْتِ:

68 - الْوَلَدُ الْخَارِجُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ فِيهِ وَجْهَانِ لِلشَّافِعِيَّةِ مِنْ حَيْثُ النَّجَاسَةُ وَالطَّهَارَةُ، ذَكَرَهُمَا الْمَاوَرْدِيُّ وَالرُّويَانِيُّ.

أَمَّا إِذَا انْفَصَلَ الْوَلَدُ حَيًّا بَعْدَ مَوْتِهَا فَعَيْنُهُ طَاهِرَةٌ بِلاَ خِلاَفٍ عِنْدَهُمْ، وَلاَ يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهِ[924].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (نَجَاسَة)

لُحُوقُ الْوَلَدِ بِأُمِّهِ بَعْدَ ظُهُورِ الْعَيْبِ:

69 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَمْلَ يَتْبَعُ الأُْمَّ فِي الْبَيْعِ[925] فَوَلَدُ الإِْبِلِ أَوِ الْغَنَمِ إِذَا اشْتُرِيَتْ حَامِلاً، أَوْ حَمَلَتْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ثُمَّ بَعْدَ وِلاَدَتِهَا وَجَدَ بِهَا عَيْبًا يُرَدُّ وَلَدُهَا مَعَهَا وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي وِلاَدَتِهَا، إِلاَّ أَنْ تَنْقُصَهَا، فَيُرَدُّ مَعَهَا مَا نَقَصَهَا إِلاَّ أَنْ يُجْبَرَ بِالْوَلَدِ[926].

انْظُرْ مُصْطَلَحَ (تَبَعِيَّة ف 2)

زَكَاةُ الْوَلَدِ الْمُتَوَلِّدِ بَيْنَ الْوَحْشِيِّ وَالأَْهْلِيِّ:

70 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْوَلَدِ الْمُتَوَلِّدِ بَيْنَ الْوَحْشِيِّ وَالأَْهْلِيِّ.

---

[924] () المجموع 1 / 244.

[925] () الحموي على ابن نجيم 1 / 154، والخرشي 5 / 71، والدسوقي 3 / 57، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 117، والمنثور 1 / 234، وكشاف القناع 3 / 166، والمحلي شرح المنهاج 2 / 295.

[926] () شرح الزرقاني 5 / 152، والمحلي شرح المنهاج 2 / 295.

فَـذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي قَـوْلٍ إِلَى وُجُـوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْوَحْشِـيُّ هُـوَ الْفَحْـلَ أَمِ الأُمَّ، لِأَنَّ الْمُتَوَلِّدَ بَيْنَ الْوَحْشِـــــيِّ وَالأَهْلِيِّ مُتَوَلِّدٌ بَيْنَ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَبَيْنَ مَـا لاَ تَجِبُ فِيـهِ، فَيُـرَجَّحُ جَـانِبُ الْوُجُوبِ، قِيَاسًا عَلَى الْمُتَوَلِّدِ بَيْنَ السَّائِمَةِ وَالْمَعْلُوفَةِ، فَتَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَكَذَلِكَ الْوَلَدُ الْمُتَوَلِّدُ بَيْنَ الْوَحْشِـيِّ وَالأَهْلِيِّ، وَعَلَى هَـذَا الْقَـوْلِ تُضَـمُّ إِلَى جِنْسِـهَا مِنَ الأَهْلِيِّ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ، وَيُكَمَّلُ بِهَا نِصَـابُهَا وَتَكُـونُ كَأَحَدِ أَنْوَاعِهِ[927].

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَهُوَ قَوْلٌ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَتِ الأُمَّهَاتُ أَهْلِيَّةٌ وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَـاةُ، وَإِلاَّ فَلاَ، لِأَنَّ جَانِبَ الأُمِّ فِي الْحَيَوَانِ هُوَ الـرَّاجِحُ، لِأَنَّ وَلَـدَ الْبَهِيمَـةِ يَتْبَعُ أُمَّهُ[928].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ زَكَاةَ فِيهِ مُطْلَقًا، سَـوَاءٌ أَكَـانَتِ الْوَحْشِـيَّةُ مِنْ قِبَـلِ الْفَحْلِ أَمْ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الْوُجُوبِ[929].

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ (زَكَاة ف 42)

وَلَدُ الزِّنَى

[927] () المغني 2 / 595، والدسوقي 1 / 432.
[928] () البدائع 2 / 30، والدسوقي 1 / 432.
[929] () مغني المحتاج 1 / 693، والجمل 2 / 219، والدسوقي 1 / 432.

التَّعْرِيفُ:

1 - يَتَرَكَّبُ الْمُصْطَلَحُ مِنْ مُضَافٍ وَمُضَافٍ إِلَيْهِ،هُمَا: وَلَدٌ، وَالزِّنَى.

فَالْوَلَدُ فِي اللُّغَةِ: الْمَوْلُودُ، يُقَالُ لِلْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالذَّكَرِ وَالأُْنْثَى، وَقَدْ يُجْمَعُ عَلَى أَوْلاَدٍ وَوِلْدَةٍ وَوَإِلْدَةٍ وَوُلْدٍ[930].

وَيُطْلَقُ الْوَلَدُ عَلَى وَلَدِ الْوَلَدِ وَإِنْ نَزَلَ مَجَازًا، كَمَا يُطْلَقُ الْوَلَدُ مَجَازًا أَيْضًا عَلَى الْوَلَدِ مِنَ الرَّضَاعِ.

(ر: ابْن ف 1، ابْنُ الاِبْنِ ف 1)

وَالْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ لِلْوَلَدِ لاَ يَخْرُجُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[931].

وَالزِّنَى فِي اللُّغَةِ: الْفُجُورُ[932].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ عَرَّفَهُ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ: وَطْءُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ فِي الْقُبُلِ فِي غَيْرِ الْمِلْكِ وَشُبْهَتِهِ[933].

(ر: إِرْث ف 125)

وَالْمَقْصُودُ مِنْ وَلَدِ الزِّنَى هُوَ: الْوَلَدُ الَّذِي تَأْتِي بِهِ أُمُّهُ مِنْ سِفَاحٍ لاَ مِنْ نِكَاحٍ.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

---

[930] () المصباح المنير، ومفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط.

[931] () بدائع الصنائع 2 / 257، وقليوبي وعميرة 3 / 140 - 241.

[932] () لسان العرب، والقاموس المحيط.

[933] () فتح القدير 5 / 31.

أ- وَلَدُ اللِّعَانِ:

2 - وَلَدُ اللِّعَانِ هُوَ: الْوَلَدُ الَّذِي نَفَى الزَّوْجُ نَسَبَهُ مِنْهُ بَعْدَ مُلاَعَنَتِهِ مِنْ زَوْجَتِهِ[934].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ وَلَدِ اللِّعَانِ وَوَلَدِ الـزِّنَى: انْقِطَـاعُ نَسَـبِ كُـلٍّ مِنْهُمَـا عَنِ الأبِ، إِلاَّ أَنَّ الأْوَّلَ مُنْقَطِـعٌ نَسَـبُهُ عَنِ الأْبِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ مِنْهُ بِخِلاَفِ الثَّانِي.

انْظُرْ مُصْطَلَحَ (لِعَان ف25 - 30).

ب- اللَّقِيطُ:

3 - اللَّقِيطُ: اسْمٌ لِحَيٍّ مَوْلُودٍ طَرَحَهُ أَهْلُهُ خَوْفًا مِنَ الْعَيْلَةِ، أَوْ فِرَارًا مِنْ تُهْمَةِ الرِّيبَةِ[935].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ اللَّقِيطِ وَوَلَدِ الزِّنَى: انْقِطَاعُ نَسَـبِ كُـلٍّ مِنْهُمَا عَنِ الأْبِ، إِلاَّ أَنَّ الأْوَّلَ مَجْهُولُ الأْمِّ أَيْضًا بِخِلاَفِ الثَّانِي.

الأْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِوَلَدِ الزِّنَى:

لِوَلَدِ الزِّنَى أَحْكَـامٌ يَتَّفِـقُ فِي بَعْضِـهَا مَـعَ غَيْـرِهِ مِنَ الأْوْلاَدِ، وَيَخْتَلِفُ فِي بَعْضِهَا الآْخَرِ عَنْهُمْ، كَمَا يَلِي:

أ- دِينُ وَلَدِ الزِّنَى:

4 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْوَلَـدَ يَتَّبِـعُ خَيْـرَ الأْبَـوَيْنِ دِينًا، وَيُشْعِرُ التَّعْبِيرُ بِالأْبَوَيْنِ إِخْرَاجَ وَلَدِ الزِّنَا.

---

[934] () المبسـوط للسرخسـي 1 /ـ 209، وأنيس الفقهـاء ص 188.

[935] () المبسوط 10 / 209.

قَــالَ ابْنُ عَابِــدِينَ: وَرَأَيْتُ فِي فَتَــاوَى الشِّــهَابِ الشَّــلَبِيِّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ قَــالَ: وَاقِعَــةُ الْفَتْــوَى فِي زَمَانِنَا مُسْلِمٌ زَنَى بِنَصْرَانِيَّةٍ فَـأَتَتْ بِوَلَـدٍ، فَهَـلْ يَكُـونُ مُسْــلِمًا؟ أَجَــابَ بَعْضُ الشَّــافِعِيَّةِ بِعَدَمِــهِ، وَبَعْضُــهُمْ بِإِسْلاَمِهِ، وَذُكِرَ أَنَّ السُّبْكِيَّ نَصَّ عَلَيْهِ، وَهُوَ غَيْرُ ظَاهِرٍ، فَإِنَّ الشَّارِعَ قَطَعَ نَسَبَ وَلَدِ الـزِّنَى، وَبِنْتُـهُ مِنَ الـزِّنَى تَحِلُّ لَهُ عِنْدَهُمْ، فَكَيْفَ يَكُونُ مُسْـلِمًا؟، وَأَفْتَى قَاضِـي الْقُضَاةِ الْحَنْبَلِيُّ بِإِسْلاَمِهِ أَيْضًا، ثُمَّ قَالَ: وَتَـوَقَّفْتُ عَنِ الْكِتَابَةِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَقْطُـوعَ النَّسَـبِ عَنْ أَبِيـهِ حَتَّى لاَ يَرِثَهُ، فَقَدْ صَرَّحُوا عِنْدَنَا بِأَنَّ بِنْتَهُ مِنَ الزِّنَى لاَ تَحِـلُّ لَـهُ، وَبِأَنَّهُ لاَ يَـدْفَعُ زَكَاتَـهُ لاِبْنِـهِ مِنَ الـزِّنَى، وَلاَ تُقْبَـلُ شَهَادَتُهُ لَهُ، وَالَّذِي يَقْـوَى عِنْـدِي أَنَّهُ لاَ يُحْكَمُ بِإِسْـلاَمِهِ عَلَى مُقْتَضَى مَذْهَبِنَا، وَإِنَّمَا أَثْبَتُـوا الأَْحْكَـامَ الْمَـذْكُورَةَ احْتِيَاطًا نَظَرًا لِحَقِيقَةِ الْجُزْئِيَّةِ بَيْنَهُمَا.

وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ مُعَلِّقًا عَلَى مَـا تَقَـدَّمَ: يَظْهَـرُ لِيَ الْحُكْمُ بِالإِْسْلاَمِ لِلْحَـدِيثِ الصَّـحِيحِ: «كُـلُّ مَوْلُـودٍ يُولَـدُ عَلَى الْفِطْــرَةِ، فَــأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِــهِ أَوْ يُنَصِّــرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»[936] فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّهُ جَعَلَ اتِّفَاقَهُمَـا نَـاقِلاً لَــهُ عَنِ الْفِطْــرَةِ، فَــإِذَا لَمْ يَتَّفِقَــا بَقِيَ عَلَى أَصْــلِ الْفِطْـرَةِ أَوْ عَلَى مَـا هُـوَ أَقْـرَبُ إِلَيْهَـا، حَتَّى لَـوْ كَـانَ

---

[936] () حديث: «كل مولود يولد على الفطرة...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 246) ومسلم (4 / 2047 - 2048) من حديث أبي هريرة، واللفظ للبخاري.

أَحَدُهُمَا مَجُوسِيًا وَالْآخِرُ كِتَابِيًا فَهُوَ كِتَابِيٌّ، وَهُنَا لَيْسَ لَهُ أَبَوَانِ مُتَّفِقَانِ فَيَبْقَى عَلَى الْفِطْرَةِ، وَلأَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ إِلْحَاقَهُ بِالْمُسْلِمِ مِنْهُمَا أَوْ بِالْكِتَابِيِّ أَنْفَعُ لَهُ، وَلاَ شْكَ أَنَّ النَّظَرَ لِحَقِيقَةِ الْجُزْئِيَّةِ أَنْفَعُ لَهُ، وَأَيْضًا حَيْثُ نَظَرُوا لِلْجُزْئِيَّةِ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ احْتِيَاطًا، فَلْيُنْظَرْ إِلَيْهَا هُنَا احْتِيَاطًا أَيْضًا، فَإِنَّ الاِحْتِيَاطَ بِالدِّينِ أَوْلَى، وَلأَنَّ الْكُفْرَ أَقْبَحُ الْقَبِيحِ، فَلاَ يَنْبَغِي الْحُكْمُ بِهِ عَلَى شَخْصٍ بِدُونِ أَمْرٍ صَرِيحٍ، وَلأَنَّهُمْ قَالُوا فِي حُرْمَةِ بِنْتِهِ مِنَ الزِّنَى: إِنَّ الشَّرْعَ قَطَعَ النِّسْبَةَ إِلَى الزَّانِي لِمَا فِيهَا مِنْ إِشَاعَةِ الْفَاحِشَةِ، فَلَمْ تَثْبُتِ النَّفَقَةُ وَالإِرْثُ لِذَلِكَ، وَهُنَا لاَ يَنْفِي النِّسْبَةَ الْحَقِيقِيَّةَ، لأَنَّ الْحَقَائِقَ لاَ مَرَدَّ لَهَا، فَمَنِ ادَّعَى أَنَّهُ لاَ بُدَ مِنَ النِّسْبَةِ الشَّرْعِيَّةِ فَعَلَيْهِ الْبَيَانُ[937].

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَقَدْ قَالَ الشَّبْرَامَلِّسِيُّ: فَلَوْ وَطِئَ مُسْلِمٌ كَافِرَةً بِالزِّنَى، فَهَلْ يَلْحَقُ الْوَلَدُ الْمُسْلِمَ فِي الإِسْلاَمِ، أَوْ يَلْحَقُ الْكَافِرَةَ؟ ذَهَبُ ابْنُ حَزْمٍ وَغَيْرُهُ إِلَى الأَوَّلِ، وَاعْتَمَدَ الرَّمْلِيُّ تَبَعًا لِوَالِدِهِ الثَّانِي لأَنَّهُ مَقْطُوعُ النَّسَبِ عَنْهُ[938].

وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَدْ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: فِي أَمَةٍ نَصْرَانِيَّةٍ وَلَدَتْ مِنْ فُجُورٍ وَلَدُهَا مُسْلِمٌ، لأَنَّ أَبَوَيْهِ

---

[937] () ابن عابدين 2 / 394.

[938] () نهاية المحتاج والشبراملسي عليه 6 / 272، 445 - 455 ط دار الفكر، ومغني المحتاج 2 / 423.

يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَهَذَا لَيْسَ مَعَهُ إِلاَّ أُمَّهُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْوَلَدِ حَالٌ يُحْتَمَلُ أَنْ يَقَرَّ فِيهَا عَلَى دِينٍ لاَ يَقَرُّ أَهْلُهُ عَلَيْهِ فَكَيْفَ يُرَدُّ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ[939].

ب- أَذَانُ وَلَدِ الزِّنَى:

5 -يَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ أَنَّهُ يَجُوزُ اتِّخَاذُ وَلَدِ الزِّنَى مُؤَذِّنًا، فَقَدْ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَذَانُ وَلَدِ الزِّنَى، لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِهِ وَهُوَ الإِْعْلاَنُ لَكِنَّ غَيْرَهُ أَوْلَى، لأَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهِ الْجَهْلُ، وَلأَنَّ الأَْذَانَ ذِكْرٌ مُعَظَّمٌ فَيُخْتَارُ لَهُ مَنْ يَكُونُ مُحْتَرَمًا فِي النَّاسِ مُتَبَرَّكًا بِهِ[940] لِحَدِيثِ: «لِيُؤَذِّنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ وَلِيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ»[941].

ج- إِمَامَةُ وَلَدِ الزِّنَى لِلْمُصَلِّين

6 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ إِمَامَةِ وَلَدِ الزِّنَى:

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى كَرَاهَتِهَا وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ:

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: تُكْرَهُ إِمَامَةُ وَلَدِ الزِّنَى إِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ مِمَّنْ هُوَ أَحَقُّ بِالإِْمَامَةِ مِنْهُ، لأَِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَبٌ يُعَلِّمُهُ،

---

[939] () المغني لابن قدامة 5 / 749 - 750.

[940] () المبسوط 1 / 137 ـ 138، والبدائع 1 / 150، ومواهب الجليل 1 / 451.

[941] () حديث: «ليؤذن لكم خياركم...».

=

فَيَغْلِبُ عَلَيْهِ الْجَهْلُ، وَإِنْ تَقَدَّمَ جَازَ،[942] لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»[943].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُكْرَهُ أَنْ يُجْعَلَ إِمَامًا رَاتِبًا كُلٌّ مِنَ الْخَصِيِّ أَوِ الْمَأْبُونِ أَوِ الأَقْلَفِ أَوْ وَلَدِ الزِّنَى أَوْ مَجْهُولِ الْحَالِ[944].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ كَانَ الأَفْقَهُ أَوِ الأَقْرَأُ أَوِ الأَوْرَعُ صَبِيًّا أَوْ مُسَافِرًا قَاصِرًا أَوْ فَاسِقًا أَوْ وَلَدَ الزِّنَى أَوْ مَجْهُولَ الأَبِ فَضِدُّهُ أَوْلَى...

وَأَطْلَقَ

جَمَاعَةٌ أَنَّ إِمَامَةَ وَلَدِ الزِّنَى وَمَنْ لاَ يُعْرَفُ أَبُوهُ مَكْرُوهَةٌ[945].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ تُكْرَهُ إِمَامَةُ وَلَدِ الزِّنَى إِذَا سَلِمَ دِينُهُ قَالَ عَطَاءٌ: لَهُ أَنْ يَؤُمَّ إِذَا كَانَ مَرْضِيًّا وَبِهِ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى وَالْحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ وَالزُّهْرِيُّ

---

[942] = أخرجه أبو داود (1 /ـ 396 - ط حمص) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وذكر الزيلعي في نصب الراية (1 / 279) أن فيه راويًا قال عنه أبوحاتم: منكر الحديث.
() تبيين الحقائق 1 /ـ 134، واللباب 1 /ـ 81، والدر المختار 1 / 377 - 378.

[943] () حديث: «صلوا خلف كل بر وفاجر».
أخرجه الدارقطني من حديث مكحول عن أبي هريرة (2 / 57) وأعله الدارقطني بالانقطاع بين مكحول وأبي هريرة.

[944] () جواهر الإكليل 1 / 78 - 79.

[945] () مغني المحتاج 1 / 243.

وَعَمْرُو بْنُ دِينَـارٍ وَإِسْـحَاقُ[946] وَذَلِـكَ لِقَوْلِـهِ ﷺ: «يَـؤُمُّ الْقَـوْمَ أَقْـرَؤُهُمْ لِكِتَـابِ اللَّهِ»[947] وَقَـالَتْ عَائِشَـةُ ﵂: لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ وِزْرِ أَبَوَيْهِ شَيْءٌ، وَقَـدْ قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى ﴿وَلاَ تَـزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْـرَى﴾[948] وَقَـالَ تَعَـالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[949].

(ر: إِمَامَة ف24).

د- دَفْعُ الزَّكَاةِ لاِبْنِهِ مِنَ الزِّنَى:

7 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَـدْفَعُ زَكَاتَـهُ لاِبْنِـهِ مِنَ الزِّنَى نَظَرًا لِحَقِيقَةِ الْجُزْئِيَّةِ بَيْنَهُمَا[950].

هـ - زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنْ وَلَدِ الزِّنَى:

8 - جَـاءَ فِي حَاشِـيَةِ الشَّـرْوَانِيِّ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ: الأَقْرَبُ أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ وَلَدِ الزِّنَى عَلَى أُمِّهِ[951].

و- الْعَقِيقَةُ عَنْ وَلَدِ الزِّنَى:

9 - نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُسَـنُّ لِمَنْ تَلْزَمُـهُ نَفَقَـةُ فَرْعِهِ أَنْ يَعُقَّ عَنْهُ، وَمِمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَةُ فَرْعِـهِ الأُمُّ فِي

---

[946] () المغني 2 / 230.
[947] () حديث: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله».
أخرجه مسلم (1 / 465). من حديث أبي مسعود الأنصاري.
[948] () سورة النجم / 38.
[949] () سورة الحجرات / 13.
[950] () ابن عابدين 2 / 394 و 63.
[951] () حاشية الشرواني على تحفة المحتاج 3 / 311.

وَلَدِ الزِّنَى فَهُوَ فِي نَفَقَتِهَا، فَيُنْدَبُ لَهَا الْعَقُّ عَنْهُ، وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ إِظْهَارُهُ الْمُفْضِي لِظُهُورِ الْعَارِ[952].

ز- دُخُولُ وَلَدِ الزِّنَى فِي الْوَقْفِ عَلَى الْيَتِيمِ:

10 - نَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَشْمَلُ الْوَقْفَ عَلَى الْيَتَامَى وَلَدَ الزِّنَى، لأَنَّ لِلْيَتِيمِ انْكِسَارًا يَدْخُلُ عَلَى الْقَلْبِ بِفَقْدِ الأَبِ[953].

ح- تَحْرِيمُ النِّكَاحِ:

11 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى ثُبُوتِ التَّحْرِيمِ الْمُؤَبَّدِ بَيْنَ وَلَدِ الزِّنَى وَأُمِّهِ الَّتِي وَلَدَتْهُ تَبَعًا لِثُبُوتِ نَسَبِهِ مِنْهَا[954].

وَاخْتَلَفُوا فِي ثُبُوتِ التَّحْرِيمِ بَيْنَ الزَّانِي وَبِنْتِهِ مِنَ الزِّنَى وَلَهُمْ رَأْيَانِ:

الرَّأْيُ الأَوَّلُ: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ إِلَى ثُبُوتِ التَّحْرِيمِ الْمُؤَبَّدِ بَيْنَهُمَا كَغَيْرِهَا مِنَ الأَوْلاَدِ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتِ النَّسَبُ، وَذَلِكَ لِلْجُزْئِيَّةِ[955].

---

[952] () حاشية الجمل 5 / 263.

[953] () مطالب أولي النهى 4 / 361، 362.

[954] () القليوبي وعميرة 3 / 241، ومغني المحتاج 3 / 175، وتفسير القرطبي 5 / 106، والشرح الصغير 2 / 402، =

= والمغني لابن قدامة 6 / 568، وبدائع الصنائع 2 / 256.

[955] () المغني 6 / 578 - 579، والبدائع 2 / 257، وابن عابدين 2 / 277، والدسوقي 2 / 450، ومغني المحتاج 3 / 175.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: وَتَحْرُمُ عَلَى الأَبِ بَنَاتُهُ بِالنَّصِّ وَهُوَ ﴿ : ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾....)[956] سَوَاءٌ كَانَتْ بِنْتَهُ مِنَ النِّكَاحِ أَوْ مِنَ السِّفَاحِ لِعُمُومِ النَّصِّ، قَالَ الْكَاسَانِيُّ: وَلأَنَّ بِنْتَ الإِنْسَانِ اسْمٌ لأُنْثَى مَخْلُوقَةٍ مِنْ مَائِهِ حَقِيقَةً، وَالْكَلاَمُ فِيهِ، فَكَانَتْ بِنْتَهُ حَقِيقَةً، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ الإِضَافَةُ شَرْعًا إِلَيْهِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِشَاعَةِ الْفَاحِشَةِ، وَهَذَا لاَ يَنْفِي النِّسْبَةَ الْحَقِيقِيَّةَ، لأَنَّ الْحَقَائِقَ لاَ مَرَدَّ لَهَا، وَهَكَذَا نَقُولُ فِي الإِرْثِ وَالنَّفَقَةِ، إِنَّ النِّسْبَةَ الْحَقِيقِيَّةَ ثَابِتَةٌ إِلاَّ أَنَّ الشَّرْعَ اعْتَبَرَ هُنَاكَ ثُبُوتَ النَّسَبِ شَرْعًا لِجَرَيَانِ الإِرْثِ وَالنَّفَقَةِ لِمَعْنًى.

وَأَوْضَحَ ابْنُ عَابِدِينَ كَوْنَهَا مِنْ زِنًى بِقَوْلِهِ: كَأَنْ تَكُونَ بِكْرًا فَيَطَأُهَا ثُمَّ يَحْبِسُهَا حَتَّى تَلِدَ، أَوْ يَطَأُهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ غَيْرُهُ، ثُمَّ يَحْبِسُهَا حَتَّى تَلِدَ، وَإِلاَّ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ الْوَلَدُ، لِعَدَمِ ثُبُوتِ أَنَّهُ مِنْ مَائِهِ[957].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: فَمَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ فَحَمَلَتْ مِنْهُ بِبِنْتٍ، فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ، وَعَلَى أُصُولِهِ[958].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ نِكَاحُ بِنْتِهِ مِنَ الزِّنَى..

956() سورة النساء / 23.

957() البدائع 2 / 257، وابن عابدين 2 / 277.

958() الشرح الكبير 2 / 250.

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حُـرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـاتُكُمْ وَبَنَـاتُكُمْ﴾ [959] وَهَـذِهِ بِنْتُـهُ، فَإِنَّهَـا أُنْثَى مَخْلُوقَـةٌ مِنْ مَائِهِ هَـذِهِ حَقِيقَـةٌ لاَ تَخْتَلِـفُ بِالْحَـلِّ وَالْحُرْمَـةِ، وَيَـدُلُّ عَلَى ذَلِـكَ حَـدِيثُ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي «قَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي امْرَأَةِ هِلاَلِ بْنِ أُمَيَّةَ: أَبْصِـرُوهَا فَـإِنْ جَـاءَتْ بِـهِ -يَعْنِي وَلَدَهَا- عَلَى صِفَةِ كَـذَا فَهُـوَ لِشَـرِيكِ بْنِ سَـحْمَاءَ»[960] يَعْنِي الزَّانِي لأَنَّهَا مَخْلُوقَـةٌ مِنْ مَائِهِ وَهَـذِهِ حَقِيقَـةٌ لاَ تَخْتَلِفُ بِالْحِلِّ وَالْحُرْمَـةِ فَأَشْـبَهَتِ الْمَخْلُوقَـةُ مِنْ وَطْءٍ بِشُـبْهَةٍ، وَلأَنَّهَـا بِضْـعَةٌ مِنْـهُ فَلَمْ تَحِـلَّ لَـهُ كَبِنْتِـهِ مِنَ النِّكَاحِ، وَتَخَلُّفُ بَعْضُ الأَحْكَامِ لاَ يَنْفِي كَوْنَهَـا بِنْتًـا كَمَـا لَوْ تَخَلَّفَ لِرِقٍّ أَوِ اخْتِلاَقِ دِينٍ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا: فَلاَ فَرْقَ بَيْنَ عِلْمِهِ بِكَوْنِهَا مِنْهُ مِثْلَ أَنْ يَطَأَ امْرَأَةً فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ غَيْرُهُ، ثُمَّ يَحْفَظُهَـا حَتَّى تَضَعَ، أَوْ مِثْلَ أَنْ يَشْتَرِكَ جَمَاعَةٌ فِي وَطْءِ امْـرَأَةٍ فَتَأْتِيَ بِوَلَدٍ لاَ يُعْلَمُ هَـلْ هُـوَ مِنْـهُ أَوْ مِنْ غَيْـرِهِ؟ فَإِنَّهَـا تَحْـرُمُ عَلَى جَمِيعِهِمْ لِـوَجْهَيْنِ: أَحَـدُهُمَا: أَنَّهَـا بِنْتُ مَوْطُوءَتِهِمْ.

وَالثَّانِي: أَنَّنَـا نَعْلَمُ أَنَّهَـا بِنْتُ بَعْضِـهِمْ، فَتَحْـرُمُ عَلَى الْجَمِيعِ، كَمَا لَوْ زَوَّجَ الْوَلِيَّانِ وَلَمْ يُعْلَمِ السَّـابِقُ مِنْهُمَـا وَتَحْرُمُ عَلَى أَوْلاَدِهِمْ لأَنَّهَا أُخْتُ بَعْضِـهِمْ غَيْـرُ مَعْلُـومٍ،

---

[959] () سورة النساء / 23.

[960] () حديث ابن عباس: «ابصروها فإن جاءت به...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 449) ومسلم (2 / 1134).

فَإِنْ أَلْحَقَتْهَا الْقَافَةُ بِأَحَدِهِمْ حَلَّتْ لِأَوْلاَدِ الْبَـاقِينَ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ مِمَّنْ وَطِئَ أُمَّهَا لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى رَبِيبَتِهِ[961].

الرَّأْيُ الثَّانِي: ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى عَدَمِ ثُبُوتِ التَّحْـرِيمِ بَيْنَ الزَّانِي وَبِنْتِـهِ مِنَ الـزِّنَى وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَـا مِنْ مَائِهِ، قَالُوا: وَالْمَخْلُوقَةُ مِنْ مَاءِ زِنَاهُ، سَـوَاءٌ أَكَـانَتِ الْمَـزْنِيُّ بِهَا مُطَاوِعَةً أَمْ لاَ، وَسَـوَاءٌ تَحَقَّقَ أَنَّهَـا مِنْ مَائِهِ أَمْ لاَ، تَحِلُّ لَهُ لِأَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ عَنْهُ، إِذْ لاَ حُرْمَةَ لِمَاءِ الزِّنَى بِدَلِيلِ انْتِفَاءِ سَائِرِ أَحْكَامِ النِّسَـبِ مِنْ إِرْثٍ وَغَيْـرِهِ عَنْهَـا فَلاَ تَتَبَعَّضُ الْأَحْكَـامُ، فَـإِنَّ مَنْـعَ الْإِرْثِ بِإِجْمَـاعٍ كَمَـا قَالَـهُ الرَّافِعِيُّ[962].

وَقِيلَ: تَحْرُمُ عَلَيْهِ مُطْلَقًا، وَعَلَى الْأَوَّلِ يُكْـرَهُ نِكَاحُهَـا، وَاخْتُلِفَ فِي الْمَعْنَى الْمُقْتَضِي لِلْكَرَاهَةِ، فَقِيلَ:

لِلْخُـرُوجِ مِنَ الْخِلاَفِ، قَـالَ السُّـبْكِيُّ: وَهُـوَ الصَّـحِيحُ، وَقِيلَ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهَا مِنْهُ، فَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهَا مِنْهُ حَـرُمَتْ، وَهُوَ اخْتِيَارُ جَمَاعَةٍ، مِنْهُمُ الرُّويَانِيُّ[963].

هَذَا مَا لَمْ يَكُنِ الزَّانِي مَجْنُونًـا عِنْـدَ الـزِّنَى، فَـإِنْ كَـانَ مَجْنُونًـا ثَبَتَ نَسَـبُ الْوَلَـدِ مِنْـهُ وَالتَّحْـرِيمُ، كَـالْوَطْءِ بِشُبْهَةٍ، لِأَنَّهُ لَيْسَ زِنًى فِي الْحُكْمِ[964].

---

[961] () المغني 6 / 578 - 579.

[962] () قليوبي وعميرة 3 / 241.

[963] () مغني المحتاج 3 / 175، 178.

[964] () القليوبي وعميرة 3 / 241، 2 / 299.

12 - كَمَا اخْتَلَفُوا فِي زَوَاجِ الزَّانِي مِنْ حَلِيلَـةِ وَلَـدِهِ مِنَ الزِّنَى عَلَى رَأْيَيْنِ:

الــرَّأْيُ الأَوَّلُ: ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــةُ فِي الْمَــذْهَبِ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الْقَوْلِ الْمُقَابِلِ لِلْمُعْتَمَـدِ إِلَى أَنَّهُ يَحْـرُمُ عَلَى الرَّجُلِ حَلِيلَةُ الأَبِ وَالابْنِ مِنَ الزِّنَا لِدُخُولِهِنَّ فِي عُمُومِ الآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي التَّحْرِيمِ[965].

الرَّأْيُ الثَّانِي: ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَـدِ وَالرَّحِيبَـانِيُّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَهُوَ مَا يُؤْخَـذُ مِنْ عِبَـارَاتِ الشَّـافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ تَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ زَوْجَةُ ابْنِهِ مِنَ الزِّنَا.

لِأَنَّهُ يُنْسَبُ لِأُمِّهِ فَزَوْجَتُهُ أَجْنَبِيَّةٌ مِنَ الزَّانِي، وَكَـذَلِكَ لاَ يَحْرُمُ عَلَى وَلَدِ الزِّنَى زَوْجَةُ أَبِيـهِ الـزَّانِي لِأَنَّهَـا أَجْنَبِيَّةٌ عَنْهُ[966].

ط- حُرْمَـةُ وَلَـدِ الزِّنَـا عَلَى أُصُـولِ وَفُـرُوعِ الـزَّانِي وَحَوَاشِيهِ:

13 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ الْقَائِلُونَ بِتَحْرِيمِ وَلَدِ الزِّنَى مِنَ الـزَّانِي بِأُمِّهِ وَهُمُ الْجُمْهُـورُ عَلَى أَنَّهُ يَحْـرُمُ عَلَى وَلَـدِ الزِّنَى أُصُولُ الزَّانِي وَفُرُوعُهُ، لِلْجُزْئِيَّةِ بَيْنَهُمْ، أَمَّا غَيْـرُ الأُصُولِ وَالْفُـرُوعِ، كَأَعْمَـامِ الـزَّانِي وَأَخْوَالِـهِ وَإِخْوَانِـهِ

---

[965] () الفتاوى الهندية 1 /ـ 274، والشرح الكبير مـع حاشـية الدسوقي 2 / 251، وكشاف القناع 5 / 73.

[966] () مطـالب أولي النهى 5 /ـ 91، وأسـنى المطـالب 3 / 150، وحاشية الدسوقي 2 / 251.

وَأَخَوَاتِهِ، كَمَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ فَـأَنْجَبَتْ بِنْتًـا، فَهَـلْ تَحْـرُمُ هَذِهِ الْبِنْتُ عَلَى أَخِي الزَّانِي أَوْ عَمِّهِ أَوْ خَالِهِ..؟.

قَـالَ الْحَصْـكَفِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: حَـرُمَ عَلَى الْمُتَـزَوِّجِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى نِكَاحُ أَصْلِهِ وَفَرْعِهِ عَلاَ أَوْ نَزَلَ، وَبِنْتُ أَخِيهِ، وَأُخْتِهِ، وَبِنْتُهَا، وَلَوْ مِنْ زِنًى، وَعَمَّتُهُ وَخَالَتُهُ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ مُعَلِّقًا عَلَى قَـوْلِ الْحَصْـكَفِيِّ «وَلَـوْ مِنْ زِنًى» تَعْمِيمٌ بِالنَّظَرِ إِلَى كُلِّ مَا قَبْلَـهُ، أَيْ لاَ فَـرْقَ فِي أَصْلِهِ أَوْ فَرْعِهِ أَوْ أُخْتِهِ أَنْ يَكُـونَ مِنَ الـزِّنَى أَوْ لاَ، وَكَذَا إِذَا كَانَ لَهُ أَخٌ مِنَ الزِّنَى لَهُ بِنْتٌ مِنَ النِّكَاحِ، أَوْ أَخٌ مِنَ النِّكَـاحِ لَـهُ بِنْتٌ مِنَ الـزِّنَى، وَعَلَى قِيَاسِـهِ قَوْلُـهُ: وَبِنْتُهَا وَعَمَّتُهُ وَخَالَتُهُ، أَيْ أُخْتُهُ مِنَ النِّكَاحِ لَهَا بِنْتٌ مِنَ الزِّنَى، أَوْ أُخْتُهُ مِنَ الزِّنَى لَهَا بِنْتٌ مِنَ النِّكَاحِ، أَوْ أُخْتُهُ مِنَ الزِّنَى لَهَا بِنْتٌ مِنَ الزِّنَى، وَكَذَا أَبُوهُ مِنَ النِّكَاحِ لَهُ أُخْتٌ مِنَ الزِّنَى، أَوْ أَبُوهُ مِنَ الزِّنَى لَهُ أُخْتٌ مِنَ النِّكَاحِ، أَوْ أَبُوهُ مِنَ الـزِّنَى لَـهُ أُخْتٌ مِنَ الـزِّنَى، وَكَـذَا أُمُّهُ كَـذَلِكَ وَنَقَـلَ ابْنُ عَابِـدِينَ عَنِ الْبَحْـرِ فِي كِتَـابِ الرَّضَاعِ، أَنَّ الْبِنْتَ مِنَ الزِّنَى لاَ تَحْرُمُ عَلَى عَمِّ الـزَّانِي وَخَالِـهِ، لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ نَسَـبُهَا مِنَ الـزَّانِي حَتَّى يَظْهَـرَ فِيهَـا حُكْمُ الْقَرَابَـةِ، وَأَمَّا التَّحْـرِيمُ عَلَى آبَـاءِ الـزَّانِي وَأَوْلاَدِهِ فَلاِعْتِبَـارِ الْجُزْئِيَّةِ، وَلاَ جُزْئِيَّةَ بَيْنَهَـا وَبَيْنَ الْعَمِّ وَالْخَالِ، وَمِثْلُهُ فِي الْفَتْحِ هُنَاكَ عَنِ التَّجْنِيسِ[967].

---

[967] () ابن عابدين 2 / 277.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: وَحَـرُمَ عَلَى الشَّـخْصِ أُصُـولُهُ، وَهُـوَ كُلُّ مَنْ عَلَيْهِ وِلاَدَةٌ وَإِنْ عَلاَ وَفُصُولُهُ وَإِنْ سَفَلُوا، وَلَـوْ خُلِقَتِ الْفُصُولُ مِنْ مَائِهِ الْمُجَرَّدِ عَنِ الْعَقْدِ، وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ شُبْهَةٍ، فَمَنْ زَنَى بِـامْرَأَةٍ فَحَمَلَتْ مِنْـهُ بِنْتًـا فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْـهِ وَعَلَى أُصُـولِهِ وَفُرُوعِـهِ، وَإِنْ حَمَلَتْ مِنْهُ بِذَكَرٍ حَرُمَ عَلَى صَاحِبِ الْمَاءِ تَزَوُّجِ بِنْتِهِ، كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الذَّكَرِ تَزَوُّجَ فُرُوعِ أَبِيهِ مِنَ الزِّنَى وَأُصُولِهِ[968].

وَقَالَ الْحَنَابِلَـةُ: وَتَحْـرُمُ أُخْتُـهُ مِنَ الـزِّنَى وَبِنْتُ ابْنِـهِ مِنَ الزِّنَى وَبِنْتُ بِنْتِهِ مِنَ الزِّنَى وَإِنْ نَزَلَتْ، وَبِنْتُ أَخِيهِ مِنَ الزِّنَى وَبِنْتُ أُخْتِـهِ مِنَ الـزِّنَى وَكَـذَا عَمَّتُـهُ وَخَالَتُـهُ مِنَ الزِّنَى[969].

ي- كَفَاءَةُ وَلَدِ الزِّنَى:

14 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اعْتِبَارِ النَّسَبِ فِي الْكَفَاءَةِ فِي النِّكَـاحِ فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ إِلَى اعْتِبَـارِ النَّسَـبِ فِي الْكَفَـاءَةِ وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَهُـوَ رَأْيٌ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ وَالثَّوْرِيُّ وَالْكَـرْخِيُّ وَأَبُـو بَكْـرٍ الْجَصَّـاصُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ النَّسَبِ فِي الْكَفَاءَةِ..

قَالَ الْبُهُوتِيُّ: وَلَـدُ الـزِّنَى قَـدْ قِيـلَ: إِنَّهُ كُفُـؤٌ لِـذَاتِ نَسَبٍ، وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ ذُكِرَ لَهُ أَنَّ وَلَدَ الزِّنَى يَنْكِحُ وَيُنْكَحُ إِلَيْـهِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يُحِبَّ ذَلِـكَ، لِأَنَّ الْمَـرْأَةَ تَتَضَـرَّرُ بِـهِ هِيَ وَأَوْلِيَاؤُهَا، وَيَتَعَدَّى ذَلِـكَ إِلَى وَلَـدِهَا، وَلَيْسَ هُـوَ كُفْـؤًا

968() الشرح الكبير 2 / 250.

969() كشاف القناع 5 / 73، والمغني 6 / 576.

لِلْعَرَبِيَّةِ بِغَيْرِ إِشْكَالٍ[970] وَقَالَ الْمَحَلِّيُّ: وَيُسْتَحَبُّ دَيِّنَةٌ بِخِلاَفِ الْفَاسِقَةِ، نَسِيبَةٌ بِخِلاَفِ بِنْتِ الزِّنَى[971].

انْظُرْ مُصْطَلَحَ (كَفَاءَة ف16).

ك - النَّسَبُ:

15 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ وَلَدَ الزِّنَى يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْ أُمِّهِ الَّتِي وَلَدَتْهُ.

أَمَّا نَسَبُهُ مِنَ الزَّانِي: فَالْجُمْهُورُ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) يَرَوْنَ عَدَمَ ثُبُوتِ نَسَبِهِ مِنْهُ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»[972].

وَلأَنَّهُ لاَ يَلْحَقُ بِهِ إِذَا لَمْ يَسْتَلْحِقْهُ فَلَمْ يَلْحَقْ بِهِ بِحَالٍ.

وَقَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ: يَلْحَقُ الْوَاطِئَ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَيَرِثُهُ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يَلْحَقُهُ إِذَا جُلِدَ الْحَدَّ أَوْ مَلَكَ الْمَوْطُوءَةَ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: يَلْحَقُهُ، وَذَكَرَ عَنْ عُرْوَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ نَحْوَهُ[973].

(ر: إِرْث ف 125)

---

[970] () كشاف القناع 5 / 68.

[971] () المحلي على المنهاج في هامش حاشيتي القليوبي وعميرة عليه 3 / 207.

[972] () حديث: «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

أخرجه البخاري (فتح الباري 12 / 127) ومسلم (2 / 1081) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[973] () تبيين الحقائق 6 / 241، والمدونة 8 / 54 ط الساسي، والشرح الصغير 3 / 540، والقليوبي وعميرة 3 / 241، والمغني 6 / 266.

ل- التَّحْرِيمُ بِالرِّضَاعِ بِلَبَنِ الزِّنَى

16 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا زَنَتْ فَوَلَدَتْ فَأَرْضَعَتْ بِلَبَنِهَا طِفْلاً أَوْ طِفْلَةً، كَانَ الرَّضِيعُ وَلَدًا لَهَا رَضَاعًا، لأَِنَّهُ رَضَعَ لَبَنَهَا حَقِيقَةً، وَالْوَلَدُ مَنْسُوبٌ إِلَيْهَا، فَحَرُمَ عَلَيْهَا بِذَلِكَ.

أَمَّا تَحْرِيمُ هَذَا الرَّضِيعِ عَلَى الزَّانِي بِهَا، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهِ عَلَى آرَاءٍ:

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ الأَْوْجَهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْخِرَقِيُّ وَابْنُ حَامِدٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: إِلَى عَدَمِ التَّحْرِيمِ بِهِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ فِي قَوْلٍ آخَرَ وَأَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى التَّحْرِيمِ بِهِ[974].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (رَضَاع ف 24).

م - إِرْثُ وَلَدِ الزِّنَى:

17 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى اسْتِحْقَاقِ وَلَدِ الزِّنَى الإِْرْثَ مِنْ أُمِّهِ وَأَقَارِبِهَا، وَعَلَى أَنَّهُمْ يَرِثُونَهُ أَيْضًا بِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ، وَعَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ.

أَمَّا إِرْثُهُ مِنَ الزَّانِي وَأَقَارِبِهِ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى مَنْعِهِ، لاِنْقِطَاعِ نَسَبِهِ عَنْهُمْ، وَهُوَ سَبَبُ الإِْرْثِ.

---

[974] () ابن عابدين 2 /ـ 279 و 411 ـ- 412، والدسوقي 2 / 250، والمغني 7 / 245 و 544، ومغني المحتاج 3 / 175.

وَعَلَى ذَلِكَ: فَإِذَا زَنَى رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَـأَنْجَبَتْ طِفْلاً ثُمَّ تَزَوَّجَ الزَّانِي مِنَ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَأَنْجَبَتْ طِفْلاً ثَانِيًا، كَانَ الطِّفْلاَنِ أَخَوَيْنِ لأُِمٍّ، وَتَوَارَثَا عَلَى ذَلِكَ[975].

وَقَـالَ الْحَسَـنُ وَابْنُ سِـيرِينَ: يَلْحَـقُ ابْنُ الـزِّنَى الْوَاطِئَ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَيَرِثُهُ[976].

انْظُرْ مُصْطَلَحَ (إِرِث ف125).

ن- اسْتِقْضَاءُ وَلَدِ الزِّنَى:

18 - اخْتَلَفَ الْمَالِكِيَّةُ فِي تَوْلِيَةِ وَلَدِ الزِّنَى الْقَضَـاءَ، فَقَالَ ابْنُ عَرَفَـةَ: قَـالَ سَـحْنُونُ: لاَ بَـأْسَ بِوِلاَيَـةِ وَلَـدِ الزِّنَى، وَلاَ يَحْكُمُ فِي حَدِّ الزِّنَى.

وَقَـالَ الْبَـاجِي: الأَْظْهَـرُ مَنْعُـهُ، لأَِنَّ الْقَضَـاءَ مَوْضِـعُ رِفْعَةٍ وَطَهَارَةِ أَحْوَالٍ فَلاَ يَلِيهَا وَلَدُ الزِّنَا، كَالإِْمَامَةِ فِي الصَّلاَةِ[977].

س- شَهَادَةُ وَلَدِ الزِّنَى:

19 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي قَبُولِ شَهَادَةِ وَلَدِ الزِّنَى: فَـذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّ شَـهَادَةَ وَلَـدِ الـزِّنَى جَائِزَةٌ فِي الزِّنَى وَغَيْـرِهِ، هَـذَا قَـوْلُ أَكْثَـرِ أَهْـلِ الْعِلْمِ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ وَهُـوَ قَـوْلُ عَطَـاءٍ وَالْحَسَـنِ وَالشَّـعْبِيِّ وَالزُّهْـرِيِّ وَإِسْـحَاقَ وَأَبِي عُبَيْـدٍ

---

[975] () ابن عابدين 5 / 495 و 2 / 592، والجوهرة النيرة 2 / 393.
[976] () المغني 6 / 266.
[977] () مواهب الجليل 6 / 103، والمنتقى للباجي 5 / 184.

وَاسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ الآيَاتِ الْكَرِيمَةِ، وَأَنَّهُ عَدْلٌ مَقْبُولُ الشَّهَادَةِ فِي غَيْرِ الزِّنَى، كَالْقَتْلِ، وَمَنْ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ فِي الْقَتْلِ قُبِلَتْ فِي الزِّنَى، وَلأَنَّ جِنَايَةَ أَبَوَيْهِ لاَ تُوجِبُ قَدْحًا فِي الْعَدَالَةِ[978].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَاللَّيْثُ إِلَى أَنَّهُ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي غَيْرِ الزِّنَى وَأَمَّا فِي الزِّنَى فَإِنَّهَا لاَ تُقْبَلُ وَكَذَا فِي مُتَعَلِّقَاتِ الزِّنَى كَقَذْفٍ وَلِعَانٍ وَإِنْ كَانَ عَدْلاً لأَنَّ ابْنَ الزِّنَى يُتَّهَمُ فِي الرَّغْبَةِ عَلَى مُشَارَكَةِ غَيْرِهِ لَهُ فِي كَوْنِهِ ابْنَ زِنًى مِثْلَهُ[979].

حُكْمُ شَهَادَةِ وَلَدِ الزِّنَى لأَبِيهِ مِنَ الزِّنَى:

20 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي قَبُولِ شَهَادَةِ وَلَدِ الزِّنَى عَلَى الزَّانِي بِأُمِّهِ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ إِلَى أَنَّهُ لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ، قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: وَذَلِكَ لِثُبُوتِ أَنَّهُ فَرْعُهُ حَقِيقَةً بِدَلِيلِ ثُبُوتِ التَّحْرِيمِ بَيْنَهُمَا[980].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَلَدِ لأَبِيهِ مِنْ زِنًى وَرَضَاعٍ وَعَكْسِهِ لِعَدَمِ وُجُوبِ الإِنْفَاقِ وَالصِّلَةِ وَعِتْقِ أَحَدِهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ[981].

-13- ع- قَذْفُ وَلَدِ الزِّنَى:

---

[978] () المغني 9 /ـ 196، وتبيين الحقائق 4 /ـ 226، وابن عابدين 2 / 394، وروضة الطالبين 11 / 245.

[979] () الدسوقي 4 / 173. والمغني 9 / 196.

[980] () ابن عابدين 2 / 394.

[981] () كشاف القناع 6 / 428، الفروع 6 / 584.

21 - مَنْ قَذَفَ وَلَدَ الزِّنَى فِي نَفْسِهِ كَأَنْ يَقُولَ لَهُ يَا زَانٍ، فَإِنَّهُ يُحَدُّ حَدَّ الْقَـذْفِ إِذَا تَـوَافَرَتْ فِي الْمَقْـذُوفِ شُرُوطُ الإِْحْصَانِ.

(ر: إِحْصَان ف 15، 19، وَقَذْف ف 14)

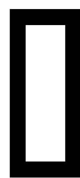
ف- قَتْلُ الْوَالِدِ بِوَلَدِهِ مِنَ الزِّنَى:

22 - ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّ الْوَالِدَ يُقْتَلُ بِوَلَدِهِ مِنَ الزِّنَى.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ: فِي قَـوْلٍ إِلَى أَنَّ الْوَالِـدَ لاَ يُقْتَـلُ بِقَتْلِ وَلَدِهِ مِنَ الزِّنَى.

وَهَـذَا مَـا يُؤْخَـذُ مِنْ عِبَـارَاتِ الْحَنَفِيَّةِ نَظَـرًا لِحَقِيقَـةِ الْجُزْئِيَّةِ بَيْنَهُمَا وَمِنْ هَذَا الْمُنْطَلَقِ صَرَّحُوا بِأَنَّ الـزَّانِيَ لاَ تَحِلُّ لَهُ بِنْتُهُ مِنَ الزِّنَا.

وَلاَ يَدْفَعُ زَكَاتَـهُ لاِبْنِـهِ مِنَ الـزِّنَى وَلاَ تُقْبَـلُ شَـهَادَتُهُ لَهُ[982].



وَلَدُ اللِّعَانِ

التَّعْرِيفُ:

---

[982] **() الإنصاف9 / 474، وحاشية ابن عابدين 2 / 394.**

1 - مُصْطَلَحُ (وَلَدُ اللِّعَـانِ) مُـرَكَّبٌ مِنْ كَلِمَتَيْنِ هُمَـا: الْوَلَدُ وَاللِّعَانُ

الْوَلَـدُ فِي اللُّغَـةِ: الْمَوْلُـودُ، يُقَـالُ لِلْوَاحِـدِ وَالْجِمْـعِ وَالصَّـغِيرِ وَالْكَبِـيرِ وَالـذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَقَـدْ يُجْمَـعُ عَلَى أَوْلاَدٍ وَوِلْدَةٍ وَإِلْدَةٍ وَوُلِدٍ[983].

وَالْمَعْنَى الاِصْـطِلاَحِيُّ لِلْوَلَـدِ لاَ يَخْـرُجُ عَنْ مَعْنَـاهُ اللُّغَوِيِّ.

وَاللِّعَـانُ مَـأْخُوذٌ مِنَ اللَّعْنِ وَهُـوَ الطَّرْدُ وَالإِبْعَـادُ مِنَ الْخَيْرِ.

وَلاَعَنَهُ مُلاَعَنَةً وَلِعَانًا وَتَلاَعَنُوا: لَعَنَ كُلُّ وَاحِدٍ الآْخَرَ.

وَلاَعَنَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ: قَذَفَهَا بِالْفُجُورِ[984].

وَاللِّعَـانُ فِي الاِصْـطِلاَحِ: شَـهَادَاتٌ أَرْبَـعُ مُؤَكَّدَةٌ بِالأَيْمَانِ مِنْ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ مَقْرُونَةٌ بِاللَّعْنِ مِنَ الزَّوْجِ، وَبِالْغَضَبِ مِنَ الزَّوْجَةِ، قَائِمَةٌ مَقَامَ حَدِّ الْقَذْفِ فِي حَقِّ الزَّوْجِ، وَمَقَـامَ حَـدِّ الزِّنَـا فِي حَـقِّ الزَّوْجَةِ[985].

وَوَلَدُ اللِّعَانِ هُوَ: الْوَلَـدُ الَّذِي نَفَى الـزَّوْجُ نَسَـبَهُ مِنْـهُ بَعْدَ مُلاَعَنَتِهِ مِنْ زَوْجَتِهِ[986].

983() المصباح المنير، ومفردات ألفاظ القـرآن للأصـفهاني، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط.

984() مختار الصحاح، والقاموس المحيط، والمصـباح المنـير، ولسان العرب.

985() ابن عابدين 2 / 585.

986() الاختيار 3 / 169 - 170، ومغني المحتاج 3 / 380.

الأُلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ- وَلَدُ الزِّنَى:

2 - وَلَدُ الزِّنَى: هُوَ الَّذِي تَأْتِي بِهِ أُمُّهُ مِنَ الزِّنَى.

وَالصِّلَةُ بَيْنَ وَلَدِ الزِّنَى وَوَلَدِ اللِّعَانِ انْقِطَاعُ نَسَبِ كُلٍّ مِنْهُمَا عَنْ أَبِيهِ.

ب- اللَّقِيطُ:

3 - اللَّقِيطُ فِي اللُّغَةِ: مَا يُلْقَطُ أَيْ يُرْفَعُ مِنَ الأَرْضِ، وَقَدْ غَلَبَ عَلَى الصَّبِيِّ الْمَنْبُوذِ.

وَالْمَنْبُوذُ: الصَّبِيُّ الَّذِي تُلْقِيهِ أُمُّهُ فِي الطَّرِيقِ[987].

وَاللَّقِيطُ فِي الاِصْطِلاَحِ: اسْمٌ لِحَيٍّ مَوْلُودٍ طَرَحَهُ أَهْلُهُ خَوْفًا مِنَ الْعَيْلَةِ، أَوْ فِرَارًا مِنَ التُّهْمَةِ[988].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ اللَّقِيطِ وَوَلَدِ اللِّعَانِ انْقِطَاعُ نَسَبِ كُلٍّ مِنْهُمَا عَنِ الأَبِ، إِلاَّ أَنَّ الأَوَّلَ مَجْهُولُ الأُمِّ أَيْضًا، وَأَمَّا الثَّانِي فَمَعْرُوفُ الأُمِّ.

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِوَلَدِ اللِّعَانِ:

يَتَعَلَّقُ بِوَلَدِ اللِّعَانِ أَحْكَامٌ عِدَّةٌ مِنْهَا:

النَّسَبُ:

---

[987] () لسان العرب، والمصباح المنير، وأنيس الفقهاء ص 188.

[988] () المبسوط للسرخسي 1 /ـ 209، وأنيس الفقهاء ص 188.

4 - إِذَا تَمَّتِ الْمُلاَعَنَــةُ بَيْنَ الــزَّوْجَيْنِ بِضَــوَابِطِهَا الشَّــرْعِيَّةِ، وَنَفَى الــزَّوْجُ الْوَلَــدَ فَـإِنَّ الْقَاضِــيَ يَنْفِي نَسَبَ الْوَلَدِ وَيُلْحِقُهُ بِأُمِّهِ[989].

(ر: لِعَان ف 25، 28، نَسَب ف 54، 56)

عَوْدَةُ النَّسَبِ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ بِاللِّعَانِ:

5 - إِذَا قُطِعَ نَسَبُ الْوَلَدِ عَنْ أَبِيهِ بِاللِّعَانِ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ إِلاَّ فِي أَحْوَالٍ هِيَ:

أ- الْإِقْرَارُ بِهِ أَوِ اسْتِلْحَاقُهُ:

إِذَا عَادَ الْمُلاَعِنُ فَأَقَرَّ بِنَسَبِ وَلَدِ اللِّعَانِ بَعْدَ مَا قَطَعَ نَسَبَهُ عَنْـهُ بِاللِّعَـانِ، صَـحَّ الْإِقْـرَارُ، وَثَبَتَ النَّسَـبُ، وَلَمْ يُقْطَعْ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَدًا، لِعَـدَمِ صِـحَّةِ الرُّجُـوعِ فِي الْإِقْـرَارِ بِالنَّسَبِ[990].

وَإِذَا اسْــتَلْحَقَ الْمُلاَعِنُ أَحَــدَ التَّوْأَمَيْنِ مِنْ بَعْــدِ قَطْعِهِمَا، فَإِنَّهُمَا يَلْحَقَانِهِ مَعًا، لِأَنَّهُمَا حَمْلٌ وَاحِدٌ[991].

---

[989] () الفتاوى الهندية 1 /ـ 520، وبدائع الصـنائع 3 /ـ 239، والمغني لابن قدامة 7 /ـ 416 ـ 418، ومغني المحتاج 3 / 373، 380، والشرح الصغير 2 / 668 - 669.

[990] () الإنصـاف9 /ـ 255، وحاشـية ابن عابـدين 2 /ـ 592، ومغني المحتاج 3 / 383، وحاشية الدسوقي 2 / 462.

[991] () ابن عابـدين 2 /ـ 592، وحاشـية الدسـوقي 2 /ـ 462، والشـرح الصـغير 2 /ـ 669، ومغـني المحتـاج 3 /ـ 383، والإنصاف9 / 248، 255.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (تَوْأَم ف 3، 5) وَلاَ يَصِحُّ الإِْقْرَارُ بِنَسَبِ وَلَدِ اللِّعَانِ الْمَنْفِيُّ نَسَبُهُ لِغَيْرِ الْمُلاَعِنِ[992].

(ر: لِعَان ف 30)

ب- تَكْذِيبُ الزَّوْجِ نَفْسَهُ:

7 - إِذَا كَذَّبَ الزَّوْجُ نَفْسَهُ بَعْدَ اللِّعَانِ أَمَامَ الْقَاضِي، فَإِنْ حَصَلَ ذَلِكَ حَدَّهُ الْقَاضِي حَدَّ الْقَذْفِ وَأَعَادَ نَسَبَ وَلَدِ اللِّعَانِ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَادَ الْمُلاَعِنُ وَكَذَّبَ نَفْسَهُ فِي إِقْرَارِهِ هَذَا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ، لأَِنَّ الرُّجُوعَ عَنِ الإِْقْرَارِ بِالنَّسَبِ بَاطِلٌ[993].

الأَْحْكَامُ الَّتِي تَثْبُتُ لِوَلَدِ اللِّعَانِ وَالَّتِي لاَ تَثْبُتُ:

8 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنْ وَلَدَ اللِّعَانِ إِذَا قُطِعَ نَسَبُهُ عَنْ أَبِيهِ بِاللِّعَانِ فَإِنَّ التَّوَارُثَ يَمْتَنِعُ بَيْنَهُمَا بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ النَّفَقَةُ.

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ فِيمَا نَقَلَ الْحَصْكَفِيُّ بِبَقَاءِ نَسَبِ وَلَدِ اللِّعَانِ بَعْدَ قَطْعِ النَّسَبِ مِنَ الأَْبِ فِي كُلِّ الأَْحْكَامِ لِقِيَامِ فِرَاشِهَا إِلاَّ حُكْمَيْنِ: الإِْرْثُ وَالنَّفَقَةُ فَقَطْ.

وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ فَيَبْقَى النَّسَبُ بَيْنَ الْوَلَدِ وَالْمُلاَعِنِ فِي حَقِّ الشَّهَادَةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْقِصَاصِ،

[992] () حاشية ابن عابدين 2 / 592، ومغني المحتاج 2 / 259، وكشاف القناع 5 / 402.

[993] () حاشية ابن عابدين 2 / 590، وحاشية الدسوقي 2 / 461، وجواهر الإكليل 1 / 380، والإنصاف9 / 257، ومعونة أولي النهى 7 / 754، ومغني المحتاج 3 / 383.

وَالنِّكَاحِ، وَعَـدَمِ اللُّحُـوقِ بِـالْغَيْرِ حَتَّى لاَ تَجُـوزَ شَـهَادَةُ أَحَـدِهِمَا لِلآخَـرِ، وَلاَ صَـرْفُ زَكَـاةِ مَالِـهِ إِلَيْـهِ، وَلاَ يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى الأَبِ بِقَتْلِهِ، وَلَوْ كَانَ لاِبْنِ الْمُلاَعَنَةِ ابْنٌ وَلِلزَّوْجِ بَنَتٌ مِنِ امْرَأَةٍ أُخْرَى لاَ يَجُـوزُ لِلاِبْنِ أَنْ يَتَـزَوَّجَ بِتِلْكَ الْبِنْتِ، وَلَوِ ادَّعَى إِنْسَانٌ هَـذَا الْوَلَـدَ لاَ يَصِـحُّ وَإِنْ صَدَّقَهُ الْوَلَدُ[994].

وَقَالَ الرَّمْلِيُّ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ: وَمَـعَ النَّفْيِ هَـلْ يَثْبُتُ لَهَـا أَيِ ابْنَـةُ اللِّعَـانِ مِنْ أَحْكَـامِ النِّسَـبِ شَـيْءٌ سِـوَى تَحْرِيمِ نِكَاحِهَا حَيْثُ لَمْ يَـدْخُلْ بِأُمِّهَـا، كَقَبُـولِ شَـهَادَتِهِ لَهَا، وَوُجُوبِ الْقِصَاصِ عَلَيْهِ بِقَتْلِهَا، وَالْحَدِّ بِقَذْفِهِ لَهَـا، وَالْقَطْعِ بِسَرِقَةِ مَالِهَا، أَوَّلاً؟ وَجْهَانِ: أَوْجَهُهُمَا ثَانِيهُمَا (أَيْ لاَ يَثْبُتُ) كَمَا اقْتَضَى كَلاَمُ الرَّوْضَةِ تَصْحِيحَهُ.

قَـالَ الْبُلْقِينِيُّ: وَهَـلْ يَـأْتِي الْوَجْهَـانِ فِي انْتِقَـاضِ الْوُضُوءِ بِلَمْسِهَا، وَجَوَازِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، وَالْخَلْـوَةِ بِهَـا، أَوْ لاَ؟ إِذْ لاَ يَلْـزَمُ مِنْ ثُبُـوتِ الْحُرْمَـةِ الْمَحْرَمِيَّةُ كَمَـا فِي الْمُلاَعَنَةِ وَأُمِّ الْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ وَبِنْتِهَا، وَالأَقْرَبُ عِنْدِي عَـدَمُ ثُبُـوتِ الْمَحْرَمِيَّةِ، انْتَهَى، وَالأَوْجَـهُ حُرْمَـةُ النَّظَـرِ وَالْخَلْوَةِ بِهَـا احْتِيَاطًـا، وَعَـدَمُ نَقْضِ الْوُضُـوءِ بِلَمْسِـهَا لِلشَّكِّ[995].

(ر: لِعَان ف9)

---

[994] () حاشية ابن عابدين 2 / 592، وانظر بدائع الصنائع 3 / 248.

[995] () نهاية المحتاج 6 / 266، وانظر مغني المحتاج 3 / 175.



وُلُوغٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْوُلُوغُ فِي اللُّغَةِ: شُرْبُ السِّبَاعِ بِأَلْسِنَتِهَا يُقَالُ: وَلَغَ الْكَلْبُ يَلَغُ وَلْغًا مِنْ بَابِ نَفَعَ، وَوُلُوغًا: شَرِبَ مَا فِي الْإِنَاءِ بِأَطْرَافِ لِسَانِهِ أَوْ أَدْخَلَ فِيهِ لِسَانِهِ فَحَرَّكَهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»[996] أَيْ شَرِبَ مِنْهُ بِلِسَانِهِ.

وَيُعَدَّى بِالْهَمْزَةِ يُقَالُ: أَوْلَغْتُهُ إِذَا سَقَيْتَهُ[997].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الِاصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[998].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ- السُّؤْرُ:

2 - السُّؤْرُ فِي اللُّغَةِ: الْبَقِيَّةُ وَالْفَضْلَةُ مِنْ سَأَرَ

---

[996] () حديث: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم...».
أخرجه مسلم (1 / 234) من حديث أبي هريرة.

[997] () لسان العرب، والمعجم الوسيط، والمصباح المنير.

[998] () تحرير ألفاظ التنبيه ص 47. والنهاية لابن الأثير 5 / 226، والهداية وشروحها 1 / 109، وأسنى المطالب 1 / 22.

وَجَمْعُهُ أَسْآرٌ، وَأَسْأَرَ مِنْهُ شَيْئًا: أَبْقَى، وَفِي الْحَـدِيثِ: «إِذَا شَرِبْتُمْ فَأَسْئِرُوا»[999] أَيْ أَبْقُوا شَيْئًا مِنَ الشَّرَابِ فِي قَعْرِ الْإِنَاءِ[1000].

وَالسُّؤْرُ فِي الِاصْـطِلاَحِ هُـوَ بَقِيَّةُ الْمَـاءِ الَّتِي يُبْقِيهَـا الشَّـارِبُ فِي الْإِنَـاءِ ثُمَّ اسْـتُعِيرَ لِبَقِيَّةِ الطَّعَـامِ غَيْـرُهُ[1001].

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ السُّؤْرِ وَالْوُلُوغُ أَنَّ السُّـؤْرَ هُـوَ الْبَـاقِي مِنَ الشُّرْبِ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ وُلُوغٍ أَوْ غَيْرِهِ.

ب - الشُّرْبُ:

3 - الشُّرْبُ فِي اللُّغَةِ جَـرْعُ كُـلِّ مَـائِعٍ: مَـاءً كَـانَ أَوْ غَيْرَهُ.

يُقَـالُ: شَـرِبَ الْمَـاءَ وَنَحْـوَهُ شُـرْبًا: جَرَعَـهُ فَهُـوَ شَارِبٌ[1002].

وَلاَ يَخْـرُجُ الْمَعْنَى الِاصْـطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1003].

---

[999] () حديث: «إذا شربتم فأسئروا».
أورده ابن الأثير في النهاية في غـريب الحـديث (2 /ـ 327) ولم نهتد لمن أخرجه من المصادر الحديثية.

[1000] () لسان العرب، والمعجم الوسيط، والقاموس المحيط.

[1001] () حاشية ابن عابدين 1 / 148، وكشاف القناع 1 / 195، والمجموع 1 / 172.

[1002] () المصباح المنير، والمعجم الوسيط.

[1003] () التعريفات للجرجاني.

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْوُلُوغِ وَالشُّرْبِ أَنَّ الشُّرْبَ أَعَمُّ مِنَ الْوُلُوغِ فَكُلُّ وُلُوغٍ شُرْبٌ وَلاَ يَلْزَمُ الْعَكْسُ[1004].

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْوُلُوغِ

يَتَعَلَّقُ بِالْوُلُوغِ أَحْكَامٌ مِنْهَا: أَوَّلاً: وُلُوغُ الْكَلْبِ

أ ـ نَجَاسَةُ إِنَاءٍ يَلْغُ فِيهِ الْكَلْبُ:

4 ـ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي نَجَاسَةِ الإِْنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ وُلُوغَ الْكَلْبِ فِي الإِْنَاءِ يُنَجِّسُهُ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ وُلُوغَ الْكَلْبِ لاَ يُنَجِّسُ الإِْنَاءَ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (سُؤْر ف 3 ـ 6، وَكَلْب ف 15، 18).

وَأَمَّا وُلُوغُ سَائِرِ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ فِي الإِْنَاءِ فَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ الأَْحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ فِي مُصْطَلَحِ (سُؤْر ف 3 ـ 6).

ب ـ عَدَدُ الْغَسَلاَتِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ وَغَيْرِهِ:

5 ـ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ غَسْلِ الإِْنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ وَفِي عَدَدِ الْغَسَلاَتِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (كَلْب ف 18، وَتَتْرِيب ف 2).

[1004] () تحرير ألفاظ التنبيه ص 47.

6 ـ وَأَمَّا غَسْلُ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ سَائِرِ سِبَاعِ الْبَهَـائِمِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِهِ فِي عَدَدِ غَسَلاَتِهِ:

ـ فَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي الْمَـذْهَبِ فَلاَ يُفَرِّقُـونَ بَيْنَ الْكَلْبِ وَسَائِرِ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ فِي تَطْهِيرِ الْإِنَــاءِ مِنْ وُلُوغِهَا وَعَـدَدِ الْغَسَـلاَتِ، إِذْ يُغْسَـلُ ثَلاَثًـا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَسَبْعًا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فِي الْمَذْهَبِ.

وَفِي رِوَايَـةٍ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ يَجِبُ غَسْـلُهَا ثَلاَثًـا وَفِي رِوَايَةٍ ثَالِثَةٍ عِنْدَهُمْ: تُكَاثَرُ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ عَدَدٍ.

ـ وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِعَدَمِ وُجُوبِ غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُــوغِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَإِنَّمَـا قَـالُوا بِنَـدْبِ غَسْـلِ الْإِنَـاءِ، مِنْ وُلُوغِهِمَا سَبْعًا بِلاَ تَتْرِيبٍ.

- وَذَهَبَ الشَّــافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذْ وَلَــغَ فِي الْإِنَــاءِ مِنْ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ عَدَا الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ فَإِنَّهُ طَــاهِرٌ لاَ يَجِبُ غَسْلُهُ[1005].

جـ ـ تَعَدُّدُ الْوُلُوغِ:

7 ـ اخْتَلَفَ الْفُقَهَـاءُ فِي تَعَـدُّدِ الْغَسْـلِ بِسَـبَبِ تَعَـدُّدِ وُلُوغِ الْكَلْبِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

فَيَــــرَى جُمْهُــــورُ الْفُقَهَــــاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى الصَّحِيحِ وَالْحَنَابِلَةُ) عَدَمَ تَعَدُّدِ الْغَسْــلِ بِسَبَبِ

[1005] () مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص 18، والشرح الصغير 1 / 85 - 86، ومغني المحتاج 1 / 77، والإنصاف 1 / 313، والمغني 1 / 52 - 55.

وُلُوغِ كَلْبٍ وَاحِدٍ مَرَّاتٍ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ أَوْ وُلُوغِ كِلاَبٍ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ قَبْلَ غَسْلِهِ لِتَدَاخُلِ مُسَبِّبَاتِ الأَسْبَابِ الْمُتَّفِقَةِ فِي الْمُسَبِّبِ كَنَوَاقِضِ الْوُضُوءِ وَمُوجِبَاتِ الْحَدِّ وَالْقِصَاصِ.

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يَتَعَدَّدُ الْغَسْلُ بِوُلُوغِ كَلْبٍ أَوْ كِلاَبٍ.

وَفِي قَوْلٍ ثَانٍ عِنْدِ الشَّافِعِيَّةِ: يَجِبُ لِكُلِّ وَلْغَةٍ سَبْعٌ.

وَفِي قَوْلٍ ثَالِثٍ عِنْدَهُمْ: يَكْفِي لِوَلْغَاتِ الْكَلْبِ الْوَاحِدِ سَبْعٌ، وَيَجِبُ لِكُلِّ كَلْبٍ سَبْعٌ[1006].

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ (كَلْب ف 19).

د - شَهَادَةُ ثِقَةٍ بِوُلُوغِ الْكَلْبِ:

8 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَخْبَرَهُ رَجُلٌ ثِقَةٌ بِوُلُوغِ الْكَلْبِ فِي أَحَدِ الإِنَائَيْنِ بِعَيْنِهِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ إِنَاءَانِ يَعْلَمُ أَنَّ الْكَلْبَ وَلَغَ فِي أَحَدِهِمَا وَلاَ يَعْلَمُ عَيْنَهُ، فَيَجِبُ قَبُولُ خَبَرِهِ وَيُحْكَمُ بِنَجَاسَةِ ذَلِكَ الْمُعَيَّنِ وَطَهَارَةِ الآخَرِ وَحِينَئِذٍ لاَ يَجُوزُ الاِجْتِهَادُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَأَمَّا إِذَا أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ بِوُلُوغِهِ فِي هَذَا، وَثِقَةٌ بِوُلُوغِهِ فِي ذَاكَ فَيُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهِمَا مِنَ احْتِمَالِ الْوُلُوغِ فِي وَقْتَيْنِ، وَمَتَى أَمْكَنَ صِدْقُ

[1006] () البحر الرائق 1 / 136، وروضة الطالبين 1 / 32، ومواهب الجليل 1 / 179، وجواهر الإكليل 1 / 13 - 14، والمغني 1 / 56، ومغني المحتاج 1 / 84.

الْخَبَرَيْنِ الثِّقَتَيْنِ وَجَبَ الْعَمَلُ بِخَبَرِهِمَا[1007].

وَإِذَا أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ بِوُلُوغِـهِ فِي هَـذَا دُونَ ذَاكَ حِينَ بَـدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ يَـوْمَ الْخَمِيسِ مَثَلاً، فَقَـالَ الآْخَـرُ: بَـلْ وَلَـغَ فِي ذَاكَ دُونَ ذَا فِي ذَلِـكَ الْـوَقْتِ، فَقَـدْ اخْتَلَـفَ الشَّافِعِيَّةُ فِيهَا، فَقَطَعَ الصَّيْدَلاَنِيُّ وَالْبَغَوِيُّ بِأَنَّهُ يَجْتَهِدُ فِيهِمَا وَيَسْتَعْمِلُ مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ طَهَارَتُهُ، وَلاَ يَجُوزُ أَخْذُ أَحَـدِهِمَا بِغَيْـرِ اجْتِهَـادٍ؛ لأَنَّ الْمُخْبِـرَيْنِ اتَّفَقَـا عَلَى نَجَاسَةِ أَحَدِهِمَا فَلاَ يَجُوزُ إِلْغَاءُ قَوْلِهِمَا.

وَقَطَـعَ الْعِرَاقِيُّونَ وَجُمْهُـورُ الْخُرَاسَـانِيِّينَ بِـأَنَّ الْمَسْأَلَةَ تُبْنَى عَلَى الْقَوْلَيْنِ الْمَشْـهُورَيْنِ فِي الْبَيِّنَتَيْنِ إِذَا تَعَارَضَتَا، أَصَحُّهَمَا تَسْقُطَانِ.

وَالثَّانِي يُسْتَعْمَلاَنِ.

وَفِي الاِسْـتِعْمَالِ ثَلاَثَـةُ أَقْـوَالٍ: أَحَـدُهُمَا: بِالْقُرْعَـةِ، وَالثَّانِي: بِالْقِسْـمَةِ، وَالثَّالِثُ: يُوقَـفُ حَتَّى يَصْـطَلِحَ الْمُتَنَازِعَانِ[1008].

وَقَالَ: إِنْ قُلْنَا يَسْقُطَانِ سَـقَطَ خَبَـرُ الثِّقَتَيْنِ وَبَقِيَ الْمَاءُ عَلَى أَصْلِ الطَّهَارَةِ فَيَتَوَضَّأُ بِأَيِّهِمَا شَـاءَ وَلَـهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِمَا جَمِيعًا، قَالُوا: لأَنَّ تَكَاذُبَهُمَا وَهَّنَ خَبَرَهُمَـا، وَلاَ يُمْكِنُ الْعَمَـلُ بِقَوْلِهِمَـا لِلتَّعَـارُضِ فَسَـقَطَ، قَـالُوا: وَإِنْ قُلْنَا تُسْـتَعْمَلاَنِ لِمَ يَجِئْ قَـوْلُ الْقِسْـمَةِ بِلاَ خِلاَفٍ وَامْتِنَاعُهُ وَاضِحٌ،

[1007] () المجموع 1 / 177 - 178.

[1008] () المجموع 1 / 177 - 178، ومغني المحتاج 1 / 28.

وَأَمَّا الْقُرْعَةُ فَقَطَعَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّهَا لاَ تَجِيءُ أَيْضًا كَمَا قَطَعَ بِهِ الشِّيرَازِيُّ، وَحَكَى صَاحِبُ الْمُذْهَبِ وَجْهًا: أَنَّهُ يُقْرِعُ وَيَتَوَضَّأُ بِمَا اقْتَضَتِ الْقَرْعَةُ طَهَارَتَهُ وَهُوَ شَاذٌّ ضَعِيفٌ.

وَأَمَّا الْوَقْفُ فَقَدْ جَزَمَ الشِّيرَازِيُّ بِأَنَّهُ لاَ يَجِيءُ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مَجِيءُ الْوَقْفِ.

فَعَلَى هَذَا يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي وَيُعِيدُ الصَّلاَةَ لأَنَّهُ تَيَمَّمَ وَمَعَهُ مَاءٌ مَحْكُومٌ بِطَهَارَتِهِ، وَوَجْهُ جَرَيَانِ الْوَقْفِ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَا مَا يَمْنَعُهُ بِخِلاَفِ الْقِسْمَةِ وَالْقُرْعَةِ، وَوَجْهُ قَوْلِ الشِّيرَازِيِّ: لاَ يَجِيءُ الْوَقْفُ، الْقِيَاسُ عَلَى مَنِ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ إِنَاءَانِ وَاجْتَهَدَ وَتَحَيَّرَ فِيهِمَا فَإِنَّهُ يُرِيقُهُمَا وَيُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ بِلاَ إِعَادَةٍ لأَنَّهُ مَعْذُورٌ فِي الإِرَاقَةِ وَلَمْ يَقُولُوا بِالْوَقْفِ، فَكَذَا هُنَا[1009].

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ إِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّ كَلْبًا وَلَغَ فِي هَذَا الإِنَاءِ لَزِمَ قَبُولُ خَبَرِهِ، سَوَاءٌ كَانَ بَصِيرًا أَوْ ضَرِيرًا؛ لأَنَّ لِلضَّرِيرِ طَرِيقًا إِلَى الْعِلْمِ بِذَلِكَ بِالْخَبَرِ وَالْحِسِّ.

وَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّ كَلْبًا وَلَغَ فِي هَذَا الإِنَاءِ وَلَمْ يَلْغُ فِي هَذَا.

وَقَالَ آخَرُ: لَمْ يَلْغُ فِي الأَوَّلِ وَإِنَّمَا وَلَغَ فِي الثَّانِي، وَجَبَ اجْتِنَابُهُمَا، فَيُقْبَلُ قَوْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الإِثْبَاتِ دُونَ النَّفْيِ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَعْلَمَ كُلُّ وَاحِدٍ

[1009] () المجموع 1 / 178.

مِنْهُمَـا مَـا خَفِيَ عَلَى الْآخَـرِ، إِلاَّ أَنْ يُعِيِّنَـا وَقْتًـا مُعَيَّنًـا وَكَلْبًا

وَاحِـدًا يَضِـيقُ الْـوَقْتُ عَنْ شُـرْبِهِ مِنْهُمَـا فَيَتَعَـارَضُ قَوْلاَهُمَا وَيَسْقُطَانِ.

وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

فَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: شَرِبَ مِنْ هَذَا الإِْنَاءِ، وَقَالَ الآْخَرُ: نَزَلَ وَلَمْ يَشْرَبْ.

قُدِّمَ قَوْلُ الْمُثْبِتِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَتَحَقَّقْ شُرْبُهُ مِثْلُ الضَّرِيرِ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْ حِسِّهِ، فَيُقَدَّمُ قَوْلُ الْبَصِيرِ لأَِنَّهُ أَعْلَمُ[1010].

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْمُسْـلِمَ قَبُـولُ خَبَـرِ مُسْـلِمٍ عَدْلٍ ـ وَلَوْ عَبْدًا أَوْ أَمَةً ـ بِنَجَاسَـةِ الْمَـاءِ بِوُلُـوغِ الْكَلْبِ فِيـهِ، وَأَمَّا الْفَاسِـقُ وَالْمَسْـتُورُ فَيَتَحَـرَّى الْمُسْـلِمُ فِي خَبَرِهِ.

وَلَوْ أَخْبَرَ عَدْلٌ بِطَهَـارَةِ الْمَـاءِ وَعَـدْلٌ بِنَجَاسَـتِهِ حُكِمَ بِطَهَارَتِهِ[1011].



[1010] () المغني 1 / 65.

[1011] () الدر المختار 5 / 220 ـ 221، والفتاوى الهندية 5 / 309.

وَلِيمَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْوَلِيمَةُ فِي اللُّغَةِ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْوَلْمِ وَهُوَ الْجَمْعُ، لأَنَّ الـزَّوْجَيْنِ يَجْتَمِعَـانِ، وَهِيَ اسْـمٌ لِطَعَـامِ الْعُـرْسِ وَالإِمْلاَكِ، وَقِيلَ: هِيَ كُلُّ طَعَامٍ صُنِعَ لِعُرْسٍ وَغَيْـرِهِ أَوْ كُلُّ طَعَامٍ يُتَّخَذُ لِجَمْعٍ[(1012)].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ تَقَـعُ الْوَلِيمَـةُ عَلَى كُـلِّ طَعَـامٍ يُتَّخَـذُ لِسُـــرُورٍ حَــادِثٍ مِنْ عُـــرْسٍ وَإِمْلاَكٍ وَغَيْرِهِمَــا، لَكِنَّ اسْـتِعْمَالَهَا مُطْلَقَـةً فِي الْعُـرْسِ أَشْـهَرُ وَفِي غَيْـرِهِ بِقَيْدٍ[(1013)].

وَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ لِلْوَلاَئِمِ الَّتِي يُدْعَى إِلَيْهَا النَّاسُ أَسْـمَاءً خَاصَّةً[(1014)].

تُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (دَعْوَة ف 26).

وَيَنْحَصِرُ الْكَلاَمُ فِي هَذَا الْمَقَـامِ عَلَى بَيَـانِ الأْحْكَـامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِوَلِيمَةِ الْعُرْسِ، أَمَّا الأْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَـةُ بِسَـائِرِ الْـوَلاَئِمِ فَتُنْظَـرُ فِي الْمُصْـطَلَحَاتِ الْخَاصَّةِ بِهَا وَفِي مُصْطَلَحِ (دَعْوَة).

[1012] () لسان العرب، والمصباح المنير.

[1013] () مغني المحتاج 3 / 244، والمطلع على أبواب المقنع ص 327 - 328، وحاشية ابن عابدين 5 / 221، والدسوقي 2 / 321.

[1014] () مغني المحتاج 3 / 245، والمبدع 7 / 179.

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ ـ الدَّعْوَةُ:

2 - مِنْ مَعَـانِي الـدَّعْوَةِ فِي اللُّغَـةِ: الضِّـيَافَةُ، وَهِيَ بِفَتْحِ الدَّالِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعَرَبِ، وَتَيْمُ الرِّبَابِ تَكْسِـرُهَا، وَذَكَرَهَا قُطْرُبٌ بِالضَّمِّ وَغَلَّطُوهُ[1015].

وَيَسْتَعْمِلُ الْفُقَهَاءُ الدَّعْوَةَ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَالصِّلَةُ بَيْنَ الدَّعْوَةِ وَالْوَلِيمَةِ أَنَّ الدَّعْوَةَ أَعَمُّ مِنَ الْوَلِيمَةِ[1016].

ب ـ الْمَأْدُبَةُ:

3 - الْمَأْدُبَةُ لُغَةً: الطَّعَامُ الَّذِي يَصْنَعُهُ الرَّجُلُ وَيَـدْعُو إِلَيْهِ النَّاسَ[1017].

وَفِي الِاصْطِلَاحِ: كُلُّ طَعَامٍ صُنِعَ لِدَعْوَةٍ مَأْدُبَةٌ[1018].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْمَأْدُبَـةِ وَالْوَلِيمَـةِ أَنَّ الْوَلِيمَـةَ أَخَصُّ مِنَ الْمَأْدُبَةِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

4 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الْوَلِيمَةِ وَلَهُمْ رَأْيَانِ:

الْأَوَّلُ: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّ وَلِيمَـةَ الْعَـرَبِ سُنَّةٌ، زَادَ الْحَنَفِيَّةُ وَفِيهَا مَثُوبَةٌ عَظِيمَةٌ.

[1015] () تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص 216.

[1016] () فتح الباري 9 / 149 ط دار الريان للتراث – القاهرة.

[1017] () لسان العرب.

[1018] () البحر الرائق 7 / 302، وحاشية القليـوبي 3 / 294، والمغني 7 / 1.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهَا مَنْدُوبَةٌ عَلَى الْمَذْهَبِ[1019].

وَاسْتَدَلَّ هَؤُلاَءِ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ الْوَلِيمَةَ مَسْنُونَةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ بِقَوْلِ النَّبِيِّ «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ»[1020].

وَقَالُوا: سَبَبُ الْوَلِيمَةِ عَقْدُ النِّكَاحِ وَهُوَ غَيْرُ وَاجِبٍ فَفَرْعُهُ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ غَيْرَ وَاجِبٍ، وَلأَِنَّهَا لَوْ وَجَبَتْ لَتَقَدَّرَتْ كَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ وَلَكَانَ لَهَا بَدَلٌ عِنْدَ الإِْعْسَارِ، كَمَا يَعْدِلُ الْمُكَفِّرُ فِي إِعْسَارِهِ إِلَى الصِّيَامِ، فَدَلَّ عَدَمُ تَقْدِيرِهَا وَبَدَلِهَا عَلَى سُقُوطِ وُجُوبِهَا، وَلأَِنَّهَا لَوْ وَجَبَتْ لَكَانَ مَأْخُوذًا

بِفِعْلِهَا حَيًّا، وَمَأْخُوذَةً مِنْ تَرِكَتِهِ مَيِّتًا كَسَائِرِ الْحُقُوقِ[1021].

الثَّانِي: ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلٍ وَالإِْمَامُ أَحْمَدَ فِي قَوْلٍ ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ إِلَى أَنَّ الْوَلِيمَةَ وَاجِبَةٌ، لِمَا وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ «رَأَى عَلَى عَبْدِ

[1019] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 2 / 337، والزرقاني 4 / 52، ومغني المحتاج 3 / 244، وروضة الطالبين 7 / 232، والمغني 7 / 1 - 2، والإنصاف للمرداوي 8 / 216، والفتاوى الهندية 5 / 343، وبريقة محمودية 4 / 176.

[1020] () حديث «ليس في المال حق سوى الزكاة».

أخرجه ابن ماجه (1 / 570) من حديث فاطمة بنت قيس، وذكر ابن حجر في التلخيص (2 / 160 - ط شركة الطباعة الفنية) أن في إسناده راويًا ضعيفًا.

[1021] () الحاوي للماوردي 12 / 192، وتحفة المحتاج 7 / 424 - 425.

الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُـفْرَةٍ فَقَـالَ لَـهُ: مَهْيَمْ - أَيْ مَا الْخَبَرُ؟ - قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ.

فَقَالَ: أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[(1022)].

وَهَذَا أَمْرٌ يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، وَلأَنَّ النَّبِيَّ مَا نَكَحَ قَطُّ إِلاَّ أَوْلَمَ فِي ضِيقٍ أَوْ سَعَةٍ، وَلأَنَّ فِي الْوَلِيمَةِ إِعْلاَنًا لِلنِّكَاحِ، فَرْقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السِّفَاحِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ»[(1023)] وَلأَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ إِجَابَةُ الدَّاعِي إِلَيْهَا وَاجِبَةً، دَلَّ عَلَى أَنَّ فِعْلَ الْوَلِيمَةِ وَاجِبٌ، لأَنَّ وُجُوبَ الْمُسَبِّبِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ السَّبَبِ[(1024)].

الْقَضَاءُ بِالْوَلِيمَةِ:

5 - نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى مَسْأَلَةِ الْقَضَاءِ بِالْوَلِيمَةِ أَوْ عَدَمِ الْقَضَاءِ بِهَا، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ بِنَاءً عَلَى اخْتِلاَفِهِمْ فِي وُجُوبِ الْوَلِيمَةِ أَوْ نَدْبِهَا.

وَالرَّاجِحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ عَدَمُ الْقَضَاءِ بِالْوَلِيمَةِ، لأَنَّهَا مَنْدُوبَةٌ عِنْدَهُمْ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَحَمَلُوا الأَمْرَ فِي قَوْلِ

[1022] () حديث «أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة...».

أخرجه البخاري (فتح الباري 7 / 112 ـ 113) ومسلم (2 / 1042) واللفظ للبخاري.

[1023] () حديث «أعلنوا النكاح».

أخرجه أحمد (4 / 5 - ط الميمنة) من حديث عبد الله بن الزبير، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (4 / 289) وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد ثقات.

[1024] () الحاوي للماوردي 12 / 191 - 192.

النَّبِيِّ ﷺ لِعَبْـــدِ الــرَّحْمَنِ بْنِ عَــوْفٍ ﷺ: «أَوْلِمْ...» عَلَى النَّدْبِ.

وَقَالَ خَلِيلٌ: وَصُحِّحَ الْقَضَاءُ بِالْوَلِيمَةِ: أَيْ عَلَى الزَّوْجِ إِنْ طَالَبَتْهُ الزَّوْجَةُ وَأَبَى مِنْهَا، وَأَشَارَ خَلِيـلٌ بِهَـذَا إِلَى قَوْلِ أَبِي الأُصْبُعِ بْنِ سَهْلٍ: الصَّوَابُ الْقَضَاءُ بِهَا لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ السَّـابِقِ: «أَوْلِمْ...» وَالأَصْـلُ فِي الأَمْـرِ الْوُجُوبُ مَعَ الْعَمَلِ بِهِ عِنْدَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ.

وَمَحَلُّ الْخِلاَفِ - كَمَا قَالَ الدُّسُوقِيُّ - مَا لَمْ تَشْـتَرِطْ عَلَى الــزَّوْجِ أَوْ يَجْــرِ بِهَــا الْعُــرْفُ، وَإِلاَّ قَضَــى بِهَــا اتِّفَاقًا...

أَيْ عِنْدَهُمْ[1025].

حِكْمَةُ الْوَلِيمَةِ:

6 - الْوَلِيمَةُ: عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لإِشْهَارِ النِّكَاحِ، قَالَ مَالِكٌ: كَانَ رَبِيعَةُ يَقُولُ: إِنَّمَـا يُسْـتَحَبُّ الطَّعَـامُ فِي الْوَلِيمَـةِ لإِثْبَــاتِ النِّكَــاحِ وَإِظْهَــارِهِ وَمَعْرِفَتِــهِ؛ لأَنَّ الشُّــهُودَ يَهْلَكُونَ، قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: يُرِيدُ أَنَّ هَذَا هُـوَ الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْوَلِيمَةِ وَحَضَّ عَلَيْهَا[1026].

[1025] () الشـرح الكبـير وحاشـية الدسـوقي 2 / ـ 321، 337، وشرح الزرقاني على مختصر خليل 4 / ـ 32، 52، وشـرح منح الجليل على مختصر خليل 2 / ـ 140، والتاج والإكليـل بهامش مواهب الجليل 3 / ـ 523، وجـواهر الإكليـل شـرح مختصر خليل 1 / 318، 325.

[1026] () التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مـواهب الجليـل 3 / ـ 522، وحاشية الدسوقي 2 / ـ 337، ومواهب الجليـل لشرح مختصر خليل 4 / 2.

بِقَوْلِـــهِ لِعَبْــدِ الــرَّحْمَنِ بْنِ عَــوْفٍ ؓ: «أَوْلِمْ وَلَــوْ بِشَاةٍ»[(1027)].

وَبِمَا أَشْبَهَ ذَلِـكَ مِنَ الْآثَـارِ، وَقَوْلُـهُ صَـحِيحٌ يُؤَيِّدُهُ مَـا رُوِيَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَــرَّ هُــوَ وَأَصْــحَابُهُ بِبَنِي زُرَيْــقٍ فَسَمِعُوا غِنَـاءً وَلَعِبًـا، فَقَـالَ: مَـا هَـذَا؟ فَقَـالُوا: نِكَـاحُ فُلاَنٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: كَمُلَ دِينُـهُ، هَـذَا النِّكَـاحُ لاَ السِّــفَاحُ، وَلاَ نِكَـاحُ السِّــرِّ حَتَّى يُسْــمَعُ دُفٌّ أَوْ يُــرَى دُخَانٌ»[(1028)].

وَقَــالَ الشَّــافِعِيَّةُ: الظَّاهِرُ أَنَّ سِــرَّهَا - أَيْ حِكْمَــةُ الْوَلِيمَةِ - رَجَاءُ صَلاَحِ الزَّوْجَةِ بِبَرَكَتِهَا، فَكَـانَتْ كَالْفِـدَاءِ لَهَا[(1029)].

إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ إِلَى الْوَلِيمَةِ:

أ - حُكْمُ إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ إِلَى الْوَلِيمَةِ:

7 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي إِجَابَةِ الـدَّعْوَةِ إِلَى الْوَلِيمَـةِ إِلَى ثَلاَثِ آرَاءٍ:

[1027] () حديث: «أولم ولو بشاة».
تقدم تخريجه ف 4.

[1028] () حـديث: «أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم مـر هـو وأصحابه ببني زريق...».
أخرجـه الـبيهقي في السـنن (7 /ـ 290)، ثم ذكـر أن في إسناده راويًا ضعيفًا.

[1029] () تحفة المحتاج مـع حاشـيتي الشـرواني والعبـادي 7 / 425 (دار صادر).

الـــرَّأْيُ الأَوَّلُ: ذَهَبَ جُمْهُـــورُ الْفُقَهَـــاءِ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الإِْجَابَـةَ إِلَى الْوَلِيمَةِ وَاجِبَةٌ.

وَقَيَّدَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وُجُـوبَ الإِْجَابَـةِ بِأَنْ يَكُونَ الْمَدْعُوُّ لِلْوَلِيمَةِ مُعَيَّنًـا بِالشَّـخْصِ صَـرِيحًا أَوْ ضِمْنًا وَلَوْ بِكِتَابٍ أَوْ بِرَسُولٍ ثِقَةٍ يَقُولُ لَهُ رَبُّ الْوَلِيمَةِ: ادْعُ فُلاَنًـــا أَوْ أَهْـــلَ مَحَلَّةِ كَـــذَا، أَوْ أَهْـــلَ الْعِلْمِ أَوْ الْمُدَرِّسِينَ - وَهُمْ مَحْصُـورُونَ - لأَِنَّهُمْ مُعَيَّنُـونَ حُكْمًـا، فَلاَ تَجِبُ الإِْجَابَةُ إِذَا كَـانُوا غَيْـرَ مَحْصُـورِينَ، كَـادْعُ مَنْ لَقِيتَ أَوِ الْعُلَمَاءَ أَوِ الْمُدَرِّسِـينَ وَهُمْ غَيْـرُ مَحْصُـورِينَ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: فَإِنْ دَعَا الْجَفَلَى -[1030].

بِـأَنْ يَقُـولَ: يَـا أَيُّهَـا النَّاسُ أَجِيبُـوا إِلَى الْوَلِيمَـةِ، أَوْ يَقُولُ الرَّسُولُ: أُمِـرْتُ أَنْ أَدْعُـوَ كُـلَّ مَنْ لَقِيتُ أَوْ مَنْ شِئْتُ - لَمْ تَجِبِ الإِْجَابَةُ وَلَمْ تُسْـتَحَبُّ، وَتَجُـوزُ الإِْجَابَـةُ بِهَذَا لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ الدُّعَاءِ[1031].

قَــالَ الزُّرْقَــانِيُّ: قَــالَ غَيْــرُ وَاحِــدٍ مِنَ الشُّــرَّاحِ: وَالتَّعْيِينُ بِأَنْ يَقُولَ صَـاحِبُ الْعُـرْسِ أَوْ وَكِيلُـهُ لِمُعَيَّنٍ: تَأْتِي وَقْتَ كَذَا، أَوْ أَسْأَلُكَ الْحُضُورَ، أَوْ أُحِبُّ أَنْ تَحْضُـرَ،

[1030] () الجفلى الدعوة العامة للوليمة.

[1031] () حاشية الدسوقي 2 / 337، وشرح الزرقاني 4 / 52، وكشاف القناع 5 / 166، والمغني 7 / 2 - 3، وحاشية

=

أَوْ تُجَمِّلَنِي بِالْحُضُورِ، لاَ إِنْ قَـالَ: احْضُـرْ إِنْ شِـئْتَ إِلاَّ لِقَرِينَةٍ أَوْ اسْتِعْطَافٍ مَعَ رَغْبَتِهِ فِي حُضُورِهِ[1032].

وَاسْـتَدَلَّ هَـؤُلاَءِ الْفُقَهَـاءُ عَلَى وُجُـوبِ الْإِجَابَـةِ إِلَى الْوَلِيمَةِ بِمَـا رَوَى ابْنُ عُمَـرَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ قَـالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»[1033] وَفِي لَفْظٍ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ : «أَجِيبُـوا هَـذِهِ الـدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ إِلَيْهَــا»[1034] وَرَوَى أَبُــو هُرَيْــرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَـا الْأَغْنِيَـاءُ وَيُتْـرَكُ الْفُقَـرَاءُ، وَمَنْ تَـرَكَ الـدَّعْوَةَ فَقَـدْ عَصَـى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»[1035].

قَـالُوا: إِنَّ فِي الْإِجَابَـةِ تَآلُفًـا، وَفِي تَرْكِهَـا ضَـرَرًا وَتَقَاطُعًا[1036].

الــرَّأْيُ الثَّانِي: ذَهَبَ عَامَّةُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّــافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ وَالْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ - اخْتَــارَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - إِلَى أَنَّ

[1032] = ابن عابـدين 5 /ـ 221، والفتـاوى الهنديـة 5 /ـ 343، ونهايـة المحتـاج 6 /ـ 364، وروضـة الطـالبين 7 /ـ 333، وشرح المحلي على المنهاج 3 / 295، ومغني المحتاج 3 / 246.
() شرح الزرقاني 4 / 52.

[1033] () حديث «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها».
أخرجه مسلم (2 / 1052).

[1034] () حديث «أجيبوا هذه الدعوة..».
أخرجه مسلم (2 / 1053).

[1035] () حديث «شر الطعام طعام الوليمة..».
أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 244) من حديث أبي هريرة.

[1036] () الحاوي للماوردي 12 / 193، والمغني 7 / 2.

الْإِجَابَــةَ إِلَى الْوَلِيمَــةِ سُــنَّةٌ وَلَيْسَــتْ بِوَاجِبَــةٍ، لِأَنَّهَــا تَقْتَضِــي أَكْــلَ طَعَــامٍ وَتَمَلُّكُ مَــالٍ، وَلاَ يُلْــزَمُ أَحَــدٌ أَنْ يَتَمَلَّكَ مَالاً بِغَيْرِ اخْتِيَــارِهِ، وَلِأَنَّ الزَّكَــوَاتِ مَــعَ وُجُوبِهَــا عَلَى الْأَعْيَانِ لاَ يُلْزَمُ الْمَدْفُوعَةُ إِلَيْهِ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا فَكَــانَ غَيْرُهَا أَوْلَى[1037].

الرَّأْيُ الثَّالِثُ: يَرَى الْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ: أَنَّ الْإِجَابَةَ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَإِذَا أَجَــابَ مِمَّنْ دُعِيَ مَنْ تَقَــعُ بِــهِ الْكِفَايَــةُ سَــقَطَ وُجُوبُهَــا عَنِ الْبَــــاقِينَ وَإِلاَّ حُرِّجُــــوا أَجْمَعِينَ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُــــودَ مِنَ الْوَلِيمَــةِ ظُهُورُهَــا وَانْتِشَــارُهَا لِيَقَــعَ الْفَــرْقُ فِيهَــا بَيْنَ النِّكَاحِ وَالسِّفَاحِ، فَإِذَا وُجِدَ الْمَقْصُودُ بِمَنْ حَضَرَ سَقَطَ وُجُوبُهَا عَمَّنْ تَأَخَّرَ[1038].

ب - مَا تَتَحَقَّقُ بِهِ الْإِجَابَةُ:

الْمَدْعُوُّ إِلَى الْوَلِيمَةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُفْطِرًا:

8 ـ أَمَّا الصَّــائِمُ فَتَتَحَقَّقُ الْإِجَابَــةُ إِلَى الْوَلِيمَــةِ فِي حَقِّهِ بِحُضُــورِهَا، ثُمَّ يُنْظَــرُ إِنْ كَــانَ صَــوْمُهُ فَرْضًــا لَمْ يُفْطِرْ وَدَعَا لِلْقَــوْمِ بِالْبَرَكَــةِ وَقَــالَ: إِنِّي صَــائِمٌ، وَكَــانَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الْمَقَامِ أَوْ الاِنْصِرَافِ، فَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ

[1037] () حاشية ابن عابدين 5 /ـ 221، والفتـاوى الهنديـة 5 / 343، وروضـة الطـالبين 7 /ـ 333، والحـاوي 12 /ـ 192، ومغني المحتاج 3 / 245، والإنصاف 8 / 318.

[1038] () الإنصاف 8 / 318، والحاوي للماوردي 12 / 193.

ﷺ قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَـدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَـإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَـلِّ، وَإِنْ كَـانَ مُفْطِـرًا فَلْيَطْعَمْ»[(1039)] قَوْلُهُ «فَلْيُصَلِّ» أَيْ يَدْعُو، وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: دَعَا أَبِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَأَتَاهُ، فَجَلَسَ وَوَضَـعَ الطَّعَامَ، فَمَدَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَدَهُ وَقَالَ: خُـذُوا بِسْـمِ اللَّهِ، وَقَبَضَ عَبْدَ اللَّهِ يَدَهُ وَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ[(1040)].

وَإِنْ كَانَ صَوْمَهُ تَطَوُّعًا فَيَرَى الْفُقَهَـاءُ أَنَّهُ يَجُـوزُ لَـهُ إِتْمَامُ الصِّيَامِ.

وَنَصَّ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ عَلَى أَنَّهُ يُسْـتَحَبُّ لَـهُ أَنْ يَأْكُلَ وَيُفْطِرَ، إِلاَّ أَنَّهُمْ قَالُوا: أَنَّهُ إِنْ شَقَّ عَلَى الدَّاعِي صَوْمُ نَفْلٍ مِنَ الْمَدْعُوِّ فَـالْفِطْرُ لَـهُ أَفْضَـلُ مِنْ إِتْمَـامِ الصَّوْمِ وَلَوْ آخِرَ النَّهَارِ لِجَبْرِ خَـاطِرِ الـدَّاعِي، وَلِمَـا وَرَدَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي دَعْوَةٍ وَمَعَهُ جَمَاعَةٌ، فَقَالَ رَجُـلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: افْطَرْ وَصُمْ مَكَانَهُ صُمْ يَوْمًا إِنْ شِئْتَ»[(1041)].

[1039] () حديث «إذا دعي أحدكم فليجب..».
أخرجه مسلم (2 / 1054).

[1040] () أثر عبد الله بن أبي يزيد قـال: دعـا أبي عبـد اللـه بن عمر... أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (7 / 263).

[1041] () حـديث «أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم كـان في دعوة...».
أخرجه البيهقي (4 / 279)، وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري (4 / 210).

فَإِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَالْإِمْسَاكُ أَفْضَلُ، لِحَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ أَجَابَ عَبْدَ الْمُغِيرَةِ وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أُجِيبَ الدَّاعِيَ، فَأَدْعُو بِالْبَرَكَةِ[(1042)].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا عُرِضَ عَلَى أَحَدِكُمْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ[(1043)].

قَالَ الرَّحِيبَانِيُّ: إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِ الْمَدْعُوِّ الْأَكْلَ كَسْرُ قَلْبِ الدَّاعِي كَانَ تَمَامُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ أَوْلَى مِنْ فِطْرِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَهُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ، وَقَالَ: لاَ يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الدَّعْوَةِ الْإِلْحَاحُ فِي الطَّعَامِ أَيْ الْأَكْلُ لِلْمَدْعُوِّ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الْفِطْرِ فِي التَّطَوُّعِ، أَوْ الْأَكْلِ إِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَإِنَّ كِلاَ الْأَمْرَيْنِ جَائِزٌ، وَإِذَا أَلْزَمَهُ بِمَا لاَ يَلْزَمُهُ كَانَ مِنْ نَوْعِ الْمَسْأَلَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا[(1044)].

9 - أَمَّا الْمَدْعُوُّ الْمُفْطِرُ فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ أَكْلِهِ فِي الْوَلِيمَةِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

[1042] () أثر عثمان «أنه أجاب عبد المغيرة».
أورده ابن قدامة في المغني (10 /ـ 197 - ط دار هجر).
وعزاه إلي أبي حفص عمر بن أحمد البرمكي

[1043] () أثر عبد الله «إذا عرض على أحدكم طعام أو شراب...».
أخرجه عبد الرزاق في المصنف (4 / 200).

[1044] () الفتاوى الهندية 5 /ـ 343، ومواهب الجليل 4 /ـ 5، وحاشية الدسوقي 2 / 338، والحاوي للماوردي
=

ذَهَبَ جُمْهُـــورُ الْفُقَهَـــاءِ: الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الظَّاهِرِ، وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَـدِ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ الْمُفْطِرَ يُسْتَحَبُّ لَـهُ الأْكْـلُ وَلاَ يَلْزَمُـهُ، لِقَوْلِـهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَـدُكُمْ إِلَى طَعَـامٍ فَلْيُجِبْ، فَـإِنْ شَـاءَ طَعُمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»[(1045)].

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ فِي وَجْـهٍ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي قَـوْلٍ إِلَى وُجُـوبِ الأْكْـلِ عَلَى الْمُفْطِـرِ لِرِوَايَـةِ أَبِي هُرَيْـرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَـدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَـإِنْ كَـانَ صَائِمًا فَلْيُصَـلِّ وَإِنْ كَـانَ مُفْطِـرًا فَلْيَطْعَمْ»[(1046)] وَلأِنَّ الأْكْلَ هُوَ مَقْصُودُ الْحُضُورِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي وَجْهٍ آخَرَ: إِنَّ الأْكْلَ فِي الْوَلِيمَةِ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ، فَإِنْ أَكَلَ غَيْرَهُ سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُ الأْكْلِ[(1047)].

ج ـ شُرُوطُ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ:

[1045] = 12 / 196، وإعانة الطالبين 3 / 365، والمغني 7 / 4، ومطالب أولي النهى 5 / 235، ومغني المحتاج 3 / 248.
() حديث «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب...».
أخرجه مسلم (2 / 1504) من حديث جابر بن عبد الله.

[1046] () حديث «إذا دعي أحدكم فليجب...».
أخرجه مسلم (2 / 1504).

[1047] () الفتاوى الهندية 5 / 343، ومواهب الجليل 4 / 5، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 2 / 338، والحاوي 12 / 197، وحاشية القليوبي 3 / 298، ومطالب أولي النهى 5 / 235، ومغني المحتاج 3 / 248، وحاشية ابن عابدين 5 / 221، والبناية 9 / 207، وحاشية الطحطاوي على الدر 4 / 175.

اشْـتَرَطَ الْفُقَهَـاءُ الْقَـائِلُونَ بِوُجُـوبِ إِجَابَـةِ الْوَلِيمَـةِ شُرُوطًا مِنْهَا مَـا يُعْتَبَـرُ فِي مَكَـانِ الـدَّعْوَةِ، وَمِنْهَـا مَـا يُعْتَبَرُ فِي الدَّاعِي، وَمِنْهَا مَا يُعْتَبَرُ فِي الْمَدْعُوِّ، وَمِنْهَـا مَا يُعْتَبَرُ فِي الْوَلِيمَةِ نَفْسِهَا.

الشُّرُوطُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي مَكَانِ الدَّعْوَةِ:

أَوَّلاً: أَنْ لاَ يَكُونُ فِي الدَّعْوَةِ مَنْ يَتَـأَذَّى بِـهِ الْمَـدْعُوُّ أَوْ عَدُوٌّ لَهُ:

10 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ يُشْـتَرَطُ لإِجَابَـةِ الـدَّعْوَةِ إِلَى الْوَلِيمَـةِ أَنْ لاَ يَكُـونَ فِي مَوْضِـعِ الـدَّعْوَةِ مَنْ يَتَـأَذَّى الْمَـدْعُوُّ بِـهِ أَوْ لاَ يَلِيـقُ بِـهِ مُجَالَسَتُهُ، فَإِنْ كَانَ فَهُوَ مَعْذُورٌ فِي التَّخَلُّفِ..

وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ.

وَاشْتَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ أَنْ يَكُونَ التَّأَذِّي لأَمْرٍ دِينِيٍّ.

وَاخْتَلَـفَ الشَّـافِعِيَّةُ فِي اعْتِبَـارِ الْعَـدَاوَةِ أَوْ عَـدَمِ اعْتِبَارِهَـا، وَكَـذَلِكَ الْحَنَابِلَـةُ اخْتَلَفُـوا فِي اعْتِبَـارِ هَـذَا الشَّـرْطِ كُلِّهِ أَوْ عَـدَمِ اعْتِبَـارِهِ، وَذَلِـكَ عَلَى التَّفْصِـيلِ الآتِي:

قَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُشْـتَرَطُ أَنْ لاَ يَحْضُـرَ مَنْ يَتَـأَذَّى بِـهِ الْمَدْعُوُّ لأَمْرٍ دِينِيٍّ، كَمَنْ شَـأْنُهُمْ الْوُقُـوعُ فِي أَعْـرَاضِ النَّاسِ، فَـإِنْ حَضَـرَ مَنْ ذُكِـرَ لَمْ تَجِبِ الإِجَابَـةُ، أَمَّا لَـوْ حَضَرَ مَنْ يَتَأَذَّى مِنْ رُؤْيَتِهِ أَوْ مِنْ مُخَاطَبَتِهِ لأَجْـلِ حَـظِّ نَفْسٍ لاَ لِضَرَرٍ يَحْصُلُ لَهُ مِنْهُ

فَإِنَّهُ لاَ يُبَاحُ لَهُ التَّخَلُّفُ لِذَلِكَ[1048].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُشْتَرَطُ أَنْ لاَ يَكُونَ بِالْمَحَلِّ الَّذِي يَحْضُرُ فِيهِ الْمَدْعُوِّ إِلَى الْوَلِيمَةِ مَنْ يَتَأَذَّى بِهِ، أَوْ لاَ يَلِيقُ بِهِ مُجَالَسَتُهُ، فَإِنْ كَانَ فَهُوَ مَعْذُورٌ فِي التَّخَلُّفِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّأَذِّي فِي الأَوَّلِ وَالْغَضَاضَةِ فِي الثَّانِي.

وَمَثَّلُوا لِلْغَضَاضَةِ بِمَنْ لاَ يَلِيقُ بِالْمَدْعُوِّ مُجَالَسَتُهُ كَالأَرْذَالِ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ، وَمَثَّلُوا لِلتَّأَذِّي بِحُضُورِ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدْعُوِّ عَدَاوَةٌ ظَاهِرَةٌ، كَمَا نَقَلَ الرَّمْلِيُّ عَنِ الزَّرْكَشِيِّ وَقَالَ- الرَّمْلِيُّ وَوَافَقَهُ الْخَطِيبُ -: أَنَّهُ لاَ أَثَرَ لِلْعَدَاوَةِ بَيْنَ الْمَدْعُوِّ وَالدَّاعِي، لَكِنَّ الرَّمْلِيَّ نَقَلَ عَنِ الْمَاوَرْدِيِّ وَالرُّويَانِيِّ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِلْمَدْعُوِّ عَدُوٌّ أَوْ دَعَاهُ عَدُوُّهُ لَمْ يُؤَثِّرْ فِي إِسْقَاطِ الْوُجُوبِ، وَحَمَلَ ذَلِكَ كَمَا نَقَلَ عَنِ الأَذْرُعِيِّ عَلَى مَا إِذَا كَانَ لاَ يَتَأَذَّى بِهِ[1049].

وَاخْتَلَفَ الْحَنَابِلَةُ فِي اشْتِرَاطِ هَذَا الشَّرْطِ، فَفِي التَّرْغِيبِ وَالْبُلْغَةِ: أَنَّهُ إِنْ عَلِمَ الْمَدْعُوُّ حُضُورَ الأَرْذَالِ وَمَنْ مُجَالَسَتُهُمْ تُزْرِي بِمِثْلِهِ لَمْ تَجِبْ إِجَابَتُهُ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ: لَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا.

قَالَ: وَقَدْ أَطْلَقَ أَحْمَدُ الْوُجُوبَ، وَاشْتَرَطَ الْحِلَّ وَعَدَمَ الْمُنْكَرِ، فَأَمَّا هَذَا الشَّرْطُ فَلاَ أَصْلَ لَهُ، كَمَا أَنَّ

1048() الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 2 / 337.

1049() نهاية المحتاج 6 / 367، ومغني المحتاج 3 / 246.

مُخَالَطَةَ هَؤُلاَءِ فِي صُفُوفِ الصَّلاَةِ لاَ تُسْقِطُ الْجَمَاعَةَ، وَفِي الْجِنَازَةِ لاَ تُسْقِطُ الْحُضُورَ، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا[1050].

ثَانِيًا: أَنْ لاَ يَكُونَ هُنَاكَ مُنْكَرٌ:

11 - الْفُقَهَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةٍ وَعَلِمَ قَبْلَ الْحُضُورِ بِوُجُودِ الْخُمُورِ أَوِ الْمَلاَهِي وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاصِي فِيهَا، وَهُوَ لاَ يَقْدِرُ عَلَى إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ وَإِزَالَتِهِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ وُجُوبُ الإِْجَابَةِ فِي حَقِّهِ[1051].

12 - ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ حُضُورِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ ـ وَهُوَ الصَّحِيحُ ـ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْحُضُورُ لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآْخِرِ فَلاَ يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ»[1052] وَلأَِنَّهُ يَكُونُ قَاصِدًا لِرُؤْيَةِ الْمُنْكَرِ أَوْ سَمَاعِهِ بِلاَ حَاجَةٍ[1053].

[1050] () الإنصاف 8 / 319، وكشاف القناع 5 / 167.

[1051] () حاشية الدسوقي 2 / 377، وشرح الزرقاني 4 / 53، والحاوي للماوردي 12 / 199، وروضة الطالبين 7 / 334، ومطالب أولي النهى 5 / 237، وانظر الفتاوى الهندية 5 / 343.

[1052] () حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا...».
=

[1053]= أخرجه الترمذي (5 / 113) وقال: حديث حسن غريب.
() روضة الطالبين 7 / 334 - 335، والحاوي 12 / 199.

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ مَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةٍ عَلَيْهَا لَهْوٌ إِنْ عَلِمَ بِهِ قَبْلَ الْحُضُورِ لاَ يُجِيبُ؛ لأَِنَّهُ لَمْ يَلْزَمْهُ حَقُّ الإِْجَابَةِ[1054].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي وَجْهٍ جَرَى عَلَيْهِ الْعِرَاقِيُّونَ: الأَْوْلَى أَنْ لاَ يَحْضُرَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَحْضُرَ وَلاَ يَسْتَمِعَ وَيُنْكِرَ بِقَلْبِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ يُضْرَبُ الْمُنْكَرُ فِي جِوَارِهِ فَلاَ يَلْزَمُهُ التَّحَوُّلُ وَإِنْ بَلَغَهُ الصَّوْتُ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى جَوَازِ الْحُضُورِ بِأَنَّهُ رُبَّمَا أَحَشَمَهُمْ حُضُورُهُ فَكَفُّوا وَأَقْصَرُوا، وَقَدْ حُكِيَ أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ وَمُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرَظِيَّ دُعِيَا إِلَى وَلِيمَةٍ فَسَمِعَا مُنْكَرًا فَقَامَ مُحَمَّدٌ لِيَنْصَرِفَ فَجَذَبَهُ الْحَسَنُ وَقَالَ: اجْلِسْ وَلاَ يَمْنَعُكَ مَعْصِيَتُهُمْ مِنْ طَاعَتِكَ.

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ عَلِمَ وُجُودَ الْمُنْكَرِ قَبْلَ حُضُورِهِ فَإِنْ كَانَ الْمُنْكَرُ يَزُولُ بِحُضُورِهِ لِنَحْوِ عِلْمٍ أَوْ جَاهٍ فَلْيَحْضُرْ وُجُوبًا، إِجَابَةً لِلدَّعْوَةِ وَإِزَالَةً لِلْمُنْكَرِ، وَلاَ يَمْنَعُ الْوُجُوبُ وُجُودَ مَنْ يُزِيلُهُ غَيْرُهُ، لأَِنَّهُ لَيْسَ لِلإِْزَالَةِ فَقَطْ.

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ وُجُودَ الْمُنْكَرِ يَمْنَعُ الإِْجَابَةَ مُطْلَقًا[1055].

[1054] () الاختيار 4 / 176، وانظر الفتاوى الهندية 5 / 343، وحاشية ابن عابدين 5 / 222.

[1055] () روضة الطالبين 7 / 334 - 335، ومطالب أولي النهى 5 / 237، والحاوي للماوردي 12 / 200، ونهاية المحتاج 6 / 367 - 368، والزرقاني 4 / 52، والخرشي 3 / 302.

13 - وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِمَـا فِي الْوَلِيمَـةِ مِنَ الْمَعَاصِـي فَعَلَيْهِ الإِجَابَةُ وَلاَ يَكُونُ خَوْفُـهُ مِنْهَـا عُـذْرًا فِي التَّأْخِيرِ عَنْهَا لِجَوَازِ أَنْ لاَ يَكُونَ.

وَإِنْ حَضَـرَ وَكَـانَتِ الْمَعَاصِـي بِحَيْثُ لاَ يُشَـاهِدُهَا وَلاَ يَسْمَعُهَا، قَالَ الْجُمْهُورُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: أَقَامَ عَلَى حُضُورِهِ وَلَمْ يَنْصَرِفْ.

وَإِنْ سَمِعَهَا وَلَمْ يُشَاهِدْهَا قَالَ الشَّـافِعِيَّةُ: لَمْ يَتَعَمَّدِ السَّمَاعَ وَأَقَـامَ عَلَى الْحُضُـورِ؛ لأَنَّ الإِنْسَـانَ لَـوْ سَـمِعَ فِي مَنْزِلِهِ مَعَاصٍ مِنْ دَارِ غَيْرِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ الاِنْتِقَـالُ عَنْ مَنْزِلِهِ، كَذَلِكَ هَذَا[(1056)].

وَنَصَّ الشَّـافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِـالْمُنْكَرِ حَتَّى حَضَرَ فَشَاهَدَهُ نَهَاهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا وَجَبَ الْخُرُوجُ إِلاَّ إِنْ خَافَ كَأَنْ كَانَ فِي لَيْلٍ وَخَـافَ مِنَ الْخُـرُوجِ فَقَعَـدَ كَارِهًا بِقَلْبِهِ وَلاَ يَسْمَعُ لِمَا يَحْرُمُ اسْتِمَاعُهُ.

وَإِنْ اشْتَغَلَ بِالْحَدِيثِ أَوْ الأُكْلِ جَـازَ لَـهُ ذَلِـكَ كَمَـا لَـوْ كَانَ ذَلِكَ فِي جِوَارِ بَيْتِـهِ، لاَ يَلْزَمُـهُ التَّحَـوُّلُ، وَإِنْ بَلَغَـهُ الصَّوْتُ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْمُنْكَرِ حَتَّى حَضَرَ أَزَالَهُ وَجَلَسَ بَعْـدَ ذَلِـكَ إِجَابَـةً لِلـدَّعْوَةِ، وَإِنْ لَمْ يَقْـدِرْ عَلَى إِزَالَتِهِ انْصَرَفَ لِئَلاَّ يَكُونَ قَاصِدًا لِرُؤْيَتِهِ أَوْ سَمَاعِهِ[(1057)]

«وَرَوَى نَـافِعٌ قَـالَ: سَـمِعَ ابْنُ عُمَـرَ مِزْمَـارًا فَوَضَـعَ

[1056] () الحاوي 12 / 200، وشرح الزرقاني 4 / 53، ومطالب أولي النهى 5 / 237.

أُصْبُعَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَنَأَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَقَالَ لِي: يَا نَافِعُ هَلْ تَسْمَعُ شَيْئًا؟ فَقُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَرَفَعَ أُصْبُعَيْهِ مِنْ أُذُنَيْهِ وَقَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ مِثْلَ هَذَا فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا»[1058].

وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُنْكَرُ فِي الْمَنْزِلِ فَإِنْ قَدِرَ الْمَدْعُوُّ عَلَى الْمَنْعِ فَعَلَ وَإِلاَّ صَبَرَ مَعَ الإِنْكَارِ بِقَلْبِهِ، هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مُقْتَدًى بِهِ، فَإِنْ كَانَ مُقْتَدًى بِهِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَنْعِ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ وَلاَ يَقْعُدُ لأَنَّ فِيهِ شَيْنُ الدِّينِ[1059].

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُنْكَرُ عَلَى الْمَائِدَةِ فَقَدْ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَقْعُدَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُقْتَدًى بِهِ، بَلْ يَخْرُجُ مُعْرِضًا[1060].

﴿ ﴾: ﴿فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[1061].

ثَالِثًا: أَنْ لاَ يَكُونَ بِمَكَانِ الدَّعْوَةِ صُورَةٌ مُحَرَّمَةٌ:

14 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ أَنْ لاَ تَكُونَ بِمَكَانِ الدَّعْوَةِ صُوَرٌ مُجَسَّدَةٌ

[1057] () مغني المحتاج 3 /ـ 247، ومطالب أولي النهى 5 / 237.

[1058] () حديث نافع قال: «سمع ابن عمر مزمارًا...».
أخرجه أبو داود (5 / 222) وقال أبو داود: هذا حديث منكر.

[1059] () الدر المختار مع حاشية ابن عابدين 5 / 221.

[1060] () الفتاوى الهندية 5 /ـ 243، وحاشية ابن عابدين 5 / 221.

[1061] () سورة الأنعام / 68.

لِإِنْسَانٍ أَوْ حَيَوَانٍ كَامِلِ الأَعْضَاءِ الظَّاهِرَةِ وَلَهَا ظِلٌّ يَدُومُ وَهِيَ مَنْصُوبَةٌ، إِذْ تَصْوِيرُ إِنْسَانٍ أَوْ حَيَوَانٍ إِذَا كَانَ كَامِلَ الأَعْضَاءِ مُحَرَّمٌ فَقَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ لَعَنَ الْمُصَوِّرَ»[1062] وَقَالَ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ مِنْهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»[1063].

وَلِمَا وَرَدَ «عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ صَنَعَ طَعَامًا فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ، فَرَأَى فِي الْبَيْتِ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرَ فَرَجَعَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَجَعَكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ قَالَ: إِنَّ فِي الْبَيْتِ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ، وَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ»[1064].

وَلِلْفُقَهَاءِ تَفْصِيلٌ فِي حُكْمِ اسْتِعْمَالِ هَذِهِ الصُّوَرِ فِي مَكَانٍ مُهَانٍ مُسْتَبْذَلٍ، وَفِيمَا إِذَا كَانَتِ الصُّورَةُ لِحَيَوَانٍ لَمْ يُشَاهِدْ مَثَلَهُ، أَوْ كَانَ نَاقِصَ الأَعْضَاءِ أَوْ لاَ

[1062] () حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المصور».
أخرجه البخاري (فتح الباري 10 /ـ 393) من حديث أبي جحيفة.

[1063] () حديث: «من صور صورة في الدنيا...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 10 /ـ 393) من حديث ابن عباس.

[1064] () حديث علي: «أنه صنع طعام...».
أخرجه أبو يعلى في المسند (1 /ـ 343 - ط المأمون للتراث).

يَدُومُ ظِلُّهُ، وَفِي تَصْوِيرِ مَـا لَيْسَ بِـذِي رُوحٍ تَنْظُـرُ فِي مُصْطَلَحِ (تَصْوِير، ف 2، 10، 17)

رَابِعًا: أَنْ لاَ يُوجَدَ كَلْبٌ:

15 - نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـــافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُشْـــتَرَطُ لإِجَابَـةِ الـدَّعْوَةِ إِلَى الْوَلِيمَـةِ أَنْ لاَ يُوجَـدَ كَلْبٌ لاَ يَحِـلُّ اقْتِنَاؤُهُ، أَوْ عَقُورٌ، وَاشْتَرَطَ الشَّـافِعِيَّةُ ذَلِـكَ وَلَـوْ كَـانَ الدَّاخِلُ أَعْمًى[1065].

خَامِسًا: أَنْ لاَ يَكُونَ هُنَاكَ كَثْرَةَ زِحَامٍ:

16 - اشْتَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ لإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ إِلَى الْوَلِيمَةِ أَنْ لاَ يَكُونَ بِمَكَانِ الدَّعْوَةِ كَثْـرَةَ زِحَـامٍ، فَـإِنْ وُجِـدَتْ جَـازَ التَّخَلُّفُ عَنْ حُضُورِ الدَّعْوَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لاَ تَكُونُ كَثْرَةُ الزَّحْمَةِ عُذْرًا إِنْ وَجَدَ سِعَةً لِمَدْخَلِهِ وَمَجْلِسِهِ وَأَمِنَ عَلَى نَحْوِ عِرْضِـهِ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ سِعَةً وَلَمْ يَأْمَنْ عَلَى نَحْوِ عِرْضِهِ فَإِنَّ كَثْرَةَ الزَّحْمَةِ تَكُونُ عُذْرًا[1066].

سَادِسًا: أَنْ لاَ يَكُونَ بَابُ مَكَانِ الْوَلِيمَةِ مُغْلَقًا:

17 - ذَكَرَ الْمَالِكِيَّةُ ضِمْنَ شُرُوطِ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ عَـدَمَ إِغْلاَقِ الْبَابِ عِنْدَ حُضُورِ الْمَدْعُوِّ، فَلَـوْ عَلِمَ الْمَـدْعُوُّ أَنَّ

[1065] () حاشية الدسوقي 2 / 338، وحاشية الصاوي 2 / 502، ونهاية المحتاج 6 / 368.

[1066] () الزرقاني 4 / 53، وحاشية الدسوقي 2 / 338، وتحفة المحتاج 7 / 430، ونهاية المحتاج 6 / 367.

الْبَابَ يُغْلَقُ عِنْدَ حُضُورِهِ وَلَوْ لِمُشَاوَرَةٍ جَازَ لَـهُ التَّخَلُّفُ عَنِ الْحُضُورِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْحِطَّةِ.

أَمَّا إِغْلاَقُ مَكَـانِ الْوَلِيمَـةِ لِخَـوْفِ الطُّفَيْلِيَّةِ فَلاَ يُبِيحُ التَّخَلُّفَ؛ لأَنَّ الإِْغْلاَقَ لِلضَّرُورَةِ[1067].

سَابِعًا: أَنْ لاَ يَكُونَ مَكَانُ الْوَلِيمَةِ بَعِيدًا:

18 - قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ إِلَى الْوَلِيمَةِ أَلاَّ يَبْعُدَ مَكَانُهَـا بِحَيْثُ يَشُـقُّ عَلَى الْمُجِيبِ الإِْتْيَانُ[1068].

ثَامِنًا: أَنْ لاَ تُوجَدَ نِسَاءٌ يُشْرِفْنَ عَلَى الْمَدْعُوِّينَ:

19 - نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ مِمَّا يُسْـقِطُ إِجَابَـةَ الـدَّعْوَةِ لِلْوَلِيمَـةِ أَنْ تُوجَـدَ نِسَـاءٌ يَنْظُـرْنَ إِلَى الْمَدْعُوِّينَ.

قَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: مِنْ جُمْلَـةِ مَـا يُسْـقِطُ الإِْجَابَـةَ كَـوْنُ الطَّرِيـقِ أَوْ الْبَيْتِ فِيـهِ نِسَـاءٌ وَاقِفَـاتٌ يَتَفَـرَّجْنَ عَلَى الدَّاخِلِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُشْتَرَطُ أَنْ لاَ يُوجَدَ مُحْـرَمٌ: كَنَظَـرِ رَجُلٍ لاِمْرَأَةٍ أَوْ عَكْسِهِ، فَإِشْرَافُ النِّسَـاءِ عَلَى الرِّجَـالِ عُذْرٌ فِي عَدَمِ الإِْجَابَةِ وَلَوْ أَمْكَنَهُ التَّحَرُّزَ عَنْ رُؤْيَتِهِنَّ لَهُ كَتَغْطِيَةِ رَأْسِهِ وَوَجْهِـهِ بِحَيْثُ لاَ يُـرَى شَـيْءٌ مِنْ بَدَنِـهِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ[1069].

[1067] () شرح الزرقاني 4 / 53، وحاشية الدسوقي 2 / 338.

[1068] () الزرقاني على خليل 4 / 54.

تَاسِعًا: أَنْ لاَ يَكُونَ بِمَكَانِ الدَّعْوَةِ اخْتِلاَطُ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ:

20 - مِنْ شُرُوطِ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ أَنْ لاَ يَكُونَ بِمَكَانِ الْوَلِيمَةِ اخْتِلاَطُ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ(1070).

الشُّرُوطُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الدَّاعِي:

الشُّرُوطُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الدَّاعِي لِوُجُوبِ الإِْجَابَةِ إِلَى الْوَلِيمَةِ هِيَ:

أَوَّلاً: كَوْنُ الدَّاعِي مُطْلَقُ التَّصَرُّفِ:

21 - نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ إِلَى الْوَلِيمَةِ أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ، فَلاَ تُطْلَبُ إِجَابَةُ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِصِبًا، أَوْ جُنُونٍ، أَوْ سَفَهٍ وَإِنْ أَذِنَ وَلِيُّهُ، لأَِنَّهُ مَأْمُورٌ بِحِفْظِ مَالِهِ لاَ بِإِتْلاَفِهِ، نَعَمْ إِنْ

اتَّخَذَ الْوَلِيُّ الْوَلِيمَةَ مِنْ مَالِهِ وَهُوَ أَبٌ أَوْ جَدٌّ فَالظَّاهِرُ كَمَا قَالَ الأَْذْرَعِيُّ وُجُوبُ الْحُضُورِ(1071) وَهَذَا يَتَّفِقُ مَعَ مَذَاهِبِ الْفُقَهَاءِ الآْخَرِينَ.

وَانْظُرْ (أَهْلِيَّة ف 22، وَبُلُوغ ف 26، وَجُنُون ف9).

ثَانِيًا: كَوْنُ الدَّاعِي مُسْلِمًا:

(1069) حاشية الدسوقي 2 / 338، وحاشية الصاوي 2 / 502، وشرح الزرقاني 4 / 54، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي 6 / 367، وحاشية الشرقاوي 2 / 276.

(1070) شرح الزرقاني 4 / 54، والطرق الحكمية لابن قيم الجوزية 328 - 329 نشر المؤسسة العربية للطباعة والنشر 1961، ونهاية المحتاج 6 / 367.

(1071) مغني المحتاج 3 / 246.

22 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِلُزُومِ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي إِلَيْهَا مُسْلِمًا.

فَإِنْ كَانَ الدَّاعِي كَافِرًا فَلاَ تَلْزَمُ إِجَابَتُهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ؛ لأَنَّ الإِْجَابَةَ لِلْمُسْلِمِ لِلإِْكْرَامِ وَالْمُوَالاَةِ وَتَأْكِيدِ الْمَوَدَّةِ وَالإِْخَاءِ، فَلاَ تَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ لِلذِّمِّيِّ، وَلأَِنَّهُ لاَ يَأْمَنُ اخْتِلاَطَ طَعَامِهِمْ بِالْحَرَامِ وَالنَّجَاسَةِ.

وَلَكِنْ تَجُوزُ إِجَابَةُ الْكَافِرِ(1072).

لِمَا رَوَى أَنَسٌ «أَنْ يَهُودِيًّا دَعَا النَّبِيَّ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ فَأَجَابَهُ»(1073).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ: لاَ بَأْسَ بِالذَّهَابِ إِلَى ضِيَافَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ فِي قَوْلٍ: الْمَجُوسِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ إِذَا دَعَا رَجُلاً إِلَى طَعَامِهِ تُكْرَهُ الإِْجَابَةُ، وَإِنْ قَالَ: اشْتَرَيْتُ اللَّحْمَ مِنَ السُّوقِ فَإِنْ كَانَ الدَّاعِي نَصْرَانِيًّا فَلاَ بَأْسَ بِهِ(1074).

(1072) () شرح الزرقاني 4 / 53 - 54، والحاوي 12 / 194، والمغني 7 / 3.

(1073) () حديث أنس «أن يهوديا دعا النبي صلى الله عليه وسلم...».
أخرجه أحمد (3 / 270)، وأصله في البخاري (فتح الباري 4 / 302).

(1074) () الفتاوى الهندية 5 / 347.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي وَجْهٍ ذَكَـرَهُ الْمَـاوَرْدِيُّ أَنَّهُ تَجِبُ إِجَابَةُ دَعْوَةِ الذِّمِّيِّ[1075].

ثَالِثًا: أَنْ لاَ يَكُونَ الدَّاعِي فَاسِقًا:

23 - اشْـتَرَطَ الْفُقَهَـاءُ لِلُـزُومِ إِجَابَـةِ الْوَلِيمَـةِ أَنْ لاَ يَكُونَ الدَّاعِي فَاسِـقًا، فَـإِنْ كَـانَ الـدَّاعِي فَاسِـقًا فَلاَ تَلْزَمُ إِجَابَتُهُ، قَالَ الأْذْرَعِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: كُلُّ مَنْ جَـازَ هَجْرُهُ لاَ تَجِبْ إِجَابَتُهُ.

وَقَيَّدَ الْحَنَفِيَّةُ الْحُكْمَ بِكَوْنِ الْفَاسِقِ مُعْلِنًا فِسْقَهُ[1076] وَفِي الْخُلاَصَةِ: يَجُوزُ لِلْـوَرِعِ أَنْ يُجِيبَ دَعْـوَةَ الْفَاسِـقِ، وَالأْوْرَعُ أَنْ لاَ يُجِيبَ[1077].

رَابِعًا: أَنْ لاَ يَكُونَ غَالِبَ مَالِ الدَّاعِي مِنْ حَرَامٍ:

24 - الْفُقَهَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لاَ تَجِبْ إِجَابَةُ دَعْوَةُ مَنْ كَانَ غَالِبَ مَالِهِ مِنْ حَرَامٍ مَا لَمْ يُخْبِرْ أَنَّهُ حَلاَلٌ، وَنَصَّ الشَّـــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـــةُ عَلَى أَنَّهُ تُكْـــرَهُ إِجَابَتُهُ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُـوا فِي إِجَابَـةِ وَلِيمَـةُ مَنْ كَـانَ فِي مَالِهِ حَرَامٌ.

[1075] () الحاوي للماوردي 12 / 194.

[1076] () الفتاوى الهندية 5 /ـ 343، وحاشية الطحطـاوي على الدر 4 / 175، وشرح الزرقاني 4 / 54، ونهاية المحتاج 6 / 366، ومطالب أولي النهى 5 /، 232، وانظر شرح منتهى الإرادات 3 / 33.

[1077] () بريقة محمودية 4 / 103.

فَـذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي الْمُعْتَمَـدِ إِلَى أَنَّهُ تُكْرَهُ إِجَابَةُ مَنْ فِي مَالِهِ حَرَامٌ[(1078)].

لِحَـدِيثِ «مَنْ اتَّقَى الشُّـبَهَاتِ فَقَـدْ اسْـتَبْرَأَ لِدِينِـهِ وَعِرْضِهِ»[(1079)].

وَأَضَافَ الْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ تَقْوَى الْكَرَاهَةُ وَتَضْـعُفُ بِحَسَـبِ كَثْرَةِ الْحَرَامِ وَقِلَّتِهِ[(1080)].

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الْمَدْعُوَّ يُجِيبُ دَعْوَةَ مَنْ كَانَ غَالِبَ مَالِهِ حَلاَلٌ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ عِنْدَهُ أَنَّهُ حَرَامٌ[(1081)].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا كَانَ فِي الطَّعَـامِ شُـبْهَةٌ لاَ يَجُـوزُ الْحُضُورُ وَلاَ الأَكْلُ[(1082)].

وَيَــرَى ذَلِــكَ جَمْــعٌ مِنَ الْحَنَابِلَــةِ مِنْهُمُ الشِّــيرَازِيُّ وَالأَزَجِيُّ حَيْثُ قَـالُوا بِتَحْـرِيمِ الأَكْـلِ مُطْلَقًـا وَلَـوْ قَـلَّ الْحَرَامُ كَمَا لَوْ كَانَ كُلُّهُ حَرَامًا.

كَمَا اخْتَارَ جَمْعٌ مِنْهُمْ، الْخِرَقِيُّ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْحَـرَامُ أَكْثَـرَ حَـرُمَ الأَكْـلُ وَإِلاَّ فَلاَ يَحْـرُمُ، إِقَامَـةً

1078() الفتاوى الهندية 5 /ـ 343، وحاشية الطحطـاوي على الدر 4 / 175، وشرح الزرقاني 4 / 54، ونهاية المحتاج 6 / 366، ومطالب أولي النهى 5 /ـ 232، وانظر شرح منتهى الإرادات 3 / 33.

1079() حديث: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه».
أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 126) ومسلم (3 / 1220).

1080() الفروع لابن مفلح 2 / 658.

1081() الفتاوى الهندية 5 /ـ 343، وحاشية الطحطـاوي على الدر 4 / 175.

1082() القوانين الفقهية ص 428، ومـواهب الجليـل 4 /ـ 4، وشرح الزرقاني 4 / 54.

لِلأَكْثَرِ مَقَامَ الْكُـلِّ، وَاخْتَـارَ جَمْـعٌ آخَـرُ - مِنْهُمْ صَـاحِبُ الرِّعَايَـةِ - أَنَّهُ إِنْ زَادَ الْحَـرَامُ عَلَى الثُّلْثِ حَـرُمَ الأَكْـلُ وَإِلاَّ فَلاَ[1083].

خَامِسًا: أَنْ لاَ يَكُونَ الدَّاعِي طَالِبًا لِلْمُبَاهَاةِ:

25 - يُشْـتَرَطُ لإِجَابَـةِ الْوَلِيمَـةِ أَنْ لاَ يَكُـونَ الـدَّاعِي إِلَيْهَا طَالِبًا لِلْمُبَاهَاةِ وَالْفَخْرِ.

وَبِهَذَا صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ[1084].

وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ الدَّعْوَةَ الَّتِي يَقْصِدُ بِهَا قَصْـدًا مَذْمُومًا مِنَ التَّطَاوُلِ وَإِنْشَاءِ الْحَمْدِ وَالشُّكْرِ وَمَا أَشْـبَهَ ذَلِـكَ فَلاَ يَنْبَغِي إِجَابَتُهَـا لاَ سِـيَّمَا أَهْـلُ الْعِلْمِ؛ لأَنَّ فِي الإِْجَابَةِ إِذْلاَلَ أَنْفُسِهِمْ.

كَمَـا نَصُّـوا عَلَى أَنَّهُ يُكْـرَهُ أَكْـلُ طَعَـامٍ اتُّخِـذَ لِلرِّيَـاءِ وَالسُّـمْعَةِ وَالْمُبَاهَـاةِ إِذَا عَلِمَ ذَلِـكَ، أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْمَدْعُوِّ بِالْقَرَائِنِ وَالأَمَارَاتِ[1085].

سَادِسًا: أَنْ لاَ يَكُونَ الدَّاعِي امْرَأَةً غَيْرَ مَحْرَمٍ:

26 - يُشْـتَرَطُ لِوُجُـوبِ إِجَابَـةِ الْوَلِيمَـةِ أَنْ لاَ يَكُـونَ الـدَّاعِي إِلَيْهَـا امْـرَأَةً غَيْـرَ مَحْـرَمٍ، إِلاَّ أَنْ يَكُـونَ مَـعَ

[1083] () مطالب أولي النهى 5 /ـ 233. وشـرح الزرقـاني 4 / 54.

[1084] () الزرقاني 4 /ـ 54، ونهاية المحتاج 6 /ـ 366، ومغـني المحتاج 3 / 246.

[1085] () البناية 9 / 202، وحاشية الطحطاوي 4 / 175، وبريقة محمودية 4 / 103.

الدَّاعِيَــةِ مَحْــرَمٌ لِلْمَــدْعُوِّ أُنْثَى يَحْتَشِــمُهَا، أَوْ يَكُــونَ لِلْدَّاعِيَةِ مَحْرَمٌ.

وَبِهَذَا قَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ[1086].

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ إِنْ دَعَتِ امْرَأَةٌ رَجُلاً عَيَّنَتْهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الإْجَابَةُ لِعُمُومِ الأْدِلَّةِ إِلاَّ مَعَ خَلْوَةٍ مُحَرَّمَةٍ فَتَحْـرُمُ الإْجَابَةُ لاِشْتِمَالِهَا عَلَى مُحَرَّمٍ[1087].

سَابِعًا: أَنْ لاَ يَكُونَ الدَّاعِي قَدْ خَصَّ بِالدَّعْوَةِ الأْغْنِيَاءَ:

27 - يُشْتَرَطُ لِلُزُومِ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ إِلَى الْوَلِيمَةِ أَنْ لاَ يَظْهَرَ مِنَ الدَّاعِي قَصْدُ تَخْصِيصِ الأْغْنِيَاءِ لأِجْلِ غِنَاهُمْ، فَلَـوْ خَصَّـهُمْ بِالـدَّعْوَةِ لأِجْـلِ غِنَـاهُمْ لَمْ تَجِبْ الإْجَابَـةُ عَلَيْهِمْ فَضْــلاً عَنْ غَيْــرِهِمْ[1088] وَذَلِــكَ لِخَبَــرِ: «شَــرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهَا الأْغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ»[1089].

قَـالَ الْقُـرْطُبِيُّ فِي مَعْنَى قَوْلِـهِ ﷺ: «شَـرُّ الطَّعَـامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ» ذَكَـرَهُ الْعُلَمَـاءُ فِي اخْتِصَـاصِ الأْغْنِيَـاءِ بِالدَّعْوَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ هَـلْ تُجَـابُ دَعْوَتُـهُ

[1086] () الزرقاني 4 / 54، ونهاية المحتاج 6 / 365، ومغني المحتاج 3 / 246، وفتح الباري 1 / 490 ط السلفية، وشرح سنن أبي داود لبدر الدين العيني 3 / 128 - 130.

[1087] () مطالب أولي النهى 5 / 234، وانظر عمدة القارئ 4 / 110 - 112 ط المنيرية.

[1088] () شرح الزرقاني 4 / 54، وإعانة الطالبين 3 / 358 - 359، ومطالب أولي النهى 5 / 236، ومغني المحتاج 3 / 246، ومواهب الجليل 4 / 4.

[1089] () حديث «شر الطعام طعام الوليمة..». تقدم فقرة (7).

أَمْ لاَ؟ فَقَـالَ ابْنُ مَسْـعُودٍ لاَ تُجَـابُ، وَنَحَـا نَحْـوَهُ ابْنُ حَبِيبٍ مِنْ أَصْـحَابِنَا، وَظَـاهِرُ كَلاَمِ أَبِي هُرَيْـرَةَ وُجُـوبُ الْإِجَابَةِ وَقَـالَ فِي الْعُتْبِيَّةِ فِي تَرْجَمَـةِ حِكَايَـةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي إِتْيَانِ الْوَلِيمَـةِ قَـالَ مَالِـكٌ: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَـا هُرَيْـرَةَ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَـةٍ وَعَلَيْـهِ ثِيَـابٌ دُونٌ، فَـأَتَى لِيَدْخُلَ فَمُنِعَ وَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ: فَـذَهَبَ فَلَبِسَ ثِيَابًـا جِيَـادًا ثُمَّ جَـاءَ فَأُدْخِـلَ، فَلَمَّا وُضِـعَ الثَّرِيـدُ وَضَـعَ كُمَّيْـهِ عَلَيْـهِ فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟! فَقَالَ: إِنَّمَـا هِيَ الَّتِي أُدْخِلَتْ، وَأَمَّا أَنَا فَلَمْ أَدْخُلْ قَدْ رَدَدْتُ إِذْ لَمْ تَكُنْ عَلَيَّ.

ثُمَّ بَكَى وَقَـالَ: ذَهَبَ حِبِّي وَلَمْ يَنَـلْ مِنْ هَـذَا شَـيْئًا وَبَقِيتُمْ تُهَانُونَ بَعْدَهُ[1090] قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: هَذِهِ الْوَلِيمَـةُ الَّتِي رَدَّ فِيهَا أَبَا هُرَيْـرَةَ مَنْ لَمْ يُمَيِّزْهُ مِنْ حُجَّابِ بَـابِ الْوَلِيمَةِ إِذْ ظَنَّهُ فَقِيرًا لِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الثِّيَابِ الـدُّونِ وَأَدْخَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْ رَآهُ مِنْ حُجَّابِهَا فِي صِفَةِ الْأَغْنِيَـاءِ بِالثِّيَـابِ الْحِسَـانِ هِيَ الَّتِي قَـالَ فِيهَـا رَسُولُ اللَّهِ «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهَـا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَـى اللَّهَ وَرَسُـولَهُ» وَيُـرْوَى «بِئْسَ الطَّعَـامُ»[1091] يُرِيـدُ أَنَّهُ بِئْسَ الطَّعَـامُ لِمُطْعِمِـهِ إِذْ رَغِبَ عُمَّالُـهُ فِي الْحَـظِّ مِنْ

[1090] () أثر أبي هريرة أنـه دعي إلى وليمـة... ذكـره الحطـاب في مواهب الجليل (4 / 4) ولم نهتد لمن أخرجه.

[1091] () روايـة: «بئس الطعـام». أخرجهـا ابن عبـد الـبر في التمهيد (10 / 177).

أَنْ لاَ يَخُصَّ بِطَعَامِهِ الأَغْنِيَاءَ دُونَ الْفُقَرَاءِ فَالْبَأْسُ فِي ذَلِـكَ عَلَيْـهِ لاَ عَلَى مَنْ دَعَـاهُ إِلَيْـهِ لِقَوْلِـهِ فِي الْحَـدِيثِ نَفْسِهِ «وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَـدْ عَصَـى اللَّهَ وَرَسُـولَهُ» وَبَكَى ﷺ شَـفَقًا مِنْ تَغْيِـيرِ الأَحْـوَالِ عَلَى قُـرْبِ الْعَهْـدِ بِـالنَّبِيِّ ﷺ وَرَغْبَـةِ النَّاسِ عَمَّا نُـدِبُوا إِلَيْـهِ فِي وَلاَئِمِهِمْ مِنْ عَمِلَهَا وَتَرْكِ الرِّيَاءِ فِيهَا وَالسُّمْعَةِ[1092].

الشُّرُوطُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الْمَدْعُوِّ:

يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ فِي الْمَدْعُوِّ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ:

28 - نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُشْـتَرَطُ لِلُـزُومِ إِجَابَـةِ الْوَلِيمَـةِ عَلَى الْمَـدْعُوِّ أَنْ يَكُـونَ عَـاقِلاً وَبَالِغًـا لِيَكُـونَ بِالْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ مِمَّنْ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ حُكْمُ الاِلْتِزَامِ[1093].

ثَانِيًا: الْحُرِّيَّةُ:

29 - يُشْتَرَطُ لِلُزُومِ إِجَابَةِ الْوَلِيمَـةِ عَلَى الْمَـدْعُوِّ أَنْ يَكُونَ حُرًّا؛ لأَنَّ الْعَبْدَ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ بِحَقِّ السَّـيِّدِ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ لَزِمَتْهُ الإِجَابَةُ حِينَئِذٍ[1094].

ثَالِثًا: الإِسْلاَمُ:

30 - نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُشْـتَرَطُ لِلُـزُومِ إِجَابَـةِ الدَّعْوَةِ لِلْوَلِيمَةِ عَلَى الْمَدْعُوِّ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا فَلاَ يَلْزَمُ

[1092] () مواهب الجليل 4 / 4.
[1093] () الحاوي للماوردي 12 / 195.
[1094] () الحاوي للماوردي 12 / 195، وكشاف القناع 5 / 167.

ذِمِّيًّا إِجَابَةُ دَعْوَةِ مُسْلِمٍ لأَنَّهُ لاَ يَلْتَزِمُ أَحْكَامَ شَرْعِنَا إِلاَّ عَنْ تَرَاضٍ[1095].

رَابِعًا: أَنْ لاَ يُوجَدَ عُذْرٌ مُعْتَبَرٌ شَرْعًا:

31 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ إِلَى الْوَلِيمَةِ أَلاَّ يَقُومَ بِالْمَدْعُوِّ إِلَيْهَا عُذْرٌ مُعْتَبَرٌ شَرْعًا يَمْنَعُهُ مِنْ حُضُورِهَا، كَتِلْكَ الأَعْذَارِ الْمُرَخِّصَةِ فِي تَرْكِ الْجُمْعَةِ أَوِ الْجَمَاعَةِ وَنَحْوِهَا، وَذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: مِنْ جُمْلَةِ مَا يُسْقِطُ الإِجَابَةَ عِلْمُ الْمَدْعُوِّ بِفَوَاتِ الْجُمْعَةِ إِذَا ذَهَبَ، وَبُعْدُ الْمَكَانِ جِدًّا، بِحَيْثُ يَشُقُّ عَلَى الْمَدْعُوِّ الذَّهَابُ إِلَيْهَا عَادَةً، وَمَرَضٌ وَتَمْرِيضُ قَرِيبٍ، وَشِدَّةُ وَحْلٍ أَوْ مَطَرٍ أَوْ خَوْفٍ عَلَى مَالٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ أَعْذَارِ الْجُمْعَةِ[1096].

وَاشْتَرَطَ الشَّافِعِيَّةُ لِلإِجَابَةِ أَنْ لاَ يَكُونَ الْمَدْعُوُّ مَعْذُورًا بِمُرَخِّصٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، كَمَا قَالَهُ الرُّويَانِيُّ وَالْمَاوَرْدِيُّ، وَتَوَقَّفَ الأَذْرَعِيُّ فِي إِطْلاَقِهِ، وَأَنْ لاَ يَتَعَيَّنَ عَلَى الْمَدْعُوِّ حَقٌّ كَأَدَاءِ شَهَادَةٍ وَصَلاَةِ جِنَازَةٍ[1097].

1095() نهاية المحتاج 6 / 365، والحاوي 12 / 195.

1096() الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 2 / 338، والزرقاني 4 / 54.

1097() مغني المحتاج 3 / 246، ونهاية المحتاج 6 / 366.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنْ كَانَ الْمَدْعُوُّ إِلَى الْوَلِيمَةِ مَرِيضًــا، أَوْ مُمَرِّضًا لِغَيْـرِهِ، أَوْ مَشْـغُولاً بِحِفْـظِ مَـالٍ لِنَفْسِـهِ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ كَانَ فِي شِدَّةِ حَـرٍّ أَوْ بَـرْدٍ، أَوْ فِي مَطَـرٍ يَبُـلُّ الثِّيَابَ، أَوْ وَحْلٍ...

لَمْ تَجِبْ الْإِجَابَـةُ لأَنَّ ذَلِـكَ عُـذْرٌ يُبِيحُ تَـرْكَ الْجَمَاعَـةِ فَأَبَاحَ تَرْكَ الْإِجَابَةِ.

وَكَـذَا إِنْ كَـانَ الْمَـدْعُوُّ أَجِـيرًا خَاصًّـا وَلَمْ يَـأْذَنْ لَـهُ الْمُسْتَأْجِرُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْإِجَابَةُ؛ لأَنَّ مَنَافِعَـهُ مَمْلُوكَـةٌ لِغَيْرِهِ، أَشْبَهَ الْعَبْدَ غَيْرَ الْمَأْذُونِ[1098].

خَامِسًا: أَنْ لاَ يَسْبِقَ الدَّاعِي غَيْرَهُ:

32 - اتَّفَـقَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ عَلَى أَنَّ مِنْ شُـرُوطِ إِجَابَـةِ الـدَّعْوَةِ إِلَى الْوَلِيمَـةِ أَنْ لاَ يَسْـبِقَ الدَّاعِي غَيْرَهُ، فَإِنْ تَعَدَّدَ الدَّاعِي كَأَنْ دَعَـاهُ رَجُلاَنِ وَلَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَسَبَقَ أَحَدُهُمَا الآْخَرَ

أَجَابَ السَّابِقَ؛ لأَنَّ إِجَابَتَهُ وَجَبَتْ حِينَ دَعَاهُ، فَلَمْ يَزُلِ الْوُجُـوبُ بِـدُعَاءِ الثَّانِي، وَلَمْ تَجِبْ إِجَابَـةُ الثَّانِي؛ لأَنَّهَـا غَيْرُ مُمْكِنَةٍ مَعَ إِجَابَةِ الأْوَّلِ.

33 - ثُمَّ اخْتَلَفُـوا فِيمَنْ يُقَـدِّمُ إِنْ لَمْ يَسْـبِقْ أَحَـدُ الدَّاعِيَيْنِ الآْخَرَ:

فَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ: إِنَّ الـدَّاعِيَيْنِ إِنِ اسْـتَوَيَا فِي الدَّعْوَةِ فَذُو الرَّحِمِ، فَإِنِ اسْتَوَيَا فَأَقْرَبُهُمَـا رَحِمًـا،

[1098] () كشاف القناع 5 / 167.

فَإِنْ اسْتَوَيَا فَأَقْرَبُهُمَا دَارًا، فَإِنْ اسْتَوَيَا أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا فَأَيُّهُمَا أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ أَجَابَهُ[(1099)].

وَاخْتَلَفَ الْحَنَابِلَةُ: فَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ إِنْ وُجِّهَتِ الدَّعْوَةُ مِنْ رَجُلَيْنِ اسْتَوَيَا فِي الدَّعْوَةِ أَجَابَ الْمَدْعُوُّ أَقْرَبُهُمَا بَابًا، لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبُهُمَا جِوَارًا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبْ الَّذِي سَبَقَ»[(1100)] وَلأَنَّ هَذَا مِنْ أَبْوَابِ الْبِرِّ فَقُدِّمَ، فَإِنْ اسْتَوَيَا أَجَابَ أَقْرَبُهُمَا رَحِمًا لِمَا فِيهِ مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ، فَإِنْ اسْتَوَيَا أَجَابَ أَدْيَنَهُمَا، فَإِنْ اسْتَوَيَا أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا لأَنَّ الْقُرْعَةَ تُعَيِّنُ الْمُسْتَحِقَّ عِنْدَ اسْتِوَاءِ الْحُقُوقِ[(1101)].

وَقَالَ الْبُهُوتِيُّ: إِنْ اسْتَوَى الدَّاعِيَانِ فِي الدَّعْوَةِ أَجَابَ أَدْيَنَهُمَا؛ لأَنَّ كَثْرَةَ الدِّينِ لَهَا أَثَرٌ فِي التَّقْدِيمِ كَالإِمَامَةِ، ثُمَّ إِنِ اسْتَوَيَا أَجَابَ أَقْرَبَهُمَا رَحِمًا لِمَا فِي تَقْدِيمِهِ مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ، ثُمَّ إِنِ اسْتَوَيَا أَجَابَ أَقْرَبَهُمَا جِوَارًا لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبُهُمَا جِوَارًا» ثُمَّ إِنِ اسْتَوَيَا

(1099) () شرح الزرقاني 4 / 54، وحاشية الشرقاوي على تحفة المحتاج 2 / 278، ومغني المحتاج 3 / 246.

(1100) () حديث «إذا اجتمع داعيان...».
أخرجه أبو داود (3 / 134) وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص (3 / 415 - ط العلمية).

(1101) () المغني 7 / 4.

يَقْـرَعُ بَيْنَهُمَـا، إِلاَّ أَنْ يَتَّسِـعَ الْـوَقْتُ لإِجَابَتِهِمَـا فَتَجِبُ الإِْجَابَةُ[1102].

سَادِسًا: أَنْ لاَ يَكُونَ الْمَدْعُوُّ قَاضِيًا:

34 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي إِجَابَةِ الْقَاضِي الدَّعْوَةَ إِلَى الْوَلِيمَةِ عَلَى ثَلاَثَةِ آرَاءٍ:

الأَْوَّلُ: ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى الـرَّاجِحِ وَالشَّـافِعِيَّةُ عَلَى الصَّـحِيحِ إِلَى جَـوَازِ حُضُـورِ الْقَاضِـي؛ لأَِنَّهُ إِجَابَـةٌ لِلسُّـنَّةِ وَلاَ تُهْمَـةَ فِيـهِ كَمَـا قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ مَا لَمْ يَكُنْ لِصَـاحِبِهَا خُصُـومَةٌ، فَـإِنْ كَـانَتْ لَـهُ خُصُومَةٌ فَلاَ يَحْضُرُهَا؛ لأَِنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى إِيذَاءِ الْخَصْمِ الآْخَـــرِ، نَصَّ عَلَى ذَلِـــكَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـــافِعِيَّةُ، وَزَادَ الشَّـافِعِيَّةُ أَنَّهُ إِذَا كَثُـرَتِ الْـوَلاَئِمُ وَقَطَعَتْـهُ عَنِ الْحُكْمِ تَرَكَهَا فِي حَقِّ الْجَمِيعِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ الإِْجَابَةُ كَغَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ، وَهَـذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَابِلَةُ، وَرَأْيٌ عِنْدَ كُـــلٍّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـــافِعِيَّةِ؛ لأَِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَـــانَ يَحْضُرُهَا وَيَأْمُرُ بِحُضُورِهَا وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يُجِبْ الـدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَـى اللَّهَ وَرَسُـولَهُ»[1103] وَزَادَ الْحَنَابِلَـةُ: أَنَّهُ إِنْ

[1102] () كشاف القناع 5 / 169، والإنصاف 8 / 334 - 335.

[1103] () حـــديث «من لم يجب الـــدعوة فقـــد عصـــى اللـــه ورسوله...».

عزاه ابن حجر في التلخيص (3 / 413 - ط العلمية) إلى أبي يعلى وقال: بإسناد صحيح.

كَثُرَتْ وَازْدَحَمَتْ تَرَكَهَا كُلَّهَا وَلَمْ يُجِبْ أَحَـدًا؛ لأَنَّ ذَلِـكَ يُشْغِلُهُ عَنِ الْحُكْمِ الَّذِي قَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ.

الثَّالِثُ: وَهُـوَ رَأْيٌ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ: أَنَّهُ تَحْـرُمُ عَلَيْـهِ الإِْجَابَةُ إِلَيْهَا[1104].

الشُّرُوطُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الْوَلِيمَةِ نَفْسِهَا:

أَوَّلاً: كَوْنُ الْوَلِيمَةِ فِي الْيَوْمِ الأَْوَّلِ:

35 - يُشْتَرَطُ لِلُزُومِ إِجَابَـةِ الـدَّعْوَةِ إِلَى الْوَلِيمَـةِ أَنْ تَكُونَ الدَّعْوَةُ إِلَيْهَـا فِي الْيَـوْمِ الأَْوَّلِ، فَـإِنْ أَوْلَمَ ثَلاَثَـةَ أَيَّامٍ لَمْ تَجِبْ فِي الْيَـوْمِ الثَّانِي، وَتُكْـرَهُ فِي الْيَـوْمِ الثَّالِثِ، بِهَـذَا قَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَاسْـتَدَلُّوا بِحَـدِيثِ «الْوَلِيمَـةُ أَوَّلُ يَـوْمٍ حَـقٌّ، وَالثَّانِي مَعْـرُوفٌ، وَالْيَوْمُ الثَّالِثُ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ»[1105].

وَاسْـتَثْنَى الشَّـافِعِيَّةُ مِنْ حُكْمِ الْكَرَاهَـةِ مَـا إِذَا كَـانَ اتِّخَاذُ الْوَلِيمَةِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ لِضِـيقِ مَنْـزِلٍ أَوْ قَصْـدِ جَمْعِ الْمُتَنَاسِبِينَ فِي وَقْتٍ كَالْعُلَمَاءِ وَالتُّجَّارِ وَنَحْـوِهِمْ فَلاَ يُكْرَهُ.

[1104] () البدائع 7 / 10، وفتح القدير 7 / 273، والزرقاني 7 / 133، والشـرح الكبـير وحاشـية الدسـوقي 4 /ـ 140، ومواهب الجليل 6 / 119 ـ 120، وروضة الطالبين 11 / 165 ـ 166، وتحفة المحتاج 7 / 428، والمغني 9 / 79 - 80، وكشاف القنـاع 5 /ـ 169، ومطـالب أولي النهى 6 / 481.

[1105] () حديث «الوليمة أول يوم حق...».

=

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ إِذَا بَنَى الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ يَنْبَغِي أَنْ يَدْعُوَ الْجِيرَانَ وَالأَْقْرِبَاءَ وَالأَْصْدِقَاءَ وَيَذْبَحَ لَهُمْ وَيَصْنَعَ لَهُمْ طَعَامًا، وَإِذَا اتَّخَذَ وَلِيمَةً يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُجِيبُوا، وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يَدْعُوَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْغَدِ وَبَعْدَ الْغَدِ ثُمَّ يَنْقَطِعُ الْعُرْسُ وَالْوَلِيمَةُ[1106].

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ: يُكْرَهُ تَكْرَارُالْوَلِيمَةِ، لأَِنَّهُ سَرَفٌ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْمَدْعُوُّ ثَانِيًا غَيْرَ الْمَدْعُوِّ قَبْل ذَلِكَ[1107].

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ - اعْتَمَدَهُ الأَْذْرَعِيُّ - أَنَّهُ تَجِبُ الإِْجَابَةُ إِنْ لَمْ يُدْعَ فِي الْيَوْمِ الأَْوَّلِ أَوْ دُعِيَ وَامْتَنَعَ لِعُذْرٍ وَدُعِيَ فِي الثَّانِيَةِ[1108].

ثَانِيًا: وَقْتُ الْوَلِيمَةِ:

36 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وَقْتِ الْوَلِيمَةِ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ إِلَى أَنَّ الْوَلِيمَةَ تَكُونُ بَعْدَ الدُّخُول[1109].

1106 = أخرجه أبو داود (4 / 126 - 127) من حديث زهير بن عثمان الثقفي، وقال البخاري في التاريخ الكبير (3 / 425 - ط دائرة المعارف العثمانية): لم يصح إسناده، ولا يعرف له صحبة، يعني راويه زهير بن عثمان الثقفي.

() شرح المحلي وحاشية القليوبي عليه 3 / 296، ونهاية المحتاج 6 / 367، ومطالب أولي النهى 5 / 233 - 235، والفتاوى الهندية 5 / 343.

1107 () الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه 2 / 337.

1108 () نهاية المحتاج 6 / 367، وتحفة المحتاج 7 / 426.

1109 () حاشية الطحطاوي على الدر 4 / 175، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 2 / 337، والإنصاف 8 / 317.

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ بِـأَنَّ وَقْتَ الْوَلِيمَـةِ الأَفْضَـلُ بَعْـدَ الـدُّخُولِ، وَأَنَّ وَقْتَهَـا مُوَسَّـعٌ مِنْ حِينِ الْعَقْـدِ فَيَـدْخُلُ وَقْتُهَا بِهِ[1110].

وَيَقْرُبُ مِنْ هَذَا الِاتِّجَـاهِ مَـا قَالَـهُ الْمِـرْدَاوِيُّ: الأَوْلَى أَنْ يُقَالَ وَقْتُ الِاسْتِحْبَابِ مُوَسَّعٌ مِنْ عَقْدِ النِّكَـاحِ إِلَى انْتِهَـاءِ أَيَّامِ الْعُـرْسِ لِصِـحَّةِ الأَخْبَـارِ فِي هَـذَا وَهَـذَا، وَكَمَالُ السُّرُورِ بَعْدَ الدُّخُولِ.

وَلَكِنْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِفِعْلِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِيَسِيرٍ[1111].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ وَالْحَنَفِيَّةُ فِي قَـوْلٍ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلٍ كَذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ تُسَنُّ الْوَلِيمَةُ عِنْدَ الْعَقْدِ[1112].

وَيَرَى بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ وَلِيمَةَ الْعُرْسِ تَكُونُ عِنْدَ الْعَقْدِ وَعِنْدَ الدُّخُولِ[1113].

ثَالِثًا: تَعَدُّدُ الْوَلِيمَةِ:

37 - يَرَى الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ أَنَّهُ لَـوْ نَكَحَ أَكْثَـرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فِي عَقْدٍ أَوْ عُقُودٍ تُجْزِيهِ وَلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ قَصَدَ بِهَا

[1110] () إعانة الطالبين 3 / 357، ونهاية المحتاج 6 / 363 - 364.

[1111] () مطالب أولي النهى 5 / 232.

[1112] () مطالب أولي النهى 5 / 232، والإنصاف 8 / 317، وحاشية الطحطاوي على الدر 4 / 175، وحاشية الدسوقي 2 / 337.

[1113] () حاشية الطحطاوي على الدر 4 / 175، وبريقة محمودية 4 / 176.

الْجَمِيعَ لَتَدَاخُلِ أَسْبَابِهَا، وَإِنْ قَصَدَ بِهَـا وَاحِـدَةً بِعَيْنِهَـا بَقِيَ طَلَبُ غَيْرِهَا[1114].

وَالأُصْـلُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ أَنَّ الْوَلِيمَـةَ تَتَعَـدَّدُ بِتَعَـدُّدِ الزَّوْجَاتِ وَلَوْ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ أَوْ دُخُولٍ وَاحِدٍ[1115].

رَابِعًا: أَقَلُّ مَا يُجْزِئُ فِي الْوَلِيمَةِ:

38 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّهُ لاَ حَدَّ لأَقَلِّ الْوَلِيمَةِ وَتَحْصُلُ السُّـنَّةُ بِـأَيِّ شَـيْءٍ أَطَعَمَـهُ، وَلَـوْ بِمُـدَّيْنِ مِنْ شَـعِيرٍ لِمَـا فِي الصَّـــحِيحِ «أَوْلَمَ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَـــائِهِ بِمُـــدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ»[1116].

وَنَقَلَ عِيَاضٌ الإِْجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لاَ حَدَّ لأَقَلِّ الْوَلِيمَةِ وَأَنَّهُ بِأَيِّ شَيْءٍ أَوْلَمَ حَصَلَتِ السُّنَّةُ[1117].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: أَقَلُّ الْوَلِيمَةِ لِلْمُتَمَكِّنِ شَاةٌ، وَلِغَيْرِهِ مَا قَدَرَ عَلَيْـهِ، لِمَـا وَرَدَ «أَنَّهُ ﷺ قَـالَ لِعَبْـدِ الـرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ لَمَّا تَزَوَّجَ: أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[1118].

[1114] () القليوبي 3 / 294، ومطالب أولي النهى 5 / 232.

[1115] () القليوبي 3 / 294.

[1116] () حديث «أولم النبي صلى اللـه عليـه وسـلم على بعض نسائه بمدين من شعير...».

أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 238) من حديث صفية بنت شيبة.

[1117] () الزرقاني 4 / 52، وإعانة الطالبين 3 / 357، والوسيلة الأحمدية والذريعة السرمدية بهامش بريقـة محموديـة 4 / 176، ومطالب أولي النهى 5 / 232، والإنصاف 8 / 316.

[1118] () حديث «أولم ولو بشاة».

تقدم فقرة 4.

قَالَ النَّسَائِيُّ: وَالْمُرَادُ أَقَلُّ الْكَمَالِ شَاةٌ، لِقَوْلِ التَّنْبِيهِ وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَوْلَمَ مِنَ الطَّعَامِ جَازَ، وَهُوَ يَشْمَلُ الْمَأْكُولَ وَالْمَشْرُوبَ الَّذِي يُعْمَلُ فِي حَالِ الْعَقْدِ مِنْ سُكَّرٍ وَغَيْرِهِ وَلَوْ مُوسِرًا[(1119)].

وَصَرَّحَ جَمْعٌ مِنَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ لاَ تَنْقُصَ الْوَلِيمَةُ عَنْ شَاةٍ[(1120)].

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «وَلَوْ بِشَاةٍ» الشَّاةُ هُنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِلتَّقْلِيلِ، أَيْ وَلَوْ بِشَيْءٍ قَلِيلٍ كَشَاةٍ.

قَالَ الْمِرْدَاوِيُّ: فَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ تَجُوزُ الْوَلِيمَةُ بِدُونِ شَاةٍ، وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ
الأَوْلَى الزِّيَادَةُ عَلَى الشَّاةِ لأَِنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ قَلِيلاً[(1121)].

خَامِسًا: فَوَاتُ الْوَلِيمَةِ:

39 - يَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ أَنَّ الْوَلِيمَةَ لاَ آخِرَ لِوَقْتِهَا فَلاَ تَفُوتُ بِطَلاَقٍ وَلاَ مَوْتٍ وَلاَ بِطُولِ الزَّمَنِ[(1122)].

وَظَاهِرُ عِبَارَاتِ أَكْثَرِ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ تُفِيدُ أَنَّ الْوَلِيمَةَ تَقَعُ أَدَاءً أَبَدًا وَفِي الْبُجَيْرِمِيِّ مَا نَصَّهُ: قَالَ الدَّمِيرِيُّ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْوَلِيمَةَ تَنْتَهِي بِمُدَّةِ الزِّفَافِ

[1119] () نهاية المحتاج 6 / 363، وتحفة المحتاج 7 / 425.
[1120] () مطالب أولي النهى 5 / 232، والإنصاف 8 / 317.
[1121] () الإنصاف 8 / 317.
[1122] () حاشية الدسوقي 2 / 337، ونهاية المحتاج 6 / 364.

لِلْبِكْرِ سَـبْعًا وَلِلثَّيِّبِ ثَلاَثًـا، وَمَعْنَى ذَلِـكَ أَنَّ فِعْلَهَـا بَعْـدَ ذَلِكَ يَكُونُ قَضَاءً(1123).

وَلِيٌّ

انْظُرْ: وِلاَيَة

يَأْسٌ

التَّعْرِيفُ:

1 ـ الْيَأْسُ وِزَانُ فَلْسٍ، لُغَـةً: مَصْـدَرُ يَئِسَ يَيْـأَسُ مِنْ بَابِ تَعِبَ، فَهُوَ يَـائِسٌ بِمَعْنَى الْقُنُـوطِ ضِـدَّ الرَّجَـاءِ، أَوْ قَطْعِ الأَْمَلِ.

وَالْيَـأْسُ يُطْلَـقُ عَلَى سِـنِّ الْيَـأْسِ وَهُـوَ السِّـنُّ الَّتِي يَنْقَطِـعُ فِيهَـا الْحَيْضُ عَنِ الْمَـرْأَةِ، وَالْمَـرْأَةُ إِذَا عَقِمَتْ فَهِيَ يَائِسَةٌ وَيَئِسَةٌ(1124).

وَيَأْتِي يَئِسَ بِمَعْنَى عَلِمَ فِي لُغَةِ النَّخَعِ(1125).

وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَلَمْ يَيْأَسِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾(1126).

1123() إعانة الطالبين 3 / 357.

1124() القـاموس المحيـط، والمصـباح المنـير، والمعجم الوسيط.

1125() النخع - بفتحـتين - قبيلـة من مـذْحِج، ومنهم إبـراهيم النخعي، (المصباح المنير).

1126() سورة الرعد / 31.

وَالْيَأْسُ اصْطِلاَحًا هُوَ انْقِطَاعُ الرَّجَاءِ[1127].

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْيَأْسِ

أ ـ حُكْمُ الْيَأْسِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى:

2 ـ الْيَأْسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَالْقُنُوطُ مِنْ فَرْجِهِ تَعَـالَى مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَمِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، لِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿إِنَّهُ لاَ يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾[1128].

وَلِلتَّفْصِيلِ يَنْظُرُ (إِيَاس ف 13).

ب ـ الْيَأْسُ مِنْ وُجُودِ الْمَاءِ

3 ـ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ الْيَـأْسَ مِنْ وُجُـودِ الْمَـاءِ سَـبَبٌ مِنْ أَسْـبَابِ التَّيَمُّمِ.

وَانْظُرْ التَّفْصِيلَ فِي مُصْطَلَحِ (تَيَمُّم ف 14 - 20).

ج ـ تَوْبَةُ الْيَائِسِ:

4 ـ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي قَبُـولِ تَوْبَـةِ الْيَـائِسِ الَّذِي يُشَاهِدُ دَلاَئِلَ الْمَوْتِ وَقَطَعَ الأَْمَلَ مِنْ الْحَيَاةِ.

فَـــذَهَبَ جُمْهُـــورُ الْفُقَهَـــاءِ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـــافِعِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ) فِي قَوْلٍ إِلَى أَنَّهَـا لاَ تُقْبَـلُ لِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآْنَ وَلاَ الَّذِينَ

[1127] () المغرب للمطرزي، وحاشية ابن عابدين 1 / 201، 3 / 289.

[1128] () سورة يوسف / 87.

يَمُوتُــونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَــدْنَا لَهُمْ عَــذَابًا أَلِيمًا﴾ [1129].

وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ التَّوْبَـةَ تُقْبَـلُ مَـا لَمْ يُغَرْغِـرْ - أَيْ تَبْلُغُ رُوحُهُ الْحُلْقُومَ - لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَـرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَــالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَــالَى يَقْبَــلُ تَوْبَــةَ الْعَبْــدِ مَــا لَمْ يُغَرْغِرْ» [1130].

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي كِتَابِ اللَّطَـائِفِ: فَمَنْ تَـابَ قَبْـلَ أَنْ يُغَرْغِرَ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ؛ لأَنَّ الـرُّوحَ تُفَـارِقُ الْقَلْبَ عِنْـدَ الْغَرْغَرَةِ فَلاَ يَبْقَى لَهُ نِيَّةٌ وَلاَ قَصْدٌ.

وَلَهُمْ قَوْلٌ ثَـانٍ: تُقْبَـلُ التَّوْبَـةُ مَـا لَمْ يُعَـايِنْ الْمَلَـكَ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِمَا.

وَقَدْ خَرَّجَ ابْنُ مَاجَـهْ عَنْ أَبِي مُوسَـى قَـالَ: «سَـأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: مَتَى تَنْقَطِعُ مَعْرِفَةُ الْعَبْـدِ مِنَ النَّاسِ؟ قَـالَ: إِذَا عَايَنَ» [1131] يَعْنِي الْمَلَكَ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي الــدُّنْيَا بِإِسْــنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ قَــالَ: «لاَ يَزَالُ الْعَبْدُ فِي مُهْلَةٍ مِنَ التَّوْبَةِ مَا لَمْ يَأْتِهِ مَلَكُ الْمَوْتِ يَقْبِضُ رُوحَهُ، فَإِذَا نَزَلَ مَلَكُ الْمَوْتِ فَلاَ

[1129] () سورة النساء / 18.

[1130] () حديث: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر».
أخرجه الترمذي (5 / 547) وقال: حديث حسن غريب.

[1131] () حـديث أبي موسـى: «سـألت النـبي صـلى الله عليـه وسلم: متى تنقطع معرفة العبد من الناس...».
أخرجـه ابن ماجـه (1 /ـ 467) وقـال البوصـيري في مصـباح الزجاجة (1 / 260): هذا إسناد ضعيف، نصر بن حماد كذبه ابن معين وغيره، واتهم بالوضع.

تَوْبَةَ حِينَئِذٍ»، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَـالَ: «التَّوْبَـةُ مَبْسُـوطَةٌ مَا لَمْ يَنْزِلْ سُلْطَانُ الْمَوْتِ»، وَعَنْ أَبِي مُوسَـى قَـالَ: «إِذَا عَايَنَ الْمَيِّتُ الْمَلَكَ ذَهَبَتِ الْمَعْرِفَةُ» (1132).

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الْمُخْتَـارِ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي الْمَـذْهَبِ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ الْعَاصِـيَ تُقْبَـلُ تَوْبَتُـهُ وَلَوْ فِي حَـالِ الْغَرْغَـرَةِ بِخِلاَفِ إِيمَـانِ الْيَـائِسِ فَإِنَّهُ لاَ يُقْبَلُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾(1133).

وَقَالَ الْحَنَابِلَـةُ فِي قَـوْلٍ آخَـرَ: تُقْبَـلُ تَوْبَتُـهُ مَـا دَامَ مُكَلَّفًا، قَالَ الْمِرْدَاوِيُّ: وَهُوَ قَوِيٌّ، وَالصَّوَابُ قَبُولُهَا مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا وَإِلاَّ فَلاَ(1134).

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (تَوْبَة ف 11).

د ـ سِنُّ الْيَأْسِ:

5 ـ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي تَحْدِيـدِ سِـنِّ الْيَـأْسِ الَّتِي تُصْبِحُ فِيهِ الْمَرْأَةُ يَائِسَةً مِنَ الْحَيْضِ:

فَذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ تَحْدِيـدَ لِهَـذَا السِّـنِّ الَّتِي لاَ تَحِيضُ فِيهِ الْمَرْأَةُ.

[1132]() ذكر ابن رجب الحنبلي في لطائف المعـارف (ص 573 - ط دار ابن كثـير) أثـر علي وابن عمـر وأبي موسـى، وعزاها إلى كتاب الموت لابن أبي الدنيا ولم يحكم عليها.

[1133]() الشورى / 25.

[1134]() حاشية ابن عابدين 1 / 571، والفواكه الدواني 1 / 90، والدسوقي 1 / 407، وأسنى المطالب 4 / 356، والمغني لابن قدامة 9 / 200، والآداب الشرعية 1 / 128، وتصحيح الفروع 4 / 657 - 658، وكشاف القناع 4 / 336.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ لِلْمَرْأَةِ سِنٌّ مُحَـدَّدَةٌ لاَ تَحِيضُ بَعْـدَهُ إِذَا بَلَغَتْهُ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (إِيَاس ف 6).

هـ - عِدَّةُ الْيَائِسَةِ:

6 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ عِـدَّةَ الْيَائِسَـةِ مِنَ الْحَيْضِ لِكِبَرِهَا فِي السِّنِّ، وَالصَّغِيرَةِ الَّتِي لَمْ تَرَ الْحَيْضَ وَهِيَ مُطِيقَةٌ لِلْوَطْءِ، ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (عِدَّة ف 17).

يَاقُوتٌ

انْظُرْ: حُلِيّ



يَتِيمٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْيَتِيمُ فِي اللُّغَةِ: الْفَرْدُ وَكُلُّ شَـيْءٍ يَعِـزُّ نَظِـيرُهُ وَالْيَتِيمُ بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِهَـا: الاِنْفِـرَادُ أَوْ فِقْـدَانُ الأَبِ، وَالأُنْثَى يَتِيمَةٌ وَالْجَمْعُ أَيْتَامٌ وَيَتَامَى.

قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: الْيَتِيمُ فِي النَّاسِ مِنْ قِبَلِ الأْبِ، وَفِي الْبَهَائِمِ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ، وَلاَ يُقَالُ لِمَنْ فَقَدَ الأُمَّ مِنَ النَّاسِ يَتِيمٌ[(1135)].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: عَرَّفَ الْفُقَهَاءُ الْيَتِيمَ بِأَنَّهُ مَنْ مَاتَ أَبُوهُ وَهُوَ دُونَ الْبُلُوغِ[(1136)].

لِحَدِيثِ: «لاَ يُتْمَ بَعْدَ احْتِلاَمٍ»[(1137)].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ- وَلَدُ الزِّنَا:

2 - وَلَدُ الزِّنَا هُوَ الَّذِي تَأْتِي بِهِ أُمُّهُ مِنَ الزِّنَا (ر: وَلَدُ الزِّنَا ف1).

وَالصِّلَةُ بَيْنَ وَلَدِ الزِّنَا وَالْيَتِيمِ أَنَّ كِلَيْهِمَا لاَ أَبَ لَهُمَا إِلاَّ أَنَّ وَلَدَ الزِّنَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ شَرْعًا بِخِلاَفِ الْيَتِيمِ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ لَهُ أَبٌ[(1138)].

ب- وَلَدُ اللِّعَانِ:

3 - وَلَدُ اللِّعَانِ هُوَ الْوَلَدُ الَّذِي نَفَى الزَّوْجُ نَسَبَهُ مِنْهُ بَعْدَ مُلاَعَنَتِهِ مِنْ زَوْجَتِهِ[(1139)].

[1135] () لسان العرب، والصحاح، والقاموس المحيط.

[1136] () رد المحتار على الدر المختار 5 / 440، وكافية الطالب الرباني 2 / 206، ومطالب أولى النهى 4 / 361، وأسنى المطالب 3 / 88.

[1137] () حديث: «لا يتم بعد احتلام».

أخرجه الطبراني في الكبير (4 / 14) من حديث حنظلة بن حذيم، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (4 / 226): رجاله ثقات.

[1138] () الإقناع للشربيني 2 / 566، وكشاف القناع 4 / 364.

[1139] () الاختيار 3 / 169 - 170.

وَالصِّلَةُ بَيْنَ وَلَدِ اللِّعَـانِ وَالْيَتِيمِ أَنَّ كِلَيْهِمَـا لاَ أَبَ لَـهُ إلاَّ أَنَّ وَلَدَ اللِّعَانِ يَخْتَلِـفُ عَنِ الْيَتِيمِ فِي أَنَّ الْيَتِيمَ مَنْ فَقَـدَ أَبَـاهُ بَعْـدَ أَنْ كَـانَ، وَوَلَـدُ اللِّعَـانِ لَمْ يَكُنْ لَـهُ أَبٌ شَرْعِيٌّ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَسْتَلْحِقْهُ أَبُوهُ[1140].

ج- اللَّقِيطُ:

4 - اللَّقِيطُ اسْمٌ لِحَيٍّ مَوْلُودٍ طَرَحَهُ أَهْلَـهُ خَوْفًـا مِنَ الْعَيْلَةِ أَوْ فِرَارًا مِنَ التُّهْمَةِ[1141].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْيَتِيمِ وَاللَّقِيطِ أَنَّ كِلَيْهِمَا لاَ أَبَ لَـهُ، إلاَّ أَنَّ الْيَتِيمَ يَخْتَلِفُ فِي أَنَّهُ فَقَدْ أَبَاهُ بَعْدَ أَنْ كَـانَ، أَمَّا اللَّقِيـطُ فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَـهُ أَبٌ إلاَّ أَنَّهُ يُحتَمَلُ أَنْ يَظْهَرَ فِي وَقْتٍ مَا[1142].

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْيَتِيمِ:

يَتَعَلَّقُ بِالْيَتِيمِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

الإِْحْسَانُ إِلَى الْيَتِيمِ:

5 - يَجِبُ الاِعْتِنَاءُ بِالْيَتِيمِ وَالْعَطْفُ عَلَيْهِ وَالرَّأْفَـةُ بِـهِ وَبِـرُّهُ وَالإِْحْسَـانُ إِلَيْـهِ لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَـا وَكَافِـلُ الْيَتِيمِ كَهَـاتَيْنِ، وَأَشَـارَ بِإِصْـبَعَيْهِ السَّـبَّابَةِ وَالْوُسْطَى»[1143].

[1140] () الإقناع للشربيني 2 / 566، وكشاف القناع 4 / 364.

[1141] () أنيس الفقهاء ص 188.

[1142] () كشاف القناع 4 / 364.

[1143] () حديث: «أنا وكافل اليتيم كهاتين...». أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 436) من حديث سهل بن سعد.

كَمَــا أَنَّ اللَّهَ تَعَــالَى نَهَى عَنْ إِذْلاَلِ الْيَتِيمِ وَظُلْمِــهِ وَنَهَرِهِ وَشَتْمِهِ وَالتَّسَـلُّطِ عَلَيْـهِ بِمَـا يُؤْذِيـهِ : ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلاَ تَقْهَرْ﴾[(1144)].

وَلِلْوَصِيِّ تَعْلِيمُ الْيَتِيمِ وَتَسْلِيمُهُ لِلْمَكْتَبِ، لِأَنَّ الْمَكْتَبَ مِنْ مَصَالِحِهِ، فَجَرَى مَجْرَى نَفَقَتِهِ كَمَأْكُولِهِ وَمَشْــرُوبِهِ وَمَلْبُوسِــهِ، وَيَجُــوزُ إِسْــلاَمُهُ فِي صِــنَاعَةٍ إِذَا كَــانَتْ مَصْلَحَتُهُ فِي ذَلِكَ، رُوِيَ «عَنْ جَـابِرِ بْنِ عَبْـدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَـا رَسُـولَ اللِّهِ، مِمَّا أَضَـرَبُ عَلَيْـهِ يَتِيمِي؟ فَقَـالَ: مِمَّا كُنْتَ ضَـارِبًا مِنْـهُ وَلَـدَكَ غَيْـرَ وَاقٍ مَالَـكَ بِمَالِهِ، وَلاَ مُتَأَثِّلٍ مِنْ مَالِهِ مَالاً»[(1145)].

وَعَلَى الْوَصِــيِّ أَنْ يُطْعِمَ الْيَتِيمَ الْحَلاَلَ وَلاَ يُطْعِمَــهُ الْحَرَامَ[(1146)].

تَصَرُّفَاتُ الْوَصِيِّ فِي مَالِ الْيَتِيمِ:

6 - تَصَــرُّفَاتُ الْوَصِــيِّ فِي أَمْـوَالِ الْيَتَـامَى مُقَيَّدَةٌ بِالنَّظَرِ وَالْمَصْلَحَةِ.

[1144] () سورة الضحى / 9.

[1145] () حديث جابر: «مما أضرب عليه يتيمي؟..».

=

[1146] = أخرجه الطـبراني في الصـغير (1 / 157 - 158 - ط المكتب الإسلامي). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (8 / 163): فيه معلى بن مهدي، وثقه ابن حيان وغـيره، وفيـه ضـعف، وبقيـة رجالـه ثقـات. ورجح الـبيهقي في السـنن الكبرى (6 / 4) إرساله من حديث الحسن العرني.

() أحكام القرآن للقرطبي 20 / 100 - 101، والمغني 4 / 468.

وَلِمَعْرِفَةِ التَّفْصِيلِ فِي ضَوَابِطِ تَصَرُّفَاتِ الْوَصِيِّ فِي مَالِ الأَيْتَامِ الْمُوصَى عَلَيْهِمْ وَشُرُوطُ إِنْفَاذِهَا يُنْظَرُ (إِيصَاء ف 13 - 14).

الْمُضَارَبَةُ وَالاِتْجَارُ بِمَالِ الْيَتِيمِ:

7 - الاِتِّجَارُ بِمَالِ الْيَتِيمِ لاَ يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَتَّجِرَ الْوَصِيُّ بِمَالِ الْيَتِيمِ لِنَفْسِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَتَّجِرَ بِمَالِ الْيَتِيمِ لِلْيَتِيمِ، وَإِمَّا أَنْ يَدْفَعَ الْوَصِيُّ مَالَ الْيَتِيمِ الْمُوصَى عَلَيْهِ لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهِ مُضَارَبَةً.

وَلِلتَّفْصِيلِ فِي آرَاءِ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْحَالاَتِ تُنْظَرُ مُصْطَلَحَاتُ (إِيصَاء ف14، وِصَايَة ف 41 - 44، وِلاَيَة ف 53 -55).

الإِنْفَاقُ عَلَى الْيَتِيمِ:

8 - إِنْ كَانَ لِلْيَتِيمِ مَالٌ فَعَلَى الْوَصِيِّ الإِنْفَاقُ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ لاَ عَلَى وَجْهِ الإِسْرَافِ وَلاَ عَلَى وَجْهِ التَّضْيِيقِ (ر: وِصَايَة 36، 74، وِلاَيَة ف 62) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْيَتِيمِ مَالٌ فَنَفَقَتُهُ عَلَى قَرَابَتِهِ (ر: نَفَقَة ف 78) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَلاَ أَقَارِبَ لَهُ فَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ (ر: بَيْتُ الْمَالِ ف 12)

رُجُوعُ الْوَصِيِّ فِيمَا أَنْفَقَهُ مِنْ مَالِهِ عَلَى الْيَتِيمِ الْغَنِيِّ:

9 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي طَلَبِ الْبَيِّنَةِ عَلَى مَا أَنْفَقَهُ وَلِيُّ الْيَتِيمِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ عَلَى الْيَتِيمِ.

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ: الْوَصِـيُّ كَـالأْبِ مُتَطَـوِّعٌ، إلاَّ أَنْ يُشْهِدَ أَنَّ مَا أَنْفَقَهُ مِنْ مَـالِ نَفْسِـهِ عَلَى الْيَتِيمِ قَرْضٌ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ.

وَفِي الْخُلاَصَــةِ: أَنَّ قَــوْلَ الْوَصِــيِّ وَإِنْ اعْتُبِــرَ فِي الإْنْفَاقِ لَكِنْ لاَ يُقْبَـلُ فِي الرُّجُـوعِ فِي مَـالِ الْيَتِيمِ إلاَّ بِالْبَيِّنَةِ.

وَقَـالَ زَكَرِيَّا الأْنْصَـارِيُّ الشَّـافِعِيُّ: لَـوْ أَنْفَقَتِ الأْمُّ عَلَى طِفْلِهَا الْمُوسِـرِ مِنْ مَالِهَـا لِتَرْجِـعَ عَلَيْـهِ أَوْ عَلَى أَبِيـهِ إنْ لَزِمَتْـهُ نَفَقَتُـهُ رَجَعَتْ إنْ أَشْـهَدَتْ بِـذَلِكَ عِنْـدَ عَجْزِهَا عَنِ الْقَاضِي وَإِلاَّ فَوَجْهَانِ.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: لِلْوَصِـيِّ أَنْ يَرْجِـعَ عَلَى الْيَتِيمِ فِيمَـا أَنْفَقَهُ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ، أَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ أَوْ لَمْ يُشْهِدْ إذَا قَالَ: إنَّمَا كُنْتُ أُنْفِقُ عَلَيْهِ بِهِ عَلَى أَنْ أَرْجِـعَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ[1147].

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ يُقْبَـلُ قَـوْلُ الْـوَلِيِّ فِي إنْفَاقِـهِ بِـالْمَعْرُوفِ مِنْ مَالِـهِ عَلَى الْمُـولَى عَلَيْـهِ مَـا لَمْ يُعْلَمْ كَذِبُ الْوَلِيِّ بِأَنْ كَـذَّبَ الْحِسُّ دَعْـوَاهُ، أَوْ تَخَالُفُـهُ عَـادَةٌ وَعُرْفٌ، فَلاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ حِينَئِذٍ لِمُخَالَفَتِهِ الظَّاهِرَ[1148].

وَقَالَ تَقِيُّ الدِّينَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: مَا أَنْفَقَهُ وَصِـيٌّ مُتَبَـرِّعٌ بِالْمَعْرُوفِ فِي ثُبُوتِ الْوَصِيَّةِ فَمِنْ مَالِ الْيَتِيمِ.

1147() الفتـاوى الهنديـة 7 /ـ 28،ـ 30، والمدونـة 4 /ـ 396، وأسنى المطالب 3 / 445.

1148() كشاف القناع 3 / 456.

قَالَ الْبُهُوتِيُّ: وَعَلَى قِيَاسِهِ كُلُّ مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لَهُ[1149].

خَلْطُ الْوَصِيِّ مَالَهُ بِمَالِ الْيَتِيمِ الْمُوصَى عَلَيْهِ:

10 - تَصَرُّفُ الْوَصِيِّ فِي مَالِ الْيَتِيمِ الْمُوصَى عَلَيْهِ مُقَيَّدٌ بِالْمَصْلَحَةِ وَلِمَعْرِفَةِ آرَاءِ الْفُقَهَاءِ فِي خَلْطِ مَالِ الْوَصِيِّ بِمَالِ الْيَتِيمِ يُنْظَرُ (وِصَايَة ف 74).

أَخْذُ الْوَصِيِّ الأُجْرَةَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ:

11 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا فُرِضَ لَهُ الأُجْرَةَ مُقَابِلَ الْقِيَامِ بِالْوِصَايَةِ كَانَ لَهُ أَخْذُهَا، سَوَاءً كَانَ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا.

وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ أَخْذِ الْوَصِيِّ الأُجْرَةَ إِذَا لَمْ يُفْرَضْ لَهُ شَيْءٌ.

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: وِصَايَة ف 63 -64، وِلاَيَة ف 59 -60، وَإِيصَاء ف 14).

إِجَارَةُ الْيَتِيمِ:

12 - إِجَارَةُ نَفْسِ الْيَتِيمِ لاَ يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يُؤَجِّرَ الْوَصِيُّ نَفْسَ الْيَتِيمِ لِلْغَيْرِ وَإِمَّا أَنْ يُؤَجِّرَهُ لِنَفْسِهِ وَإِمَّا أَنْ يُؤَجِّرَ نَفْسَهُ لِلْيَتِيمِ وَإِمَّا أَنْ يُؤَجِّرَ الْيَتِيمَ نَفْسَهُ.

كَمَا أَنَّ إِجَارَةَ مَالِ الْيَتِيمِ لاَ يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِلْغَيْرِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِلْوَصِيِّ نَفْسَهُ.

[1149] () كشاف القناع 4 / 398.

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ (وِصَايَة ف 44 -47، إِجَارَة ف 24 - 25).

رَهْنُ مَالِ الْيَتِيمِ:

13 - رَهْنُ مَـــالِ الْيَتِيمِ إِمَّا أَنْ يَكُـــونَ بِـــدَيْنٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِدَيْنٍ عَلَى الْوَصِيِّ.

وَلِمَعْرِفَةِ آرَاءِ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ (وِصَايَة ف59 - 60).

هِبَةُ مَالِ الْيَتِيمِ:

14 - هِبَـةُ مَـالِ الْيَتِيمِ لاَ تَخْلُـو إِمَّا أَنْ تَكُـونَ بِعِـوَضٍ وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ بِغَيْرِ عِوَضٍ.

فَإِذَا كَـانَتْ هِبَـةُ مَـالِ الْيَتِيمِ بِغَيْـرِ عِـوَضٍ فَلاَ يَجُـوزُ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَـاءِ، أَمَّا إِذَا كَـانَتْ بِعِـوَضٍ فَلِلْفُقَهَـاءِ فِي حُكْمِهَا خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي (وِصَايَة ف 49 -50).

زَكَاةُ مَالِ الْيَتِيمِ:

15 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَـاءُ فِي وُجُـوبِ الزَّكَـاةِ فِي مَـالِ الْيَتِيمِ.

وَلِمَعْرِفَةِ التَّفَاصِيلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَوْضُوعِ يُنْظَرُ (زَكَاة ف 11).

إِنْكَاحُ الْيَتِيمِ:

16 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ إِنْكَاحِ الْيَتِيمِ.

يُنْظَرُ فِي (نِكَاح ف64، 80 - 85، 112).

كَمَا اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ تَخْيِيرِ الْيَتِيمِ أَوِ الْيَتِيمَةِ بَعْدَ بُلُوغِهِمَا فِي فَسْخِ النِّكَاحِ.

يُنْظَرُ فِي (بُلُوغ ف 39 -42).

سَهْمُ الْيَتِيمِ فِي خُمْسِ الْغَنَائِمِ:

17 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ لِلْيَتَامَى سَهْمًا مِنْ خُمْسِ الْغَنَائِمِ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[1150].

وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (خُمُس ف 8 -12).

سَهْمُ الْيَتَامَى فِي الْفَيْءِ:

18 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَخْمِيسِ الْفَيْءِ.

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْفَيْءَ لاَ يُخَمَّسُ، وَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ كَافَّةً يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِهِمْ.

وَذَهَبَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ أَنَّ الْفَيْءَ يُخَمَّسُ وَيُصْرَفُ خُمُسَهُ إِلَى مَنْ يُصْرَفُ إِلَيْهِ خُمُسُ الْغَنِيمَةِ وَمِنْهُمْ الْيَتَامَى.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (خُمُس ف 13، فَيْء 11، وَتَخْمِيس ف 3).

فَكُّ الْحَجْرِ عَنِ الْيَتِيمِ وَطَرِيقَتُهُ:

[1150] () سورة الأنفال / 41.

19 - يُفَكُّ الْحَجْرُ عَنِ الْيَتِيمِ وَيُسَلَّمُ مَالَهُ إِلَيْهِ إِذَا بَلَغَ رَشِيدًا ؛ : ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾(1151).

وَالتَّفْصِيلُ فِي (حَجْر ف 6، 8 وَمَا بَعْدَهَا، رُشْد ف 7 -10، بُلُوغ ف 2 وَمَا بَعْدَهَا، تَجْرِبَة ف7).

الْوَصِيَّةُ لِلْيَتِيمِ:

20 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: إِلَى أَنَّ الْوَصِيَّ لَوْ أَوْصَى لِيَتَامَى بَنِي فُلاَنٍ، فَإِنْ كَانَ يَتَامَاهُمْ يُحْصَوْنَ جَازَتِ الْوَصِيَّةُ؛ لأَِنَّهُمْ إِذَا كَانُوا يُحْصَوْنَ وَقَعَتِ الْوَصِيَّةُ لَهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ لِكَوْنِهِمْ مَعْلُومِينَ فَأَمْكَنَ إِيقَاعُهَا تَمْلِيكًا لَهُمْ فَصَحَّتِ الْوَصِيَّةُ، كَمَا لَوْ أَوْصَى لِيَتَامَى هَذِهِ السِّكَّةِ أَوْ هَذِهِ الدَّارِ.

وَيَسْتَوِي فِي الْوَصِيَّةِ لِلْيَتَامَى الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، لأَِنَّ الْيَتِيمَ فِي اللُّغَةِ اسْمٌ لِمَنْ مَاتَ أَبُوهُ وَلَمْ يَبْلُغْ الْحُلُمَ، وَهَذَا لاَ يَتَعَرَّضُ لِلْفَقْرِ وَالْغِنَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾(1152) وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؓ: ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى، لاَ تَأْكُلَهَا الصَّدَقَةُ(1153).

1151 () سورة النساء / 6.

1152 () سورة النساء / 10.

1153 () أثر عمر رضي الله عنه «ابتغوا بأموال اليتامى..».

فَقَدْ سُمُّوا يَتَامَى وَإِنْ كَانَ لَهُمْ مَالٌ فَكُلُّ صَغِيرٍ مَاتَ أَبُوهُ يَدْخُلُ تَحْتَ الْوَصِيَّةِ وَمَنْ لاَ فَلاَ.

وَفِي وَجْهٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يُصْرَفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ مِنْهُمْ وَهَذَا الأَشْبَهُ.

وَأَمَّا إِنْ كَانُوا لاَ يُحْصَوْنَ فَالْوَصِيَّةُ جَائِزَةٌ وَتُصْرَفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ مِنْهُمْ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ لأَنَّهَا لَوْ صُرِفَتْ إِلَى الأَغْنِيَاءِ

لَبَطَلَتْ لِجَهَالَةِ الْمُوصَى لَهُ، وَلَوْ صُرِفَتْ إِلَى الْفُقَرَاءِ لَجَازَتْ لأَنَّهَا وَصِيَّةٌ بِالصَّدَقَةِ وَإِخْرَاجٌ لِلْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ تَعَالَى وَاحِدٌ مَعْلُومٌ.

وَأَمْكَنَ أَنْ تُجْعَلَ الْوَصِيَّةُ لِلْفُقَرَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اللَّفْظُ مِمَّا يُنْبِئُ عَنِ الْحَاجَةِ لُغَةً لَكِنَّهُ يُنْبِئُ عَنْ سَبَبِ الْحَاجَةِ وَعَمَّا يُوجِبُ الْحَاجَةَ بِطَرِيقِ الضَّرُورَةِ، لأَنَّ الصِّغَرَ وَالاِنْفِرَادَ عَنِ الأَبِ أَعْظَمُ أَسْبَابِ الْحَاجَةِ، إِذِ الصَّغِيرُ عَاجِزٌ عَنْ الاِنْتِفَاعِ بِمَالِهِ وَلاَ بُدَّ لَهُ مِمَّنْ يَقُومُ بِإِيصَالِ مَنَافِعَ مَالِهِ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ هُوَ عَاجِزٌ عَنِ الْقِيَامِ بِحِفْظِ مَالِهِ لَهُ وَاسْتِثْمَانِهِ وَلاَ بَقَاءَ لِلْمَالِ عَادَةً إِلاَّ بِالْحِفْظِ وَالاِسْتِثْمَارِ، وَهُوَ عَاجِزٌ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فَيَصِيرُ فِي الْحُكْمِ كَمَنْ انْقَطَعَتْ عَلَيْهِ مَنَافِعُ مَالِهِ بِسَبَبِ بُعْدِهِ عَنْ مَالِهِ وَهُوَ ابْنُ السَّبِيلِ فَصَارَ الاِسْمُ بِهَذِهِ الْوَسَاطَةِ مُنْبِئًا عَنِ الْحَاجَةِ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى جَعَلَ اللَّهُ لِلْيَتَامَى سَهْمًا

أخرجه الدارقطني (2 / 110) والبيهقي (4 / 106)، وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح.

مِنْ خُمُسِ الْغَنِيمَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى﴾[1154] وَأَرَادَ بِهِ الْمُحْتَاجِينَ مِنْهُمْ دُونَ الأَغْنِيَاءِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ أَمْكَنَ تَصْحِيحُ هَذَا التَّصَرُّفِ بِجَعْلِهِ إِيصَاءً بِالصَّدَقَةِ.

وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ أَنَّ الْوَصِيَّةَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ صَحِيحَةٌ وَتُصْرَفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَالأَغْنِيَاءِ مِنْهُمْ عَلَى السَّوَاءِ فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ لِلأَغْنِيَاءِ قُرْبَةٌ وَقَدْ نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْهَدِيَّةِ وَإِنْ كَانَتْ لِغَنِيٍّ[1155].

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْيَتِيمِ لاَ تَشْمَلُ وَلَدَ الزِّنَا وَالْمَنْفِيِّ بِاللِّعَانِ كَمَا أَنَّهَا لاَ تَشْمَلُ اللَّقِيطَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَلِمَعْرِفَةِ آرَاءِ الْفُقَهَاءِ فِي حُكْمِ تَعْمِيمِ الْمُوصَى بِهِ عَلَى الْمُوصَى لَهُمْ الْمَحْصُورِينَ وَغَيْرِ الْمَحْصُورِينَ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ (وَصِيَّة ف 27).



[1154] () سورة الأنفال / 41.

[1155] () بدائع الصنائع 7 / 344، ومغني المحتاج 3 / 61، وروض الطالب 3 / 54، 55، وروضة الطالبين 6 / 181، ونهاية المحتاج 6 / 78، والمغني لابن قدامة 6 / 56، وعقد الجواهر الثمينة 3 / 416.

يَـدٌ

التَّعْرِيفُ:

1 ـ الْيَـدُ فِي اللُّغَـةِ مُؤَنَّثَـةٌ، وَهِيَ مِنَ الْمَنْكِبِ إِلَى أَطْرَافِ الأْصَابِعِ، وَلاَمُهَا مَحْذُوفَـةٌ وَهِيَ يَـاءٌ، وَالأْصْـلُ: يَدْيٌ، قِيلَ بِفَتْحِ الدَّالِ، وَقِيـلَ بِسُـكُونِهَا، وَجَمْـعُ الْقِلَّةِ أَيْدٍ، وَجَمْعُ الْكَثْرَةِ: الأْيَادِي وَيُدِيٌّ مِثَالُ فُعُولٌ.

وَالْيَدُ: النِّعْمَةُ وَالإْحْسَانُ، وَتُطْلَقُ الْيَـدُ عَلَى الْقُـدْرَةِ، وَيَـدُهُ عَلَيْـهِ: أَيْ سُـلْطَانُهُ، وَالأْمْـرُ بِيَـدِ فُلاَنٍ: أَيْ فِي تَصَرُّفِهِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يُعْطُـوا الْجِزْيَـةَ عَنْ يَـدٍ﴾ [1156] أَيْ عَنْ قُدْرَةٍ عَلَيْهِمْ وَغَلَبٍ.

وَأَعْطَى بِيَـدِهِ: إِذَا انْقَـادَ وَاسْتَسْـلَمَ، وَالـدَّارُ فِي يَـدِ فُلاَنٍ: أَيْ فِي مِلْكِهِ، وَأَوْلَيْتُهُ يَدًا: أَيْ نِعْمَةً، وَالْقَوْمُ يَـدٌ عَلَى غَيْرِهِمْ: أَيْ مُجْتَمِعُونَ مُتَّفِقُـونَ، وَبِعْتُـهُ يَـدًا بِيَـدٍ: أَيْ حَاضِرًا بِحَاضِرٍ[1157].

وَلاَ يَخْـــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـــــطِلاَحِيِّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1158].

الأْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْيَدِ:

تَتَعَلَّقُ بِالْيَدِ أَحْكَامٌ مُتَعَدِّدَةٌ مِنْهَا مَا يَلِي:

[1156] () سورة التوبة / 9.

[1157] () المصباح المنير، وقواعد الفقه للبركتي ص 555.

[1158] () ابن عابدين 3 / 256، وحاشية الدسوقي على الشرح =

أَوَّلاً: الْيَدُ بِمَعْنَى الْعُضْوِ وَالْجَارِحَةُ:

الاِسْتِنْجَاءُ بِالْيَدِ:

2 - يَسُنُّ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى بِالْحَجَرِ أَوْ بِالْمَاءِ، وَيُكْرَهُ بِيَمِينِهِ بِلاَ عُذْرٍ[1159] لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَسْتَنْجِيَ بِيَمِينِهِ»[1160].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (اسْتِنْجَاء ف 30).

إِدْخَالُ الْيَدَيْنِ فِي مَاءِ الطَّهَارَةِ:

3 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى مَشْرُوعِيَّةِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ فِي مَاءِ الطَّهَارَةِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ، يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ مُرِيدُ
الطِّهَارَةِ وَغَيْرِهِ، كَمَا يَسْتَوِي فِيهِ الْمُسْتَيْقِظُ مِنَ النَّوْمِ وَغَيْرِهِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (كَف ف 3، نَوْم ف 10، وُضُوء ف 90).

1159 = الكبير 2 / ـ 406، وقليوبي على المحلي 3 / ـ 180، والمغني 1 / 99، ومغني المحتاج 1 / 52، وطلبة الطلبة للنسفي 197 ط دار النفائس، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي 4 / 199، وتفسير القرطبي 8 / 115.
() مجمع الأنهر 1 / 66، حاشية ابن عابدين 1 / 255، البحر الرائق 1 / 255، وحاشية الدسوقي 1 / 105، والمجموع 1 / 108، وحاشية الشرقاوي 1 / 125، ونهاية المحتاج 1 / 137، والاختيار 1 / 37، وكشاف القناع 1 / 51، ومطالب أولي النهى 1 / 69 وما بعدها.

1160 () حديث: «إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه....». أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / ـ 254) ومسلم (1 / ـ 225) واللفظ للبخاري.

غَسْلُ الْيَدَيْنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ:

4 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَسُنُّ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ ثَلاَثًا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الإْنَاءِ وَذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [(1161)].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (وَضَوْء، وَمُصْطَلَحِ غَسْل فِقْرَة 30).

السُّنَّةُ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ:

5 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ هِيَ الْبِدَايَةُ بِالْيَمِينِ وَمِثْلَهُ فِي الرِّجْلَيْنِ[(1162)] فَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ يُعْجِبُهُ التَّيَامُنَ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»[(1163)] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ»[(1164)].

1161 () سورة المائدة / 6.

1162 () البحر الرائق 1 / 18، وبدائع الصنائع 1 / 22، والمنتقي 1 / 36، والمجموع 1 / 383، ومطالب أولي النهى 1 / 97.

1163 () حديث: «كان يعجبه التيمن في تنعله..». أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 269).

1164 () حديث: «كان يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله...».

(ر: تُيَامُن ف 2 وَمَا بَعْدَهَا).

رَفْعُ الْجَنَابَةِ عَنِ الْيَدِ:

6 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ إِدْخَالَ الْجُنُبِ يَدَهُ فِي الْمَاءِ إِذَا لَمْ يَنْوِ بِغَمْسِ يَدِهِ فِي الْمَاءِ رَفْعَ الْحَدَثِ وَلَمْ تَكُنْ عَلَيْهَا نَجَاسَةٌ لاَ يُؤَثِّرُ عَلَى طَهُورِيَّةِ الْمَاءِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي أَثَرِ إِدْخَالِ الْجُنُبِ يَدَهُ إِذَا نَوَى بِالْغَمْسِ رَفْعَ الْحَدَثِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الاِسْتِحْسَانِ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ كَذَلِكَ إِلَى أَنَّ الْمَاءَ لاَ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلاً.

وَوَجْهُ الاِسْتِحْسَانِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ مَا رُوِيَ «أَنَّ الْمِهْرَاسَ[1165].

كَانَ يُوضَعُ عَلَى بَابِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِيهَا مَاءٌ فَكَانَ أَصْحَابُ الصِّفَةِ ﷺ يَغْتَرِفُونَ مِنْهُ لِلْوُضُوءِ بِأَيْدِيهِمْ»[1166] وَلأَنَّ فِيهِ بَلْوَى وَضَرُورَةً فَقَدْ لاَ يَجِدُ شَيْئًا يَغْتَرِفُ بِهِ مِنَ الإِنَاءِ الْعَظِيمِ فَيَجْعَلُ يَدَهُ لأَجْلِ الْحَاجَةِ كَالْمِغْرَفَةِ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فِي الْمُحْدِثِ

أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 523)، ومسلم (1 / 226).

[1165] () المهراس: بكسر الميم حجر مستطيل ينقل ويدق فيه ويتوضأ منه (المصباح المنير).

[1166] () حديث: «أن المهراس كان يوضع على باب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم».

أورده السرخسي في المبسوط (1 / 52) ولم يعزه إلى أي مصدر حديثي. ولم نهتد لمن أسنده.

فَكَذَلِكَ فِي الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ، لِمَا رُوِيَ «عَنْ عَائِشَـةَ أَنَّهَا قَـالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِـلُ أَنَـا وَرَسُـولُ اللَّهِ مِنْ إِنَـاءٍ وَاحِدٍ، فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي»[1167].

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي الأَمَالِي قَالَ: إِذَا أَدْخَـلَ الْجُنُبُ يَـدَهُ أَوْ رِجْلَـهُ فِي الْبِئْرِ لَمْ يُفْسِـدْهُ، وَإِنْ أَدْخَـلَ رِجْلَـهُ فِي الإِنَـاءِ أَفْسَـدَهُ وَهَـذَا لِمَعْنَى الْحَاجَـةِ، فَفِي الْبِئْرِ الْحَاجَةُ إِلَى إِدْخَالِ الرِّجْـلِ لِطَلَبِ الـدَّلْوِ فَجُعِـلَ عَفْـوًا، وَفِي الإِنَاءِ الْحَاجَةُ إِلَى إِدْخَـالِ الْيَـدِ فَلاَ تُجْعَـلُ الرِّجْـلُ عَفْوًا فِيهِ، وَإِنْ أَدْخَلَ فِي الْبِئْرِ بَعْضَ جَسَدِهِ سِوَى الْيَدِ وَالرَّجُلِ أَفْسَدَهُ لأَنَّهُ لاَ حَاجَةَ إِلَيْهِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَـذْهَبِ إِلَى أَنَّ الْمَاءَ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلاً.

وَقِيلَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: إِنْ كَانَ الْمُنْفَصِلُ عَنِ الْعُضْوِ لَـوْ غُسِلَ ذَلِكَ الْعُضْوُ بِمَائِعٍ ثُمَّ صُبَّ فِيهِ أَثَّرَ: أَثَّرَ هُنَا[1168].

مَسْحُ الْيَدِ بِالتُّرَابِ فِي التَّيَمُّمِ:

[1167] () حديث عائشة: «كنت أغتسـل أنـا ورسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 1 /ـ 363) ومسـلم (1 /ـ 255) دون قولها: «فيبادرني..».
فقد أخرجه مسلم في رواية أخرى (1 / 257).

[1168] () المبسوط 1 /ـ 52، والمنتقى شرح الموطأ 1 /ـ 107، وشـرح الزرقـاني 1 /ـ 14، والمجمـوع 1 /ـ 164، ومغـني المحتاج 1 /ـ 21، وفتاوى الرملي 1 /ـ 16، والمغـني 1 / 212 - 213، والإنصاف 1 / 43.

7 - صِفَةُ التَّيَمُّمِ أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الصَّعِيدِ الطَّاهِرِ فَيَنْفُضُهُمَا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ يَضْرِبُهُمَا كَذَلِكَ وَيَمْسَحُ بِكُلِّ كَفٍّ ظَهْرَ ذِرَاعِ الأُْخْرَى وَبَاطِنَهَا مَعَ الْمِرْفَقِ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ بِدَلِيلِ آيَةِ التَّيَمُّمِ.

وَلِمَعْرِفَةِ آرَاءِ الْفُقَهَاءِ فِي كَيْفِيَّةِ التَّيَمُّمِ (ر: تَيَمُّم ف 11).

الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ بِالْيَدِ:

8 - يَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى ظَاهِرِ الْخُفَّيْنِ بِأَصَابِعِ الْيَدِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (مَسْحٌ عَلَى الْخُفَّيْنِ ف 10).

هَيْئَةُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ:

9 - اتُّفِقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسَنُّ أَوْ يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِْحْرَامِ، لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ «كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»[1169].

وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ رَفْعِهِمَا، كَمَا ذَكَرُوا أَحْكَامَ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى أَثْنَاءَ الْقِيَامِ فِي الصَّلاَةِ، وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ لِلرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ، وَكَيْفِيَّةِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ أَثْنَاءَ

[1169] () حديث: «كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه». أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 219) ومسلم (1 / 292).

الْجُلُوسِ فِي الصَّلاَةِ، وَوَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ وَوَضْعِ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ، عَلَى تَفْصِيلٍ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (صَلاَة ف 57 وَمَا بَعْدَهَا).

عَدُّ الْمُصَلِّي الآْيَ بِأَصَابِعِ الْيَدِ:

10 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ عَدِّ الْمُصَلِّي الآْيِ بِأَصَابِعِ الْيَدِ فِي الصَّلاَةِ.

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ وَالصَّاحِبَانِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِعَدِّ الْمُصَلِّي الآْيِ بِأَصَابِعِ الْيَدِ فِي الصَّلاَةِ فَرْضًا كَانَتِ الصَّلاَةُ أَوْ تَطَوُّعًا، لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ يَعُدُّ الآْيَ فِي الصَّلاَةِ»[1170].

وَلأَنَّ الْعَدَّ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ لِمُرَاعَاةِ السُّنَنِ فِي قَدْرِ الْقِرَاءَةِ.

وَقَيَّدَ الْمَالِكِيَّةُ هَذَا الْحُكْمَ بِمَا إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي قَصَدَ بِعَدِّ الآْيِ إِصْلاَحَ صَلاَتِهِ، أَمَّا لَوْ فَعَلَهُ سَاهِيًا مِثْلُ مِنْ نَسِيَ أَنَّهُ فِي الصَّلاَةِ تَخَرَّجَ إِيجَابُ السُّجُودِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ.

[1170] () حديث عبد الله بن عمرو: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعد الآي في الصلاة». قال الهيثمي في مجمع الزوائد (2 /ـ 114): رواه الطبراني وفيه نصر بن طريف وهو متروك.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ عَدُّ الآْيِ فِي الصَّلاَةِ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ فِي الْفَرْضِ وَرَخَّصَ فِي التَّطَوُّعِ.

وَذُكِرَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ قَوْلُ مُحَمَّدٍ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَاسْتَدَلَّ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ مَعَهُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ كَرَاهَةِ عَدِّ الآْيِ بِالْيَدِ فِي الصَّلاَةِ بِأَنَّ الْعَدَّ بِالْيَدِ تَرْكٌ لِسُنَّةِ الْيَدِ، وَذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَلأَِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلاَةِ، فَالْقَلِيلُ مِنْهُ إِنْ لَمْ يُفْسِدِ الصَّلاَةَ فَلاَ أَقَلَّ مِنْ أَنْ يُوجِبَ الْكَرَاهَةَ، وَلاَحَاجَةَ إِلَى الْعَدِّ بِالْيَدِ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَعُدَّ خَارِجَ الصَّلاَةِ مِقْدَارَ مَا يَقْرَأُ فِي الصَّلاَةِ وَيُعَيِّنَ ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ ذَلِكَ الْمِقْدَارَ الْمُعَيَّنَ، أَوْ يَعُدَّ بِقَلْبِهِ[(1171)].

عَدُّ التَّسْبِيحِ بِأَصَابِعِ الْيَدِ فِي الصَّلاَةِ:

11 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ وَالصَّاحِبَانِ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ) إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُصَلِّي عَدُّ التَّسْبِيحِ فِي الصَّلاَةِ؛ لأَِنَّ الْعَدَّ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ لِمُرَاعَاةِ السُّنَّةِ فِي عَدَدِ التَّسْبِيحِ خُصُوصًا فِي صَلاَةِ التَّسْبِيحِ الَّتِي تَوَارَثَتْهَا الأُْمَّةُ.

فَقَدْ نَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ لِلْمُصَلِّي عَدُّ التَّسْبِيحِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ.

[1171] () بدائع الصنائع 1 / 16، وحاشية ابن عابدين 2 / 165، والإنصاف 2 / 95.

وَنَصَّ الصَّاحِبَانِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِعَدِّ التَّسْبِيحِ فِي الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ.

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأْصَحِّ عَلَى أَنَّهُ لاَ تَبْطُلُ الصَّلاَةَ بِالْحَرَكَاتِ الْخَفِيفَةِ الْمُتَوَالِيَةِ كَتَحْرِيكِ أَصَابِعِهِ فِي سُبْحَةٍ بِلاَ حَرَكَةِ كَفِّهِ، قَالَ الشِّرْوَانِيُّ: لَكِنَّهُ خِلاَفُ الأْوْلَى.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ عَدُّ التَّسْبِيحِ فِي الصَّلاَةِ، وَاسْتُدِلَّ لأَبِي حَنِيفَةَ بِأَنَّ الْعَدَّ بِالْيَدِ لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلاَةِ، فَالْقَلِيلُ مِنْهُ إِنْ لَمْ يُفْسِدِ الصَّلاَةَ فَلاَ أَقَلَّ مِنْ أَنْ يُوجِبَ الْكَرَاهَةَ.

وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ تَوَقَّفَ فِي عَدِّ التَّسْبِيحِ فِي الصَّلاَةِ، يَتَوَالَى لِقِصَرِهِ فَيَتَوَالَى حِسَابُهُ فَيَكْثُرُ الْعَمَلُ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي مُقَابِلِ الأْصَحِّ إِلَى أَنَّ الصَّلاَةَ تُبْطَلُ بِعَدِّ التَّسْبِيحِ فِيهَا؛ لأَنَّهَا أَفْعَالٌ كَثِيرَةٌ مُتَوَالِيَةٌ فَأَشْبَهَتِ الْخُطُوَاتِ[1172].

وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْفَمِ فِي الصَّلاَةِ:

12 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ وَضْعَ الْيَدِ عَلَى الْفَمِ فِي الصَّلاَةِ إِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ كَالتَّثَاؤُبِ وَلَمْ يَسْتَطِعْ

[1172] () الإنصاف 2 / 96، وكشاف القناع 1 / 376، والمغني 2 / 12، وبدائع الصنائع 1 / 216، وحاشية ابن عابدين 2 / 165، ومواهب الجليل 1 / 552، وتحفة المحتاج 2 / 154، ومغني المحتاج 1 / 199.

كَظْمَـهُ فَيُسْـتَحَبُّ لَـهُ وَضْـعُ يَـدِهِ لِـدَفْعِ التَّثَـاؤُبِ[(1173)] لِلأْحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، مِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ «إِذَا تَثَاوَبَ أَحَـدُكُمْ فِي الصَّـلاَةِ فَلْيَكْظِمْ مَـا اسْـتَطَاعَ، فَـإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»[(1174)].

وَقَوْلُـهُ ﷺ: «إِذَا تَثَـاوَبَ أَحَـدُكُمْ فَلْيُمْسِـكْ بِيَـدِهِ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»[(1175)] وَمِنْهَا قَوْلُهُ: «فَلْيَضَـعْ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ»[(1176)].

13 - أَمَّا كَيْفِيَّةُ وَضْـعِ الْيَـدِ عَلَى الْفَمِ عِنْـدَ التَّثَـاؤُبِ فَلِلْفُقَهَاءِ فِيهِ تَفْصِيلٌ:

فَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ يُغَطِّي فَاهُ بِظَهْـرِ الْيُسْـرَى، وَفِي قَوْلٍ آخَرَ أَنَّهُ يُغَطِّي فَاهُ بِيَـدِهِ الْيُمْنَى لَـوْ كَـانَ قَائِمًـا، وَإِلاَّ فَبِيَـــدِهِ الْيُسْـــرَى، لأَنَّ التَّغْطِيَـــةَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُـــونَ بِالْيُسْرَى كَالاِمْتِخَاطِ فَإِنْ كَانَ قَاعِدًا يَسْهُلُ ذَلِكَ عَلَيْـهِ وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ حَرَكَةُ الْيَدَيْنِ، بِخِلاَفِ إِذَا كَانَ قَائِمًا فَإِنَّهُ يَلْزَمُ

[1173] () رد المحتار 1 / 433، والمجموع 4 / 100، والفتاوى الهندية 1 / 107، ومغني المحتاج 1 / 201، والمغني 2 / 12، وكشاف القناع 1 / 373، ومطالب أولي النهى 1 / 481، والخرشي 1 / 319.

[1174] () حديث: «إذا تثاوب أحدكم في الصلاة...».
أخرجه مسلم (4 / 2293) من حديث أبي سعيد الخدري.

[1175] () حديث: «إذا تثاوب أحدكم فليمسك يده على فيه...».
أخرجه مسلم (4 / 2293) من حديث أبي سعيد الخدري.

[1176] () رواية: «فليضع يده على فمه...».
أخرجها سعيد بن منصور كما في المغني لابن قدامة (2 / 12).

مِنْ التَّغْطِيَـةُ بِالْيُسْـرَى حَرَكَـةَ الْيَمِينِ أَيْضًـا لأَنَّهَـا تَحْتَهَا[1177].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَضَعُ يَدَهُ الْيُسْـرَى عَلَى فَمِـهِ لأَنَّهَـا لِتَنْحِيَـةِ الأْذَى، وَالأْوْلَى أَنْ يَكُـونَ بِظَهْرِهَـا لأَنَّهُ أَقْـوَى فِي الـدَّفْعِ عَـادَةً، إِلاَّ أَنَّ أَصْـلَ السُّـنَّةِ يَحْصُـلُ بِبَـاطِنِ الْيُسْرَى أَوْ بِوَضْعِ الْيُمْنَى[1178].

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ تَغْطِيَةَ الْفَمِ تَكُـونُ إِمَّا بِيُمْنَى مُطْلَقًـا أَوْ بِظَـاهِرِ الْيُسْـرَى لاَ بِبَاطِنِهَـا لِمُلاَقَـاةِ الأْنْجَاسِ[1179].

رَفْعُ الْيَدَيْنِ لِلدُّعَاءِ:

أ - رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الدُّعَاءِ لِلاِسْتِسْقَاءِ:

14 - اتَّفَقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسْـتَحَبُّ رَفْـعُ الْيَـدَيْنِ عِنْـدَ الـدُّعَاءِ لِلاِسْتِسْـقَاءِ، فَقَـدْ وَرَدَ عَنِ أَنَسٍ قَـالَ: «أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَـةِ قَحْـطٌ عَلَى عَهْـدِ رَسُـولِ اللَّهِ ، فَبَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَـةِ إِذْ قَـامَ رَجُـلٌ فَقَـالَ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْكُـرَاعُ هَلَكَتِ الشَّـاءُ، فَـادْعُ اللَّهَ يَسْقِيَنَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا، قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ َالسَّمَاءَ كَمِثْلِ الزُّجَاجَـةِ فَهَـاجِتْ رِيحٌ أَنَشَـأَتْ سَـحَابًا، ثُمَّ اجْتَمَـعَ، ثُمَّ أَرْسَلَتِ السَّمَاءُ عَزَالِيهَـا، فَخَرَجْنَـا نَخُـوضُ الْمَـاءَ حَتَّى أَتَيْنَا

[1177] () ابن عابدين 1 / 312، 433.

[1178] () مغني المحتاج 1 / 201، وتحفة المحتاج 2 / 162.

[1179] () حاشية العدوي على الخرشي 1 / 320.

مَنَازِلَنَا، فَلَمْ نَزَلْ نُمْطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى»[1180].

كَمَـا وَرَدَ عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ اسْتَسْـقَى فَأَشَـارَ بِظَهْرِ كَفَّيْـهِ إِلَى السَّـمَاءِ»[1181] قَـالَ الْعُلَمَـاءُ: وَهَكَـذَا السُّـنَّةُ؛ مَنْ دَعَـا لِرَفْـعِ الْبَلاَءِ جَعَـلَ ظَهْـرَ كَفَّيْـهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَإِذَا سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى شَـيْئًا جَعَـلَ بَطْنَ كَفَّيْـهِ إِلَى السَّمَاءِ.

(ر: اسْتِسْقَاء ف 19).

ب ـ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي دُعَاءِ الْقُنُوَتِ:

15 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي رَفْـعِ الْيَـدَيْنِ فِي دُعَـاءِ الْقُنُوتِ:

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الأَصَـحِّ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْـهُورِ وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي مُقَابِـلَ الصَّـحِيحِ إِلَى أَنَّ الْمُصَـلِّيَ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ، لأَِنَّهُ دُعَـاءٌ فِي صَـلاَةٍ فَلاَ يُسَـنُّ فِيـهِ رَفْـعُ الْيَـدَيْنِ قِيَاسًـا عَلَى دُعَـاءِ الاِفْتِتَـاحِ وَالتَّشَهُّدِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ وَأَبُو يُوسُـفَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ إِلَى أَنَّ رَفْعَ الْيَـدَيْنِ فِي دُعَـاءِ الْقُنُـوتِ

[1180] () حديث: «أصاب أهل المدينة قحط...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 6 / 588) ومسلم (6 / 612 - 613) واللفظ للبخاري.

[1181] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار...».
أخرجه مسلم (2 / 612).

مُسْـتَحَبٌّ لِلاِتِّبَـاعِ، وَلأَنَّ عَـدَدًا، مِنَ الصَّـحَابَةِ رَفَعُـوا أَيْدِيَهُمْ فِي الْقُنُوتِ فَعَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّهُ صَلَّى خَلْـفَ عُمَـرَ فَقَنَتَ بَعْـدَ الرُّكُـوعِ وَرَفَـعَ يَدَيْـهِ وَجَهَـرَ بِالدُّعَاءِ[(1182)].

وَكَيْفِيَّةُ رَفْعِهِمَـا: أَنْ يَرْفَـعَ يَدَيْـهِ إِلَى صَـدْرِهِ حَـالَ قُنُوتِهِ وَيَبْسُطَهَا وَبُطُونِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ.

وَقَــالَ ابْنُ الْجَلاَّبِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّهُ لاَ بَــأْسَ بِرَفْــعِ يَدَيْهِ فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ[(1183)].

ج - مَسْحُ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ بَعْدَ دُعَاءِ الْقُنُوتِ:

16 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَسْحِ الْوَجْـهِ بِالْيَـدَيْنِ بَعْـدَ الْفَرَاغِ مِنْ دُعَاءِ الْقُنُوتِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ عَلَى الصَّـحِيحِ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي رِوَايَةٍ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَمْسَـحُ بِهِمَـا وَجْهَـهُ لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِيـهِ خَبَـرٌ، وَلأَنَّهُ دُعَـاءٌ فِي صَـلاَةٍ فَلَمْ يُسْـتَحَبْ مَسْـحُ وَجْهِهِ فِيهِ كَسَائِرِ الأَدْعِيَةِ فِي الصَّلاَةِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي مُقَابِـلَ الصَّحِيحِ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْمَسْحُ لِمَـا وَرَدَ «أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ

(1182) أثر أبي رافع: «أنه صلى خلف عمر...».
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (7 / 212).

(1183) حاشية ابن عابدين 1 / 447، والطحطاوي 1 / 280، ومواهب الجليل 1 / 540، وحاشية العدوي 1 / 239، ومغني المحتاج 1 / 16، والمجموع 3 / 500 - 501، والإنصاف 2 / 172.

بِيَدَيْهِ»[1184] وَلأَنَّهُ دُعَاءٌ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيهِ فَاسْتُحِبَّ مَسْحُ وَجْهِهِ بِهِمَا[1185].

(ر: قُنُوت ف 4).

د - رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ خَارِجَ الصَّلاَةِ:

17 - يَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ مِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ خَارِجَ الصَّلاَةِ رَفْعُ الْيَدَيْنِ بِحِذَاءِ صَدْرِهِ[1186].

ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلاَءِ الْفُقَهَاءُ فِي هَيْئَةِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الدُّعَاءِ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ مِنَ الأَفْضَلِ أَنْ يَبْسُطَ كَفَّيْهِ وَيَكُونُ بَيْنَهُمَا فُرْجَةٌ.

وَقَالُوا: لاَ يَضَعُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى فَإِنْ كَانَ فِي وَقْتِ عُذْرٍ أَوْ بَرْدٍ شَدِيدٍ فَأَشَارَ بِالْمِسْبَحَةِ قَامَ مَقَامَ بَسْطِ كَفَّيْهِ[1187].

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لِلاِتِّبَاعِ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ ظَهْرَ كَفَّيْهِ إِلَى

[1184] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه».

أخرجه أبو داود (2 / 166) وفي إسناده راو مجهول كما في الميزان للذهبي (1 / 569).

[1185] () مغني المحتاج 1 / 167، والإنصاف 2 / 172، والمغني 2 / 154، وحاشية الطحطاوي 1 / 280.

[1186] () الفتاوى الهندية 5 / 318، ومغني المحتاج 1 / 167، وكشاف القناع 1 / 367، والفواكه الدواني 2 / 430، والمنتقى 1 / 289.

[1187] () الفتاوى الهندية 5 / 318.

اَلسَّمَاءِ إِنْ دَعَا لِرَفْعِ بَلاَءٍ، وَعَكْسَهُ إِنْ دَعَا لِتَحْصِيلِ شَيْءٍ[1188].

وَنَصَّ اَلْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ مِنْ آدَابِ اَلدُّعَاءِ بَسْطَ يَدَيْهِ وَرَفْعَهُمَا إِلَى صَدْرِهِ لِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ يَسارٍ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا سَأَلْتُمُ اَللَّهَ فَاسْأَلُوهُ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ وَلاَ تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا»[1189] وَتَكُونُ يَدَاهُ مَضْمُومَتَيْنِ[1190].

وَيَرَى اَلْمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلٍ أَنَّ اَلدَّاعِيَ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ اَلدُّعَاءِ خَارِجَ اَلصَّلاَةِ[1191].

هـ ـ مَسْحُ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ بَعْدَ الدُّعَاءِ خَارِجَ الصَّلاَةِ:

18 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَسْحِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ بَعْدَ الاِنْتِهَاءِ مِنَ الدُّعَاءِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلٍ إِلَى أَنَّ مَنْ يَدْعُو خَارِجَ الصَّلاَةِ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الدُّعَاءِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلٍ وَالْحَنَفِيَّةُ فِي قَوْلٍ وَرَدَ بِلَفْظِ «قِيلَ»: إِنَّ مَسْحَ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الدُّعَاءِ لَيْسَ بِشَيْءٍ[1192].

[1188] () مغني المحتاج 1 / 167، وتحفة المحتاج 1 / 486.

[1189] () حديث: «إذا سألتم الله فسألوه ببطون أكفكم...».
أخرجه أبو داود (2 / 165).

[1190] () كشاف القناع 1 / 367.

[1191] () الفواكه الدواني 2 / 430، والمدونة 1 / 68.

[1192] () الفتاوى الهندية 5 / 318، والإنصاف 2 / 173 والمغني لابن قدامة 2 / 154، ومغني المحتاج 1 / 167، وتحفة المحتاج 1 / 486، والفواكه الدواني 2 / 430.

مَسُّ الْغَاسِلِ عَوْرَةَ الْمَيِّتِ بِيَدِهِ:

19 - يَـرَى الْفُقَهَـاءُ حُرْمَـةَ مَسِّ عَـوْرَةِ الْمَيِّتِ، وَأَنَّ الْغَاسِـلَ إِذَا أَرَادَ تَغْسِـيلَ الْمَيِّتِ فَعَلَيْـهِ أَنْ يَلُـفَّ عَلَى يَدَيْهِ خِرْقَةً، وَأَنْ يَضَعَ عَلَى عَوْرَةِ الْمَيِّتِ خِرْقَةً حَتَّى لاَ يُفْضِـيَ بِيَـدِهِ إِلَى الْعَـوْرَةِ الْمُحَرَّمَـةِ؛ لأَنَّ النَّظَـرَ إِلَى الْعَوْرَةِ حَرَامٌ فَاللَّمْسُ أَوْلَى.

وَاسْتَثْنَى الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ مَا إِذَا اضْـطُرَّ الْغَاسِـلُ إِلَى الإِْفْضَـاءِ، فَيَجُـوزُ لَـهُ حِينَئِذٍ مَسُّ عَوْرَةِ الْمَيِّتِ بِيَدِهِ مُبَاشَرَةً مِنْ غَيْرِ خِرْقَةٍ[1193].

وَأَمَّا تَغْسِيلُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لِلأَْطْفَالِ الصِّغَارِ وَمَسُّ عَـوْرَتِهِمْ فَلِلْفُقَهَـاءِ فِيـهِ خِلاَفٌ، وَتَفْصِـيلُ ذَلِـكَ فِي (تَغْسِيلُ الْمَيِّتِ ف 16 ـ 17).

رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ فِي صَلاَةِ الْجِنَازَةِ:

20 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ صَلاَةَ الْجِنَازَةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُْولَى.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي بَاقِي التَّكْبِيرَاتِ:

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَهُـوَ رِوَايَـةٌ عَنْ مَالِـكٍ - وَإِلَيْهِ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ مَشَـايِخِ بَلْخٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ - إِلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

[1193] () بدائع الصنائع 1 / 300، وحاشية الدسوقي 1 / 416، والمجموع 5 / 165، ومغني المحتاج 1 / 333، والمغني 2 / 456 - 457، والإنصاف 2 / 486 - 487.

وَلَمْ يَـرَ الْحَنَفِيَّةُ فِي ظَـاهِرِ الرِّوَايَـةِ وَلاَ مَالِـكٌ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ - وَهِيَ الرَّاجِحَةُ عِنْـدَهُمْ - رَفْـعَ الْيَـدَيْنِ فِي بَاقِي التَّكْبِيرَاتِ.

رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ:

21 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي رَفْـعِ الْيَـدَيْنِ عِنْـدَ رُؤْيَـةِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ:

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالْحَنَفِيَّةُ فِي قَـوْلٍ وَابْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَـارَكِ وَإِسْـحَاقُ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ.

وَرُوِيَ ذَلِـكَ عَنِ ابْنِ عُمَـرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَاسْـتَدَلُّوا عَلَى مَا ذَهَبُـوا إِلَيْـهِ بِحَـدِيثِ: «لاَ تُرْفَـعُ الأَيْـدِي إِلاَّ فِي سَـبْعَةِ مَـوَاطِنَ: حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّـلاَةَ، وَحِينَ يَـدْخُلُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَيَنْظُـرُ إِلَى الْبَيْتِ، وَحِينَ يَقُـومُ عَلَى الصَّـفَا، وَحِينَ يَقُـومَ عَلَى الْمَـرْوَةِ، وَحِينَ يَقِـفُ مَـعَ النَّاسِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَبِجَمْعٍ، وَالْمَقَامَيْنِ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ»[1194].

وَبِأَنَّ الدُّعَاءَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ، وَقَدْ أُمِرَ بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الدُّعَاءِ.

[1194] () حديث: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن...».
أخرجـه الطـبراني في المعجم الكبـير (11 /ـ 385) ونقـل الزيلعي في نصب الراية (1 /ـ 390) عن شـعبة أنـه أعلـه بالانقطاع في إسناده.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الْمَـــــذْهَبِ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ، قَالَ الْقَارِّيُّ فِي شَرْحِهِ: لاَ يَرْفَعُ وَلَوْ حَالَ دُعَائِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يُـذْكَرْ فِي الْمَشَـاهِيرِ مِنْ كُتُبِ أَصْحَابِنَا، قَالَ السُّرُوجِيُّ: الْمَذْهَبُ تَرْكُـهُ، وَصَـرَّحَ الطَّحَاوِيُّ بِأَنَّهُ يُكْرَهُ عِنْدَ أَئِمَّتِنَا الثَّلاَثَةِ[1195].

اسْتِلاَمُ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ بِالْيَدَيْنِ أَوِ الإِْشَارَةُ إِلَيْهِ:

22 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الطَّائِفَ بِالْبَيْتِ يَسْتَقْبِلُ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ وَيَسْتَلِمُهُ بِأَنْ يَضَـعَ عَلَيْـهِ يَدَيْـهِ، لَكِنْ إِذَا وَجَدَ الطَّائِفُ زِحَامًا فَيَتَجَنَّبُ الإِْيذَاءَ وَيَكْتَفِي بِالإِْشَـارَةِ إِلَى الْحَجَـرِ بِيَدَيْـهِ؛ لأَِنَّ اسْـتِلاَمَ الْحَجَـرِ سُـنَّةٌ وَإِيـذَاءَ النَّاسِ حَرَامٌ يَجِبُ تَرْكُهُ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْـطَلَحِ (الْحَجَـرُ الأَسْـوَدُ ف 2، رُكْنٌ ف 17، 18، طَوَافٌ ف 53).

رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ:

23 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حُكْمِ رَفْـعِ الْيَـدَيْنِ عِنْـدَ الاِرْتِقَاءِ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ:

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَابْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ يُسَـنُّ لِمَنْ يَسْـعَى أَنْ يَصْـعَدَ عَلَى الصَّـفَا، وَيَسْـتَقْبِلَ الْبَيْتَ، وَيَرْفَـعَ يَدَيْـهِ، وَيَحْمَـدَ اللَّهَ تَعَالَى وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ، وَيَدْعُوَ بِمَا شَاءَ.

[1195] () حاشية ابن عابدين 2 / 165، وروضة الطالبين 3 / 76، والمغني لابن قدامة 3 / 369، وكشاف القناع 2 / 476، وحاشية العدوي على شرح الرسالة 1 / 464.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ لَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتى الصَّفَا، فَعَلاَ عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ»[1196].

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ تَرْكَ رَفْعِ الأْيْدِي عِنْدَ الصَّفَا أَحَبُّ إِلَى الإْمَامِ مَالِكٍ، قَالَ الْقَرَافِيُّ: تَرْكُ رَفْعِ الأْيْدِي أَحَبُّ إِلَى مَالِكٍ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلاَةِ[1197].

تَقْلِيمُ أَظْفَارِ الْيَدِ:

24 - تَقْلِيمُ أَظْفَارِ الْيَدِ سُنَّةٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ -: الْخِتَانُ وَالاِسْتِحْدَادُ وَنَتْفُ الإْبْطِ وَتَقْلِيمُ الأْظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ»[1198].

(ر: أَظْفَارٌ ف 2 ـ 3).

خِضَابُ الْيَدَيْنِ بِالْحِنَّاءِ:

[1196] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه...».
أخرجه مسلم (3 / 1407).

[1197] () هداية السالك لابن جماعة 2 / 875 ـ 879، والفتاوى الهندية 1 / 266، والذخيرة 3 / 251، وكشاف القناع 2 / 486، والفروع 3 / 504، ومطالب أولي النهى 2 / 404 - 405.

[1198] () حديث: «الفطرة خمس - أو خمس من الفطرة...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 334) ومسلم (1 / 221).

25 - يُسْتَحَبُّ خِضَـابُ الْيَـدَيْنِ بِالْحِنَّاءِ لِلْمُتَزَوِّجَـةِ مِنَ النِّسَـاءِ لِلأَحَـادِيثِ الْمَشْـهُورَةِ فِيـهِ، وَهُـوَ حَـرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ مُقْتَضَى مَـذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ، إِلاَّ لِحَاجَةِ التَّدَاوِي وَنَحْوِهِ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْـهِ بِحَـدِيثِ: «لَعَنَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ»[1199].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ مُقْتَضَى كَلاَمِ الْحَنَابِلَةِ فِي قَوْلٍ إِلَى كَرَاهَةِ اخْتِضَابِ الْيَدَيْنِ لِلرَّجُلِ[1200].

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَـرُ مُصْـطَلَحُ (اخْتِضَـابٌ ف 12، تَشَـبُّهٌ ف 17).

غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الأَكْلِ وَبَعْدَهُ:

26 ـ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسْـتَحَبُّ غَسْـلُ الْيَـدَيْنِ بَعْدَ الأَكْلِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَـالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْثِرَ اللَّهُ خَيْرَ بَيْتِـهِ فَلْيَتَوَضَّـأْ إِذَا حَضَـرَ غَـدَاؤُهُ وَإِذَا

[1199] () حـديث: «لعن رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم المتشبهين من الرجال بالنساء».
أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 332).

[1200] () حاشـية ابن عابـدين 5 / ـ 271، وحاشـية العـدوي 2 / 411، والقـوانين الفقهيـة ص 442، ومغـني المحتـاج 4 / 296، وكشاف القناع 1 / 283، 2 / 239، والآداب الشرعية 3 / 537، والإنصاف 3 / 152.

رُفِـعَ»[1201] وَلِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ بَـاتَ وَفِي يَـدِهِ رِيحُ غَمَرٍ وَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ»[1202].

وَقَيَّدَ الْمَالِكِيَّةُ نَـدْبَ غَسْـلِ الْيَـدَيْنِ مِنْ أَكْـلِ مَـا لَـهُ دَسَمٌ، وَمَا لاَ دَسَمَ لَهُ فَلاَ يُنْدَبُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ مِنْ أَكْلِهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ غَسْـلِ الْيَـدَيْنِ قَبْـلَ الأْكْـلِ، كَمَـا أَنَّهُمْ فَرَّقُوا بَيْنَ الْجُنُبِ وَغَيْرِهِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالنَّفْـرَاوِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ غَسْـلُ الْيَـدَيْنِ قَبْـلَ الطَّعَـامِ وَإِنْ كَانَ عَلَى وُضُـوءٍ؛ لِمَـا رُوِيَ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْثِـرَ اللَّهُ خَيْـرَ بَيْتِـهِ فَلْيَتَوَضَّـأْ إِذَا حَضَـرَ غَدَاؤُهُ وَإِذَا رُفِعَ».

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ عَلَى أَنَّ غَسْلَ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِهَا أَذًى، وَقَـالُوا: إِنْ كَـانَ الأْذَى نَجِسًـا يَجِبُ الْغَسْـلُ، وَإِنْ كَـانَ طَـاهِرًا يُنْدَبُ الْغَسْلُ[1203].

[1201] () حديث: «من أحب أن يكثر الله خير بيته...».
أخرجه ابن ماجه (2 / 1085)، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة لضعف راويين في إسناده (2 / 174 - ط الجنان).

[1202] () حديث: «من بات وفي يده ريح غمر...».
أخرجـه الترمـذي (4 / 289) من حـديث أبي هريـرة وقـال: حديث حسن غريب.

[1203] () البحر الرائق 8 / 208 - 209، والفواكه الدواني 2 / 419 - 420، والعدوي على الخرشي 1 / 159، والمغني 7 / 14، وكشاف القنـاع 5 / 172، ومغـني المحتـاج 3 / 450.

27 - أَمَّا غَسْـلُ الْجُنُبِ يَدَيْـهِ قَبْـلَ الأَكْـلِ، فَـذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ: الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْجُنُبِ الْوُضُوءُ عِنْدَ إِرَادَةِ الأَكْلِ وَالشُّـرْبِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَـةَ : «كَـانَ رَسُـولُ اللَّهِ إِذَا كَـانَ جُنُبًـا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ»[1204].

28 - ثُمَّ اخْتَلَـفَ هَـؤُلاَءِ الْفُقَهَـاءُ فِي الْمُـرَادِ مِنَ الْوُضُوءِ:

فَـذَهَبَ بَعْضُـهُمْ إِلَى أَنَّ الْمُـرَادَ بِالْوُضُـوءِ وُضُـوءُ الصَّلاَةِ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْوُضُـوءُ اللُّغَـوِيُّ أَيْ غَسْلُ الْيَدَيْنِ؛ لِمَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ»[1205].

قَالَ فِي شَرْحِ الْمِشْكَاةِ: وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

ثُمَّ صَـرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ يُكْـرَهُ لِلْجُنُبِ - رَجُلاً كَـانَ أَوِ امْرَأَةً - أَنْ يَأْكُلَ طَعَامًا أَوْ شَـرَابًا قَبْـلَ غَسْـلِ الْيَـدَيْنِ وَالْفَمِ، وَلاَ يُكْرَهُ ذَلِكَ لِلْحَائِضِ.

[1204] () حديث: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنبا...».
أخرجه مسلم (1 / 248).

[1205] () حديث: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه...».
أخرجه النسائي (1 /ـ 139) والدارقطني (1 /ـ 126) وقال الدارقطني: صحيح.

وَصَرَّحَ الشَّـافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ يُكْـرَهُ الأْكْـلُ وَالشُّـرْبُ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ بِلاَ وُضُوءٍ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْجُنُبِ وُضُوءٌ عِنْـدَ إِرَادَةِ الأْكْلِ وَالشُّرْبِ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ غَسْلُ يَدَيْهِ مِنَ الأْذَى إِذَا أَرَادَ الأْكْلَ[1206].

(ر: وُضُوءٌ ف 22).

غَسْلُ الْيَدِ بِالنُّخَالَةِ أَوِ الدَّقِيقِ:

29 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ بِالنُّخَالَةِ؛ لأِنَّهَا لَيْسَتْ قُوتًا.

أَمَّا غَسْلُ الْيَدَيْنِ بِالدَّقِيقِ فَلاَ بَـأْسَ بِـهِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ فِي قَوْلٍ لِتَوَارُثِ النَّاسِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ.

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ فِي الْمَـذْهَبِ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَـدِ أَنَّهُ يُكْرَهُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ بِالطَّعَامِ ـ وَهُـوَ الْقُـوتُ ـ وَلَـوْ بِدَقِيقِ حِمَّصٍ وَعَدَسٍ وَبَاقِلاَءَ، وَالْكَرَاهَـةُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ تَنْزِيهِيَّةٌ لِمَا فِيهِ مِنْ إِهَانَةِ الطَّعَامِ.

وَأَلْحَـقَ الْمَالِكِيَّةُ بِالطَّعَـامِ النُّخَالَـةَ الْمُسْـتَخْرَجَةَ مِنَ الْقَمْحِ، بِخِلاَفِ نُخَالَةِ الشَّعِيرِ حَيْثُ قَـالُوا بِعَـدَمِ كَرَاهَـةِ الْغَسْلِ بِهَا.

[1206] () تكملـة البحـر الرائـق 8 / 209، والمدونـة 1 / 37، والمغني 1 / 229، ومغني المحتاج 1 / 63.

وَلِلْحَنَابِلَةِ قَوْلٌ آخَرُ جَـاءَ فِي الْآدَابِ، وَهُـوَ أَنَّهُ يَتَوَجَّهُ تَحْرِيمُ الْغَسْلِ بِمَطْعُومٍ[1207].

مَسْحُ الأَيْدِي بِالْوَرَقِ:

30 - يُكْرَهُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ اسْـتِعْمَالُ الْكَاغَـدِ (الْـوَرَقِ) غَيْـرِ الْمَكْتُـوبِ فِيـهِ فِي مَسْـحِ الْيَـدَيْنِ فِي وَلِيمَـةٍ أَوْ غَيْرِهَا، إِذَا كَانَ هَذَا الْوَرَقُ يَصْلُحُ لِلْكِتَابَةِ لِكَوْنِهِ لِلْكِتَابَةِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ يَصْلُحُ لِلْكِتَابَةِ فَإِنَّهُ لاَ يُكْرَهُ[1208].

الأَكْلُ بِأَصَابِعِ الْيَدِ:

31 - يُسَنُّ الأَكْلُ بِثَلاَثَةِ أَصَابِعَ، هَذَا إِنْ أَكَلَ بِيَدِهِ، وَلاَ بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِ الْمِلْعَقَةِ وَنَحْوِهَا[1209].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (أَكْلٌ ف 17).

لَعْقُ الأَصَابِعِ بَعْدَ الأَكْلِ:

32 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ لَعْقَ الأَصَابِعِ بَعْدَ الأَكْلِ وَقَبْلَ الْمَسْحِ بِالْمَنْـدِيلِ سُـنَّةٌ؛ لِمَـا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَـالَ: «إِذَا أَكَـلَ أَحَـدُكُمْ فَلْيَلْعَـقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيَّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ»[1210].

[1207] () تكملة البحر الرائق 8 / 209، والفتاوى الهندية 5 / 337، والفواكه الدواني 2 / 322، وإحياء علوم الدين 2 / 7، والإنصاف 8 / 325، وكشاف القناع 5 / 172 - 173، وتحفة المحتاج 1 / 178، وحاشية عميرة على شرح المنهاج 1 / 43.

[1208] () حاشية ابن عابدين 1 / 227، والفتاوى الهندية 5 / 322.

[1209] () الإنصاف 8 / 121.

[1210] () حديث: «إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه..».
أخرجه مسلم (3 / 1607) من حديث أبي هريرة.

وَلِمَـا وَرَدَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: «إِذَا أَكَـلَ أَحَـدُكُمْ طَعَامَهُ فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا»(1211).

وَلِمَعْرِفَةِ حُكْمِ الأَْكْلِ بِالأَْصَابِعِ يُنْظَـرُ مُصْـطَلَحُ (أَكْـلٌ ف 17).

الاِتِّكَاءُ بِالْيَدِ أَثْنَاءَ الأَْكْلِ:

33 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِالأَْكْـلِ مُتَّكِئًا إِذَا لَمْ يَكُنْ بِالتَّكَبُّرِ، وَفِي الظَّهِيرِيَّةِ: هُوَ الْمُخْتَارُ.

وَفِي الْفَتَاوَى الْعَتَّابِيِّةِ: يُكْـرَهُ الأُْكْـلُ وَالشُّـرْبُ مُتَّكِئًا أَوْ وَاضِعًا شِمَالَهُ عَلَى الأَْرْضِ أَوْ مُسْتَنِدًا(1212).

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى كَرَاهَـةِ الأَْكْـلِ مُتَّكِئًا، وَفَسَّــرُوا الاِتِّكَاءَ بِأَنْ يَأْكُلَ مَائِلاً عَلَى مِرْفَقِهِ الأَْيْسَرِ، وَقِيلَ: مُتَرَبِّعًا(1213).

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: وَيُكْرَهُ الأَْكْلُ مُتَّكِئًا، قَـالَ الْخَطَّابِيُّ: وَهُوَ الْجَالِسُ مُعْتَمِدًا عَلَى وِطَاءٍ تَحْتَهُ، كَقُعُودِ مَنْ يُرِيدُ الإِْكْثَارَ مِنَ الطَّعَـامِ، وَأَشَـارَ غَيْـرُهُ إِلَى أَنَّهُ الْمَائِلُ إِلَى جَنْبِهِ، وَمِثْلُهُ الْمُضْطَجِعُ بِالأَْوْلَى(1214).

وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ على أَنَّهُ يُكْرَهُ الأَْكْلُ مُضْطَجِعًا(1215).

1211() حديث: «إذا أكل أحدكم طعاما..».
أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 577)، ومسلم (3 / 1605) من حـديث ابن عبـاس، وتفـرد مسـلم بزيـادة قولـه: «طعاما».

1212() الفتاوى الهندية 5 / 337.

1213() الفواكه الدواني 2 / 418، والشرح الصغير 4 / 755.

1214() مغني المحتاج 3 / 250، وأسنى المطالب 3 / 228.

1215() الإنصاف 8 / 328، والفروع 5 / 301.

الِاسْتِمْنَاءُ بِالْيَدِ:

لِاسْتِمْنَاءِ الرَّجُلِ بِيَدِهِ حَالاَتٌ:

الْحَالَةُ الأُولَى: الِاسْتِمْنَاءُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ:

34 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ اسْتِمْنَاءِ الرَّجُلِ بِيَدِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ:

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ وَالْحَنَفِيَّةُ فِي قَوْلٍ إِلَى أَنَّ الِاسْتِمْنَاءَ مُحَرَّمٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾[1216].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ وَعَطَاءٌ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ، وَقَيَّدَ الْحَنَفِيَّةُ الْكَرَاهَةَ بِالتَّحْرِيمِ حَيْثُ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ مَكْرُوهٌ تَحْرِيمًا.

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ نَقَلَهَا ابْنُ مَنْصُورٍ: لاَ يُعْجِبُنِي بِلاَ ضَرُورَةٍ[1217].

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: الِاسْتِمْنَاءُ لِخَوْفِ الزِّنَا:

35 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الِاسْتِمْنَاءِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ:

[1216] () سورة المؤمنون / 5، والمعارج / 29.

[1217] () تحفة المحتاج 1 / 389، ونهاية المحتاج 1 / 312، وحاشية ابن عابدين 2 / 100 - 101، وتبيين الحقائق 1 / 323، وفتح القدير 2 / 330، والمغني 3 / 113، والإنصاف 10 / 251، وكشاف القناع 6 / 125، وحاشية العدوي على الخرشي 2 / 359.

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي الْمَـذْهَبِ إِلَى أَنَّ مَنِ اسْتَمْنَى فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لاَ شَيْءَ عَلَيْــهِ، وَعَبَّرَ الْحَنَفِيَّةُ عَنْ هَذَا الْمَطْلَبِ بِقَوْلِهِمُ: الرَّجَاءُ أَلاَّ يُعَاقَبَ.

قَالَ الْمِرْدَاوِيُّ: لَوْ قِيلَ بِوُجُوبِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَكَانَ وَجْهٌ كَالْمُضْطَرِّ، بَلْ أَوْلَى لأَِنَّهُ أَخَفُّ، وَعَنْ أَحْمَدَ: يُكْرَهُ.

قَـالَ مُجَاهِـدٌ: كَـانُوا يَـأْمُرُونَ فِتْيَـانَهُمْ أَنْ يَسْـتَغْنُوا بِالاِسْتِمْنَاءِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ إِلَى أَنَّهُ يَحْـرُمُ وَلَـوْ خَـافَ الزِّنَـا؛ لأَِنَّ الْفَـرْجَ مَـعَ إِبَاحَتِـهِ بِالْعَقْـدِ لَمْ يُبَحْ بِالضَّرُورَةِ، فَهُنَا أَوْلَى، وَقَدْ جَعَلَ الشَّارِعُ الصَّـوْمَ بَـدَلاً مِنَ النِّكَــاحِ، وَالاِحْتِلاَمُ مُزِيــلٌ لِشِــدَّةِ الشَّــبَقِ، مُفَتِّرٌ لِلشَّهْوَةِ.

وَهَذَا مَا يُؤْخَذُ مِنْ عِبَارَاتِ الشَّـافِعِيَّةِ حَيْثُ يُحَرِّمُـونَ الاِسْتِمْنَاءَ إِلاَّ إِذَا تَعَيَّنَ طَرِيقًا لِدَفْعِ الزِّنَا[(1218)].

الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: الاِسْتِمْنَاءُ عِنْدَ تَعَيُّنِهِ طَرِيقًا لِدَفْعِ الزِّنَا:

36 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ إِلَى جَـوَازِ الاِسْتِمْنَاءِ إِذَا تَعَيَّنَ طَرِيقًا لِلْخَلاَصِ بِهِ مِنَ الزِّنَا.

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِـأَنَّ اسْـتِمْنَاءَ الشَّـخْصِ بِيَـدِهِ حَـرَامٌ، خَشِــيَ الزِّنَــا أَمْ لاَ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَنْـدَفِعْ عَنْـهُ الزِّنَـا إِلاَّ

[1218] () حاشية ابن عابدين 2 / 100 ـ 101، وتبيين الحقائق 1 / 323، وفتح القـدير 2 / 320، وحاشـية العـدوي على الخرشي 2 / 359، والإنصاف 10 / 251 ـ 252، وكشاف القناع 6 / 125، وتحفة المحتاج 1 / 389، ونهاية المحتاج 1 / 312.

بِالاِسْـــتِمْنَاءِ قَدَّمَـــهُ عَلَى الزِّنَـــا ارْتِكَابًـــا لأَخَـــفِّ الْمَفْسَدَتَيْنِ[1219].

الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ: الاِسْتِمْنَاءُ عَنْ طَرِيقِ يَدِ الزَّوْجَةِ:

37 - يَرَى الْمَالِكِيَّةُ فِي الـرَّاجِحِ وَالْحَنَابِلَـةُ وَالْحَنَفِيَّةُ فِي رَأْيٍ وَالشَّافِعِيَّةُ - عَدَا الْقَاضِي حُسَـيْنٍ - جَـوَازَ الاِسْـتِمْنَاءِ بِيَـدِ الزَّوْجَـةِ؛ لأَِنَّهَـا مَحَـلُّ اسْتِمْتَاعِهِ كَمَا لَوْ أَنْزَلَ بِتَفْخِيذٍ أَوْ تَبْطِينٍ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الـرَّأْيِ الآْخَـرِ وَالْقَاضِـي حُسَـيْنٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ الاِسْتِمْنَاءُ بِيَدِ الزَّوْجَةِ.

قَالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: الظَّاهِرُ أَنَّهَـا كَرَاهَـةٌ تَنْزِيهِيَّةٌ؛ لأَِنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ أَنْزَلَ بِتَفْخِيذٍ أَوْ تَبْطِينٍ.

وَقَالَ الْقَاضِي: لَوْ غَمَزَتِ الْمَرْأَةُ ذَكَـرَ زَوْجِهَـا بِيَـدِهَا كُرِهَ وَإِنْ كَانَ بِإِذْنِهِ إِذَا أَمْنَى؛ لأَِنَّهُ يُشْبِهُ الْعَزْلَ وَالْعَزْلُ مَكْرُوهٌ.

وَمُقَابِـلُ الـرَّاجِحِ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الاِسْـتِمْنَاءَ بِيَـدِ الزَّوْجَةِ لاَ يَجُوزُ[1220].

[1219] () حاشية ابن عابدين 2 / 100 - 101، وتبيين الحقائق 1 / 323، وفتح القدير 2 / 320، والإنصاف 10 / 251 - 252، وكشاف القناع 6 / 125، وتحفة المحتاج 1 / 389، ونهاية المحتاج 1 / 312، وحاشية العدوي على الخرشي 2 / 359.

[1220] () ابن عابدين 2 / 100، 3 / 156، والخرشي 1 / 208، 2 / 358، والدسوقي 1 / 173، ونهاية المحتاج 3 / 169، ونهاية الـزين في إرشـاد المبتـدئين ص 349، وحاشـية القليوبي 4 /ـ 40، وروضة الطـالبين 10 /ـ 91، ومطـالب أولي النهى 6 / 225.

وَلِلتَّفْصِيلِ فِي أَثَرِ الاِسْتِمْنَاءِ بِالْيَدِ عَلَى الصَّوْمِ وَالاِعْتِكَافِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ يُنْظَرُ (اسْتِمْنَاءٌ ف 8 ـ 13).

نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى يَدِ الْمَرْأَةِ:

38 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ الأَْجْنَبِيِّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى كَفَّيِ الْمَرْأَةِ إِنْ لَمْ يَخَفِ الشَّهْوَةَ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (نَظَرٌ ف 3 ـ 7).

الْمُصَافَحَةُ بِالْيَدِ:

39 - مُصَافَحَةُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ لِلْمَرْأَةِ مُسْتَحَبَّةٌ لِعُمُومِ الأَْحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الْحَثِّ عَلَى الْمُصَافَحَةِ، مِنْهَا قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلاَّ غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا»[1221].

أَمَّا مُصَافَحَةُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ الأَْجْنَبِيَّةِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِهَا، وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي (مُصَافَحَةٌ ف 4 وَمَا بَعْدَهَا).

تَقْبِيلُ الْيَدِ:

[1221] () حديث: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان..».
أخرجه أبو داود (5 /ـ 388) وقال المنذري في الترغيب والترهيب (3 / 422): إسناد هذا الحديث فيه اضطراب.

40 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَقْبِيـلِ الْيَـدِ عَلَى أَقْـوَالٍ، وَتَفْصِـيلُ ذَلِـكَ يُنْظَـرُ فِي مُصْـطَلَحِ (تَقْبِيـلٌ ف 7، 8، 11).

الْجِنَايَةُ عَلَى الْيَدِ:

41 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّهُ تُؤْخَـذُ الْيَـدُ بِالْيَـدِ فِي الْعَمْــدِ، وَلاَ يُــؤَثِّرُ التَّفَــاوُتُ فِي الْحَجْمِ إِذَا تَــوَافَرَتْ شُرُوطُ الْقِصَاصِ بَيْنَهُمَا.

وَتَفْصِـيلُ ذَلِـكَ فِي مُصْـطَلَحِ (جِنَايَـةٌ عَلَى مَـا دُونَ النَّفْسِ ف 3 - 16).

دِيَةُ الْيَدِ:

42 - اتَّفَقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّهُ تَجِبُ الدِّيَـةُ فِي قَطْـعِ الْيَدَيْنِ إِذَا لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ، وَيَجِبُ نِصْفُهَا فِي قَطْـعِ إِحَدَاهُمَا.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (دِيَاتٌ ف 43).

دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ:

43 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ أَنَّ فِي قَطْـعِ أَوْ قَلْـعِ أَصَـابِعِ الْيَدَيْنِ الْعَشَرَةِ دِيَةً كَامِلَـةً، وَفِي قَطْـعِ كُـلِّ أُصْـبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ عُشْرُ الدِّيَةِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (دِيَاتٌ ف 53).

قَطْعُ الْيَدِ فِي السَّرِقَةِ:

44 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ عُقُوبَـةَ السَّـارِقِ قَطْـعُ يَـدِهِ إِذَا تَـوَافَرَتْ شُـرُوطُ الْقَطْـعِ : ﴿وَالسَّـارِقُ

وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1222].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (سَرِقَةٌ ف 62 - 70).

قَطْعُ الْيَدِ فِي الْحِرَابَةِ:

45 - مِنْ عُقُوبَاتِ جَرِيمَةِ الْحِرَابَةِ قَطْعُ الْيَدِ وَالرِّجْلِ مِنْ خِلاَفٍ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (حِرَابَةٌ ف 17 وَمَا بَعْدَهَا).

الْقَذْفُ بِزِنَا الْيَدِ:

46 - الْقَذْفُ بِزِنَا الْيَدِ كَأَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ: زَنَتْ يَدُكَ، اخْتَلَفَتْ فِيهِ أَقْوَالُ الْفُقَهَاءِ مِنْ حَيْثُ اعْتِبَارُ هَذَا اللَّفْظِ لَفْظًا صَرِيحًا فِي الْقَذْفِ أَوْ تَعْرِيضًا بِهِ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ كَذَلِكَ، وَأَشْهَبُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، إِلَى أَنَّهُ لاَ حَدَّ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ.

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْقَائِلَ إِنْ قَصَدَ الْقَذْفَ بِهَذَا اللَّفْظِ كَانَ قَاذِفًا، وَإِلاَّ فَلاَ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ وَأَبُو بَكْرٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ قَوْلَ شَخْصٍ لِغَيْرِهِ: «زَنَتْ يَدُكَ» صَرِيحٌ فِي الْقَذْفِ إِذَا تَوَافَرَتْ شُرُوطُ حَدِّ الْقَذْفِ، وَذَلِكَ قِيَاسًا عَلَى الْفَرْجِ، وَلِأَنَّهُ أَضَافَ الزِّنَا إِلَى عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا.

[1222] () سورة المائدة / 38.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَدِ أَنَّ قَـوْلَ شَـخْصٍ لِغَيْـرِهِ: «زَنَتْ يَـدُكَ» مِنْ أَلْفَـاظِ التَّعْـرِيضِ، إلاَّ أَنَّهُمْ يُوجِبُـونَ الْحَـدَّ عَلَى قَائِلِـهِ إِذَا قَـامَتْ قَرِينَـةٌ عَلَى التَّعْـرِيضِ، أَوْ أُشْكِلَ الأَمْرُ.

أَمَّا إِذَا قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى الاِعْتِذَارِ فَلاَ حَدَّ.

وَهَذَا الْقَوْلُ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ أَلْفَـاظِ التَّعْـرِيضِ إِذَا أَرَادَ بِالْيَدِ حَقِيقَةَ الْيَدِ، أَمَّا إِذَا أَرَادَ بِالْيَدِ ذَاتَ الشَّخْصِ الْمَقْذُوفِ فَإِنَّهُ مِنَ الصَّرِيحِ عِنْدَهُمْ(1223).

التَّحَلِّي بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ أَوْ بِغَيْرِهِمَا فِي الْيَدِ:

47 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّهُ يَحْـرُمُ عَلَى الرَّجُـلِ التَّحَلِّي بِالذَّهَبِ فِي الْيَدِ، كَمَـا اتَّفَقُـوا عَلَى أَنَّهُ يَحْـرُمُ عَلَيْـهِ اتِّخَـاذُ حُلِيِّ الـذَّهَبِ بِجَمِيـعِ أَشْـكَالِهِ، وَاسْـتَثْنَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ مَـا إِذَا دَعَتِ الضَّـرُورَةُ إِلَى اتِّخَاذِهِ كَاتِّخَاذِ يَدٍ أَوْ عُضْوٍ آخَرَ مِنَ الذَّهَبِ.

أَمَّا الْمَـرْأَةُ فَيَجُـوزُ لَهَـا اتِّخَـاذُ حُلِيِّ الـذَّهَبِ بِجَمِيـعِ أَنْوَاعِهِ.

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ كَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يَجُـوزُ لِلرَّجُـلِ التَّحَلِّي بِالْفِضَّةِ فِي يَدِهِ بَأَنْ يَتَّخِذَهَا خَاتَمًـا لَـهُ، وَاخْتَلَفُـوا فِي تَحَلِّي الرَّجُلِ بِالْفِضَّةِ فِيمَا عَدَا الْخَاتَمَ.

[1223] () الفتـاوى الهنديـة 20 / ـ 162، والمبسـوط 9 / ـ 121، والخرشي وحاشية العدوي عليه 8 / ـ 88، والدسوقي 4 / 328، وطرح التـثريب 8 / ـ 21، وشـرح البهجـة 4 / ـ 230، ومغني المحتـاج 3 / ـ 370، والإنصـاف 10 / ـ 212، ـ 213، وكشاف القناع 6 / 111.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (ذَهَبٌ فِي 4 ـ 6، وَحُلِيٌّ ف 6، وَتَخَتُّمٌ ف 8، 9).

أَمَّا التَّحَلِّي بِغَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الْيَـدِ فَلِلْفُقَهَـاءِ فِيهِ خِلاَفٌ،

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يُنْظَرُ فِي مُصْـطَلَحِ (حُلِيٌّ ف 8، تَخَتُّمٌ ف 10).

ثَانِيًا: الْيَدُ بِمَعْنَى الْقُدْرَةِ عَلَى التَّصَرُّفِ

الْيَدُ فِي الْحِيَازَةِ:

48 - الْيَدُ مِمَّا يُسْـتَدَلُّ بِـهِ عَلَى الْمِلْكِيَّةِ، فَـإِذَا ادَّعَى وَاضِعُ الْيَدِ الَّذِي تَلَقَّى الأْرْضَ شِرَاءً أَوْ إِرْثًا أَوْ غَيْرَهُمَـا مِنْ أَسْـبَابِ الْمِلْـكِ أَنَّهَـا مِلْكُـهُ وَأَنَّهُ يُـؤَدِّي خَرَاجَهَـا فَالْقَوْلُ لَهُ، وَعَلَى مَنْ يُخَاصِمُهُ فِي الْمِلْكِ الْبُرْهَانُ إِنْ صَحَّتْ دَعْوَاهُ عَلَيْهِ شَرْعًا، وَاسْتُوْفِيَتْ شُرُوطُ الدَّعْوَى.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (حِيَازَةٌ ف 6، وَتَنَازُعٌ بِالأْيْدِي ف 2).

كَمَا وَيُنْظَرُ فِي تَعَارُضِ الْبَيِّنَـاتِ، وَمِنْهَـا وَضْـعُ الْيَـدِ ـ سَوَاءٌ أَكَانَ الشَّيْءُ فِي يَدِ أَحَـدِهِمَا، أَوْ يَـدِ غَيْرِهِمَـا، أَوْ يَـدِهِمَا مَعًـا - مُصْـطَلَحُ (شَـهَادَةٌ ف 55 ـ 58، تَنَـازُعٌ بِالأْيْدِي ف 2).

تَقْدِيمُ صَاحِبِ الْيَدِ فِي إِثْبَاتِ نَسَبِ اللَّقِيطِ:

49 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوِ ادَّعَى اللَّقِيطَ اثْنَـانِ، وَكَـانَ لأَِحَدِهِمَا عَلَيْهِ يَدٌ قُدِّمَ، كَذَا أَطْلَقَـهُ الْغَـزَالِيُّ وَالْقَفَّالُ،

وَالأْشْبَهُ إِنْ كَانَتْ يَدَ الْتِقَـاطٍ لَمْ يُـؤَثِّرْ، وَإِلاَّ فَيُقَـدَّمُ إِنْ سَبَقَ دَعْوَاهُ، وَإِلاَّ فَوَجْهَانِ:

أَصَحُّهُمَا: يَسْتَوِيَانِ، فَيُعْرَضُ عَلَى الْقَائِفِ[1224].

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ (لَقِيطٌ ف 11 وَمَا بَعْدَهَا).

جَعْلُ الزَّوْجِ الأْمْرَ بِيَدِ زَوْجَتِهِ:

50 - إِذَا قَـالَ الـزَّوْجُ لِزَوْجَتِـهِ: «أَمْـرُكِ بِيَـدِكِ» كَـانَ تَفْوِيضًا فِي الطَّلاَقِ.

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (تَفْوِيضٌ ف9 ـ 12).

يَدُ الأْمَانَةِ وَيَدُ الضَّمَانِ:

51 - الْمُرَادُ بِيَدِ الأْمَانَةِ يَدٌ مُؤْتَمَنَةٌ قَبَضَتِ الْمَالَ بِإِذْنِ الْمَالِكِ، لاَ عَلَى وَجْهِ الْبَدَلِ وَالْوَثِيقَةِ.

وَالْمُرَادُ بِيَدِ الضَّمَانِ هِيَ يَدٌ قَبَضَـتِ الْمَـالَ بِغَيْـرِ إِذْنِ الْمَالِـــكِ، أَوْ عَلَى سَـــبِيلِ الْمُبَادَلَـــةِ، أَوْ عَلَى سَـــبِيلِ التَّوْثِيقِ.

وَلِمَعْرِفَةِ الأْحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِيَدِ الأْمَانَةِ وَيَـدِ الضَّـمَانِ وَخِلاَفِ الْفُقَهَاءِ فِي تَطْبِيقَاتِهَا (ر: ضَمَانٌ ف 17، 26 وَمَا بَعْدَهَا).

يَرْبُوعٌ

انْظُرْ: أَطْعِمَةٌ

[1224] () حاشية القليوبي وعميرة 4 / 350.

يَسَارٌ

التَّعْرِيفُ:

1 ـ يُطْلَـقُ الْيَسَـارُ فِي اللُّغَـةِ عَلَى الْغِنَى وَالسَّـعَةِ، يُقَالُ: أَيْسَرَ الرَّجُـلُ إِيسَـارًا: صَـارَ ذَا مَـالٍ، وَجَـاءَ فِي لِسَـانِ الْعَـرَبِ: الْيَسَـارُ وَالْيُسْـرُ وَالْمَيْسَـرَةُ كُـلُّ هَـذَا بِمَعْنَى: الْغِنَى وَالسَّعَةُ.

وَفِي التَّنْزِيــلِ: ﴿وَإِنْ كَـانَ ذُو عُسْــرَةٍ فَنَظِــرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[1225] وَالْيُسْرُ ضِدُّ الْعُسْـرِ، وَفِي التَّنْزِيـلِ: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾[1226].

كَمَا يُطْلَقُ الْيَسَارُ عَلَى الْجَارِحَةِ أُخْتِ الْيَمِينِ[1227].

وَلاَ يَخْـــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1228].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ ـ الْغِنَى:

2 ـ الْغِنَى فِي اللُّغَةِ: السَّعَةُ فِي الْمَالِ، يُقَـالُ: أَغْنَى اللَّهُ الرَّجُلَ حَتَّى غَنِيَ: صَارَ ذَا مَالٍ[1229].

[1225] () سورة البقرة / 280.
[1226] () سورة الشرح / 6.
[1227] () لسان العرب، والمصباح المنير، وتفسير القرطبي 3 / 373، 20 / 107.
[1228] () القليوبي 4 / 70.
[1229] () لسان العرب، والمصباح المنير.

وَلاَ يَخْـرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـطِلاَحِيُّ لِلْيَسَـارِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ الْيَسَارِ وَالْغِنَى: الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ.

ب ـ الإِْعْسَارُ:

3 ـ الإِْعْسَـارُ فِي اللُّغَـةِ: مَصْـدَرُ أَعْسَـرَ وَهُـوَ ضِـدُّ الْيَسَارِ.

وَالْعُسْرَةُ: قِلَّةُ ذَاتِ الْيَدِ، وَكَذَلِكَ الإِْعْسَارُ[1230].

والإِْعْسَارُ فِي الاِصْطِلاَحِ:عَـدَمُ الْقُـدْرَةِ عَلَى النَّفَقَـةِ أَوْ أَدَاءِ مَا عَلَيْهِ بِمَالٍ وَلاَ كَسْبٍ.

وَقِيلَ: هُوَ زِيَادَةُ خَرْجِهِ عَنْ دَخْلِهِ[1231].

وَالْيَسَارُ بِأَحَدِ مَعَانِيهِ ضِدُّ الإِْعْسَارِ.

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْيَسَارِ:

أَوَّلاً: الْيَسَارُ بِمَعْنَى الْغِنَى وَالسَّعَةِ:

تَتَعَلَّقُ بِالْيَسَارِ بِهَذَا الْمَعْنَى أَحْكَامٌ مِنْهَا:

الأَْوَّلُ: طَلَبُ الْيَسَارِ وَالسَّعْيُ لِتَحْصِيلِهِ:

4 ـ طَلَبُ الْيَسَارِ وَالسَّـعْيُ لِتَحْصِـيلِهِ مَشْـرُوعٌ، وَفِي التَّنْزِيلِ آيَاتٌ تَحُثُّ الْمُسْلِمَ عَلَى السَّعْيِ لِطَلَبِ الـرِّزْقِ وَكَسْـبِ الْمَـالِ بِالْوَسَـائِلِ الْمَشْـرُوعَةِ، قَـالَ تَعَـالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَْرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾[1232].

[1230] () لسان العرب.

[1231] () المهذب 2 / 1662، والقليوبي وعميرة 4 / 70.

[1232] () سورة الجمعة / 10.

وَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾[1233].

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ، قَالَ: قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوِ الْخَيْرِ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ»[1234].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؓ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَطْيَبِ الْكَسْبِ، قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»[1235].

وَعَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»[1236].

[1233] () سورة الملك / 15.

[1234] () حديث: «على كل مسلم صدقة...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 447) ومسلم (2 / 699) واللفظ لمسلم.

[1235] () حديث: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أطيب الكسب..».
أخرجه الطبراني في الأوسط (3 / 82 - ط المعارف)،
=

= وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (4 / 61) وقال: رجاله ثقات.

[1236] () حديث: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم..».

وَالأَْصْلُ فِي طَلَبِ الْيَسَارِ الإِْبَاحَةُ، وَقَدْ يَكُونُ مَنْـدُوبًا أَوْ مَكْرُوهًا[1237].

انْظُـرْ مُصْطَلَحَ (اكْتِسَـابٌ ف 4 ـ 6، وَغِنًى ف 6 ـ 8، كَسْبٌ 7 - 8).

الثَّانِي: اعْتِبَارُ الْيَسَارِ فِي الْكَفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ:

5 ـ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اعْتِبَـارِ الْيَسَـارِ فِي الْكَفَـاءَةِ فِي النِّكَاحِ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَـذْهَبِ، وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي مُقَابِـلِ الأَْصَـحِّ ــ وَهُـوَ مَـا رَجَّحَـهُ الأَْذْرَعِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ـ إِلَى اعْتِبَارِ الْيَسَارِ فِي الْكَفَاءَةِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَْصَحِّ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي رِوَايَةٍ إِلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ الْيَسَارِ فِي الْكَفَاءَةِ[1238].

(ر: كَفَاءَةٌ ف 11، وَغِنًى ف 23).

الثَّالِثُ: أَثَرُ الْيَسَارِ فِي النَّفَقَةِ:

أ - أَثَرُ الْيَسَارِ فِي النَّفَقَةِ الزَّوْجِيَّةِ:

6 ـ يُعْتَبَرُ الْيَسَارُ فِي قَـدْرِ النَّفَقَـةِ الزَّوْجِيَّةِ وَنَوْعِهَـا، فَيَخْتَلِفُ قَـدْرُهَا وَنَوْعُهَـا بِيُسْـرِ الـزَّوْجِ وَعُسْـرِهِ؛ □ □:

أخرجه الترمذي (3 / 630) وقال: حديث حسن صحيح.

[1237] () انظر الاختيار 4 / 172.

[1238] () تبيين الحقائق 2 / 130، وحاشية الدسوقي 2 / 249، =

﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾[1239].

وَقَوْلِهِ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾[1240].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (نَفَقَةٌ ف 1، غِنًى ف 16).

ب - أَثَرُ الْيَسَارِ فِي نَفَقَةِ الْقَرِيبِ:

7 ـ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ نَفَقَةُ الْقَرِيبِ عَلَى الْقَرِيبِ، إِلاَّ إِذَا كَانَ مُوسِرًا بِفَاضِلٍ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (نَفَقَةٌ ف 50 - 55، 60).

الرَّابِعُ: أَثَرُ الْيَسَارِ فِي الْكَفَّارَاتِ الْمُرَتَّبَةِ:

8 ـ يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الْعِتْقِ فِي كَفَّارَاتِ الظِّهَارِ، وَقَتْلِ النَّفْسِ، وَالإِْفْطَارِ بِالْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ أَنْ يَكُونَ الْمُكَفِّرُ مُوسِرًا، بِأَنْ يَمْلِكَ رَقَبَةً تُجْزِئُهُ لِلْكَفَّارَةِ أَوْ ثَمَنَهَا فَاضِلاً عَنْ كِفَايَةِ نَفْسِهِ وَكِفَايَةِ عِيَالِهِ: نَفَقَةً وَكُسْوَةً وَسُكْنَى وَأَثَاثًا لاَ بُدَّ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ مَا ذُكِرَ تَنْتَقِلُ إِلَى الْخِصَالِ الأُْخْرَى، وَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ[1241].

[1239] = والخرشي 3 / 250، ومغني المحتاج 3 / 167، والإنصاف 8 / 108، والمغني لابن قدامة 6 / 484 - 485.
() سورة الطلاق / 7.

[1240] () سورة البقرة / 236.

[1241] () البدائع 5 / 97 - 98، ومغني المحتاج 3 / 364، وكشاف القناع 5 / 376، والقرطبي 17 / 282.

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُظَاهِرَ إِذَا عَجَـزَ عَنِ الْعِتْـقِ وَقْتَ الأْدَاءِ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

أَمَّا الْقَـادِرُ وَقْتَ الأْدَاءِ عَلَى عِتْـقِ الرَّقَبَـةِ، بِـأَنْ كَـانَ عِنْدَهُ ثَمَنُهَا أَوْ مَا يُسَاوِي ثَمَنَ رَقَبَـةٍ مِنْ دَابَّةٍ أَوْ دَارٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَـوْ كَـانَ مُحْتَاجًـا إِلَى ذَلِـكَ لأِجْـلِ مَـرَضٍ أَوْ لِمَنْصِبٍ، كَمَا إِذَا كَانَ مِثْلُهُ لاَ يَخْـدِمُ نَفْسَـهُ، أَوْ سُـكْنَى مَسْكَنٍ، فَلاَ يُجْزِئُهُ الصَّوْمُ حِينَئِذٍ، وَلاَ يُتْرَكُ لَهُ قُوتُهُ وَلاَ النَّفَقَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَيْهِ، وَلاَ يُعْذَرُ بِالاِحْتِيَاجِ تَشْدِيدًا عَلَيْهِ، حَيْثُ ارْتَكَبَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا[1242].

وَالتَّفْصِـيلُ فِي مُصْـطَلَحِ (كَفَـارَّاتٌ ف 68، غِنًى ف 15).

حَدُّ الْيَسَارِ:

أ ـ حَدُّ الْيَسَارِ فِي الزَّكَاةِ:

9 ـ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ حَدَّ الْيَسَارِ الْغِنَى) الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِـهِ وُجُـوبُ الزَّكَـاةِ هُـوَ أَنْ يَمْلِـكَ الْمُكَلَّفُ نِصَابًا مِنَ الْمَالِ الْفَاضِلِ عَنْ حَاجَتِهِ الأْصْلِيَّةِ.

وَانْظُرْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (زَكَـاةٌ ف 28ـ 31، غِنًى ف 14، زَكَاةُ الْفِطْرِ ف 6).

ب ـ حَدُّ الْيَسَارِ فِي تَحْرِيمِ السُّؤَالِ:

10 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حَـدِّ الْغِنَى الَّذِي لاَ يُشْـرَعُ مَعَهُ السُّؤَالُ.

(1242) الخرشي 4 / 116، والشرح الصغير 3 / 486.

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ (غِنًى ف 12، سُؤَالٌ ف9).

ج - حَدُّ الْيَسَارِ فِي الْكَفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ:

11 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ الْقَائِلُونَ بِاعْتِبَارِ الْيَسَارِ فِي الْكَفَاءَةِ فِي حَدِّهِ، وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (كَفَاءَةٌ ف 11، غِنًى ف 23).

د ـ حَدُّ الْيَسَارِ فِي النَّفَقَاتِ:

حَدُّ يَسَارِ الزَّوْجِ فِي فَرْضِ نَفَقَةِ الْمُوسِرِينَ لِزَوْجَتِهِ:

12 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ تَحْدِيدَ يَسَارِ الزَّوْجِ الَّذِي تُقَدَّرُ مَعَهُ نَفَقَةُ الْمُوسِرِينَ لِلزَّوْجَةِ مَوْكُولٌ إِلَى الْعُرْفِ، وَالنَّظَرِ إِلَى الْحَالِ مِنَ التَّوَسُّعِ فِي الْإِنْفَاقِ وَعَدَمِهِ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: صَرَّحُوا بِبَيَانِ الْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ فِي نَفَقَةِ الأَقَارِبِ، وَلَمْ أَرَ مَنْ

عَرَّفَهُمَا فِي نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ، وَلَعَلَّهُمْ وَكَلُوا ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ وَالنَّظَرِ إِلَى الْحَالِ مِنَ التَّوَسُّعِ فِي الْإِنْفَاقِ وَعَدَمِهِ[1243].

وَلِلشَّافِعِيَّةِ فِي تَحْدِيدِ يَسَارِ الزَّوْجِ وَإِعْسَارِهِ الَّذَيْنِ يَخْتَلِفُ قَدْرُ الْوَاجِبِ مِنَ النَّفَقَةِ بِاخْتِلاَفِهِمَا أَوْجُهٌ[1244]

[1243] () حاشية ابن عابدين 2 / 645، وروضة الطالبين 9 / 40، 41، وتفسير القرطبي 18 / 170، والقوانين الفقهية ص 226، والدسوقي 2 / 509.

[1244] () روضة الطالبين 9 / 40 ـ 41، وانظر حاشية الرملي بهامش أسنى المطالب 2 / 192، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج 8 / 303.

أَحَدُهَا وَهُوَ الْمَذْهَبُ: أَنَّ الْمُعْسِرَ هُوَ مِسْكِينُ الزَّكَاةِ، وَهُـوَ مَنْ قَـدَرَ عَلَى مَـالٍ أَوْ كَسْـبٍ يَقَـعُ مَوْقِعًـا مِنْ كِفَايَتِهِ وَلاَ يَكْفِيهِ، وَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّ فَقِيرَهَا كَذَلِكَ بِطَرِيـقِ الأَوْلَى، وَبِهِ صَـرَّحَ فِي الْمُحَـرَّرِ، وَمنْ فَـوْقِ الْمِسْـكِينِ إِنْ كَانَ لَوْ كُلِّفَ إِنْفَاقَ مَدِينٍ رَجَعَ مِسْـكِينًا فَمُتَوَسِّـطٌ، وَإِلاَّ بِـأَنْ لَمْ يَرْجِـعْ مِسْـكِينًا فَمُوسِـرٌ، وَيَخْتَلِـفُ ذَلِـكَ بِالرُّخْصِ وَالرَّخَاءِ وَقِلَّةِ الْعِيَالِ وَكَثْرَتِهِمْ[1245].

وَفِي وَجْهٍ آخَرَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ الْمُوسِـرَ مَنْ يَزِيـدُ دَخْلُهُ عَلَى خَرْجِـهِ، وَالْمُعْسِـرُ عَكْسُـهُ، وَالْمُتَوَسِّـطُ مَنْ تَسَاوَى خَرْجُهُ وَدَخْلُهُ.

وَبِهِ قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ، وَحَكَاهُ الْبَغَوِيُّ.

وَفِي وَجْهٍ عِنْدَهُمْ أَيْضًا: أَنَّ الاِعْتِبَارَ بِالْكَسْـبِ، فَمَنْ قَدَرَ عَلَى نَفَقَـةِ الْمُوسِـرِينَ فِي حَـقِّ نَفْسِـهِ وَمَنْ فِي نَفَقَتِهِ مِنْ كَسْبِهِ لاَ مِنْ أَصْلِ مَالِهِ فَهُوَ مُوسِرٌ، وَمَنْ لاَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ مِنْ كَسْبِهِ فَمُعْسِـرٌ، وَمَنْ قَـدَرَ أَنْ يُنْفِـقَ مِنْ كَسْـبِهِ نَفَقَـةَ الْمُتَوَسِّـطِينَ فَمُتَوَسِّـطٌ، وَبِـهِ قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ[1246].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: الْمُوسِرُ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى النَّفَقَةِ بِمَالِـهِ أَوْ كَسْـبِهِ، وَالْمُعْسِـرُ: مَنْ لاَ يَقْـدِرُ عَلَيْهَـا لاَ بِمَالِـهِ وَلاَ بِكَسْـبِهِ، وَقِيـلَ: الْمُعْسِـرُ مَنْ لاَ شَـيْءَ لَـهُ، وَلاَ يَقْـدِرُ عَلَيْهِ.

[1245] () مغني المحتاج 3 / 426.
[1246] () روضة الطالبين 9 / 41.

وَالْمُتَوَسِّطُ: مَنْ يَقْدِرُ عَلَى بَعْضِ النَّفَقَةِ بِمَالِهِ أَوْ كَسْبِهِ.

وَقَالَ صَاحِبُ الرِّعَايَةِ: مِسْكِينُ الزَّكَاةِ مُعْسِرٌ، وَمَنْ فَوْقَهُ مُتَوَسِّطٌ، وَإِلاَّ فَهُوَ مُوسِرٌ [(1247)].

وَلِلتَّفْصِيلِ فِيمَا يُرَاعَى فِي نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ مِنْ حَالِ الزَّوْجَيْنِ مِنْ حَيْثُ الْيَسَارُ وَالإِْعْسَارُ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (غِنًى ف 16، وَنَفَقَةٌ ف9).

حَدُّ الْيَسَارِ فِي نَفَقَةِ الأَْقَارِبِ:

13 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حَدِّ الْيَسَارِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ وُجُوبُ نَفَقَةِ الأَْقَارِبِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (نَفَقَةٌ ف 52، 55، 66).

هـ ـ حَدُّ الْيَسَارِ فِي الأُْضْحِيَّةِ:

14 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اشْتِرَاطِ الْغِنَى فِيمَنْ تُسَنُّ لَهُ الأُْضْحِيَّةُ أَوْ تَجِبُ عَلَيْهِ، وَفِي حَدِّ الْغِنَى عِنْدَ مَنْ يَشْتَرِطُهُ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (غِنًى ف 21، أُضْحِيَّةٌ ف 7، 16).

و ـ حَدُّ يَسَارِ مَنْ يَتَحَمَّلُ الدِّيَةَ مِنَ الْعَاقِلَةِ:

15 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حَدِّ الْيَسَارِ الْمُشْتَرَطِ فِيمَنْ يَتَحَمَّلُ الدِّيَةَ مِنَ الْعَاقِلَةِ.

وَالتَّفْصِيلُ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (غِنًى ف 18).

[1247] () الإنصاف9 / 355، والمبدع 8 / 189.

ثَانِيًا: الْيَسَارُ بِمَعْنَى الْعُضْوِ الأَيْسَرِ لِلإِنْسَانِ:

تَتَعَلَّقُ بِالْيَسَارِ بِهَذَا الْمَعْنَى أَحْكَامٌ مِنْهَا:

أ ـ مَا يُنْدَبُ تَقْدِيمُ الْيَسَارِ فِيهِ:

16 - الْقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ فِي تَقْدِيمِ الْيَسَارِ عَلَى الْيَمِينِ: أَنَّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّشْرِيفِ وَالتَّكْرِيمِ يُنْدَبُ فِيهِ التَّيَامُنُ، وَمَا كَانَ بِضِدِّهِ يُنْدَبُ فِيهِ التَّيَاسُرُ.

16 - فَمِمَّا يُنْدَبُ فِيهِ التَّيَاسُرُ دُخُولُ الْخَلاَءِ: فَيُنْدَبُ لِدَاخِلِ الْخَلاَءِ الْمِرْحَاضِ) أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فِي الدُّخُولِ فِيهِ، وَأَنْ يُؤَخِّرَهَا فِي الْخُرُوجِ مِنْهُ، وَبِمَعْنَى الرِّجْلِ بَدَلُهَا مِنْ فَاقِدِهَا.

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ التَّعْبِيرَ بِالْخَلاَءِ وَبِالدُّخُولِ جَرَى عَلَى الْغَالِبِ فَلاَ مَفْهُومَ لَهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾.[1248]

فَالَّذِي يَرْغَبُ فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ فِي الصَّحْرَاءِ يُنْدَبُ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فِي مَوْضِعِ جُلُوسِهِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَأَنْ يُؤَخِّرَهَا عِنْدَ الاِنْصِرَافِ مِنْهُ، وَقَالُوا: فَدَنَاءَةُ الْمَوْضِعِ قَبْلَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ فِيهِ تَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ الْقَصْدِ قَبْلَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ كَالْخَلاَءِ الْجَدِيدِ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ أَحَدٌ فِيهِ حَاجَةً، وَمِثْلُ مَا ذُكِرَ: كُلُّ مَكَانٍ مُتَقَذِّرٍ وَدَنِيءٍ[1249].

[1248] **() سورة النساء / 22.**

[1249] **() مغني المحتاج 1 /ـ 39، وتحفة المحتاج 1 /ـ 157 - 158، والشرح الصغير 1 /ـ 93، وكشاف القناع 1 /ـ 95،**

(ر: قَضَاءُ الْحَاجَةِ ف 8، 32).

18 - وَيُسَنُّ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْيَسَارِ بَعْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ لِلِاتِّبَاعِ[1250] فَقَدْ جَاءَ فِي الْخَبَرِ عَنْ سَلْمَانَ ؓ: «نَهَانَا ـ يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ـ أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ»[1251].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: اسْتِنْجَاءٌ ف 30).

ب ـ مَا يُنْدَبُ تَأْخِيرُ الْيَسَارِ فِيهِ:

19 - الْأَصْلُ اسْتِحْبَابُ تَأْخِيرِ الْيَسَارِ عَنِ الْيَمِينِ فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ وَالتَّشْرِيفِ، وَيَتَفَرَّعُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ اسْتِحْبَابُ تَأْخِيرِ الْيَسَارِ عَنِ الْيَمِينِ فِي الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَالْوُضُوءِ وَاللِّبَاسِ وَخِصَالِ الْفِطْرَةِ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ.

(ر: تَيَامُنٌ ف 4 ـ 13).

يُسْرٌ

انْظُرْ: تَيْسِيرٌ

والمغني 1 / 167.

(1250) مغني المحتاج 1 / 46، وكشاف القناع 1 / 60 - 61، والشرح الصغير 1 / 96.

(1251) حديث سلمان: «نهانا - يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم - أن يستنجي أحدنا بيمينه».
أخرجه مسلم (1 / 224).



يَسِيرٌ

التَّعْرِيفُ:

1 ـ الْيَسِيرُ فِي اللُّغَةِ: السَّهْلُ، يُقَـالُ: يَسُـرَ الشَّـيْءُ مِثْلُ قَرُبَ فَهُوَ يَسِيرٌ أَيْ سَهْلٌ، وَمِنْهُ : ﴿وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِـيرًا﴾[1252] وَقَوْلُـهُ تَعَـالَى: ﴿وَلَقَـدْ يَسَّـرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾[1253].

وَمِنْ مَعَانِي الْيُسْرِ: الشَّيْءُ الْقَلِيلُ، وَمِنْهُ : ﴿وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلاَّ يَسِيرًا﴾[1254].

وَالْيُسْـرُ ضِـدُّ الْعُسْـرِ، وَمِنْـهُ : ﴿إِنَّ مَـعَ الْعُسْـرِ يُسْـــــرًا﴾[1255] وَقَـــــوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسِّـــــرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا»[1256].

[1252] () سورة الأحزاب / 30.

[1253] () سورة القمر / 17.

[1254] () سورة الأحزاب / 14.

[1255] () سورة الانشراح / 6.

[1256] () حديث: «يسروا ولا تعسروا..».
أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 163) ومسلم (3 / 1359) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وَلاَ يَخْـــــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـــــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[(1257)].

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْيَسِيرِ:

تَتَعَلَّقُ بِالْيَسِيرِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

أ - **يَسِيرُ النَّجَاسَاتِ:**

2 ـ اخْتَلَــفَ الْفُقَهَــاءُ فِي أَحْكَــامِ الْيَسِـــيرِ مِنَ النَّجَاسَاتِ، وَمَا يُعْفَى عَنْهُ مِنْ أَنْـوَاعِ هَـذِهِ النَّجَاسَـاتِ، وَمَا لاَ يُعْفَى عَنْهُ، كَمَا اخْتَلَفَتْ آرَاؤُهُمْ فِيمَا يُعْرَفُ بِـهِ الْيَسِـيرُ مِنْ غَيْـرِهِ: هَـلْ بِـالْعُرْفِ وَالْعَـادَةِ أَمْ يُقَـدَّرُ بِالدِّرْهَمِ؟ وَهَلْ يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى رَأْيِ الْمُصَابِ وَاجْتِهَـادِهِ أَمْ يَرْجِعُ إِلَى رَأْيِ غَيْـرِهِ؟ وَهَـلْ يُعْفَى عَمَّا يُعْفَى عَنْـهُ مِنْ يَسِيرِ النَّجَاسَاتِ فِي الصَّـلاَةِ فَقَـطْ، أَوْ فِي الثَّوْبِ فَقَــطْ، أَوْ فِي الْبَــدَنِ وَالْمَكَــانِ، أَمْ فِي كُــلِّ ذَلِــكَ؟ تَفَاصِيلُ هَذِهِ الأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا فِي مُصْطَلَحِ (عَفْوٌ ف 7 ـ 11، مَعْفُوَّاتٌ ف 2 ـ 19، نَجَاسَةٌ ف 23).

ب - **الْحَرَكَةُ الْيَسِيرَةُ فِي الصَّلاَةِ:**

3 ـ ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْحَرَكَةَ أَوِ الْعَمَلَ الْيَسِيرَ لاَ تَبْطُلُ بِهِ الصَّلاَةُ؛ لِمَا ثَبَتَ مِنْ «أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ بِنْتِهِ زَيْنَبَ، فَـإِذَا سَـجَدَ وَضَـعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»[(1258)] وَلأَنَّهُ

[1257] () المفردات في غريب القـرآن للأصـفهاني، والمصـباح المنير.

«أَمَـــرَ بِقَتْـــلِ الأْسْـــوَدَيْنِ فِي الصَّـــلاَةِ: الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ»[1259] وَ «خَلَعَ نَعْلَيْـهِ وَهُـوَ فِي الصَّـلاَةِ»[1260] وَلِمَا ثَبَتَ «أَنَّهُ ﷺ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ»[1261].

وَعَدَّ الْفُقَهَاءُ هَذِهِ الأْعْمَالَ مِنَ الْحَرَكَاتِ الْيَسِيرَةِ، إِلاَّ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي حَـدِّ الْيَسِـيرِ، وَبِمَ يُقَـدَّرُ بِـهِ؟ فَقَـالَ بَعْضُـهُمْ: يُقَـدَّرُ بِـالْعُرْفِ؛ لأِنَّهُ لاَ تَوْقِيـفَ فِيـهِ فَيُرْجَـعُ لِلْعُرْفِ كَالْقَبْضِ وَالْحِرْزِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُعْرَفُ بِتَقْدِيرِ النَّاظِرِ، فَمَا يَشُـكُّ فِيـهِ النَّاظِرُ أَنَّهُ فِي صَلاَةٍ أَمْ لاَ فَهُوَ يَسِيرٌ[1262].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (صَلاَةٌ ف 114).

ج - الْكَلاَمُ الْيَسِيرُ فِي الصَّلاَةِ:

[1258] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت بنته...».

أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 590) ومسلم (1 / 386) عن أبي قتادة رضي الله عنه واللفظ للبخاري.

[1259] () حديث: «أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأسودين في الصلاة...».

أخرجه الترمذي (2 / 234) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال: حديث حسن صحيح.

[1260] () حديث: «أنه صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في الصلاة».

أخرجه أبو داود (1 / 426) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وصحح إسناده النووي في المجموع (3 / 132).

[1261] () حديث: «أنه صلى الله عليه وسلم التحف بثوبه في الصلاة».

أخرجه مسلم (1 / 301) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه.

[1262] () مغني المحتاج 1 / 199، وكشاف القناع 1 / 377.

4 ـ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الصَّلاَةَ تَبْطُلُ بِالْكَلاَمِ الْمُتَعَمَّدِ سَوَاءٌ كَانَ كَثِيرًا أَوْ يَسِيرًا، مَا لَمْ يَكُنْ لإِصْلاَحِ الصَّلاَةِ؛ لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ : «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلاَةِ حَتَّى نَزَلَتْ: وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ[1263] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلاَمِ»[1264].

أَمَّا إِذَا كَانَ الْكَلاَمُ لإِصْلاَحِ الصَّلاَةِ فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي بُطْلاَنِ الصَّلاَةِ بِهِ[1265].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (صَلاَةٌ ف 107 ـ 112).

د - السَّكْتَةُ الْيَسِيرَةُ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلاَةِ:

5 ـ نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ السُّكُوتَ الطَّوِيلَ الْعَمْدَ فِي أَثْنَاءِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلاَةِ يَقْطَعُ الْقِرَاءَةَ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي اسْتِئْنَافُ الْفَاتِحَةِ لإِشْعَارِهِ بِالإِْعْرَاضِ مُخْتَارًا كَانَ أَوْ لِعَائِقٍ؛ لإِخْلاَلِ ذَلِكَ بِالْمُوَالاَةِ الْمُعْتَبَرَةِ، وَخَصَّ الْحَنَابِلَةُ هَذَا الْحُكْمَ بِالإِْمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ.

أَمَّا إِنْ كَانَ السُّكُوتُ يَسِيرًا وَلَمْ يَتَعَمَّدْ فِيهِ فَلاَ يَلْزَمُهُ اسْتِئْنَافُهَا؛ لِعَدَمِ اخْتِلاَلِ نَظْمِ الْفَاتِحَةِ بِذَلِكَ.

[1263] () سورة البقرة / 238

[1264] () حديث: «كنا نتكلم في الصلاة...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 3 ـ/ 72)، ومسلم (1 ـ/ 383) واللفظ لمسلم.

[1265] () مغني المحتاج 1 / 194، وكشاف القناع 1 / 378، وما بعدها.

وَنَصَّ الشَّـافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَـانَ السُّـكُوتُ يَسِـيرًا، وَقَصَـدَ بِـهِ قَطْـعَ الْقِـرَاءَةِ، فَإِنَّهُ يَقْطَـعُ الْقِـرَاءَةَ عَلَى الأَْصَـحِّ، وَيَلْزَمُـهُ اسْـتِئْنَافُهَا لِتَـأْثِيرِ الْفِعْـلِ مَـعَ النِّيَّةِ، كَنَقْلِ الْوَدِيعَةِ بِنِيَّةِ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ، وَإِنْ لَمْ يَضْمَنْ بِأَحَدِهِمَا مُنْفَرِدًا.

وَقَالُوا: الْيَسِيرُ ـ هُنَا ــ مَـا جَـرَتْ بِـهِ الْعَـادَةُ كَتَنَفُّسٍ وَاسْتِرَاحَةٍ.

وَمُقَابِـلُ الأَْصَـحِّ: لاَ يَقْطَـعُ الْقِـرَاءَةَ لأَِنَّ قَصْـدَ الْقَطْـعِ وَحْدَهُ لاَ يُؤَثِّرُ، وَالسُّكُوتُ الْيَسِيرُ وَحْـدَهُ لاَ يُـؤَثِّرُ أَيْضًـا، فَكَذَا إِذَا اجْتَمَعَا[(1266)].

هـ - الْفَاصِلُ الْيَسِيرُ بَيْنَ السَّلاَمِ وَسُجُودِ السَّهْوِ:

6 ـ نَصَّ الْفُقَهَاءُ الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ مَحَلَّ سُجُودِ السَّـهْوِ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالسَّلاَمِ عَلَى أَنَّ لِلْمُصَلِّي إِذَا تَرَكَ سُـجُودَ السَّهْوِ نِسْيَانًا وَسَلَّمَ، ثُمَّ تَـذَكَّرَ بَعْـدَ فَاصِـلٍ يَسِـيرٍ، أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ إِنْ رَغِبَ فِي ذَلِكَ، لِمَا رَوَى ابْنُ مَسْـعُودٍ ﵁ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَـجَدَ سَـجْدَتَيِ السَّـهْوِ بَعْـدَ السَّـلاَمِ وَالْكَلاَمِ»[(1267)].

[1266] () مغني المحتاج 1 / 159، والمجموع للنووي 3 / 356 - 359، وكشاف القناع 1 / 338.

[1267] () حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 94)، ومسلم (1 / 402)، واللفظ لمسلم.

أَمَّا إِذَا تَـرَكَ السُّـجُودَ عَمْـدًا وَسَـلَّمَ فَالأَصَـحُّ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ فَاتَ لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ الصَّـلاَةَ بِالسَّـلاَمِ وَإِنْ كَـانَ الْفَاصِـلُ يَسِيرًا.

وَكَذَا إِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا وَطَالَ الْفَصْلُ؛ لِفَـوَاتِ الْمَحَـلِّ بِالسَّلاَمِ وَتَعَذُّرِ الْبِنَاءِ بِالطُّولِ[1268].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (سُجُودُ السَّهْوِ ف9).

و - الْفَاصِلُ الْيَسِيرُ بَيْنَ الإِيجَابِ وَالْقَبُولِ فِي الْعُقُودِ:

7 ـ ذَكَـرَ الْفُقَهَـاءُ أَنَّ الْعُقُـودَ الَّتِي يَلْـزَمُ لِصُـحْبَتِهَا الإِيجَـابُ وَالْقَبُـولُ يُشْـتَرَطُ أَنْ لاَ يَطُـولَ الْفَصْـلُ بَيْنَ الإِيجَـابِ وَالْقَبُـولِ، فَـإِنْ طَـالَ الْفَصْـلُ لَمْ تَصِـحَّ؛ لِأَنَّ طُولَ الْفَصْلِ يُخْرِجُ الثَّانِيَ عَنْ أَنْ يَكُونَ جَوَابًا لِلأَوَّلِ.

أَمَّا الْفَصْلُ الْيَسِـيرُ بَيْنَ الإِيجَـابِ وَالْقَبُـولِ فَلاَ يَضُـرُّ فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ؛ لِعَدَمِ إِشْعَارِهِ بِالإِعْرَاضِ عَنِ الْقَبُـولِ، قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: وَيَضُرُّ تَخَلُّلُ كَلاَمٍ أَجْنَبِيٍّ عَنِ الْعَقْدِ وَلَوْ يَسِـيرًا بَيْنَ الإِيجَـابِ وَالْقَبُـولِ وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَـا عَنِ الْمَجْلِسِ؛ لأَنَّ فِيهِ إِعْرَاضًا عَنِ الْقَبُولِ.

وَالْمُرَادُ بِالأَجْنَبِيِّ هُوَ: أَنْ لاَ يَكُونَ مِنْ مُقْتَضَى الْعَقْدِ وَلاَ مِنْ مَصَالِحِهِ وَلاَ مِنْ مُسْتَحَبَّاتِهِ، وَالْفَاصِلُ الطَّوِيـلُ هُوَ مَا أَشْعَرَ بِالإِعْرَاضِ

[1268] () مغني المحتاج 1 / 213، وكشاف القناع 1 / 409.

عَنِ الْقَبُـولِ، وَالْيَسِـيرُ مَـا لَمْ يُشْـعِرْ بِـالإْعْرَاضِ عَنِ الْقَبُولِ[1269].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (عَقْدٌ ف 18 - 24).

ز - الْفَاصِلُ الْيَسِيرُ بَيْنَ الْمُسْتَثْنَى وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ:

8 ـ ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الاِسْتِثْنَاءِ الاِتِّصَالَ بَيْنَ لَفْظَيِ الْمُسْتَثْنَى وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، بِحَيْثُ يُعَدَّانِ كَلاَمًا وَاحِـدًا عُرْفًـا، وَلاَ يَضُـرُّ فِي هَـذَا الاِتِّصَـالِ فَاصِلٌ يَسِيرٌ كَسَكْتَةِ تَنَفُّسٍ أَوْ عِيٍّ أَوْ تَذَكُّرٍ أَوِ انْقِطَـاعِ صَوْتٍ؛ لأَِنَّ ذَلِكَ لاَ يُعَدُّ فَاصِلاً عُرْفًا[1270].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (اسْتِثْنَاءٌ ف 15).

ح - الْفَاصْلُ الْيَسِيرُ بَيْنَ الرَّضَعَاتِ:

9 ـ ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ الَّذِينَ يَـرَوْنَ أَنَّ الرَّضَـاعَةَ لاَ تَثْبُتُ إِلاَّ بِرَضَـعَاتٍ مُتَعَـدِّدَةٍ إِلَى أَنَّ الطِّفْـلَ إِذَا أَعْـرَضَ عَنِ الثَّدْيِ إِعْرَاضًا يَسِيرًا لِلَهْوٍ أَوْ لِتَنَفُّسٍ أَوْ لِنَوْمَةٍ خَفِيفَـةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ عَادَ، اعْتُبِرَ الْكُـلُّ رَضْـعَةً وَاحِـدَةً، فَـإِنْ طَـالَ لَهْـوُهُ أَوْ نَوْمُـهُ وَكَـانَ الثَّدْيُ فِي فَمِـهِ فَرَضْـعَةٌ وَاحِدَةٌ أَيْضًا، وَكَذَا إِذَا تَحَوَّلَ الطِّفْلُ مِنْ ثَدْيٍ إِلَى ثَدْيٍ، أَوْ حَوَّلَتْهُ الْمُرْضِعَةُ، وَكَـانَ الْفَصْـلُ يَسِـيرًا، أَوْ فَصَـلَتْهُ الْمُرْضِعَةُ مِنَ

[1269] () مغني المحتاج 2 / 5، 121.

[1270] () مغني المحتاج 3 / 300.

التَّدْيِ فَصْلاً يَسِيرًا لِشُغْلٍ خَفِيفٍ، ثُمَّ عَادَتْ؛ لأَنَّ الْمَرْجِعَ فِي هَذَا إِلَى الْعُرْفِ، لأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِهَا مُطْلَقًا، وَلَمْ يُحَدِّدْهُ بِزَمَنٍ وَلاَ بِمِقْدَارٍ[1271].

(ر: رَضَاعٌ ف 14).

ط - الْفَاصِلُ الْيَسِيرُ بَيْنَ وِلاَدَةِ الْوَلَدِ وَبَيْنَ نَفْيِهِ:

10 - يُشْتَرَطُ لِنَفْيِ الْوَلَدِ فِي اللِّعَانِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَنْ يَكُونَ النَّفْيُ عَقِبَ الْعِلْمِ بِوِلاَدَتِهِ، وَلاَ يَضُرُّ الْفَاصِلُ الْيَسِيرُ إِذَا كَانَ لِعُذْرٍ، كَأَنْ يَبْلُغَهُ خَبَرُ الْوِلاَدَةِ لَيْلاً فَأَخَّرَ النَّفْيَ حَتَّى يُصْبِحَ، أَوْ كَانَ جَائِعًا فَأَكَلَ، أَوْ عَارِيًا فَلَبِسَ، وَذَلِكَ بَعْدَ اخْتِلاَفِهِمْ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي يُعْتَبَرُ فِيهَا النَّافِي لِنَسَبِ الْوَلَدِ عَنْهُ مُتَأَخِّرًا عَنِ النَّفْيِ، وَيَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ نَفْيُهُ بَعْدَهَا[1272].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (نَسَبٌ ف 54 - 55، لِعَانٌ ف 26).



يَقِينٌ

التَّعْرِيفُ:

[1271] () مغني المحتاج 3 / 417، وكشاف القناع 5 / 446.

[1272] () مغني المحتاج 3 / 381.

1 ـ الْيَقِينُ فِي اللُّغَةِ: الْعِلْمُ وَإِزَاحَةُ الشَّكِّ، وَتَحْقِيقُ الأَمْرِ، وَهُوَ نَقِيضُ الشَّكِّ، وَهُوَ ثُلاَثِيٌّ مِنْ بَابِ تَعِبَ، يُقَالُ: يَقِنَ الأَمْرُ يَيْقَنُ يَقَنًا: إِذَا ثَبَتَ وَوَضَحَ، فَهُوَ يَقِينٌ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، وَيُسْتَعْمَلُ مُتَعَدِّيًا بِنَفْسِهِ وَبِالْبَاءِ، فَيُقَالُ: يَقِنْتُهُ وَيَقِنْتُ بِهِ وَأَيْقَنْتُ بِهِ[1273].

وَالْيَقِينُ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ: هُوَ جَزْمُ الْقَلْبِ بِوُقُوعِ الشَّيْءِ، أَوْ عَدَمِ وُقُوعِهِ[1274].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ ـ الشَّكُّ:

2 ـ الشَّكُّ فِي اللُّغَةِ: الارْتِيَابُ، وَخِلاَفُ الْيَقِينِ وَنَقِيضُهُ.

وَالشَّكُّ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ هُوَ التَّرَدُّدُ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ بِلاَ تَرْجِيحٍ لأَِحَدِهِمَا عَلَى الآْخَرِ عِنْدَ الشَّاكِّ، وَقِيلَ: مَا يَسْتَوِي طَرَفَاهُ، وَهُوَ الْوُقُوفُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ لاَ يَمِيلُ الْقَلْبُ إِلَى أَحَدِهِمَا[1275].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الشَّكِّ وَالْيَقِينِ أَنَّ الشَّكَّ نَقِيضُ الْيَقِينِ[1276].

ب ـ الْوَهْمُ:

[1273] () المصباح المنير، والقاموس المحيط، ومختار الصحاح، ولسان العرب، ومعجم مقاييس اللغة 6 / 157.

[1274] () درر الحكام لعلي حيدر 1 / 18، وشرح المجلة لمحمد خالد الأتاسي 1 / 18 (المادة 4 من المجلة).

[1275] () القواعد الفقهية للبركتي ص 341.

[1276] () درر الحكام 1 / 20.

3 ـ الْوَهْمُ فِي اللُّغَةِ مِنْ مَعَانِيهِ: خَطَـرَاتُ الْقَلْبِ، أَوْ مَرْجُوحُ طَرَفَيِ الْمُتَرَدَّدِ فِيهِ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: الاِعْتِقَادُ الْمَرْجُوحُ(1277).

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْوَهْمِ وَالْيَقِينِ هِيَ التَّضَادُّ.

جـ ـ الظَّنُّ:

4 ـ الظَّنُّ فِي اللُّغَـةِ مِنْ مَعَانِيـهِ: التَّرَدُّدُ الـرَّاجِحُ بَيْن طَرَفَيْ الاِعْتِقَاد غَيْرِ الْجَازِمِ، وَقَدْ يُوضَعُ مَوْضِعَ الْعِلْمِ.

وَاصْطِلاَحًا: هُوَ الاِعْتِقَادُ الرَّاجِحُ مَعَ احْتِمَالِ النَّقِيضِ(1278).

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ الظَّنِّ وَالْيَقِينِ هِيَ التَّضَادُّ.

الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْيَقِينِ:

5 ـ أُصُولُ الدِّينِ كَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَكُتُبِهِ وَالْيَوْمِ الآْخِرِ لاَ بُدَّ فِيهَا مِنَ الْيَقِينِ، وَلاَ تَثْبُتُ إلاَّ بِهِ؛   : ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ﴾(1279) وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾(1280)   : ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾(1281) وَقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ

(1277) المصباح المنير، والقاموس المحيط، وقواعد الفقه للبركتي.

(1278) القاموس المحيط، وقواعد الفقه للبركتي، والتعريفات للجرجاني.

(1279) سورة محمد / 19.

(1280) سورة الحجرات / 15.

(1281) سورة البقرة / 26.

يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ﴾ [1282] وَقَوْلِـهِ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ﴾ [1283].

وَأَمَّا □ □: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاَقُـــو رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [1284] فَالْمُرَادُ بِـالظَّنِّ فِيـهِ الْيَقِينُ، قَـالَ الْقُــرْطُبِيُّ: وَالظَّنُّ هُنَـا فِي قَــوْلِ الْجُمْهُـورِ بِمَعْنَى الْيَقِينِ [1285] وَمِنْـــــــــهُ □ □: ﴿إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلاَقٍ حِسَابِيَهْ﴾ [1286] وَقَوْلُهُ: ﴿فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا﴾ [1287].

وَالتَّفْصِيلُ فِي كُتُبِ الْعَقِيدَةِ.

الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْيَقِينِ:

قَعَّدَ الْفُقَهَـاءُ لِلْيَقِينِ وَأَحْـوَالِ تَقْدِيمِـهِ عَلَى الشَّـكِّ وَالظَّنِّ وَالَـوَهْمِ قَوَاعِـدَ فِقْهِيَّةً كُلِّيَّةً كَثِـيرَةً، ضَـبَطَتْ وَبَيَّنَتِ الْحُكْمَ الشَّـرْعِيَّ عِنْـدَمَا يَكُـونُ هُنَـاكَ يَقِينٌ أَوْ ظَنٌّ أَوْ وَهْمٌ.

مِنْ أَهَمِّ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ:

الْقَاعِدَةُ الأُوْلَى: الْيَقِينُ لاَ يَزُولُ بِالشَّكِّ:

[1282] () سورة الأنعام / 82.

[1283] () سورة الرعد / 28.

[1284] () سورة البقرة / 46.

[1285] () الجامع لأحكام القرآن 1 / 375، وحاشية العدوي على الرسالة 1 / 40 - 41، والفواكه الدواني 1 / 43.

[1286] () سورة الحاقة / 20.

[1287] () سورة الكهف / 53.

6 - مَعْنَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنَّ مَـا ثَبَتَ بِيَقِينٍ لاَ يَرْتَفِـعُ بِالشَّـكِّ، وَمَـا ثَبَتَ بِيَقِينٍ لاَ يَرْتَفِـعُ إِلاَّ بِيَقِينٍ، وَدَلِيلُهَـا قَوْلُـهُ ﷺ: «إِذَا وَجَـدَ أَحَـدُكُمْ فِي بَطْنِـهِ شَـيْئًا فَأَشْـكَلَ عَلَيْهِ، أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ؟ فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْـجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[1288].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ»[1289].

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؓ قَالَ: سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ يَقُـولُ: «إِذَا سَـهَا أَحَـدُكُمْ فِي صَـلاَتِهِ فَلَمْ يَـدْرِ وَاحِـدَةً صَـلَّى أَوِ اثْنَتَيْنِ؟ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِـدَةٍ، فَـإِنْ لَمْ يَـدْرِ صَـلَّى ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلاثًـا؟ فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ، فَـإِنْ لَمْ يَـدْرِ ثْلاَثًـا صَـلَّى أَوْ أَرْبَعًـا؟ فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلاَثٍ، وَلِيَسْـجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»[1290].

[1288] () حديث: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا...».
أخرجه مسلم (1 /ـ 276) من حديث أبي هريـرة رضـي اللـه عنه.

[1289] () حـديث أبي سـعيد الخـدري: «إذا شـك أحـدكم في صلاته...».
أخرجه مسلم (1 / 400).

[1290] () حديث عبد الرحمن بن عـوف: «إذا سـهى أحـدكم في صلاته...».
أخرجه الترمذي (2 /ـ 245)، وقـال ابن حجـر في التلخيص (1 / 11 - علمية): معلول. ثم أفاض في ذكر علله.

هَذَا، وَنَظَرًا لأَنَّ الْيَقِينَ يَرِدُ فِي جُـلِّ أَبْـوَابِ الْفِقْـهِ، فَإِنَّنَا نَسُوقُ هُنَا جُمْلَةً مِنَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْعَمَلِ بِالْيَقِينِ إِذَا وُجِدَ، وَتَرْكِ الظَّنِّ وَالشَّكِّ وَالْوَهْمِ.

وَمِنْ ذَلِـكَ قَاعِـدَةُ: «الأُصْـلُ بَقَـاءُ مَـا كَـانَ عَلَى مَـا كَانَ»، فَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَـارَةَ وَشَـكَّ فِي الْحَـدَثِ فَهُـوَ مُتَطَهِّرٌ، أَوْ تَيَقَّنَ فِي الْحَـدَثِ وَشَـكَّ فِي الطَّهَارَةِ فَهُوَ مُحْدِثٌ.

وَمِنْهَـا: الأُصْـلُ بَـرَاءَةُ الذِّمَّةِ، وَلِـذَلِكَ لَمْ يُقْبَـلْ فِي شَغْلِ الذِّمَّةِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، مَا لَمْ يَعْتَضِدْ بِسَبَبٍ آخَرَ.

وَمِنْهَـا قَاعِـدَةُ: «مَنْ شَـكَّ هَـلْ فَعَـلَ شَـيْئًا أَوْ لاَ؟ فَالأُصْلُ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ»،

وَيَدْخُلُ فِيهَا قَاعِدَةٌ أُخْرَى: «مَنْ تَيَقَّنَ الْفِعْلَ وَشَـكَّ فِي الْقَلِيلِ أَوِ الْكَثِيرِ حَمَلَ عَلَى الْقَلِيلِ؛ لأَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ، اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ تَشْـتَغِلَ الذِّمَّةُ بِالأُصْـلِ فَلاَ تَبْـرَأُ إِلاَّ بِيَقِينٍ»[1291].

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ: الأُصْلُ فِي الأَبْضَاعِ التَّحْرِيمُ:

7 ـ إِذَا تَقَابَلَ فِي الْمَرْأَةِ حِلٌّ وَحُرْمَةٌ غَلَبَتِ الْحُرْمَـةُ، وَلِهَذَا لاَ يَجُوزُ التَّحَرِّي فِي الْفُرُوجِ[1292].

الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ: الأُصْلُ فِي الأَشْيَاءِ الْعَدَمُ:

[1291] () الأشباه والنظائر للسيوطي ص 50 - 55.

[1292] () الأشـباه والنظـائر للسـيوطي ص 50، 61 ـ 63، والأشباه والنظائر لابن نجيم 22، 30، وغمز عيون البصائر للحموي 1 / 84 - 105.

8 ـ وَمِنْ أَمْثِلَتِـهِ: الْقَـوْلُ قَـوْلُ عَامِـلِ الْقِـرَاضِ فِي قَوْلِهِ: لَمْ أَرْبَحْ.

وَيُرَاجَعُ مُصْطَلَحَاتُ (ظَنٌّ ف 1، شَكٌّ ف 1، وَهْمٌ).



يَلَمْلَمُ

التَّعْرِيفُ:

1 - يَلَمْلَمُ وَأَلَمْلَمُ أَوْ يَرَمْـرَمُ فِي اللُّغُـةِ: جَبَـلٌ عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ، مِيقَاتُ الْيَمَنِ[1293].

وَمَدْلُولُ هَذَا اللَّفْظِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ لاَ يَخْرُجُ عَنْ مَدْلُولِهِ اللُّغَوِيِّ.

قَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ: يَلَمْلَمُ مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَهُوَ مَكَانٌ جَنُوبِيَّ مَكَّةَ، وَهُوَ جَبَلٌ مِنْ جِبَالِ تِهَامَةَ عَلَى مَـرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ[1294].

وَقَـالَ الشِّـرْوَانِيُّ نَقْلاً عَنْ كُـرْدِيٍّ: يَلَمْلَمُ - بِالتَّحْتِيَّةِ الْمَفْتُوحَـةِ - وَيُقَـالُ: أَلَمْلَمُ وَيَرَمْـرَمُ: جَبَـلٌ مِنْ جَبَـالِ

[1293] () القاموس المحيط، وتاج العروس.

[1294] () البحر الرائق 2 / 341.

تِهَامَةَ جَنُوبِيَّ مَكَّةَ، مَشْهُورٌ فِي زَمَانِنَا بِالسَّعْدِيَّةِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ[1295].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - ثَبَتَ كَوْنُ يَلَمْلَمَ مِيقَاتًا بَالنَّصِّ؛ فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : «وَقَّتَ النَّبِيُّ لأَِهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَِهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَِهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَِهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَقَالَ: فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»[1296].

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالْمُرَادُ بِقَوْلِنَا: «يَلَمْلَمُ مِيقَاتُ الْيَمَنِ» أَيْ مِيقَاتُ تِهَامَتِهِ، فَإِنَّ الْيَمَنَ يَشْمَلُ نَجْدًا وَتِهَامَةَ[1297].

(ر: إِحْرَامٌ ف 40).

1295() حاشية الشرواني على تحفة المحتاج 4 / 39 - 40، وانظر: كشاف القناع 2 / 400، والخرشي 2 / 302، والإيضاح للنووي ص 117.
وتقدر المسافة اليوم بين مكة المكرمة ويلملم بـ 94 كيلو مترا، ويتم الإحرام اليوم من قرية السعدية، وهي مكان معروف في جبل يلملم (اللجنة).

1296() حديث ابن عباس: «وقت النبي صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 388)، ومسلم (2 / 838 - 839)، واللفظ لمسلم.

1297() كشاف القناع 2 / 400، وهداية السالك لابن جماعة 2 / 450، وروضة الطالبين 3 / 39.



يَمِينٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَانِي الْيَمِينِ لُغَـةً: الْجِهَـةُ وَالْجَارِحَـةُ وَهِيَ خِلاَفُ الْيَسَارِ، قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: أَخَذْتُ بِيَمِينِهِ وَيُمْنَـاهُ، وَقَالُوا لِلْيَمِينِ: الْيُمْنَى، وَالْيَمِينُ: الْقَسَمُ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْقَسَمُ يَمِينًا لأَِنَّهُمْ كَـانُوا يَتَمَاسَـحُونَ بِأَيْمَـانِهِمْ حَالَـةَ التَّحَالُفِ، وَقَـدْ يُسَـمَّى الْمَحْلُـوفُ عَلَيْـهِ يَمِينًـا لِتَلَبُّسِـهِ بِهَا.

وَالْيَمِينُ مُؤَنَّثَـةٌ فِي جَمِيـعِ الْمَعَـانِي، وَجَمْعُهَـا: أَيْمُنٌ وَأَيْمَانٌ وَأَيَامِنُ وَأَيَامِينُ[(1298)].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِهَـذَا اللَّفْـظِ عَنْ مَعْنَـاهُ اللُّغَوِيِّ[(1299)].

وَالْيَمِينُ بِمَعْنَى الْيَـدِ الْيُمْنَى أَوِ الْجِهَـةِ الْيُمْنَى هِيَ الْمُـرَادُ بِـالْبَحْثِ فِي هَـذَا الْمَقَـامِ، أَمَّا الْيَمِينُ بِمَعْنَى الْقَسَمِ فَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (أَيْمَانٌ).

[1298] () المصباح المنير، والقاموس المحيط، وقواعد الفقه للبركتي، والمغرب.

[1299] () إعانة الطالبين 1 / 237، 2 / 156، 3 / 44.

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْيَسَارُ:

2 - الْيَسَارُ فِي اللُّغَةِ: الْجِهَةُ، وَالْيَدُ الْيُسْرَى، وَالسُّهُولَةُ وَالْغِنَى[1300].

وَيَسْتَعْمِلُ الْفُقَهَاءُ هَذَا اللَّفْظَ بِالْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ نَفْسِهِ[1301].

وَالصِّلَةُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْيَمِينَ خِلاَفُ الْيَسَارِ إِذَا أُرِيدَ بِهَا الْجَارِحَةُ وَالْجِهَةُ.

الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْيَمِينِ:

أَوَّلاً: الْيَمِينُ بِمَعْنَى الْجَارِحَةِ[1302]:

تَقْدِيمُ الْيَمِينِ عَلَى الْيَسَارِ:

3 - يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ الْيَمِينِ عَلَى الْيَسَارِ فِي كُلِّ مَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ كَالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ الْيَسَارِ عَلَى الْيَمِينِ فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ الْإِهَانَةِ وَالأَذَى كَالاِمْتِخَاطِ وَالاِسْتِنْجَاءِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ □: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ □ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى

لِخَلاَئِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى»[1303].

[1300] () المصباح المنير، ولسان العرب، والقاموس المحيط.

[1301] () كشاف القناع 1 / 329، 5 / 483، 556.

[1302] () جوارح الإنسان: أعضاؤه وعوامل جسده كيديه ورجليه، واحدتها: جارحة، لأنهن يجرحن الخير والشر، أي يكتسبنه (لسان العرب).

وَلِحَـدِيثِ حَفْصَـةَ ￼: «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ￼ كَـانَ يَجْعَـلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ يَسَارَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ»[1304].

قَالَ الْمَوَّاقُ: وَالضَّابِطُ أَنَّ الْفِعْلَ إِنِ اسْـتُعْمِلَتْ فِيـهِ الْجَارِحَتَانِ قُدِّمَتِ الْيُمْنَى فِي فِعْلِ الـرَّاجِحِ، وَالشِّـمَالُ فِي فِعْل الْمَرْجُوحِ، وَهَـذَا إِنْ تَيَسَّـرَ، فَـإِنْ شَـقَّ تُـرِكَ، كَـالرُّكُوبِ فَـإِنَّ الْبُـدَاءَةَ بِوَضْـعِ الْيُسْـرَى فِي الرِّكَـابِ أَيْسَرُ وَأَسْهَلُ[1305].

(ر: تَيَامُنٌ ف2 - 15).

تَقْـدِيمُ الرِّجْـلِ الْيُمْنَى عِنْـدَ الْخُـرُوجِ مِنْ مَكَـانِ قَضَـاءِ الْحَاجَةِ:

4 - يُسْـتَحَبُّ لِمَنْ يَخْـرُجُ مِنْ مَكَـانِ قَضَـاءِ الْحَاجَـةِ تَقْدِيمُ يُمْنَى رِجْلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا أَحَقُّ بِالتَّقْـدِيمِ إِلَى الأَمَـاكِنِ الطَّيِّبَةِ، كَمَا يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ يُسْرَى رِجْلَيْـهِ عِنْـدَ دُخُـولِ مَكَانِ قَضَاءِ

[1303] () حديث عائشة: «كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره...».
أخرجه أبو داود (1 / 32) وأعله ابن حجر في التلخيص (1 / 322 - ط العلمية) بالانقطاع، ولكن ذكر أن لـه شاهدا من حديث حفصة وهو الآتي ذكره.

[1304] () حديث حفصة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه...».
أخرجه أبو داود (1 / 32).

[1305] () بريقة محمودية 4 / 85، وإعانة الطالبين على فتح المبين 1 / 52، والمجموع 1 / 384، والمغني 1 / 109، والتاج والإكليل 1 / 278.

الْحَاجَةِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي خَلاَءٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَكَـذَا حُكْمُ كُـلِّ مَكَانٍ خَبِيثٍ كَحَمَّامٍ وَمُغْتَسَلٍ وَمَزْبَلَـةٍ، فَيُقَـدِّمُ يُسْـرَى رِجْلَيْهِ دُخُولاً وَيُمْنَاهُمَا خُرُوجًا[1306].

(ر: قَضَاءُ الْحَاجَةِ ف32، تَيَامُنٌ ف7).

الاِسْتِنْجَاءُ بِالْيُمْنَى:

5 - يُكْـرَهُ الاِسْـتِنْجَاءُ بِـالْيَمِينِ إِلاَّ إِذَا كَـانَ بِالْيُسْـرَى عُذْرٌ يَمْنَعُ الاِسْتِنْجَاءَ بِهَا فَلاَ يُكْرَهُ[1307].

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ (اسْتِنْجَاءٌ ف 30 وَمَا بَعْدَهَا).

تَقْدِيمُ الأْيْمَنِ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ عَلَى الْيَسَارِ:

6 - يُسْتَحَبُّ الْبَـدْءُ فِي الْوُضُـوءِ بِغَسْـلِ الْيَـدِ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى، وَبِالرِّجْلِ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى[1308].

(ر: وُضُوءٌ ف 106، تَيَامُنٌ ف4).

الْمَضْمَضَةُ وَالاِسْتِنْشَاقُ بِالْيَمِينِ:

[1306] () حاشية الدسوقي 1 / ـ 108، وحاشية ابن عابـدين 1 / 230، وحاشـية الطحطـاوي على مـراقي الفلاح ص 28. والمجموع 1 / ـ 384، وفتح العزيز في ذيـل المجمـوع 1 / 471.

[1307] () الفتاوى الهندية 1 / ـ 50، ونهايـة المحتـاج 1 / ـ 137، والحاوي الكبير للمـاوردي 1 / ـ 197، والمغـني 1 / ـ 154، وكشاف القناع 1 / 61، والشرح الصغير 1 / 96، وحاشية الدسوقي 1 / 105.

[1308] () الفتـاوى الهنديـة 1 / ـ 8، والبحـر الرائـق 1 / ـ 29، والمهذب 1 / 23 - 24، والمغني 1 / 109، وحاشية العدوي على شرح الرسالة 1 / 167.

7 - مِنْ آدَابِ الْوُضُوءِ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى، وَالِامْتِخَاطُ بِالْيُسْرَى[1309] وَانْظُرِ التَّفْصِيلَ فِي مُصْطَلَحِ (مَضْمَضَةٌ ف3).

تَقْدِيمُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى فِي التَّيَمُّمِ:

8 - وَصُورَتُهُ أَنْ يُمِرَّ فِي الْمَسْحِ الْيَدَ الْيُسْرَى عَلَى الْيَدِ الْيُمْنَى، ثُمَّ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (تَيَمُّمٌ: ف27).

وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الْيَسَارِ فِي الصَّلاَةِ:

9 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي رِوَايَةٍ) إِلَى أَنَّهُ يُسَنُّ لِلْمُصَلِّي وَضْعُ يَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّهُ يُنْدَبُ لِكُلِّ مُصَلٍّ إِرْسَالُ يَدَيْهِ لِجَنْبَيْهِ، وَالتَّفْصِيلُ فِي (إِرْسَالٌ ف 4، صَلاَةٌ ف 62 - 64).

تَقْدِيمُ الرِّجْلِ الْيُمْنَى فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ:

10 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّ تَقْدِيمَ الرِّجْلِ الْيُمْنَى سُنَّةٌ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا، وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّهُ يُنْدَبُ ذَلِكَ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (مَسْجِدٌ ف10، تَيَامُنٌ ف7).

الأَْكْلُ بِالْيَمِينِ:

[1309] () مراقي الفلاح ص 42، والفتاوى الهندية 1 / 9، والمغني 1 / 120، والحاوي للماوردي 1 / 120، 124.

11 - يُسَنُّ الأْكْلُ بِالْيَمِينِ لِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: «كُنْتُ غُلاَمًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ : يَا غُلاَمُ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»[1310].

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ يُكْرَهُ الأْكْلُ وَالشُّرْبُ بِالشِّمَالِ بِلاَ ضَرُورَةٍ[1311].

(ر: أَكْلٌ ف12).

وَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى تَحْتَ الْخَدِّ الأْيْمَنِ عِنْدَ النَّوْمِ:

12 - يُسَنُّ عِنْدَ النَّوْمِ وَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى تَحْتَ الْخَدِّ الأْيْمَنِ لِحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ : «أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الأْيْمَنِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»[1312].

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ (نَوْمٌ ف 10).

الْبَدْءُ بِقَصِّ الأْظْفَارِ مِنَ الْيَدِ الْيُمْنَى:

[1310] () حديث عمر بن أبي سلمة: «كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 521).

[1311] () بريقة محمودية 4 / 111، وحاشية العدوي على شرح الرسالة 2 / 425، ومطالب أولي النهى 5 / 242، 249، ومغني المحتاج 3 / 250.

[1312] () حديث البراء: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه...».
أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص 449 - ط الرسالة) وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري (11 / 115).

13 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى أَنَّهُ يُسْـتَحَبُّ الاِبْتِـدَاءُ عِنْـدَ قَصِّ الأَظْفَارِ بِالْيَدِ الْيُمْنَى، ثُمَّ الْيَدِ الْيُسْرَى، وَبِالرِّجْـلِ الْيُمْنَى، ثُمَّ الْيُسْرَى.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (أَظْفَارٌ ف2، تَيَامُنٌ ف12).

قَطْعُ يَمِينِ السَّارِقِ:

14 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى قَطْـعِ الْيَـدِ الْيُمْنَى فِي السَّرِقَةِ الأُولَى.

(ر: سَرِقَةٌ ف63 - 65).

قَطْعُ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى قِصَاصًا:

15 - يُشْـتَرَطُ فِي الْقِصَـاصِ فِيمَـا دُونَ النَّفْسِ الْمُمَاثَلَـةُ فِي مَحَـلِّ الْجِنَايَـةِ فِي الْبَـدَلِ، فَلاَ تُقْطَـعُ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى، وَلاَ الْيُسْرَى بِالْيُمْنَى، وَلاَ يُقْتَصُّ مِنَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى، وَلاَ مِنَ الْيُسْرَى بِالْيُمْنَى.

(ر: جِنَايَةٌ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ ف9).

الأَذَانُ فِي الأُذُنِ الْيُمْنَى لِلْمَوْلُودِ:

16 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُسَنُّ الأَذَانُ فِي الأُذُنِ الْيُمْنَى لِلْمَوْلُودِ، وَالإِْقَامَـةُ فِي الْيُسْـرَى، وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُؤَذَّنَ فِي أُذُنِ الصَّبِيِّ الْمَوْلُودِ.

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: أَذَانٌ ف51).

ثَانِيًا: الْيَمِينُ بِمَعْنَى الْجِهَةِ:

الْبُدَاءَةُ بِالْجَانِبِ الأَيْمَنِ مِنَ الْفَمِ عِنْدَ الاِسْتِيَاكِ:

17 - يُسَنُّ الْبُدَاءَةُ بِالْجَانِبِ الأَيْمَنِ مِنَ الْفَمِ عِنْدَ الاِسْتِيَاكِ[1313] ؛ لأَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ يُعْجِبُهُ التَّيَامُنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»[1314].

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ (اسْتِيَاكٌ ف15).

بَدْءُ الْغُسْلِ بِالشِّقِّ الأَيْمَنِ:

18 - يُسَنُّ لِلْمُغْتَسِلِ عِنْدَمَا يَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ أَنْ يَبْدَأَ بِإِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ؛

لِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلاَبِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ»[1315].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: غُسْلٌ ف33).

تَحْوِيلُ الْوَجْهِ يَمِينًا وَشِمَالاً فِي الأَذَانِ:

19 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا انْتَهَى الْمُؤَذِّنُ إِلَى «حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ»

[1313] () مطالب أولي النهى 1 / 80ـ 83، والمغني 1 / 96، والفتاوى الهندية 1 / 7، وروضة الطالبين 1 / 57، والشرح الصغير 1 / 124.

[1314] () حديث عائشة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 269)، ومسلم (1 / 226).

[1315] () حديث عائشة: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 396)، ومسلم (1 / 255)، والسياق لمسلم.

حَوَّلَ وَجْهَهُ يَمِينًا وَشِمَالاً وَقَدَمَاهُ مَكَانَهُمَا، وَكَيْفِيَّتُهُ أَنْ يَلْتَفِتَ فِي «حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ» إِلَى الْيَمِينِ، وَفِي «حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ» إِلَى الشِّمَالِ.

وَزَادَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنِ اسْتَدَارَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْمِئْذَنَةِ عِنْدَ اتِّسَاعِهَا فَحَسَنٌ، فَيَسْتَدِيرُ فِي الْمِئْذَنَةِ عِنْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ، وَيُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْكُوَّةِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ: «حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ مَرَّتَيْنِ»، ثُمَّ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْكُوَّةِ الْيُسْرَى وَيَقُولُ: «حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ» مَرَّتَيْنِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَتِمَّ الإِعْلاَمُ، مَعَ بَقَاءِ الْمُؤَذِّنِ فِي مَقَامِهِ، وَأَمَّا إِذَا تَمَّ بِتَحْوِيلِ الرَّأْسِ يَمِينًا وَشِمَالاً فَيُكْتَفَى بِذَلِكَ، فَلاَ يُزَالُ الْقَدَمَانِ عَنْ مَكَانَيْهِمَا.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَدِ إِلَى أَنَّ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَدُورَ حَوْلَ الْمَنَارِ حَالَةَ الأَذَانِ، وَيُؤَذِّنُ كَيْفَ تَيَسَّرَ وَلَوْ أَدَّى لاِسْتِدْبَارِهِ الْقِبْلَةَ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ، وَقِيلَ: لاَ يَدُورُ إِلاَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْكَلِمَةِ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الدَّوَرَانُ لاَ يُنْقِصُ مِنْ صَوْتِهِ فَالأَوَّلُ، وَإِلاَّ فَالثَّانِي، وَقِيلَ: لاَ يَدُورُ إِلاَّ عِنْدَ الْحَيْعَلَةِ[1316].

الْبَدْءُ بِغَسْلِ مَيَامِنِ الْمَيِّتِ:

[1316] () الفتاوى الهندية 1 / 56، وحاشية الدسوقي 1 / 196، ومطالب أولي النهى 1 / 294، 295، وروضة الطالبين 1 / 199 - 200

20 - يُسَنُّ الْبَدْءُ بِغَسْلِ مَيَامِنِ الْمَيِّتِ لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «لَمَّا غَسَّلْنَا ابْنَتَهُ قَالَ: ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا»[1317].

وَانْظُرِ التَّفْصِيلَ فِي مُصْطَلَحِ (تَغْسِيلُ الْمَيِّتِ ف6، تَيَامُنٌ ف11).

السَّيْرُ عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَةِ عِنْدَ الطَّوَافِ:

21 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ مِنْ وَاجِبَاتِ الطَّوَافِ جَعْلَ الطَّائِفِ الْبَيْتَ الشَّرِيفَ عَلَى يَسَارِهِ.

وَانْظُرِ التَّفْصِيلَ فِي (طَوَافٌ ف21).

التَّيَامُنُ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ:

22 - يُسْتَحَبُّ التَّيَامُنُ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ، فَيُقَدِّمُ الشِّقَّ الأَيْمَنَ عَلَى الشِّقِّ الأَيْسَرِ.

وَلَكِنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا هَلِ الْعِبْرَةُ بِيَمِينِ الْمَحْلُوقِ أَوْ بِيَمِينِ الْحَالِقِ؟ وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (تَيَامُنٌ ف 13).

التَّيَامُنُ فِي إِدَارَةِ الإِنَاءِ:

23 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يُسَنُّ إِدَارَةُ الإِنَاءِ عَلَى جِهَةِ الأَيْمَنِ فَالأَيْمَنِ بَعْدَ الْمُبْتَدِئِ بِالشُّرْبِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ جُلَسَاءُ آخَرُونَ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (تَيَامُنٌ ف14، شُرْبٌ ف13).

[1317] () حديث أم عطية: «لما غسلنا ابنته صلى الله عليه وسلم...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 130)، ومسلم (2 / 648).

يَهُودٌ

انْظُرْ: أَهْلُ الْكِتَابِ.



يَوْمٌ

التَّعْرِيفُ:

1 ـ الْيَوْمُ فِي اللُّغَةِ: مِقْدَارٌ مِنَ الزَّمَـانِ أَوَّلُـهُ طُلُـوعُ الشَّـمْسِ إِلَى غُرُوبِهَـا، وَجَمْعُـهُ: أَيَّامٌ، وَيُـذَكَّرُ مُفْـرَدُهُ، وَتَـأْنِيثُ جَمْعِـهِ أَكْثَـرُ، يُقَـالُ: أَيَّامٌ مُبَارَكَـةٌ[1318] وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾[1319].

وَالْمَعْنَى الاِصْـطِلاَحِيُّ هُـوَ زَمَـانٌ مُمْتَـدٌّ مِنْ طُلُـوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ[1320].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ ـ النَّهَارُ:

[1318] () المصباح المنير، ولسان العرب، والمعجم الوسيط.

[1319] () سورة البقرة / 203.

[1320] () الكليات لأبى البقـاء الكفـوي 5 /ـ 118، وحاشـية ابن عابدين 2 / 445.

2 ـ النَّهَارُ فِي اللُّغَةِ: ضِيَاءٌ مَا بَيْنَ طُلُـوعِ الْفَجْـرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّمَا هُوَ سَـوَادُ اللَّيْـلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ»[1321] قَالَ ابْنُ حَجَرٍ:

هَـذَا الْبَيَـانُ يَحْصُـلُ بِطُلُـوعِ الْفَجْـرِ الصَّـادِقِ، وَقِيـلَ: النَّهَارُ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: النَّهَارُ انْتِشَارُ ضَـوْءِ الْبَصَـرِ وَاجْتِمَاعُـهُ، وَالْجَمْعُ أَنْهُرٌ[1322].

وَفِي الاِصْـطِلاَحِ: النَّهَـارُ مِنْ طُلُـوعِ الشَّـمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا[1323].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْيَوْمِ وَالنَّهَـارِ هِيَ أَنَّ الْيَـوْمَ أَطْـوَلُ مِنَ النَّهَارِ.

ب ـ اللَّيْلُ:

3 ـ اللَّيْلُ: فِي أَصْـلِ اللُّغَـةِ مِنْ مَغْـرِبِ الشَّـمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ أَوِ الشَّمْسِ.

وَقَـالَ فِي الْمِصْـبَاحِ: هُـوَ مِنْ غِيَـابِ الشَّـمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

[1321] () حديث: «إنما هو سواد الليل وبياض النهار».
أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 132)، ومسلم (2 / 767) من حديث عدي في حاتم والسياق لمسلم.

[1322] () المصباح المنير، ولسان العرب، وفتح الباري 4 / 134.

[1323] () حاشـية ابن عابـدين 2 / 445، وحاشـية عمـيرة على شرح المحلي على المنهاج 3 / 350.

وَهُـوَ فِي الاِصْـطِلاَحِ: هُـوَ مِنْ غُـرُوبِ الشَّـمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ أَوْ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ[(1324)].

جـ ـ الْحِينُ:

4 ـ الْحِينُ ُوَالْوَقْتُ وَالْمُدَّةُ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيرًا.

وَفِي الْقَامُوسِ: الْحِينُ: الدَّهْرُ، أَوْ وَقْتٌ مُبْهَمٌ يَصْلُحُ لِجَمِيعِ الأْزْمَانِ، طَالَ أَمْ قَصُرَ، يَكُونُ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ[(1325)].

وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ الْحِينَ عِنْدَ الْعَـرَبِ مِنْ سَاعَةٍ إِلَى مَا لاَ يُحْصَى عَدَدُهُ[(1326)].

قَالَ الْفَرَّاءُ: الْحِينُ حِينَانِ: حِينٌ لاَ يُوقَفُ عَلَى حَـدِّهِ، وَالْحِينُ الَّذِي ذَكَـرَ اللَّهُ جَـلَّ ثَنَـاؤُهُ: ﴿تُـؤْتِي أُكُلَهَـا كُـلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾[(1327)] سِتَّةُ أَشْهُرٍ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: الْحِينُ الْمَجْهُولُ لاَ يَتَعَلَّقُ بِـهِ حُكْمٌ، وَالْحِينُ الْمَعْلُومُ هُوَ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الأْحْكَامُ وَيَرْتَبِطُ بِهِ التَّكْلِيفُ[(1328)].

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمُرَادِ بِلَفْظِ الْحِينِ:

[1324] () المصباح المنير، وغريب القرآن للأصـفهاني، وقواعـد الفقه للبركتي.

[1325] () المصباح المنـير، والقـاموس المحيـط، والمطلـع على أبواب المقنع ص 390، والمغرب ص 135.

[1326] () تهذيب الأسماء واللغات 3 / 79.

[1327] () سورة إبراهيم / 25.

[1328] () تفسير القرطبي 1 / 322.

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: الْحِينُ مُنَكَّرَةً سِتَّةُ أَشْهُرٍ؛ لأَنَّ الْحِينَ الْمُطْلَقَ فِي كَلاَمِ اللَّهِ تَعَالَى أَقَلُّهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَيُحْمَلُ مُطْلَقُ كَلاَمِ الآْدَمِيِّ عَلَيْهِ[1329].

وَبِهِ قَالَ الأَْوْزَاعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ[1330].

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ حَلَفَ أَلاَّ يَفْعَلَ شَيْئًا إِلَى حِينٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ دَهْرٍ فَذَلِكَ كُلُّهُ سُنَّةٌ[1331].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يَقَعُ الْحِينُ عَلَى الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ وَالْقَصِيرَةِ.

إِذْ قَالُوا: لَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى حِينٍ أَوْ بَعْدَ حِينٍ، طَلَقَتْ بِمُضِيِّ لَحْظَةٍ[1332].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْحِينِ وَالْيَوْمِ أَنَّ الْحِينَ أَعَمُّ مِنَ الْيَوْمِ[1333].

د ـ الْوَقْتُ:

5 ـ الْوَقْتُ فِي اللُّغَةِ: مِقْدَارٌ مِنَ الزَّمَانِ مَفْرُوضٌ لأَمْرٍ مَا، وَكُلُّ شَيْءٍ قَدَّرْتَ لَهُ حِينًا فَقَدْ وَقَّتَّهُ.

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1334].

[1329] () الدر المختار 3 / 107، وكشاف القناع 6 / 260.

[1330] () القرطبي 1 / 323.

[1331] () المرجع السابق.

[1332] () مغني المحتاج 3 / 332.

[1333] () الفروق لأبي هلال العسكري ص 224.

[1334] () المصباح المنير، ولسان العرب، وقواعد الفقه للبركتي، والكليات لأبى البقاء ص 51، وحاشية الطحطاوي 93، ونثر الورود على مراقي السعود ص 66.

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ الْيَوْمِ وَالْوَقْتِ هِيَ أَنَّ الْوَقْتَ أَعَمُّ.

الأْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْيَوْمِ:

نَذْرُ اعْتِكَافِ يَوْمٍ:

6 ـ الْيَوْمُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا أَوْ غَيْرَ مُعَيَّنٍ:

أ ـ فَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا كَأَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ بِعَيْنِهِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ مُعْتَكَفَهُ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (نَذْرٌ ف 48).

ب ـ أَمَّا إِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي بِدَايَةِ هَذَا الْيَوْمِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ كَأَنْ يَقُولَ: «لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا» لَزِمَهُ أَنْ يَدْخُلَ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَيَخْرُجَ مِنْهُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ إِذْ هُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ إِطْلاَقِ الْيَوْمِ، إِذِ الْيَوْمُ فِي الاِصْطِلاَحِ ـ كَمَا تَقَدَّمَ ـ اسْمٌ لِمَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّهُ إِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ لَيْلَةٌ زِيَادَةً عَلَى الْيَوْمِ الَّذِي نَذَرَهُ، وَاللَّيْلَةُ الَّتِي تَلْزَمُهُ هِيَ لَيْلَةُ الْيَوْمِ الَّذِي نَذَرَهُ لاَ اللَّيْلَةُ الَّتِي بَعْدَهُ، وَحِينَئِذٍ يَلْزَمُهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ دُخُولُهُ الْمُعْتَكَفَ قَبْلَ الْغُرُوبِ أَوْ مَعَهُ، لِلُزُومِ اللَّيْلِ لَهُ، قَالَ ابْنُ

الْحَاجِبِ: وَمَنْ دَخَلَ قَبْلَ الْغُرُوبِ اعْتَدَّ بِيَوْمِهِ، وَبَعْدَ الْفَجْرِ لاَ يُعْتَدُّ بِهِ، وَفِيمَا بَيْنَهُمَا قَوْلاَنِ[1335].

تَفْرِيقُ سَاعَاتِ الْيَوْمِ الْمَنْذُورِ اعْتِكَافُهُ:

7 ـ الْيَوْمُ الْمَنْذُورُ اعْتِكَافُهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا أَوْ غَيْرَ مُعَيَّنٍ:

فَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا كَأَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمِ الْخَمِيسِ مَثَلاً فَلاَ يَجُوزُ تَفْرِيقُ سَاعَاتِهِ بِلاَ خِلاَفٍ.

أَمَّا إِنْ كَانَ غَيْرَ مُعَيَّنٍ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَفْرِيقِ سَاعَاتِهِ إِلَى رَأْيَيْنِ:

الرَّأْيُ الأَوَّلُ: ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى الصَّحِيحِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ تَفْرِيقُ سَاعَاتِ الْيَوْمِ؛ لأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ لَفْظِ الْيَوْمِ التَّتَابُعُ.

الرَّأْيُ الثَّانِي: وَهُوَ مُقَابِلُ الصَّحِيحِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يَجُوزُ تَفْرِيقُ سَاعَاتِ الْيَوْمِ فِي أَيَّامٍ تَنْزِيلاً لِلسَّاعَاتِ مِنَ الْيَوْمِ مَنْزِلَةَ الْيَوْمِ مِنَ الشَّهْرِ عِنْدَهُمْ.

وَمِمَّا يَتَفَرَّعُ عَلَى هَذَا الأَصْلِ مَا يَلِي:

نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ نَذَرَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ اعْتِكَافَ يَوْمٍ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَمَكَثَ فِيهِ إِلَى مِثْلِ الْوَقْتِ الَّذِي نَوَى الاِعْتِكَافَ مِنَ الْغَدِ أَجْزَأَ لِتَحَقُّقِ يَوْمٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلاَ يَضُرُّ تَخَلُّلُ اللَّيْلِ بَيْنَ سَاعَاتِ الْيَوْمِ

[1335] () الشرح الصغير 1 / 729، والشرح الكبير 1 / 550.

لِحُصُولِ التَّتَابُعِ بِالْبَيْتُوتَةِ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ الشِّهَابُ الرَّمْلِيُّ: وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

وَذَهَبَ أَبُو إِسْحَاقَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى عَدَمِ إِجْزَائِهِ، وَقَالَ الشَّيْخَانِ: إِنَّهُ الْوَجْهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِيَوْمٍ مُتَوَاصِلِ السَّاعَاتِ، وَاللَّيْلَةُ لَيْسَتْ مِنَ الْيَوْمِ[1336].

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لاَ تَتَأَتَّى عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الاِعْتِكَافِ عِنْدَهُمْ[1337].

نَذْرُ اعْتِكَافِ يَوْمِ قُدُومِ شَخْصٍ:

8 - إِنْ نَوَى اعْتِكَافَ يَوْمِ يَقْدَمُ زَيْدٌ صَحَّ نَذْرُهُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مُمْكِنٌ.

فَإِنْ قَدِمَ فِي بَعْضِ النَّهَارِ لَزِمَهُ اعْتِكَافُ الْبَاقِي مِنْهُ وَلَمْ يَلْزَمْهُ قَضَاءُ مَا فَاتَ؛ لأَنَّهُ فَاتَ قَبْلَ شَرْطِ الْوُجُوبِ فَلَمْ يَجِبْ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[1338].

هَذَا عِنْدَ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطِ الصَّوْمَ لِصِحَّةِ الاِعْتِكَافِ، أَمَّا عِنْدَ مَنْ يَشْتَرِطُ - وَهُمُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ - فَلَزِمَهُ يَوْمٌ كَامِلٌ؛ لأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُهُ

[1336] () نهاية المحتاج 3 /ـ 221، وحاشية الجمل 2 /ـ 366، ومغني المحتاج 1 /ـ 456، وكشاف القناع 2 /ـ 354، والفروع 3 / 169.

[1337] () البحر الرائق 2 / 32، وبدائع الصنائع 2 / 109 - 111.

[1338] () مغني المحتاج 1 /ـ 456، وكشاف القناع 2 /ـ 354، والإنصاف 3 / 371.

أَنْ يَأْتِيَ بِاعْتِكَافٍ مَعَ صَوْمٍ فِيمَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَلاَ قَضَاؤُهُ مُتَمَيِّزًا مِمَّا قَبْلَهُ، فَلَزِمَهُ اعْتِكَافُ يَوْمٍ كَامِلٍ ضَرُورَةً.

وَإِنْ قَدِمَ لَيْلاً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ مَا الْتَزَمَ بِهِ فِي النَّذْرِ لَمْ يُوجَدْ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ[1339].

فَإِنْ كَانَ لِلنَّاذِرِ عُذْرٌ يَمْنَعُهُ مِنْ الاِعْتِكَافِ عِنْدَ قُدُومِ فُلاَنٍ مِنْ حَبْسٍ أَوْ مَرَضٍ قَضَى وَكَفَّرَ لِفَوَاتِ الاِعْتِكَافِ فِي وَقْتِهِ، وَيَقْضِي بَقِيَّةَ الْيَوْمِ فَقَطْ عَلَى حَسَبِ مَا كَانَ يَلْزَمُ فِي الأْدَاءِ.

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يَقْضِي يَوْمًا كَامِلاً بِنَاءً عَلَى اشْتِرَاطِ الصَّوْمِ فِي الاِعْتِكَافِ.

(ر: اعتكافٌ ف18 - 21).

نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ فَفَاتَهُ:

9 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى أَنَّهُ مَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ كَيَوْمِ الْخَمِيسِ مَثَلاً فَفَاتَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (نَذْرٌ ف45).

قَضَاءُ الْيَوْمِ الْمَنْذُورِ اعْتِكَافُهُ لَيْلاً:

10 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ فَفَاتَهُ فَقَضَاهُ لَيْلاً أَجْزَأَهُ؛ لأَنَّهُ قَضَاءٌ بِخِلاَفِ الْيَوْمِ

[1339] () المغني 3 / 216. والفتاوى الهندية 1 / 209.

الْمُطْلَــقِ لِتَمَكُّنِــهِ مِنَ الْوَفَــاءِ بِنَــذْرِهِ عَلَى صِــفَتِهِ الْمُلْتَزَمَةِ، وَلاَ كَذَلِكَ الْمُعَيَّنُ(1340).

وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ نِصْفِ يَوْمٍ لَمْ يَلْزَمْـهُ شَـيْءٌ؛ لأَِنَّهُ لاَ يَتَحَقَّقُ الصَّوْمُ الَّذِي هُوَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الاِعْتِكَافِ عِنْدَهُمْ لأَِنَّهُ لاَ يُصَامُ نِصْفُ يَوْمٍ(1341).

تَبَعِيَّةُ اللَّيَالِي لِلأَْيَّامِ فِي الاِعْتِكَافِ الْمَنْذُورِ وَالْحَجِّ:

11 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ عَـدَدٍ مِنَ الأَْيَّامِ لَزِمَهُ اعْتِكَافُ مَا نَذَرَهُ مِنْ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا؛ لأَِنَّ ذِكْرَ الأَْيَّامِ بِلَفْـظِ الْجَمْـعِ يُـدْخِلُ مَـا بِإِزَائِهَـا فِي اللَّيَـالِي، وَالْعَكْسُ صَـحِيحٌ، فَيَـدْخُلُ بِالنَّذْرِ بِاعْتِكَـافِ لَيَـالٍ مَـا بِإِزَائِهَا مِنَ الأَْيَّامِ.

جَاءَ فِي التَّنْزِيلِ: ﴿آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزًا﴾(1342) وَجَاءَ فِيهِ: ﴿آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاَثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾(1343) وَمَوْضُوعُ الْقِصَّةِ وَاحِـدٌ، فَتَـارَةً عَبَّرَ بِالأَْيَّامِ وَتَارَةً بِاللَّيَالِي، فَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ ذِكْرَ أَحَـدِهِمَا يَتَنَـاوَلُ الآْخَــرَ، فَيَــدْخُلُ النَّاذِرُ مُعْتَكَفَــهُ فِي اللَّيْلَــةِ الأُْولَى، وَيَلْزَمُـهُ مُتَتَابِعَـةً وَإِنْ لَمْ يَنْـوِ التَّتَـابُعَ؛ لأَِنَّ الأَْوْقَـاتَ: الأَْيَّامَ وَاللَّيَالِيَ قَابِلَةٌ لِلاِعْتِكَافِ.

(1340) حاشية الجمل 2 / 366 - 367، ونهاية المحتاج 3 / 221.

(1341) الشرح الصغير 1 / 129.

(1342) سورة آل عمران / 41.

(1343) سورة مريم / 10.

فَكُلُّ لَيْلَةٍ تَتْبَعُ الْيَوْمَ الَّذِي بَعْدَهَا، قَـالُوا: أَلاَ تَـرَى أَنَّهُ يُصَــلِّي التَّرَاوِيحَ فِي أَوَّلِ لَيْلَــةٍ مِنْ رَمَضَــانَ دُونَ أَوَّلِ لَيْلَـــةٍ مِنْ شَـــوَّالٍ؟ فَعَلَى هَـــذَا إِذَا ذَكَـــرَ الْمُثَنَّى أَوِ الْمَجْمُوعَ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْـجِدَ قَبْـلَ الْغُـرُوبِ، وَيَخْرُجَ بَعْدَ الْغُرُوبِ مِنْ آخِرَ أَيَّامِ نَذْرِهِ، فَعَلَيْهِ لاَ يَـدْخُلُ اللَّيْــلُ فِي نَــذْرِ الْيَــوْمِ إِلاَّ إِذَا ذَكَــرَ لَــهُ عَــدَدًا مُعَيَّنًــا، وَاسْتَثْنَوْا مِنْ قَاعِدَةِ: «كُلُّ لَيْلَةٍ تَتْبَعُ الْيَوْمَ الَّذِي بَعْدَهَا» مَنَاسِكَ الْحَجِّ، وَقَـالُوا: إِنَّ اللَّيَـالِيَ فِيهَا تَتْبَعُ الأَيَّامَ الَّتِي قَبْلَهَا فِي الْحِكَمِ لاَ فِي الْحَقِيقَةِ لاَ الَّتِي بَعْدَهَا.

وَلِهَذَا لَوْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ قَبْـلَ طُلُـوعِ الْفَجْـرِ أَجْزَأَهُ، فَعَلَيْهِ تَكُونُ لَيْلَةُ عَرَفَةَ تَابِعَةً لِلْيَـوْمِ قَبْلَهَـا فِي الْحُكْمِ حَتَّى صَحَّ الْوُقُوفُ فِيهَا.

وَلَيْلَةُ النَّحْرِ وَالَّتِي تَلِيهَا وَالَّتِي بَعْدَهَا تَبَعٌ لِيَوْمِ النَّحْرِ حَتَّى صَحَّ النَّحْرُ فِي تِلْـكَ اللَّيَـالِي وَجَـازَ الـرَّمْيُ فِيهَـا، وَالْمُرَادُ: أَنَّ الأَفْعَالَ الَّتِي تُفْعَلُ فِي النَّهَارِ مِنْ وُقُوفٍ وَنَحْـرٍ وَنَحْـوِ ذَلِـكَ مِنْ مَنَاسِـكِ الْحَجِّ صَـحَّ فِعْلُهَـا فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي تَلِي ذَلِكَ النَّهَارَ رِفْقًا بِالنَّاسِ، وَهَـذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: إِنَّ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَاسِكِ تَتْبَعُ الْيَـوْمَ الَّذِي قَبْلَهَـا، أَيْ تَتْبَـعُ فِي الْحُكْمِ لاَ حَقِيقَـةً، فَالأَصْـلُ أَنَّ كُـلَّ لَيْلَـةٍ تَتْبَعُ الْيَوْمَ الَّذِي بَعْدَهَا، لِذَلِكَ يُقَـالُ: لَيْلَـةُ النَّحْـرِ لِلَّيْلَـةِ الَّتِي يَلِيهَا يَـوْمُ النَّحْـرِ، وَلَـوْ كَـانَتْ لِلْيَـوْمِ الَّذِي قَبْلَهَـا

لَصَارَتِ اسْمًا لِلَيْلَةِ عَرَفَـةَ، وَلاَ يَسُـوغُ ذَلِـكَ لاَ لُغَـةً وَلاَ شَرْعًا، وَحِينَئِذٍ فَلاَ يَصِحُّ مَا قِيـلَ: إِنَّ الْيَـوْمَ الثَّالِثَ مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ لاَ لَيْلَةَ لَهُ، وَلِيَوْمِ التَّرْوِيَةِ لَيْلَتَانِ، إِلاَّ أنْ يُرَادَ مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ[1344].

التَّعْلِيقُ بِيَوْمٍ:

12 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّهُ إِنْ قَـالَ: أَنْتِ طَالِقٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَثَلاً، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ فِي أَوَّلِ يَـوْمٍ مِنْ شَـهْرِ شَـعْبَانَ أَوْ أَوَّلِ نَهَـارٍ مِنْـهُ يَقَـعُ الطَّلاَقُ فِي فَجْرِ الْيَـوْمِ الْمُعَيَّنِ، وَفِي فَجْـرِ أَوَّلِ يَـوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ الْمُعَيَّنِ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقَةٌ يَوْمَ يَقْدَمُ زَيْدٌ، أَوْ يَوْمَ قُدُومِـهِ وَقَعَ الطَّلاَقُ فِي فَجْرِ يَوْمِ قُدُومِـهِ وَإِنْ قَـدِمَ فِي آخِـرِ لَحْظَةٍ مِنَ الْيَوْمِ، كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ قَدِمَ لَيْلاً وَقَعَ فِي فَجْرِ يَوْمِ غَدِهِ[1345].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ قَصَدَ التَّعْلِيـقَ عَلَى نَفْسِ قُدُومِـهِ وَأَنَّ الزَّمَنَ تَبَعٌ لَـهُ حَنِثَ بِقُدُومِـهِ وَلَـوْ لَيْلاً، وَإِنْ قَصَـدَ التَّعْلِيـقَ عَلَى زَمَنِ الْقُـدُومِ وَأَنَّ الْفِعْـلَ تَبَـعٌ لَـهُ وَقَـعَ الطَّلاَقُ فِي الْحَالِ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا كَانَ لاَ قَصْدَ لَـهُ،

[1344] () ابن عابدين 2 / 136 - 137، وانظر البدائع 2 / 110.

[1345] () تحفـة المحتـاج 8 / 87، ومغـني المحتـاج 3 / 313، وكشاف القناع 2 / 277 - 280، والفتاوى الهندية 1 / 366.

إِلاَّ أَنَّ ظَـاهِرَ كَلاَمِ النَّوَادِرِ وَابْنِ عَرَفَـةَ أَنَّهُ يَنْتَظِـرُ وَلاَ يُنْجِزُ إِلاَّ إِذَا قَصَدَ التَّعْلِيقَ عَلَى نَفْسِ الزَّمَنِ[(1346)].



يَوْمُ الْجُمُعَةِ

التَّعْرِيفُ:

1 ـ يَـوْمُ الْجُمُعَـةِ مُـرَكَّبٌ إِضَـافِيٌّ مِنْ جُـزْأَيْنِ: يَـوْمٌ وَجُمُعَةٌ، وَالْيَوْمُ فِي اللُّغَةِ وَالِاصْطِلاَحِ أَوَّلُـهُ مِنْ طُلُـوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّـمْسِ، وَهُـوَ مُفْـرَدٌ مُـذَكَّرٌ يُجْمَعُ عَلَى أَيَّامٍ، وَالْعَرَبُ تُطْلِقُ الْيَوْمَ وَتُرِيدُ بِهِ الْـوَقْتَ وَالْحِينَ، نَهَارًا كَانَ أَوْ لَيْلاً[(1347)].

(ر: يومٌ ف1).

وَالْجُمُعَةُ فِي اللُّغَـةِ بِسُـكُونِ الْمِيمِ وَضَـمِّهَا وَفَتْحِهَـا اسْـمٌ لِأَيَّامِ الْأُسْـبُوعِ، وَأَوَّلُهَـا السَّـبْتُ، فَيَكُـونُ يَـوْمُ الْجُمُعَةِ آخِرَهَا، وَكَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يُسَمَّى قَبْلَ الْإِسْلاَمِ يَوْمَ الْعَرُوبَةِ، وَهُـوَ مُفْـرَدٌ يُجْمَـعُ عَلَى جُمُعَـاتٍ وَجُمَـعٍ، وَقَـدْ ذَكَـرَ السُّـهَيْلِيُّ أَنَّ كَعْبَ بْنَ لُـؤَيٍّ ـ الْجَـدَّ الْأَعْلَى

[1346] () جواهر الإكليل 1 / 353، وشرح الزرقاني 4 / 118.

[1347] () المصباح المنير.

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَـالَى عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ ــ أَوَّلُ مَنْ جَمَـعَ يَوْمَ الْعَرُوبَـةِ، وَلَمْ تُسَـمَّ الْعَرُوبَـةُ الْجُمُعَـةَ إِلاَّ مُـذْ جَـاءَ الْإِسْلاَمُ، وَهُوَ

أَوَّلُ مَنْ سَمَّاهَا الْجُمُعَةَ، فَكَـانَتْ قُـرَيْشٌ تَجْتَمِـعُ إِلَيْـهِ فِي هَـذَا الْيَـوْمِ فَيَخْطُبُهُمْ وَيُـذَكِّرُهُمْ بِمَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُوِيَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ: «مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟ قَـالَ: اللَّهُ وَرَسُـولُهُ أَعْلَمُ، قَـالَ: بِـهِ جُمِعَ أَبُوكَ أَوْ أَبُوكُمْ»،[1348] وَقَالَ أَقْـوَامٌ: إِنَّمَـا سُـمِّيَتِ الْجُمُعَـــةُ فِي الْإِسْـــلاَمِ وَذَلِـــكَ لاِجْتِمَـــاعِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ[1349].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْأُسْبُوعُ:

2 ـ الْأُسْبُوعُ مِنَ الْأَيَّامِ فِي اللُّغَةِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ، وَجَمْعُـهُ أَسَـابِيعُ، وَمِنَ الْعَـرَبِ مَنْ يَقُـولُ فِيهَـا: سُـبُوعٌ مِثْـلَ قُعُودٍ.

[1348] () حديث سلمان: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله: ما يوم الجمعة؟».

أخرجه ابن خزيمة (3 /ـ 118 - ط المكتب الإسلامي) والطبراني في الكبير (6 /ـ 237 - ط العراق)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (2 /ـ 174 - ط القدسي): إسناده حسن.

[1349] () لسان العرب، ومختار الصحاح، والقاموس المحيط.

وَلاَ يَخْــــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْــــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1350].

وَالصِّـلَةُ بَيْنَ يَـوْمِ الْجُمُعَـةِ وَبَيْنَ الأُسْـبُوعِ أَنَّ يَـوْمَ الْجُمُعَةِ أَحَدُ أَيَّامِ الأُسْبُوعِ أَوْ آخِرُ أَيَّامِ الأُسْبُوعِ، وَعَلَيْـهِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ.

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ:

يَتَمَيَّزُ يَوْمُ الْجُمُعَـةِ عَنْ بَـاقِي أَيَّامِ الأُسْـبُوعِ بِأَحْكَـامٍ شَرْعِيَّةٍ، مِنْهَا:

أـ فَضْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ:

3 ـ وَرَدَ فِي فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَقْوَالٌ لِلْعُلَمَاءِ، مِنْهَا:

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَهُوَ خَيْرُ أَيَّامِ الأُسْبُوعِ، وَيَوْمُ عِيدٍ، وَفِيهِ سَاعَةُ إِجَابَةٍ، وَتَجْتَمِعُ فِيهِ الأَرْوَاحُ، وَتُزَارُ الْقُبُورُ، وَيَأْمَنُ الْمَيِّتُ فِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمَنْ مَـاتَ فِيـهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ أَمِنَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِهِ، وَلاَ تُسْـجَرُ فِيـهِ جَهَنَّمُ، وَفِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهِ يَزُورُ أَهْلُ الْجَنَّةِ رَبَّهُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى[1351].

ب ـ صَلاَةُ الْجُمُعَةِ:

4 ـ صَلاَةُ الْجُمُعَـةِ فَـرْضُ عَيْنٍ عَلَى الـذُّكُورِ الْبَـالِغِينَ مِنَ الْمُسْـــلِمِينَ، وَوَقْتُهَـــا وَقْتُ الظُّهْـــرِ مِنْ يَـــوْمِ

[1350] () المصباح المنير، والقاموس المحيط، ومختار الصحاح.

[1351] () ابن عابدين 1 / 554.

الْجُمُعَـةِ[1352] وَلِتَفْصِيـلِ شُـرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَـا وَسَـائِرِ أَحْكَامِهَا يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ (صَلاَةُ الْجُمُعَةِ ف3 وَمَا بَعْدَهَا).

جـ ـ الْغُسْلُ:

5 ـ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْغُسْـلَ لِلْجُمُعَـةِ مَطْلُـوبٌ شَرْعًا لِحَدِيثِ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[1353] وَاخْتَلَفُـوا فِي حُكْمِـهِ، وَفِي وَقْتِـهِ، وَفِي أَنَّهُ لِلْيَـوْمِ أَوْ لِلصَّلاَةِ.

6 - فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ، قَـالَ الْحَصْـكَفِيُّ: وَسُنَّ الْغُسْلُ لِصَلاَةِ جُمْعَةٍ[1354] وَقَالَ الزُّرْقَانِيُّ: وَسُنَّ مُؤَكَّدًا لِمُرِيـدِ صَـلاَةِ جُمُعَـةٍ غُسْـلٌ نَهَـارًا[1355] وَقَـالَ الْخَطِيبُ الشِّرْبِينِيُّ: وَيُسَنُّ الْغُسْـلُ لِحَاضِـرِهَا، وَقِيـلَ: يُسَنُّ لِكُلِّ أَحَدٍ حَضَرَ أَمْ لاَ[1356].

وَقَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: وَيُسْـتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَـةَ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي قَوْلِ أَكْثَـرِ أَهْـلِ الْعِلْمِ[1357] وَاسْتَدَلُّوا بِخَبَرِ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَـا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»[1358].

[1352] () ابن عابدين 1 / 245.

[1353] () حديث: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل».
أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 356)، ومسلم (2 / 579 ط الحلبي)، من حديث ابن عمر، واللفظ للبخاري.

[1354] () الدر المختار ورد المحتار 1 / 113.

[1355] () الزرقاني 2 / 62، والمغني 2 / 345.

[1356] () مغني المحتاج 1 / 290.

[1357] () المغني 2 / 345 - 346.

[1358] () حديث: «من توضأ يوم الجمعة...».

وَذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ مِنْ سُنَنِ الزَّوَائِدِ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَهُوَ مِنْ سُنَنِ الزَّوَائِدِ أَخْذًا مِنْ قَوْلِ مُحَمَّدٍ فِي الأْصْلِ: إِنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ حَسَنٌ، وَذَكَرَ فِي الْمُنْيَةِ أَنَّهُ الأْصَحُّ وَقَوَّاهُ فِي الْفَتْحِ، لَكِنِ اسْتَظْهَرَ تِلْمِيذُهُ ابْنُ أَمِيرِ حَاجٍّ فِي الْحِلْيَةِ اسْتِنَانَهُ لِلْجُمُعَةِ[1359].

وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رِوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهُ وَاجِبٌ مُسْتَدِلًّا بِالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[1360].

7 - وَأَمَّا وَقْتُهُ فَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَلاَ يُجْزِئُهُ قَبْلَهُ.

وَحُكِيَ عَنِ الأْوْزَاعِيِّ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ الْغُسْلُ قَبْلَ الْفَجْرِ.

وَعَنْ مَالِكٍ لاَ يُجْزِئُهُ الْغُسْلُ إِلاَّ أَنْ يَتَعَقَّبَهُ الرَّوَاحُ إِلَى صَلاَةِ الْجُمُعَةِ[1361].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: وَوَقْتُهُ مِنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَتَقْرِيبُهُ مِنْ ذَهَابِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ، وَفِي قَوْلٍ عِنْدَهُمْ: أَنَّ وَقْتَهُ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ كَالْعِيدِ[1362].

أخرجه الترمذي (2 / 369) من حديث سمرة بن جندب وقال: حديث حسن.

[1359] () ابن عابدين 1 / 113.

[1360] () حديث: «غسل يوم الجمعة واجب...». أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 357)، ومسلم (2 / 580) من حديث أبي سعيد الخدري، واللفظ للبخاري.

[1361] () المغني 2 / 346 - 348، والزرقاني 2 / 62.

[1362] () مغني المحتاج 1 / 290 - 291.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَـوِ اغْتَسَـلَ بَعْـدَ صَـلاَةِ الْجُمُعَـةِ لَمْ يُجْزِئْهُ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: لَوِ اغْتَسَلَ بَعْدَ صَلاَةِ الْجُمُعَـةِ لاَ يُعْتَبَرُ إِجْمَاعًا[(1363)].

8 - أَمَّا أَنَّهُ لِلْيَوْمِ أَوْ لِلصَّلاَةِ فَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لِلصَّـلاَةِ لاَ لِلْيَـوْمِ، بِخِلاَفِ غُسْـلِ الْعِيـدِ، وَعَلَيْـهِ فَلاَ يُسَنُّ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْ صَلاَةَ الْجُمُعَةِ.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْغُسْلَ لِلْيَوْمِ لاَ لِلصَّلاَةِ، مِثْـلُ غُسْلِ الْعِيدِ.

قَالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: كَوْنُـهُ لِلصَّـلاَةِ هُـوَ الصَّـحِيحُ، وَهُـوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُـفَ، وَقَـالَ الْحَسَـنُ بْنُ زِيَـادٍ: إِنَّهُ لِلْيَـوْمِ، وَنُسِـبَ إِلَى مُحَمَّدٍ[(1364)] وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: وَسُنَّ مُؤَكَّدًا لِمُرِيدِ صَلاَةِ جُمُعَةٍ غُسْلٌ نَهَارًا ـ فَلاَ يُجْزِئُهُ قَبْـلَ الْفَجْـرِ بِنِيَّةٍ ــ مُتَّصِـلٍ بِـالرَّوَاحِ، أَيِ الذَّهَابِ إِلَى الْجَامِعِ لِصَلاَةِ الْجُمُعَـةِ وَلَـوْ قَبْـلَ الـزَّوَالِ، وَلَوْ لَمْ تَلْزَمْهُ مِنْ مُسَافِرٍ وَامْرَأَةٍ؛ لأَنَّهُ لِلصَّلاَةِ لاَ لِلْيَوْمِ بِخِلاَفِ غُسْـلِ الْعِيـدِ[(1365)] وَقَـالَ الشِّـرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: يُسَـنُّ الْغُسْـلُ لِحَاضِـرِهَا[(1366)] وَقَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ أَنْ يَغْتَسِلَ[(1367)].

[1363] () ابن عابدين 1 / 113.
[1364] () ابن عابدين 1 / 113.
[1365] () الزرقاني على مختصر خليل 2 / 62.
[1366] () مغني المحتاج 1 / 290.
[1367] () المغني 2 / 345.

د ـ السَّفَرُ:

9 ـ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى حُرْمَةِ السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الزَّوَالِ قَبْلَ أَدَاءِ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ لِمَنْ تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ؛ لأَنَّ وُجُوبَهَا مُتَعَلِّقٌ بِهِ بِمُجَرَّدِ دُخُولِ الْوَقْتِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ السَّفَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ قَبْلَ أَدَاءِ الصَّلاَةِ مَكْرُوهٌ تَحْرِيمًا.

أَمَّا السَّفَرُ قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى أَقْوَالٍ[1368] وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (سَفَرٌ ف 19).

هـ ـ الصَّوْمُ:

10 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى كَرَاهَةِ إِفْرَادِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»[1369] فَإِذَا ضَمَّ إِلَيْهِ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ انْتَفَتِ الْكَرَاهَةُ بِاتِّفَاقٍ.

[1368] () ابن عابدين 1 / 553، والمغني 2 / 362 - 363، والدسوقي 1 / 387، ومغني المحتاج 1 / 278.

[1369] () حديث: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 232)، ومسلم (2 / 801) من حديث أبي هريرة.

وَذُكِرَ فِي الْخَانِيَةِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِصِيَامِهِ وَلَوْ مُنْفَرِدًا؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ وَلاَ يُفْطِرُ[1370].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَصْكَفِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ صَوْمَهُ وَحْدَهُ مَنْدُوبٌ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (صَوْمٌ ف 14).

و ـ الدُّعَاءُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

11 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ دُعَاءَ اللَّهِ تَعَالَى مَشْرُوعٌ، وَلَهُ سَاعَاتٌ تَكُونُ الْإِجَابَةُ فِيهَا أَرْجَى، وَمِنْهَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي سَاعَةِ الْإِجَابَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقِيلَ: إِنَّهَا مَا بَيْنَ جُلُوسِ الْإِمَامِ إِلَى أَنْ يُتِمَّ الصَّلاَةَ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَهُوَ أَصَحُّهَا كَمَا هُوَ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ [1371] وَقِيلَ: وَقْتُ الْعَصْرِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ[1372].

[1370] () أثر ابن عباس: أورده ابن حزم في المحلى وضعفه لضعف أحد رواته (7 / 21 ط المنيرية).

[1371] () حديث ساعة الإجابة في يوم الجمعة.
أخرجه مسلم (2 /ـ 584) من حديث أبي بردة بن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه يقال: قال لي عبد الله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة».

[1372] () الدر المختار في هامش ابن عابدين عليه 1 /ـ 554، وابن عابدين 5 / 467، والمغني 2 / 355.

وَقَالَ الْفُقَهَاءُ: وَيُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ سُورَةِ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْكَهْفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ»[1373]، وَقَالُوا: يُسْتَحَبُّ الْإِكْثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَعَلَّهُ يُوَافِقُ سَاعَةَ الْإِجَابَةِ[1374] ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا»[1375].

ز ـ التَّزَيُّنُ:

12 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ التَّزَيُّنَ فِي الْمُنَاسَبَاتِ مُسْتَحَبٌّ، وَمِنْ ذَلِكَ التَّزَيُّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَذَلِكَ بِلُبْسِ أَحْسَنِ الثِّيَابِ وَلُبْسِ الْعِمَامَةِ وَالتَّطَيُّبِ وَحَلْقِ الشَّعْرِ وَقَلْمِ الظُّفْرِ وَالسِّوَاكِ[1376] وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ

[1373] () حديث: «من قرأ الكهف يوم الجمعة...».
أخرجه الحاكم (2 / 368)، والبيهقي في السنن (3 / 249) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وصححه الحاكم.

[1374] () المغني 2 / 354، ومغني المحتاج 1 / 294.

[1375] () حديث: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 415)، ومسلم (2 / 584) من حديث أبي هريرة.

[1376] () ابن عابدين 5 / 260، والزرقاني 2 / 59، والمغني 2 / 345 - 349.

عِنْـــــدَهُ طِيبٌ فَلاَ يَضُـــــرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْـــــهُ وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ»[1377].

وَتَفْصِـــيلُ ذَلِـــكَ فِي مُصْـــطَلَحِ (تَـــزَيُّنٌ ف 11 ـ 12، أَلْبِسَةٌ ف 19).

ح ـ عَقْدُ النِّكَاحِ:

13 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: يُسْتَحَبُّ عَقْدُ النِّكَـاحِ يَوْمَ الْجُمُعَـةِ؛ لأَِنَّ جَمَاعَـةً مِنَ السَّـلَفِ اسْـتَحَبُّوا ذَلِـكَ، مِنْهُمْ سَـمُرَةُ بْنُ حَبِيبٍ وَرَاشِـدُ بْنُ سَـعِيدٍ، وَلأَِنَّهُ يَـوْمٌ شَرِيفٌ وَيَوْمُ عِيدٍ[1378].

ط ـ الْقِرَاءَةُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ:

14 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الم السَّجْدَةَ وَ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِْنْسَانِ﴾ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ لِمَا رَوَاهُ أَبُـو هُرَيْـرَةَ ﴿: «أَنَّ النَّبِيَّ ﴿ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْفَجْـرِ يَـوْمَ الْجُمُعَـةِ ﴿الم تَنْزِيلُ﴾..

[1377] () حديث: «إن هذا يوم جعله الله عيدا...».
أخرجه ابن ماجه (1 / 349) وحسنه المنذري في الترغيب (1 / 558 ط ابن كثير).

[1378] () المغني 6 / 538، وقليوبي وعميرة 3 / 108.

وَ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾.»[1379]، قَـالَ أَحْمَـدُ: وَلاَ أُحِبُّ أَنْ يُـدَاوَمَ عَلَيْهَـا لِئَلاَّ يَظُنَّ النَّاسُ أَنَّهَـا مُفَضَّـلَةٌ بِسَـجْدَةٍ، وَيُحْتَمَـلُ أَنْ يُسْـتَحَبَّ الْمُدَاوَمَـةُ عَلَيْهَـا؛ لأَنَّ لَفْظَ الْخَبَرِ يَدُلُّ عَلَيْهَا.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ بِنَدْبِ قِرَاءَتِهِمَا أَحْيَانًا تَبَرُّكًا بِالْمَأْثُورِ، وَتُكْرَهُ مُدَاوَمَتُهُمَا لِئَلاَّ يَظُنَّ الْجَاهِلُ أَنَّ غَيْرَهَا لاَ يَجُوزُ، وَإِلَى هَــذَا ذَهَبَ أَبُــو إِسْــحَاقَ وَابْنُ أَبِي هُرَيْــرَةَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ[1380].

ي ـ الْبَيْعُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ:

15 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الْبَيْعِ عِنْـدَ النِّدَاءِ إِلَى الْجُمُعَةِ ﴿ ﴾: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[1381] إِلاَّ أَنَّ الْجُمْهُـــورَ نَصُّـــوا عَلَى تَحْرِيمِـــهِ، وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ مَكْرُوهٌ تَحْرِيمًا.

ثُمَّ اخْتَلَفُـوا فِي الْـوَقْتِ الَّذِي يَبْـدَأُ فِيـهِ الْمَنْـعُ مِنَ الْبَيْـعِ، فَـذَهَبَ الْجُمْهُـورُ إِلَى أَنَّهُ النِّدَاءُ الثَّانِي، وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ النِّدَاءُ الأَوَّلُ بَعْدَ الزَّوَالِ[1382].

[1379] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة...».
أخرجه البخاري (فتح الباري) ومسلم (2 /ـ 599) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[1380] () المغني 2 /ـ 366، ومغني المحتاج 1 /ـ 163، ورد المحتار على الدر المختار 1 / 365 ط بولاق.

[1381] () سورة الجمعة / 9.

[1382] () مغني المحتاج 1 /ـ 395، وابن عابدين 4 /ـ 132، والقوانين الفقهية ص 80.

وَذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى قِيَاسِ عَامَّةِ الْعُقُودِ وَالتَّصَرُّفَاتِ عَلَى الْبَيْعِ فِي الْمَنْعِ مِنْهَا عِنْدَ النِّدَاءِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّ الْمَنْعَ خَاصٌّ فِي الْبَيْعِ، فَلاَ يَحْرُمُ النِّكَاحُ وَالْإِجَارَةُ[1383].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (بَيْعٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ف 133 ـ 139).

ك ـ وَقْفَةُ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ:

16 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لِوَقْفَةِ الْجُمُعَةِ مَزِيَّةُ سَبْعِينَ حِجَّةً، وَيُغْفَرُ فِيهَا لِكُلِّ فَرْدٍ بِلاَ وَاسِطَةٍ، وَقَالُوا: أَفْضَلُ الأَيَّامِ يَوْمُ عَرَفَةَ إِذَا وَافَقَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ حِجَّةً فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ[1384].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: وَقِيلَ: إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لِكُلِّ أَهْلِ الْمَوْقِفِ، أَيْ بِلاَ وَاسِطَةٍ، وَغَيْرُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِوَاسِطَةٍ، أَيْ يَهَبُ مُسِيئَهُمْ لِمُحْسِنِهِمْ[1385].



[1383] () المغني 2 / 298.

[1384] () ابن عابدين 2 / 254.

[1385] () مغني المحتاج 1 / 497.

يَوْمُ السَّبْتِ

التَّعْرِيفُ:

1 ـ يَوْمُ السَّبْتِ مُصْطَلَحٌ مُرَكَّبٌ مِنْ كَلِمَتَيْنِ: يَوْمٌ، وَالسَّبْتُ.

أَمَّا الْيَوْمُ فَقَدْ سَبَقَ تَعْرِيفُهُ لُغَةً وَاصْطِلاَحًا (ر: يَوْمٌ ف1).

وَأَمَّا السَّبْتُ فَمِنْ مَعَانِيهِ فِي اللُّغَةِ: الرَّاحَةُ، وَالْقَطْعُ، وَالدَّهْرُ، وَيَوْمٌ مِنَ الأُْسْبُوعِ.

وَسَبْتُ الْيَهُودِ: انْقِطَاعُهُمْ عَنِ الْمَعِيشَةِ وَالاِكْتِسَابِ[1386].

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لاَ يَسْبِتُونَ لاَ تَأْتِيهِمْ﴾[1387].

وَيَوْمُ السَّبْتِ هُوَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ الأُْسْبُوعِ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ يَسْتَعْمِلُ الْفُقَهَاءُ يَوْمَ السَّبْتِ بِالْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ نَفْسِهِ[1388].

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِيَوْمِ السَّبْتِ:

تَتَعَلَّقُ بِيَوْمِ السَّبْتِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

أ ـ صَوْمُ يَوْمِ السَّبْتِ:

[1386] () القاموس المحيط، والمصباح المنير.

[1387] () سورة الأعراف / 163.

[1388] () الجامع لأحكام القرآن 7 / 268.

الصَّائِمُ إِمَّا أَنْ يُفْرِدَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَإِمَّا أَنْ يَصُومَ مَعَهُ غَيْرَهُ.

إِفْرَادُ يَوْمِ السَّبْتِ بِالصِّيَامِ:

2 ـ إِنْ أَفْرَدَ الصَّائِمُ يَوْمَ السَّبْتِ بِالصَّوْمِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الأَوَّلُ: ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى كَرَاهَةِ إِفْرَادِ يَوْمِ السَّبْتِ بِالصَّوْمِ[1389] لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ عَنْ أُخْتِهِ الصَّمَّاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ»[1390].

وَزَادَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ يُكْرَهُ تَحْرِيمًا إِفْرَادُ يَوْمِ السَّبْتِ بِالصَّوْمِ إِذَا قَصَدَ الصَّائِمُ بِصَوْمِهِ التَّشَبُّهَ بِالْيَهُودِ[1391].

[1389] () حاشية ابن عابدين 2 / 84، وشرح المحلي مع حاشية القليوبي 2 /ـ 74، ومغني المحتاج 1 /ـ 447، والقوانين الفقهية ص 120، والإنصاف 3 / 346، والمغني 3 / 166.

[1390] () حديث: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم...».

أخرجه أبو داود (2 /ـ 805)، ونقل ابي حجر في التلخيص (2 /ـ 470 - ط العلمية) عن السنائي أنه قال: هذا حديث مضطرب.

[1391] () حاشية ابن عابدين 2 / 84.

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّ صَوْمَ يَوْمِ السَّبْتِ لاَ يُكْرَهُ إِنْ وَافَقَ يَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ قَبْلَ ذَلِكَ[(1392)].

الثَّانِي: ذَهَبَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تَيْمِيَةَ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُكْرَهُ صِيَامُ يَوْمِ السَّبْتِ مُفْرَدًا، وَقَالَ الْمَرْدَاوِيُّ: لَمْ يَذْكُرِ الآْجُرِيُّ كَرَاهَةً غَيْرَ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَظَاهِرُهُ لاَ يُكْرَهُ غَيْرُهُ[(1393)].

صِيَامُ يَوْمٍ آخَرَ مَعَ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ:

3 ـ ذَهَبَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ الْقَائِلِينَ بِكَرَاهَةِ إِفْرَادِ صَوْمِ السَّبْتِ إِلَى أَنَّ الصَّائِمَ لَوْ صَامَ مَعَ يَوْمِ السَّبْتِ يَوْمًا آخَرَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ فَإِنَّهُ لاَ يُكْرَهُ صَوْمُهُ.

وَنَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ تَرَدُّدَ أَئِمَّةِ الْحَنَفِيَّةِ فِي زَوَالِ كَرَاهَةِ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ إِذَا صَامَ مَعَهُ يَوْمَ الأْحَدِ، حَيْثُ قَالَ: إِذَا صَامَ مَعَ يَوْمِ السَّبْتِ يَوْمَ الأْحَدِ هَلْ تَزُولُ الْكَرَاهَةُ؟ مَحَلُّ تَرَدُّدٍ؛ لأِنَّهُ قَدْ يُقَالُ: إِنَّ كُلَّ يَوْمٍ مِنْهُمَا مُعَظَّمٌ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَفِي صَوْمِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَشَبُّهٌ بِطَائِفَةٍ مِنْهُمْ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ صَوْمَهُمَا مَعًا لَيْسَ فِيهِ تَشَبُّهٌ؛ لأِنَّهُ لَمْ

تَتَّفِقْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عَلَى تَعْظِيمِهِمَا مَعًا، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَيَظْهَرُ لِي الثَّانِي بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ صَامَ الأْحَدَ مَعَ

[1392] () المغني 3 / 166، وحاشية ابن عابدين 2 / 84، ومغني المحتاج 1 / 447.

[1393] () الإنصاف 3 / 347.

الاِثْنَيْنِ تَزُولُ الْكَرَاهَةُ؛ لأَِنَّهُ لَمْ يُعَظِّمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ هَـذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ مَعًا، وَإِنْ عَظَّمَتِ النَّصَارَى الأُْحَدَ[(1394)].

ب ـ إِفْسَادُ الْمُسْلِمِ عِبَادَةَ زَوْجَتِهِ الْيَهُودِيَّةِ:

4 ـ نَصَّ الْحَنَابِلَـةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُكْـرِهُ الْمُسْـلِمُ امْرَأَتَـهُ الْيَهُودِيَّةَ عَلَى إِفْسَادِ يَوْمِ السَّبْتِ مَعَ تَأَكُّدِ حَقِّهِ.

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـــوزُ لِلْمُسْـــلِمِ إِكْـــرَاهُ زَوْجَتِهِ الْكِتَابِيَّةِ عَلَى مَا لاَ يَحِلُّ لَهَا فِي دِينِهَا[(1395)].

(ر: أَهْلُ الذِّمَّةِ ف 23 -25).

جـ ـ تَرْكُ الْيَهُودِيِّ طَلَبَ الشُّفْعَةِ يَوْمَ السَّبْتِ:

5 ـ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ الْيَهُـــودِيُّ بَيْـــعَ شَرِيكِهِ شِقْصَهُ فِي الْعَقَارِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَـا فِي يَـوْمِ سَـــبْتِهِ، فَلَمْ يَطْلُبِ الشُّـــفْعَةَ لِـــذَلِكَ، سَـــقَطَ حَقُّهُ فِي الشُّفْعَةِ، وَلَمْ يُعَدَّ سَبْتُهُ عُذْرًا[(1396)].

(ر: أَهْلُ الذِّمَّةِ ف 23 - 25).

د ـ إِحْضَارُ الْيَهُودِيِّ إِلَى مَجْلِسِ الْقَضَاءِ يَوْمَ السَّبْتِ:

6 ـ إِنْ طُلِبَ خَصْمٌ يَهُـودِيٌّ فِي دَعْـوَى مِنَ الْقَاضِـي إِحْضَارُهُ أَمَامَ الْمَحْكَمَةِ يَوْمَ سَبْتِهِ فَإِنَّ الْقَاضِيَ يُكَلِّفُـهُ بِالْحُضُورِ، وَلاَ يَكُونُ سَبْتُهُ عُذْرًا.

[1394] () حاشية ابن عابدين 2 / 84، والمغني 3 / 66، ومغني المحتاج 1 / 447، وشرح المحلي مع القليوبي 2 / 74.

[1395] () الفروع 6 / 282، والفواكه الدواني 1 / 356.

[1396] () ابن عابدين 5 / 158، وغمز عيون البصائر 3 / 186.

نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ رَأْيٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

وَالرَّأْيُ الآْخَرُ لِلْمَالِكِيَّةِ: أَنَّهُ يُكْرَهُ إِلْزَامُ الْيَهُودِيِّ بِالْحُضُورِ إِلَى مَجْلِسِ الْقَضَاءِ يَوْمَ السَّبْتِ؛ لأَِنَّا أَقْرَرْنَاهُمْ بِأَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ عَلَى تَعْظِيمِهِمُ السَّبْتَ وَعَدَمِ انْتِهَاكِ حُرْمَتِهِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ إِحْضَارُ الْيَهُودِيِّ إِلَى مَجْلِسِ الْقَضَاءِ يَوْمَ السَّبْتِ لِبَقَاءِ تَحْرِيمِهِ عَلَيْهِمْ.[1397]

هـ ـ تَغْلِيظُ أَيْمَانِ الْيَهُودِ بِإِجْرَائِهَا يَوْمَ السَّبْتِ:

7 ـ نَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ يُحَلَّفُونَ فِي الأَْزْمِنَةِ الَّتِي يُعَظِّمُونَهَا كَيَوْمِ السَّبْتِ وَالأَْحَدِ[1398].

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ فِي بَابِ اللِّعَانِ عَلَى أَنَّ التَّغْلِيظَ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ بِالزَّمَانِ مُعْتَبَرٌ بِأَشْرَفِ الأَْوْقَاتِ عِنْدَهُمْ[1399].

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ فِي تَمْكِينِ الْمُسْلِمِ مِنَ اسْتِحْلاَفِ الْيَهُودِيِّ يَوْمَ السَّبْتِ قَوْلَيْنِ:

[1397] () ابن عابدين 5 / 158، وغمز عيون البصائر 3 / 186 - 187، وحاشية الدسوقي 4 / 140، والإنصاف 4 / 248، 10 / 408، وأسنى المطالب 4 / 421، وتحفة المحتاج 10 / 188 - 189.

[1398] () الإنصاف 12 / 123.

[1399] () أسنى المطالب مع حاشية الرملي 3 / 385، وانظر نهاية المحتاج 7 / 110 - 111.

الأَوَّلُ لِلْقَابِسِيِّ، وَخَصَّ بَعْضُهُمُ الْخِلاَفَ بِالْيَهُودِيِّ؛ لِأَنَّ النَّصْرَانِيَّ لاَ يُعَظِّمُ يَوْمًا، وَعَمَّمَهُ ابْنُ عَاتٍ فِيهِمَا[1400].

فَمَنْ لاَ يُجِيزُ اسْتِحْلاَفَ الْيَهُودِيِّ يَوْمَ السَّبْتِ فَلاَ يَتَأَتَّى عِنْدَهُ تَغْلِيظُ الْيَمِينِ فِي هَذَا الْيَوْمِ.

و ـ الاِحْتِجَامُ فِي يَوْمِ السَّبْتِ:

8 ـ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الاِحْتِجَامِ فِي يَوْمِ السَّبْتِ:

فَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ فِي الاِحْتِجَامِ فِي يَوْمِ السَّبْتِ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ تُكْرَهُ الْحِجَامَةُ يَوْمَ السَّبْتِ، قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: الْمُرَادُ بِلاَ حَاجَةٍ[1401].

وَجَاءَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: الْحِجَامَةُ بَعْدَ نِصْفِ الشَّهْرِ يَوْمَ السَّبْتِ حَسَنٌ نَافِعٌ جِدًّا، وَيُكْرَهُ قَبْلَ نِصْفِ الشَّهْرِ[1402].

ز ـ زِيَارَةُ الْمَرِيضِ يَوْمَ السَّبْتِ:

9 ـ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُكْرَهُ زِيَارَةُ الْمَرِيضِ يَوْمَ السَّبْتِ؛ لِمَا رُوِيَ مِنْ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَفَقَّدُ أَهْلَ قُبَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَسْأَلُ عَنِ

[1400] () التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل 6 / 120.
[1401] () المنتقى للباجي 7 / 295، والإنصاف 1 / 127.
[1402] () الفتاوى الهندية 5 / 355.

الْمَفْقُودِ، فَيُقَالُ لَهُ: إِنَّهُ مَرِيضٌ، فَيَذْهَبُ يَوْمَ السَّبْتِ لِزِيَارَتِهِ»(1403).

كَمَا نَصُّوا عَلَى أَنَّ تَرْكَ الزِّيَارَةِ يَوْمَ السَّبْتِ بِدْعَةٌ لاَ أَصِلَ لَهَا، إِلاَّ أَنْ كُلًّا مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ زِيَارَةُ الْمَرِيضِ يَوْمَ السَّبْتِ يَتَشَاءَمُ مِنْهَا الْمَرِيضُ وَيَحْصُلُ بِهِ ضَرَرٌ لَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يُعَادُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي الْمَرِيضَ وَيَزِيدُ فِي مَرَضِهِ(1404).

ح ـ إِلْزَامُ الْيَهُودِيِّ الْمُسْتَأْجَرِ بِالْعَمَلِ يَوْمَ السَّبْتِ:

10 - نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَجَّرَ الْيَهُودِيُّ نَفْسَهُ مُدَّةً مَعْلُومَةً تَتَخَلَّلُهَا سُبُوتٌ: فَإِنِ اسْتَثْنَى الْعَمَلَ فِيهَا لَمْ يَلْزَمْهُ الْعَمَلُ فِي السُّبُوتِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي إِلْزَامِ الْعَمَلِ فِيهَا إِذَا لَمْ يَسْتَثْنِ: فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ ــ وَمِنْهُمُ الْغَزَالِيُّ ــ إِلَى أَنَّهُ إِذَا اطَّرَدَ عُرْفُهُمْ بِذَلِكَ أَيْ عَدَمِ الْعَمَلِ كَانَ إِطْلاَقُ الْعَقْدِ كَالتَّصْرِيحِ بِالاِسْتِثْنَاءِ، كَاسْتِثْنَاءِ اللَّيْلِ فِي عَمَلٍ لاَ

(1403) () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتفقد أهل قباء يوم الجمعة...».

أورده ابن عابدين (5 /ـ 249) ولم يعزه إلى أي مصدر حديثي، ولم نهتد لمن أخرجه. ولكن ذكر ابن حجر في فتح الباري (3 / 70 - ط السلفية) في (باب إتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا): بأن مجيئه صلى الله عليه وسلم إلى قباء إنما كان لمواصلة الأنصار وتفقد حالهم وحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه.

(1404) () حاشية ابن عابدين 5 /ـ 249، والفتاوى الكبرى للهيتمي 2 / 31، والمدخل لابن الحاج 1 / 230.

يُتَوَلَّى إِلاَّ بِالنَّهَارِ، وَلأَنَّ الْعُـرْفَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَامًّا لَكِنَّهُ مَوْجُودٌ فِيهِ، فَيُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْعُرْفِ فِي أَوْقَاتِ الرَّاحَةِ.

قَــالُوا: فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَــلَ عَلَى عُــرْفِ الْمُسْــتَأْجَرِ وَالْمُؤَجِّرِ جَمِيعًا، سَوَاءٌ كَانَ الْمُسْتَأْجَر مُسْلِمًا أَمْ لاَ.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ الْقَاضِـي أَبُـو بَكْـرٍ الشَّـامِيُّ إِلَى أَنَّ الْيَهُــودِيَّ يُجْبَــرُ عَلَى الْعَمَــلِ فِي حَالَــةِ عَــدَمِ الاِسْتِثْنَاءِ؛ لأَنَّ الاِعْتِبَارَ بِشَرْعِنَا فِي ذَلِكَ[(1405)].

ط ـ زِيَارَةُ مَسْجِدِ قُبَاءَ يَوْمَ السَّبْتِ:

11 ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَــأْتِيَ مَسْـجِدَ قُبَـاءَ يَـوْمَ السَّـبْتِ، وَأَنْ يُصَـلِّيَ فِيـهِ رَكْعَتَيْنِ اقْتِـدَاءً بِالرَّسُـولِ ، حَيْثُ وَرَدَ «أَنَّهُ كَـانَ يَأْتِيـهِ فِي كُلِّ سَبْتٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ»[(1406)] كَمَا وَرَدَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ

[1405] () الأشباه للسيوطي ص 99 ـ 100، وكشاف القناع 3 / 140، والفروع 6 / 282.

[1406] () حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي مسجد قباء...».

أخرجه البخاري (فتح الباري 3 /ـ 68 ـ- 69)، ومسلم (1 / 1016) من حديث ابن عمر.

الصَّلاَةَ فِيهِ كَعُمْـرَةٍ»[1407] كَمَـا يُسْـتَحَبُّ أَنْ يَـزُورَ بَعْـدَ ذَلِـكَ بِئْرَ أَرِيسٍ الَّتِي تَفَـلَ فِيهَـا رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ[1408] فَيَتَوَضَّأَ وَيَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا[1409].



يَوْمُ الشَّكِّ

التَّعْرِيفُ:

1 ـ يَـوْمُ الشَّـكِّ مُـرَكَّبٌ إِضَـافِيٌّ مِنْ كَلِمَتَيْنِ: يَـوْمٌ، وَشَكٌّ.

وَالْيَوْمُ فِي اللُّغَةِ: أَوَّلُهُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْـرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهُوَ مُفْرَدٌ مُذَكَّرٌ، يُجْمَعُ عَلَى أَيَّامٍ.

وَلاَ يَخْرُجُ التَّعْرِيفُ الاِصْطِلاَحِيُّ عَنْ ذَلِكَ.

[1407] () حديث: «أن الصلاة في مسجد قباء كعمرة...».
أخرجه أحمد (3 / 487) من حديث سهل بن حنيف.

[1408] () حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تفل في بئر أريس...».
أورده ابن الهمام في فتح القدير (3 /ـ 97 - ط دار إحياء التراث العربي) ولم يعزه إلى أي مصدر حديث، ولم نهتد لمن أسنده.

[1409] () فتح القدير 3 /ـ 183، وحاشية الجمل 2 /ـ 486، وكشاف القناع 2 /ـ 518، وأحكام القرآن لابن العربي 4 / 164، والمنتقى للباجي 1 / 297.

وَالْعَرَبُ قَـدْ تُطْلِـقُ الْيَـوْمَ وَتُرِيـدُ بِـهِ الْـوَقْتَ وَالْحِينَ نَهَارًا كَانَ أَوْ لَيْلاً[1410].

وَالشَّــكُّ فِي اللُّغَــةِ: الاِرْتِيَــابُ، وَهُـوَ خِلاَفُ الْيَقِينِ، وَجَمْعُهُ شُكُوكٌ، قَالَ الأَْزْهَرِيُّ: الظَّنُّ هُـوَ الشَّـكُّ، وَقَـدْ يُجْعَلُ بِمَعْنَى الْيَقِينِ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: الشَّــكُّ نَقِيضُ الْيَقِينِ[1411].

وَالشَّكُّ فِي اصْـطِلاَحِ الْفُقَهَـاءِ: هُـوَ اسْـتِوَاءُ طَـرَفَيِ الإِْدْرَاكِ مِنَ النَّفْيِ وَالإِْثْبَاتِ[1412].

وَيَوْمُ الشَّكِّ بِتَرْكِيبِهِ الإِْضَافِيِّ مُصْـطَلَحٌ فِقْهِيٌّ يُـرَادُ بِــهِ يَــوْمُ الثَّلاَثِينَ مِنْ شَــعْبَانَ، أَوْ مَــا بَعْــدَ التَّاسِــعِ وَالْعِشْــرِينَ مِنْ شَـعْبَانَ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ فِيــهِ رُؤْيَـةُ هِلاَلِ رَمَضَـانَ ثُبُوتًـا شَـرْعِيًّا مُعْتَـدًّا بِـهِ، وَإِلاَّ فَهُـوَ الأَْوَّلُ مِنْ رَمَضَانَ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ تَعَـالَى عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ»[1413].

وَسُمِّيَ بِيَوْمِ الشَّكِّ لأَِنَّهُ قَدْ يَكُونُ الأَْوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ.

2 - وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ضَـابِطِهِ عَلَى أَقْـوَالٍ:

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ يَـوْمَ الشَّـكِّ هُـوَ الْيَـوْمُ الَّذِي

[1410] () المصباح المنير.

[1411] () المصباح المنير، والقاموس المحيط.

[1412] () حاشـية ابن عابـدين 2 /ـ 87، والمحصـول 1 /ـ 101، ونهاية السول 1 / 40.

[1413] () حديث: «صوموا لرؤيته...».

أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 119 ط السلفية)، ومسلم (2 / 762) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يُشَكُّ فِيهِ بِأَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ مِنْ شَعْبَانَ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ بِالرُّؤْيَةِ وَلاَ تَثْبُتُ[1414].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَوْمُ الثَّلاَثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا كَانَتِ السَّمَاءُ مُغَيَّمَةً فِي لَيْلَتِهَا وَلَمْ تَثْبُتِ الرُّؤْيَةُ، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: أَنْ تَكُونَ السَّمَاءُ مُغَيَّمَةً لَيْلَةَ ثَلاَثِينَ وَلَمْ تَثْبُتِ الرُّؤْيَةُ، فَصَبِيحَةُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ هُوَ يَوْمُ الشَّكِّ[1415].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ يَوْمَ الشَّكِّ هُوَ يَوْمُ الثَّلاَثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ بِرُؤْيَتِهِ وَكَانَتِ السَّمَاءُ مُصْحِيَةً، قَالَ الْمَحَلِّيُّ: وَهُوَ يَوْمُ

الثَّلاَثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ بِرُؤْيَتِهِ، أَيْ بِأَنَّ الْهِلاَلَ رُئِيَ لَيْلَتَهُ وَالسَّمَاءُ مُصْحِيَةٌ وَلَمْ يَشْهَدْ بِهَا أَحَدٌ أَوْ شَهِدَ صِبْيَانٌ أَوْ عَبِيدٌ أَوْ فَسَقَةٌ وَظُنَّ صِدْقُهُمْ، أَوْ عَدْلٌ وَلَمْ نَكْتَفِ بِهِ[1416].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَوْمُ الشَّكِّ هُوَ يَوْمُ الثَّلاَثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ لَيْلَةَ الثَّلاَثِينَ وَلَمْ يَتَرَاءَى النَّاسُ الْهِلاَلَ.

قَالَ الْقَاضِي وَأَكْثَرُ الأَصْحَابِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: أَوْ شَهِدَ بِهِ مَنْ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ.

قَالَ الْقَاضِي: أَوْ كَانَ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ[1417].

[1414] () الدر المختار على هامش ابن عابدين 2 / 87 - 88، والاختيار 1 / 130.

[1415] () شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد 1 / 390.

[1416] () المحلي على هامش القليوبي وعميرة 2 / 60 - 61.

حُكْمُ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ:

3 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ لِغَيْرِ النَّفْلِ، فَإِذَا صَامَهُ عَنْ وَاجِبٍ آخَرَ غَيْرِ رَمَضَانَ كُرِهَ وَوَقَعَ عَمَّا صَامَهُ إِذَا لَمْ تَثْبُتْ رَمَضَانِيَّتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ ثَبَتَتْ صَحَّ عَنْ رَمَضَانَ فِي الْقَوْلِ الأَصَحِّ، إِنْ كَانَ الصَّائِمُ مُقِيمًا، فَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا صَحَّ عَنِ الْوَاجِبِ الَّذِي صَامَهُ مُطْلَقًا.

أَمَّا صَوْمُهُ نَفْلاً، فَإِنْ كَانَ الصَّائِمُ مِنَ الْخَوَاصِّ- وَهُمُ الَّذِينَ يَسْتَطِيعُونَ الْجَزْمَ بِصَوْمِهِ نَفْلاً- جَازَ بَلْ نُدِبَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْخَوَاصِّ الَّذِينَ يَتَرَدَّدُونَ فِي الْجَزْمِ بِصَوْمِهِ نَفْلاً كُرِهَ، إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ صَوْمًا اعْتَادُوهُ مِنْ قَبْلُ فَلاَ كَرَاهَةَ، كَمَنِ اعْتَادَ صَوْمَ يَوْمِ الاِثْنَيْنِ مِنْ كُلِّ أُسْبُوعٍ وَصَادَفَ يَوْمُ الاِثْنَيْنِ يَوْمَ الشَّكِّ، فَإِنَّهُ لاَ كَرَاهَةَ.

وَالأَفْضَلُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُمْسِكَ يَوْمَ الشَّكِّ إِلَى قُرْبِ الزَّوَالِ لاِحْتِمَالِ ثُبُوتِ الشَّهْرِ، ثُمَّ إِنْ ثَبَتَ رَمَضَانُ نَوَاهُ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ نَوَاهُ الْخَوَاصُّ نَفْلاً، أَمَّا الْعَوَامُّ فَإِنْ صَادَفَ صَوْمًا يَصُومُونَهُ مِنْ سَابِقٍ نَوَوْهُ نَفْلاً أَيْضًا، وَإِلاَّ أَفْطَرُوا فِيهِ[1418].

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ لِيُحْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِنْ صَامَهُ كَذَلِكَ كُرِهَ عَلَى ظَاهِرِ الْمُدَوَّنَةِ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ: حَرُمَ، لِمَا رَوَاهُ عَمَّارُ

[1417] () الإنصاف 3 / 349، وشرح منتهى الإرادات 1 / 438، والمغني 3 / 89 - 90.

[1418] () حاشية ابن عابدين 2 / 88 - 89.

بْنُ يَاسِرٍ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ »، وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1419].

فَإِنْ صَامَهُ احْتِيَاطًا ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ عَنْهُ، لِعَدَمِ الْجَزْمِ فِي النِّيَّةِ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الإِمْسَاكُ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ حُرْمَةً لِلشَّهْرِ، ثُمَّ يَقْضِيهِ بَعْدَ رَمَضَانَ.

فَإِذَا أَمْسَكَ عَنِ الطَّعَامِ إِلَى قُرْبِ الزَّوَالِ ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ فَنَوَاهُ عَنْهُ لَمْ يُجْزِهِ عَنْهُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ بَعْدَ رَمَضَانَ أَيْضًا، لِأَنَّهُ لَمْ يُبَيِّتْ فِيهِ النِّيَّةَ مِنَ الْفَجْرِ[1420].

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ الشَّكِّ لاَ يَحِلُّ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ سَبَبٍ، فَإِذَا صَامَهُ لَمْ يَصِحَّ فِي الأَصَحِّ، وَلَهُ صَوْمُهُ عَنِ الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ، وَكَذَا لَوْ وَافَقَ عَادَةَ تَطَوُّعِهِ، قَالَ الإِسْنَوِيُّ: الْمَعْرُوفُ الْمَنْصُوصُ الَّذِي عَلَيْهِ الأَكْثَرُونَ: الْكَرَاهَةُ لاَ التَّحْرِيمُ، قَالَ الشِّرْبِينِيُّ: وَالْمُعْتَمَدُ مَا فِي الْمَتْنِ أَيِ التَّحْرِيمُ[1421].

1419() أثر عمار بن ياسر، أخرجه الترمذي (3 / 61) والرواية الأخرى للحاكم (2 / 424)، وصححه الترمذي والحاكم.

1420() شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد 1 / 390 - 391.

1421() مغني المحتاج 1 / 425، 433، وحاشية عميرة 2 / 60 - 61.

وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى كَرَاهَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ إِذَا صَامَهُ بِنِيَّةِ الرَّمَضَانِيَّةِ احْتِيَاطًا[1422].

وَقَـــالَ الْخِـــرَقِيُّ: إِذَا مَضَـــى مِنْ شَـــعْبَانَ تِسْـــعَةٌ وَعِشْـرُونَ يَوْمًـا طَلَبُـوا الْهِلاَلَ، فَـإِنْ كَـانَتِ السَّـمَاءُ مُصْحِيَةً لَمْ يَصُومُوا ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَـرِهِ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ وَجَبَ صِيَامُهُ، وَقَدْ أَجْزَأَ إِذَا كَـانَ مِنْ شَـهْرِ رَمَضَانَ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ، فَـرُوِيَ عَنْـهُ مِثْـلُ مَـا نَقَـلَ الْخِـرَقِيُّ، اخْتَارَهَـا أَكْثَـرُ شُـيُوخِ أَصْحَابِنَا، وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ النَّاسَ تَبَـعٌ لِلإِْمَـامِ، فَـإِنْ صَـامَ صَـامُوا وَإِنْ أَفْطَـرَ أَفْطَـرُوا، وَعَنْ أَحْمَـدَ رِوَايَـةٌ ثَالِثَـــةٌ: لاَ يَجِبُ صَـــوْمُهُ وَلاَ يُجْزِئُهُ عَنْ رَمَضَـــانَ إِنْ صَامَهُ[1423].

يَوْمُ عَرَفَةَ

التَّعْرِيفُ:

1 - يَوْمُ عَرَفَةَ مُرَكَّبٌ مِنْ لَفْظَيْنِ: يَوْمٌ، وَعَرَفَةُ.

أَمَّا الْيَوْمُ فَقَدْ سَبَقَ تَعْرِيفُهُ فِي مُصْطَلَحِ: يَوْم (انْظُرْ ف1).

[1422] () الإنصاف 3 / 349.

[1423] () المغني 3 / 87، 89.

وَأَمَّا عَرَفَـةُ: فَهُـوَ اسْـمٌ لِلْمَوْقِـفِ الْمَعْـرُوفِ، وَيَتِمُّ الْحَجُّ بِـالْوُقُوفِ بِـهِ، وَحَـدُّهُ مِنَ الْجَبَـلِ الْمُشْـرِفِ عَلَى بَطْنِ عُرَنَـةَ إِلَى الْجِبَـالِ الْمُقَابِلَـةِ إِلَى مَـا يَلِي حَوَائِطَ بَنِي عَامِرٍ.

وَيَوْمُ عَرَفَةَ هُوَ التَّاسِعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ[1424].

فَضْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ:

2 - لَقَدْ وَرَدَتْ فِي فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحَـادِيثُ وَآثَـارٌ، مِنْهَا:

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ قَـالَ: «مَـا مِنْ يَـوْمٍ أَكْثَـرَ مِنْ أَنْ يُعْتِـقَ اللَّهُ فِيـهِ عَبْـدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَـوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلاَئِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلاَءِ»[1425].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَـالَ: «خَيْـرُ الـدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَـهُ الْحَمْـدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[1426].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ : «مَا مِنْ يَوْمٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، يَنْزِلُ اللَّهُ

[1424] () المصباح المنير، ومراصد الاطلاع على أسـماء الأمكنـة والبقاع، وقواعد الفقه للبركتي.

[1425] () حديث: «ما من يوم أكثر أن يعتق الله...».
أخرجه مسلم (2 / 983).

[1426] () حديث: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة...».
أخرجه الترمذي (5 / 572) وقال: حديث غريب.

تَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُبَاهِي بِأَهْلِ الأَرْضِ أَهْلَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعْثًا غُبْرًا ضَاحِينَ، جَاءُوا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، يَرْجُونَ رَحْمَتِي وَلَمْ يَرَوْا عَذَابِي.

فَلَمْ يُرَ يَوْمٌ أَكْثَرُ عِتْقًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ»[1427].

وَعَنْهُ قَالَ: «مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلاَ أَدْحَرُ وَلاَ أَحْقَرُ وَلاَ أَغْيَظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَمَا ذَاكَ إِلاَّ لِمَا رَأَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ، إِلاَّ مَا أُرِيَ يَوْمَ بَدْرٍ، قِيلَ: وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَزَعُ الْمَلاَئِكَةَ»[1428].

وَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لاَتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا! قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلاَمَ دِينًا[1429].

[1427] () حديث: «ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة...».
أخرجه ابن حبان (الإحسان 9 / 194 - ط الرسالة).

[1428] () حديث: «ما رؤي الشيطان يوما...».
أخرجه مالك في الموطأ (1 / 422) من حديث طلحة بن عبيد الله مرسلا.

[1429] () سورة المائدة / 3.

قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَـزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ[1430].

وَذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا وَقَـعَ الْوُقُـوفُ بِعَرَفَـةَ يَـوْمَ الْجُمُعَـةِ كَـانَ لِتِلْـكَ الْحَجَّةِ فَضْـلٌ عَلَى غَيْرِهَا[1431].

وَفِيهِ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْـوَدَاعِ وَكَـانَ وَاقِفًـا إِذْ نَـزَلَ ﴿ ﴾: ﴿الْيَـوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلاَمَ دِينًا﴾[1432].

الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِيَوْمِ عَرَفَةَ:

تَتَعَلَّقُ بِيَوْمِ عَرَفَةَ أَحْكَامٌ، مِنْهَا:

أَوَّلاً: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ:

3 - الْوُقُـوفُ بِعَرَفَـةَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَـانِ الْحَجِّ، ثَبَتَتْ رُكْنِيَّتُهُ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ:

أَمَّا السُّنَّةُ فَعَنْ عَبْـدِ الـرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُـرَ الـدِّيَلِيِّ «أَنَّ نَاسًـا مِنْ أَهْـلِ نَجْـدٍ أَتَـوْا رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ وَهُـوَ بِعَرَفَـةَ، فَسَأَلُوهُ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: الْحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَـةَ جَمْـعٍ قَبْـلَ طُلُـوعِ الْفَجْـرِ فَقَـدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، أَيَّامُ مِنًى

[1430] () حديث: «أن رجلا من اليهود قال لعمر...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 105) ومسلم (4 / 2312) واللفظ للبخاري.

[1431] () حاشية ابن عابدين 2 / 254، وتبيين الحقائق 2 / 26، والشـرح الصـغير 1 /ـ 493، ومغـني المحتـاج 1 /ـ 497، وكشاف القناع 2 / 495.

[1432] () سورة المائدة / 3.

ثَلاَثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمِنْ تَـأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ»[(1433)].

«وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ قَـالَ: أَتَيْتُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَـةِ حِينَ خَـرَجَ إِلَى الصَّـلاَةِ فَقُلْتُ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَـلِ طَيِّءٍ أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِـي، وَاللَّهِ مَـا تَـرَكْتُ مِنْ جَبَـلٍ إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْـهِ، فَهَـلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ شَهِدَ صَلاَتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَـدْ وَقَـفَ بِعَرَفَةَ قَبْـلَ ذَلِـكَ لَيْلاً أَوْ نَهَـارًا فَقَـدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَـى تَفَثَهُ»[(1434)].

وَأَمَّا الإِْجْمَـاعُ فَقَـدْ أَجْمَعَتِ الأُْمَّةُ عَلَى أَنَّ الْوُقُـوفَ بِعَرَفَةَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ[(1435)].

فَمَنْ تَرَكَهُ أَوْ أَخَّرَهُ عَنْ وَقْتِهِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ إِجْمَاعًا، وَيَتَحَلَّلُ بِـأَدَاءِ أَفْعَـالِ الْعُمْـرَةِ، وَعَلَيْـهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِـلٍ، عَلَى تَفْصِيـلٍ فِي الْمَـذَاهِبِ يُنْظَـرُ فِي (فَـوَات ف8 - 9).

[1433] () حديث: «الحج عرفة...».
أخرجه الترمذي (3 / ـ 228، ـ 5 / ـ 214) وقال: حديث حسن صحيح.

[1434] () حديث عروة بن مضرس الطائي: «أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم...».
=

[1435] = أخرجه الترمذي (3 / 229 ـ 230) وقال: حديث حسن صحيح.
() بدائع الصنائع 2 / ـ 125، وبداية المجتهد 1 / ـ 335، والمجموع 8 / 108، والمغني 3 / 410.

شُرُوطُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ:

4 - لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ بِاعْتِبَارِهِ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ شَرْطَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا:

أَحَدُهُمَا: كَوْنُ الْوُقُوفِ فِي أَرْضِ عَرَفَاتٍ.

وَلِلتَّفْصِيلِ فِي مَعْرِفَةِ حُدُودِ عَرَفَةَ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ (عَرَفَات ف 2).

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْوُقُوفُ فِي زَمَانِ الْوُقُوفِ وَهُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَيْلَةُ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَمَنْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَلَمْ يَقِفْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَرَفَةَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ[1436].

وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ فِي شُرُوطِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ أَنْ يَكُونَ مُحْرِمًا أَهْلاً لِلْعِبَادَةِ، فَلاَ يَكْفِي حُضُورُ غَيْرِ الأْهْلِ لَهَا كَالْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالسَّكْرَانِ إِذَا اسْتَغْرَقَ حَالُهُمْ جَمِيعَ وَقْتِ الْوُقُوفِ.

وَقَالُوا: لَكِنْ يَقَعُ حَجُّ الْمَجْنُونِ نَفْلاً كَالصَّبِيِّ الَّذِي لاَ يُمَيِّزُ فَيَبْنِي وَلِيُّهُ بَقِيَّةَ الأْعْمَالِ[1437].

وَقْتُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ:

[1436] () البحر الرائق 2 / 365، وشرح العمدة 2 / 576 - 577، والمجموع 8 / 110، ونهاية المحتاج 3 / 290.

[1437] () المجموع 8 / 110، وإعانة الطالبين 2 / 287.

5 - الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ آخِرَ وَقْتٍ لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ هُوَ طُلُوعُ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ (الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ).

وَاخْتَلَفُوا فِي ابْتِدَاءِ وَقْتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ أَوَّلَهُ زَوَالُ شَمْسِ يَوْمِ عَرَفَةَ.

وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ وَقْتَ الْوُقُوفِ هُوَ اللَّيْلُ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ.

وَانْظُرِ التَّفْصِيلَ فِي مُصْطَلَحِ (حَجّ ف 49، 50، 51).

الزَّمَنُ الْمُجْزِئُ لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ:

6 - بَيَّنَ الْفُقَهَاءُ مِقْدَارَ الزَّمَنِ الْمُجْزِئِ لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، كَمَا بَيَّنُوا الْحُكْمَ عِنْدَ فَوَاتِهِ.

وَانْظُرِ التَّفْصِيلَ فِي مُصْطَلَحِ (حَجّ 77 وَ 123، وَفَوَات ف:8 -12، وَطَوَاف ف 16).

وَاجِبُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ:

7 - هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لِمَنْ وَقَفَ بِهَا نَهَارًا، بِأَنْ يَسْتَمِرَّ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ وَمُقَابِلِ الصَّحِيحِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ أَنَّهُ سُنَّةٌ.

وَيَـرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّهُ يَجِبُ الْوُقُـوفُ بِعَرَفَـةَ نَهَـارًا، أَمَّا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ لَيْلاً وَلَوْ لَحْظَةٍ فَهُوَ رُكْنٌ(1438).

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: مَنْ لَمْ يُوَافِ عَرَفَـةَ إِلاَّ لَيْلاً فَيُجْزِئُهُ الْوُقُوفُ وَلَوْ لَحْظَةً فِي بَعْضِ جَوَانِبِهَا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ جَـاءَ لَيْلَـةَ جَمْـعٍ قَبْـلَ طُلُـوعِ الْفَجْـرِ فَقَـدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ»(1439).

وَلاَ دَمَ عَلَيْـهِ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَـرَ أَنَّهُ يُـدْرِكُ الْحَجَّ وَأَنَّهُ قَـدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَـى تَفَثَـهُ، وَلَمْ يَـذْكُرْ أَنَّ عَلَيْـهِ دَمًـا، وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لاَ يَجُوزُ(1440).

وَهُنَا مَسَائِلُ أَبْرَزَهَا الْفُقَهَاءُ وَبَيَّنُوا حُكْمَهَا:

8 - الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: إِذَا جَاوَزَ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَلَمْ يَعُدْ إِلَيْهَا، فَقَـدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حُكْمِهِ وَلَهُمْ ثَلاَثَةُ آرَاءٍ:

الرَّأْيُ الأَوَّلُ: يَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْـهِ دَمٌ لِتَرْكِـهِ الْـوَاجِبَ، كَمَـا لَـوْ تَـرَكَ غَيْـرَهُ مِنَ الْوَاجِبَـاتِ، إِذْ أَنَّهُ تَـرَكَ نُسُـكًا فَعَلَـهُ النَّبِيُّ ﷺ

[1438] () الدسـوقي 2 /ـ 35ـ، 36، ومغـني المحتـاج 1 /ـ 496، 498، ونهايـة المحتـاج 2 /ـ 422، والإنصـاف 4 /ـ 59، والمغني لابن قدامة 3 / 371.

[1439] () حديث: «من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر...». تقدم فقرة (3).

[1440] () المجموع 8 /ـ 102، وشرح العمـدة في بيـان مناسـك الحج والعمرة 2 / 578.

وَهُـوَ الْجَمْـعُ بَيْنَ اللَّيْـلِ وَالنَّهَـارِ، وَالأَْصْـلُ فِي تَـرْكِ النُّسُكِ إِيجَابُ الدَّمِ إِلاَّ مَا خَرَجَ بِدَلِيلٍ.

الــرَّأْيُ الثَّانِي: يَــرَى الشَّـــافِعِيَّةُ فِي الْمَـــذْهَبِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُرِيـقَ دَمًـا اسْـتِحْبَابًا خُرُوجًـا مِنْ خِلاَفِ مَنْ أَوْجَبَهُ.

الرَّأْيُ الثَّالِثُ: يَـرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّهُ قَـدْ فَاتَـهُ الْحَجُّ، لأَِنَّ الْوُقُـوفَ بِعَرَفَـةَ سَـاعَةً بَعْـدَ الْغُـرُوبِ رُكْنٌ لاَ يَنْجَبِـرُ بِالدَّمِ [(1441)].

9 - الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا جَاوَزَ عَرَفَةَ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِهِ:

فَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ إِذَا عَادَ إِلَى عَرَفَـةَ قَبْـلَ الْغُـرُوبِ فَلاَ دَمَ عَلَيْـهِ، لأَِنَّهُ جَمَـعَ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، غَيْرَ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ

قَالُوا: إِنَّهُ إِذَا عَادَ إِلَيْهَـا قَبْـلَ الْغُـرُوبِ قَبْـلَ أَنْ يَـدْفَعَ الإِْمَـامُ سَـقَطَ عَنْـهُ الـدَّمُ، لأَِنَّهُ اسْـتَدْرَكَ الْمَتْـرُوكَ، إِذْ جَمَعَ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَعِنْدَ زُفَرَ لاَ يَسْقُطُ.

أَمَّا إِنْ عَادَ إِلَى عَرَفَـةَ قَبْـلَ غُـرُوبِ الشَّـمْسِ بَعْـدَمَا خَرَجَ الإِْمَامُ مِنْ عَرَفَةَ فَقَـدْ ذَكَـرَ الْكَـرْخِيُّ أَنَّهُ يَسْـقُطُ عَنْهُ الدَّمُ أَيْضًا، وَكَـذَا رَوَى ابْنُ شُـجَاعٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ

[1441] () بدائع الصنائع 2 / 127، وحاشية ابن عابدين 2 / 176، وحاشية الدسـوقي 2 /ـ 36، وعقـد الجـواهر الثمينـة 1 / 406، والمدونة 1 / 413، ومغني المحتاج 1 / 498، 499، ونهاية المحتاج 2 / 422، والمغني 3 / 371، والفروع 3 / 510، وكشاف القناع 2 / 495.

أَنَّ الـدَّمَ يَسْـقُطُ عَنْـهُ أَيْضًـا، وَذَكَـرَ فِي الْأَصْـلِ أَنَّهُ لاَ يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ[1442].

10 - الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إِذَا جَاوَزَ عَرَفَةَ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ:

فَيَــرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــةُ وَالشَّــافِعِيَّةُ فِي مُقَابِــلِ الْأَصَحِّ أَنَّهُ لاَ يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ، لِأَنَّهُ لَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْعَوْدِ، فَقَـدْ تَقَـرَّرَ عَلَيْـهِ الـدَّمُ الْـوَاجِبُ، فَلاَ يُحْتَمَلُ السُّقُوطُ بِالْعُودِ؛ لِأَنَّ النُّسُكَ الْوَارِدَ هُـوَ الْجَمْـعُ بَيْنَ آخِرِ النَّهَارِ وَأَوَّلِ اللَّيْلِ وَقَدْ فَاتَهُ.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْأَصَحِّ أَنَّهُ لاَ دَمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ جَمَـعَ بَيْنَ اللَّيْـلِ وَالنَّهَـارِ، وَصَـحَّحَ فِي الْمَجْمُـوعِ الْقَطْعَ بِهِ[1443].

الْخَطَأُ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ:

الْخَطَأُ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لاَ يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْمَكَانِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الزَّمَانِ.

11 - فَـإِنْ كَـانَ الْخَطَـأُ فِي الْمَكَـانِ بِحَيْثُ وَقَـفَ الْحَجِيجُ بِغَيْــرِ أَرْضِ عَرَفَــةَ فَــإِنَّ وُقُــوفَهُمْ لاَ يُجْــزِئُ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، فَيَلْزَمُهُمْ الْقَضَاءُ سَـوَاءٌ كَـانُوا جَمْعًـا كَثِيرًا أَوْ قَلِيلاً[1444].

[1442] () المراجع السابقة.

[1443] () المراجع السابقة.

[1444] () البحــر الرائــق 2 / 365، والمنثــور في القواعــد للزركشـي 2 / 122، ومغـني المحتـاج 1 / 499، وشـرح العمدة 2 / 576، وعقد الجواهر الثمينة 1 / 404 - 406،

12 - وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْخَطَـأُ فِي الزَّمَـانِ فَإِنَّهُ لاَ يَخْلُـو إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي التَّقْدِيمِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي التَّأْخِيرِ.

فَإِنْ كَانَ الْخَطَأُ فِي التَّأْخِيرِ بِأَنْ أَخْطَأَ النَّاسُ جَمِيعًـا فَوَقَفُوا فِي الْعَاشِرِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَفِيهِ رَأْيَانِ:

الأَوَّلُ: ذَهَبَ جُمْهُـــــورُ الْفُقَهَـــــاءِ الْحَنَفِيَّةُ فِي الاِسْتِحْسَـانِ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ وُقُوفَهُمْ صَحِيحٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُـومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ»[1445].

وَقَوْلُهُ: «عَرَفَةُ يَوْمَ تُعْرِفُونَ»[1446].

وَقَوْلُهُ «وَحَجُّكُمْ يَوْمَ تَحُجُّونَ»[1447].

فَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَقْتَ الْوُقُـوفِ أَوِ الْحَجِّ هُـوَ وَقْتَ تَقِفُ أَوْ تَحُجُّ فِيهِ النَّاسُ.

الـرَّأْيُ الثَّانِي: وَهُـوَ مُقْتَضَـى الْقِيَـاسِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ عَدَمُ إِجْزَاءِ الْوُقُوفِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لأَنَّ النَّاسَ وَقَفُوا فِي غَيْرِ وَقْتِ الْوُقُـوفِ فَلاَ يَجُـوزُ، كَمَـا لَـوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُمْ

ومنح الجليل 2 / 256.

[1445] () حديث: «الصوم يوم تصومون...».

أخرجه الترمذي (3 / 71) من حديث أبي هريرة وقال: حديث حسن غريب.

[1446] () حديث: «عرفة يوم تعرفون...».

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (5 / 176) من حديث عطاء بن أبي رباح مرسلا.

[1447] () حديث: «حجكم يوم تحجون».

قال ابن حجر في التلخيص (2 / 553 - ط علمية): لم أجده هكذا وبمعناه الحديث الذي قبله.

وَقَفُــوا يَــوْمَ التَّرْوِيَــةِ، وَأَيُّ فَــرْقٍ بَيْنَ التَّقْــدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ[1448].

13 - أَمَّا إِذَا كَـانَ الْخَطَـأُ فِي التَّقْـدِيمِ بِـأَنْ أَخْطَـأَ النَّاسُ جَمِيعًا فَوَقَفُوا يَوْمَ الثَّامِنِ (يَوْمَ التَّرْوِيَـةِ) فَقَـدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي إِجْزَاءِ وُقُوفِهِمْ:

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَـذْهَبِ وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي الأْصَحِّ إِلَى عَـدَمِ إِجْـزَاءِ الْوُقُـوفِ فِي هَـذَا الْيَـوْمِ، لأِنَّهُ خَطَأٌ غَيْرُ مَبْنِيٍّ عَلَى دَلِيلٍ رَأْسًا فَلَمْ يُعْذَرُوا فِيهِ. وَلأِنَّ الْغَلَطَ بِالتَّقْدِيمِ يُمْكِنُ الاِحْتِرَازُ عَنْهُ[1449].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي مُقَابِلِ الأْصَـحِّ - قَـالَ فِي الْبَيَــانِ: وَعَلَيْــهِ الأْكْثَــرُونَ - وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى إِجْزَاءِ وُقُوفِهِمْ لِحَدِيثِ «يَوْمُ عَرَفَةَ الْيَـوْمُ الَّذِي يُعْرِفُ النَّاسَ فِيهِ»[1450].

وَلِحَـدِيثِ «الْفِطْــرُ يَـوْمَ تُفْطِــرُونَ، وَالأْضْـحَى يَـوْمَ تُضَحُّونَ»[1451].

[1448] () بدائع الصنائع 2 / 126، والإنصاف 4 / 66، وكشاف القناع 2 / 525، وعقد الجواهر الثمينة 1 / 406، ومغني المحتاج 1 / 498.

[1449] () بدائع الصنـائع 2 / 126، ومغـني المحتـاج 1 / 499، وعقد الجواهر الثمينة 1 / 406.

[1450] () حديث: «يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه...». أخرجه أبو داود في المراسيل (ص 153 - ط =

[1451] = الرسالة) من حديث عبد العزيـز بن عبـد الله بن خالـد بن أسيد مرسلا.

() حديث: «الفطر يوم تفطرون...». سبق تخريجه ف 12.

وَاسْتَدَلُّوا كَذَلِكَ بِقِيَاسِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ[(1452)].

وُقُوفُ طَائِفَةٍ قَلِيلَةٍ رَأَتِ الْهِلاَلَ:

14 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُقُوفِ طَائِفَةٍ قَلِيلَةٍ رَأَتْ هِلاَلَ ذِي الْحِجَّةِ مُنْفَـرِدِينَ خِلاَفًـا لِلْجَمَاعَـةِ فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي الْمَـذْهَبِ إِلَى أَنَّهُمْ لاَ يُجْـزِئُهُمُ الْوُقُوفُ، بَلْ يَقِفُونَ مَعَ الْجُمْهُورِ.

وَقَيَّدَ الْحَنَفِيَّةُ هَذَا الْحُكْمَ بِمَـا إِذَا اشْـتَبَهَ عَلَى النَّاسِ فَوَقَفَ الإِْمَامُ وَالنَّاسُ يَـوْمَ النَّحْـرِ، حَيْثُ صَـرَّحُوا بِـأَنَّ مَنْ رَأَى الْهِلاَلَ فَوَقَفَ يَوْمَ عَرَفَةَ مُخَالِفًا لِلْجَمَاعَـةِ لَمْ يُجْزِهِ وُقُوفُهُ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُقُوفَ مَعَ الإِْمَـامِ، لأَِنَّ يَوْمَ النَّحْرِ صَارَ يَوْمَ الْحَجِّ فِي حَقِّ الْجَمَاعَةِ، وَوَقْتُ الْوُقُـوفِ لاَ يَجُـوزُ أَنْ يَخْتَلِـفَ، فَلاَ يُعْتَـدُّ بِمَـا فَعَلَـهُ بِانْفِرَادِهِ[(1453)].

أَمَّا لَوْ وَقَفَ الإِْمَامُ وَالْجَمَاعَـةُ يَـوْمَ التَّرْوِيَـةِ، وَوَقَـفَ الشُّهُودُ الَّذِينَ رَأَوُا الْهِلاَلَ حَسَـبَ رُؤْيَتِهِمْ يَـوْمَ عَرَفَـةَ فَقَدْ وَرَدَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَجُوزُ وُقُوفُهُمْ وَحَجُّهُمْ أَيْضًا[(1454)].

[1452] () كشاف القناع 2 / 525، والإنصاف 4 / 66، ومغني المحتاج 1 / 499، وعقد الجواهر الثمينة 1 / 406.

[1453] () المبدع 3 / 270، وبدائع الصنائع 2 / 126.

[1454] () بدائع الصنائع 2 / 126.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ فِي رِوَايَـةٍ اخْتَارَهَـا ابْنُ مُفْلِحٍ فِي الْفُرُوعِ إِلَى أَنَّهُ يَقِفُ مَرَّتَيْنِ إِنْ وَقَفَ بَعْضُهُمْ لاَ سِيَّمَا مَنْ رَآهُ[1455].

وَنَصَّ الشَّـافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَـوِ انْفَـرَدَ بَعْضُ الْحَجِيجِ بِالرُّؤْيَـةِ لَزِمَـهُ الْعَمَـلُ بِرُؤْيَتِـهِ، وَلَمْ يَجُـزْ لَـهُ مُوَافَقَـةُ الْغَالِطِينَ وَإِنْ كَثُرُوا[1456].

وُقُوفُ مَنْ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ:

15 - قَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ: إِنَّ مَنْ رَأَى الْهِلاَلَ وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُـهُ الْوُقُـوفُ فِي وَقْتِـهِ، فَهُـوَ كَمَنْ شَهِدَ بِرُؤْيَـةِ شَـهْرِ رَمَضَـانَ فَـرُدَّتْ شَـهَادَتُهُ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ[1457].

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: وَلَمْ يَجُزْ لَـهُ مُوَافَقَـةُ الْغَـالِطِينَ فِي وُقُوفِهِمْ بَعْدَهُ وَإِنْ كَثُرُوا[1458].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا شَهِدَ عِنْدَ الإِْمَـامِ شَـاهِدَانِ عَشِـيَّةَ يَوْمِ عَرَفَةَ بِرُؤْيَـةِ الْهِلاَلِ: فَـإِنْ كَـانَ الإِْمَـامُ لَمْ يُمْكِنْـهُ الْوُقُـوفُ فِي بَقِيَّةِ اللَّيْـلِ مَـعَ النَّاسِ أَوْ أَكْثَـرِهِمْ، لَمْ يَعْمَلْ بِتِلْـكَ الشَّـهَادَةِ، وَوَقَـفَ مِنَ الْغَـدِ بَعْـدَ الـزَّوَالِ، لأَِنَّهُمْ وَإِنْ شَهِدُوا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ لَكِنْ لَمَّا

[1455] () المبدع 3 / 270.
[1456] () تحفة المحتاج 4 / 112.
[1457] () حاشية الدسوقي 2 / 38، ومغني المحتاج 1 / 498.
[1458] () تحفة المحتاج مع حاشيتيه 4 / 112.

تَعَذَّرَ عَلَى الْجَمَاعَةِ الْوُقُوفُ فِي الْوَقْتِ وَهُوَ مَـا بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ صَارُوا كَأَنَّهُمْ شَهِدُوا بَعْدَ الْوَقْتِ.

فَإِنْ كَانَ الإِْمَامُ يُمْكِنُهُ الْوُقُوفُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْـرِ مَـعَ النَّاسِ أَوْ أَكْثَــرِهِمْ بِــأَنْ كَــانَ يُــدْرِكُ الْوُقُــوفَ عَامَّةُ النَّاسِ، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يُدْرِكُـهُ ضَـعَفَةُ النَّاسِ، جَـازَ وُقُوفُـهُ، فَإِنْ لَمْ يَقِفْ فَاتَ حَجُّهُ لأَِنَّهُ تَـرَكَ الْوُقُـوفَ فِي وَقْتِـهِ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ وَالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ.

وَقَالُوا: وَكَذَا إِذَا أَخَّرَ الإِْمَـامُ الْوُقُـوفَ لِمَعْنًى يَسُـوغُ فِيهِ الاِجْتِهَادُ لَمْ يُجْزِ وُقُوفُ مَنْ وَقَفَ قَبْلَهُ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عِنْدَ الإِْمَامِ بِهِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ فَـرَدَّ شَـهَادَتَهُمَا، لأَِنَّهُ لاَ عِلَّةَ بِالسَّـمَاءِ، فَوَقَـفَ بِشَـهَادَتِهِمَا قَـوْمٌ قَبْـلَ الإِْمَـامِ لَمْ يُجْـزِ وُقُـوفُهُمْ، لأَِنَّ الإِْمَـامَ أَخَّرَ الْوُقُـوفَ بِسَبَبٍ يَجُوزُ الْعَمَلُ عَلَيْـهِ فِي الشَّـرْعِ، فَصَـارَ كَمَـا لَـوْ أَخَّرَ بِالاِشْتِبَاهِ[1459].

غَلَطُ الْحَجِيجِ فِي الْوُقُوفِ إِذَا قَلَّ عَدَدُهُمْ عَنِ الْمُعْتَادِ:

16 - نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ وَقَفَ الْحَجِيجُ الْيَـوْمَ الْعَاشِرَ غَلَطًا أَجْزَأَهُمْ، إِلاَّ أَنْ يَقِلُّوا عَلَى خِلاَفِ الْعَادَةِ، فَيَقْضُونَ فِي الأُْصَحِّ لِعَدَمِ الْمَشَقَّةِ الْعَامَّةِ.

وَمُقَابِلُ الأُْصَحِّ: لاَ قَضَاءَ عَلَيْهِمْ لأَِنَّهُمْ لاَ يَأْمَنُونَ مِثْلَهُ فِي الْقَضَاءِ[1460].

نِيَّةُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ:

[1459] () بدائع الصنائع 2 / 126 - 127.

[1460] () مغني المحتاج 1 / 499، وتحفة المحتاج 4 / 112.

17 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي اشْـتِرَاطِ النِّيَّةِ لِلْوُقُـوفِ بِعَرَفَةَ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي أَصَـحِّ الْـوَجْهَيْنِ فِي الْجُمْلَـةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ تُشْـتَرَطُ النِّيَّةُ لِصِحَّةِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

وَصَـرَّحَ الْكَاسَـانِيُّ بِصِـحَّةِ الْوُقُـوفِ، سَـوَاءٌ نَـوَى الْوُقُوفَ عِنْدَ الْوُقُوفِ أَوْ لَمْ يَنْوِ، بِخِلاَفِ الطَّوَافِ[1461].

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِاسْتِحْبَابِ النِّيَّةِ لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ[1462].

وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ كَيْفَمَا حَصَلَ الْوَاقِـفُ بِعَرَفَـةَ وَهُوَ عَاقِلٌ أَجَزَأَهُ، قَائِمًـا أَوْ جَالِسًـا أَوْ رَاكِبًـا أَوْ نَائِمًـا، وَإِنْ مَـرَّ بِهَـا مُجْتَـازًا فَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَـا عَرَفَـةَ أَجْـزَأَهُ أَيْضًا[1463].

وَقَالُوا: لاَ يَصِحُّ الْوُقُوفُ مِنَ الْمَجْنُونِ.

وَلاَ يَصِحُّ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ وُقُوفُ السَّـكْرَانِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ، وَقِيلَ: يَصِحُّ، وَيَصِحُّ الْوُقُوفُ مَـعَ نَـوْمٍ وَجَهْلٍ فِي الأْصَحِّ، وَقِيلَ: لاَ يَصِحُّ مِنْهُمَا[1464].

وَنَقَـلَ النَّوَوِيُّ عَنِ الإْمَـامِ الشَّـافِعِيِّ وَالأْصْـحَابِ أَنَّ الْمُعْتَبَـرَ فِي الْوُقُـوفِ بِعَرَفَـةَ الْحُضُـورُ فِي جُـزْءٍ مِنْ

[1461] () بدائع الصنائع 2 / 127، وابن عابدين 2 / 175.
[1462] () حاشية ابن عابدين 2 / 175.
[1463] () المغـني لابن قدامـة 3 /ـ 416، ومغـني المحتـاج 1 / 498.
[1464] () الإنصاف 4 / 29 - 30.

عَرَفَاتٍ وَلَوْ فِي لَحْظَةٍ لَطِيفَةٍ بِشَرْطِ كَوْنِهِ أَهْلاً لِلْعِبَادَةِ، سَوَاءٌ حَضَرَهَا عَمْدًا أَوْ وَقَفَ مَعَ الْغَفْلَةِ وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالتَّحَدُّثِ وَاللَّهْوِ وَفِي حَالَةِ النَّوْمِ، أَوِ اجْتَازَ فِيهَا فِي وَقْتِ الْوُقُوفِ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ أَنَّهَا عَرَفَاتٌ، فَيَصِحُّ وُقُوفُهُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّوَرِ وَنَحْوِهَا[1465].

وَاسْتَثْنَى الْمَالِكِيَّةُ مِنْ أَصْلِ عَدَمِ اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ لِصِحَّةِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ الْمَارَّ بِهَا بَعْدَ دَفْعِ الإْمَامِ، حَيْثُ يَشْتَرِطُونَ لِصِحَّةِ وُقُوفِهِ أَنْ يَنْوِيَ الْوُقُوفَ وَيَعْلَمَ بِأَنَّهُ مَارٌّ عَلَى عَرَفَةَ[1466].

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ فِي وَجْهٍ وُجُوبَ إِفْرَادِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ بِالنِّيَّةِ[1467].

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: لاَ يُجْزِئُهُ إِلاَّ إِذَا كَانَ وَاقِفًا بِإِرَادَةٍ[1468].

سُنَنُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

أ- الْغُسْلُ لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ:

18 ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلٍ إِلَى أَنَّهُ يُسَنُّ الاِغْتِسَالُ لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَغْتَسِلُونَ إِذَا رَاحُوا لِعَرَفَةَ.

[1465] () المجموع 8 / 103.
[1466] () حاشية الدسوقي 2 / 37.
[1467] () روضة الطالبين 3 / 95، والمجموع 8 / 103.
[1468] () المغني 3 / 416.

فَعَنْ عَلِيٍّ لِمَا سُئِلَ عَنِ الْغُسْلِ قَالَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ(1469).

وَلِمَا رَوَى نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ(1470).

وَلأَنَّهُ قُرْبَةٌ يَجْتَمِعُ لَهَا الْخَلْقُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَشُرِعَ لَهَا الْغُسْلُ كَصَلاَةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ الاِغْتِسَالَ لِيَوْمِ عَرَفَةَ مُسْتَحَبٌّ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْغُسْلِ فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنَّهُ يَتَيَمَّمُ(1471).

ب- خُطْبَةُ عَرَفَةَ وَكَوْنُهَا بَعْدَ الزَّوَالِ:

19 وَهِيَ خُطْبَتَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ قَبْلَ الصَّلاَةِ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجِلْسَةٍ خَفِيفَةٍ كَمَا فِي الْجُمُعَةِ لِلاِتِّبَاعِ، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: اسْتُحِبَّ لِلْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ أَنْ يَخْطُبَ خُطْبَةً وَاحِدَةً يَقْصُرُهَا(1472).

[1469] () أثر علي: لما سئل عن الغسل. أخرجه الشافعي في المسند (1 / 40 - ترتيب السندي).

[1470] () أثر ابن عمر: أنه كان يغتسل لوقوفه عشية عرفة... أخرجه مالك في الموطأ (1 / 322).

[1471] () حاشية الطحطاوي على مراقى الفلاح ص 400، والمغني لابن قدامة 3 / 367، 372، والفواكه الدواني 1 / 420، والمجموع للنووي 8 / 90، 97، ومسند الإمام الشافعي مع الأم 8 / 470، وحاشية الباجوري على ابن قاسم 1 / 117 - 121، وكشاف القناع 2 / 492، وعقد الجواهر الثمينة 1 / 402.

وَاسْتَدَلَّ الْبُهُوتِيُّ عَلَى تَقْصِيرِ الْخُطْبَةِ لِقَوْلِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِلْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ يَوْمَ عَرَفَةَ: «إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلاَةَ» وَفِي رِوَايَةٍ «..

فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ»[1473].

ج- الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ يَوْمَ عَرَفَةَ:

20 - يُسَنُّ أَنْ يَجْمَعَ الْحَاجُّ بَيْنَ صَلاَتَيِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا، فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ الَّتِي فَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْجَمْعَ بِأَذَانَيْنِ: أَذَانٌ لِلظُّهْرِ وَأَذَانٌ لِلْعَصْرِ[1474].

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ: الْحَنَفِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي وَجْهٍ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ هَذَا الْجَمْعَ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ الْمَسْنُونَةِ.

وَفِي الأَْصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ هَذَا الْجَمْعَ لَيْسَ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ الْمَسْنُونَةِ، بَلْ هُوَ مِنْ قَبِيلِ رُخْصَةِ

[1472] () الإقناع للحجاوي 1 / 387، وكشاف القناع 2 / 491، والإنصاف 4 / 28، وشرح منتهى الإرادات 1 / 569.

[1473] () أثر: «قول سالم بن عبد الله بن عمر للحجاج يوم عرفة..».

أخرجه مالك في الموطأ (1 / 399) والرواية الأخرى أخرجها البخاري (فتح الباري 3 / 514).

[1474] () عقد الجواهر الثمينة 1 / 403، والمغني 3 / 366، وكشاف القناع 2 / 491، وتبيين الحقائق 2 / 230، ومغني المحتاج 1 / 496.

الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي السَّفَرِ، لِذَلِكَ اشْتَرَطُوا فِيهِ شُرُوطَ السَّفَرِ.

وَبِهَذَا يَقُولُ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ، مِنْهُمُ الْقَاضِي وَأَبُو الْخَطَّابِ وَابْنُ عَقِيلٍ[1475].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي وَجْهٍ ثَالِثٍ إِلَى أَنَّ سَبَبَ الْجَمْعِ هُوَ أَصْلُ السِّفْرِ، فَيَجُوزُ لِلْمَكِّيِّ وَلاَ يَجُوزُ لأَِهْلِ عَرَفَةَ[1476].

وَاشْتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ لِلْجَمْعِ بَيْنَ صَلاَتَيِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ - أَيْ تَقْدِيمِ الْعَصْرِ عَلَى وَقْتِهَا وَأَدَائِهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ - شَرَائِطَ:

مِنْهَا: أَنْ تَكُونَ مُرَتَّبَةً عَلَى ظُهْرٍ جَائِزٍ اسْتِحْسَانًا، فَلَوْ صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَ الزَّوَالِ عَلَى ظَنِّ أَنَّ الشَّمْسَ نَزَلَتْ، وَالْعَصْرَ بَعْدَهُ، أَعَادَ الْخُطْبَةَ وَالصَّلاَتَيْنِ اسْتِحْسَانًا.

وَمِنْهَا: الْوَقْتُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَالْمَكَانُ، وَهُوَ عَرَفَاتٌ.

وَمِنْهَا: إِحْرَامُ الْحَجِّ.

قَالُوا: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ

[1475] () ابن عابدين 2 / ـ 173، والفتاوى الهندية 1 / ـ 228، والزرقاني 2 / ـ 40، ومغني المحتاج 1 / ـ 496، وكتاب الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص 273.

[1476] () هداية السالك لابن جماعة 3 / 992.

مُحْرِمًا بِالْحَجِّ عِنْدَ أَدَاءِ الصَّلاَتَيْنِ، حَتَّى لَوْ كَانَ مُحْرِمًا بِالْعُمْرَةِ عِنْدَ أَدَاءِ الظُّهْرِ وَمُحْرِمًا بِالْحَجِّ عِنْدَ أَدَاءِ الْعَصْرِ لاَ يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ، كَذَا فِي فَتَاوَى قَاضِيخَانَ.

ثُمَّ لاَ بُدَّ مِنَ الإِْحْرَامِ بِالْحَجِّ قَبْلَ الزَّوَالِ فِي رِوَايَةٍ، تَقْدِيمًا لِلإِْحْرَامِ عَلَى وَقْتِ الْجَمْعِ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يُكْتَفَى بِالتَّقْدِيمِ عَلَى الصَّلاَةِ، لأَِنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الصَّلاَةُ.

وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَمِنْهَا: الْجَمَاعَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ، فَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ وَحْدَهُ فِي رَحْلِهِ صَلَّى الْعَصْرَ فِي وَقْتِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالاَ: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا الْمُنْفَرِدُ.

وَفِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: وَالصَّحِيحُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَلَوْ فَاتَتَاهُ مَعَ الإِْمَامِ أَوْ فَاتَتْهُ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا صَلَّى الْعَصْرَ لِوَقْتِهِ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ تَقْدِيمُ الْعَصْرِ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الإِْمَامُ هُوَ الإِْمَامَ الأَْعْظَمَ أَوْ نَائِبَهُ، وَهُوَ شَرْطٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

فَلَوْ صَلَّى الظُّهْرَ بِجَمَاعَةٍ لاَ مَعَ الإِْمَامِ، وَالْعَصْرَ مَعَ الإِْمَامِ، لَمْ يُجْزِ الْعَصْرُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ[1477].

[1477] () الفتاوى الهندية 1 / 228 - 229، وانظر ابن عابدين 2 / 174، واللباب 1 / 189.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: الْحَنَفِيَّةُ فِي ظَـاهِرِ الرِّوَايَـةِ وَهُوَ الْمُذَهَّبُ عِنْدَهُمْ، وَالْمَالِكِيَّةُ
وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ يُكْـرَهُ التَّطَـوُّعُ بَيْنَ صَلاَتَيِ الظُّهْـرِ وَالْعَصْـرِ بِعَرَفَـةَ، لِحَـدِيثِ جَـابِرٍ : «ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْـرَ، ثُمَّ أَقَـامَ فَصَـلَّى الْعَصْـرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا»[1478].
وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي غَيْـرِ ظَـاهِرِ الرِّوَايَـةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُتَطَوَّعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ غَيْرُ سُنَّةِ الظُّهْرِ[1479].

د- التَّعْجِيلُ فِي الْوُقُوفِ:

21 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا فَـرَغَ النَّاسُ مِنْ صَلاَتَيِ الظُّهْـرِ وَالْعَصْـرِ، فَـإِنَّ السُّـنَّةَ أَنْ يَسِـيرُوا فِي الْحَالِ إِلَى الْمَوْقِفِ وَيُعَجِّلُوا الْمَسِيرَ.
قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا التَّعْجِيلُ مُسْتَحَبٌّ بِالإِْجْمَاعِ[1480].
لِحَدِيثِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَـالَ: كَتَبَ عَبْـدُ الْمَلِكِ بْنُ مَـرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ: أَنْ لاَ يُخَـالِفَ ابْنَ عُمَـرَ فِي الْحَجِّ.

[1478] () حديث جابر: «ثم أذن ثم أقام...».
أخرجه مسلم (2 / 890).
[1479] () حاشية ابن عابدين 2 /ـ 173، والفتـاوى الهنديـة 1 / 228، ومطالب أولي النهى 2 / 411، والدسوقي 1 / 371، والإيضـاح في مناسـك الحج والعمـرة للإمـام النـووي ص 275، ومغني المحتاج 1 / 273.
[1480] () المجموع 8 / 101ـ 110، وهداية السالك لابن جماعة 3 /ـ 1005، والمغـني لابن قدامـة 3 /ـ 408 ط الريـاض، والمبدع 3 / 331.

فَجَـاءَ ابْنُ عُمَـرَ وَأَنَـا مَعَـهُ يَـوْمَ عَرَفَـةَ حِينَ زَالَتِ الشَّـمْسُ، فَصَـاحَ عِنْـدَ سُـرَادِقِ الْحَجَّاجِ، فَخَـرَجَ وَعَلَيْـهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ، فَقَالَ: مَا لَـكَ يَـا أَبَـا عَبْـدِ الـرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ.

قَالَ: هَذِهِ

السَّاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجَ.

فَنَـــزَلَ حَتَّى خَـــرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَـــارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيـدُ السُّـنَّةَ فَاقْصُـرِ الْخُطْبَـةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ.

فَجَعَـلَ يَنْظُـرُ إِلَى عَبْـدِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِـكَ عَبْـدُ اللَّهِ قَالَ: صَدَقَ[1481].

هـ - الْإِفَاضَةُ بَعْدَ الْغُرُوبِ يَوْمَ عَرَفَةَ:

22 - إِذَا غَرَبَتِ الشَّـمْسُ يَـوْمَ عَرَفَـةَ أَفَـاضَ الْإِمَـامُ وَالنَّاسُ وَعَلَيْهِمُ السَّـكِينَةُ وَالْوَقَـارُ، فَمَنْ وَجَـدَ فُرْجَـةً أَسْـرَعَ فِيهَـا، لِحَـدِيثِ أُسَـامَةَ : «كَـانَ النَّبِيُّ يَسِـيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ»[1482].

[1481] () حديث سالم بن عبد الله: «كتب عبد الملك بن مــروان إلى الحجاج...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 511).

[1482] () حديث أسامة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يسير العنق...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 518).

أَيْ أَسْرَعَ، وَالْعَنَقُ: انْبِسَاطُ السَّيْرِ، وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ.

فَإِنْ مَكَثَ الْحَاجُّ بَعْدَمَا أَفَاضَ الْإِمَامُ مُكُوثًا طَوِيلاً بِلاَ عُذْرٍ حَتَّى ظَهَرَ اللَّيْلُ أَسَاءَ، وَلَوْ أَبْطَأَ الْإِمَامُ وَلَمْ يُفِضْ أَفَاضُوا لِأَنَّ الْإِمَامَ أَخْطَأَ السُّنَّةَ[1483].

و- الطَّهَارَةُ:

23 - يَكُونُ الْحَاجُّ طَاهِرًا مُدَّةَ الْوُقُوفِ، وَهُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ فِي قَوْلٍ، وَمُسْتَحَبٌّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَالْمَالِكِيَّةِ فِي الْمُعْتَمَدِ[1484].

ز- مَكَانُ الْوُقُوفِ:

24 - يُسَنُّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنْ يَقِفَ قُرْبَ جَبَلِ الرَّحْمَةِ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ الْكِبَارِ السُّودِ الْمَفْرُوشَةِ عِنْدَ أَسْفَلِ الْجَبَلِ، فَذَلِكَ وَصْفُ مَكَانِ وُقُوفِهِ ﷺ، وَإِنْ تَعَذَّرَ أَنْ يَقْرُبَ مِنْهُ فَبِحَسْبِ الْإِمْكَانِ[1485].

[1483] () حاشية ابن عابدين 2 / 276، ومطالب أولي النهى 2 / 416، وكشاف القناع 2 / 495 - 496، ومغني المحتاج 1 / 497، والإيضاح للنووي ص 295، والفواكه الدواني 1 / 421، والقوانين الفقهية ص 138.

[1484] () المغني لابن قدامة 3 / 416 - 417، والفتاوى الهندية 1 / 229، والفواكه الدواني 1 / 421، والمجموع 8 / 110، ومغني المحتاج 1 / 479.

[1485] () المجموع 8 / 93، 105، 111، والمبدع 3 / 331، والفتاوى الهندية 1 / 229، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 400، والفواكه الدواني 1 / 421، وصحيح مسلم بشرح النووي 7 / 151.

وَلاَ يُشْرَعُ صُعُودُ الْجَبَلِ إِجْمَاعًا، قَالَهُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ[(1486)].:

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَأَمَّا مَا اشْتُهِرَ عِنْدَ الْعَوَامِّ مِنَ الاِعْتِنَاءِ بِالْوُقُوفِ عَلَى جَبَلِ الرَّحْمَةِ الَّذِي بِوَسَطِ عَرَفَاتٍ، وَتَرْجِيحِهِمْ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ، حَتَّى رُبَّمَا تَوَهَّمَ كَثِيرٌ مِنْ جَهَلَتِهِمْ أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ الْوُقُوفُ إِلاَّ بِهِ - فَخَطَأٌ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي

صُعُودِ الْجَبَلِ فَضِيلَةً، إِلاَّ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ، فَإِنَّهُ قَالَ: يُسْتَحَبُّ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ، وَكَذَا قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاوَرْدِيُّ الْبَصْرِيُّ صَاحِبُ الْحَاوِي مِنْ أَصْحَابِنَا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْصِدَ هَذَا الْجَبَلَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ جَبَلُ الدُّعَاءِ[(1487)].

ح- الْإِكْثَارُ مِنْ عَمَلِ الْخَيْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ:

25 - يُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ الْإِكْثَارُ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرَاتِ بِأَنْوَاعِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالأَذْكَارِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ.

[1486] () المبدع 3 / 332، ومعونة أولي النهى 3 / 425.

[1487] () الإيضاح في مناسك الحج والعمرة 281 ـ 282 المكتبة الإمدادية.

يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ، قَالُوا: وَلاَ الْجِهَادُ؟ قَالَ: وَلاَ الْجِهَادُ، إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ»[1488].

ط- الإِكْثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ:

26 - السُّنَّةُ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَغَيْرِهِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّلْبِيَةِ وَالاِسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ وَالتَّضَرُّعِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَهَذِهِ وَظِيفَةُ هَذَا الْيَوْمِ، وَلاَ يُقَصِّرُ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ مُعْظَمُ الْحَجِّ وَمَطْلُوبُهُ، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ»[1489].

فَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يُقَصِّرَ فِي الاِهْتِمَامِ بِذَلِكَ وَاسْتِفْرَاغِ الْوُسْعِ فِيهِ، وَيُكْثِرُ مِنْ هَذَا الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ بِهَذِهِ الأَذْكَارِ كُلِّهَا، فَتَارَةً يُهَلِّلُ، وَتَارَةً يُكَبِّرُ، وَتَارَةً يُسَبِّحُ، وَتَارَةً يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَتَارَةً يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَتَارَةً يَدْعُو، وَتَارَةً يَسْتَغْفِرُ.

وَيَدْعُو مُفْرَدًا وَفِي جَمَاعَةٍ.

وَلْيَدْعُ لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَمَشَايِخِهِ وَأَقَارِبِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَصْدِقَائِهِ وَأَحِبَّائِهِ وَسَائِرِ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ وَسَائِرِ

[1488] () حديث: «ما العمل في أيام العشر بأفضل...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 457).

[1489] () حديث: «الحج عرفة...».
تقدم تخريجه (ف 3).

الْمُسْــلِمِينَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُكَــرِّرَ الاِسْــتِغْفَارَ وَالتَّلَفُّظَ بِالتَّوْبَةِ مِنْ جَمِيعِ الْمُخَالَفَاتِ، مَعَ النَّدَمِ بِالْقَلْبِ، وَأَنْ يُكْثِرَ الْبُكَاءَ مَعَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ، فَهُنَاكَ تُسْكَبُ الْعَبَرَاتُ وَتُسْتَقَالُ الْعَثَرَاتُ وَتُرْتَجَى الطَّلَبَاتُ، وَإِنَّهُ لَمَجْمَعٌ عَظِيمٌ وَمَوْقِفٌ جَسِيمٌ، يَجْتَمِعُ فِيهِ خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ وَأَوْلِيَائِهِ الْمُخْلِصِينَ وَالْخَوَاصِّ الْمُقَرَّبِينَ، وَهُوَ أَعْظَمُ مَجَامِعِ الدُّنْيَا[1490].

فَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَا عَلَى الأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ بِدَعْوَةٍ إِلاَّ آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِذًا نُكْثِرُ.

قَالَ: اللَّهُ أَكْثَرُ»[1491].

ي-َالْجَمْعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْ عَرَفَةَ:

27 - السُّنَّةُ أَنْ يَجْمَعَ الْحَاجُّ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ صَلاَةِ مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مُزْدَلِفَةَ.

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبُو يُوسُفَ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ

[1490] () المجموع 8 / 113 - 114.

[1491] () حديث: «ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة...».
=

وَابْنُ الْمُنْذِرِ) إِلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِالطَّرِيقِ تَـرَكَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَهُ، لِأَنَّ كُلَّ صَلاَتَيْنِ جَازَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا جَـازَ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ.

وَبِهِ قَالَ عَطَـاءٌ وَعُـرْوَةُ وَالْقَاسِـمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَـعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ[1492].

وَقَيَّدَ الْمَالِكِيَّةُ سُـنِّيَّةَ أَوْ مَنْدُوبِيَّةَ الْجَمْـعِ بَيْنَ صَـلاَتَي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ بِأَنْ يَكُونَ الْحَـاجُّ قَـدْ وَقَـفَ بِعَرَفَـةَ مَـعَ الإِْمَـامِ، وَسَـارَ مَـعَ النَّاسِ أَوْ تَخَلَّفَ عَنْهُمُ اخْتِيَارًا، فَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَ الإِْمَامِ يُصَلِّي كُلًّا مِنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي وَقْتِهَا.

وَقَالُوا: إِنْ وَقَفَ مَعَ الإِْمَامِ ثُمَّ عَجَزَ عَنْ لِحَاقِ النَّاسِ فِي سَيْرِهِمْ لِمُزْدَلِفَةَ فَبَعْدَ الشَّفَقِ يَجْمَعُ فِي أَيِّ مَحَلٍّ كَانَ.

وَإِذَا قُدِّمَتَا عَلَى النُّزُولِ بِمُزْدَلِفَةَ وَالْحَالُ أَنَّهُ مُطَالَبٌ بِالْجَمْعِ لِكَوْنِهِ وَقْفَ مَعَ الإِْمَامِ وَسَارَ مَعَ النَّاسِ.

فَقَـالَ ابْنُ الْقَاسِـمِ: يُعِيـدُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَـرَبَ لَهَـا مِيقَاتًا.

1492 = أخرجه الترمذي (5 / 566) وقال: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حجر في فتح الباري (11 / 96).

() المغني 3 / 418، 420، ومطالب أولي النهى 2 / 416 - 417، وكشاف القناع 2 / 496، والدسوقي 2 / 44، ومغني المحتاج 1 / 498، والمجموع 8 / 133، والفتاوى الهندية 1 / 230، وابن عابدين 2 / 177.

وَقَالَ أَشْهَبُ: يُعِيدُ الْعِشَاءَ وَحْدَهَا إِنْ صَلاَّهَا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ، وَالتَّأْخِيرُ عِنْدَهُ رُخْصَةٌ لاَ عَزِيمَةٌ.

وَالْإِعَادَةُ عَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ عَلَى وَجْهِ النَّدْبِ[1493].

وَقَيَّدَ الشَّافِعِيَّةُ مُخَالَفَةَ السُّنَّةِ بِعَدَمِ خَشْيَةِ فَوَاتِ وَقْتِ الاِخْتِيَارِ لِصَلاَةِ الْعِشَاءِ وَهُوَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ، وَنِصْفُ اللَّيْلِ فِي الْوَجْهِ الْآخَرِ، فَمَنْ خَافَ فَوَاتَ هَذَا الْوَقْتِ فَإِنَّهُ لاَ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بُغْيَةَ أَدَائِهَا فِي مُزْدَلِفَةَ، بَلْ يَجْمَعُ فِي الطَّرِيقِ.

وَيَشْتَرِطُ الشَّافِعِيَّةُ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ تَوَافُرَ شُرُوطِ السَّفَرِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ - عَدَا أَبِي يُوسُفَ - وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ تَأْخِيرَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ لِأَجْلِ أَدَائِهَا فِي مُزْدَلِفَةَ وَاجِبٌ، فَمَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مُزْدَلِفَةَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهَا إِذَا أَتَى مُزْدَلِفَةَ مَا لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرَ.

وَكَذَا الْحُكْمُ لَوْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي الطَّرِيقِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا[1494].

[1493] () عقد الجواهر الثمينة 1 / 404، والدسوقي 2 / 44، والذخيرة 3 / 62، والقوانين الفقهية ص 138.

[1494] () مغني المحتاج 1 / 498، والمجموع 8 / 133، والإيضاح للنووي ص 295، وعقد الجواهر الثمينة 1 / 404، والدسوقي 2 / 44، والذخيرة 3 / 62، والقوانين الفقهية ص 138، والفتاوى الهندية 1 / 230، وابن عابدين 2 / 177.

وَلَـوْ صَـلَّى الْفَجْـرَ قَبْـلَ أَنْ يُعِيـدَ صَـلاَتَيِ الْمَغْـرِبِ وَالْعِشَـــاءِ بِمُزْدَلِفَـــةَ عَادَتَـــا إِلَى الْجَـــوَازِ بِاتِّفَـــاقِ الْحَنَفِيَّةِ(1495).

28 - وَشَرَائِطُ هَذَا الْجَمْعِ بِمُزْدَلِفَةَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ:

الإِْحْرَامُ بِالْحَجِّ تَقْدِيمُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ عَلَيْهِ.

وَالزَّمَانُ، وَهُوَ لَيْلَةُ النَّحْرِ.

وَالْمَكَانُ، وَهُوَ مُزْدَلِفَةُ.

وَالْوَقْتُ، وَهُوَ وَقْتُ الْعِشَاءِ مَا لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرَ(1496).

وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ غَيْـــرِ طَرِيـــقِ الْمُزْدَلِفَـةِ جَـازَ لَـهُ أَنْ يُصَـلِّيَ الْمَغْـرِبَ فِي الطَّرِيـــقِ بِلاَ تَوَقُّفٍ فِي ذَلِـــكَ، وَأَنَّهُ لَـوْ لَمْ يَمُـرَّ عَلَى الْمُزْدَلِفَةِ لَزِمَهُ صَلاَةُ الْمَغْرِبِ فِي الطَّرِيـقِ فِي وَقْتِهَـا لِعَـدَمِ الشَّـرْطِ (وَهُـوَ الْمَكَـانُ) وَكَـذَا لَـوْ بَـاتَ فِي عَرَفَاتٍ(1497).

مَكْرُوهَاتُ يَوْمِ عَرَفَةَ:

أ- تَرْكُ الإِْقَامَةِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ بِعَرَفَةَ:

1495() الفتاوى الهندية 1 /ـ 230، وحاشية الطحطـاوي على مراقي الفلاح ص 73، وابن عابدين 2 /، 177، وفتح القدير 1 / 480.

1496() المراجع السابقة.

1497() ابن عابدين 2 / 177.

29 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الإْقَامَةِ لِكُلِّ صَلاَةٍ مِنَ الصَّلاَتَيْنِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ بِعَرَفَةَ، وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِكَرَاهَةِ تَرْكِ الإْقَامَةِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ[1498].

ب - الإْحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ:

30 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الإْحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَيَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَدَمَ كَرَاهَةِ الإْحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ أَنَّ الإْحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ مَكْرُوهٌ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (إِحْرَام ف 37، 38).

ج - الإْسْرَاعُ فِي السَّيْرِ رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا إِسْرَاعًا يُؤَدِّي إِلَى الإْيذَاءِ:

31 - يُكْرَهُ الإْسْرَاعُ فِي السَّيْرِ إِسْرَاعًا يُؤَدِّي إِلَى الإْيذَاءِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ».[1499] وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ: تَرْكُ الإْيذَاءِ وَاجِبٌ[1500].

د - التَّظَلُّلُ يَوْمَ عَرَفَةَ:

[1498] () ابن عابدين 1 / 262، والمغني 3 / 407، وحاشية الدسوقي 2 / 44، والمجموع 8 / 86، 93، والإيضاح للنووي ص 75.

[1499] () حديث «عليكم بالسكينة».
أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 523 ط السلفية).

[1500] () الذخيرة 3 / 261، ومغني المحتاج 1 / 497، وكشاف القناع 2 / 495 - 496، وتبيين الحقائق 2 / 15.

32 - صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّ الأَفْضَلَ لِلْوَاقِفِ بِعَرَفَةَ أَنْ لاَ يَسْتَظِلَّ، بَلْ يَبْرُزَ لِلشَّمْسِ إلاَّ لِلْعُذْرِ، بِأَنْ يَتَضَرَّرَ أَوْ يَنْقُصَ دُعَاؤُهُ أَوِ اجْتِهَادُهُ فِي الأَذْكَارِ[1501].

وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَظَلَّ بِعَرَفَاتٍ، مَعَ ثُبُوتِ حَدِيثٍ عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «ظُلِّلَ عَلَيْهِ بِثَوْبٍ وَهُوَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ»[1502].

وَاسْتَحَبَّ الْمَالِكِيَّةُ تَرْكَ الاِسْتِظْلاَلِ زَمَنَ الْوُقُوفِ يَوْمَ عَرَفَةَ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: اسْتِظْلاَلُ الْمُحْرِمِ فِي الْقِبَابِ وَالأَخْبِيَةِ لاَ خِلاَفَ فِيهِ، وَاخْتُلِفَ فِي اسْتِظْلاَلِهِ حَالَ الْوُقُوفِ، فَكَرِهَهُ مَالِكٌ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ[1503].

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فَقَدْ ذَكَرُوا حُكْمَ اسْتِظْلاَلِ الْمُحْرِمِ بِالْبَيْتِ وَالْمَحْمَلِ وَنَحْوِهِمَا مِنْ غَيْرِ التَّخْصِيصِ بِزَمَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

فَقَدْ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَظِلَّ الْمُحْرِمُ بِالْبَيْتِ وَالْمَحْمَلِ[1504] وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: «وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

[1501] () المجموع 8 / 117، والإيضاح 289.

[1502] () حديث أم الحصين «أن النبي صلى الله عليه وسلم ظلل عليه بثوب وهو يرمي الجمرة...».
أخرجه مسلم (2 / 944).

[1503] () مواهب الجليل 3 / 144 - 145.

[1504] () فتح القدير 2 / 444 - 445، وانظر حاشية ابن عابدين 2 / 164.

إِلَى أَنْ قَالَ: فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ[1505] فَنَزَلَ بِهَا»[1506].

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ بِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يَسْتَظِلَّ بِالْمَحْمَلِ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يُكْرَهُ اسْتِظْلاَلُ الْمُحْرِمِ بِالْمَحْمَلِ[1507].

هـ - صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ:

33 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى كَرَاهَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى اسْتِحْبَابِهِ لِلْحَاجِّ إِذَا لَمْ يُضْعِفْهُ عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ وَلاَ يُخِلُّ بِالدَّعَوَاتِ، أَمَّا غَيْرُ الْحَاجِّ فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي حَقِّهِ (ر: صَوْمُ التَّطَوُّعِ ف9).

و- تَرْكُ خُطْبَةِ عَرَفَةَ، أَوْ إِيقَاعُهَا قَبْلَ الزَّوَالِ:

34 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ تَرْكَ خُطْبَةِ عَرَفَةَ أَوْ إِيقَاعَهَا قَبْلَ الزَّوَالِ مَكْرُوهٌ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْجَوْهَرَةِ النَّيِّرَةِ: إِنْ تَرَكَ الْخُطْبَةَ أَوْ خَطَبَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَجْزَأَهُ وَقَدْ أَسَاءَ.

[1505] () نمرة: بفتح النون وكسر الميم موضع بعرفة.

[1506] () حديث: «أمر بقبة من شعر...».

أخرجه مسلم (2 / 889).

[1507] () الإنصاف 3 / 461، وانظر مطالب أولي النهى 2 / 327، وشرح منتهى الإرادات 1 / 538 - 539.

وَنَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ قَوْلَ الزَّيْلَعِيِّ: «جَازَ» مُعَلِّقًا عَلَيْهِ: أَيْ صَحَّ مَعَ الْكَرَاهَةِ[1508].

وَيَـرَى ابْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ جَـوَازَ الإِتْيَـانِ بِخُطْبَـةِ عَرَفَـةَ قَبْـلَ الـزَّوَالِ، وَيَمْنَـعُ أَشْـهَبُ مِنْ ذَلِـكَ، وَيَـرَى إِعَادَتَهَـا لِمَنْ فَعَـلَ ذَلِـكَ إِلاَّ أَنْ يَفُـوتَ بِفِعْـلِ الصَّـلاَةِ، وَالصَّلاَةُ لاَ تَكُونُ إِلاَّ بَعْدَ الزَّوَالِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَاحْتَجَّ الْبَـاجِيُّ لِمَـا ذَهَبَ إِلَيْـهِ ابْنُ حَبِيبٍ مِنْ جَـوَازِ إِيقَاعِ الْخُطْبَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ بِأَنَّ الْخُطْبَةَ لَيْسَتْ لِلصَّلاَةِ، وَإِنَّمَـا هِيَ تَعْلِيمٌ لِلْحَـاجِّ، وَلِـذَلِكَ لَمْ يُغَيَّرْ حُكْمُ الصَّـلاَةِ فِي الْجَهْــرِ، وَلَمْ يَتَقَــدَّمِ الأَذَانُ عَلَيْهَــا، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ شَرْطِهَا أَنْ يَكُونَ وَقْتُهَا

وَقْتَ الصَّـلاَةِ، وَإِنَّمَـا مِنْ حُكْمِهَـا ذَلِـكَ لِمَـا شُـرِعَ مِنَ اتِّصَالِهَا بِالصَّلاَةِ[1509].

وَقَالَ الدُّسُوقِيُّ: لَوْ خَطَبَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَصَـلَّى بَعْـدَهُ، أَوْ صَلَّى بِغَيْرِ خُطْبَةٍ أَجْزَأَهُ إِجْمَاعًا[1510].

ز- دُخُولُ عَرَفَاتٍ قَبْلَ وَقْتِ الْوُقُوفِ:

35 - قَـالَ الإِمَـامُ مَالِـكٌ: أَكْـرَهُ لِلْحُجَّاجِ أَنْ يَتَقَـدَّمُوا إِلَى عَرَفَةَ قَبْلَ عَرَفَةَ هُمْ أَنْفُسُهُمْ أَوْ يُقَدِّمُوا أَبْنِيَتَهُمْ.

[1508] () الجوهرة النيرة 1 / 201، وابن عابدين 2 / 173.

[1509] () المنتقى 3 / 35 - 36.

[1510] () الدسوقي 2 / 43.

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّ دُخُولَ الْحُجَّاجِ أَرْضَ عَرَفَاتٍ قَبْلَ وَقْتِ الْوُقُوفِ خَطَأٌ وَبِدْعَةٌ وَمُنَابَذَةٌ لِلسُّنَّةِ، وَتَفُوتُهُمْ بِسَبَبِهِ سُنَنٌ كَثِيرَةٌ(1511).

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يَدْفَعُ الْحَاجُّ إِلَى عَرَفَاتٍ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَقَالُوا: هَذَا بَيَانُ الأَوْلَوِيَّةِ حَتَّى لَوْ ذَهَبَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَيْهَا جَازَ(1512).

وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَيَبِيتَ بِهَا، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ، فَأَقَامَ بِنَمِرَةَ نَدْبًا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَمَنْ خَرَجَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَمْ يَأْتِ بِالْمُسْتَحَبِّ(1513).

التَّوَجُّهُ إِلَى عَرَفَةَ وَكَيْفِيَّةُ الْوُقُوفِ بِهَا:

36 - إِذَا كَانَ صَبَاحُ يَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يُصَلِّي الْحَاجُّ صَلاَةَ الْفَجْرَ فِي مِنًى، ثُمَّ يَمْكُثُ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتُشْرِقَ عَلَى جَبَلِ ثَبِيرٍ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ تَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَاتٍ مَعَ السَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، مُلَبِّيًا مُهَلِّلاً مُكَبِّرًا، وَهَكَذَا مِنْ سَائِرِ الأَذْكَارِ، وَيُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْوُقُوفِ، وَإِلاَّ فَلْيَتَوَضَّأْ.

1511() المدونة 1 / 399 ط دار صادر، والمجموع 8 / 86، والإيضاح للنووي ص 272.

1512() البحر الرائق 2 / 361، وتبيين الحقائق 2 / 23.

1513() الممتع شرح المقنع 2 / 442 - 446، وكشاف القناع 2 / 491.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي التَّوَجُّهِ إِلَى عَرَفَاتٍ: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَوَجْهَكَ الْكَرِيمَ أَرَدْتُ، فَاجْعَلْ ذَنْبِي مَغْفُورًا، وَحَجِّي مَبْرُورًا، وَارْحَمْنِي وَلاَ تُخَيِّبْنِي، وَبَارِكْ فِي سَفَرِي، وَاقْضِ بِعَرَفَاتٍ حَاجَتِي إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ[1514].

37 - وَإِذَا قَرُبَ مِنْ عَرَفَةَ وَوَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى جَبَلِ الرَّحْمَةِ وَعَايَنَهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَوَجْهَكَ أَرَدْتُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، وَأَعْطِنِي سُؤَالِي، وَوَجِّهْ إِلَيَّ الْخَيْرَ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتُ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

ثُمَّ يُلَبِّي إِلَى أَنْ يَدْخُلَ عَرَفَةَ وَيَنْزِلَ مَعَ النَّاسِ حَيْثُ شَاءَ،

إِلاَّ الطَّرِيقَ، وَقُرْبُ الْجَبَلِ أَفْضَلُ، هَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[1515].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ يَنْزِلُ بِنَمِرَةَ وَيَمْكُثُ إِلَى الظُّهْرِ لِيَشْهَدَ مَعَ الإِْمَامِ الْخُطْبَةَ وَجَمْعَ صَلاَتَيِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ[1516].

[1514] () تبيين الحقائق 2 / 23، ومغني المحتاج 1 / 496، والأذكار للنووي ص 325 ط دار ابن كثير.

[1515] () تبيين الحقائق 2 / 23، وابن عابدين 2 / 173.

[1516] () الذخيرة 3 / 255، والمجموع 8 / 85، ومغني المحتاج 1 / 496، والمبدع 3 / 230.

وَلاَ يَشْــتَغِلُ بَيْنَ الصَّــلاَتَيْنِ بِالسُّــنَنِ أَوِ التَّطَــوُّعِ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِهِمَا مِنْ أَكْلٍ أَوْ شُـرْبٍ، وَيَقِـفُ بِعَرَفَـةَ إِلَى الْغُـرُوبِ، وَالأُفْضَـلُ أَنْ يَنْـزِلَ قُـرْبَ جَبَـلِ الرَّحْمَـةِ، وَيُحَاوِلَ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْقِفِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا إِنْ تَيَسَّرَ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، وَإِذَا نَـزَلَ فِي عَرَفَـاتٍ يَمْكُثُ فِيهَا وَيَقِفُ لِلدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلاً الْقِبْلَةَ رَافِعًـا يَدَيْـهِ بَاسِطَهُمَا، كَالْمُسْتَطْعِمِ الْمِسْكِينِ، كَمَا وَرَدَ فِي صِــفَةِ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ[1517].

وَيَجْهَرُ فِي التَّلْبِيَةِ مِنْ غَيْرِ مُبَالَغَـةٍ، وَيَـأْتِي بِصِـيغَتِهَا الْمَعْرُوفَةِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَـةَ لَـكَ وَالْمُلْـكَ، لاَ شَـرِيكَ لَـكَ» وَمِمَّا وَرَدَ فِي التَّلْبِيَةِ بِعَرَفَةَ خَاصَّةً «أَنَّهُ ﷺ لَمَّا وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ قَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» ثُمَّ

قَالَ: «إِنَّمَا الْخَيْرُ خَيْرُ الآْخِرَةِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآْخِرَةِ»[1518].

[1517] () حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بعرفة يداه إلى صدره كالمستطعم المسكين...».
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (5 / 117) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

[1518] () حـديث: «تلبيـة النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم في عرفات: لبيك اللهم لبيك...».
أخرجـه مسـلم (2 /ـ 933) من حـديث عبـد اللـه بن مسـعود رضي الله عنه. وأما حديث التلبية بزيادة: «إنما الخير خـير الآخرة...».
فأخرجها ابن خزيمة في صحيحه (4 /ـ 260) من حـديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وَأَمَّا الأْدْعِيَةُ وَالأْذْكَارُ فَإِخْفَاؤُهَا أَوْلَى إِلاَّ إِنِ احْتَاجَ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ يَقْتَدِي بِهِ فِيهَا.

وَيُكَرِّرُ كُلَّ دُعَاءٍ يَدْعُو بِهِ ثَلاَثًا، وَيَسْتَفْتِحُ الدُّعَاءَ بِالتَّحْمِيدِ وَالتَّمْجِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ، وَيَخْتِمُهُ بِذَلِكَ، وَبِآمِينَ، وَيَسْتَمِرُّ هَكَذَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيُلَبِّي فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ سَاعَةً فَسَاعَةً، وَلْيُحَافِظْ عَلَى طَهَارَةِ ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ، وَلْيَتَبَاعَدْ عَنِ الْحَرَامِ فِي أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَلُبْسِهِ وَرُكُوبِهِ وَنَظَرِهِ وَكَلاَمِهِ، وَكُلِّ أَمْرِهِ، وَلْيَحْذَرْ مِنْ ذَلِكَ كُلَّ الْحَذَرِ، فَقَدْ «قَالَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ مَنْ مَلَكَ فِيهِ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَلِسَانَهُ غُفِرَ لَهُ»(1519).

وَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَفَاضَ الإْمَامُ - أَيْ سَارَ - مِنْ عَرَفَةَ وَسَارَ النَّاسُ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ تَأَخُّرٍ، وَعَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ فِي بَاطِنِ نُفُوسِهِمْ، وَالْوَقَارُ؛ أَيِ الرَّزَانَةُ فِي الظَّاهِرِ، فَإِنْ وَجَدَ سَعَةً فِي الطَّرِيقِ أَسْرَعَ بِلاَ إِيذَاءٍ، مَاشِيًا أَوْ رَاكِبًا، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي سَيْرِهِ مُلَبِّيًا مُكَبِّرًا مُهَلِّلاً مُسْتَغْفِرًا دَاعِيًا مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ ،

وأما رواية: «لبيك إن العيش عيش الآخرة...». فأخرجها الشافعي في المسند (ترتيب المسند 1 / 304 - 305) من حديث مجاهد مرسلا.

(1519) حديث: «إن هذا يوم من ملك فيه سمعه...».
أخرجه أحمد (1 / 329) وابن خزيمة (4 / 261) من حديث ابن عباس.

ذَاكِرًا كَثِيرًا، بَاكِيًا أَوْ مُتَبَاكِيًا، وَيَدْعُو اللَّهَ أَلاَّ يَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ بِعَرَفَةَ.

وَيَظَلُّ عَلَى الذِّكْرِ وَالْخُشُوعِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، وَلاَ يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ، وَلاَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَلاَ الْعِشَاءَ حَتَّى يَدْخُلَ الْمُزْدَلِفَةَ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ أَدَّى رَكْنَ الْوُقُوفِ تَامًّا بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى[1520].

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَمْضِيَ عَلَى طَرِيقِ الْمَأْزِمَيْنِ، لأَنَّهُ يُرْوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَكَهَا[1521] وَإِنْ سَلَكَ الطَّرِيقَ الأُخْرَى جَازَ[1522].

الأَدْعِيَةُ الْمُسْتَحَبَّةُ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ:

38 - يُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ[1523] وَمِنْ صِيَغِهِ مَا وَرَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؓ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[1524].

[1520] () هداية السالك لابن جماعة 3 / 1018 ـ 1021، 1038 - 1047، والإيضاح للنووي ص 285.

[1521] () حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلك طريق المأزمين...».

أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 519)، ومسلم (2 / 934).

[1522] () المغني لابن قدامة 3 / 418، والإيضاح ص 271، وابن عابدين 2 / 176.

[1523] () هداية السالك 3 / 1021 ـ 1028، والإيضاح ص 285، والفتاوى الهندية 1 / 229.

[1524] () حديث: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة...».

تقدم فقرة (2).

وَفِي الْبَيْهَقِيِّ: قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَـرُ دُعَائِي وَدُعَاءِ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي بِعَرَفَةَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَـرِيكَ لَـهُ، لَـهُ الْمُلْـكُ، وَلَـهُ الْحَمْـدُ، وَهُـوَ عَلَى كُـلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

اللَّهُمَّ اجْعَـلْ فِي قَلْبِي نُـورًا، وَفِي سَـمْعِي نُـورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، اللَّهُمَّ اشْرَحْ لِي صَـدْرِي، وَيَسِّـرْ لِي أَمْرِي، وَأَعُوذُ بِـكَ مِنْ وَسْـوَاسِ الصَّـدْرِ وَشَـتَاتِ الأَمْـرِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَـا يَلِجُ فِي اللَّيْـلِ وَشَـرِّ مَا يَلِجُ فِي النَّهَارِ وَشَرِّ مَـا تَهُبُّ بِـهِ الرِّيَـاحُ، وَمِنْ شَـرِّ بَوَائِقِ الدَّهْرِ»[1525].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ مِمَّا دَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْـــوَدَاعِ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَسْـــمَعُ كَلاَمِي، وَتَرَى مَكَانِي، وَتَعْلَمُ سِـرِّي وَعَلاَنِيَتِي، لاَ يَخْفَى عَلَيْـكَ شَـيْءٌ مِنْ أَمْـرِي، أَنَـا الْبَـائِسُ الْفَقِـيرُ الْمُسْـتَغِيثُ الْمُسْتَجِيرُ الْوَجِلُ

الْمُشْـفِقُ الْمُقِـرُّ الْمُعْتَـرِفُ بِذَنْبِـهِ، أَسْـأَلُكَ مَسْـأَلَةَ الْمِسْـكِينِ، وَأَبْتَهِـلُ إِلَيْـكَ ابْتِهَـالَ الْمُـذْنِبِ الـذَّلِيلِ، وَأَدْعُوكَ دُعَاءَ الْخَائِفِ الضَّرِيرِ، مَنْ خَضَعَتْ لَـكَ رَقَبَتُـهُ،

[1525] () حديث: «أكثر دعائي ودعاء الأنبياء...».
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (5 / 117) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وذكر أن في إسناده راويًا ضعيفًا.

وَفَاضَتْ لَكَ عَيْنَاهُ، وَذَلَّ لَـكَ جَسَـدُهُ، وَرَغِمَ أَنْفُـهُ لَـكَ، اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْنِي بِـــدُعَائِكِ شَـــقِيًّا، وَكُنْ بِي رَؤُوفًـــا رَحِيمًا، يَا خَيْرَ الْمَسْؤُولِينَ وَيَا خَيْرَ الْمُعْطِينَ»[1526].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ □ أَنَّهُ كَانَ عَشِيَّةَ عَرَفَـةَ يَرْفَـعُ صَـوْتَهُ: «لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْـدَهُ لاَ شَـرِيكَ لَـهُ، لَـهُ الْمُلْـكُ وَلَـهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اهْدِنَا بِالْهُدَى، وَزَيِّنَّا بِـالتَّقْوَى وَاغْفِـرْ لَنَـا فِي الآْخِـرَةِ وَالأُولَى» ثُمَّ يَخْفِضُ صَوْتَهُ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْـأَلُكَ مِنْ فَضْـلِكَ وَعَطَائِكَ رِزْقًا طَيِّبًا مُبَارَكًـا، اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمَـرْتَ بِالـدُّعَاءِ وَقَضَــيْتَ عَلَى نَفْسِــكَ بِالاِسْــتِجَابَةِ، وَأَنْتَ لاَ تُخْلِــفُ وَعْــدَكَ وَلاَ تُكَـذِّبُ عَهْـدَكَ، اللَّهُمَّ مَـا أَحْبَبْتَ مِنْ خَيْـرٍ فَحَبِّبْهُ إِلَيْنَا وَيَسِّرْهُ لَنَا، وَمَا كَرِهْتَ مِنْ شَيْءٍ
فَكَرِّهْهُ إِلَيْنَـا وَجَنِّبْنَـاهُ، وَلاَ تَنْـزِعْ عَنَّا الإِْسْـلاَمَ بَعْـدَ إِذْ أَعْطَيْتَنَا[1527].

التَّعْرِيفُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالأَْمْصَارِ:

[1526] () حديث ابن عباس: «كان مما دعا به رسول اللـه صـلى الله عليه وسلم في حجة الوداع...».
أخرجـه الطـبراني في المعجم الكبـير (11 /ـ 174 -ـ 175)، وقــال الهيثمي في مجمــع الزوائــد (3 /ـــ 252): رواه الطـبراني في الكبـير والصـغير، وفيـه يحـيى بن صـالح الـديلي، قـال العقيلي: روى عنـه يحـيى بن بكـير منـاكير، وبقية رجاله رجال الصحيح.

[1527] () أثر ابن عمر: «أنه كان عشية عرفة يرفع صوته...».
أخرجه الطبراني في الدعاء (2 /ـ 1208 - ط البشائر)، وعزاه ابن جماعة في هداية السالك إلى الطـبراني في مناسـكه وقال: بإسناد جيد.

39 - التَّعْرِيــفُ هُــوَ اجْتِمَــاعُ النَّاسِ فِي الْبُلْــدَانِ وَالأَمْصَـارِ بَعْـدَ عَصْـرِ يَـوْمِ عَرَفَـةَ، وَالأَخْـذُ فِي الـدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ وَالضَّرَاعَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِلَى غُرُوبِ الشَّـمْسِ كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ عَرَفَةَ(1528).

وَقَــالَ الطَّحْطَــاوِيُّ: التَّعْرِيــفُ هُـوَ تَشْــبِيهُ النَّاسِ أَنْفُسِهِمْ بِالْوَاقِفِينَ بِعَرَفَاتٍ(1529).

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ التَّعْرِيفِ:

الـــرَّأْيُ الأَوَّلُ: ذَهَبَ جُمْهُــــورُ الْفُقَهَـــاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَنَافِعٌ مَـوْلَى ابْنِ عُمَـرَ وَإِبْـرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالْحَكَمُ وَحَمَّادٌ) إِلَى أَنَّ التَّعْرِيفَ مَكْرُوهٌ.

قَالَ الطَّحْطَاوِيُّ: وَظَـاهِرُ كَلاَمِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهَـا كَرَاهَـةٌ تَحْرِيمِيَّةٌ، لأَنَّ الْوُقُوفَ عُهِدَ قُرْبَةً بِمَكَانٍ مَخْصُوصٍ.

فَلَمْ يَجُزْ فِعْلُهُ فِي غَيْرِهِ كَالطَّوَافِ وَنَحْوِهِ، أَلاَ تَرَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ الطَّوَافُ حَـوْلَ مَسْـجِدٍ أَوْ بَيْتٍ سِـوَى الْكَعْبَـةِ تَشَبُّهًا(1530).

وَقَــالَ الإِمَــامُ مَالِــكٌ: إِنَّ التَّعْرِيــفَ لَيْسَ مِنْ أَمْــرِ النَّاسِ، إِنَّمَا مَفَاتِيحُ هَذِهِ الأَشْيَاءِ مِنَ الْبِدْعَةِ.

1528() مغني المحتاج 1 / 497.

1529() حاشــية الطحطــاوي على مــراقى الفلاح ص 294، والفتاوى الهندية 1 / 152، والمجموع 8 / 117، والحوادث والبدع للطرطوشي 1 / 9.

1530() حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 294.

وَعَنْ شُعْبَةَ قَـالَ: سَـأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنِ اجْتِمَـاعِ النَّاسِ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْمَسَاجِدِ فَقَالاَ: هُوَ مُحْدَثٌ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: هُوَ مُحْدَثٌ[(1531)].

وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ وَتَبِعَهُ الْمِرْدَاوِيُّ: لَمْ يَرَ الشَّـيْخُ تَقِيُّ الـدِّينِ التَّعْرِيـفَ بِغَيْـرِ عَرَفَـةَ، وَأَنَّهُ لاَ نِـزَاعَ فِيـهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَأَنَّهُ مُنْكَرٌ، وَفَاعِلُهُ ضَالٌّ[(1532)].

الرَّأْيُ الثَّانِي: رَخَّصَ فِي التَّعْرِيفِ الإِمَـامُ أَحْمَـدُ، وَهُـوَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ عِبَارَاتِ الشَّافِعِيَّةِ.

قَـالَ أَحْمَـدُ: لاَ بَـأْسَ بِـالتَّعْرِيفِ بِالأَمْصَـارِ عَشِـيَّةَ عَرَفَةَ[(1533)].

وَقَالَ الأَثْرَمُ: سَـأَلْتُ أَبَـا عَبْـدِ اللَّهِ عَنِ التَّعْرِيـفِ فِي الأَمْصَـارِ يَجْتَمِعُـونَ فِي الْمَسَـاجِدِ يَـوْمَ عَرَفَـةَ، قَـالَ: أَرْجُو أَنْ لاَ يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ، قَدْ فَعَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ،

وَقَالَ: الْحَسَـنُ وَبَكْـرٌ وَثَـابِتٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ وَاسِـعٍ كَـانُوا يَشْهَدُونَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ عَرَفَةَ[(1534)].

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: فَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَطَائِفَةٌ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ وَالْمَدَنِيِّينَ[(1535)].

[1531] () الحوادث والبدع للطرطوشي 98، والمجموع 8 / 117.

[1532] () الفروع 2 / 150، والإنصاف 2 / 441.

[1533] () الإنصاف 2 / 441، والفروع 2 / 150، والمغني 2 / 399، وتحفة المحتاج مع حواشيه 4 / 108.

[1534] () المغني 2 / 399.

[1535] () اقتضاء الصراط المستقيم 2 / 638، وانظر الإيضاح للنووي ص 294.

قَالَ الْوَنَائِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: وَلاَ كَرَاهِيَةَ فِي التَّعْرِيفِ بِغَيْرِ عَرَفَةَ، بَلْ هُوَ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ، وَهُوَ جَمْعُ النَّاسِ بَعْدَ الْعَصْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ لِلدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ وَالضَّرَاعَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ عَرَفَةَ.

قَالَ الشَّرْوَانِيُّ: وَكَذَا اعْتَمَدَ الْعَشْمَاوِيُّ عَدَمَ الْكَرَاهَةِ[1536].

الرَّأْيُ الثَّالِثُ: قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ ذَكَرَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَهِيَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ: يُسْتَحَبُّ التَّعْرِيفُ[1537].



يَوْمُ النَّحْرِ

التَّعْرِيفُ:

1 - يَوْمُ النَّحْرِ مُصْطَلَحٌ مُرَكَّبٌ مِنْ مُضَافٍ وَمُضَافٍ إِلَيْهِ، وَلِتَعْرِيفِهِ يَلْزَمُ تَعْرِيفُ الْمُتَضَايِفَيْنِ (يَوْمٌ، وَنَحْرٌ).

فَالْيَوْمُ فِي اللُّغَةِ: مِقْدَارُهُ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا.

[1536] () حاشية الشرواني 4 / 108.

[1537] () الإنصاف 2 / 441، والفروع 2 / 150.

وَقَـدْ يُطْلِقُونَـهُ عَلَى الْـوَقْتِ الْحَاضِـرِ، وَمِنْـهُ فِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[1538].

وَالْيَـوْمُ مُـذَكَّرٌ وَجَمْعُـهُ أَيَّامٌ، وَتَـأْنِيثُ الْجَمْـعِ أَكْثَـرُ؛ فَيُقَـالُ: أَيَّامٌ مُبَارَكَـةٌ وَشَـرِيفَةٌ، وَالتَّذْكِيرُ عَلَى مَعْنَى الْحِينِ وَالزَّمَانِ.

قَالَ الْفَيُّومِيُّ فِي الْمِصْبَاحِ الْمُنِـيرِ: الْيَـوْمُ أَوَّلُـهُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ[1539].

وَفِي الِاصْطِلاَحِ: قَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ: لَفْـظُ الْيَـوْمِ يُطْلَـقُ عَلَى بَيَاضِ النَّهَارِ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ اتِّفَاقًا،

وَعَلَى مُطْلَـقِ الْـوَقْتِ بِطَرِيـقِ الْحَقِيقَـةِ عِنْـدَ الْبَعْضِ، فَيَصِـيرُ مُشْـتَرَكًا، وَبِطَرِيـقِ الْمَجَـازِ عِنْـدَ الأْكْثَـرِ، وَهُـوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّ حَمْلَ الْكَلاَمِ عَلَى الْمَجَـازِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِـهِ عَلَى الِاشْتِرَاكِ.

وَالْمَشْـهُورُ أَنَّ الْيَـوْمَ مِنْ طُلُـوعِ الْفَجْـرِ إِلَى غُـرُوبِ الشَّـمْسِ، وَالنَّهَـارَ مِنْ طُلُـوعِ الشَّـمْسِ إِلَى غُرُوبِهَـا، وَاللَّيْلَ لِلسَّوَادِ خَاصَّةً، وَهُوَ ضِدُّ النَّهَارِ[1540].

وَأَمَّا النَّحْرُ فَمِنْ مَعَانِيهِ فِي اللُّغَةِ: الضَّرْبُ فِي النَّحْرِ وَهُوَ أَعْلَى الصَّدْرِ.

[1538] () سورة المائدة / 3.

[1539] () لسان العرب، والمعجم الوسيط، والمصباح المنير.

[1540] () البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي 3 / 298 - 299.

وَالذَّبْحُ، يُقَالُ: نَحَرَ الْبَعِيرَ: طَعَنَهُ حَيْثُ يَبْدُو الْحُلْقُـومُ عَلَى الصَّدْرِ(1541).

وَالنَّحْـرُ فِي الاِصْـطِلاَحِ: فَـرْيُ الأَوْدَاجِ، وَمَحَلُّهُ آخِـرُ الْحَلْقِ(1542).

وَيَوْمُ النَّحْرِ اصْـطِلاَحًا: هُـوَ عَاشِـرُ ذِي الْحِجَّةِ، سُـمِّيَ بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ مَا يُنْحَرُ فِيهِ مِنَ الأَضَاحِي وَالْهَدْيِ(1543).

أَمَّا أَيَّامُ النَّحْرِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمُرَادِ مِنْهَا:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالثَّوْرِيُّ إِلَى أَنَّ أَيَّامَ النَّحْرِ ثَلاَثَةٌ: يَوْمُ الْعِيدِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ...

وَهُوَ قَـوْلُ عُمَـرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عُمَـرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ ﷺ.

قَـالَ أَحْمَـدُ: أَيَّامُ النَّحْـرِ ثَلاَثَـةٌ، عَنْ غَيْـرِ وَاحِـدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(1544).

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ أَيَّامَ النَّحْـرِ هِيَ الْعَاشِـرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَأَيَّامُ التَّشْـرِيقِ الثَّلاَثَـةُ الَّتِي بَعْـدَهُ، لِقَـوْلِ

1541 () المعجم الوسيط، والقاموس المحيط.

1542 () الفتاوى الهندية 5 / 285.

1543 () القاموس المحيط، والمجموع شرح المهذب للنووي 8 / 82.

1544 () البناية مع الهداية 9 / 136، والمغني لابن قدامة 3 / 432 ـ 433 ط الرياض، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 3 / 2، والفواكه الدواني 1 / 439 - 440.

النَّبِيِّ ﷺ: «كُـلُّ عَرَفَـاتٍ مَوْقِـفٌ وَكُـلُّ أَيَّامِ التَّشْـرِيقِ ذَبْحٌ»[1545].

وَهُـــوَ رِوَايَـــةٌ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، وَبِـــهِ قَـــالَ عَطَـــاءٌ وَالْحَسَنُ[1546].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

يَوْمُ عَرَفَةَ:

2 - يَوْمُ عَرَفَةَ هُوَ التَّاسِعُ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ[1547].

وَالصِّـلَةُ بَيْنَ يَـوْمِ النَّحْـرِ وَيَـوْمِ عَرَفَـةَ أَنَّ فِي كُـلٍّ مِنْهُمَا مَنَاسِكَ لِلْحَجِّ.

فَضْلُ يَوْمِ النَّحْرِ:

3 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ لِيَوْمِ النَّحْـرِ فَضْـلاً كَبِـيرًا، لِمَا شُرِعَ فِيهِ مِنْ مَنَاسِكَ وَعِبَادَاتٍ، وَلِمَا يَحْفُلُ بِهِ مِنْ طَاعَاتٍ وَقُرُبَاتٍ، وَمِنْ فَضْلِ يَوْمِ النَّحْرِ أَنَّهُ أَطْلَقَ عَلَيْهِ جَمْعٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، وَهُوَ الْمُرَادُ عِنْدَهُمْ بِيَـوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَـرِ الْمَـذْكُورِ فِي قَـوْلِ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَـوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَـرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾[1548].

[1545] () حديث: «كل عرفات موقف...».
أخرجه أحمد (4 / 82)، وابن حبان (الإحسان 9 / 166) من حديث جبير بن مطعم.

[1546] () مغني المحتاج 1 / 504، 531، 4 / 287، والمغني لابن قدامة 3 / 638.

[1547] () المصباح المنير، والقاموس المحيط، وقواعد الفقه.

[1548] () سورة التوبة / 2.

لِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ، فَقَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ، قَالَ ﷺ: هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ»(1549).

وَلِمَا ثَبَتَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعَلِيًّا ﷺ أَذَّنَا بِمَا جَاءَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ السَّابِقَةِ يَوْمَ النَّحْرِ(1550).

وَوَرَدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ»(1551) وَقَالُوا: لِأَنَّ فِيهِ تَمَامَ الْحَجِّ وَمُعْظَمَ أَفْعَالِهِ..

مِنْ وُقُوفٍ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَدَفْعٍ مِنْهُ لِمِنًى، وَرَمْيٍ، وَنَحْرٍ، وَحَلْقٍ، وَطَوَافِ إِفَاضَةٍ، وَرُجُوعٍ لِمِنًى لِلْمَبِيتِ بِهَا، وَلَيْسَ فِي غَيْرِهِ مِثْلُهُ، وَلِأَنَّ الْإِعْلَامَ - أَيِ الْأَذَانَ - الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ كَانَ فِيهِ(1552).

[1549] () حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات...».
أخرجه أبو داود (2 / 483) من حديث ابن عمر، وصححه ابن القيم في زاد المعاد (1 / 55 ط الرسالة).

[1550] () حديث: «أن أبا بكر وعليا أذنا بما جاء في الآية...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 8 / 217)، ومسلم (2 / 982).

[1551] () حديث: «يوم الحج الأكبر يوم النحر...».
أخرجه الترمذي (3 / 282) من حديث علي بن أبي طالب، وذكر المباركفوري في تحفة الأحوذي (4 / 30) أن في إسناده راويًا ضعيفًا.

[1552] () الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 8 / 69 - 70، وفتح الباري 3 / 472، 576 و 8 / 321، وعون المعبود 5 / 420، وفيض القدير 2 / 3، وحاشية الجمل على شرح المنهج 2 / 470، ومطالب أولي النهى 2 / 428، وكشاف القناع 2 /

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ نُوحٌ فِي رِسَالَتِهِ الْمُصَنَّفَةِ فِي تَحْقِيقِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ: قِيلَ أَنَّهُ الَّذِي حَجَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ.

وَقِيلَ: يَوْمُ عَرَفَةَ جُمُعَةٌ أَوْ غَيْرُهَا.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَلَيٌّ وَابْنُ أَبِي أَوْفَى، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، وَقِيلَ: إِنَّهُ أَيَّامُ مِنًى كُلُّهَا، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْقِرَانُ، وَالْأَصْغَرُ الْإِفْرَادُ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَالشَّعْبِيُّ وَعَطَاءٌ: الْأَكْبَرُ: الْحَجُّ، وَالْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ[1553].

الْمُفَاضَلَةُ بَيْنَ يَوْمِ النَّحْرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ الْفَاضِلَةِ:

4 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ يَوْمِ النَّحْرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ الْفَاضِلَةِ.

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الْأَصَحِّ عِنْدَهُمْ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ وَمِنْهُمْ أَبُو حَكِيمٍ إِبْرَاهِيمُ النَّهْرَوَانِيُّ إِلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ، قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي الْفُرُوعِ: وَهُوَ الْأَظْهَرُ[1554].

504، والمغني 3 / 295، وزاد المعاد 1 / 54 - 55.

[1553] () حاشية ابن عابدين 2 / 254.

[1554] () النكت والفوائد السنية 1 / 170 ـ 171، والإنصاف 3 / 357، وكشاف القناع 2 / 346، والفروع 3 / 144 ـ 145، وتحفة المحتاج وحواشيه 2 / 405، ومغني المحتاج 1 / 497، وحاشية الجمل 2 / 3، والزرقاني على الموطأ 1 / 223.

وَاسْتَدَلَّ هَؤُلاَءِ عَلَى مَا ذَهَبُـوا إِلَيْـهِ بِحَـدِيثِ جَـابِرٍ : «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَيَّام عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَمَا مِنْ يَوْمٍ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، يَنْـزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُبَاهِي بِأَهْـلِ الأَرْضِ أَهْلَ السَّمَاءِ فَيَقُولُ: انْظُـرُوا إِلَى عِبَـادِي شُـعْثًا غُبْـرًا ضَاحِينَ، جَاؤُوا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ يَرْجُـونَ رَحْمَتِي وَلَمْ يَرَوْا عَذَابِي، فَلَمْ يَرَ يَوْمًا أَكْثَرَ عِتْقًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَـوْمِ عَرَفَةَ»[1555].

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ، أَنَّ أَفْضَلِيَّةَ الأَيَّامِ عِنْدَهُمْ مُرَتَّبَةٌ هَكَذَا: يَوْمُ عَرَفَةَ، ثُمَّ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يَـوْمُ النَّحْـرِ، ثُمَّ يَوْمُ عِيدِ الْفِطْرِ[1556].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي قَـوْلٍ آخَـرَ - وَهُـوَ رَأْيُ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ - إِلَى أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ الأَيَّامِ، لأَنَّ لَيْلَتَهَا أَفْضَلُ اللَّيَالِي لأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِمَا هُوَ أَفْضَلُ الأَيَّامِ[1557].

فَعَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ مَرْفُوعًـا: «خَيْـرُ يَـوْمٍ طَلَعَتْ فِيـهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ»[1558].

[1555] () حديث: «ما من يوم أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة».
أخرجه ابن حبان (الإحسان 9 / 164).

[1556] () حاشية الشرواني مع تحفة المحتاج 2 / 405.

[1557] () النكت والفوائد السنية 1 / 170، والفروع 3 / 145، والزرقاني على الموطأ 1 / 223.

[1558] () حديث: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة».
أخرجه مسلم (2 / 223).

وَعَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «سَيِّدُ الأَيَّامِ يُومُ الْجُمُعَةِ»[(1559)].

وَجَمَعَ الزَّرْقَانِيُّ بَيْنَ الآثَارِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي أَفْضَلِيَّةِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَالَ: يَوْمُ عَرَفَةَ أَفْضَلُ أَيَّامِ السَّنَةِ، وَيَوْمُ الْجُمُعَةَ أَفْضَلُ أَيَّامِ الأُسْبُوعِ[(1560)] وَذَكَرَ الْبُجَيْرِمِيُّ نَحْوَهُ[(1561)].

وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ وَمِنْهُمْ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَجَدُّهُ أَبُو الْبَرَكَاتِ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ أَيَّامِ الأُسْبُوعِ، وَلَكِنْ يَوْمُ النَّحْرِ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْعَامِ[(1562)].

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بِمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُرْطٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ «إِنَّ أَعْظَمَ الأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ، وَهُوَ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ»[(1563)] وَلأَنَّهُ هُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ[(1564)].

وَرَجَّحَ ذَلِكَ ابْنُ الْقَيِّمِ وَقَالَ: هُوَ الصَّوَابُ[(1565)].

[1559] () حديث: «سيد الأيام يوم الجمعة...».

أخرجه ابن خزيمة (3 /ـ 115) وأعله بالانقطاع بين أبي هريرة والراوي عنه.

[1560] () الزرقاني على الموطأ 1 / 223.

[1561] () حاشية البجيرمي على الخطيب 2 / 161.

[1562] () الإنصاف 3 /ـ 357، وكشاف القناع 2 /ـ 346، والنكت والفوائد السنية على المحرر في الفقه 1 / 170.

[1563] () حديث: «إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر...».

أخرجه أبو داود (2 /ـ 370) والحاكم (4 /ـ 221) وصححه الحاكم.

[1564] () زاد المعاد 1 / 54 ط الرسالة.

[1565] () زاد المعاد 1 / 55.

دُخُولُ يَوْمِ النَّحْرِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ:

5 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي دُخُولِ يَوْمِ النَّحْرِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ عَدَا أَبِي يُوسُفَ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَأَبُو يُوسُفَ إِلَى أَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ لاَ يَدْخُلُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، أَمَّا لَيْلَةُ النَّحْرِ فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهَا تَدْخُلُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ فِي وَجْهٍ أَنَّ لَيْلَةَ النَّحْرِ لَيْسَتْ

مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ لأَنَّ اللَّيَالِيَ تَبَعٌ لِلأُيَّامِ وَيَوْمَ النَّحْرِ لاَ يَصِحُّ فِيهِ الإِْحْرَامُ، فَكَذَا لَيْلَتُهُ.

وَاخْتَارَ الآْجُرِّيُّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ آخِرَ أَشْهُرِ الْحَجِّ لَيْلَةُ النَّحْرِ[(1566)].

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ وَابْنُ هُبَيْرَةَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ بِأَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ مِنْ شَوَّالٍ إِلَى آخِرِ ذِي الْحِجَّةِ.

بِمَعْنَى أَنَّ بَعْضَ هَذَا الزَّمَنِ وَقْتٌ لِجَوَازِ الإِْحْرَامِ بِالْحَجِّ، وَهُوَ مَا يَسَعُهُ مَعَ الْوُقُوفِ مِنْ شَوَّالٍ لِفَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ وَبَعْضُهُ وَقْتٌ لِجَوَازِ التَّحَلُّلِ وَهُوَ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ لآِخِرِ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ جَمِيعَ هَذَا

[1566] () حاشية ابن عابدين 2 / 150، والإنصاف 3 / 431، ومغني المحتاج 1 / 471، والزرقاني 2 / 249، وجواهر الإكليل 1 / 168.

الـزَّمَنِ وَقْتٌ لِجَـوَازِ الإِْحْـرَامِ، وَلاَ وَقْتٌ لِجَـوَازِ التَّحَلُّلِ فَقَطْ(1567).

فَالْوَقْتُ بِالنِّسْبَةِ لإِنْشَاءِ الإِْحْرَامِ لِلْحَجِّ شَـوَّالٌ وَيَمْتَـدُّ لِقُرْبِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَبِالنِّسْـبَةِ لِلتَّحَلُّلِ مِنَ الإِْحْـرَامِ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ لآِخِرِ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ(1568).

(ر: أَشْهُرُ الْحَجِّ ف 1، وَإِحْرَام ف 33).

الأَْكْلُ يَوْمُ النَّحْرِ:

6 - مُصَلِّي صَلاَةِ الْعِيدِ يَوْمَ النَّحْرِ لاَ يَخْلُو: إِمَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ أُضْحِيَّةٌ وَإِمَّا أَنْ لاَ تَكُونَ.

فَمَنْ كَانَتْ لَهُ أُضْـحِيَّةٌ فَقَـدِ اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسَنُّ لَهُ تَأْخِيرُ الْفِطْرِ يَوْمَ النَّحْرِ وَالإِْمْسَاكُ عَنِ الأَْكْـلِ لِيُفْطِرَ عَلَى كَبِدِ أُضْحِيَّتِهِ، لِمَـا وَرَدَ عَنْ بُرَيْـدَةَ قَـالَ: «كَـانَ النَّبِيُّ لاَ يَخْـرُجُ يَـوْمَ الْفِطْـرِ حَتَّى يُفْطِـرَ، وَلاَ يَطْعَمُ يَـوْمَ الأَْضْـحَى حَتَّى يُصَـلِّيَ»(1569) وَفِي رِوَايَـةٍ: «وَلاَ يَأْكُـلُ يَـوْمَ النَّحْـرِ حَتَّى يَـذْبَحَ»(1570) وَلأَِنَّ فِي الأَْضْحَى شُرِعَتِ الأُْضْـحِيَّةُ وَالأَْكْـلُ مِنْهَـا فَاسْـتُحِبَّ أَنَّ

[1567] () الزرقـاني 2 / ـ 249، وجـواهر الإكليـل 1 / ـ 168، والإنصاف 3 / 431.

[1568] () جواهر الإكليل 1 / 168.

[1569] () حديث: «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر...».
أخرجه الترمذي (2 / ـ 426)، ونقل ابن حجـر في التلخيص (2 / 198 - علمية) عن ابن القطان أنه صححه.

[1570] () ورواية: «ولا يأكل يوم النحر حتى يذبح...».
أخرجها البيهقي في السنن الكبرى (3 / 283).

يَكُونَ الْفِطْرُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا، وَلأَنَّ النَّاسَ أَضْيَافُ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذَا الْيَوْمِ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ أَكَلُهُمْ مِنْ لُحُومِ الأُضَاحِي الَّتِي هِيَ ضِيَافَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَلأَنَّ الصَّدَقَةَ فِي عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَاسْتُحِبَّ لِلْمُتَصَدِّقِ الأَكْلُ قَبْلَ صَلاَةِ عِيدِ الْفِطْرِ لِيُشَارِكَ الْمَسَاكِينَ، وَالصَّدَقَةُ فِي عِيدِ النَّحْرِ إِنَّمَا هِيَ بَعْدَ الصَّلاَةِ مِنَ الأُضْحِيَّةِ فَاسْتُحِبَّ مُوَافَقَةُ الْمَسَاكِينِ فِي الأَكْلِ مِنْهَا، وَلأَنَّ مَا قَبْلَ يَوْمِ الْفِطْرِ يَحْرُمُ الأَكْلُ فَنُدِبَ الأَكْلُ فِيهِ قَبْلَ صَلاَةِ الْعِيدِ لِيَتَمَيَّزَ عَمَّا قَبْلَهُ..

وَفِي يَوْمِ الأَضْحَى لاَ يَحْرُمُ الأَكْلُ قَبْلَهُ فَأُخِّرَ..

لِيَتَمَيَّزَ كُلٌّ مِنْهُمَا.

وَالأَوْلَى لِلْمُضَحِّي أَنْ يَأْكُلَ مِنْ كَبِدِ أُضْحِيَّتِهِ لِحَدِيثِ: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ كَبِدِ أُضْحَيَّتِهِ»[1571] وَلأَنَّ الْكَبِدَ أَسْرَعُ تَنَاوُلاً مِنْ غَيْرِهِ.

وَأَمَّا مَنْ لاَ يُضَحِّي فَيَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ مَا يُؤْخَذُ مِنَ اطْلاَقِ عِبَارَاتِ الشَّافِعِيَّةِ) أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَيْضًا تَأْخِيرُ الأَكْلِ.

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي خُيِّرَ بَيْنَ الأَكْلِ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَبَعْدَهَا[1572].

[1571] () حديث: «أنه كان يأكل من كبد أضحيته...».
أخرجه البيهقي في السنن (3 / 283)، وذكر الذهبي في ميزان الاعتدال (3 / 86) تضعيف أحد رواته.

[1572] () الدر المختار ورد المحتار 1 / 562، والزرقاني 2 / 75، والدسوقي 1 / 399، والفواكه الدواني 1 / 322،

لِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ «كَانَ النَّبِيُّ لاَ يَخْـرُجُ يَـوْمَ الْفِطْـرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَكَانَ لاَ يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ شَيْئًا حَتَّى يَرْجِـعَ فَيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ»[1573].

وَقَالُوا: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَبْحٌ لَمْ يُبَالِ أَنْ يَأْكُلَ.

صَوْمُ يَوْمِ النَّحْرِ:

7 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَهُـوَ مَـا نُقِـلَ عَنِ الْبُرْهَـانِ مِنْ فُقَهَـاءِ الْحَنَفِيَّةِ) إِلَى أَنَّهُ يَحْـرُمُ صَـوْمُ يَـوْمِ النَّحْـرِ، فَقَـدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ صَوْمِهِ وَصَـوْمِ أَيَّامِ الْفِطْـرِ وَالتَّشْـرِيقِ لِمَـا وَرَدَ مِنْ «حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى أَزْهَرَ، أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيـدَ يَـوْمَ الأُضْـحَى مَـعَ عُمَـرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَصَـلَّى قَبْـلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُـولَ اللَّهِ قَـدْ نَهَـاكُمْ عَنْ صِـيَامِ هَـذَيْنِ الْيَـوْمَيْنِ، أَمَّا أَحَـدُهُمَا فَيَـوْمُ فِطْـرِكُمْ مِن صِـيَامِكُمْ، وَأَمَّا الآخَـرُ فَيَـوْمُ تَـأْكُلُونَ مِن نُسُكِكُمْ»[1574].

والخرشي 3 / 38، ومغني المحتاج 1 / 313، 4 / 290، والمجموع شرح المهذب 5 / 6، والمغني لابن قدامة 2 / 371 - 373، وحاشية الجمل 2 / 100، وكشاف القناع 2 / 51، ومطالب أولي النهى 1 / 796.

[1573] () حديث بريدة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم».
أخرجه الدارقطني (2 / 45).

[1574] () حديث أبي عبيد: «أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 24)، ومسلم (2 / 799) واللفظ للبخاري.

وَلِمَا وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: «أَيَّامُ التَّشْـرِيقِ أَيَّامُ أَكْـلٍ وَشُـرْبٍ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَذِكْرِ اللَّهِ»[1575].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ النَّحْرِ كَرَاهَـةَ التَّحْرِيمِ لِلإِْعْرَاضِ عَنْ ضِيَافَةِ اللَّهِ وَمُخَالَفَةِ الأَْمْرِ[1576].

8 - وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ الْفُقَهَـاءُ فِي صِحَّـةِ صَـوْمِ يَـوْمِ النَّحْرِ وَإِجْزَائِهِ:

فَـذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي الصَّـحِيحِ مِنَ الْمَـذْهَبِ، وَهُـوَ رِوَايَـةُ أَبِي يُوسُـفَ وَعَبْـدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَـارَكِ عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَصِـحُّ صَـوْمُ يَـوْمِ النَّحْـرِ عَنْ فَـرْضٍ وَلاَ نَفْـلٍ، وَاسْـتَدَلُّوا عَلَى مَـا ذَهَبُـوا إِلَيْهِ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لاَ تَصُومُوا هَـذِهِ الأَْيَّامَ فَإِنَّهَـا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ»[1577].

[1575] () حديث: «أيام التشريق أيام أكل وشرب...».
بروايتيه أخرجه مسلم (2 / 800).

[1576] () بدائع الصنائع 2 /ـ 79، والفتـاوى الهنديـة 1 /ـ 201، وحاشـية الطحطـاوي على مـراقي الفلاح ص 351 ط دار الإيمان، والقـوانين الفقهيـة ص 78، وشـرح المحلي على المنهـاج 2 /ـ 60، ومغـني المحتـاج 1 /ـ 433، وروضـة الطالبين 2 / 366 و 3 / 311، والمدونة الكبرى 1 / 234، وعقد الجواهر الثمينة 1 / 360،
=

[1577] = وكشـاف القنـاع 2 /ـ 342، ولطـائف المعـارف فيمـا لمواسم العـام من الوظـائف ص 486 (ط دار ابن كثـير - دمشق)، والمغني لابن قدامة 3 / 163 ـ 164، 151، 152، والإنصاف 3 / 351.
() حديث ابن عباس: «لا تصوموا هذه الأيام...».

وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي فَسَادَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّهُ يَصِحُّ صَوْمُ يَـوْمِ النَّحْرِ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: يُكْرَهُ صَوْمُ يَـوْمِ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْـرِيقِ، وَإِنْ صَـامَ فِيهَـا كَـانَ صَـائِمًا عِنْدَنَا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ إِذَا كَانَ الصَّائِمُ صَـامَهُ عَنْ فَرْضٍ[1578].

9 - وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ أَصْـبَحَ يَـوْمَ النَّحْـرِ صَائِمًا ثُمَّ أَفْطَرَ..

فَـــذَهَبَ الْجُمْهُـــورُ (الْحَنَفِيَّةُ فِي ظَـــاهِرِ الرِّوَايَـــةِ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّهُ لاَ شَيْءَ عَلَيْـهِ، أَيْ لاَ قَضَـاءَ عَلَيْـهِ، لِأَنَّ الْقَضَاءَ إِنَّمَا يَنْبَنِي عَلَى سَلاَمَةِ الْمُوجِبِ عَنْ شُبْهَةِ الْحُرْمَةِ، وَالصَّوْمُ فِي يَوْمِ النَّحْرِ حَرَامٌ فَلاَ يَجِبُ شَيْءٌ.

وَنُقِلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُـفَ فِي غَيْـرِ ظَـاهِرِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَيْهِ[1579].

نَذْرُ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ:

أخرجه الطـبراني في المعجم الكبـير (11 /ـ 232)، وحسـن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد (3 / 203).

[1578] () المراجع السابقة.

[1579] () بدائع الصنائع 2 /ـ 79، والفتـاوى الهنديـة 1 /ـ 201، وحاشـــية الطحطـــاوي على الـــدر 2 /ـــ 339، وحاشـــية الحطحطاوي على مراقي الفلاح ص 351.

10 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي انْعِقَادِ نَذْرِ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ وَلُـزُومِ الْوَفَـاءِ بِـهِ، حَسَـبَ تَفْصِـيلٍ سَـبَقَ ذِكْـرُهُ فِي مُصْطَلَحِ (صَوْم ف 20، نَذْر ف 16).

إِحْيَاءُ لَيْلَةِ عِيدِ الأَْضْحَى:

11 - ذَهَبَ الْفُقَهـاءُ إِلَى أَنَّهُ يُنْـدَبُ إِحْيَـاءُ لَيْلَـةِ عِيـدِ الأَْضْحَى.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحَيْ (إِحْيَاءُ اللَّيْـلِ ف 11، عِيـد ف 5).

خُطْبَةُ يَوْمِ النَّحْرِ:

12 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يُسَنُّ لِمُتَوَلِّي أَمْـرِ الْحَجِّ أَنْ يَخْطُبَ النَّاسَ فِي الْحَجِّ خُطَبًا يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا مَنَاسِكَ الْحَجِّ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ أَحْكَامَهُ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي عَدَدِ هَذِهِ الْخُطَبِ وَمَوَاطِنِهَا؛ وَمِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ خُطْبَةُ يَوْمِ النَّحْرِ.

فَـــذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَـــةِ إِلَى أَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ لاَ تَكُونُ فِيهِ خُطْبَةٌ، لأَِنَّ الْخُطْبَـةَ تُسَـنُّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي قَبْلَهُ فَلَمْ تُسَنَّ فِيهِ.

وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ ثَلاَثُ خُطَبٍ، أَوَّلُهَـا فِي الْيَـوْمِ الَّذِي قَبْـلَ يَـوْمِ التَّرْوِيَـةِ وَالثَّانِيَـةُ بِعَرَفَاتِ يَوْمِ عَرَفَـةَ وَالثَّالِثَـةُ بِمِنًى فِي الْيَـوْمِ الْحَـادِي عَشَرَ، فَيَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ خُطْبَتَيْنِ بِيَوْمٍ.

وَذَهَبَ الشَّــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــةُ فِي الْمَــذْهَبِ إِلَى أَنَّ مُتَوَلِّيَ أَمْرِ الْحَجِّ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْـرِ بِمِنًى خُطْبَـةً يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهَـا بَقِيَّةَ الْمَنَاسِـكِ مِنْ نَحْـرٍ وَطَـوَافٍ وَرَمْيٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، لِحَدِيثِ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّ النَّبِيَّ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ..»[1580].

يَعْنِي بِمِنًى.

وَاسْتَدَلُّوا كَذَلِكَ بِأَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ تَكْثُرُ فِيهِ أَفْعَـالُ الْحَجِّ مِنْ رَمْيٍ وَنَحْـرٍ وَطَـوَافٍ وَنَحْـوِ ذَلِـكَ، وَلَيْسَ فِي غَيْـرِ هَذَا الْيَوْمِ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ مَا فِيـهِ، وَيُحْتَـاجُ إِلَى تَعْلِيمِ النَّاسِ أَحْكَامَ هَـذِهِ الأَفْعَـالِ، فَـاحْتِيجَ إِلَى الْخُطْبَـةِ مِنْ أَجْلِهِ كَيَوْمِ عَرَفَةَ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: قَـالَ أَصْـحَابُنَا: يُسْـتَحَبُّ لِكُـلِّ أَحَـدٍ مِنَ الْحُجَّاجِ حُضُورُ هَذِهِ الْخُطْبَةِ، وَيُسْتَحَبُّ

لَهُمْ وَلِلإِمَامِ الاِغْتِسَالُ لَهَا، وَالتَّطَيُّبُ لَهَا إِنْ كَـانَ قَـدْ تَحَلَّلَ التَّحَلُّلَيْنِ أَوِ الأَوَّلَ مِنْهُمَا.

وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِهَذِهِ الْخُطْبَةِ فِي وَقْتِهَا.

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَدِ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهَا فِي ضُحَى يَـوْمِ النَّحْـرِ، لِلأَحَـادِيثِ الْـوَارِدَةِ فِيهَـا؛ وَمِنْهَا حَدِيثُ رَافِـعِ بْنِ عَمْـرٍو الْمُـزَنِيِّ قَـالَ: «رَأَيْتُ رَسُــــولَ اللَّهِ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنًى، حِينَ ارْتَفَـــــعَ

1580() حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب النـاس يوم النحر...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 573).

الضُّحَى، عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ، وَعَلِيٌّ يُعَبِّرُ عَنْهُ، وَالنَّاسُ بَيْنَ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ»[(1581)].

وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: إِنَّ وَقْتَ هَذِهِ الْخُطْبَةِ يَوْمُ النَّحْرِ بَعْدَ صَلاَةِ الظُّهْرِ[(1582)].

أَعْمَالُ الْحَاجِّ وَغَيْرِهِ يَوْمَ النَّحْرِ:

يَوْمُ النَّحْرِ مِنْ أَكْثَرِ الأَيَّامِ اسْتِزَادَةً مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْقُرُبَاتِ..

لِلْحَاجِّ وَلِغَيْرِهِ، عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أَوَّلاً: أَعْمَالُ الْحَاجِّ يَوْمَ النَّحْرِ:

13 - يَوْمُ النَّحْرِ أَكْثَرُ أَيَّامِ الْحَجِّ عَمَلاً بِالنِّسْبَةِ لِلْحَاجِّ؛ فَفِيهِ الأَعْمَالُ التَّالِيَةُ:

أ- الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ:

يَكُونُ الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ مُسْتَحَبًّا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةِ فِي الأَشْهَرِ

1581 () حديث رافع بن عمرو المزني: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى...».
أخرجه أبو داود (2 / 489)، وحسن إسناده النووي في المجموع (8 / 90).

1582 () الدر المختار ورد المحتار 2 / 173، والفتاوى الهندية 1 / 227، ومراقي الفلاح ص 145، والفواكه الدواني 1 / 420، والقوانين الفقهية ص 89 - 90 (دار القلم - بيروت - لبنان)، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري 3 / 574 - 577، والمجموع شرح المهذب 8 / 89، 218 - 219، وتحفة المحتاج مع حاشيتي الشرواني والعبادي 4 / 130، وكشاف القناع 2 / 504، والمغني 3 / 445 - 446، والمبدع 3 / 246، ومعونة أولي النهى 3 / 456.

وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) وَسُنَّةً فِي قَوْلٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ وُجُوبَهُ.

وَيَرَى ابْنُ الْمَاجِشُونِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْوُقُوفَ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مِنْ فَرَائِضِ الْحَجِّ لاَ مِنْ سُنَنِهِ[(1583)].

(ر: مُزْدَلِفَة ف 8 -10).

ثُمَّ يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مِنًى لِقَوْلِ عُمَرَ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لاَ يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ[(1584)]

(ر: حَجّ ف 44).

ب- الرَّمْيُ:

يَجِبُ رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

وَيَرَى عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ الْمَاجِشُونِ أَنَّ رَمْيَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ[(1585)].

(ر: رَمْي ف 6 -8، حَجّ ف 61).

ج- النَّحْرُ:

[1583] () حاشية ابن عابدين 2 / 148، وبدائع الصنائع 2 / 136، والمغني 3 / 423، ومطالب أولي النهى 2 / 417، والزرقاني 2 / 276، وجواهر الإكليل 1 / 160، 181، ومغني المحتاج 1 / 503، والمجموع 8 / 151.

[1584] () أثر عمر: «إن المشركين كانوا لا يفيضون من جمع...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 7 / 148).

[1585] () بداية المجتهد 1 / 354، وحاشية الدسوقي 2 / 21، ومواهب الجليل 3 / 9.

نَحْرُ الْهَدْيِ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا وَقَدْ يَكُونُ مُتَطَوَّعًا بِهِ.

وَلِمَعْرِفَةِ التَّفْصِيلِ بِوَقْتِ النَّحْرِ وَسَائِرِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِنَحْرِ الْهَدَايَا وَالأُضَاحِي يُنْظَرُ (حَجّ ف 38، 44 - 45، نَحْر ف 5 - 7).

د- الْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي كَوْنِ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ نُسُكًا فِي الْحَجِّ أَوْ إِطْلاَقًا مِنْ مَحْظُورٍ كَانَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِ بِالإِْحْرَامِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ كَذَلِكَ إِلَى أَنَّ الْحَلْقَ أَوِ التَّقْصِيرَ نُسُكٌ فِي الْحَجِّ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ إِلَى أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا إِطْلاَقٌ مِنْ مَحْظُورٍ لاَ شَيْءَ فِي تَرْكِهِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِكَوْنِ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ مِنَ النُّسُكِ فِي اعْتِبَارِ الْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ أَوْ أَرْكَانِهِ، فَيَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ) أَنَّهُ وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ، وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ[1586].

[1586] () فتح القدير 2 / 488، وحاشية الدسوقي 2 / 47، ومعونة أولي النهى 3 / 453، والمغني 3 / 435 - 436، والمجموع 8 / 205، ومغني المحتاج 1 / 502، 513، وروضة الطالبين 3 / 101.

كَمَا اخْتَلَفُوا فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ إِلَيْهِ.

وَفِيمَا يَجِبُ عَلَى تَأْخِيرِ الْحَلْقِ إِلَى مَا بَعْدَ أَيَّامِ النَّحْرِ. وَالتَّفْصِيلُ فِي (حَجّ ف 67، حَلْق ف 8، تَحَلُّل ف 3).

هـ - طَوَافُ الزِّيَارَةِ:

طَوَافُ الزِّيَارَةِ فَرْضٌ مِنْ فَرَائِضِ الْحَجِّ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، وَالأْفْضَلُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَدَاؤُهُ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الرَّمْيِ وَالْحَلْقِ.

وَلِمَعْرِفَةِ التَّفْصِيلِ الْمُتَعَلِّقَةِ فِي شُرُوطِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ وَفِيمَا يَجِبُ عَلَى تَأْخِيرِهِ إِلَى مَا بَعْدَ أَيَّامِ النَّحْرِ يُنْظَرُ (حَجّ ف 52 -55).

و- التَّرْتِيبُ:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ أَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ.

فَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى وُجُوبِ التَّرْتِيبِ بَيْنَهُمَا اتِّبَاعًا لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِسُنِّيَّةِ التَّرْتِيبِ بَيْنَهُمَا لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: «فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ: افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ»[1587].

[1587] () حديث عبد الله بن عمر: «فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء...».

أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 569)، ومسلم (2 / 948).

وَلِمَعْرِفَـــةِ التَّفْصِـــيلِ فِي حُكْمِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ هَـــذِهِ الأَعْمَالِ يُنْظَرُ (حَجّ ف 84 -85).

ثَانِيًا: أَعْمَالُ غَيْرِ الْحَاجِّ يَوْمَ النَّحْرِ:

14 - نَظَرًا لِأَنَّ يَـوْمَ النَّحْـرِ يَـوْمُ عِيـدِ الأُضْـحَى فَإِنَّهُ تُشْرَعُ لِغَيْرِ الْحَاجِّ فِي هَذَا الْيَوْمِ أَعْمَالٌ..

مِنْهَا:

أ- التَّكْبِـــيرُ الْمُطْلَـــقُ: الَّذِي لاَ يَكُـــونُ فِي الصَّـــلاَةِ أَوْ عَقِبَهَا، كَالتَّكْبِيرِ فِي الطَّرِيقِ إِلَى صَـلاَةِ الْعِيـدِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى إِحْرَامِ الإِْمَامِ بِالصَّلاَةِ.

وَفِيـه تَفْصِـيلٌ يُنْظَـرُ فِي مُصْـطَلَحِ (تَكْبِـير ف 14، وَصَلاَةُ الْعِيدَيْنِ ف 11،12،13).

ب- صَـــلاَةُ عِيـــدِ الأُضْـــحَى: وَهِيَ فَـرْضُ كِفَايَـــةٍ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ، وَوَاجِبَـةٌ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَسُـنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـــافِعِيَّةِ، وَفِي حُكْمِهَـــا وَفِي شُـــرُوطِهَا وَمَكَانِهَا وَوَقْتِ أَدَائِهَا وَغَيْـرِ ذَلِـكَ، تَفْصِـيلٌ يُنْظَـرُ فِي مُصْطَلَحِ (صَلاَةُ الْعِيدَيْنِ ف 2، 17).

ج- الأُضْحِيَّةُ: وَهِيَ مَا يُـذَكَّى مِنَ النَّعَمِ تَقَرُّبًـا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَيَّامَ النَّحْرِ بِشُـرُوطٍ مَخْصُوصَـةٍ، وَهِيَ مَشْـرُوعَةٌ إِجْمَاعًا، وَيَرَى جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ (الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي الْمَـذْهَبِ وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى الْمَشْـهُورِ وَأَبُـو يُوسُـفَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ) أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، وَمَالِكٌ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَالأَْوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَرَبِيعَةُ أَنَّ الأُْضْحِيَّةَ وَاجِبَةٌ[(1588)].

(ر: أُضْحِيَّة ف 16).

د- التَّزَاوُرُ يَوْمَ الْعِيدِ: وَقَدْ وَرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ فِي الْعِيدِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (عِيد ف 7).

هـ - وَعْظُ الإِْمَامِ النِّسَاءَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعِيدِ مُسْتَحَبٌّ: لِتَعْلِيمِهِنَّ وَتَذْكِيرِهِنَّ بِمَا يَجِبُ أَوْ يُسْتَحَبُّ أَوْ يُشْرَعُ لَهُنَّ إِذَا أُمِنَتِ الْفِتْنَةُ.

وَانْفَرَدَ عَطَاءٌ بِالْقَوْلِ بِوُجُوبِهِ.

وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (عِيد ف 10).

والتَّهْنِئَةُ بِالْعِيدِ: وَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ.

وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (تَهْنِئَة ف 10).

ز- الْغُسْلُ وَالتَّطَيُّبُ وَالتَّزَيُّنُ الْمُبَاحُ يَوْمَ الْعِيدِ: وَقَدْ قَالَ الْفُقَهَاءُ بِاسْتِحْبَابِ كُلِّ ذَلِكَ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (عِيد ف 5).

ح- اللَّعِبُ وَالْغِنَاءُ إِذَا سَلِمَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ: مَشْرُوعٌ يَوْمَ الْعِيدِ[(1589)].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (عِيد ف 8).

[1588] () الفتاوى الهندية 5 / 291 - 292، والمبدع 3 / 297.

[1589] () عمدة القارئ 6 / 267، 271.

الإِْحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ:

15 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الإِْحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُكْرَهُ الإِْحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَـةٍ عَنْـهُ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ[1590].

(ر: عُمْرَة ف 15، إِحْرَام 37، 38).

ذَبْحُ الْهَدْيِ يَوْمَ النَّحْرِ:

16 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى جَـوَازِ ذَبْحِ هَـدْيِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَالتَّطَوُّعِ وَالْمَنْذُورِ وَالإِْحْصَارِ وَالْجِنَايَـاتِ أَيَّامَ النَّحْرِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا عَدَاهَا.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (مُصْطَلَحِ هَدْي ف 34ـ 37، وَإِحْصَـار ف 40).



(1590) تبيين الحقائق 2 / 76، والمبدع 3 / 115.

تراجم الفقهاء

الواردة أسماؤهم في الجزء الخامس والأربعين

أ

الآجري: هو محمد بن الحسين بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج19 ص305.

ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج1 ص325.

ابن الأمير القرطبي (489- 544هـ):

هو أبـو إسـحاق، إبـراهيم بن يحـيى بن إبـراهيم بن سـعيد، قــال ابن بشــكوال: روى عن جماعــة من شيوخنا وأكثر عنهم، وكان من جلـة المحـدثين وكبـار المسندين والأدباء المتقنين من أهل الدراية والرواية

والثقـة والضـبط والإتقـان، أخـذت عنـه وأخـذ عـني، وكان من الدين بمكان.

وقـــال الـــذهبي: لـــه اســـتدراك على كتـــاب ((الاستيعاب)).

(الصـلة لابن بشـكوال 1 /ـ 101، تـاريخ الإسـلام للذهبي (وفيات 451- 55هـ) ص183).

ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص326.

ابن الجوزي: هو عبد الرحمن بن علي:

تقدمت ترجمته في ج2 ص398.

ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص327.

ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص327.

ابن حجر: هو أحمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج2 ص399.

ابن حجر الهيتمي: هو أحمد بن حجر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص327.

ابن حزم: هو علي بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص312.

ابن حمدون: هو أحمد بن يوسف بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج10 ص312.

ابن خلدون: هو عبد الرحمن بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج6 ص339.

ابن خويزمنداد: هو محمد بن أحمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج8 ص277.

ابن رجب: هو عبد الرحمن بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص328.

ابن رزين: هو عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج40 ص386.

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الجد):

تقدمت ترجمته في جـ1 ص328.

ابن رضوان المالقي (718- 748هـ):

هو عبد الله بن يوسف بن رضوان بن يوسف بن رضوان النجاري المالقي ثم الفاسي، فقيه مالكي، نحوي، لغوي، كان متفننا في معارف شتى، عارفا بعقد الشروط آخذا بحظ وافر من الرواية.

أخذ عن والده وخاله أبي الحاكم ابن القاضي أبي القاسم بن بيع، وعن قاضي مالقة أحمد بن عبد الحق الجدلي، والقاضي أبو بكر بن منظور، وغيرهم.

له تأليف حسن في السياسة السلطانية.

(نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي 1 / 236- 237).

ابن سيرين: هو محمد بن سيرين:

تقدمت ترجمته في ج1 ص329.

ابن شاس: هو عبد الله بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص329.

ابن عابدين: محمد أمين بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص330.

ابن عبـد السـلام: هـو محمـد بن عبـد السـلام بن يوسف بن كثير:

تقدمت ترجمته في ج1 ص331.

ابن العربي: هو محمد بن عبد الله بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص331.

ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم المالكي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص332.

ابن قدامة: هو عبد الله بن محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص333.

ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص333.

ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج1 ص333.

ابن المبارك: هو عبد الله بن المبارك:

تقدمت ترجمته في ج2 ص402.

ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج1 ص360.

ابن مفلح: هو إبراهيم بن محمد بن عبد الله:
تقدمت ترجمته في ج1 ص334.
ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم:
تقدمت ترجمته في ج1 ص334.
ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم:
تقدمت ترجمته في ج1 ص334.
أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد:
تقدمت ترجمته في ج1 ص336.

أبو حامد المرورذي (؟ - 362هـ):

هو أحمد بن بشر عامر العامري، شيخ الشافعية، مفتي البصرة، تفقه بأبي إسحاق المروزي، ومن أعيان تلاميذه: أبو إسحاق المهراني، وأبو فياض البصري.

قال أبو حفص عمر بن علي المطوعي: كتابه الموسوم بـ((الجامع)) أمدح له من كل لسان ناطق لإحاطته بالأصول والفروع وإتيانه على النصوص والوجوه، فهو لأصحابنا عمدة من العمد، ومرجع في المشكلات والعقد.

(سير أعلام النبلاء 16 / 166-167، طبقات الشافعية الكبرى 3 / 12-13).

أبو الحسن الصغير (؟ - 719هـ):

هو علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي، يكنى أبـا الحسـن ويعـرف بالصُّـغَيّر- بصـم الصـاد وفتح الغين والياء مشددة- فقيه مالكي، وكان أحد الأقطاب الذي تدور عليهم الفتوى أيام حياته، أخذ عن الفقيه راشـد بن أبي راشـد الوليـدي، وأبي الحسـن بن سـليمان، وأبي عمران الحوراني وغيرهم.

ولي القضاء بفاس.

وقيدت عنه تقاييد على التـذهيب وعلى رسـالة ابن أبي زيد القيرواني، قيدها عنه تلاميذه.

(الـديباج المـذهب في معرفـة أعيـان المـذهب لابن فرحون 2 / 119-121 ط. مكتبة دار التراث).

أبو حكيم النهرواني (481- 556هـ):

هو إبراهيم بن دينـار النهـرواني فقيـه حنبلي، أحـد أئمة بغداد، قال عنه الـذهبي: العلامـة القـدوة، إمـام زاهـــــد، ورع خيِّر حليم، إليـــــه المنتهى في علم الفرائض.

سمع أبا الحسن بن العلاف وأبا القاسم بن بيان، وعنه ابن الجوزي، وابن الأخضر، وأبو نصـر عمر بن محمد.

شرح كتاب ((الهدايـة)) لأبي الخطـاب الكلـوذاني ولم يكمله.

وقال ابن الجوزي: قرأت عليه القرآن، وقرأ عليه السامريُّ صاحب المستوعب ونقل عنه في تصانيفه.

(سير أعلام النبلاء 20 / 396، والمقصد الأرشد 1 / 222-223).

أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت:

تقدمت ترجمته في ج1 ص336.

أبو رافع: هو أسلم مولى رسول الله ﷺ:

تقدمت ترجمته في ج3 ص347.

أبو زيد القاضي: هو عبد الله بن عمر الدبوسي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص350.

أبو طاهر الدباس: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص337.

أبو العالية: هو رفيع بن مهران:

تقدمت ترجمته في ج6 ص343.

أبو عبد الله المازري: هو محمد بن علي بن عمر التميمي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص368.

أبو عبيد: هو القاسم بن سلام:

تقدمت ترجمته في ج1 ص337.

أبو الليث: هو نصر بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص338.

أبو هريرة: هو عبد الله بن صخر الدوسي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص339.

أبو الوليد بن رشد: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته ج1 ص328.

أبو يعلى: هو محمد بن الحسين: تقدمت ترجمته في ج1 ص364.

أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص339.

أحمد: هو أحمد بن حنبل الشيباني:

تقدمت ترجمته ج1 ص339.

الأذرعي: هو أحمد بن حمدان:

تقدمت ترجمته ج1 ص340.

الأزجي (356- 444هـ):

هو عبد العزيز بن علي بن أحمد بن الفضل البغدادي الأزجي أبو القاسم، سمع من عبد العزيز الخرقي، وابن المظفر، والدارقطني وخلق.

روى عنه الخطيب البغدادي والقاضي أبو يعلى وخلق، قال الخطيب: كان صدوقا كثير الكتاب.

وقال الذهبي: الشيخ الإمام المحدث المفيد، له مصنف في الصفات لم يهذبه.

(تاريخ بغداد 10 / 468، السير 18 / 18-19).

إسحاق: هو إسحاق بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته ج1 ص340.

إسماعيل بن سعيد: (؟ - 230هـ)

هو إسماعيل بن سعيد الشالنجي، أبو إسحاق، من أصحاب الإمام أحمد بن حنبل.

ذكره أبو بكر الخلال فقال: عنده مسائل كثيرة ما أحسب أن أحدا من أصحاب أبي عبد الله روى عنه أحسن مما روى هذا ولا أشبع ولا أكثر مسائل منه، وكان عالما بالرأي، كبير الفقه عندهم معروفا.

وله كتاب ترجمه بـ((البيان على ترتيب الفقهاء)) وحدث فيه عن مروان الفزاري وسفيان وجرير وسعيد بن عامر وغيرهم.

(طبقات الحنابلة لأبي يعلى 1 / 104-105).

الإسنوي: هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي:

تقدمت ترجمته في ج3 ص349.

أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج1 ص341.

أصبغ: هو أصبغ بن الفرج:

تقدمت ترجمته في ج1 ص341.

الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو:

تقدمت ترجمته ج1 ص341.

ب

الباجي: هو سليمان بن خلف:

تقدمت ترجمته في ج1 ص342.

بشر بن غياث:

هو بشر بن غياث بن أبي كريمة العدوي المريسـي، أبـو عبـد الـرحمن من مـوالي آل زيـد بن الخطـاب ، معــتزلي متكلم، فقيــه حنفي أخــذ الفقــه عن أبي يوســف وبــرع فيــه وغلب عليــه الكلام، وعنــه أخــذ الحسين النجار الذي تنسب إليه النجارية بالري.

قـال الخطيب: أسـند من الحـديث شـيئا يسـيرا من حمــاد بن ســلمة وســفيان بن عيينــة، وأبي يوســف القاضي.

لـه تصـانيف وروايـات كثـيرة عن أبي يوسـف، ولـه أقوال في المذهب غريبة.

(سـير أعلم النبلاء 10 /ـ 199، وطبقـات الفقهـاء للشيرازي ص117، والجواهر المضية 1 /ـ 427ـ 450 ط مؤسسة الرسالة).

البغوي: هو الحسين بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج1 ص343.

البلقيني: هو عمر بن رسلان بن نصير:

تقدمت ترجمته في ج1 ص344.

البهوتي: هو منصور بن يونس:

تقدمت ترجمته في ج1 ص344.

ت

التاج السبكي: هو عبد الوهاب بن علي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص353.

ث

الثوري: هو سفيان بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص345.

ج

جابر بن عبد الله الأنصاري:

تقدمت ترجمته في ج1 ص345.

الجرجاني: هو علي بن محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج24 ص326.

الجصاص: هو أحمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص345.

الجويني: هو عبد الله بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج1 ص345.

ح

الحسن: هو الحسن بن يسار البصري:

تقدمت ترجمته في ج1 ص346.

الحسن بن زياد اللؤلؤي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص347.

الحسن بن صالح:

تقدمت ترجمته في ج1 ص347.

الحصكفي: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص347.

الحكم: هو الحكم بن عتيبة:

تقدمت ترجمته في ج2 ص410.

حماد بن أبي سليمان:

تقدمت ترجمته في ج1 ص348.

خ

الخرشي: هو محمد بن عبد الله المالكي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص348.

الخرقي: هو عمر بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج1 ص348.

الخطابي: هو حمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص347.

الخطيب الشربيني: هو محمد بن أحمد الشربيني:

تقدمت ترجمته في ج1 ص356.

خليل بن إسحاق:

تقدمت ترجمته في ج1 ص349.



الدارمي (قبل 200ـ 280هـ): هو عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني، أبو سعيد، سمع أبا اليمان الحكم ابن نافع، ومسددا، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وغيرهم.

أخذ علم الحديث وعلله عن علي ويحيى وأحمد، وفاق أهل زمانه، وكان لهجا بالسنة، بصيرا بالمناظرة.

حدث عنه أبو عمرو أحمد بن محمد الحيري، وأحمد بن محمد بن الأزهر، ومحمد بن يوسف الهروي وغيرهم.

من مصنفاته ((الرد على الجهمية)) و((مسند)) كبير.

(السير للذهبي 13 /ـ 319ـ -326، طبقات الشافعية 2 / 302- 306).

الدسوقي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص350.

الدميري: هو محمد بن موسى بن عيسى بن علي:

تقدمت ترجمته في ج25 ص388.

ر

راشد بن سعد الحبراني:

تقدمت ترجمته في ج24 ص362.

الراغب الأصفهاني: هو الحسين بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج6 ص347.

ربيعة بن أبي عبد الرحمن: هو ربيعة بن فروخ:

تقدمت ترجمته في ج1 ص351.

الرحيباني: هو مصطفى بن سعد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص411.

الرملي: هو أحمد بن حمزة الرملي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص352.

ز

الزرقاني: هو عبد الباقي بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج1 ص352.

الزركشي: هو محمد بن عبد الله بن بهادر:

تقدمت ترجمته في ج2 ص412.

زفر: هو زفر بن الهذيل:

تقدمت ترجمته في ج1 ص353.

زكريا الأنصاري: هو زكريا بن محمد بن زكريا:

تقدمت ترجمته في ج1 ص353.

الزمخشري: هو محمود بن عمر بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج6 ص348.

الزهري: هو محمد بن مسلم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص353.

الزيلعي: هو عثمان بن علي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص353.

س

السرخسي: هو محمد بن أحمد بن أبي سهل:

تقدمت ترجمته في ج1 ص354.

السعد: هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني:

تقدمت ترجمته في ج1 ص344.

سعيد بن جبير:

تقدمت ترجمته في ج1 ص354.

سليمان بن موسى (؟ - 119)هـ

هو سليمان بن موسى الأشدق، أبو أيوب، ويقال: أبو هشام وأبو ربيع، الإمام الكبير، مفتي دمشق، كان من كبار أصحاب مكحول.

قـال أبــو حــاتم: محلــه الصــدق وفي حديثــه بعض الاضطراب ولا أعلم أحـدا من أصـحاب مكحـول أفقـه منه ولا أثبت منه.

(ســير أعلام النبلاء 5 /ــ 433، طبقــات الفقهــاء للشيرازي ص54).

السمناني: هو علي بن محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج16 ص345.

ش

الشبراملسي: هو علي بن علي، أبو الضياء:

تقدمت ترجمته في ج1 ص355.

الشرواني: هو الشيخ عبد الحميد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص356.

شريح: هو القاضي شريح بن الحارث:

تقدمت ترجمته في ج1 ص356.

الشعبي: هو عامر بن شراحيل:

تقدمت ترجمته في ج1 ص356.

الشهاب الرملي: هو أحمد بن حمزة الرملي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص352.

الشوكاني: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج2 ص414.

الشيرازي: هو إبراهيم بن علي بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج2 ص412.

ص

صاحب تجريد العناية: هو علي بن محمد بن علي بن اللحام:

تقدمت ترجمته في ج32 ص357.

صاحب الرعاية: هو أحمد بن حمدان الحراني:

تقدمت ترجمته في ج19 ص311.

صـاحب العـدة: هـو الحسـين بن علي بن الحسـين الطبري:

تقدمت ترجمته في ج40 ص398.

ض

ضمرة بن حبيب الزبيدي:

تقدمت ترجمته ج24 ص364.

ط

طاوس: هو طاوس بن كيسان:

تقدمت ترجمته في ج1 ص358.

الطحاوي: هو أحمد بن محمد بن سلامة:

تقدمت ترجمته في ج1 ص358.

ع

عبد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص331.

عبيدة السلماني:

تقدمت ترجمته في ج20 ص317.

العدوي: هو علي بن أحمد العدوي الصعيدي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص357.

عروة بن الزبير بن العوام الأسدي:

تقدمت ترجمته في ج2 ص417.

العز بن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبـد السـلام السلمي:

تقدمت ترجمته في ج2 ص417.

عطاء: هو عطاء بن أبي رباح:

تقدمت ترجمته في ج1 ص360.

علي بن أبي طالب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص361.

عمر بن الخطاب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص362.

عمر بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج1 ص362.

عمرو بن دينار: (45 هـ أو 46 هـ - 125 أو 162هـ):

هو عمرو بن دينار أبو محمد الجمحي مولاهم المكي الأثرم، شيخ الحرم في زمانه، كان من الحفاظ المقدمين، وأفتى بمكة ثلاثين سنة.

سمع ابن عمر، وابن عباس، وجابرا، وابن الزبير، وأبا سعيد، والبراء بن عازب وآخرين.

وحدث عنه ابن أبي مليكة، وقتادة، والزهري، وسفيان، والثوري، والحمادان، وآخرون.

قال عنه ابن عيينة: ما كان عندنا أحد أفقه من عمرو بن دينار، ولا أعلم، ولا أحفظ منه.

(سير أعلام النبلاء 5 / 300- 307، وتهذيب التهذيب 8 / 28- 30).

غ

الغزالي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص363.

الغنيمي: هو عبد الغني بن طالب:

تقدمت ترجمته في ج35 ص392.

ق

القابسي: هو علي بن محمد بن خلف:

تقدمت ترجمته في ج19 ص309.

القاري: هو علي بن سلطان الهروي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص361.

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق:

تقدمت ترجمته في ج2 ص418.

القاضي حسين: هو حسين بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص419.

قاضي زادة: هو أحمد بن بدر الدين:

تقدمت ترجمته في ج1 ص346.

القدوري: هو محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان:

تقدمت ترجمته في ج1 ص365.

القرافي: هو أحمد بن إدريس:

تقدمت ترجمته في ج1 ص365.

القرطبي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص419.

ك

الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج1 ص366.

الكرخي: هو عبيد الله بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج1 ص36.

ل

الليث بن سعد: هو الليث بن سعد الفهمي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص368.

م

المحلي: هو محمد بن أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص420.

محمد بن أحمد بن الوليد (405- 487هـ):

هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن الوليد، الكرخي، أبو علي، شيخ المعتزلة.

أخذ عن أبي الحسين البصري وغيره وقرأ ابن السمناني الكلام عليه، كان ذا زهد وورع وقناعة وتعبد.

ولما افتقر جعل ينقض داره ويبيع خشبها ويتقوت به، وكانت من حسان الدور ببغداد.

قال الحافظ الذهبي: له عدة تصانيف: (العبر في خبر من غبر 3 /ـ 291- 292، وشذرات الذهب 3 /

392، وســـير أعلام النبلاء 18 /ـــ 488، والجـــواهر المضيئة 2 / 605- 606).

محمد بن الحسن الشيباني:

تقدمت ترجمته في ج1 ص370.

المرداوي: هو علي بن سليمان:

تقدمت ترجمته في ج1 ص370.

المتولي: هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي:

تقدمت ترجمته في ج2 ص420.

مكحول:

تقدمت ترجمته في ج1 ص372.

المواق: هو محمد بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج3 ص368.

ن

النخعي: هو إبراهيم النخعي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص325.

النشائي (؟ - 716هـ)

هو عمر بن أحمد بن أحمد بن مهدي المـدلجي، عــز الدين، أبو حفص النشـائي المصـري، فقيـه شـافعي، قـال الإسـنوي: كـان إمامـا بارعـا في الفقـه والنحـو والعلوم الحسابية، أصوليًا، محققا، دينًا زاهدا.

سـمع من جماعـة، ودرس بالفاضـلية والهكاريـة، وانتفع به خلق كثيرون.

ولـه على الوسـيط إشـكالات حسـنة مفيـدة في مجلدين إلا أنها لم تكمل.

وابنه أحمد كمال الدين أبو العباس النشائي المولود في ذي القعدة سـنة 691هـ كـذلك من كبـار العلمـاء الشافعية، صنف تصانيف مفيدة جامعة محررة، منها: المنتقى، وجامع المختصرات، ونكت التنبيه.

(طبقـات الشـافعية الكـبرى للسـبكي 10 /ـ 371-372 و 9 / 19).

النفراوي: هو أحمد بن غنيم بن سالم:

تقدمت ترجمته في ج13 ص319.

النووي: هو يحيى بن شرف:

تقدمت ترجمته في ج1 ص373.

هـ

الهندواني: هو أبو جعفر محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج4 ص322.